

كتاب


فتح المجيد

على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطى

الجزء الأول

لرسالة ابن أبي زيد القيروانى

تأليف الأمانة ولد إبراهيم



فتح المجيد

على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني
(الجزء الأول)

وهو الفائز بجائزة شنقيط

للدورات الإسلامية سنة:

1423هـ - 2002م

تأليف :

الأمانة ولد ابراهيم

حقوق الطبع والنشر
محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
1423هـ - 2002م

مطبعة المنار
اتواكشوط - موريتانيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي فصل وبين آياته أتم تبیین، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فيقول راجي عفو ربه الكريم الأمانة بن إبراهيم ابن محمد الأمين ابن آبه بن محمد الأمين بن سيدى بن إبراهيم بن محمد بن الحاج الأمين الغلاوى الشنقيطى الحوضى.

أقول: لا يخفى ما لخدمة الدين بنشره وتيسيره من الأهمية، كما لا يخفى ما للفقهاء والتوحيد على الخصوص من الفائدة، وإن رسالة ابن أبى زيد -باكورة المذهب- من أهم وأشهر الكتب التى ألفت فى الفقه المالكى وأصول الدين وآدابه.

ونظم هذه الرسالة للعلامة عبد الله بن الحاج الغلاوى الشنقيطى هو من الأهمية بمكان، وبالرغم من كثرة التصانيف والشروح على متن الرسالة ثراً، وبالرغم من أهمية هذا النظم، فإنه ما زال يفتقر إلى الشروح التى تبينه.

لذا فقد أردت أن أضع عليه شرحاً يقرب معانيه ويبين مقاصده، بالإضافة إلى اهتمامى بتصحيح النظم.

وقد خامرتنى وأرقتنى فكرة هذا التأليف وقتاً طويلاً، وما زالت تدور فى خاطرى.

وغايتى أن أصحح وأوضح كل ما يحتاج إلى تصحيح أو إيضاح مع الإتيان بما يريد المتعلم ويفيده، ومع هذا فإنى أعتزف بقصور باعى فى العلم والفهم مع كثرة الشواغل، ولا أبرئ نفسى من الخطأ والسهو، ولا يسلم من ذلك إلا من سلم الله.



وأعلم حقاً أن هذا عمل شاق ومضن؛ لأنه يتطلب وقتاً وجهداً، كما يتطلب الغوص في أعماق كثير من المراجع وجمع والتقاط أشياء لا حد لها، لكنني أعول على فضل الله الواسع ثم أتمس العذر من أهل الفضل والإنصاف، فإن الكمال لله وحده.

وقد حرصت ما استطعت على تحرير المسائل وذكر الأدلة دون تعصب لقول أو رأي، وعلى انتقاء أحسن الفوائد والنوادر بغية الجمع بين الإفادة والإمتاع، كما توخيت وضوح الأسلوب واجتناب الحشو والتعقيد والتطويل الممل والاختصار المخل.

وقد سميته: [فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني].

وأسال الله تعالى الإعانة والتوفيق في القول والعمل، وأن يسر هذا العمل ويحقق النفع والفائدة منه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.. إنه سميع مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل عليه توكلت وإليه أنيب.



نبذة عن حياة ابن أبي زيد مؤلف الرسالة*

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزاوي القيرواني نسبة إلى مدينة القيروان بتونس التي أنشأها عقبة بن نافع وهي مكان مولده ومنشئه ووفاته والنفزاوي نسبة إلى نفزاوة قبيلة من قبائل افريقية ولد بالقيروان سنة ست عشرة وثلاثمائة هجرية وهو فقيه مفسر من أعيان القيروان كان إمام المالكية في وقته وكان واسع العلم والإطلاع كثير الحفظ والرواية يقول الشعر ويجيده وقد عرف بالورع والزهد والعبادة وسرعة الانقياد إلى الحق والرجوع إليه.

اشتهر بإنفاق ماله بسخاء في وجوه الخير وكان مجاب الدعوة كما كان صاحب فراسة صادقة فرمما قال حدثني نفسي بكذا فكان كذلك.

عرف قدره الأكابر ولقب بمالك الأصغر وبخليفة مالك وبقطب المذهب واشتهر بعلو سنده حيث كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث وهو آخر المتقدمين وأول المتأخرين ويعرف بالشيخ في اصطلاحات المالكية وتطلق لفظة الشيخين عليه مع أبي الحسن علي القاسبي.

(*) - هذه النبذة استفدتها من الكتب والمراجع التالية :

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة مع تحقيق عليه
- الموسوعة الفقهية
- دائرة المعارف الإسلامية
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
- الفواكه الدواني على الرسالة
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة
- معين التلاميذ على قراءة الرسالة.

وبالجملة فهو إمام عظيم لخص مذهب مالك وشرح أقواله وضم شوارده وملأ البلاد علمه اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل وشهرته تغني عن ذكره. كان بصيرا بالرد على أهل الأهواء وقد حاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأمصار.

تفقه على علماء بلده وسمع من شيوخها فأخذ عن أبي بكر بن اللباد ومحمد بن مسرور العسال، وأبي الفضل الممسي، وزيايد بن موسى، وسعدون الخولاني وأبي العرب محمد ابن احمد بن تميم، ومحمد بن موسى القطان.

ومن تلاميذه أبو القاسم البرادعي، وابن الفرضي وغيرهما.

وله مؤلفات عديدة مفيدة تبلغ الثلاثين منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة في نحو مائة جزء* ومختصر المدونة وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب* ومنها كتاب الرسالة هذا وقد جمع فيه ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان وأحكام العبادات والمعاملات وما يسئ أو يندب من الآداب.

وقد حج وطاف بالبيت بالرسالة متوسلا بها إلى الله تعالى أن يرزق قارئها العلم والدين والمال وهي أول مؤلفاته وقد وقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب.

ومن مؤلفاته : تهذيب العتبية* وكتاب الاقتداء بأهل المدينة* وله كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين* ورسالة الحبس على أولاد الأعيان* وكتاب تفسير أوقات الصلوات* وكتاب الثقة بالله والتوكل عليه* وكتاب المعرفة واليقين* وكتاب المضمون من الرزق* وكتاب المناسك* ورسالة في الرد على القدرية* ورسالة في أصول التوحيد* وكتاب الذب عن مذهب مالك* وكتاب رد السائل* وكتاب حماية عرض المؤمن* وكتاب البيان في إعجاز القرآن* وكتاب فضائل رمضان* ورسالة في من تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة* ورسالة النهي عن الجدال* ورسالة الموعظة والنصيحة* وقصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد توفي رحمه الله تعالى ودفن في داره بالقيروان سنة ست وتسعين وثلاثمائة هجرية وقبره معروف متبرك به وقد رثاه جماعة منهم أبو زكريا يحيى بن علي الشرفاسطي، وابن الخواص وغيرهما نفعنا الله بعلومهم آمين.

ترجمة عبد الله بن الحاج احماه الله ناظم الرسالة*

هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد بن الحاج المصطفى بن محمد بن أحمد بيوي ويتصل نسبه بمحمد غل الجند الجامع لقبيلة الاغلال وضبطها بالعين أصوب كما نص عليه محمد الهيبه بن اطفيل عازيا لآثار أهل حبت وكما نجد في الجناس لدى النابغة الغلاوي رحمه الله حيث يقول:

يقول بادئا بمحمد الله من بعد الابتداء بسم الله
محمد نابغة الاغلال وقاهم الله صن الاغلال

لكن كثيرا من القبيلة يفضل القاف على الغين والقبيلة مشهورة وينتهي نسبها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه باتفاق مؤرخي هذه البلاد وعلمائها مثل: سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم في صحيحة النقل والمختار بن حامد في موسوعته وأشعاره وأحمد الأمين في الوسيط وبد بن سدينا العلوي حيث يقول:

(*)- هذه الترجمة اعتمدت في جمعها المراجع التالية:

- 1- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور
 - 2- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط
 - 3- موسوعة المختار ولد حامد
 - 4- تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه
 - 5- تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه
 - 6- معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي
 - 7- مذكرتي تخرج من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بانواكشوط
- بموريتانيا سنة 1985-1986 إحداهما حول تحقيقي لنظم الأخضرى لعبد الله هذا
والأخرى تحقيق شرح الرياني لعبد الله أيضا، مع جريدة الضمير العدد الصادر 27
يوليو سنة 1993 بانواكشوط.

عليكم سلام آل شنقيط من مصر من آل علي أو من آل أبي بكر

والعلامة عبد الله بن بيه حيث يقول في قصيدة له :

أجدك ماهاج المنازل من بعد غرامي ولا برق يلوح على نجد
ولا ذكر أيام الصباة والصبا بهيج لي من بعد ما سلوة وجدي
ولكن وفدا من كرام وسادة غناهم أبو بكر فيالك من جد
ومثل سدات بن باب الأبياري والشيخ سيديا وابنه هارون وغيرهم كثير وقد نظم
عبد الله نفسه سلسلة آبائه فقال:

يارب عبد الله بنجل أحمد عاملهما بلطفك المسرمد
بنجل حمى الله سليل أحمد والمصطفى محمد بن أحمد

إلى أن يقول:

وذا ابن عبد الله مع محمد وذا ابن عبد الله السهروردي
سعيد القاسم محمد أبي بكر رضي الله عن كل أبي

وقد ولد عبد الله ونشأ بمدينة شنقيط الموريتانية التاريخية أو ان ازدهارها بالمعارف والعلوم الاسلامية والعربية وترى في وسط علمي وديني بين أبوين هما أحمد المذكور وقد كان خبيرا بالحديث وعلوم التفسير والنحو وعلم القضاء متوسطا في غير ذلك أما أمه فهي خديجة بنت الفاضل اليعقوبية وقد أتاحت له ظروف أسرته العلمية ومدينته الثقافية أن يتصدر في مختلف المعارف وخصال الخير وقد درس القرآن على محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغلاوي المساوي ودرس الحديث على خاله سيدي عبد الله بن الفاضل اليعقوبي المتوفى سنة 1209هـ كما أجازته العلامة سيدي مالك بن الحاج المختار الغلاوي المتوفى سنة 1201هـ في صحيح البخاري وكتاب الشفاء لعياض وغيرهما كما درس النحو والمنطق على العلامة المختار بن بونه الجكني المتوفى سنة 1220هـ ومن أشياخه البخاري ابن مولود بن برك الله.

وقد ارتحل عبد الله من مدينة شنقيط بعد أن تزوج بها ورزق الأولاد حيث اتجه إلى أرض الحوض وقد ترك لأولاده بشنقيط حديثه التي وقف ربعها على مصلحة مسجد شنقيط وقال لهم تركت معكم شريكا لا يتكلم فانصفوه ولما وصل إلى أرض الحوض استقر به المقام فيه حتى توفي رحمه الله سنة 1209هـ يوم الجمعة

لليلة بقيت من ربيع النبوي وقره بولاية الحوض الشرقي بموريتانيا. يمكن يعرف بالظليل وتحمالتت غربي مدينة النعمة على بعد 150 كلم تقريبا منها وقد كان رحمه الله شديد الفهم والذكاء قوي الذاكرة.

روي أنه كان يحفظ من حكايتين وأن أمه نته ذات يوم عن استعمال الرغوة وهو صغير في بداية سن الدراسية فأجابها قائلا:

وليس في الرغوة ضر يوجد لقوله جل فأمما الزبد

وقد جاء في فتح الشكور أن والد عبد الله مشى به إلى شيخه محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الغلاوي المساوي ليبدأ له في لوحه ولم يكن كتب التهجي فكتب له الفاتحة حتى كتب أمين فأرادت أمه محو ذلك حتى يعرف الحروف والتهجي فقال والده والله لا أمحو ما كتب شيخني فنال منه بركة والحمد لله، حتى إن شيخه المذكور كان يضربه وهو صغير حرصا على إخفاء فهمه.

وقد أتى يوما إلى مدينة ولاته بإبله يريد سقيها فلما وجد التلاميذ يجرسون البئر ذهب إلى ألواحهم وغسلها جميعا وكان لا يترك من الدرس إلا كلمتين الأولى والأخيرة ولما سأل التلاميذ عن الفاعل أجابهم عبد الله أنا الذي فعلت وإن شئتم اسقوا لي إبلي أعد لكم كتابة الألواح فلما علم شيخهم بذلك قال لا أعلم أحدا بهذه البلاد يقدر على هذا سوى ابن الحاج حمى الله الغلاوي وأمر بالسقي له وبإكرامه وقد اتصل عبد الله بكثير من علماء عصره مقابلة ومراسلة كسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي المتوفى سنة 1233هـ والقصري بن محمد المختار بن عثمان بن القصري الإدليبي، ومجديري بن حبيب الله وغيرهم من علماء زمانه وتبادل معهم المعلومات والآراء حول العديد من قضايا عصره المطروحة آنذاك.

وقد نال إعجاب وتقدير العديد من علماء عصره وغيرهم وشهدوا له بالفضل وطول اليد في مختلف العلوم والبراعة في الفهم ومن هؤلاء على سبيل الخصوص شيخه: سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدي والمختار بن بون وأحمد بن الأمين ومحمد حبيب الله ابن مايابي الحكني والشيخ سعد بوه بن محمد فاضل ومؤلف فتح الشكور والمختار بن حامد وغيرهم كثير.

وبحكم ما أخذه عبد الله من علوم شتى فقد ساهم في نشر الثقافة الإسلامية والعربية وأمه طلاب العلم لينهلوا من معين عرفانه ومن بين طلابه: ابنه الرحمة وابن الآخر محمد البار وابن اخته النابغة الغلاوي وأحمد بن الطالب محمود بن أعمر المعروف بإدوعيشي.

مؤلفاته:

خلف عبد الله رحمه الله مؤلفات عديدة مفيدة في عدة مجالات مما يدل بوضوح على سعة اطلاعه وعمق معرفته وتزويد مؤلفاته على خمسين وقد ذكر جملها في فتح الشكور والوسيط وفي موسوعة المختار بن حامد، وهذه المؤلفات هي:

نظم في الحذف نحو مائة بيت* نظم في المتشابه من القرآن* تأليف في القراءات السبع* نظم في إعراب منصوبات القرآن* نظم في اختصار ابن بري على مابه الأخذ وشرحه* شرح ابن بري في المقرأ وهو موجود في المعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم 350* تعليق على البخاري* نظم صغير في المسلسلات* تقرير المنة شرح إضاءة الدجنة* نظم في التوحيد في أحد عشر بيتا* شرح منظومة لابن البناء في التصوف* شرح التثبيت للسيوطي* نظم مختصر الأخضريري في العبادات وشرحه وقد حققته بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986 مع أن هذا الشرح قد طبع مؤخرا* نظم الرسالة لابن أبي زيد وشرحه ويوجد هذا الشرح بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت رقم 1746 أما النظم فهو الذي أقوم بشرحه بحول الله* شرح تحفة ابن عاصم وهو في المعهد المذكور تحت رقم 1641* تأليف في الزكاة* تأليف في جامع الأيمان* نظم في الرد على المجيدي بن حبيب الله اليعقوبي* نظم في الردة* اختصار مختصر خليل يأتي بالمستعمل في البلاد ويذكر ماصوبه شراح المختصر بدلا من نصه* تأليف فيما وافق نص الرسالة من نص خليل يعتبر نص الرسالة متنا ويضع تحته نص خليل كالشرح وإذا أفتى بمسألة فيه يتمثل فيه بقول الشاعر: وإنكار مع العدلين عار* نظم دفع الضرر في تحريم الطرر في ذم الإكثار والمراء ومنه:

فإنهم يطررون الأخضريري للمبتدي بطرر المختصر
وقد أجاد فيه وأبدع.

* شرح نظم أصول ابن عاصم* نظم نوازل الأربعة وهم: الوزاري الفاسي* والطالب محمد بن الأعمش العلوي* والشريف حمي الله التشتيتي* وسيد عبد الله العلوي* والراجح عندي أنه ابن رازكه* وهذا النظم مرتب على الأبواب الفقهية والباب الأخير منه: نوازل النحو واللغة ويبلغ ألفي بيت تقريبا ويوجد في المعهد أيضا تحت رقم 1306، ورقم 2516، ورقم 655، يقول في أوله:

يقول عبد الله وهو ابن حماه لازال في ذمته وفي حماه
الحمد لله مجيب السائل ناظم نشر النعم المسائل
وقد شرح عبد الله هذا النظم* نظم قصد السبيل وهو في المعهد أيضا تحت رقم 2917 وأوله:

الحمد لله الذي ماجعلا في دينه من حرج ثم علا
وقال يسروا ولا تعسروا منه صلاة وسلام عطر

* نظم بيوع ابن جماعة* شرح كافية ابن مالك* وشرح ألفيته أيضا* مقدمة في النحو للمبتدئين اسمها الاستعانة* تعليق على الشواهد* نظم في النحو من بحر الرمل* رجز في النحو اسمه الرباني حاذى به الألفية وشرحه وتم تحقيق هذا الشرح بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986* نظم جمع فيه كثيرا من أحكام المعنى لابن هشام* منظومة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم* تأليفان كبير وصغير على بانة سعاد* شرح ذخر المعادن على وزن بانة سعاد* شرح لامية العرب للشنفرى* شرح فائبة سيدي عبد الله بن محم بن القاضي العلوي في المديح* شرح اليوسية التي مطلعها:

عرج بمنعرج الهضاب الورد بين اللصاب وبين ذات الأرمد
* شرح حائية ابن رازكه التي يمدح فيها سيدي محمد بن مولاي اسماعيل:
ومطلعها:

دع العيس والبيداء تذرعها شحطا وسمها بحور الآل تسبحها سبحا

* وكذا شرح مرثية ابن رازكه أيضا على أحمد بن يوسف البوحسني ومطلعها:

هو الأجل الموقوف لا يتخلف وليس يرد الفائت المتأسف
 *شرح في البلاغة على نظم سيدي بن محم بن القاضي العلوي لتلخيص المفتاح
 المعروف بالسيدية* تأليف في البلاغة نحو 100 بيت *نظم في المنطق* نظم
 النقاية في علم البيان للسيوطي وقد حقق في المدرسة العليا للأساتذة والمفتشين
 بنواكشوط بموريتانيا سنة 1985-1986 من طرف لمرابط بن محمد الامين وقد
 شرح هذا النظم محمد يحيى الولاقي كما أن عبد الله شرح نظمه هذا* نظم في
 العروض* نظم في الأعرىض والضروب* شرح الخزرجية في علم العروض*
 نظم الخزرجية المذكور وسمى هذا النظم (الحوار) وأوله:
 الحمد لله على تخريجي
 ثم الصلاة والسلام السواني
 مسائل العروض بالتدريجي
 لساكن العروض والسواني.

مقدمة الناظم

النص:

- 1- [قال أبو محمد عبد الإله لينظم النثر الذي جلا جلا^و]
- 2- الحمد لله على الإسلام وأفضل الصلاة والسلام
- 3- على النبي صاحب الرسالة تنظيمه وصحبه وآله]

(قال أبو محمد عبد الإله) ابن الحاج حمى الله الغلاوي الشنقيطي ويلاحظ هنا تطابق اسم الناظم وكنيته مع اسم وكنية المؤلف ابن أبي زيد رحمة الله عليهما. فائدة: جاء في قصص الأنبياء لابن كثير أنه ليس أحد يكنى في الجنة إلا آدم فكنيته في الدنيا أبو البشر وفي الجنة أبو محمد.

و(لينظم النثر الذي جلا جلاه) أي ظهر حسنه (الحمد لله على الإسلام) الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم مقرونا بالحبّة وهو نقيض الذم والله علم على الذات المقدسة وهو أعظم أسماء الله وأجمعها لصفات الألوهية ولا يشاركه فيه غيره وهو وحده المستحق للحمد والعبادة (على الإسلام) دين الله الذي ارتضاه لعباده ولم يقبل غيره ونعمة الإسلام هي أكبر النعم قال تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» سورة المائدة الآية 4. وقال تعالى «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» سورة آل عمران الآية 84، (وأفضل الصلاة) الرحمة (والسلام) الأمان والتحية والإكرام (على النبي) محمد صلى الله عليه وسلم (صاحب الرسالة) إلى الناس كافة قال تعالى «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً» سورة سبأ الآية 28 وقال تعالى «قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تتقون» سورة الأعراف الآية 158.

تنبيه:

قال العراقي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه:
 وإن رسول بنبي أبدا فالظاهر المنع كعكس فعلا
 وقد رجح جواز ابن حنبل والسنوي صوبه وهو جلي
 والفرق بين النبي والرسول أن الرسول معه كتاب وأمور بالتبليغ والنبي موحا إليه
 فقط (تنظيمه) تشمله (وصحبه) كل من اجتمع به في حياته مؤمنا به ومات على
 الإيمان (وأله) قرابته المؤمنين به أو كل تقي قال بعضهم:
 آل النبي في الدعا كل تقي وفي الزكاة نجمل هاشم نقي

النص:

- | | | |
|----|-------------------------|------------------------|
| 4- | هذا ولما كانت الرسالة | لعلم دين الله كالحباله |
| 5- | تقتنص الوحشي والإنسيا | وتجمع البري والبحريا |
| 6- | ولم يكن سيل الشروح يسقي | حتى يعم جذرها للسبقي |
| 7- | فأنيئت جواب كل سائل | وآنت أكلها من المسائل |
| 8- | لكن لعسر حفظها المدارك | منها خفية فكل تارك] |

(هذا) فصل خطاب وفصل الخطاب هو الكلام البين واصطلاحا التوسط بين التخلص والاختضاب والتخلص هو الانتقال من المعنى الأول إلى الغرض المقصود مع رعاية المناسبة بين المعنيين وقد ينتقل إلى المقصود مباشرة بلا رابطة وهذا ما يسمى بالاختضاب، وفصل الخطاب هو اختضاب من جهة الانتقال إلى كلام آخر لكنه يشبه التخلص في أنه لم يؤت بالكلام فجأة وإنما جيء به بعد نوع من الربط على معنى مهما يكن من شيء فإنه كذا وكذا (ولما كانت الرسالة) وهي رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمة الله عليه (لعلم دين الله كالحباله) بكسر الحاء شرك الصائد (تقتنص الوحشي والإنسي) أي تصطاد البعيد والقريب من علوم الدين وقد أحسن من قال:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيدوك بالحبال الوثائقه
فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتفكها بين الخلائق طالقته

(وتجمع البري والبحري) المعنى ألما تجمع السهل والصعب من المسائل والقريب والبعيد منها فالمعنى أعاده بعبارة أخرى والله أعلم. (و لم يكن سيل الشروح يسقي) أي يكفي الباحث المتعلم (حتى يعم جذرها) أي فلم يكن عطاء الشروح يغني الباحث حتى يكون مبينا تبييننا شاملا (للسبق فأنبئت جواب كل سائل) أو مستفت بسبب سبقها لبحث العلماء الصالحين لأن مؤلفها هو آخر المتقدمين وأول المتأخرين. (وآنت أكلها من المسائل) أي أعطت متعلمها ما يحتاجه من المسائل والفوائد وقد شبه الناظم الرسالة بالحبال التي يصطاد بها في جمعها لأشتات العلوم كما شبهها بالشجرة الطيبة على طريق الاستعارة المكنية وشبه ما تفيده من العلوم بتلك الثمار التي ينتفع بها وفي هذا إشارة إلى قصة حديث (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ثم ارسل الماء إلى حارك) متفق عليه.

لطيفتان:

الأولى: قال بعض الأدباء لصديق له أنت والله بستان الدنيا فقال الآخر أنت والله النهر الذي يشرب منه ذلك البستان،

الثانية: جاء في زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم عند شرح حديث (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) أن الملك أنوشروان مر على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الإثمار فأجابه: غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال الملك: زه أي أحسنت وكان إذا قال زه يعطى من قلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجري وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجري في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى الملك وقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاننا اهـ بتصرف قليل.

فائدة: ينبغي للعالم أو المفتي إذا سئل عما لا يدري أن يقول لا أدري فإن ذلك لا ينقصه بل هو من أمارات علمه وورعه وقد سئل مالك عن ثمان وأربعين مسألة

فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري. وقد أوصى تلميذه يحيى بن يحيى عند وداعه له بقوله: أوصيك بكلمات جامعة في فقه وطب: إن سئلت عما تجهل فقل لا أدري وإن جالست قوما فكن أصمتهم وضع يدك في الطعام وأنت تحبه وأرفعها وأنت تحبه، وكم أحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلا أدري حتى يأتيه وحى فيما سئل عنه وقد قال تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا» سورة الإسراء الآية 36. (لكن لعسر حفظها المدارك منها خفية) لصعوبة الشر (فكل تارك) أي فكل من القراء تارك قراءتها لعسر حفظ النثر والمدارك هي مواضع استنباط الأحكام الشرعية وقد تطلق على الأدلة.

النص:

- 9- [مثلتها في كفتي ميزان درا وما الخبير كالعيان
 10 لكي يُنال حفظها بالنظر في شعرها المرغَّب المنفّر
 11 وربما أخلت فيه الناظرا أني وزآن ولست شاعرا
 12 وتارة يرقص من تذكيري بـابن نباتة وبالحريري
 14 طورا أخو جد وطورا غابث حتى كأني للأنام وارث

(مثلتها أي صورتها وعرضتها للمتعلم (في كفتي) أي مصراعي (ميزان) عروضي والعروض هو ميزان الشعر الذي تعرف به صحة وزن بيت الشعر من عدمها وواضعه هو الخليل بن أحمد الفراهدي المتوفى 171هـ (درا) منصوب على الحال أي حال كونها كالدر وهو الحجر النفيس (وما الخبير كالعيان) هذا حديث لفظه (ليس الخبير كالمعينة) رواه أحمد وليس من رأى كمن سمع قال الشاعر:

كم بين قوم قد احتالوا لمنطقهم وآخزين على إغرابهم طبعوا
 وبين قوم رأوا شيئا معانية وبين قوم رورا بعض الذي سمعوا.

وقوله (لكي ينال البيت) أي لكي يدرك ويسهل حفظها بقراءة نظمها المرغَّب في الخير والامثال المنفر من المعصية والمخالفة.

تنبية: الشعر هو الكلام العربي المقفى الموزون بوزن العرب وهو يعتبر ديوان العرب المسجل لتاريخها وحكمها وأخبارها وقوله.

(وربما أخلت البيت) المعنى ربما ظنت الناظر في هذا النظم ظن بأنني وزان ولست بشاعر وذلك لتساهله في النظم أحيانا والشاعر هو البصير بمقاصد الشعر والوزان هو الذي يأتي بالكلام الموزون لا على سنن الشعر لأن الشعر من عاداته أن يحرك النفس ويضطرب السامع وما لم يكن كذلك فلا يعتبر في الحقيقة شعرا وإنما لصاحبه فضل الوزن لا غير، ومن الشعر أو هو محسوب عليه ما يعرف بالشعر الحر أو بشعر التفعلة وهو لا يتقيد ببيت ولا بقافية وقد سماه العقاد بالثر الشعور ويعتبر مثار جدل طويل وقد أحسن الأستاذ الموريتاني البدالي ولد الدين حيث قال فيه:

ولما صار بعض الشعر حرا	وليس النثر منه بالبعيد
أبته قريحتي واخترت شعرا	رقيقا لا يزال من العبيد
ففيه فكاهاة وبه تسل	وفيه إفسادة للمستفيد
يمتع سامعيه بكل معنى	طريف في أصلته تلسيد
يصدر لليبب فيصطفيه	وليس مصدرا نحو البليد
وبيت واحد منه لطيف	أحب إلى من قصر مشيد
مى يسمعه كل فتى أديب	يقل من سحره هل من مزيد
أخذت على القريض العهد طوعا	فوفى طائعا كل العهد
وكان له علي العهد أن لا	أطفف محسرا وزن القصيد
ومهما جاءني الأفقي منه	يحاربني أخذت له عمودي

والشعراء أربعة أنواع فصلها بعضهم بقوله:

والشعراء فاعلمن أربعة	فشاعر يجري ولا يجرى معه
وشاعر يخوض وسط المعمع	وشاعر لا تشتهي أن تسمعه
وشاعر لا تستحي أن تصغه.	

فائدة: قيل للخليل بن احمد لا تقول الشعر فقال ياباني جيده وأبي رديئه وقيل لابن المقفع مثل ذلك فقال ما أريده لا يجيئني وما يجيئني لا أريده وفي هذا المعنى يقول غالي بن المختار قال البصادي رحمه الله:

أبي الشعر إلا أن يكون ارتجاله عزيزا إذا لم ترتجله رجاله
فكم جال في ميدانه متشاعر يرى أنه سهل السبيل بجاله
فحادث به الألحان عن صوب قصده وألقته في الحفر الجوخ جاله

لطائف:

الأولى: جاء في الوسيط في تراجم أدباء شنقيط أن بعض الأدباء قال له شخص أريد أن أسمك أبياتا قلتها فقال هات فلما أنشده إياها قال له كيف وجدت أبياتي فأعرض عنه فلما ألح عليه قال له أشعر منك غالي وأنشده الأبيات اهـ.

الثانية: جاء في زاد المسلم في الكلام على حديث (لأن يمتلي جوف رجل قيقا) الحديث قال: لقي رجل آخر فقال له إن الشعراء ثلاثة شاعر وشويعر وماص بظر أمه فأيهم أنت فقال أما أنا فشويعر واختصم أنت وامرأ القيس في الباقي اهـ والبظر ما يقطع من البنت وقت خفافها.

الثالثة: نظر رجل طفيلي إلى قوم ذاهيين فاعتقد أنهم في دعوة إلى وليمة فقام وتبعهم فإذا هم شعراء قد قصدوا السلطان بمدائح لهم فلما أنشد كل واحد شعره وأخذ جائزته لم يبق إلا الطفيلي وهو جالس ساكت فقبل له أنشد شعرك فقال لست بشاعر قيل ممن أنت قال من الغاوين الذين قال الله فيهم «والشعراء يتبعهم الغاؤون» سورة الشعراء الآية 223. فضحك السلطان من رده وأمر له بمجازة.

وقوله: (وتارة يرقص من تذكيري البيت) أي تارة يطرب من تذكيري له باين نباة عبد الرحيم ابن محمد شاعر مشهور وهو مؤلف الخطب المنبرية (وبالحريري) هو أبو محمد القاسم بن علي البصري صاحب المقامات وهو صاحب ملحة الإعراب وقوله: (طورا أخو جد البيت) أي تارة صاحب جد لاهتمامه بجمع الأحكام والجد ضد الهزل وهو أن يقصد به المتكلم حقيقة كلامه قال جميل بثينة:

يا رب عارضة علينا وصلها بالجد تعرضه بقول الهازل
فأجبتها بالقول بعد تأمل حبي بثينة عن وصالك شاغلي

أي وتارة أخو عبث أي غير جاد لاشتغاله بتحسين النظم حتى كأنه وارث للأنام
في الجدد والهزل وهذا البيت أخذته الناظم من قول الحريري حيث قال:
أطرب ما لا تطرب المثالث طورا أخو جد وطورا عابث
حتى كأني للأنام وارث.
وهذا كقول الشاعر:

ولله مني جانب لا أضيعه ولسلهو مني والبطالة جانب
قلت : لما كانت أغراض الناس وطباعهم تختلف، ولما كانت النفوس مطبوعة على
حسب التحول والتنقل من حال إلى حال ومن حديث إلى آخر لأن السير في اتجاه
واحد أو الحديث على نسق خاص قد يكون مملا ومتعبا فإن الحاجة قد تدعو إلى
بعض الأخبار الطريفة والأمثال السائرة والحكم البليغة قصد شحذ الذهن وبعث
النشاط في النفس من جديد ليلا تمل النفس أو يصيبها ضجر لذا كثيرا ما كان
السلف يحجون الملح ويختارون من الطرف والنوادر ما يروح القلوب التي ربما أصابها
ملل بحملها على الجد والتفكير قال بعضهم:

وروح القلب بذكر الطرف فإن ذلك صنيع السلف
وقال الأمير الشاعر أبو فراس الحمداني:

أروح القلب ببعض الهزل تهاهلا مني بغير جهل
أمزح فيه مزح أهل الفضل والمزح أحيانا جلاء العقل

وقد تمثل الشافعي رضي الله عنه بالبيتين التاليين:

وأنزلي طول النوى دار غربة إذا شئت لاقيت امرأ لا أشاكله
أحامقه حتى يقال سجية ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

ورحم الله العلامة الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي حيث قال:

وكم سامرت سمارا فتوا إلى الجدد انستموا من محتدين
حووا أدبا على حسب فداسوا أديم القرقدين بأخصيين
أذاكر جمعهم ويذاكروني بكل تحالف في مذهبيين
كخلف الليث والنعمان طورا وخلف الأشعري مع الجوين

وأوراد الجنيد وفرقتيه
وأقوال الخليل وسيبويه
نوضح حيث تلتبس المعاني
وأطوارا غميل لذكر دارا
ونحو الستة الشعراء ننحو
وشعر الأعميين إذا أردنا
ونذهب تارة لأبي نواس
إذا وردوا شراب المشربين
وأهلي كوفة و الاخفشيين
دقيق الفرق بين المعنيين
وكسرى الفارسي وذوي رعين
ونحو مهلهل ومرقشيين
وإن شئنا فشعر الأعشيين
ونذهب تارة لابن الحسين

ومما يدل على أن في الأمر فسحة ما جرى لحنظلة رضي الله عنه وذلك أنه لما
خشى على نفسه النفاق انطلق ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال فقلت نافق حنظلة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (وما ذاك) فقلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى
كأننا رأي العين وإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا
كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو تدمون على
ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طريقكم ولكن
ياحنظلة ساعة وساعة) رواه مسلم ومعنى عافسنا أي عالجنا ولا عبنا والضيعات
المعاش ولعل ما ذكرت لك هو السر في قول الناظم: (طورا أخو جد البيت)
فاتبه.

فائدة: العبث قد تعتربه بعض الأحكام الشرعية وقد نظم بعض الفقهاء ذلك
بقوله:

يندب يكره يجوز يحرم	لديهم العبث طرا فاعلم
فعبث الزوج مع الزوجات	أو الأصبيات ندب ياتي
وجاز بين المتلاطفين	ويكره الكثير من هذين
وهو حرام في سواء هذا	جعلت منه المصطفى ملاذا.

(وكيف أطري نسجها البيت) نسج الكلام نظمه ونسج الشاعر الشعر نظمه أيضا
والنسج استعارة للنظم أي كيف أطري هذا النظم وأمدحه بلا إطرء (و) الحال أن

(السيد تلقى ماحواه القدح) وهو الإناء والمعنى أنما في الإناء تصل إليه اليد، وهذا المعنى مثل شقيطي لفظه " اللى في القدح اتراه الأيد" وهو يضرب للتأني حتى بلوغ الغاية.

النص:

15 [ولم أكن جُذيلَ هذا الفن وما عليَّ لومُـه لأني

16 شُغلتُ بالنحو وبالبيان وإن هـذان لساحران

17 وجُلتُ فيما منهما يهوي الذكي فاستغرق الكوفيُّ قلب الملك]

(ولم أكن جذيل هذا الفن) أي فن الفقه وهذا اعتذار منه رحمه الله والجذيل بالتصغير هو أصل الشجرة أو العود الذي ينصب للإبل الجرب لتحتك به والتصغير هنا للتعظيم ويكنى به عن المهارة في الأمر وعن الرجل الذي يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجرب بالجذيل، وفي المثل: (أنا جذيلها المحكك). (وما علي لومه لأني شغلت بالنحو وبالبيان) أي لا لوم علي إن لم أكن ماهراً متبحراً في معرفة الفقه وذلك بسبب اشتغالي بعلمي النحو والبيان، والنحو هو العلم الذي يعرف بأحوال أواخر الكلمات من حيث الإعراب والبناء وهو أهم علوم العربية ولا يغني عنه غيره منها يقال: النحو في العلم كالمملح في الطعام وواضع علم النحو هو الإمام علي رضي الله عنه أمر بذلك أبا الأسود الدؤلي قال بعضهم في هذا المعنى:

أول من أفادنا النحو علي	سبيه لحن حكاة الدؤلي
عن بنته التي نوت تعجبا	فاستفهمت عن رفع فعل فأبي
فقال قولي ما أشد الحرا	بالفتح في الدال الثقيل والرا
فانكرت ما قاله أباهـا	واستشعرت عن كونه أباهـا
فقام في الحين إلى الإمام	وارث علم سيد الأنعام
فقال يا إمام عندي من لحن	واللحن في أبنائنا من الحن
فما الذي يهدي إلى الصواب	وما طريق الأجر والثواب
قال الإمام اكتب وخذه عني	وانقله بين السابعين عني
فقال وما أكتب قال البسملة	وضع ثلاثا في الكلام معمله

اسم وفعل ثم حرف منهما
فالإسم ما أفاد عن مسمى
والحرف ما عداهما للمقتبس
ركبه والمعنى يلوح عنهما
والفعل عن حركة المسمى
فانح على ذا النحو ثم زد وقس

ومما قيل في الترغيب في النحو:

النحو أفضل ما يقنى ويقتبس
إذا الفتى عرف الإعراب كان له
لا ينطقون حذاراً أن يلحنهم
لأنه من كلام الله ملتمس
جلالة في أناس حوله جلسوا
كأنما بهم من خوفه حرس

لطيفة : جاء في عيون الأخبار: دخل أعرابي السوق فسمعهم يلحنون فقال
سبحان الله يلحنون ويربجون ونحن لا نلحن ولا نربح.

أما علم البيان فهو يطلق عند المتقدمين على علوم البلاغة الثلاثة: علم المعاني، علم
البيان، علم البديع، من باب تسمية الكل باسم البعض. أما عند المتأخرين فهو
خاص بعلم البيان وحده قال الأخصري:

فن البيان علم ما به عرف
وضوحها واحصره في ثلاثة
تأدية المعنى بطرق تختلف
تشبيهه أو مجاز أو كناية

(وإن هذان لساحران) شاغلان وخادعان لما فيهما من الطرافة وكثرة الفوائد قال
الشاعر:

وحديثها السحر الحلال لو أنه
إن طال لم يملل وإن هي أوجزت
لم يجن قتل المسلم المتحرز
ود المحدث أنما لم توجز

في قوله تعالى: «إن هذان لساحران» سورة طه الآية 62 ثلاث قراءات
الأولى: «إن هذين لساحران» وليس في إعرابها إشكال، الثانية: «إن هذان
لساحران» بتخفيف (إن) وإن في هذه مهملة مرفوع ما بعدها بالابتداء والخبر،
الثالثة: «إن هذان لساحران» وهي التي فيها إشكال وقد يجب إعمالها بأحد هذه
الأوجه الخمسة.

الوجه الأول: أن تكون إن بمعنى نعم وتكون مهملة كما أن نعم كذلك، كما في قصة الرجل الذي سأل بن الزبير شيئا فلم يعطه فقال لعن الله ناقة حملتي إليك فقال له ابن الزبير إن وراكبها أي نعم ولعن الله راکبها.

الثاني: أنها عاملة في ضمير الشأن وما بعدها مبتدأ وخبره والجملة في محل رفع على أنها خير والأصل إنه هذان لساحران.

الثالث: أنه لما ثني هذا اجتمع ألفان فوجب حذف إحداهما لالتقاء الساكنين فمن أبقى ألف الثنية قلبها ياء جرا ونصبا ومن أبقى الأخرى لم يغير لفظها.

الرابع: لما كان الإعراب لا يظهر في المفرد (هذا) جعل كذلك في الثنية لأنه فرع عليه واختار هذا ابن تيمية رحمه الله.

الخامس: لزوم الألف في المثني دائما عند بعض العرب ومن ذلك قول الشاعر:
 إن أباهما وأبا أباهما قد بلغنا في المجد غايتها

وقول الآخر:

تزود منا بين أذناه طعنة دعته إلى هابي التراب عقيم
 أي طعنة عقيم إذا كانت لا تثنى لأنها نافذة انظر شذور الذهب وقد أشار بعضهم إلى هذه الأوجه بالبيت التالي:

وقص شأنك وأهل واحذف وابن وأفردن لزوم الألف
 وقوله (وجلت البيت) المعنى أنهما شغلاه كثيرا كما استغرق الكوفي قلب الملك وفي هذا إشارة إلى قصة أبي يوسف مع الرشيد والكسائي وحاصلها كما في موافقات الشاطبي ج 1، ص 50 تحت ماهو من ملح العلم أن أبا يوسف دخل على الرشيد والكسائي يداعبه ويمازحه فقال له أبو يوسف هذا الكوفي استغرقك وغلب عليك، فقال يا أبا يوسف إنه ليأتين بأشياء يشتمل عليها قلبي فأقبل الكسائي على أبي يوسف فقال يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟ فقال: نحو أم فقه، فقال بل فقه فضحك الرشيد حتى فحص برجله ثم قال تلقي على أبي يوسف فقها قال نعم، قال يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار وفتح أن، قال إذا دخلت الدار طلقت، قال أخطأت يا أبا يوسف فضحك الرشيد ثم قال كيف الصواب؟ قال إذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق وإن قال إن

فلم يجب ولم يقع الطلاق، قال فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي.
والكسائي أحد القراء السبعة المذكورين في هذين البيتين وهما:

بنافع وابن كثير وأبي عمرو وبابن عامر زل كسري
وعاصم حمزة والكسائي يدعوهم بالسبعة القراء

والذكاء لغة التمام وذكاء المرء تمام عقله وسرعة فهمه وحدته ويقال أذكى النار
إذا أتم إيقادها ومنه قول القائل:

أبيت أسري وتبييت تدلكي وجهك بالعنبر والمسك الذكي
ويمكن أهم سمات الذكي سرعة الفهم والقدرة على التعلم والاستفادة مما تعلمه
والحكم السليم وكذلك التكيف مع مختلف المواقف وشدة اليقظة، كما أنه أقدر
على إدراك العلاقات بين الأشياء وأقدر على الابتكار ومعرفة عواقب الأمور وغالبا
ما ينجح الذكي في الدراسة والعمل وفي ربط العلاقات مع غيره إذا لم يمنع من
ذلك مانع كمرض مثلا. جاء في مرام المجتدي على الكفاف قال: أخذ العلماء من
قصة سخيلة أن الحكمة في العلم قد لا تدركها عقول الفطناء وقد يجريها الله على
لسان من لا يستعد لها اهـ وقد قال بعضهم في هذا المعنى:

قد يحرم الذكي من فهم الجلي إن لم يكن حظا له في الأزل
وربما تظهر للبليد بديهية غوامض البعيد

والكسائي من أشهر علماء العربية ومن أخباره أنه جرت مناظرة بينه وبين سيبويه
أيام الرشيد والكسائي يومئذ يعلم الأمين بن الرشيد وذلك أن يحيى بن خالد
البرمكي جمع بينهما في مجلس أعد لذلك فكان من أسئلة الكسائي لسيبويه: ما
تقول في قول العرب كنت أظن أن العقرب أشد لسعا من الزنبور فإذا هو إياها
فقال سيبويه فإذا هو هي ولا يجوز النصب فقال الكسائي بل العرب ترفع ذلك
وتنصبه فقال له يحيى قد اختلفتما وأنتما رئيسا بلديكما فقال الكسائي العرب
ببإبك فلما سئلوا وافقوا الكسائي ويقال إنهم علموا مترلة الكسائي عند الرشيد
فقالوا القول قول الكسائي ولم ينطقوا بالنصب لأن سيبويه قال ليحيى مرهم أن
ينطقوا بذلك فإن ألسنتهم لا تطارعهم على النطق به فأمر يحيى لسيبويه بعشرة

آلاف درهم ورحل سيويه مغموما إلى بلاد فارس وأقام بها حتى مات سنة 181 هـ وله من العمر 33 سنة وقد قال حازم في منظومته فيما حصل بينهما:

والعرب قد تحذف الأخبار بعد إذا
وربما نصبوا بالحال بعد إذا
فإن توالى ضميران اكتسى بهما
لذلك أعتيت على الأفهام مسألة
قد كانت العقرب العرجاء أحسبها
وفي الجواب عليها هل إذا هو هي
فخطأ ابن زياد وابن حمزة في
وليس يخلو امرؤ من حاسد إضم
والغبين في العلم أشجا محنة علمت

انظر حياة الحيوان للدميري ج2، ص143 وكذلك الفتح الرباني على الرسالة.

النص:

- 18 [والله أسأل به أن ينفعنا
بفضله ممن هو في شيء سعى
19 وأن يكون سبب السعادة
لنا وموتنا على الشهادة
20 بجاه ذي الجاه عظيم الجاه
جناه محمد رسول الله
21 صلى وسلم عليه الله
فما لنا من ملجأ إلا هو
22 فقلبت بالإله مستعينا
مستكلا عليه مستكينا]

(والله أسأل البيت) الله منصوب على التعظيم وتقديمه يفيد الاختصاص والاهتمام أي أسأل الله تعالى بجاهه أن ينفع بهذا التأليف من سعى في شيء منه بتعلم أو تعليم أو بكتابة أو حفظ أو قراءة أو مطالعة أو بإعانة ولو بقلم والنفع شامل لنفعي الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب (وأن يكون سبب السعادة البيت) السعادة هي بلوغ المراد من الخير وأعظمها الجنة قال تعالى «وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها» سورة هود الآية 108. اللهم ادخلنا الجنة

مع آبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وجميع أقاربنا وأحبابنا بفضلك وكرمك صحبة عبادك المستقين والسعادة ضد الشقاوة أي وأسأل الله تعالى أن يكون سبب سعادتنا في الدنيا والآخرة وموتنا على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لأن من مات على الشهادة دخل الجنة كما في الصحيحين ولفظه: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». (بجاء ذي الجاه البيتان) الملحق الملاذ والحصن أي بجاء محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الجاه العظيم عند الله تعالى فليس لنا ملاذ سواه فهو ملاذها وملجأنا في الدنيا والآخرة وذلك من حيث الاهتداء بهديه واتباع سنته والتأسي به في كل الأمور قال تعالى: «وإن تطيعوه تهتدوا» وذلك أمان لنا من الضلال والانحراف والشقاء في الدنيا وأمان لنا في الآخرة من كرب يوم القيامة وفي البيت الثاني جناس مركب.

مبحث في التوسل وحكمه: التوسل والوسيلة بمعنى، والوسيلة هي ما يتوسل به إلى مرضاة الله تعالى وقد فسرت بالتقرب إلى الله تعالى بما يرضيه وقال ابن كثير عند قوله تعالى «وابتغوا إليه الوسيلة» سورة المائدة الآية 35 إنها هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود وفي الفتح الرباني على الرسالة الاتفاق على جواز التوسل بالأنبياء والأولياء وله كلام أطول في الموضوع وذكر العلامة محمد حبيب الله في زاد المسلم عند حديث: "من أطاعني فقد أطاع الله" جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم حياً أو ميتاً بل على نذب ذلك وعمل الصحابة عليه بعد موته عليه الصلاة والسلام وقد أفاض في هذا المقام ثم عرج على الجواز أيضاً في الجزء الرابع عند شرحه لأول حديث منه وكذا عند شرحه لحديث: "وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" وقد أطال أيضاً ومجمل ما كتبه أن حكم التوسل بغير الأنبياء من الصالحين فيه خلاف والمختار الجواز عند المحققين، أما التوسل بالأنبياء فلا خلاف في جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى ولا فسرقة بين التوسل بالحى وبين التوسل بالميت لأنه في الحالتين توجه بعبد صالح إلى الله تعالى ولا تأثير للحى مع الله كما لا تأثير للميت معه ومن المعلوم أنه ليس للمتوسل به إلا محض جباهه عند الله تعالى والموت لا يزيل الجاه عند الله عن

تفضل به عليه اهـ بتصرف. وحاصل ما ذكره ابن مایابا أنه لا إثم ولا ضرر في التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قلت: لا سيما إذا كان المتوسل يعتقد جازما أن لا ضار ولا نافع في الحقيقة إلا الله تعالى ولا سيما أيضا إذا كان المتوسل به هو أفضل خلق الله وصاحب الجاه العظيم وشفيع الناس يوم القيامة وفرطهم على الخوض صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سواد بن قارب رضي الله عنه عندما قال في مدحه صلى الله عليه وسلم:

وأشهد أن الله لا رب غيره وأنت مأمون على كل غائب
وأنت أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يا ابن الأكرمين الأطياب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل وإن كان فيما جئت شيب الذوائب
وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلنا عن سواد بن قارب

ولكن الصحيح الذي لا غبار عليه أن مدار النجاة على الإيمان الصحيح بالله والعمل الصالح الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مع الإخلاص التام وأن اتخاذ الوسائط من دون الله أصل من أصول الشرك ولا خير فيه بدليل قوله تعالى «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» سورة الزمر الآية 3 كما أن دعاء غير الله يخالف قوله تعالى «فلا تدعوا مع الله أحدا» سورة الجن الآية 18، وقوله تعالى «إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم» سورة الأعراف الآية 194، وقوله تعالى «ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا لمن الظالمين وإن بمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله» سورة يونس الآية 107، وقوله تعالى: «والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير» سورة غافر الآية 14، وقد قال صلى الله عليه وسلم "إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله" رواه الترمذي وذلك لأن الله تعالى هو الفاعل المختار في الحقيقة وهو النافع الضار والقادر على كل شيء والفاعل لما يريد وعندما يشعر العبد بحاجته إلى الله ويطلبها عنده بلا واسطة يكون

في الوضع الصحيح وعلى النهج القويم نسأل الله تعالى أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل.

لطيفة: جاء في الأجوبة المسكنة ما نصه: وقف العتابي بباب المأمون يرجو الوصول إليه فرأى يحيى بن أكنم ينتظر من قبله الإذن بالدخول فقال العتابي: أرأيت أعزك الله ان تذكرني عند ربك إذا سبقتني في الوصول إليه فقال له يحيى لست أعزك الله بحاجب أمير المؤمنين فقال له العتابي إن لم تكن حاجبا فقد يفعل مثلك غدا مثل ما فعلت أنا اليوم واعلم ان الله تعالى جعل في كل شيء زكاة وجعل زكاة المال رفق المستعين وزكاة الجاه إغاثة للملهوف والله تعالى مقبل عليك بالزيادة ان شكرت أو بالتغيير إن كفرت وإني لك اليوم أصلح منك لنفسك لأنني إنما أدعوك إلى زيادة نعمتك وأنت تأبى علي وعلى نفسك ما أدعوك إليه فسكت يحيى وارتج عليه وقال سأفعل إن شاء الله.

فائدة في فتح المغيث على ألفية العراقي ص: 237 ينبغي أن يحافظ على كثرة الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من ذلك فأجره عظيم ثم قال النووي رحمه الله تعالى وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ويكره أن يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بأن يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب (صلعم) يشير بذلك إلى الصلاة والتسليم وذكر السيوطي في تدريب الراوي أن أول من رمز بصلعم قطعت يده ويكره حذف واحد من الصلاة أو التسليم والاقتصار على أحدهما اهـ بتصرف قليل.

وقوله (فقلت بالإله البيت) أي فقلت في ابتدائي في النظم حال كوني مستعينا بالله ومعمدا عليه ومتذللا له وقد قال تعالى «ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره» سورة الطلاق الآية 3 ومقول القول هو الحمد لله الموالى.

مقدمة المصنف (ابن أبي زيد)

النص:

- | | | |
|----|--------------------------|-------------------------|
| 23 | [الحمد لله الذي بنعمته | بدأنا مصورا بحكمته |
| 24 | وكلنا أبرزه لرفقه | وما له يسره من رزقه |
| 25 | وعلم الإنسان ما لم يعلما | وكان فضله عليه أعظما |
| 26 | نُبِّهه بصنعه وأعدرا | إليه بالرسول خيرة الورى |
| 27 | هتدى الذي وفقه بفضله | وضل ممن خذله بعدله] |

قوله (الحمد لله البيت) هذا هو أول نظمه لشر الرسالة أي الحمد لله الذي ابتدأنا أي صورنا في الأرحام كيف يشاء كما قال تعالى «هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء. لا إله إلا هو العزيز الحكيم» سورة آل عمران الآية 6، وقال تعالى «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا» سورة الإنسان الآية 2 وقال «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» سورة التين الآية 4، وقال «وصوركم فأحسن صوركم» سورة غافر الآية 64 أي وصورنا تصورا مصاحبا لحكمته أي إتقانه على وجه المصلحة «صنع الله الذي أتقن كل شيء» سورة النمل الآية 90، وذلك بسبب إنعامه علينا بنعمة الإيجاد وغيرها من النعم التي لا حصر لها قال تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» سورة إبراهيم الآية 36، وقال تعالى «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» سورة لقمان الآية 19 وقد اقتصر المصنف رحمه الله على ابتداء خلق الانسان دون غيره لأن الإنسان هو أشرف المخلوقات والنعم كلما ينتفع به مما محمد عقباه يقال رؤوس النعم ثلاثة فأولها نعمة الإيمان والإسلام التي لا تتم نعمة إلا بها والثانية نعمة العافية التي لا تطيب الحياة إلا بها، والثالثة نعمة الغنى التي لا يتم العيش إلا بها، والتحدث بالنعم شكر والشكر قيد للنعم وأمان من النقم ولا بقاء للنعم إذا كفرت ولا زوال لها إذا شكرت قال تعالى «وأما بنعمة ربك فحدث» سورة الضحى الآية 11، وقد يتلى الله ببعض النعم أو

النعم كما قال تعالى «ونبلوكم بالشر والخير فتنة» سورة الأنبياء الآية 35 والله در القائل:

قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت ويتلي الله بعض القوم بالنعم
«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين» سورة النمل الآية 19.

والحمد لغة زيادة على ما تقدم هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم واصطلاحا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه ولو على غير الحامد، والشكر لغة هو
الحمد اصطلاحا بإبدال لفظ الحامد بالشاكر واصطلاحا هو صرف العبد جميع ما
أنعم الله به عليه في طاعة الله تعالى، والحمد أعم من الشكر لأن الشكر يكون
مقابل النعمة بخلاف الحمد، والمدح أعم منهما فالحمد هو الثناء بالقول على
المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية تقول مثلاً حمدته لشجاعته أو لكرمه والشكر لا
يكون إلا على التعدية فلا تقول شكرته لشجاعته وإنما لكرمه أو لإحسانه وأركان
الحمد خمسة: حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة، فالإنسان مثلاً هو
الحامد، والله محمود، والنعم محمود عليها، وثبوت الحمد الذي هو مدلول الصيغة
محمود به، والثناء باللسان هو الصيغة. والحمد مطلق ومقيد فإن كان المحمود عليه
ذات الله أو صفة من صفاته تعالى فالحمد مطلق، وإن كان المحمود عليه نعمة فهو
مقيد، والحمد أبلغ ما يفتتح به وقد بدأ المصنف بحمد الله تعالى اقتداء بالكتاب
العزیز وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو أجدم" أو أقطع أو أبتى كما في بعض الروايات رواه ابن ماجه والمعنى أنه
ناقص أو قليل البركة فهو وإن تم حسا غير تام معنى وبدأ بالحمد أيضا لأن الله
تعالى يستحق الحمد لذاته ولنعمه التي لا تحصى.

وجملة الحمد وما بعدها مفعول لقلت المتقدم، والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى
وقد أثر المصنف الابتداء بالاسمية لإفادتها الثبوت والدوام وقصر الحمد على الله
تعالى مشعر بقطع النظر عما سواه "لك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك" أخرجه ابن ماجه «الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا» سورة الإسراء الآية 110

، والحمد منه قلتم وهو ثناء الله تعالى على نفسه بكلامه ومنه حمد حادث وهو ثناؤنا باللسان عليه تعالى أو على غيره من خلقه .

والله هو الإسم الأعظم عند الجمهور والفرق بين الله والإله أن الله علم على ذات الله العلية ومعناه المعبود بحق والإله معناه المعبود بحق أو بباطل فهو اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره .

لطيفة أتي الحجاج بقوم ممن خرجوا عليه فأمر بهم فضربت أعناقهم وأقيمت صلاة المغرب وقد بقي منهم واحد فقال لقتيبة بن مسلم: انصرف به معك حتى تغدو به علي قال قتيبة فخرجت به فلما كان ببعض الطريق قال لي هل لك في خير قلت وما ذاك؟ قال إني والله ما خرجت على المسلمين ولا استحلت قتالهم ولكن ابتليت بما ترى وعندني ودائع وأموال فهل لك أن تخلي سبيلي حتى أرد على كل ذي حق حقه وأوصي ولك علي عهد الله أن أرجع حتى أضع يدي في يدك فعجبت له ثم أعاد علي القول فخليت سبيله فلما توارى عني أسقط في يدي وأتيت أهلي مغموما فسألوني فأخبرتهم خبره فقالوا لقد اجترأت على الحجاج فبتنا بأطول ليلة فلما كان عند أذان الفجر فإذا بالرجل يطرق الباب فقلت أرجعت قال سبحان الله جعلت لك عهد الله علي أفأخونك ولا أرجع فقلت أما والله إن استطعت لأنفعنك، وانطلقت به فلما رآني الحجاج أخبرته بخبره ثم وهبه لي فلما خرجت به قلت له خذ أي طريق شئت فرفع طرفه إلى السماء وقال لك الحمد يارب وما كلمني بكلمة ولا قال لي أحسنت فقلت في نفسي إنه مجنون والله، فلما كان بعد ثلاثة أيام جاءني وقال لي: جزاك الله خيرا أما والله ما ذهب عني ما صنعت ولكن كرهت أن أشرك مع حمد الله حمد أحد. انظر صفحات مضيئة من حياة السابقين .
وقوله (وكلنا البيت) وكل منصوب على الاشتغال أي وكلنا أخرجه الله من العدم إلى الوجود ومن ضيق الأحشاء إلى سعة الفضاء أي أبرزه إلى رفقه تعالى أي إلى رفق الله تعالى بالإنسان بما يجده من أنواع الراحة واللذة وأنواع رفق الله به التي لا حصر لها حيث يصاحبه الرفق قبل ولادته إلى ما شاء الله وكلنا أبرزه الله أيضا إلى تناول ما يسر الله له من الرزق وهو ما ينتفع به الإنسان في حياته حاللا كان أم حراما قال في الإضاءة:

والرزق ما به انتفاع مطلقا
وليس مقصورا على الحلال
ويرزق الله الحلال فاعلما
ويرزق المكروه والمحرم

والرزق قد كتبه الله وقسمه بين الخلائق وتكفل به بمحض فضله قال تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» سورة هود الآية 6، وقال تعالى «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» سورة الزخرف الآية 30، والله در القائل:

ياطالب الرزق في الدنيا بقوته
أتعبت نفسك فيما لست تدركه
لو طرت بين السما والأرض مجتهدا
أقصر عنانك إن الرزق منقسم

وقال أبو الخير الواسطي:

جرى قلم القضاء بما يكون
جنون منك أن تسعى لرزق
فسيان التحرك والسكون
ويرزق في غشاوته الجنين

قصص لطيفة:

الأولى: قيل لبعضهم من أين تأكل قال الذي خلق الرحي يأتيها بالطحين والذي شدق الأشداق هو خالق الأرزاق.

الثانية: سأل كافر صوفيا: لم وصف الله سبحانه وتعالى بخير الرازقين؟ فقال الصوفي ذلك لأنه إذا كفر به عبد مثلك لا يقطع عنه رزقه. اه من الأجوبة المسكتة ص: 168.

الثالثة: خرج رجل للجهاد في سبيل الله وترك زوجته وأولاده وإذا ببعض النسوة يقلن لزوجته أيتها الأم من يقوم على عيالك إذا كتب الله الشهادة لزوجك فأجابتهن في ثقة إني أعرف زوجي أكالا ولم أعرفه رزاقا فإذا مات الأكال بقي الرزاق.

الرابعة: روى الجنيدى قال سمعت السري السقطي يقول خرجت يوما إلى المقابر فإذا أنا ببهلول قد دلى رجله في قبر وهو يلعب بالتراب فقلت أنت ها هنا قال

نعم أنا عند قوم إن جنتهم لا يؤذوني و إن غبت عنهم لا يفتابوني فقلت يا بهلول الخبز قد غلا فقال والله ما أبالي لو كانت الحبة بمشقال علينا أن نعبده كما أمرنا وعليه أن يرزقنا كما وعدنا ثم أنشد يقول:

يا من تمتع بالدينا وبهجتها ولا تنام عن اللذات عيناه
أفنيت عمرك فيما لست تدركه تقول لله ماذا حين تلقاه

اه من صفحات مضية جزء 1 ص: 310.

الخامسة: وفد عروة ابن أذينة الشاعر على هشام بن عبد الملك في جماعة من الشعراء فلما دخلوا عليه عرف عروة فقال: أنت القائل:

لقد علمت وما الاسراف من خلقي أن الذي هو رزقي سوف يأتيني
أسعى له فيعني تطلبه ولو قعدت أتاني لا يعنيني

وأراك قد جئت من الحجاز إلى الشام في طلب الرزق فقال له يا أمير المؤمنين: زادك الله بسطة في العلم والجسم والله لقد بالغت في الوعظ وأذكرتني ما أنسانيه الدهر وخرج من فوره راجعا فلما كان في الليل ذكره هشام وهو في فراشه فقال: رجل من قريش قال حكمة ووفد إلي فجهته ورددته عن حاجته وهو مع ذلك شاعر لا آمن ما يقول فلما أصبح سألت عنه فأخبر بانصرافه فقال: لا جرم ليعلم أن الرزق سيأتيه ثم دعا مولى له فأعطاه ألفي دينار وقال ألحق بابن أذينة واعطه إياها قال فلم أدركه إلا وقد دخل بيته فقرعت الباب عليه فخرج إلي فأعطيته المال فقال أبلغ أمير المؤمنين قولي: سمعت فأكدت ورجعت إلى بيتي فأتاني رزقي. اه من صفحات مضية جزء 1 ص: 25.

السادسة: قيل لأبي زيد رحمه الله من أين تأكل فكبر وقال: إن الله عز وجل يميت فرسا قيمته عشرة آلاف درهم ليطعم الكلب فكيف ينسي الأسود. انظر المخلاة ص: 157.

وقوله (وعلم الإنسان البيت) يعلمنا أصله يعلمن لكن قلبت النون ألفا في الوقف على حد قول أبي الصمعاء مساور بن هند العبيسي:

يحسبه الجاهل ما لم يعلم شيخا على كرسيه معمما

أي علم الإنسان ما لم يكن يعلم عند خروجه من بطن أمه قال تعالى: «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون» سورة النحل، الآية 78، وقوله (وكان فضله عليه أعظما) أي عظيما بسبب النعم التي لا تحصى والفضل هو إعطاء الشيء بلا عوض وذلك لا يكون من غيره تعالى، وقوله (نهيه البيت) أي أيقظه بآثار صنعه بأن جعل له عقلا يستدل به على وجود الله وعلى أنه هو خالق الخلق ويستدل به كذلك على وحدانيته وسائر صفاته وما يجب وما يستحيل في حقه تعالى وطريق الاستدلال بآثار صنعه عليه تعالى أن تقول على طريق القياس المنطقي هذه الآثار مصنوعات وهي مقدمة صغرى ثم تقول وكل مصنوع لا بد له من صانع وهذه مقدمة كبرى فينتج هذه المصنوعات لها صانع، مع أن كل المخلوقات مفتقرة بالضرورة إلى خالق موجد بنفسه غير مفتقر إلى ما سواه وإذا كنا لم ندركه بجواسنا إذ «لا تدركه الأبصار» سورة الأنعام الآية 104، فإن عقولنا تدرك وجوده حين تشاهد بديع صنعه في مخلوقاته فالأثر يدل على المؤثر قال في الإضاءة:

أما الدليل لوجود الحق سبحانه فهو حدوث الخلق
لأنه من المحال السباطل وجود فعل ما بدون فاعل

وقد قال تعالى «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون» سورة الطور الآية 33، وإن هذا الكون الفسيح بما فيه من مخلوقات وعجائب لكتاب مفتوح يحمل في طياته أقوى البراهين على أن لهذا الكون منشأ ومدبرا وهو الله تعالى مالك الملك، قال العلامة محمد الحسن ولد محمد الخديم اليعقوبي:

يا من درى مصنفات العلماء	إن شئت للعرفان ترقى سلما
طالع مصنفات هذا العالم	فكلها (تصنيف) رب عالم
ومن درى (مطولا) و (مختصر)	منها لثمرة المعارف اهتصر
وإن في (مختصر) الإنسان	معانيها رائقة العيان
وكم جلي لغزاه ليس يحل	وحاضر وهو أعلى من زحل!

وقوله: (وأعذرا إليه بالرسل خيرة الورى) أي قطع عنده بإرسال الرسل إليه قال تعالى «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم

وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داوود زبوراً ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً» سورة النساء الآية 164، وقال تعالى «ولو أنا أهلكتناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى» سورة طه الآية 133 والرسل جمع رسول وهو إنسان ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه للعباد وفي صحيح ابن حبان أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأول الرسل آدم عليه السلام وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم وهو أفضلهم ويليهم أولوا العزم من الرسل أي أصحاب الصبر قال تعالى «فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل» سورة الأحقاف الآية 34.

تنبه: من مات ولم تبلغه دعوة رسول فلا عقاب عليه ولا ثواب له بدليل قوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» سورة الإسراء الآية 15، وقيل هو من جملة غير المكلفين ومقرهم الجنة وقيل هو في مشيئة الله تعالى. (خيرة الوري) أي هم الذين اختارهم الله لتبليغ رسالاته إلى الناس. (هدى الذي وفقه البيت) الهداية والتوفيق مترادفان وهما خلق القدرة على الطاعة أي أرشد للإيمان من أراد توفيقه لذلك بفضلته وهو إعطاؤه بلا عوض وضل من خذله بعدله والخذلان ضد التوفيق فتوفيق الله لبعض خلقه محض فضل وإضلاله لبعضهم محض عدل والعدل وضع الشيء في محله والله تعالى يستحيل عليه الظلم كما قال تعالى «إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون» سورة يونس الآية 44، وقال «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» سورة النساء الآية 40، وهو مالك الملك وتصرفه في ملكه عدل كله ولا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة الضالين القائلين بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى قال في الإضاءة:

ولو عليه وجب الصلاح . سبحانه عم السورى الفلاح
 وكان خلقهم بدار الماوى . أصلح من تعريضهم للأوى
 ولتكاليف بمذى الدار . وما يقاسون من الأكدار
 إن قيل زادهم بذلك أجرا . لهم على قدر العناء أجرى
 قلنا الإله قادر أن يوصله . إليهم دون أمور معضله
 وقصة الشيخ مع الجبائي . ترد قول الكاذب الأباء

وحاصل تلك القصة أن أبا الحسن الأشعري سأل أبا علي الجبائي كبير المعتزلة عن ثلاثة مات أحدهم قبل بلوغه ومات آخر بعد بلوغه كافرا ومات الثالث بعد البلوغ مؤمنا فقال الجبائي الصغير في الجنة والمؤمن الكبير في الدرجة العليا من الجنة والكبير الكافر في النار فقال أبو الحسن مالمصغير قصرت به عن الدرجة العليا فقال الجبائي لأنه لم يعمل عمل الكبير فقال الشيخ من حجته على مذهبكم أن يقول يارب كان الأصلح لي إبقائي حيا حتى أصل إلى الدرجة العليا فقال الجبائي يقول الله علمت لو أبقيتك حتى تبلغ لكفرت وكنت خالدا في النار فالأصلح لك موتك صغيرا فقال الشيخ فحينئذ يقوم أهل النار بأسرهم يقولون ياربنا كان الأصلح لنا أن نميتنا صغارا فلم لا فعلت لنا ذلك فقال الجبائي للشيخ أبك جنون قال له بل وقف حمار الشيخ في العقبة.

النص

- 28 [والمؤمنون يسروا ليسرى
 29 فأمنوا بالله ناطقينا
 30 وقد تعلموا الذي علمهم
 31 ثم اكتفوا بما أحل لهم
 32 أعاننا الله على ودائعهم
 وشرح صدورهم للذكرى
 لسنا وبالقلوب مخلصينا
 ووقفوا عند الذي حد لهم
 عن الذي حرمه عليهم
 وحفظ ما أودع من شرائعهم]

قوله (والمؤمنون البيت) أي يسر الله المؤمنين ليسرى أي الخير والطاعة ووقفهم لذلك وشرح صدورهم للذكرى أي فتح قلوبهم للإيمان وقبول الموعدة والحق فقلوبهم تتقبل الإيمان والموعظة وتنتفع بذلك كما تنتفع الأرض الطيبة بالمطر بخلاف الكافرين فقلوبهم لا تقبل الحق ولا تلين للموعظة ولا تنتفع بذلك، وعلامة

انشراح الصدر: الإيمان والعمل الصالح الموافق للسنة مع الإخلاص ويفهم بطريق المقابلة أن الكافرين ميسرون إلى ضد ذلك وقد قال تعالى «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً» سورة الأنعام الآية 126 وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار" فقالوا يارسول الله أفلا نتكل فقال: "اعملوا كل ميسر لما خلق له" ثم قرأ «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى» سورة الليل الآية 7. رواه البخاري، وقوله (فآمنوا بالله البيت) الإيمان هو النطق بالشهادتين مع التصديق بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أي فبسبب توفيق الله تعالى آمنوا به وبرسوله حال كونهم ناطقين مفصحين بألسنتهم مع التصديق بقلوبهم وهذا عند القدرة أما العاجز عن النطق فتكفيه الإشارة المفهومة، وقد جرى المصنف في آخر ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة على مذهب السلف من أن الإيمان مركب من ثلاثة أمور هي النطق باللسان والتصديق بالقلب والعمل بالجوارح لكن الصحيح أن العمل ليس شرطاً في صحة الإيمان وإنما هو شرط كمال، وناطقين ومخلصين حالان من فاعل آمنوا ولسنا تمييز محمول عن الفاعل وقوله (وقد تعلموا البيت) أي وقد تعلموا الذي علمهم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووقفوا عند الذي حد لهم أي بين لهم والمراد بالحد ما حده الله وبينه لعباده من أوامر ونواهي قال تعالى «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين» سورة النساء الآية 13، وقال تعالى «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» سورة الطلاق الآية 1، والوقوف معنوي وليس بحسي والمراد بالملازمة والمواظبة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات قال تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» سورة الحشر الآية 7.

وقوله (ثم اكتبوا البيت) أي استغفروا بما أحل الله لهم من مباحات عما حرم عليهم، ومن حكمته تعالى أنه ما أوجب شيئاً إلا وبجانبه مصلحة ولم يحرم شيئاً إلا وبجانبه مفسدة، ومن رحمته أيضاً أنه ما حرم شيئاً إلا أباح أمراً آخر أفضل فمثلاً حرم

الربي والميتة والسفاح وفي المقابل أحل البيع والذكاة والنكاح وقوله (أعانا الله على ودائعه البيت) أي نسأل الله تعالى أن يعيننا على رعاية ودائعه بحفظ جوارحنا عن جميع المنهيات وأن يعيننا على حفظ ما ائتمنا عليه وكلفنا به من التكليف اللهم آمين، وحفظها يكون بالإتيان بما على أتم وجه قال الشاعر:

إذا صح عون الخالق المرء لم يجد عسيرا من الآمال إلا ميسرا

وقال آخر:

إذا لم يعينك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو أن السماك دليل

النص

- 33 [فهاك ما سألتني من مختصر من واجب من الديانات انتصر جوارح وما يفرض اتصل وأدب وجمال عجيبة
- 34 من نطق أو من اعتقاد أو عمل من سنة أو نفل أو رغبه
- 35 من أمهات الفقه للمدرس على طريق مالك بن أنس
- 36 وقول صحبه مع الذَّ سهلاً سبيل ما من ذا علينا أشكلا]

قوله (فهاك ما سألتني البيت) هاك اسم فعل أمر بمعنى خذ والمخاطب هو محرز الذي طلب من المصنف تأليف مختصر على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى وقد سأله مختصراً لأنه قليل اللفظ كثير المعنى ولسهولة حفظه وترغيباً لطلبة العلم فيه، ومحرز هو الشيخ محرز بن خلف مؤدب تونسي من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد سنة 340هـ وكان يعلم القرآن وعلوم الشرع بتونس وهو أول من سن بإفريقية قراءة القرآن في الصبح عوضاً عن الذكر وكان من كبار الزهاد وفصيحا لا يلحن وقد توفي سنة 413هـ انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتنائي. ثم بين ما يشتمل عليه المختصر بقوله (من واجب من الديانات) أي الطاعات والديانات جمع دين والمراد دين الإسلام وقد جمع الدين باعتبار تعدد الطاعات: الصلاة، الصيام، الحج إلخ. (وانتصر) على غيره من الأديان الباطلة،

والواجب والفرض واللازم والمكتوب والحتم بمعنى وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه.

تنبية: حكم السؤال عما تجب معرفته على السائل واجب لقوله تعالى «فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» سورة النحل الآية 43 وإن كان السؤال عن مهم غير واجب أو لتعليم أو إفادة الآخرين فهو مندوب ويؤخذ من حديث جبريل عليه السلام وسؤاله عن أمور الدين أن من حضر مجلس العلم وعلم أن لأهل المجلس حاجة إلى بيان حكم لا يسألون عنه أن يسأل هو عنه ليفيدهم.

فائدتان: الأولى: سأل أعرابي رجلاً فأعطاه فقال الحمد لله الذي ساقني إلى الرزق وساقك إلى الأجر ورحمني بك ورحمك بي.

الثانية: يقال إذا طلب عاقل إلى كريم حاجة انقضت لأن العاقل لا يسأل مستحيلاً والكريم إذا سئل ما يمكن لم يمنع.

ثم بين المصنف هذا الواجب بقوله: (من نطق البيت) أي ما يجب النطق به كالشهادتين وسائر الواجبات القولية للقادر على النطق بذلك (أو من اعتقاد) وهو ما يجزم به القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره (أو) من (عمل جوارح) وتسمى بالكواسب لأن بها يكسب الإنسان الخير والشر وهي سبعة ثلاثة منها في الرأس: اللسان والعين والأذن، وأربعة في غيره وهي اليد والرجل والبطن والفرج وقد نظمها سيد أحمد بن عبد العزيز المجلالي بقوله:

سبع أبواب الجحيم في العدد	فارح جميعها وألزمها السدد
فمن عصى بواحد منها فقد	فتح بابا من جحيم قد وقد
وهي لسان ثم رجل عين	بطن وفرج ثم أيد أذن

ثم ذكر المصنف ما يتصل بهذا الواجب من سنة أو نفل إلخ. والسنة لغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقديره وعند الفقهاء هي كل ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه وهي الأصل الثاني بعد كتاب الله تعالى ويجب العمل بما لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» سورة

الحشر الآية 7 ولقوله صلى الله عليه وسلم "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور" رواه أبو داوود والترمذي وصححه. قال بعضهم:

قول النبي في حديثه الصحيح عضوا عليها بالنواجذ صريح
في أننا سوف نرى في الزمن أذى السورى على اتباع السنن

والسنن لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه ولم يحده أو حده ولم يظهره في جماعة كالضحى وقيام الليل وغير ذلك من النوافل وفي الصحيح: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه" الحديث رواه البخاري.
والرغبة لغة الحث على فعل الخير واصطلاحا كلما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولم يفعله في جماعة.

(وأدب) قيل هو ما ذكره في آخر الكتاب من آداب السلام والاستئذان والأكل والشرب وغير ذلك من الآداب المتفرقة والأدب اسم جامع لكل ما يحمد قولاً وفعلًا ومنه ما هو طبيعي وهو ما فطر عليه الإنسان من الأخلاق والصفات الحسنة كالكرم والحياء ومنه ما هو مكتسب بالتعلم كعمارة النحو واللغة إلخ قال ابن الونان:

وكن مهذب الطباع حافظا لحكم وأدب مفترقا
وعاشر الناس بخلق حسن محمد عليه زمن الترفق.

(وجمل عجيبة) وهي طائفة من المسائل المهمة وقوله (من أمهات البيت) أي من أصوله وهي أمهات المسائل التي ترجع إليها فروع كمسائل بيوع الآجال ونحوها لأن تلك الأمهات كالأصول لما يتفرع عنها وإن كانت فروعاً بالنسبة إلى الكتاب والسنة ويحتمل أن يكون المراد بأمهات الفقه أدلته من كتاب وسنة وغيرهما من الأدلة المصطلح عليها.

والفقه لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وموضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث طلب الفعل أو تركه أو الإذن فيه وفائده الفوز في الدنيا والآخرة لمن عمل به وحكمه الوجوب وقد

استنبط العلماء من حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" المتفق عليه أن التفقه في الدين غالبا ما يكون سببا لحسن الخاتمة لأن الله تعالى أراد خيرا بمن تفقه في الدين.

وقوله (على طريق مالك بن أنس) عالم المدينة وإمام دار الهجرة وهو غني عن التعريف به، ومذهبه هو ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية والأصول التي بنا عليها مالك مذهبه ستة عشر هي: نص الكتاب، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو مفهوم الموافقة، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى «فإنه رجس أوفسقا» سورة الأنعام الآية 145 ومن السنة مثل هذه الخمسة فهذه عشرة ثم الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع واختلف في اثنين وهما الاصتصاحاب ومراعاة الخلاف والخمسة الأولى داخلة في أصل واحد وهو القرآن وكذلك الحال بالنسبة للسنة ولكنها ذكرت لأنها ليست واحدة في قوة الاستدلال اهـ من كتاب أبي زهرة [مالك حياته وعصره وآراءه وفقهه] ص 275.

وقد نظم الأستاذ سيد احمد ولد الشيخ اليباري الأدلة المذكورة وقد أفاد فقال:

بنى الإمام مالك يأسائل	مذهبه طرا على مسائل
النص والظاهر والدليل	والفهم والتنبيه والتعليل
من سنة ومن كتاب الباري	الاجماع والقياس والأخبار
من صاحب الرسول واستحسان	سد الذرائع بلا بهتان
وعمل ينضاف للمدينة	عمل من سما على الخليفة
فهذه ست وعشر صاح	نظمتها ليلجمع والإيضاح.

والقواعد التي بنى عليها الفقه خمس نظمها السيوطي بقوله:

الفقه مبناه على ما حرره	أشياخنا قواعد مشتهره
بشك اليقين لا يزال	وأن كل ضرر يزال
وبالمشاق يجلب التيسير	وأنه للعبادة المصير
وزاد بعض خامس القواعد	أن أمور الشخص بالمقاصد.

وقوله وأنه للعادة المصير هذا إذا لم تخالف شرعا. وقوله: أن أمور الشخص بالمقاصد يعني مراعاة مقاصد الناس في أيمانهم وعقودهم الخ. ومذهب أهل السنة يتمثل أساسا في المذاهب الأربعة: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين وهي المذاهب المنقحة المعتبرة حتى قال العلامة محمد مولود بن أحمد قال:

بل نهب غير مالك والشافعي	والحنفي وأحمد اليوم امنع
أن يقتفيه مقتف وعمدتي	في منعه الخطاب وابن سودة
لذلك لم يسم مذهب أبي	بكر ولا عمر في المذاهب
فلم يقولوا مذهب بكري	وعمري لهما منمي
وقد أتى الأمر بالاعتدائي	بذين عن إمام الأنبياء.

ثم قال بعد هذا:

واليوم ما أفتى به الأصحاب	منع أن يتبع الخطاب
معتدا على إمام الحرمين	والمازري والبرزلي النيرين
وحجة الإسلام والقرافي	وغيرهم من غرر الأشراف.

وفي مراقبي السعود:

والجمع اليوم عليه الأربعة	وقفوا غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطم المجدد	دين الهدى لأنه مجتهد.

ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه هو السائد في الدول المغاربية كلها حتى قال بعضهم:

فأهل مغرب عليهم يمنع	غير الإمام مالك أن يتبعوا
لفقد غيره وكل خارج	عن نهجه منهم من الخوارج.

وقد بين شيخنا الإمام بداه البوصيري موقفه من مالك ومذهبه ومن انتصار بعض الناس لمالك بقوله:

والعلما ان ذكروا فمالك	بجسم ولا خلاف عند ذلك
مذهبه من أحسن المذاهب	ولست عن مذهبه بالذاهب

لطيفة: قال الزمخشري:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به
 فإن حنفيًا قلت قالوا بأنني
 وإن مالكيًا قلت قالوا بأنني
 وإن شافعيًا قلت قالوا بأنني
 وإن حنبليًا قلت قالوا بأنني
 وإن قلت من أهل الحديث وحزبه
 تعجبت من هذا الزمان وأهله
 وأخبرني دهري وقدم معشرا
 ومد أفلح الجهال أيقنت أنني
 وأكتمه كتمانته لي أسلم
 أبيع الطلا وهو الشراب المحرم
 أبيع لهم أكل الكلاب وهم هم
 أبيع نكاح البنت والبنت تحرم
 ثقيل حلولي بغيض مجسم
 يقولون تيس ليس يدري ويفهم
 فما أحد من ألسن الناس يسلم
 على أنهم لا يعلمون وأعلم
 أنا الميم والأيام أفلح أعلم

فائدة: يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر بثلاثة شروط.

الأول: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل.

الثالث: أن لا يتبع رخص المذاهب.

قال في المراقي:

أما المذهب بغير الأول
 كحجة الإسلام والطحاوي
 إن ينتقل لغرض صحيح
 فصنع غير واحد مبجل
 وابن دقيق العيد ذي الفتاوي
 ككونه سهلاً أو الترجيح

ويجوز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهب به إذا لم يكن ذلك على وجه تتبع الرخص بأن يأخذ من كل ما هو الأهلون وإذا تبين أننا تقلده خطأ فلا يجوز اتباعه بعد ذلك. انظر إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ سيدي باب بن الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي الكبير.

وقوله (وقول صحبه البيت) كابن القاسم وأمثاله (مع اللذ) بسكون الذال أي الذي يسر طريق ما التبس وصعب فهمه من ذلك المختصر المذكور آنفا.

النص

- 38 [يفادُ من تفسير الراسخين] ومن بيان المتفهمينا
 39 لما رغبتَ فيه للولدان كما تريهم أحرف القرآن
 40 ليسبق الدينُ إلى القلوب خاليةً من كدر اللذونب
 41 فسبقهُ تُرجى لهم بركتُهُ دنيا وتُحمد لهم عاقبتهُ
 42 وللثواب يرتجي من أودعا لعلم دين الله جل أو دعا]

قوله (يفاد البيت) أي يؤخذ ذلك من تفسير الراسخين في العلم وهم الثابتون فيه كفقهاء الصحابة رضي الله عنهم وكمالك وأمثاله (ومن بيان المتفهمين) من أصحاب مالك وقوله (لما رغبت البيت) أي لأجل الذي رغبت في تعليمه للولدان وهم صغار المسلمين ذكورا كانوا أم إناثا وكذا الجهال من الكبار والخطاب للمتعلم أو المخاطب وأصله محرز (كما تريهم أحرف القرآن) أي كما تعلمهم حروف القرآن الدالة على معانيه والتشبيه هنا في كيفية التعليم لا في حكمه، والحروف جمع حرف وحروف الهجاء الأصلية ثمانية أو تسعة وعشرون حرفا ومنها يتكون كلما نسمعه ونقرؤه من لغة العرب وقد مرتبها بأشكال منها: الترتيب الأبجدي وشكله: أبجد، هوز، حطي، كلمن، صغفض، قرست، نخذ، ظغش.

ومنها الترتيب الألفبائي الذي يفيد البيت التالي:

ابتث جح حد ذر زس شصا ضسط ظع غفق كلمن هويا

وعدد الحروف فيه تسعة وعشرون حرفا ومنها الترتيب الصوتي الذي وضعه الخليل بن احمد وقد بناه على تدرج الحروف من أقصى الحلق إلى الشفتين وترتيبه كما يلي: الهمة والهاء والعين والحاء والحاء والغين والقاف والكاف والجيم والشين والضاد والصاد والسين والزاي والطاء والذال والتاء والظاء والذال والتاء والراء

والسلام والنون والفاء والباء والميم والياء والواو، والحروف في هذا الترتيب ثمانية وعشرون حرفاً.

لطيفة: لقي غلام أعرابي أبا العلاء المعري الشاعر فقال له من الشيخ يكون قال أبو العلاء المعري شاعركم المعروف فقال الغلام أهلاً بالشاعر الفحل ذي القول الجزل والرأي الفصل أنت القائل في شعرك:

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

قال أبو العلاء نعم أنا القائل ولا فخر فقال الغلام قول طيب وثقة بالنفس ولكن الأوائل قد وضعوا ثمانية وعشرين حرفاً للهجاء فهل لك أن تزيد عليها حرفاً واحداً فسكت أبو العلاء وقال والله ما عهدت لي سكوتاً كهذا السكوت.

وإنما خص المصنف بالتعليم الصغار لما ذكره بقوله (ليسبق الدين البيت) أي ليسر دخول الدين إلى القلوب واسم الدين يشمل أقسامه الثلاثة وهي الإيمان والإسلام والاحسان حال كونها (خالية من كدر الذنوب) وهو رينها وظلماتها قال الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

والقلوب جمع قلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله كما في الحديث: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" متفق عليه وأول الحديث الحلال بين إلخ نسأل الله تعالى أن يصلح فساد قلوبنا وقلوب إخواننا المسلمين بفضله وكرمه.

ومما يفسد القلب كثرة الأكل وكثرة النوم وكثرة فضول الكلام وكثرة الضحك، ومما يقسي القلب ويفسده كثرة الذنوب والآثام روى مالك في الموطأ أنه "بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسد قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون".

فائدة: قال بعض الحكماء: أجز الأشياء شيئان: قلبك ووقتك فإذا أهملت قلبك وضيعت وقتك فقد ذهبت منك الفوائد. ومن أشد أمراض القلوب الكبر والحسد والرياء وسوء الظن بالله تعالى وقد ذكر العلامة محمد مولود بن أحمد فال جملة مما يصلح القلب في المطهرة فقال:

وطب أمراض القلوب الجامع
وسغب وسهر الليالي
وصحبة الأخيار أهل الصدق
والالتحامن إليه ترجع
لهن هني النفس عما تتبع
والصمت والفكرة وهو خال
من يهتدى بحالم والنطق
الأمور فهو طبيهن الأنفع.

وقوله (فسبقه البيت) أي فسبق دين الله إلى قلوبهم ذلك مما ترجى لهم بركته في الدنيا وتحمد لهم عاقبته في الآخرة وعاقبة الشيء آخرته والرجاء هو تعلق القلب برغوب فيه يحصل في المستقبل مع الأخذ بأسباب الحصول فإن تجرد عن الأخذ بالأسباب فهو طمع والرجاء حسن والطمع قبيح والبركة هي كثرة الخير وزيادته وقوله (وللثواب البيت) أي وللثواب وهو الجزاء في الآخرة الذي يجازي الله به عباده على أعمالهم الصالحة (يرتجي من أودع لعلم دين الله) تعالى بأن علمه وفهمه للناس أو دعا إليه وفي الصحيح: "من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً" رواه البخاري وفي الصحيح أيضاً "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" متفق عليه وفي الصحيح "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث من علم ينتفع به أو وولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده" رواه مسلم وقد قال تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) سورة فصلت الآية 32.

النص:

- | | | |
|----|---------------------------|---------------------------|
| 43 | [واعلم بأن أفضل القلوب | أحفظها للخير كالمندوب |
| 44 | وأقرب القلوب للخيرات ما | لم يسبق الشر إليها مسلماً |
| 45 | وأن أولى ما يهم الناصحون | به وقد رغب فيه الراغبون |
| 46 | إيصالُ خير لقلوب المؤمنين | ليرسخ الخير بها وأن يبين |
| 47 | لهم معالم الديانات وما | هو حدود للشريعة انتمى |
| 48 | لكي يدللوا على اعتقاد | وعمل خفيفة الشَّرَادِ |

قوله (واعلم بأن أفضل إلى آخر البيتين) أي نبه في هذين البيتين إلى أن أفضل القلوب هو أحفظها للخير وهو ما تمحض نفعه وشبهه بالمندوب الذي يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والخير ضد الشر وأراد به العلم وذكر أن أقرب القلوب إلى قبول واحتضان الخير هو القلب الذي لم يسبق الشر إليه حال كونه مسلماً لأن الخير إذا سبق إلى القلب تمكن منه ورسخ فيه كما قال القائل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

أما إذا سبق إليه الشر فإنه لن يفارقه إلا بتعب ومشقة وقوله (وإن أولى ما بهم البيت) ذكر في هذا البيت أن أولى أي أحق ما اهتم به واشتغل به الناصحون وهم المرشدون إلى الخير المحذرون من الشر وأن أولى ما رغب فيه الراغبون في الخير أيضاً هو ما ذكره في الأبيات الثلاثة الموالية في قوله (إيصال خير الأبيات) أي أولى وأهم ما اشتغلوا به هو إيصال خير لقلوب المؤمنين صغاراً كانوا أم كباراً ليرسخ الخير بها وأن يبين أي يتضح لهم معالم الديانة وهي قواعد الإسلام الخمس وما هو حدود للشريعة وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، وإيصال الخير إلى المؤمنين من أجل الفضائل التي يجازي عليها الله أحسن الجزاء في الآخرة وله نتائج طيبة في الدنيا حيث يكون محل تقدير وإكرام لأن الإنسان عبد الإحسان كما قال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فظالما استعبد الإنسان إحسان.

وقال آخر:

الخير أبقى وإن طال الزمان به والشر أخبث ما أوعيت من زاد

وروى مسلم "من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحيث".

فائدة: قال في روضة النسرين:

ومن نوى للخير لكن قد غلب عنه فأجر ما نوى له جلب

كغفلة وسفر ومريض وكبير وغير ذا من عرض.

(وانتمى). بمعنى انتسب ثم ذكر علة تلك الأولوية الآتفة بقوله: (لكي يذلوا البيت) المذلل هو المدرب المعلم أي لكي يبرنوا على ما ذكر وعلى ما يجب اعتقاده وعمله والغاية من ذلك التأديب هي غرس المذكورات وغيرها من الفضائل والقيم

والأخلاق الرفيعة في نفوسهم حتى تصير لهم كالطبع لأن القلوب والجوارح إذا لم تتمرن على ما ذكر ربما جمحت إلى المعاصي كما يجمع غير المذلل ولذا قال: (لخيفة الشراد) وهو النفور.

تنبيهه: إخلاص النصح واجب شرعا ولا غنى عنه ولذا ورد في الصحيح " الدين النصيحة - قالها ثلاثا - قلنا لمن يارسول الله قال الله ولكتابه ولسروله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه مسلم. فالنصيحة لله هي الإيمان به ونفي الشرك عنه وتزيهه المطلق عن كل أنواع النقص وامثال أمره واجتناب هويه، والنصيحة لكتابه الإيمان به والعمل به ظاهرا وباطنا والنصيحة لرسوله الإيمان به واتباعه في كلما جاء به مع التوقير التام له حيا وميتا والنصيحة لأئمة المسلمين طاعتهم في غير معصية الله وإعانتهم على الحق والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى الخير وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر قال بعضهم:

وكن ناصحا للمسلمين جميعهم	يارشادهم للاحق عند خفائه
ومرهم بمعروف الشريعة وانهم	عن سوء وازجر ذا الخنا عن خنائه
وعظهم بأيات الكتاب بحكمة	لعلك تيري داءهم بدوائه
فإن يهد مولانا بوعظك واحدا	تنل منه يوم الحشر خير عطائه
وإلا فقد أديت ما كان واجبا	عليك وما ملكت أمر اهتدائه.

وقد ورد في النصح الكثير من أقوال الحكماء والشعراء من ذلك نصيحة عبد قيس بن خفاف لابنه وهي:

أجمل إن أباك قارب يومه
 الله فاتقه وأوف بندره
 واعلم بأن الضيف مخبر أهله
 وصل المواصل ما صفا لك وده
 واترك محل السوء لا تحلل به
 وإذا هممت بأمر سوء فاتند
 وإذا افتقرت فلا تكن متخشعا
 واستغن ما أغناك ربك بالغنى
 وإذا تشاجر في فؤادك مرة

وقد أجاد وأخلص في النصيح حماد بن أليين حيث قال:

بني إن البر شيء هين
 دونك منه ذا الذي أبين
 نصيحة من والد جفسي
 بك هديت الرشيد من بني

إلى آخر تلك النصيحة المفيدة والله در محمد بن الطلبة اليعقوبي رحمه الله حيث قال
 في ميمته:

تجنب صحاب السوء ما عشت إهم
 وراع حدود الله لا تتعداها
 وراع حقوق الضيف والجار إنه
 وإن جهل الجهال فاحلم وربما
 وبالحسن اذفع سيئا فإذا الذي
 ولا تقر بن الظلم والبغي فاطرح
 وما اليمن إلا البر والعدل والتقى

وقد أحسن العلامة الشيخ سيدي حيث قال:

لكا تجرب يعدين الصحيح المسلما
 وصغر وعظم ما أهان وعظما
 لعمر ك أوصى أن يبر ويكرما
 يكون عليك العار أن تتحلما
 يعاديك كالمولى الأحم وأرحما
 فغيبهما قد كان أردى وأشاما
 وما الشؤم إلا أن تخون وتأثما.

أيام معشر الإخوان دعوة نادب
أعيروني الأسماع أسدي إليكم
فمن كان منكم ذا وداد وخلة
ليسحب على عيب الخليل ذبوله
خليلي لا أبدي إلى من يذمه
أحب الذي يهوى وأبغض ما قلا
وماذا دعا يوما لصدمة حادث
فمترلة الإخوان فيها تفاضل
ومنهم زعاق لا تطاق طباعه
ومن كان ذا لوح وهم وطاعة
فما أفسد الألواح والهمم والتقى
مراض العيون النجل حو شفاها
ولا ينبغي لعاقل أن يرفض النصائح الثمينة لا سيما إذا كانت من حكيم أو مجرب
لأن الحكمة هي ضالة المؤمن قال الشاعر:
وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه
ولكن إذا ما استجمعا عند واحد
ولشيخنا العلامة محمد سالم بن عدود وهو ينصح الطلاب أثناء الامتحان:
أسدي نصيحة إلى المخبر
لا تحملنه خفة أن يزدرى
وليس تكن بالله لا بالدفتر
فناقل من دفتر كمفتر.

فائدة : الطفل في مجال التأديب إذا ما نشأ على الإيمان بالله والخشية منه والاعتماد عليه مع التربية الصالحة فإنه ستكون لديه استجابة لتقبل الفضائل واتباعها واجتناب الرذائل والعادات والتقاليد الفاسدة ومعلوم أن الولد إذا لم ينشأ على الإيمان بالله والخوف منه فإنه سيفقد الوازع الديني وبالتالي قد تصحبه بعض الظواهر السيئة كالكذب إلخ ومن ثم فقد يصعب تقويمه أو رده إلى الحق والصواب

وعليه فلا بد من تأديبه منذ الصغر وتعليمه ومراقبته ليرتقى تربية سوية فذلك مدعاة للمحبة والتقدير من طرف الآخرين قال الشاعر:

علم بنيك صغاراً قبل كبرهم فليس ينفع بعد الكبرة الأدب
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ولن تلين إذا قومتها الخشب.

وقد تكلم صبي بين يدي الخليفة المأمون وأحسن الجواب فقال له المأمون ابن من أنت فقال الصبي ابن الأدب فقال المأمون نعم النسب وأنشد:

كن ابن من شئت واكتسب أدبا يغنيك مضمونه عن النسب
إن الفتى من يقول ها أنذا ليس الفتى من يقول كان أبي

أما إذا أهمل الطفل وأطلق له العنان فإنه سوف يتبع هواه وتقوده نفسه إلى كل باطل قال تعالى: «ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله» سورة القصص الآية 50، وإذا ما نشأ الولد في بيت أو محيط فاسد فلا شك أنه سيرتبي على الفساد ويعتاده ولا يخفى ما للأبناء من إعجاب وتعلق بآبائهم والتأسي بهم والله در القائل في مجال التربية والقودة:

مشى الطاووس يوماً باختيال فقلد شكل مشيته بنوه
فقال علام تحتالون قالوا بدأت به ونحن مقلدوه
فخالف سيرك المختال واعدل فإننا إن عدلت معدلوه
وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه.

ومن أهم عوامل إنحراف الأولاد سوء التربية والفقر والتراخ بين الأبوين وما يتفرع عن الطلاق أو الموت من إهمال وفراغ وكذا سوء معاملة الأبوين للولد أو تدليلهما المفرط له وكذا صحبة قرناء السوء ومشاهدة الأفلام والجرائد المنحرفة وانتشار البطالة في المجتمع ومن أهم أسباب سوء الخلق أيضا ضيق القلب والإعجاب بالنفس، ثم استدلل على ما ذكره من أولوية إيصال خير لقلوب المؤمنين بما يلي قائلاً:

النص:

49 [إذ جاء تعليمُ الصغار لكتابِ اللهِ يُظفي غضبَ اللهِ العذابُ

50 وأن تعليم العلوم في الصغر كالنقش في الحجر تعسا لكبر]

وقوله (إذ جاء تعليم الصغار البيت) يظفي لغة يخذ ويسكن، وغضب الله: العذاب والمعنى أن تعليم الصغار لكتاب الله تعالى يظفي غضب الله والمراد بإطفاء الغضب رد العذاب الذي يستحقه من غضب الله عليه، ورده إما عن آبائهم أو عن من تسبب في تعليمهم أو عنهم أو عن الجميع والبيت يتضمن معنى حديث موضوع وقيل إن هذا من كلام علي رضي الله عنه وفي هذا المعنى ورد الخیر: "لولا عباد ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا" وقد أخذ هذا المعنى بعضهم فقال:

لولا عباد للإله ركع وصبيية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الأوجع

انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى: «ولولا دفاع الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» سورة البقرة الآية 151.

وكتاب الله هو القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه فعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما المخرج منها قال كتاب الله تعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تشعب مع الآراء ولا يشعب منه العلماء ولا يمل منه الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم خذها يا أعور" أخرجه الترمذي.

والغضب في الأصل هيجان دم القلب طلبا للتشفي والانتقام وهو بهذا المعنى مستحيل في حقه تعالى فيكون من باب المجاز الذي علاقته اللازمة والملزومية نعوذ بالله تعالى من غضبه وشر عقابه وأول من جمع الأولاد الصغار في مكان للدرس هو عمر الفاروق رضي الله عنه وهو أول من سن لهم عطلة الأسبوع وذلك أنه لما كان في رجوعه إلى المدينة تلقاه الصغار خارجها فتهلل عمر للقيامهم وأعطاهم عطلة يومين من كل أسبوع وقد نظم بعض الفضلاء العطلة المحظرة ببلاد شنقيط بقوله:

وسرح المرقأ في مواضعه	من كتب الاربعاء لظهر الجمعة
كذا ثلاثة قبيل النحر	وبعده كذاك يوم الفطر
واليوم واللييلة من كليهما	وليلة الاثنين فيما نظلما
ثلاثة قبيل يوم ما ولد	وبعده ويومه كما نعد
وهل يجوز العدل عنه أولى	لأنه صلى عليه جعللا
سنة من أحلفه سنته	وأنت تدري ما فيمن أماته
وهذه السنة سنها عمر	ويل لمن خالف ما به أمر.

وللنابعة الغلاوي رحمه الله نظم في هذا المجال وفي مجال تعليم الأطفال وتأديبهم. وزمان طلب العلم من المهد إلى اللحد وقد قال بعضهم:

المراء قبيل الأربعين أولى	له التعلم لوجه المولى
وبعد ذا يطوي فراش النوم	إلى العبادة كدأب القوم.

ورقت الصغر والحدائث من أحسن الأوقات للحفظ والتحصيل وجدوائية التعلم أكثر في الصغر لأن المتعلم في الصغر أكثر نشاطا وقوة مع أنه ما يزال صافي الذهن لقلة الشواغل، روي أن الأعمش كان يوما يتزل من غرفته يريد الخروج إلى المسجد فلما بلغ نصف الدرجة قالت له جاريته لم يبق عندنا دقيق فدهش ثم قال وبلك كنت أصعد أم كنت أنزل قالت بل كنت تتزل، وقال كنت يوما عند إبراهيم فحدثني ستة أحاديث فحفظتها فلما انصرفت إلى البيت قالت لي الجارية ما عندنا دقيق فنسيت الستة وقد دخل إبراهيم بن المهدي أخو الرشيد على المأمون وبين يديه جماعة يتذاكرون في الفقه فقال له المأمون يا عم ما عندك فيما يقول

هؤلاء فقال له إبراهيم والله يا أمير المؤمنين لقد شغلنا الندماء في الصغر وأشتغلنا في الكهولة بتكاليف الحياة فما انتفعنا بعلم فقال المأمون ياعم ولم لا تشتغل به اليوم فقال إبراهيم أو يحسن بمثلي الآن طلب العلم وقد بلغت من الكبر عتيا فقال المأمون نعم والله لأن تموت طالبا للعلم خير لك من أن تعيش قانعا بالجهل انظر الأجوبة المسكتة ص: 204.

وينبغي للمتعلم اختيار الأوقات والأماكن المناسبة للحفظ والفهم وأحسن الأوقات للحفظ وقت السحر وحفظ الليل أنفع ووقت الجوع أنفع وأجود الأماكن لذلك الغرف وكل مكان بعيد عن الأصوات والملهيات ومن أهم شروط تحصيل العلم ما ذكره الشافعي:

أخي لن تنال العلم إلا بسة سأنيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان .

ومن أجمع الطرق لتحصيل العلم وتركيزه في الذهن الصبر والاجتهاد والمذاكرة وقد بينت قصة موسى مع الخضر عليهما السلام الشروط الأساسية للتعلم والتعليم وهي الصبر والتسليم وطاعة المعلم والسكوت وقد ورد أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: بني إذا جالست العلماء فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الكلام ولا تقطع على أحد حديثا وإن طال حتى يمسك اهـ واعتناء الطالب بالحفظ وحده دون التدبر لا يجدي قال بعضهم:

والحفظ للعلم بدون الفهم ككتب فوق الحمير البهم.

وقال آخر:

إن الرواة بلا فهم لما حفظوا
لا الودع ينفعه حمل الجمال له
مثل الجمال عليها يحمل الودع
ولا الجمال يحمل الودع تنتفع.

وقال بعضهم في شأن الأدب مع المعلم:

وأعظم الأسباب للفتوح طاعتك المعلم النصح
 في كل أمر جائز مشروع ليس بمحظور ولا ممنوع
 فأخدمه والزم عنده التواضعا وكن إلى إكرامهم مسارعا
 ثم تحمر دائما مسرته واستر بلطف وكمال زلته
 وإن يكن يوما عليك غاضبا فكن إلى نيل رضاه طالبا
 فإنه المحسن ذو الولاء وإن يكن في صورة الأعداء.

فائدة : روى المبرد أن بعض أهل الذمة قصد بكرا بن محمد أبا عثمان المازني ليقراً عليه كتاب سيبويه ويبدل له مائة دينار في تدريسه إياه فامتنع أبو عثمان من ذلك قال فقلت له جعلت فداك أترد هذه المنفعة مع فافتك... فقال إن هذا الكتاب يشتمل على ثلاثمائة وكذا آية من كتاب الله عز وجل ولست أرى ان أمكن منها ذميا غيرة على كتاب الله تعالى قال فاتفق أن غنت جارية بحضرة الواثق بهذا البيت :

﴿ أظلموم إن مصابكم رجلا أهدى السلام تحية ظلم. ﴾

فاختلف من كان بالحضرة في إعراب «رجلا» فمنهم من جعله اسم إن ومنهم من جعله خبرها والجارية مصرة على أن المازني لقنها بالنصب فأمر الواثق بإحضاره قال أبو عثمان فلما مثلت بين يديه قال ممن الرجل؟ قلت من بني مازن قال أي الموازن أمازن تميم أم مازن قيس أم مازن ربيعة قلت من مازن ربيعة فكلمني بكلام قومي قال باسمك لأنهم يقبلون الميم باء والباء ميمما قال فكرهت أن أجيبه على لغة قومي كيلا أواجهه بالمكر فقلت بكر يا أمير المؤمنين فظن لما قصدته وأعجب به ثم قال ما تقول في قول الشاعر: أظلموم إن مصابكم رجلا، أترفع رجلا أم تنصبه فقلت بل الوجه النصب فقال ولم ذلك فقلت إن مصابكم مصدر. بمعنى إصابتكم وهو بمترلة قولك : «إن ضربك زيدا ظلم» فالرجل مفعول مصابكم وهو منصوب به والدليل أن الكلام معلق إلى أن تقول «ظلم» فيتم فاستحسنه الواثق وقال هل لك من ولد فقلت نعم بنية يا أمير المؤمنين قال ما قالت لك عند مسيرك فقلت طافت حولي وأنشدت وهي تبكي قول الأعشى :

يا أبتى لا ترم عسندنا فأنا بخير إذا لم ترم
أراك إذا أضمرتك البلا دنجفى وتقطع منا الرحم.

قال فما قلت لها قال فقلت ما قال جرير لابنته:

ثقي بالله ليس له شريك ومن عند الخليفة بالنجاح.

قال على النجاح إن شاء الله ثم أمر لي بألف دينار وردني مكرما قال المرء فلما عاد إلى البصرة قال لي كيف رأيت يا أبا العباس «رددنا لله مائة فعوضنا ألفا»، انظر صفحات مضيئة.

وقوله (وأن تعليم العلوم في الصغر البيت) هذا معنى حديث رواه الطبراني بإسناد ضعيف ولفظه (مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء) وقد أنشد نفظويه في هذا المعنى:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر.
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا لألفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسف إذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء إلا اثنان عقل ومنطق ومن فاته هذا وهذا فقد دمر.

وينبغي تعويد الولد على الآداب في الصغر أيضا لأن ذلك أجدى وأنفع فقد قالوا ما ورث الآباء الأبناء خيرا من الأدب فيه يكسبون المال وبالجهل يتلفونه ولبعضهم:

ما وهب الله لمريء هبة أفضل من عقله ومن أدبه
هما حياة الفتى فإن فقدا فإن فقد الحياة أجمل به.

فالعلم والآداب شيان متلازمان:

لا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوج زيه بخلاق
فإذا رزقت خليقة محمودة فقد اصطفاك مقسم الأرزاق.

وقال آخر:

لا خير في العلم إن لم يرق صاحبه
العلم كالغيث والأخلاق مزرعة
والنفس تأبى ورود الماء إن وجدت
والجهل أفضل من علم يدنسه
كما أن العلم والدين توأمان أيضا قال ابن متي:

والعلم دون ورع لا يحمده
والزهد بالأمل دأبا يعدم
إن لم تجده تقصيره فحقق
وورع بدون زهد عدم

والعلم مزاياه لا تحصى فهو يحيى القلوب الميتة وهو وسيلة إلى كل فضيلة قال بعض الحكماء الناس محتاجون إلى العلم قبل الخبز والماء لأن العلم يحتاج إليه الانسان في كل ساعة والخبز والماء يحتاج إليهما في اليوم مرة أو مرتين وهو يرفع إلى أعلى الدرجات ويقود إلى كل خير قال الشاعر:

يا صاحب العلم مهلا لا تندسه
والعلم يرفع بيتا لا عماد له
بالموبقات فما للعلم من خلف
والجهل يهدم بيت العز والشرف.

ولمعروف الرصافي:

كفى بالعلم في الظلمات نورا
فكم وجد الدليل به اعترازا
يبين في الحياة لنا الأمورا
وكم لبس الحزين به سرورا.

ولابن متي:

خليلي أفن العمر غير المدد
ولا تقنين العمر في جمع ما إذا
على نشب إن منه واسيت يزدد
بخلت به تدمم وإن جدت ينفد.

وقال آخر:

تعلم ولا يقعد بك الكسل المردي
تعلم فجهل المرء إن مات حسرة
تعلم فعلم المرء مبدؤه التقى
وكرر من الأشياخ واصحب خيارهم
وجالس ذوي التقى من الشيب والمرد
وإن عاش مذموما يعيش بلا ود
وعلم بلا تقى احتجاج على العبد
ففي كثرة الأشياخ مد على مد.

وتعلم وتعليم العلم الشرعي من أفضل القرب لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة..." الحديث رواه مسلم. وقد جاء في نصيحة سيد احمد بن عبد العزيز الهلالي:

والزم طلاب العلم بالاخلاص	لكي ترى مناهج الخلاص
فالعلم نور والجهالة حلك	ومن سرى في ظلمة الجهل هلك
وقدم الأهم إن العلم جم	فالعمر طيف زار أو ضيف ألم
أهمه عقائد ثم فروع	تصوف وآلة بها الشروع
فالعلم ما أكسب خشية العليم	ومن خلا منها فجاهل مليم
لأنه ميراث الأنبياء	فلم ينله غير الأتقياء
واعلم بما علمت تورث علم ما	لم تك تعلم وتمتحن مغنما
واعلم بأن كدر الذنوب	يكسف نور العلم في القلوب.

وينبغي لطالب العلم أن يحسن النية في ابتداء طلبه بأن يقصد أحد الأمور التالية في هذه الآيات:

تعلموا العلم لوجه الباري	بلا تنافس ولا تمار
فالتقصدا أربعة قبل ابتدا	تعلم لكي تفوزوا بالهدى
أولها الخروج عن ضلال	والثاني نفع خلق ذي الجلال
والثالث الإحياء للعلوم	والرابع العمل بالمعلوم.

وقد قال بعض العلماء في حكم تعلم العلم:

وتارك التعليم خشية الريا	فيه اختلاف العلماء رويا
فبعضهم حرم إلا إن غلب	عليه أن يسلم من ذوي العطب
وقد رأى في الترك بعض العلماء	مفاسدا من الرياء أعظما.

ولابن متالي:

ترك التعلم لكفر مفض لأنه الإعراض عن وحي النبي وطلب العلم وجوبه شمل

أو هو كفر عندهم بالمحض وصاحب الإعراض بالكفر حيي نوع الذكور والإناث كالعمل.

ومن ذلك:

وتارك التعليم عاص أبدا وعذره طلب عيش لا زم

إن كان تركه بلا عذر بدا أو اشتداد مرض ملازم.

ولبعضهم:

ويحرم اتفاقا أن تعلما وذلك الغالب الآن والدليل خووف الملامة ومهما كبروا والجهل أصبح على الكبير

فاسد قصد منه ذاك علما طلبهم في الصغر العلم الجليل أعماهم الحياء والتكبر لو أنه يدري من الصغير.

وأهم العلوم كلها كما تقدم هو العلم الشرعي ثم ما تدعو إليه الحاجة الماسة من العلوم الدنيوية النافعة. قال شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود:

إن من العلوم ما اشتد الوطر فباحث الحرارة المقتبسه وغيرها من العلوم اللائي وإنما أهلها الصحابه إذ ليس عصرهم في الافتقار

إليه حتى أن تركه ضرر والكهربا والكيميا والهندسه بما التخلص من الأعداء وتابعيهم من ذوي الإصابه لها كمثل هذه الأعصار.

النص:

- 51 [فلك مثلت الذي يتفقون بحفظه وعلمه ويَشرفون
- 52 ويُستعدون باعتقاد وعمل به إذا ما شاءه عز وجل
- 53 وقد أتى أن يؤمروا لسبع سنين بالصلاة دون دَعَّ
- 45 ويضربوا لها لعشر ثم أن يفرقوهم في المضاجع حسن
- 55 وينبغي كذاك أن يعلموا قبل البلوغ ما به يُحتموا

56 لِيَبْلُغَ الطِّفْلُ وَقَدْ تَمَكَّنَا مِنْ قَلْبِهِ مَسْتَأْنَسًا وَسَكَنًا

(فلك مثلت البيت) المخاطب هو محرز أي بينت ووضحت لك الذي ينتفع به الصغار وكذا الكبار بحفظه وعلمه مع الفهم والماضي هنا بمعنى الآتي وقد بين المصنف رحمه الله صفة الطهارة من وضوء وغسل واستنجاء وكذا صفة الصلاة والصيام والحج إلخ أتم بيان ولا مرأى في فضل العلم وشرفه ومما يكسب الشرف العلم مع العمل به لقوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» سورة المجادلة الآية 11 قال بعضهم:

وعالم غير شريف فضلا علي شريف ماله العلم حلي
 دليل إذا عند الملا فضل أبي بكر علي فاطمة بنت النبي
 صلى الله عليه وسلم.

أما مجرد علم بلا عمل فإنه لا يحصل به الشرف وهو حجة على صاحبه والعباد بالله، وقال الشافعي رضي الله عنه: من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها" رواه مسلم وكفى شرفاً لأهل العلم أنهم ورثة الأنبياء.

وقوله (ويسعدون البيت) أي ويسعدون في الدنيا بالتوفيق للطاعة وفي الآخرة بدخول الجنة، والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى ويسعدون كذلك باعتقاد ما يجب اعتقاده والعمل بما يجب عليهم والجملة عطف على ما قبلها وقد اكتفى بإنشاء الله في الجملة الأخيرة لدلالاتها على السابقتين و(ما) زائدة وتقدير الكلام إذا شاء الله تعالى قال الشاعر:

لعمرك ما السعادة جمع مال ولكن البقي هو السعيد
 وما لا بد أن يأتي قريب ولكن الذي يمضي بعيد.

والسعادة المذكورة بشرط أن يقصد المتعلم بعلمه وجه الله تعالى وإلا فذلك هو الخسران المبين لقوله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدين لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"

رواه أبو داود باسناد صحيح. وجاء في نظم العلامة ابن مایابا لنوازل سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم:

من طلب العلم احتسابا وابتغا
رضى العليم فاز بالذي ابغى
ومن به فُحج المباهاة سلك
وظن نفسه على خير هلك
وشيخه في العلم بعد علم
نيتته شريكه في الاثم.

ثم قال (وقد أتى أن يؤمروا إلى آخر البيتين) دع: ضرب وتعنيف أي وقد ورد في الحديث أمر الأولاد بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين على جهة الندب على المشهور بدون تعنيف ويضربوا لها إذا بلغوا عشرا وأن يفرق بينهم في المضاجع والخطاب لأولياتهم ولفظ الحديث "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أبو داود والترمذي وصححه. والأمر بالصلاة يستلزم الأمر بالطهارة لأنها شرط صحة للصلاة، ويضربوا ضربا غير مبرح قال النابغة الغلاوي:

والضرب باختلافهم قد يختلف
إذ منهم ممتثل ومنحرف
ومنهم من ضربه حرام
وهو الذي يصلحه الكلام.

ثم يقول بعد أبيات:

والأموي العدل قال تحدث
وأشهر القولين أن الضرب لا
بل ذاك عائد للإجتهد
أفضية بما فجورا أحدثوا
حد له وهو الذي قد اعتلى
بجسب الزمان والأجساد.

والحكمة من تفريقهم في المضاجع خشية أن يتعودوا على استلذاذ بعضهم من بعض ثم يمارسوا ذلك بعد البلوغ.

لطيفة: يقال الولد ريجانتك سبعا وخادمك سبعا وهو بعد ذلك صديقك أو عدوك أو شريكك.

ثم قال (وينبغي كذلك إلى آخر البيتين) أي ويستحب كذلك أن يعلم الصغار ما يلزمهم من التكاليف لو بلغوا كالتوحيد وفروض العين لكي يبلغ الطفل ذكرا كان أم أنثى وقد تمكن ذلك الذي تعلمه من قبله ورسخ فيه وسكن مستأنسا به وإذا لم يكن كذلك فإن إيمانه سيكون في خطر وعرضة لذهابه مع أول ريح.

وعلامات البلوغ هي التي ذكرها ابن عاشر فقال:

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل
أو بمني أو بانبات الشعر أو بثمان عشرة حولاً ظهر.

ولا بد من التعلم لأن طلب العلم بدون تعلم ضرب من الأماهي قال الشاعر:
ومن طلب العلوم بغير كد سيدركها إذا شاب الغراب.

وقال آخر:

والعلم موقوف على التعلم وربما يخرق الأمر فاعلم
مثل علي الخواص والدباغ فاسلك سبيل القصد غير باغ.

وينبغي للمتعلم أن يأخذ العلم من أفواه الرجال لأن ذلك أبعد عن الزيغ
والتصحيف كما قال بعضهم:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة يمكن عن الزيغ والتصحيف في حرم
ومن يكن آخذاً للعلم من كتب فعلمه عند أهل العلم كالعدم.

وقال آخر:

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى تكون أضل من توما الحكيم.

تنبيه: اختلف في صلاة الصبي وغيرها من أعماله فليل ثواب ذلك لوالديه والذي
صححه الخطاب أن أجر أعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات.

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

الباب لغة ما تدخل أو تخرج منه واصطلاحاً اسم لطائفة من المسائل المشتركة في معنى أو التي يتعلق بها حكم أو أمر معين، والباب حقيقة في الأجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة مثلاً والباب هنا مضاف إلى ما تنطق به الألسنة جمع لسان آلة القول وترجمان القلب قال الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وما تنطق به الألسنة كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعتقد الأفئدة أي تجزم به القلوب جزماً لا يقبل الشك والمسائل المذكورة في هذا الباب هي قضايا التوحيد الواجب على المكلف معرفتها والتصديق بها ومسائل هذا الباب تدور حول معرفة الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه وكذا الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

وعلم التوحيد هو علم معرفته تعالى وما يجب أن يثبت له من صفات وما يجوز أو يستحيل في حقه وعن الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام وما يجب ويجوز ويستحيل في حقهم، وعلم التوحيد يطلق على مجمل الأمور التي يجب أن يعتقدتها الإنسان وذلك مأخوذ من أن أهم أصل من أصوله هو (توحيد الله) الذي تضمنه كلمة الشهادة وأصول التوحيد هي الإيمان بالله وحده لا شريك له والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وموضوع التوحيد هو إثبات العقائد الدينية بالأدلة القطعية وعلم التوحيد هو أهم العلوم الشرعية كلها لأنه يبين أساس هدي البشرية ولأنه لا قيمة لأي عمل قبل تصحيح الإيمان بالله ولا سعادة للإنسان إلا بالإيمان بالله تعالى واتباع شرعه ولذا قدم المصنف هذا الباب على غيره من الأبواب التي ذكرت بعده والتوحيد يقتضي من المكلف إثبات الألوهية لله وحده وامتثال أمره واجتناب نهييه، وفائدته هي معرفة الله تعالى واستقامة القلب على الحق وعدم الالتفات إلى الخلق والنجاة من النار والفوز

بدخول الجنة يوم القيامة ويجب على المكلف أن يحصل من علم التوحيد ما يصحح به إيمانه قال في الإضاءة:

أول واجب على المكلف أعماله للنظر المؤلف
 كي يستفيد من هدى الدليل
 وتطمئن نفسه لما سلم
 فإن يكن قبل البلوغ حصلا
 فليشتغل بعد البلوغ بالأهم
 وفي المقلد خلاف مستطر
 وهو معرض لشك يطرق
 وذو احتياط في أمور الدين
 ومن نظم الخريدة للدرديري:

وواجب شرعا على المكلف
 أي يعرف الواجب والحالا
 ومثل ذا في حق رسل الله

النص:

- 57 [ويجب الإيمان بالفؤاد والنطق باللسان باستشهاد
 58 أن الإله واحد قدير ليس له شبه ولا نظير
 59 وجل عن صاحبة وعن ولد
 60 ليس لأوليته ابتداء ولا لآخارته انقضاء]

قوله (ويجب الإيمان إلى آخر البيتين) أي ويجب الإيمان بالفؤاد وهو التصديق بالقلب مع النطق باللسان للقادر بشهادة أن لا إله إلا الله ومعناها البراءة من الشرك ومن تأليه غيره تعالى والنطق بهذه الشهادة يستلزم حب الله تعالى والتزام طاعته في كل شيء والله در القائل:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع.

ولمحمد عالي ولد عبد الودود:

من إدعى محبة الله ولم يسر على سيرة سيد الأمم فهو كذاب أخو ماله كذب دعواه كتاب الله.

لقوله تعالى: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» سورة آل عمران الآية 31، وفي كلام المصنف حذف تقديره وأن محمدا رسول الله لأن الإيمان لا يحصل إلا بمجرد الأمرين معا وجميع عقائد الإيمان مندرجة تحت هاتين الشهادتين كما قال في المرشد المعين:

وقول لا إله إلا الله محمد أرسله إليه
يجمع كل هذه المعاني كانت لذا علامة الإيمان .

ولكنه نبه على المخدوف بقوله:

وبعث الرسل إلى العباد ولحجة تقام في الميعاد
وبرسولنا الذي اختارا ختم الأنبياء والسننار.

وشهادة أن محمدا رسول الله تستلزم حب الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» رواه البخاري والنبى صلى الله عليه وسلم قد تجلت فيه كل الفضائل التي تجعله محبا إلى النفوس وفي تخصيصه لهذه اللفظة إشارة إلى أن هذه العبارة بالخصوص هي التي يحصل بها دخول الإسلام ولا يجزئ في ذلك مثلا لا إله إلا السميع أو العلیم إلخ والله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله أي لا توجد ذات ولاصفة ولا فعل يشبه ذاته أو صفاته أو فعله.

ووحداية الله تعالى ثابتة بالبراهين العقلية والعقلية قال تعالى: [وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد] سورة النحل الآية 51 وقال تعالى: [ولهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم] سورة البقرة الآية 163 والآيات في هذا كثيرة.

أما البراهين العقلية فمنها ما يعرف بدليل التمانع وتوضيح ذلك أنه لو وجد - افتراضاً - إلهان فأكثر متصفين بصفات الألوهية لأمكن التمانع بينهما بأن يريد أحدهما عكس مراد الآخر ولا يخلو الأمر في هذه الحال من أحد ثلاثة أوجه:

- الأول: أن يتم مرادهما معا وهو محال لاجتماع الضدين لأن في هذه الحالة يكون الشيء موجودا معدوما في آن واحد وهذا باطل عقلا.
- الثاني: أن لا يتم مراد واحد منهما وهو محال أيضا لأن الشيء في هذه الحالة يكون لا موجودا ولا معدوما مع أن عدم حصول مراد كل منهما يستلزم عجزهما مع افتراض اتصافهما بصفات الألوهية وهذا باطل أيضا.
- الثالث: أن يتم مراد أحدهما دون الآخر وهو باطل أيضا لتمائلهما وقد حصل الترجيح بلا مرجح مع أن عجز المتصف بصفات الألوهية فيه تناقض ظاهر وهو باطل أيضا والنتيجة هي أن الذي لم يتم مراده عاجز والعاجز ليس بإلاه وبهذا بطل التعدد وثبتت الوحدانية وإلى هذا البرهان الإشارة بقوله تعالى:

[ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله لما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون] سورة المومنون الآية 92. ومثل هذا أيضا قوله تعالى [ام اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا فسبحان الله رب العرش عما يصفون] سورة الأنبياء الآية 22، ولقد أحسن من قال:

فيا عجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
والله في كل تحريكه وفي كل تسكينة شاهد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

تنبيه: لم ينص المصنف على صفة الوجود، والوجود هو ما لا تعلم ذات بدونه وإن كان وجود الله تعالى أوضح من يحتاج إلى دليل قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.

والأدلة والبراهين على وجود الله لا تحصر قال تعالى: [الله لا إله إلا هو الحي القيوم] سورة البقرة الآية 253، ثم إنه ما من إنسان إلا ومعه شعور داخلي قوي

بأنه مخلوق وأن له خالقا وأن لهذا العالم مديرا حكيما يدره ولكن هذا الشعور قد يختفي في ساعات الرخاء والغنى الذي يطغى الإنسان ولكنه سرعان ما يعود إذا ما واجه الإنسان بعض الكرب أو الشدائد قال تعالى: [وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره] سورة يونس الآية 12، فاعتقاد الإنسان بوجود الخالق اعتقاد فطري يوجد مع وجود الإنسان يقول بعض الباحثين <أنا لم أخلق ذاتي بنفسي وإلا أعطيت نفسي سائر صفات الكمال التي أريدها إذن أنا مخلوق بذات أخرى وتلك الذات يجب أن تكون حائزة على جميع صفات الكمال>. ومن الأدلة على وجود الله تعالى دليل الحدوث وحاصله أن العالم متغير وكل متغير حادث ولا بد للحادث من محدث وذلك المحدث هو الله تعالى ثم إن كل العقلاء متفوقون على أن كل فعل لا بد له من فاعل ولا بد للصنعة من صانع ولا بد للخلق من خالق ولا يعقل أن يكون هناك خلق بلا خالق فنحن إذا سمعنا صوتا مثلا فسنجزم قطعا بوجود مصدر لهذا الصوت وسيحصل عندنا برهان حسي على وجود صاحب هذا الصوت فوجود الله إذن دل عليه البرهان الحسي وهو وجود صنعه قال تعالى: [أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون] سورة الطور الآية 33، قال في الإضاءة: أما الدليل لوجود الحق سبحانه فهو حدوث الخلق لأنه من المحال الباطل وجود فعل ما بدون فاعل.

وقد سئل أعرابي كيف عرفت ربك فقال: البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير فكيف بسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج أفلا يدل ذلك على العلي الكبير اهـ.

وإن هذا الكون الفسح بما فيه من مخلوقات وعجائب لكتاب مفتوح يحمل في طياته أوضح البراهين على أن لهذا الكون خالقا ومديرا حكيما وهو الله مالك الملك كله، وقوله (قدير) على كل شيء كما قال تعالى: [تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك الآية 1، وقوله [ليس له شبه ولا نظير] هما مترادفان أي ليس لله تعالى شبيه في ذاته ولا نظير في صفاته لأنه لو شابه شيئا من تلك المخلوقات لجاز عليه الفناء وللزم كونه مخلوقا لأن ما جرى على المثل يجري

على مماثله قال تعالى: [ليس كمثل شيء وهو السميع البصير] سورة الشورى الآية 9، فأول هذه الآية تزيه له تعالى وفيه رد على المجسمة وآخرها إثبات لصفتي السمع والبصر له تعالى وفيه رد على المعطلة النافين لصفاته تعالى ثم لما ذكر أنه تعالى مزمه عن الشريك والنظير قال أيضا (وجل عن صاحبة البيت) أي تزمه الله تعالى الفرد الصمد عن صاحبة والولد والوالد والشريك وإنما وجب تزيهه عن هذه المذكورات لأنها من لوازم المخلوقات وهو تعالى مزمه عن مشاهمة الخلق قال تعالى: [قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد] سورة الإخلاص، فهذه السورة تثبت لله تعالى الوحدانية والعظمة وصفات الكمال وتنفي عنه التعدد وكل صفات النقص والعجز وترد على النصارى القائلين بالتثليث كما ترد على المشركين الذين جعلوا لله ذرية بغير علم قال تعالى: [ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله وإنهم لكاذبون] سورة الصافات الآية 51، ولقد أحن من قال:

عجبا للمسيح بين النصارى	وإلى أي والسد نسبو
أسلموه لليهود وقالوا	إنهم بعد ضربه صلوه
فإذا كان ما يقولون حقا	وصحيحا فأين كان أبوه
حين خلى ابنه رهين الأعادي	أتراهم أرضوه أم أغضبوه
فلئن كان راضيا عن أذاهم	فاحمدوهم لأنهم عذبوه
ولئن كان ساخطا فاتركوه	واعبودهم لأنهم غلبوه.

وقوله (ليس لأوليته البيت) أي ليس لقدمه على المخلوقات بداية وإلا كان حادثا والحادث مفتقر إلى محدث تعالى الله عن ذلك، ولا لبقائه بعد فناء خلقه نهاية. قال تعالى [هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم] سورة الحديد الآية 3.

النص:

61 [لم يدر كنهه وصفه مُخَبِّرٌ	ولم يحط بأمره مفكِرٌ
62 ذو الفكر يَعْتَبِرُ في آياته	ومما له تفكر في ذاته
63 فهو كما في آية الكرسيّ	سبحانه من عالم عليّ
64 وهو الخبير والمدبر القدير	وهو السميع والبصير والكبير]

قوله (لم يدرك كنه البيت) أي لم يدرك حقيقة وصفه تعالى واصف إلا الله تعالى وإدراك حقيقة ذاته تعالى من باب أولى ولذا قال تعالى [لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير] سورة الأنعام الآية 104، ولم يحط بأمره تعالى مفكر أي متأمل إذ [كل يوم هو في شأن] سورة الرحمن الآية 27، فكل ساعة أو لحظة يبدي شأننا من شؤون خلقه ولا يتديه قال بن هشام:

وكل يوم هو في شأن عظيم يحسي يميت يغفر الذنب الجسيم
يعز أو يذل يستر العيوب ييلي يعافي ويفرج الكروب
تفكروا في الخلق لا في الخالق واعتصموا بهذه الخلائق.

فإن الله تعالى يظهر ما أراد على وفق ما قدره في سابق علمه من إحياء أو إمامة أو إعزاز أو إذلال إلخ والإحاطة بالشيء علما هي معرفته وإدراكه على أكمل وجه فقوله (ذو الفكر يتعبر البيت) يعتبر يتأمل ويتعظ والمعنى ان صاحب الفكر يتعبر ويستدل بما يشاهد من آيات الله الماثورة على وجود الله تعالى ووحدانيته وكمال قدرته وليس للمتفكر أن يفكر في ذاته تعالى لأنه لا يعلم إلا ما كان له جنسي أو نوع أو مثال والله تعالى لا جنس ولا نوع ولا مماثل له في أمره والتفكر في آيات الله المقروءة والمحسوسة مأمور به شرعا وهو سبب قد يوصل إلى معرفة الله قال تعالى: [إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبواب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض] سورة آل عمران الآية 19، وإبن متالي رحمه الله:

وطرق المعرفة الكبار عيان أو مثال أو آثار
فأول منعه الجبار لقول لا تدركه الأبصار
والثان يابه دليل النقل لأنه ليس له من مثل
لم يبق غير ذا سوى آثار قدرته في العالم السيار.

وللباس الضريري:

والعلم بالمهيمن القهار بحسب الفكر والاعتبار
والفكر في بديع مصنوعاته لا في صفاته ولا في ذاته
إذ ليس ينتهي لكنه العظمة جل الإله ربنا ما أعظمه

وفي الإضاءة:

وجاء في القرآن والأخبار
وهو على وجوبه قد دلا
فاقرأ وفي أنفسكم مع أفلا
إلى أن يقول:

ومن يقدم نفسه عند النظر
يقس بشكل بين الانتاج
وبعد أن لم يك شيئا صارا
والحكمة الرائقة العيان

ثم يقول بعد هذا:

ومستحيل خلقه لنفسه
بل غيرها في الخلق منها أسهل
لعجزه عن غيرها من جنسه
لأنه تهافت لا يجهل

وصورة القياس الذي أشار إليه أن يقول أنا حادث وهذه مقدمة صدقها ظاهر ثم يقول وكل حادث فله محدث وهذه مقدمة ضرورية لكل عاقل ينتج أنا لي محدث. فائدة: قال محمد مولود في المطهرة:

وذرة مسن عمل القلب العلي
أفضل عند الله من جبال
مثل الرضا والزهد والتوكل
شمخن من ظواهر الأعمال.

أما عدم التفكير والتأمل فهو تعطيل للعقل الذي شرف الله به الإنسان فإله تعالى وهب العقل للإنسان ليتفجع به ويستدل به على صنع الله تعالى وإذا لم ينتفع ولم يستفد الإنسان من عقله يكون كالأنعام أو أضل لأن من لديه وسيلة ولم يستعملها ليس كمن لا وسيلة له وقوله (فهو كما في آية الكرسي البيت) المعنى أنه تعالى كما في آية الكرسي متصف بصفات الكمال ومتره عن كل نقص وعملا لا يليق به [الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له مافي السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم] سورة البقرة الآية 225.

تنبيه: آية الكرسي هي أفضل آية في كتاب الله تعالى وفيها اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وهذه الآية تؤكد تفرد الله بالعظمة واتصافه بصفات الألوهية والكمال وتزيهه عن كل نقص وما لا يليق.

ثم قال: (وهو الخبير البيت) معناه أن الله تعالى هو الخبير المدبر لأمر الخلائق الفادر على كل شيء وهو السميع البصير الكبير المتعالي قال تعالى: [إنه عليم بذات الصدور] سورة الحجرات الآية 13، وقال: [يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون] سورة الرعد الآية 2، ومعنى المدبر أنه المتصرف بحكمته وقدرته القائم بأمر خلقه أما التدبير في حق البشر فيعني حسن التسيير والنظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصح وقال تعالى: [تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك الآية 1 وقال تعالى: [إنه هو السميع البصير] سورة الإسراء الآية 1، وقال تعالى: [فالحكم لله العلي الكبير] سورة غافر الآية 11

النص:

65	[وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْجَمِيدُ	يعلمه جل عن التقييد
66	وَمَا تَوَسَّوْا بِهِ نَفْسَ الْمُرِيدِ	يعلمه أقرب من جبل الوريد
67	وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَاضِرِ	صفة علم من على العرش استوى
68	وَهُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالْأَسْمَى الْحُسْنَى	وبالصفات العليات يسنى]

وقوله (وهو فوق عرشه المجيد البيت) العرش هو أعظم مخلوقات الله تعالى وفوقية الله على العرش معنوية أي فوقية شرف وإجلال وهي عبارة عن عظمة الله تعالى وعلو مجده كما قات تعالى: [بخافون ربه من فوقهم] سورة النحل الآية 50، وكقوله تعالى: [وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير] سورة الأنعام الآية 19، وكقوله تعالى: [وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا] سورة آل عمران الآية 54، وقد أول بمعنى الملك أي ما استوى الملك إلا له تعالى واستحسن هذا القرطبي رحمه الله في تفسيره وليست الفوقية حسية لاستزامها الجريمة والحدوث وليست أيضا مقيدة بجهة من الجهات لقيام الدليل القاطع على نفي مشابهة الله تعالى للحوادث والمجيد أي العظيم نعت للعرش وقوله (جل عن التقييد) المعنى أن علمه تعالى محيط بكل شيء. قال تعالى: [وأن الله قد أحاط بكل شيء علما]

سورة الطلاق الآية 12، وقال تعالى: [وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير] سورة الحديد الآية 4، وقوله (وما توسوس به البيت) نفس المرید لأي شيء والورید عرق كبير يبطن العنق متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه والوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه نعوذ بالله منها ومعنى البيت أنه تعالى يعلم ما يتردد في نفس الإنسان وما يجول في خاطره لا يخفى عليه شيء قال تعالى: [وأسرؤا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور] سورة الملك الآية 13. وأنه تعالى أقرب إلى الإنسان من جبل وريده إليه كما قال تعالى [ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد] سورة ق الآية 16، وفي هذا مثل لفرط القرب وهو كناية عن علم الله بأحوال الإنسان وسيطرته عليه لا قرب مسافة وقد فسر القرب هنا بأن المراد منه قرب ملائكة الله من الإنسان وتدل عليه الآية بعده ويستفاد من ذلك شدة الرقابة الإلهية على الإنسان وقرب الله تعالى من عبده هو ما يخصه به في الدنيا من عرفانه وما يخصه به في الآخرة من رضوانه وقوله (وعند مفاتيح الغيب البيت) المعنى أنه تعالى عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو وقد حوى صفة علم الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد أن اللوح المحفوظ حوى صفة علم من على العرش استوى إذ فيه علم كل شيء ويمكن أن يكون المراد أن (الضمن) المفتوح بقوله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب) أنه حوى صفة علم الله تعالى والله أعلم قال تعالى: [وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين] سورة الأنعام الآية 60، وقد جعل الله تعالى للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأنها يتوصل بها إلى ما في الخزائن المغلقة بالأقفال فمن علم كيف يفتح حتى يتوصل إلى ما في الخزائن فهو عالم ولما كان الله تعالى عالماً بكل شيء عبر عن هذا بهذه العبارة انظر تفسير القرطبي واستواء الله تعالى على عرشه كناية عن الاستيلاء ولفظ الاستواء من جملة المتشابه كاليد والوجه والقدم والضحك ونحو ذلك مما ظاهره مستحيل على الله ولا يعلم معناه على الحقيقة إلا الله تعالى وقد اختلف في المراد بذلك فذهب السلف رضي الله عنهم إلى التفويض وإمرار تلك الآيات والأحاديث الموهمة للتشبيه كما

جاءت من غير تكليف ولا تشبيه مؤمنين بما على مراد الله تعالى، وهذا أسلم لمن عصمه الله من وسوس الشيطان لأن من أثبت ماوردت به النصوص الصحيحة الصريحة على الوجه الذي يليق بجلال الله مع التنزيه له تعالى عن كل نقص فقد سلك سبيل الهدى، ولذا لما سئل مالك رحمه الله عن الاستواء أطرق هنيهة ثم أجاب السائل قائلا > الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ولا أراك إلا ضالاً < وأمر به فأخرج عنه وقد بين العلامة باب بن الشيخ سيدنا مذهب السلف هذا بقوله:

ما أوهم التشبيه في آيات	وفي أحاديث عن الصفات
فهي صفات وصف الرحمن	بما وواجب بما الإيمان
ثم على ظاهرها نبقها	ونحذر التأويل والتشبيها
قال بهذا الثلاثة القرون	والخير في اتباعهم مقرون
وكم رآه من إمام مرتضى	من الخلائق بناظر الرضا
ومن أجاز منهم التأويلا	لم ينكروا ذا المذهب الأصلا
وهو الذي ينصره القرآن	والسنن الصحاح والحسان
ومن تأول فقد تكلفا	وغير ما له به علم قفا
وفي الذي هرب منه قد وقع	وبعضهم عن قوله به رجع
حتى حكى في منعه الاجماعا	وجعل اجتنابه ابتداعا
فاشدد يدك أيها المحق	على الذي سمعت فهو الحق.

وذهب الخلف إلى تأويل المشابه على الوجه الذي يليق به تعالى وتحتمله الألفاظ العربية وقطعوا بأن معاني تلك الألفاظ غير مرادة وعليه فهي مجازات لا مانع من تأويلها فأولوا الاستواء بالاستعلاء واليد بالقوة إلخ.
قال في الإضاءة:

والنص إن أوهم غير اللائق	بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره إجماعا	واقطع عن الممتنع الأطماعا
وما له من ذاك تأويل فقط	تعين الحمل عليه وانضبط
كمثل وهو معكم فأول	بالعلم والرأي ولا تطول.

وللمختار معنى الحسيني:

إن المعية بالذات التي زعموا
 إذ بينما المصطفى أيام هجرته
 إذا سراقه في أوصال سابحة
 فقال لا تحزن إن الله مع معنا
 فإن تكن معنا بالذات جامعة
 وإن تكن معنا بالذات خصص بها
 لم يبق بعد لأرباب البصائر إلا
 لنا دليل على إبطالها يأتي
 مع الخيفة في بيداء موماة
 في كفه مثل نيراس بمشكاة
 قول امرء ثابت في الله فئات
 فلا خصوص له عن ذلك العاة
 فقد تحيز رب الناس كالثبات
 قولهم معنا بالنصر لا الذات.

وقوله (وهو له الملك البيت) المعنى أنه تعالى هو مالك الملك لا شريك له في ملكه
 وله الأسماء الحسيني وبالصفات العليات يسئ أي يرتفع قال تعالى: [تبارك الذي
 بيده الملك وهو على كل شيء قدير] سورة الملك [آية 1]، وقال جل من قائل: [قل
 ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنی] سورة الاسراء الآية
 109، وفي الصحيحين «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها
 دخل الجنة» متفق عليه وسميت بالحسني لدلالاتها على معاني هي أشرف وأفضل
 المعاني.
 النص:

- 69 [ولصفاته وللأسماء حقيقة القدم والبقاء
 70 كعلم موسى بكلامه الذي صفته لا خلقه فاتخذ
 71 ولا تكيف وتجلى للجبل فصار دكا من جلال الله جل
 72 أما القرآن فكلام الله لا مخلوق أو وصف لمخلوق البلي]

قوله (ولصفاته البيت) يعني أن لصفات الله تعالى والأسماء حقيقة القدم والبقاء
 والصفات الواجبة لله تعالى أولها الصفة النفسية وهي صفة الوجود ومن الصفة
 الواجبة له تعالى صفات التأثير الخمس التي لا يمكن تصور إيجاد شيء بدونها وهي
 الوجود أيضا، والحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم ويستحيل أضعافها على تعالى
 ومن الصفات الواجبة له تعالى الصفات السلبية وهي الدالة على نفي أضعافها عن

الله تعالى وهي خمس أيضا: القدم، والبقاء، والمخالفة، والقيام بالنفس، والوحدانية. فهذه هي أمهات الصفات السلبية وهذا لا يتنافى عدم حصرها وأضداد هذه الصفات على التوالي هي: الحدوث، والفناء، والمائلة، والافتقار، والتعدد. ومن الصفات الواجبة له تعالى صفات المعاني فهي الدالة على معنى قائم بالذات زائد عليها وهي سبع: العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. وأضدادها المستحيلة عليه تعالى هي على التوالي: الجهل، والمماة، والعجز، والاكراه، والصمم، والعمى، والبكم. ومن الصفات الواجبة له تعالى الصفات المعنوية وهي فرع لصفات المعاني وسبع أيضا ككونه تعالى عالما وحيا وقادرا ومريدا وسميما وبصيرا ومتكلما. وضابطها أنها الحال الواجبة للذات مادامت الذات معللة بعلة ويستحيل ضدها عليه تعالى أيضا وقد نظم بعضهم صفات المعاني والمعنوية بقوله:

وواجب لربنا المنان	سبع صفات سميت معاني
علم إرادة وقدرة بصر	سمع كلام وحياة تعتبر
وسبعة قد لازمتها سبعا	معنوية فألق السمع
ككونه حيا مريدا قادرا	وفي ثبوتها خلاف قد جرى
والحق الاستغناء بالمعاني	عنها كما حقق بالبرهان

وقد بين حيمد بن أنجبان الصفة النفسية وغيرها من الصفات السلبية وصفات المعاني بقوله:

حقيقة الوجود ما لا تعلم ذات بدونه وأما القدم فهو سلب العدم الذ سبقا فهو عبارة عن الجحود قيامه بنفسه عبارة إلى محل أو مخصص عرى عن سلب التعدد اللذ ياتي وقدرة وصف به قد انجلي وفسق الإرادة وذي الإراده من ممكن ببعض ماعليه وعلم رب صفة بما انكشاف أما حقيقة الحياة فصفه بوصف الإدراك ولا يلزم من وعدم الحياة منه عدم والسمع والبصر وصفان بدا أما الكلام فهو وصف وجدا قام بذات الله جل وعلا

ذات بدونه وأما القدم على الوجود وحقيقة البقا للعدم اللاحق للوجود عن انتفاء ان نرى افتقاره ووحدة الذات عبارة ترى في الذات والأفعال والصفات إيجاد ممكن والاعدام على ياتي بها تخصيص ما أراده يجوز من طول ومن شبه ما كان معلوما تمام الانكشاف صح لمن قامت به ان نصفه وجودها وجود الادراك إذن إدراك من لم يك حيا يلزم بالإنكشاف بما ما وجدا ليس بحرف لا ولا صوت بدا دل على المعلوم كلا أزلا.

أما صفة كنهه تعالى (حقيقة ذاته) فلا يعلمها إلا هو والخوض فيها حرام وغير مجد لأن العقل قاصر عن إدراك حقيقة الله تعالى ولذا قال فيما تقدم:

ذو الفكر يتعبر في آياته وماله تفكر في ذاته

وقوله (كلم موسى البيت) معناه أن الله تعالى كلم موسى عليه السلام بكلامه القديم الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وقوله (فاتخذ) أي اتخذ هذا عقيدة وتمسك به قال الناظم في شرحه لهذا النظم (يحتمل أن موسى ما كلمه مخلوق بل الله ويحتمل أن كلامه تعالى لموسى قديم لا مخلوق وكلا الاحتمالين واجب الاعتقاد) اهـ بلفظه.

قلت وفي كلام المصنف رد على المعتزلة القائلين بنفي الصفات وبخلق القرآن فقد أدى بهم البحث في توحيد الله إلى نفي صفات الله هروبا من التعدد ومن ثم قالوا بخلق القرآن، وفتنة القول بخلق القرآن هذه قد اكتوى كثير من علماء المسلمين بنارها وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل. لقد صبر وتحمل الكثير وقاوم بالحجة والبرهان حتى خرج منتصرا رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا. وقلوه (ولا تكيف البيت) أي لا تتأمل في كيفية كلامه أو تقل كيف كلمه، ولما تجلى الله تعالى للجبل من غير تكيف ولا تشبيه صار الجبل دكا أي مستويا مع الأرض من عظمة الله تعالى والجبل هو جبل طور سيناء بالقدس. قال تعالى: [ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين] سورة الأعراف الآية 143.

تبنيه: رؤية الله تعالى جائزة ممكنة في الدنيا لأنها لو كانت ممتنعة لما سأها موسى عليه السلام لكنها لم تقع في الدنيا إلا لنينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرون الله كما ورد ذلك في النصوص الشرعية قال في الإضاءة:

وكون موسى سأل الجليلا	في أمرها غدا لنا دليلا
إذ مثله لا يجهل المحالا	في حق من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى الديانا	ليلة أسري به عيانا
في المذهب المصحح المشهور	وهو الذي ينمى إلى الجمهور
والمومنين خصهم في الآخرة	بها منيلهم مزايا فاخره

وقوله (أما القرآن فكلام الله البيت) المعنى أن القرآن هو كلام الله تعالى القائم بذاته وهو قديم وليس بمخلوق فينفي ولا صفة لمخلوق فتزول وهو اللفظ المترل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه المتعدد بتلاوته والقرآن هو أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها وما يحويه من وجوه الإعجاز يفوق كل المعجزات السابقة ويغني عنها جميعا لأنه معجزة ماثلة باقية إلى يوم الدين وإعجازه

يظهر من عدة وجوه: فأسلوبه من نوع فريد فهو يؤدي الألفاظ بأحسن تعبير ويصور المعاني أدق تصوير وهو أسلوب أخاذ يحرك النفوس عند تصورها للمعاني لا يمل سماعه ولا تبلى جدته بلغ من الجودة حدا لا نظير له وقد أخرج القرآن بوقائع وأمور غيبية كثيرة لا يعلمها إلا الله وفي مجال التشريع وتكوين مجتمع مثالي فهو دستور متكامل يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال.

تقول مافيزب. جولي Mavis B. Jolly (الجنلتر) « قرأت أن القرآن هدى لقوم يتفكرون وأنه تحدى المشككين أن يأتوا بسورة من مثله ثم أمعنت التفكير إذا كان النظام القرآني للحياة يعزى إلى رجل ولد سنة 570م فلا شك أن بمقدورنا في سنة 1954م أن نصل إلى نظام أفضل منه وبدأت البحث على هذا الأساس ولكنني فشلت في كل مجال -وتقول- ثم اقتنعت وآمنت رغم استبعادي لذلك في الماضي بأن الرسالة الكاملة قد وصلتنا على لسان رجل عادي من البشر إذ أن أرقى الحكومات في القرن العشرين لم تستطع أن ترقى بتشريعيها إلى ما يفوق تلك الرسالة بل إنها تقتبس أنظمتها باستمرار من النظام الإسلامي» اهـ.

قال في الإضاءة:

وحسبك القرآن ذو الآيات	وحفظه لآخر الغايات
فهو لوعده الحق ذو إنجاز	وفيه أنواع من الإعجاز
كنظمه البديع في أسلوبه	وعجز من باراه عن مطلوبه
والجمع للعلوم والأسرار	وكونه يخلو مع التكرار
وفي الجزال بحوه أعلا	والروع في القلوب حين يتلى
وما احتوى عليه من أنباء	غيب بتصريح وبالإيماء.

النص:

73	وواجبٌ إيماننا بالقدر	خير وشره كما في الخبر
74	والكل قد قدره الله ولا	يصدُرُ إلا عن قضائه علا
75	علم كالأقبل كونه فلا	يجهل قولاً للورى وعملا
76	وكيف لا يعلم رب خلقنا	وهو اللطيف والخبير مطلقا
77	يُضل مَنْ يشاؤه بعُدله	نعم ويهدي من يشا بفضله
78	كل مُيسَّرٌ إلى ما سبقا	في علمه من سعد أو ذي شقا

قوله (وواجب إيماننا بالقدر البيت) المعنى أنه مما يجب علينا اعتقاده الإيمان بالقدر خيره وشره كما في حديث جبريل المتفق عليه، وخيره الطاعة وشره المعصية والإيمان بالقدر هو التصديق به والقدر هو قضاء الله تعالى المعلوم السابق في الأزل قال النابغة الغلاوي: >>الإيمان بالقدر أن تصدق وتحقق أن كل ما وقع وما سيقع في الوجود من خير وشر سابق في علم الله تعالى وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن صدور الكائنات بعد ذلك يجري على ما سبق في علمه تعالى وكتابه وأنه خلق عباده وأفعالهم وأنه خالق الخير والشر ومن زعم غير هذا فليس بمؤمن بالقدر وفي المدخل -والكلام للنابغة أيضا- أن السؤال عن معنى القدر بدعة وأن السائلين عنه هم الذين نزلت فيهم الآية [يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر] سورة القمر الآية 48، اهـ. بلفظه من المباشر على ابن عاشر.

تنبية: الرضى بالقضاء واجب أما الرضى بالمقضى فإنه بحسب حكمه فالرضى بالواجب واجب كالإيمان والرضى بالمندوب مندوب وبالحرām حرام الخ.
قال ابن متالي رحمه الله:

وبسلم	الأمر	للرحيم	واسلك بها مسالك التسليم
لتستريح	من	معاناة	التعب وتقضي العمر على وفق الطلب
فأوثق	العلوم	للطلاب	محض التوكل على الوهاب
واعلم	بأن	سابق	المقدور منحتم النفوذ في الأمور
وسكن	النفس	بذاك	وأقم عليه مدة الحياة تستقم.

وقوله (والكل قد قدره الله البيت) أي يجب اعتقاد أن كل ما كان وما سيكون من خير وشر وما يتبعهما قد قدره الله أي كتبه وخصصه بزمانه ومكانه على القدر والشكل الذي أراد ولا يقع أي شيء على أي حال كان في أي زمان أو مكان إلا بإرادة الله وقدرته قال تعالى: [إنا كل شيء خلقناه بقدر] سورة القمر الآية 49. لطيفة: أتى الحاج برجل من الخوارج فأمر بضرب عنقه فاستنظره يوما قال ما تريد بذلك قال أومل عفو الأمير مع ما تجري به الأقدار فاستحسن قوله وخلاه وما أحسن قول القائل:

لو كنت أعجب من شيء لأعجبتني سعي الفتى وهو مخبوء له القدر
يسعى الفتى في أمور ليس يدركها فالنفس واحدة والهلم منتشر

وقد قال تعالى [وخلق كل شيء فقدره تقديرا] سورة الفرقان الآية 2. وهذا البيت بمثابة التوضيح للبيت الذي قبله وقوله (علم كلا قبل كونه البيت) المعنى أنه تعالى علم كل شيء قبل وجوده فلا يجهل قولاً للورى وهم الأنام ولا عملاً قال تعالى: [والله بكل شيء عليم] سورة البقرة الآية 28، ومن أنكر علمه تعالى بتفاصيل الأشياء كما يزعمه بعض الفلاسفة الملحدون فقد كفر قال بعضهم:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أكروها وهي حق مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم بعث لأجساد وكانت ميتة.

وقوله (وكيف لا يعلم رب خلقا البيت) اللطيف المحسن إلى عباده الموصل إنعامه إليهم برفق أو العالم بخفيات الأمور والخبير هو العليم أيضا بكل شيء أي كيف لا يعلم الله تعالى من خلق وهو العليم بكل شيء قال تعالى [وأسروا قولكم أو اجهسروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير] سورة الملك الآية 13، وما أحسن قول الزمخشري:

يامن يرى مد البعوض جناحها
ويرى مناط عروقتها في نحرها
ويرى خريز الدم في أوداجها
ويرى وصول غذا الجنين ببطنها
ويرى مكان الوطاء من أقدامها
ويرى ويسمع حس ماهو دونها
امنن علي بتوبة تمحو بها

وقوله (يضل من يشاؤه البيت) قال تعالى: [من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم] سورة الأنعام الآية 39، والبيت تقدم شرحه في البيت رقم 27 وهو:

هدى الذي وفقه بفضله وضل من خذله بعدله
تنبيه: أكثر ما تستعمل <من> في العاقل وقد تستعمل في غيره و<ما> بالعكس
وإذا اختلطتا استعملت في أحدهما من باب التغليب كقوله تعالى [ألم تر أن الله
يسجد له من في السماوات ومن في الأرض] سورة الحج الآية 18، والأصل تغليب
من يعقل على ما لا يعقل وقد استعملت <من> للعاقل ولغيره في البيت الثاني من
بيتي العباس بن الاحنف التاليين:

بكيت على سرب القطا إذ مررن بي فقلست ومثلي بالبكاء جدير
أسرب القططا هل من يعير جناحه لعلني إلى من قد هويت أطير.

وقوله (كل ميسر البيت) يسره سهله وهونه أي كل من العباد ميسر إلى ما سبق
في علم الله من سعادة أو شقاء والسعيد هو من مات على الإيمان وضده الشقي
أعاذنا الله تعالى من الشقاء. قال في الإضاءة:

وذو السعادة السعيد في الأزل وضده الشقي حيثما نزل
وكلهم ميسر لما خلق له فداج أمره ومؤتلق
والكل لا يخرج عن حكم القضا وليس ما أظلم مثل ما أضأ.

وفي الصحيح «كل ميسر لما خلق له» متفق عليه وفي الصحيح أيضا «... أما أهل
السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل

الشقاوة ثم قرأ [فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى] سورة الليل الآية 7 وقد استفيد من هذا الحديث إمكان معرفة السعيد من الشقي في الدنيا وذلك بقرائن الأحوال لأن التوفيق لعمل الخير علامة السعادة نسأل الله تعالى التوفيق لطاعته وان يحتم لنا بالسعادة مع إخواننا المؤمنين إنه سميع مجيب.

النص:

79 [لم يكن إلا مايريده وما لأحد عنه غنى فعمما
80 خلق كل الخلق والأعمالا وقدر الأرزاق والآجالا]

قوله (لم يكن إلا ما يريده البيت) المعنى أنه لم يوجد شيء إلا بإرادة الله تعالى وقدرته وليس لأي أحد ولا لأي مخلوق غنى عن الله قال تعالى [إن الله يحكم ما يريد] سورة المائدة الآية 2، وقال [إن ربك فعال لما يريد] سورة هود الآية 107، وفي الحديث «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» رواه أبو داوود وابن السني وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال [إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ..] رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال تعالى [يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد] سورة فاطر الآية 15، وقوله (خلق كل الخلق البيت) المعنى أنه تعالى هو خالق كل المخلوقات وهو المحدد للأرزاق والآجال قال تعالى [قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار] سورة الرعد الآية 16، ولا يتوهم دخول ذاته تعالى في عموم (خالق كل شيء) لعدم تصور سبق العدم لذاته فالعقل يخصص ذاته تعالى وصفاته وأسماءه وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بأن الله تعالى لا يخلق أفعال الإنسان قالوا: لأنه لا يخلق الشر ولا يأمر به وإنما الإنسان هو الذي يخلق أفعاله في اعتقادهم الفاسد ويكفي لإبطال هذا الاعتقاد قوله تعالى [والله خلقكم وما تعملون] سورة الصافات الآية 96، فالله تعالى هو الذي يخلق أفعال الإنسان عندما يعزم الإنسان على أن يفعل ذلك الفعل غير أفعال الإنسان تعتبر من كسبه وهي منسوبة إليه مجازاً ونسبتها إلى الله نسبة خلق وإيجاد والإنسان على أساس سعيه واختياره يجازى على أفعاله جزاءً وفاقاً قال

تعالى [فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره] سورة الزلزلة.

تبيينها: الأول: لم توجد المخلوقات بلا موجد لأن إيجادها وتركها في العدم من الممكن المستوي الطرفين ووجودها عن طريق المصادفة ترجيح بلا مرجح وهو باطل عقلا وخلق الأشياء لذاتها باطل أيضا لما فيه من اجتماع النقيضين لأن خلق الشيء لنفسه يترتب عليه أن يكون موجودا معدوما في آن واحد وهذا مستحيل عقلا فكل مخلوق مفتقر بالطبع إلى موجد بنفسه غير مفتقر على ما سواه ولذا قال تعالى [أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون] سورة الطور الآية 35،

الثاني: روي أن رجلا قال لابن عباس أنت الذي تزعم أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يعصى؟ قال نعم فقال الرجل ما أراد الله أن يعصى، فقال ابن عباس ويحك فما أراد الله؟ قال أراد أن يطاع ولا يعصى؟ قال ابن عباس ويحك فمن حال بين الله وبين ما أردا. ومثل هذا ما وقع لابن إسحاق الأسفراييني أحد كبار الأشاعرة مع عبد الجبار المعتزلي حيث قال له عبد الجبار أريد الله أن يعصى فقال ابن إسحاق أفيعصى ربنا قهرا فقال له عبد الجبار أرأيت إن منعي الله الهدى وقضى علي بالضلالة تراه أحسن لي أم أساء فقال ابن إسحاق إن منعك ما هو لك فقد أساء وإن منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون والله ليس بعد هذا جواب.

لطيفتان: الأولى: كانت لابن عمر جارية أعجمية فكان يقول لها خلقي خالق الكرام وخلقك خالق اللثام فكانت تغضب من ذلك وابن عمر يضحك. الثانية مر مجنون بمعتزلي يناظر فقال له المجنون أنت القائل إنك مخير بين فعلين إن شئت فعلت أحدهما دون الآخر فقال نعم قال فاخترى ولا تبل فتعجب الناس من قوله.

أما فيما يخص تحديد الآجال والأرزاق فقد قال تعالى [إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون] سورة نوح الآية 4، وقال [ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون] سورة الأعراف الآية 34، وقال [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق] سورة النحل الآية 71، وقال [ولو بسط الله الرزق

لعباده لسبعوا في الأرض ولكن يتزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير [سورة الشورى الآية 27، وقال [يسيطر الرزق لمن يشاء ويقدر] سورة الشورى الآية 12، والملك قبل نفخ الروح في الإنسان يؤمر بكتب رزقه وأجله وشقي أم سعيد كما في الحديث المتفق عليه.

تنبيهان: الأول: أمر شرعا بالتسبب في الرزق والتكسب بالحلال ومن فوائد التكسب الأكل والتصدق والاستغناء عن الناس وقد ذكر العلامة محمد مولود بن أحمد فال رحمه الله فوائد التكسب بقوله:

تسببوا فإن في الأسباب	سبع وفائد من الوهاب
شاغلة لكم عن العصيان	وسيلة لطاعة الرحمن
فيها وسيلة إلى التعارف	بينكم والود والتآلف
صون وجوهكم عن ابتذال	لدى لسام بخلا أنذال
لو لم يقم قوم بها لهلا وجد	قوم تفرغوا لطاعة الصمد
تسببوا وامتثلوا أمر النبي	في قوله وأجملوا في الطلب.

وقد ذكر بعض الفضلاء أسباب الرزق بقوله:

أسباب الرزق ستة محققة	تقى توكل صلاة صدقة
كذلك الاستغفار والتحرك	وكل ذا في الذكر جاء مدرك.

وللعلامة محمد بن حمين:

وواجد كفاية عن السبب	فالله أغناه وغيره اكتسب
حتمًا فيحرم على من قدرا	جلوسه متكلا على الوري
فإن تعذر من الأسباب	باب فغيره من الأبواب
فإن تعذرت جميعا شرعا	أو عادة فخل عنك القرعا
ولا تشك في وصول الرزق	وثق بذلك الضمان الصدق.

أما ترك التسبب والتكسب والاعتماد على الآخرين فهو مدعاة للفقر وهو غرر لأن الإنسان المتعمد عليه قد يموت أو يفقر أو يصبح عدواً، وإكراما للنفس واعتمادا على الله فقد حث الشرع على التكسب بالحلال ورغب فيه، وقال عروة بن الورد وهو يبرر سعيه للغنى:

ذريتي للغني أسعى فلإني
 وابغضهم وأهونهم عليهم
 ويقصيه السندي وتزدرية
 وتلقى ذا الغني وله جلال
 قليل ذنبه والذنب جم
 رأيت الناس شرهم الفقير
 وإن أمسى لهم حسب وخير
 حليلته وينهره الصغير
 يكاد فؤاد صاحبه يطير
 ولكن للغني رب غفور.

الثاني: ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال «من أحب أن ييسر له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» وفي رواية من سره، متفق عليه وظاهر هذا الحديث يفيد الزيادة في العمر والرزق واستنادا إلى هذا الحديث وإلى غيره فقد قال بعض الفضلاء:

إن الإله قد يؤخر الأجل
 والصدقات وصلات الرحم
 بصالح الدعا وصالح العمل
 وكثرة السلام من مسلم.

كما أن ظاهر الحديث المذكور يعارض التحديد الوارد في النصوص المذكورة وقد أجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة التي يضعها الله في العمر والرزق بسبب التوفيق للطاعة وأعمال الخير فالزيادة على هذا في الكيف لا في الكم وهي معنوية فالعمر الذي يجعل الله فيه البركة ينجز صاحبه فيه من الأعمال الجليلة النبيلة ما لا يتحقق في غيره من الأعمار الطويلة التي لا بركة فيها والرزق الذي يجعل الله فيه البركة يكون أكثر خيرا ونفعا من غيره من الأرزاق الكثيرة المعدومة البركة ويقال المراد بقاء الذكر الجميل بعد صاحبه فكأنه لم يمت قال محمد ولد الطلبة اليعقوبي:

وما مات من أبقى ثناء مخلدا
 وما عاش من قد عاش عيشا مذمما

وبقاء الذكر الحسن يحصل إما بالعلم الذي ينتفع به أو بالصدقة الجارية أو الخلف الصالح.

وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وإلى ما يظهر في اللوح المحفوظ من المحو والاثبات كأن يكتب مثلا أن فلانا عمره خمسون ما لم يصل رحمه فيكون عمره ستون فهذه الزيادة من باب القضاء المعلق وقد سبق في علم الله أن سيصل أو يقطع فالذي في علم الله لا زيادة فيه ولا

نقصان وهو القضاء المبرم والذي في علم الملك هو الذي تمكن فيه الزيادة وتفهم الإشارة إلى هذا من قوله تعالى [يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب] سورة الرعد الآية 39.

النص:

81	[وبعث الرسل إلى العباد	لِحُجَّةِ تُقَامِ فِي الميعاد
82	وبرسولنا الذي اختارنا	ختم الأنبياء والنذارا
83	فصار آخرهم بشيرا	وداعيا وقمرا منيرا
84	عليه أنزل كتابه الحكيم	ثم به شرح دينه القويم
85	وقد هدى به الصراط المستقيم]	

قوله (وبعث الرسل البيت) معناه أن الله تبارك وتعالى تفضل بإرسال الرسل إلى الناس وذلك لإسعاد الناس وإقامة الحجة عليهم والرسل جمع رسول وهو الإنسان الذكر الذي أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه والرسل هم النخبة الذين اصطفاهم الله واختارهم لحمل وتبليغ رسالاته إلى الناس وهم معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر وقد أيدهم الله بالمعجزات الدالة على صدقهم ويجب الإيمان بجميع الرسل دون تمييز وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر روسلا والمذكور منهم في القرآن خمسة وعشرون وقد نظمها بعض الفضلاء بقوله:

حتم على كل ذي التكليف معرفة لأنبياء على التفصيل ذكرهم
في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر وتبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد حتم.

قال تعالى [وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكرياء ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين] سورة الأنعام الآية 84-87. وهؤلاء المذكورون في القرآن جميعا كانت ديارهم بالشرق الأوسط وجميع الرسل عجم سوى خمسة فهم عرب وهم شعيب وإسماعيل وهود وصالح ومحمد صلى الله عليه وسلم.

تنبية: ما ورد من إسناد الذنب للرسول كقوله تعالى [ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك] سورة الفتح الآية 2، فهو مؤول بأن المراد ذنوب أمته أو هو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين أو المراد بالغفران الإحالة بينه وبين الذنب فلا يصدر منه اهـ ويجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق والتبليغ والأمانة ويستحيل ضدها عليهم فالصدق ينفي عنهم الزيادة مطلقا عمدا أو سهوا وينفي عنهم أيضا التبديل عمدا أو سهوا، والتبليغ ينفي عنهم الكتمان عمده وسهوه، والأمانة تنفي عنهم المعصية، وهذه السبعة المطالب المنفية عن الرسل بالصدق والتبليغ والأمانة هي التي نظمها أحمد فال يعقوبي بقوله:

فهاك نظم السبعة المطالب	للرسل تيسيرا لكل طالب
فالصدق طارد لزيد مطلقا	وعمد تبديل وسهو حققا
ومطلق التبديل والكتمان	طارده التبليغ في ذا الشأن
والعمد في الثلاث أيضا تطرد	أمانة وعنهم تنفرد
بطردها معصية الديان	بما سوى الكتمان والبهتان.

وتجب في حقهم الفطانة وهي حدة الذكاء وقوة الفهم لأنهم بعثوا لبيان الشرائع وإظهار الحق وإبطال الباطل بالحجج والبراهين ولو لم يتصفوا بما لضاعفت فائدة الرسالة. ويجوز في حقهم الأعراض البشرية التي لا تنقص من مرتبتهم العلية.

والحكمة من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام هي إرشاد البشر إلى الحق ودعوتهم إلى دين الله لحكم منها: هداية الناس إلى توحيد الله وعبادته وعدم الإشراف به وإسعاد الناس في الدنيا والآخرة وإقامة الحجج عليهم والذي تقام عليه الحجج هو المكلف العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة بخلاف الصبي والمجنون ومن لم تبلغه دعوة نبي فيلسوا مكلفين ولا مؤاخذين رحمة من الله وتفضلا منه لأنه لا يعذب أحدا إلا إذا بلغته الدعوة وقامت عليه الحجج لقوله تعالى [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] سورة الاسراء الآية 15، وقال تعالى [رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما] سورة النساء الآية 164، والحجة هي الدليل نقليا كان أم عقليا وقد سمي بذلك لأن من تمسك به حجج خصمه أي غلبه فلو لم يرسل الله رسولا إلى الناس لقالوا هلا أرسلت إلينا

رسولا كما قال تعالى [ولو أنا أهلكتناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ففتبعك آياتك من قبل أن نذل ونخزى] سورة طه الآية 133.

وقوله (وبرسولنا الذي اختارنا البيت) النذارة بالكسر التخويف من عذاب الله تعالى أي أن الله تبارك وتعالى ختم النبوة والرسالة برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو خاتم الأنبياء والمرسلين وهو إمامهم وهو أفضلهم إجماعا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أنا سيد الناس يوم القيامة» وهو حديث طويل ومتفق عليه وقال تعالى [ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين] سورة الأحزاب الآية 40.

وقوله (فصار آخرهم البيت) البشير هو المبشر للمطيعين بالخير والثواب وضده النذير وهو المخوف والمخذر للعاصين من عذاب الله وعقابه أي فصار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله تعالى ومن ضمن الأنبياء الرسل عليهم الصلاة والسلام قال تعالى [يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا] سورة الأحزاب الآية 45، وقد شبه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالسراج المنير لأن الله تعالى بدد به ظلام الشرك واهتدى به الضالون كما يبدد الظلام بالسراج المنير ويهتدى به وقد قال تعالى [قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين] سورة يوسف الآية 108، وقال تعالى [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] سورة النحل الآية 125، والدعوة إلى الله هي ترغيب الناس في الإسلام والخير وتحذيرهم مما سوى ذلك بطرق حكيمة وهي واجبة لقوله تعالى [ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير] سورة آل عمران الآية 104، ولأنها وسيلة لنشر الإسلام واعتناق الناس له وهو الدين الذي لا يقبل الله غيره قال تعالى [ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين] سورة آل عمران الآية 84، وأهم أساليبها هو ما تقدم في الآية [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة الآية] والحكمة هي المنطق السليم المقبول المنفع ومن الحكمة أن يتسخدم لكل مقام ما يناسبه والموعظة هي الترغيب فيما عند الله والتحذير من عقابه والجدال الحسن يقتضي التسلح بالعلوم والتزام قواعد الحوار

مثل احترام الطرف الآخر وإظهار تسليم حجة الخصم غير المقبولة لأجل إقامة الحجة عليه وذلك كله يكون بحكمة والني صلى الله عليه وسلم هو إمام الدعاة إلى الله تعالى ولم يبق خبير إلا ودعا إليه ولا شر إلا وحذر منه.

وقوله (عليه أنزل كتابه الحكيم) المعنى أن الله تعالى أنزل على رسوله كتابه الحكيم والحكيم نعت للكتاب وهو المحكم في ألفاظه ومعانيه قال تعالى [وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد] سورة فصلت الآية 41، أو المحكم هو الجامع لعلوم الأولين والآخرين أو الذي لم يقع فيه اختلاف قال تعالى [ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا] سورة النساء الآية 82، والقرآن الكريم نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم استمر نزوله على مدى ثلاث وعشرين سنة ثلاث عشرة منها بمكة بعد البعثة وعشر بالمدينة بعد الهجرة ومن الحكمة في نزوله منجما أي مفرقا تسهيل حفظه وفهمه قال تعالى [وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً] سورة الإسراء الآية 106، وأول ما نزل منه هو قوله تعالى [اقرأ باسم ربك] سورة العلق نزلت عليه وهو يتعبد في غار حراء وآخر ما نزل هو [اليوم أكملت لكم دينكم] سورة المائدة الآية 4، والله در القائل:

حواه من العلم الشريف صواب
تري آدمًا إذ كان وهو تراب
على الأرض من ماء السماء عباب
وما قال كل منهم وأجابوا
فإن دموع العين منه جواب
وللروح منه مطعم وشراب
تريد فما تدعوا إليه تجاب
بها قطعت للملحدين رقاب
وليس عليه للذكي حجاب
فو الله ما عنه ينوب كتاب
مفاويز جهل كلها وشعاب

كتاب حوى كل العلوم وكلمها
فإن رمت تاريخًا رأيت عجائبها
وتنظر نوحًا وهو في الفلك قد طغى
وإن شئت كل الأنبياء وقومهم
وإن ترد الوعظ الذي إن عقلته
تجده وماتراه من كل مشرب
وإن رمت إبراز الأدلة في الذي
تدل على التوحيد منه قواطع
وما مطلب إلا وفيه دليله
وفيه الدوا من كل داء فثق به
يريك صراطًا مستقيماً وغيره

يزيد على مر الجديدين جدة
وآياته في كل حين طرية
وفيه هدى للعالمين ورحمة
فألفاظه مهما تلوت عذاب
وتبلغ أقصى العمر وهو كعاب
وفيه علوم جمّة وثواب

«اللهم أحعل القرآن لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مؤناس وفي القيامة شفيعا وعلى الصراط نورا وإلى الجنة رفيقا وبيننا وبين النار سترا وحجابا وإلى الخيرات كلها دليلا وإماما بفضلك وجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين».

وقوله (ثم به شرح دينه القويم المعنى أنه تعالى شرح أي فسر برسوله صلى الله عليه وسلم دينه القويم وهو دين الإسلام قال تعالى [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم] سورة النحل الآية 44، ويصح عود الضمير من (ثم به) على القرآن لقوله تعالى [وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء] سورة النحل الآية 89.

وقوله (وقد هدى به الصراط المستقيم البيت) مشطور وهو جائز والمعنى أنه تعالى أرشد برسوله أو بكتابه إلى الصراط المستقيم قال تعالى [وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم] سورة الشورى الآية 52، أي ترشد بأمر الله إلى دينه المستقيم وهو دين الإسلام أما قوله تعالى [إنك لا تهدي من أحببت] سورة القصص الآية 56، فمعناه أنك لا تقدر على توفيقه وخلق الهداية فيه ولا تعارض بينهما والصراط حسبي في الآخرة ومعنوي في الدنيا ومن وفق لاتباع المعنوي هنا وفق للمشي والمرور بسلام على الحسي هناك وقد روى بن مسعود رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم خط يوما خطا أمامه ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه ويساره ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها ثم قرأ [وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله] سورة الأنعام الآية 153، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

لطيفة: كان فتى يجالس سفيان الثوري وكان لا يتكلم وكان سفيان يجب أن يتكلم ليسمع كلامه فمر به يوما فقال له يافتي إن من كان قبلنا مروا على خيل وبقينا على حمير دبيرة فقال الفتى إن كنا على الطريق فما أسرع لحوقنا بالقوم.

النص:

- 86 [وأنه لا ريباً في القيامة] وبعث من يموت بالعلامة
 87 وأنه سبحانه قد كثرا للمؤمنين الحسنات مُخْبِرًا
 88 وقد تجاوز لهم بالتوبة عن الكبائر وكل حَوبَة
 89 صغيرة تُغْفَرُ باجتناب كبائر بالنص في الكتاب
 90 وفي المشيئة الذي لم يتب من الكبائر وذو الشرك أبي]

قوله (وأنه لا ريب في القيامة) معنى البيت أنه لا شك في القيامة وهي قيام الساعة ولا شك أيضا في بعث الأموات أي إحيائهم بالعلامة التي ماتوا عليها في الدنيا فيحشر كل إنسان بأعضائه وأجزائه يوم ولد ويجب الإيمان بالساعة والبعث قال تعالى [إن الساعة آتية لا ريب فيها] سورة غافر الآية 59، وقال تعالى [وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها] سورة الكهف الآية 21.

ويوم القيامة هو يوم الحساب ويوم المآب ويوم الحشر والتلاقي والقصاص واليوم الآخر وغيرها من الأسماء الدالة على خطورته هو يوم عظيم [يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنه] سورة عبس الآية 25، وبدايته من وقت النفخ في الصور أي نفخة الإحياء وينتهي باستقرار الناس في الجنة أو في النار قال تعالى [ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فؤلك في العذاب محضرون] سورة الروم الآية 13، وقد اختلف في قدر ما بين النفختين والصحيح أنه أربعون وعلم الساعة من الأمور الغيبية ولا يعلمه إلا الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام «... ما المسؤول عنها بأعلم من السائل...» غير أن لها علامات صغرى وكبرى ومن تلك الصغرى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وانشقاق القمر وقبض العلم وانتشار الجهل وكثرة الفتن والزلازل والزنا والربا والعقوق والتطاول في البنیان وقد ظهر كثير من هذه العلامات أما علامتها الكبرى ويجب الإيمان بها أيضا فمنها: طلوع الشمس من مغربها ويغلق عنده باب التوبة بالنسبة للعاقل المميز أما الصبي والمجنون ومن ولد بعد طلوعها فتقبل توبتهم على

الصحيح قال تعالى [يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا] سورة الأنعام الآية 159، ومنها خروج الدجال.

فائدة: روى مسلم «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» ومن علامتها الكبرى خروج الدابة وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام.

والبعث هو إحياء الأموات بعد الموت وبعد جمع الأعضاء الأصلية وإعادة الأرواح إليها ليلقى كل جزاءه الذي قدر له قال تعالى [يوم يبعثهم الله جميعا فينؤمن بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد] سورة المجادلة الآية 6، والأدلة على البعث كثيرة وواضحة بإخبار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى [زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما علمتم وذلك على الله يسير] سورة التغابن الآية 7، وقال تعالى [ثم إنكم يوم القيامة تبعثون] سورة المومنون الآية 16، ثم إن هذه الحياة الفانية غير كافية لمجازاة المطيعين وتعذيب العاصين الظالمين ولا يعقل أن ينتهي أمر الخلائق بالموت فقط لأن الله تعالى أرسل الرسل بشرائه لتوحيده وعبادته ومن الناس من آمن وأحسن ومنهم من كفر وأساء ولو أن الناس يموتون جميعا ولا يبعثون لكان ذلك منافيا للحكمة والعدل ومن هنا قضى الله بالبعث والجزاء وحكم بهما.

والحكمة من البعث إذن هي مجازاة الناس على أعمالهم قال تعالى [كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة] سورة آل عمران الآية 185، ولا بد من مجازاة المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته ولا بد من إنصاف الظالمين من المظلومين قال تعالى [إم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون] سورة الجاثية الآية 20، ويدل على البعث عقلا أن النوم يتبع موتا مصغرا واليقظة حياة مصغرة وكما تتم عملية النوم والاستيقاظ للإنسان والحيوان كذلك تكون الموت والحياة قال تعالى [وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار] سورة الأنعام الآية 60.

ثم إن قدرة الله المطلقة لا يبقى معها شك في قدرته على بعث الموتى وقد ورد كثير من الآيات التي تلفت انتباه العقلاء والمنكرين للبعث إلى أن الذي خلق الخلق أول مرة قادر على إعادته مرة ثانية وأن الذي رفع السماء وأنزل الماء وأحيا به الأرض الميتة قادر على أن يرد الحياة إلى الأجسام بعد موتها قال تعالى [قل كونوا حجارة أو حديدا أو خلقا مما يكبر في صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة] سورة الإسراء الآية 51، وقال تعالى [قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم] سورة يس الآية 77، وقال [وتسرى الأرض هامة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير] سورة الحج الآية 6، وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية إعادة الخلق وعلامة ذلك فقال للسائل «أما مررت بواد قومك جدبا ثم مررت به يهتز خضرا قال نعم قال فتلك آية الله في خلقه».

« اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » رواه الترمذي.

عظمة: في الموت عظة وعبرة لمن يتعبر فيه إظهار لقدرة الله وبرهان على البعث وهو سبيل الاعتبار وإلى مراجعة النفس وإصلاحها قال بعضهم:

الموت بحر موجه طافح يغرق فيه الرجل السابح
لا ينفع الإنسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح

وكم من ملك أو أمير مات ثم نسيت أخباره ودرست آثاره ولم يبق له حديث يروى ولا أخبار تتلى.

بعث الحجاج إلى الحسن البصري وقد هم به فلما قام بين يديه قال يا حجاج كم بينك وبين آدم من أب قال كثير قال فأين هم قال ماتوا فنكس الحجاج رأسه وخرج الحسن.

وتذاكر حذيفة وسلمان أمر الدنيا فقال سلمان من أعجب ما تذاكرنا صعود غنيمات الغامدي سرير كسرى وكان أعرابي من غامد يرمى شويبات له فإذا كان الليل صيرها إلى عرصة إيوان كسرى وفي العرصة سرير رخام كان يجلس عليه كسرى فتصعد غنيمات الغامدي إلى ذلك السرير اهـ من عيون الأخبار

جزء2، ص400، فخالق الموت إذن الذي قضى به على القوي والضعيف والذي لا ينجو منه صغير ولا كبير ولا بار ولا فاجر قارد على بعثهم جميعا ومحاسبتهم كما قدر على خلقهم أول مرة وعلى اهلاكهم بعد ذلك والله در القائل:

قل للمؤمل إن الموت في أترك وليس يخفى عليك الأمر في نظرك
 فيما مضى لك إن فكرت معتبر ومن يموت كل يوم فهو من نذرك
 دار تسافر عنها في غد سفرا ولا تؤوب إذا سافرت من سفرك
 تضحي غدا سمرا للذاكرين كما كان الذين قضوا بالأمس من سمرك

[رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفي مسلما وألحقني بالصالحين] سورة يوسف الآية 101.

وقوله (وأنه سبحانه البيت) معناه أن الله تعالى ضاعف الحسنات لعباده المؤمنين مخبرا بذلك في كتابه العزيز قال تعالى [من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] سورة الأنعام الآية161، وقال [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] سورة البقرة الآية260، وفي الحديث الرباني [إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بما فعلوها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة] متفق عليه. [ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] سورة البقرة الآية199.

قوله (وقد تجاوز البيت) معناه أن الله عفا عنهم تقضلا منه وغفر لهم كبائر الذنوب وصغائرهما بسبب التوبة، والحبوب هو الذنب والحبوبة السيئة. والتوبة شرعا هي الندم على المعصية وشروطها الاقلاع عن المعصية مع عزمه أن لا يعود إليها أبدا ورد المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منها إذا كانت المعصية تتعلق بأدمي وإذا تاب الشخص من الذنب ثم رجع له قيل يعود ذنبه إليه قال بعض الفقهاء:

من تاب من ذنب وعاد فيه قيل يعود ذنبه إليه
وقيل لا يعود وهو الأشهر وكل ذا في العدوي مسطر

والستوية تجب على الفور ولا يجوز تأخيرها قال تعالى: [وتوبوا إلى الله جميعا أيه المومنون لعلكم تفلحون] سورة النور الآية 31، وقال [إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فؤلك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن] سورة النساء الآية 18.

فائدة: تجب المبادرة بالتوبة كما تقدم ولها نظائر ينبغي المبادرة بها أيضا وقد نظمها بعضهم بقوله:

تأن تصب ياصاح واجتنب العجل وإن يك في ست فطوي لمن فعل
فمنها قضاء دين عند حلوله وتقدم مطعوم لضيف إذا نزل
وتجهيز ميت والصلاة لوقتها وإنكاح أباكارتوبة ذي زلل

والكبائر هي أعظم الذنوب وقد اختلف في عددها وحددها بعض الفقهاء بعشرين ونظمها بعضهم بقوله:

ياسائلا عن جملة الكبائر فعددها عشرون في النظائر
أربعة في القلب منها سمي حسد وعجب ثم كبر وريا
الفسم فيه جمع منها فاعلما كذب وغيبة غموس حرما
نميمة وشرب خمزرور مال اليتيم ثم قذف الحر
وفي السيدين اثنان منها فاعلما سرقة وقتل نفس عظما
وفي الفروج اثنان منها فاعلما تلويط دبسر ثم وطء حرما
آخرها أربعة في البدن بيع الربا فساد مال المومن
فرار من عدو والعقوق للوالدين كن بهم رفيق

وأعظم الذنوب الموبقات السبع والموبقات هي المهلكات قال صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات» متفق عليه.

تنبيه: الشرك هو أعظم الذنوب لأن فيه تمردا على الله الخالق الرازق المنعم المتفضل وإنكارا لنعمه وإحسانه ومن يسوي بين الله والصنم والخالق والمخلوق فهو أحمق الناس وأبعدهم عن منطلق الحكمة وهو أيضا لؤم لما فيه من إنكار الجميل ومقابلة الإحسان بالإساءة قال تعالى [إن الشرك لظلم عظيم] سورة لقمان الآية 12، اهـ.

وقد ضبط بعض العلماء الكبيرة بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن وعلى هذا فكل ذنب مفسدته كمفسدة ما قرن به من الحد أو الوعيد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

وقال بعض العلماء الفرق بين الكبائر والصغائر أن تعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت فهي من الصغائر وإن ساوت أو زادت فهي من الكبائر اهـ. بتصرف من زاد المسلم عند شرحه لحديث الكبائر الاشرار بالله.

وقوله (صغيرة تغفر باجتناب البيت) معناه ان صغائر الذنوب تغفر باجتناب الكبائر كما في قوله تعالى [إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما] سورة النساء الآية 31، كما تغفر الصغائر أيضا بالاستغفار وبنحو الصلاة والصيام من العبادات والطاعات وفي الصحيح «اتق الله حيثما كنت واتبع السبيل الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وقال تعالى [إن الحسنات يذهبن السيئات] سورة هود الآية 114.

وقد ذكر بعض العلماء أن الذنوب كالأمراض والأعمال الصالحة كالأدوية فكما أن لكل نوع من الأمراض دواء لا ينفع في غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول إلى علم الله تعالى [ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار] سورة آل عمران الآية 193. وقد روي عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم «لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار».

تنبيه ذكر العلماء أن الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر وحد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة على وجه يشعر بقله مبالاته بذنبه ولا ينبغي التهاون بالذنب لأن ذلك خطر على الإيمان قال في الواضح المبين:

والسعد قال فيمن استهاننا
بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالي
به كأنه من الحلال

وقال الشاعر:

لا تحقرن من الذنوب صغيرا
إن الصغير غدا يكون كبيرا
إن الصغير ولو تقادم عهده
عند الإله مسطر تسطيرا

ويؤيد هذا قوله تعالى [وكل صغير وكبير مسطر] سورة القمر الآية 53.

وقوله (وفي المشيئة البيت) معناه أن من مات من عصاة المسلمين قبل أن يتوب من الكبائر فهو في مشيئة الله إن شاء غفر له بفضله وإن شاء عذبه بعدله وهذا إذا لم يطهره من الكبيرة حده أو حجه المرور ثم على تقدير تعذيبه فمصيره الجنة بالقطع وليس مخلدا في النار. وقوله (وذو الشرك أبي) أي منع من الغفران لقوله تعالى [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] سورة النساء الآية 47، ومثل الشرك الكفر بسائر أنواعه قال تعالى [والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمثان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا] سورة النور الآية 38 [رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم الحساب] سورة إبراهيم الآية 43.

النص:

- | | |
|---------------------------|--|
| يخرج من النيران للجنة | 91 [وَمَنْ يُعَاقَبْ مِنْ ذَوِي الْإِيمَانِ |
| أهل الكبائر ففيها الفرجُ | 92 وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يُخْرَجُ |
| للمؤمنين حتماً أن تعتقدا | 93 وَالْجَنَّةَ الَّتِي أَعَدَّتْ مَخْلُودًا |
| فيها لوجهه الكريم المسفر | 94 وَأَنَّهُ أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ |
| نبيُّه سابق الذِّ علمنا | 95 وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَا |
| به وألحد بما منها ظهر | 96 وَالنَّارِ دَارِ مَخْلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ |
| ومثلها في العظم لن يكونا] | 97 وَهُمْ عَنِ الرَّؤْيَا مَحْجُوبُونَ |

قوله: (ومن يعاقب البيت) أي ومن يعاقب من أهل الإيمان بالنار يخرج منها قطعاً إلى الجنة بسبب إيمانه وفضل الله ورحمته ثم يبقى خالداً في الجنة أبداً وتعذيب عصاة المسلمين يتفاوت بتفاوتهم في المعاصي أما الكفار فمخلدون في النار والعياذ بالله،

وفي الصحيح: «يُخرج من النار من قال لا إله إلا الله ولو كان في قلبه من الخير ما يزن ذرة» متفق عليه. وفي الصحيح أيضا «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» متفق عليه قلت أشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (وبشفاعة النبي البيت) الشفاعة لغة الوسيلة وعرفا سؤال الخير للخير والفرج ذهاب الغم والكرب ومعنى البيت أن الله تعالى يخرج من شاء من أهل الكبائر بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم التي يأتي معها الفرج كما يخرج من شاء منهم من النار بسبب الإيمان مع فضل الله تعالى والشفاعة أنواع منها الشفاعة العظمى من طرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث يشفع لجميع الخلائق لفصل القضاء بينهم ويجب الإيمان بهذه الشفاعة ويدل عليها قوله تعالى [عسى أن يعينك ربك مقاما محمودا] سورة الإسراء الآية 79. وقوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) سورة الضحى الآية 5، وحديث الشفاعة العظمى متفق عليه، ومن أنواع الشفاعة إدخال فريق الجنة بلا حساب وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم ومنها الشفاعة في رفع الدرجات، والشفاعة في أهل الكبائر وفي الصحيح «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين» رواه البخاري والشفاعة كما تقدم ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، ومنها أيضا شفاعة الأنبياء وبعض الصالحين كشفاعة الوالد لولده والشيخ لتلميذه والقريب لقرينه إلخ.

وقوله (والجنة التي أعدت البيت) مخلدا مكان خلود ومعنى البيت أنه يجب اعتقاد أن الجنة هي دار الثواب التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين قال تعالى [وعد الله المؤمنين والمومنات والمومنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم] سورة التوبة الآية 73، وقال تعالى [مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار أكلها دائم وظلها] سورة الرعد الآية 36، وقال تعالى [إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يغيغون عنها حولا] سورة الكهف الآية 103.

والجنة تشمل ثمان جنات هي: جنة الفردوس، وجنة المأموى، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة عدن، ودار السلام، ودار الخلد، ودار القرار، وأفضلها جنة الفردوس وهي أعلاها.

تبيه ورد في الصحيح «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» رواه مسلم ومعناه أن المؤمن وإن كان في أعظم نعيم في الدنيا فإن ذلك يعتبر سجنا له بالنسبة لما ينتظره من جنات النعيم والكافر وإن كان في بؤس في الدنيا فإنه يتعبر في جنة بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من عذاب أليم. اللهم أدخلنا الجنة بغير حساب مع آبائنا وأمهاتنا وسائر إخواننا المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين وفي الصحيح أن الله تعالى قال [أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر] رواه أصحاب السنن وقال تعالى [فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون] سورة السجدة الآية 17.

وقوله (وأنه أكرمهم البيت) المسفر المشرق المضيء والمراد بالوجه ذات الله العلية ومنعى البيت أنه تعالى أكرم عباده المؤمنين في الجنة بالنظر إلى وجهه الكريم ورؤية الله تعالى في الجنة ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع وبلا كيف ولا تشبيه قال تعالى [وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة] سورة القيامة الآية 23، وقال [للذين أحسنوا الحسنى وزيادة] سورة يونس الآية 26، وقال [لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد] سورة ق الآية 35، وقد فسرت تلك الزيادة برؤية الله تعالى في الآخرة وفي الصحيح «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر» متفق عليه وهي جائزة في الدنيا بدليل سؤال موسى عليه السلام رؤية الله تعالى قال في الإضاءة:

وكون موسى سأل الجليليا	في شأنها غدا لنا دليلا
إذ مثله لا يجهل المحالا	في شأن من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى الديانا	ليلة أسرى به عيانا
في المذهب المصحح المشهور	وهو الذي ينمى إلى الجمهور.

وقوله (وهي التي أهبط منها آدمها البيت) أهبط: أنزل. والمعنى أن الجنة التي أعدها الله دار ثواب للمؤمنين هي التي أهبط الله إلى الأرض منها نبيه آدم وخليفته في الحكم بأمره وذلك بسبب حصول ما سبق في علم الله القديم من مخالفة آدم في

الأكل ناسيا أو متأولا من الشجرة التي نجاه الله عن الأكل منها، وآدم سمي بهذا الإسم لأدمة لونه وهي حمرة تميل إلى سواد وهو أبو البشر وهذه هي كنيته في الدنيا وكنيته في الجنة أبو محمد تشريفاً لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ولد لآدم عليه السلام خلق كثير ماتوا كلهم غير شعث وولد شعث عليه السلام خلق كثير وماتوا كلهم أيضاً غير نوح عليه السلام وكل البشر بعده من ذريته.

لطيفة: قال عبد الرحمن بن الزناد قلت لأشعب أنت شيخ كبير فهل رويت شيئاً من الحديث قال بلى حدثني عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة قلت وماهما قال نسيت أنا واحدة ونسي عكرمة الأخرى اهـ من بحجة المجالس.

وقوله (والنار دار مخلد البيت) الإلحاد هو الكفر والجحود والميل عن الحق والمعنى أنه مما يجب اعتقاده أن النار هي دار الخلود الأبدية التي أعدها الله للكافرين الملحدين في آيات الله المتزلة وآياته المخلوقة الدالة على وجوده ووجدانيته وتعام قدرته قال تعالى: [إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها] سورة البينة الآية 6، وقال تعالى [والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك يجزي كل كفور] سورة فاطر الآية 36. وقال [إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً] سورة النساء الآية 139، وقال [واتقوا النار التي أعدت للكافرين] سورة آل عمران الآية 131. والنار تضم سبعا هي: نار جهنم، ولظى، والحطمة، والسعير، وسقر، والجحيم، والهاوية، قال تعالى [إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين وإن جهنم لموعدهم أجمعين لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم] سورة الحجر الآية 41-44. وفي الصحيح «ناركم هذه التي يوقدها ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» متفق عليه. [ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً] سورة الفرقان الآية 65، ومما يجب اعتقاده أن النار وكذا الجنة مخلوقتان وموجودتان الآن بنص القرآن الكريم «الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» رواه الترمذي.

فائدة: نظم بعضهم منافع نار الدنيا بقوله:

نار الدنيا من الخصال نالت
حروف ضبطها التي بما تبين
طعم وطهر ثم طيب واصطلا
وبقيت من أصلها ثلاثة
سبع خصال رحمة للأمة
أربع طاعات وضادان وشين
ضوء ونضج وشفاء أصلا
الحرق والظلمة والنسوة.

وقوله (وهم عن الرؤية البيت) معناه أن الكفار ممنوعون ومحرومون من رؤية الله تعالى التي هي أعظم نعيم في الآخرة قال تعالى [كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون] سورة المطففين الآية 15، وحرمانهم منها هو اعظم وأشد عذاب لهم في الآخرة.

اللهم إنا نسألك النظر إلى وجهك الكريم مع آبائنا وأمهاتنا وسائر أخواننا المؤمنين بفضلك ورحمتك يا أكرم الأكرمين.

النص:

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| 98 [وجاء والملك صفاً صفاً | للعرض والحساب من لا يخفى |
| 99 والوزن للأعمال بالميزان | حق وأفلح ذور الرجحان |
| 100 وصحف الأعمال باليقين | فأتينا السلم باليمين |
| 101 وحق الصراط كل جائز | بحسب الأعمال ثم الفائز |
| 102 تفاوتوا في سرعة النجاة | وقوم أو بقوا بسينات |
| 103 وحوضه ترده الأمة لا | يظماً من شرب منه مسجلا |
| 104 وإنما يُبذأ عنه كل من | بدل أو غير سرا أو علن] |

قوله: (وجاء والملك صفا صفا) الملك المراد به جنس الملائكة، وصفا صفا أي صفا بعد صف والعرض هو عرض الخلائق على الله للنظر في أحوالهم والحساب هو توقيف الله عباده قبل الانصراف من الحشر على أعمالهم خيرا كانت أم شرا، ومن لا يخفى هو فاعل جاء، ومعنى البيت أن الله تعالى يجيء يوم القيامة لفصل القضاء بين الخلائق وذلك بعد طول الموقف وشدة الكرب وبعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الناس ليقضي بينهم، وتجيء الملائكة صفا بعد صف حافين بجميع الخلائق كما قال تعالى [وجاء ربك والملك صفا صفا] سورة الفجر الآية 24 وهذا الجيء من التشابه وهو مؤول بأمره ونهيه أي وجاء أمر ربك أما يجيء الملائكة فهو

على حقيقته وقد ورد في شأن العرض قوله تعالى: [وحشرتناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا] سورة الكهف الآية 48.

وقوله تعالى [يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية] سورة الحاقة الآية 18. والحساب يدور حول محتويات الصحف التي يعطاها كل فرد ومن الناس من يكون حسابه يسيرا ومنهم من يكون حسابه عسيرا حيث يسئل عن كل صغيرة وكبيرة قال تعالى [ليجزى الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب] سورة إبراهيم الآية 53. وقال تعالى [يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا] سورة آل عمران الآية 30، ويجري الاستجواب في جو رهيب حيث تشهد على الإنسان جوارحه ويشهد عليه الزمان والمكان وملائكة الرحمن [يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره] سورة الزلزلة الآية 6-9. [يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفي كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون] سورة النحل الآية 111، قال عمر رضي الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا فإنه أخف عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم. راجع تفسير سورة الحاقة في ابن كثير. فائدتان: الأولى: سئل علي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد في يوم قال كما رزقهم في يوم انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى [والله سريع الحساب] سورة البقرة الآية 202.

الثانية: من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين وتفريج كرباتهم لقوله صلى الله عليه وسلم «من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث» رواه مسلم. تنبيهان: الأول: أحوال الناس يوم القيامة مرتبة فأولا البعث وتقدم شرحه في البيت رقم 86.

ثانيا: الحشر وهو جمع الناس وسوقهم إلى أرض المحشر قال تعالى [قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم] سورة الواقعة الآية 50، وقال [ولئن

متم أو قتلتم لا إلى الله تحشرون] سورة آل عمران الآية 158. وقال [وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا] سورة الكهف الآية 47.

ثالثها: القيام لرب العالمين قال تعالى [يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن] سورة النبا الآية 38، وقال [يوم يقوم الناس لرب العالمين] سورة التطهيف الآية 6.

رابعاً: العرض على الله وتقدم ذكره قبل قليل.

خامساً: تطاير الصحف وسيذكر إن شاء الله بعد البيت الموالي.

سادساً: السؤال والحساب قال تعالى [فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون] سورة الحجر الآية 93. كما يسأل الناس أيضاً عما أجابوا به الرسل عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى [يوم يجمع الله الرسل فيقول ما ذا أجبتم] سورة المائدة الآية 111، وقال [ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين] سورة القصص الآية 65.

ورود في الحديث «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفسأه وعن علمه ما ذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه» رواه الترمذي. أما الحساب فقد تقدم الكلام عليه قبل قليل.

سابعاً: الميزان والكلام عليه في البيت الموالي.

ثامناً: الصراط والكلام عليه في شرح البيت رقم 101.

تاسعاً: دخول الجنة والنار، وهل الحوض قبل الصراط أو بعده قولان وقيل إنه قبل الصراط وبعده أيضاً، ولا يضر جهل ترتيب هذه الأمور.

التنبيه الثاني: الملائكة اجسام لطيفة نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم عباد مكرمون ومعصومون من الذنوب لقوله تعالى [لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون] سورة التحريم الآية 6.

لطفية: قيل يكفي من إكرام الله تعالى للملائكة أنه لم يبلهم بالنفقة وقول العيال هات أهم من كتاب المخلاة ص: 27.

وقوسله (والوزن البيت) معناه أنه يجب الإيمان بالوزن للأعمال وفوز من ثقلت موازينه لقوله تعالى [فمن ثقلت موازينه فؤلك هم المفلحون ومن خفت موازينه فؤلك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون] سورة المومنون الآية 103، وقال

تعالى [فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا و ينقلب إلى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثورا ويصلى سعيرا] سورة الانشقاق الآية 7-12، وقال تعالى [ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين سورة الانبياء الآية 47].

وبحسب نتيجة الوزن تكون السعادة والشقاء نسأل الله السلامة، فتوضع الحسنات في كفة النور والسيئات في كفة الظلمة وعلامة الرجحان نور يسطع من كفة الحسنات وعلامة الخفة ظلمة في كفة السيئات، وقيل يجعل الله تعالى لصاحب العمل علما يعرف به الراجح من حسناته أو من سيئاته ومن استوت حسناته وسيئاته فهو من أهل الاعراف [لم يدخلوها وهم يطمعون] سورة الاعراف الآية 45. أي يطمعون في دخول الجنة ثم يدخلونها بفضل الله ويسمون مساكين الجنة. والوزن المذكور بالنسبة للذي يحاسب وأما من لا حساب عليه فلا توزن أعماله. وإذا وقع الحساب والوزن فإن كل شخص يقضى له حقه من ظالمه قال تعالى [فالسيوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون] سورة يس الآية 54. وفي صحيح مسلم «أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» قال في نظم الأخضري:

لا ترض ما رضيه المفلس	من ضاع عمره في عصيان وسو
ياحسرة العصاة في القيامة	ما أطول البكاء والندامة
نسأله سبحانه توفيقنا	لسنة الهادي وختمنا حسنا

فانددتان: الأولى: أرسل بعض الملوك إلى الفقيه زياد بن عبد الرحمن أحد تلاميذ مالك يسأله عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة أمن ذهب أم من فضة فرد إليه بالجواب التالي: حدثنا مالك عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه» وسترّد فتعلم انظر صفحات مضئئة ج2، ص:19، والحديث رواه الترمذي.

الثانية: قال بعضهم لاغزا في الميزان:

يعدل في الأرض وفي السماء	ماواحد مختلف الأسماء
أعمى يرى الإرشاد كل راء	يحكم بالقسط بلا رياء
يغني عن التصريح بالإماء	أخرس لا من علة وداء
بالرفع والخفض عن النداء.	يجيب إن ناداه ذو امترء

وقوله مختلف الاسماء يعني سائر آلات الرصد والقياس وميزان الكلام النحو وميزان الشعر العروض وميزان المعاني المنطق.

وقوله (وصحف البيت) المعنى أنه مما يجب الإيمان به قطعا أن كل شخص سيؤتى كتابه إما يمينه وإما بشماله كما تقدم وقال تعالى [وكل إنسان أئزمنه طائرته في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا. يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسييا] سورة الاسراء الآية14، وقال تعالى [ووضع الكتاب وترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مالهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصياها ووجدوا ماعملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا] سورة الكهف الآية48، والله در القائل:

هو الموت فاحذر أن يمئك غفلة	وأنت على سوء من الفعل عاكف
وإياك أن تمضى من الدهر ساعة	ولا لحظة إلا وقلبك واجف
وبادر بأعمال يسرك أن ترى	إذا نشرت يوم الحساب الصحائف.

وقوله (وحق الصراط إلى آخر البيتين) معناها أنه مما يجب اعتقاده مرور كل الناس على الصراط يوم القيامة فالمؤمنون الفائزون يتفاوت مرورهم عليه بحسب أعمالهم فمنهم من يكون عليه كالمح البصر أو كالبرق الخاطف أو كالريح أو كأجاويد الخيل أو كالماشى والزاحف وأما أهل النار فيسقطون منه فيها بالكفار لا يخرجون منها وعصاة المسلمين يخرجون منها قطعا بعد ماشاء الله والصراط هو المعبر الوحيد إلى الجنة حتى لمن لا حساب عليه قال تعالى [وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننحي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا] سورة

مرسم الآية 71. وقد ورد في الصراط حديث صحيح رواه مسلم وهو وإن كان أحد من السيف فالله تعالى لا يعجزه إمشاء الناس عليه.

وقوله (وحوضه إلى آخر البيتين) يظلماً يعطش، ومسجلاً: مطلقاً والمراد أبداً، ويذاد يطرد والتبديل والتغيير بمعنى وهو التحريف والمراد أن من بدل دينه وكفر أو غير فيه وابتدع أنه هو الذي يطرد عن الحوض. ومعنى البيتين أن حوضه صلى الله عليه وسلم مما يجب الإيمان به وتشرب منه أمة النبي صلى الله عليه وسلم المتمسكة بسنته وأما الكفار وأهل البدع فلا يشربون منه والمختار عند بعض العلماء أن الحوض قبل الحساب والصراط قال تعالى [إنا أعطيناك الكوثر] سورة الكوثر الآية 1، وقال صلى الله عليه وسلم «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظلم بعده أبداً» رواه البخاري ومسلم وكيزانه أي أباريقه المعدة لشرب أهل السنة وقال صلى الله عليه وسلم «إني فرطكم على الحوض من مربي شرب ومن شرب لم يظلم أبداً وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فأقول إثم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي» متفق عليه. قال في الإضاءة:

وحوضه مما به النص ورد وفيه خلف هل به الهادي انقرد
وهو الأصح أولكل مرسل حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بعد الصراط مختلف فيه وبعض بالتعدد اعترف

اللهم استقنا منه شربة لا نظماً بعدها أبداً.

النص:

105	وإن الإيمان لقول باللسان	وعمل الأعضاء وإخلاص الجنان
106	يزيد أو ينقص بالأعمال	والقول بالإيمان ذو كمال
107	بعمل ولا يصحان بنلا	قصند وللجنة كلها تلا
108	ولم يكفر أحد بذنب	من أهل الإيمان بذك أنبي
109	والشهداء يُرزقون أحيا	وروح من سعد نالت بقيا
110	ناعمة وروح ذي الشقاء	عذابها باق إلى اللقاء

111 والمؤمنون في القبور فُتِنُوا يُبَيِّنُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

قوله (وإن الإيمان لقول باللسان إلى آخر الآيات الثلاثة): الإيمان تقدم شرحه عند قوله: فآمنوا بالله ناطقين* البيت رقم 29 وكذا في شرح: ويجب الإيمان بالفؤاد* البيت رقم 57 والجنان بالفتح القلب ومعنى الآيات الثلاثة أن الإيمان الكامل هو المؤلف من النطق بالشهادتين مع التصديق بالقلب والعمل بالجوارح بشرط الإخلاص لقوله تعالى [فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص] سورة الزمر الآية 3. ولقوله تعالى [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين] سورة البينة الآية 5، وبشرط أن يكون كل من القول والعمل والنية موافقا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بما شريعته لقوله تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] سورة الحشر الآية 7، وشرط موافقة ما ذكر للسنة إذا كان مما يفترق إلى نية وأما ما لا يفترق إلى نية كإزالة النجاسة ورد الودائع والنفقات فلا يشترط فيه ذلك.

والصحيح أن الإيمان يزيد وينقص وأن العمل ليس شرطا في صحة الإيمان وإنما هو شرط كمال كما تقدم، فالعمل إذن جزء من الإيمان الكامل والدليل على زيادة الإيمان قوله تعالى [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما] سورة الأحزاب الآية 22.

وقوله تعالى [إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذ أتيت عليهم آياته زادتهم إيمانا] سورة الأنفال الآية 2.

وقوله [هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم] سورة الفتح، وفي الصحيح «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» متفق عليه.

فائدة:

إيماننا تنبص أو تيزاد إيمان الأنبياء ذي تيزاد
لا نقص لا يزيد لدى الكرام عليهم تحية السلام

تتمة الإيمان بالقلب واللسان مع عمل الجوارح الموافق للسنة مع الإخلاص هو الإيمان الكامل، وعدم الإيمان بالقلب واللسان معا هو الكفر، والإيمان باللسان فقط

هو السفاق، والإيمان بالقلب واللسان دون عمل الجوارح هو الفسق، والإيمان بالقلب واللسان مع عمل الجوارح لا بنية موافقة السنة هي البدعة، والعمل بغير نية شرعية بأن يقصد بعمله غير وجه الله تعالى فهو الرياء المحبط للعمل. وقوله (ولم يكفر أحد بذنوب البيت) أنبي أي أخبر ومعنى البيت أنه لا يكفر أحد من المؤمنين بسبب كبيرة من الكبار ما لم يستحلها خلافا للخوارج والمعتزلة القائلين بالتكفير بها.

تنبه: تكفير من لم يكفر من أعظم الذنوب وهو أمر خطير وفي الصحيح «أبما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه» متفق عليه. قال النابغة الغلاوي:

هذا وإنه من الكبائر	حكم بتكفير لغير كافر
إلا لمن صرح بالكفران	واختاره ديننا عن الأديان
وجحد الشهادتين وخرج	عن دين الإسلام إلى دين الحرج

ثم قال بعد هذا ناسبا للسبكي:

وقال إن الكفر أمر هائل	أعظم به مما يقول القائل
إذ كل من كفر شخصا حكما	بأنه أباح مالا ودما
وأنه مما عزى إليه	لم تجر الأحكام إذن عليه
وإنه مخلد في النار	ولم يزل منها على منار

وقوله (والشهداء يرزقون أحياء* إلى آخر البيتين) المراد بالشهداء هنا من قتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الشهادة، وبقي أي بقاء في النعيم أو العذاب ويوم اللقاء هو يوم القيامة، والرزق تقدم شرحه في محله. ومعنى البيتين أنه مما يجب اعتقاده أن الشهداء أحياء عند ربه يرزقون كما قال تعالى: [ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربه يرزقون] سورة آل عمران الآية 169 وهذا مستثنى من فتنه سؤال القبر المذكورة بعد قليل كما يجب اعتقاد أن الأرواح باقية لا تفنى عند موت الأجساد فأرواح السعداء باقية في النعيم وأرواح الأشقياء باقية في العذاب ولا تموت الأرواح لا عند مفارقتها للأجساد ولا عند نفخة الصعق لأنها من جملة المستثنيات من قوله تعالى [ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في

الأرض إلا من شاء الله] سورة الزمر الآية 68، وإنما تبقى في النعيم أو العذاب إلى يوم البعث حيث يكمل ذلك النعيم أو العذاب بدخول الجنة أو النار.

فائدة: ورد في الصحيح «الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه، وفي الصحيح أيضا «من قتل دون ماله فهو شهيد» متفق عليه وروى الترمذي وغيره «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» انظر زاد المسلم عند حديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وفي اختصار محمد يحيى بن سليمه للتثبيت للسيوطي:

وسبعة لا يسألون الشهدا	كذا المرابط ومطعون بدا
كذلك الصديق ميت الجمعة	قارئ تبارك في كل ليلة
والسابع الأطفال والرسل كذا	والخلف في جميعها قد أخذنا

تنبيه: الموجودات التي لا تفتى بالإجماع نظمها السيوطي بقوله:

ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقون في حيز العدم
هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم

وهذه مستثنيات من قوله تعالى [كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون] سورة القصص الآية 88، وقوله (والمؤمنون في القبور فتنوا* البيت) الفتنة هنا هي سؤال القبر ومعنى البيت يدور حول فتنة سؤال القبر ولا مفهوم للقبر بل هو خارج مخرج الغالب فكل ميت يسأل من طرف ملائكة السؤال أقر أم لا واستدل على ما ذكر من فتنة القبور بقوله تعالى [يثبث الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء] سورة إبراهيم الآية 29، والقول الثابت هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو ما يقوم مقام ذلك، عن البراء بن عازب «المسلم إذا سئل في القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله [يثبث الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة]» متفق عليه اللهم ثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بفضلك وكرمك والسؤال في القبر يكون عن العقائد فقط: من ربك، ما دينك، ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فأما المؤمن

فيوفقه الله ويقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، وأما المنافق والكافر فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه وحديث سؤال الملكين متفق عليه وسؤال القبر هو أشد فتنة على الميت وتبعاً لإجابة الميت يتحدد مصيره الأخروي حيث يبقى في النعيم أو في العذاب حتى يبعث ثم يصير إلى الجنة إن كان من أهلها أو إلى النار أعاذنا الله منها.

فائدة:

وضغطة القبور لم ينح أحد منها سوى فاطمة بنت أسد
وقارئ لقل هو الله أحد في مرض الموت وهذا قد ورد

ورود في الصحيح أن من قال في مرض موته: «لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» لم تطعمه النار رواه الترمذي وقال حسن.

تنبيه: الفترة التي تمضي على الميت قبل بعثه هي البرزخ وهو لغة الحاجز بين الشيتين واصطلاحاً هو الفترة التي بين الموت والبعث قال تعالى [حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون] سورة المومنون الآية 101، وقد دلت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة على أن الأموات في البرزخ يحون حياة يدركون بها أثر النعيم والعذاب وتختلف تلك الحياة عن حياتنا ولا يدرك الأحياء حقيقة تلك الحياة وحال الميت في ذلك كحال النائم الذي يرى ما يسره أو يؤلمه ولا يشعر به غيره «اللهم أجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» من حديث متفق عليه حسب ما في رياض الصالحين.

النص:

- | | |
|--------------------------|------------------------------|
| تكتب ما عمله ولفظه | 112 [وأن للعبيد كراماً حفظه |
| بهم تعالى عالم الأسرار | 113 وليس يحتاج إلى استظهار |
| يقبض الأرواح بإذن ربه | 114 وملك الموت الموكّل به |
| من آمنوا فمن قفى فمن قفى | 115 وأفضل القرون قرن المصطفى |
| والخلفاء الراشدون من أبي | 116 وأفضل الأمة أصحاب النبي |

117 بكر يليه عمر ثم يلي عثمان والتاليه في الفضل علي]
الحفظة الملائكة الكرام سما بذلك لحفظهم ما يصدر من الإنسان واستظهار
استعانة ومعنى البيتين أنه مما يجب اعتقاده أن الله تعالى وكل بكل عبد مكلف
ملائكة يكتبون جميع أقواله وأفعاله ووكلمهم به لا يستعين بهم لأنه لا يخفى عليه
شيء ولا يعجزه شيء وإنما للطف الله بعباده وذلك أن الإنسان إذا علم أن عليه
من محصي ما يصدر منه فسيكف ويتزجر بالإضافة إلى كمال إقامة الحجة على
الناس في الآخرة قال تعالى [وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون]
سورة الانفطار الآية 11، وقال [ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد] سورة ق
الآية 18، وقال [أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم
يكتبون] سورة الزخرف الآية 80، قال بن متالي في هذا المعنى:

وفي كلامك المباح يا بذي شغل الكرام الكاتبين بالذي
لا خير فيه ويحق لك أن لا تؤذبنهم وأن تستحين
وفيه إرسال كتاب بالهذر واللغو لله فكن على جذر
فسوف تلقاه على رؤوس الأشهاد عند الله خدن بوس

وقوله (وملك الموت الموكل به* البيت) أي ومما يجب اعتقاده أن ملك الموت وهو
عزرائيل واسمه عبد الجبار هو الذي يقبض الأرواح بإذن الله لقوله تعالى [قل
يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم] سورة السجدة الآية 11، وملك الموت
أعوان من الملائكة قال تعالى [حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا
يفرطون] سورة الأنعام الآية 62، وملك الموت لا يترك أي نفس لقوله تعالى [كل
نفس ذائقة الموت] سورة آل عمران الآية 185، ولقد أحسن من قال:

الموت بحر موجه طافح يفرق فيه الرجل السابح
لا ينفع الإنسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح.

وقد أخفى الله وقت الموت ومكانه فلا يعلم أحد متي ولا أين يموت قال تعالى [وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت] سورة لقمان
الآية 33، وعندما يكون الإنسان في أرض وأجله في أرض أخرى فإنه سيظهر إليها
قال الشاعر:

إذا ما حمام المرء حل ببلدة دعته إليها حاجة فيطير.
فائدة: تذكر الموت يكسب القناعة والاستعداد للطاعة والمبادرة بالتوبة ونسيانه أو
العفلة عنه يؤدي إلى عكس الثلاث المذكورة قال في المطهرة:
ذاكره يكرم بالقناعة وينشاط قلبه للطاعة
وبسبدار توبة ويتلى ناسي المنية بأضداد الثلاث.

وقوله (وأفضل القرون إلى آخر البيت) القرون جمع قرن والصحيح أنه مائة سنة،
وقفي أي تبع ومنعى البيت أن قرنه صلى الله عليه وسلم وهو عصر صحبته هو
أفضل القرون ويليه في الفضل القرن الذي يليه وهو عصر التابعين ثم الذي يلي
ذلك وهو عصر تابعي التابعين لقوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث» متفق عليه وبعد القرون الثلاثة الأولى وهي
عصر السلف الصالح تبقى أفضلية الاستقامة فقط ويطلق القرن على الجيل من
الناس قال أبو العتاهية:

وإن امرأ قد سار سبعين حجة إلى منهل من ورده لقريب
إذا ذهب القرن الذي كنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب.

وقوله (وأفضل الأمة إلى آخر البيتين) معناها أن أصحابه صلى الله عليه وسلم هم
أفضل الأمة وأفضل الصحابة هم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وترتيبهم في
الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة، والصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمناً به في حياته ومات على الإيمان وتعرف صحبة الصحابي إما بالتواتر أو
بشهادة الصحابة أو ثقات التابعين أو أن يخبر هو عن نفسه أنه صحابي إذا كان
معلوم العدالة ومعاصراً للنبي صلى الله عليه وسلم.

والصحابة: هم أفضل الأمة بسبب صحته صلى الله عليه وسلم وامثال طاعة الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد تجمع فيهم من عوامل الخير ما لم يكن لغيرهم
فكانوا يتسابقون إلى مرضاة الله والرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك في
أصعب وأشد الأوقات والأحوال ولا أدل على ذلك من قوله تعالى [ولما رأى
المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم
إلا إيماناً وتسليماً] سورة الأحزاب الآية 22، وقد دل الكتاب والسنة على فضلهم

وعلى تفاوتهم فيه قال تعالى [لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى] سورة الحديد الآية 10، وقال تعالى [لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة] سورة الفتح الآية 18، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني» الحديث السابق وحديث «لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» متفق عليه ولقد أحسن من قال:

ونشهد أن الله خص روسله	بأصحابه الأبرار فضلا وأيدا
فهم خير خلق الله بعد نبيه	بهم يقتدي في الدين كل من اقتدى
وأفضلهم بعد النبي محمد	أبو بكر الصديق ذو الفضل والندى
لقد صدق المختار في كل قوله	وآمن قبل الناس حقا ووحدا
وفاداه يوم الغار طوعا بنفسه	وواساه بالأموال حتى تجردا
ومن بعده الفاروق لا تنس فضله	لقد كان للإسلام حصنا مشيدا
وأظهر دين الله بعد خفائه	وأطفأ نار المشركين وأخذنا
وعثمان ذو النور قد مات صائما	وقد قام بالقرآن دهرنا تمجدا
وجهز جيش العسر يوما بماله	ووسع للمختار والصحب مسجدا
وباع عنه المصطفى بشماله	مبايعة الرضوان حقا وأشهدا
ولا تنس صهر المصطفى وابن عمه	فقد كان حيرا للعلوم وسيدا
وفادى رسول الله طوعا بنفسه	عشية لما بالفراش توسدا
ومن كان مولاه النبي فقد غدا	علي له بالحق مولى ومنجدا
وطلحتهم ثم الزبير وسعدهم	كذا وسعيد بالسعادة أسعدا
وكان ابن عوف باذل المال منفقا	وكان ابن جراح أمينا مؤيدا
ولا تنس باقي صحبه أهل بيته	وأنصاره والتابعين على الهدى
فكلهم أنسنى إليه عليهم	وأنسنى رسول الله أيضا وأكدا

تسمة: يلي الخلفاء الأربعة في الفضل بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن

ابن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم يليهم في الفضل أهل بدر فأهل أحد فأهل بيعة الرضوان.

فائدة: قال بعضهم في خلافة الراشدين:

خليفة الصديق من بعد النبي	عامان في قول صحيح المذهب
وذوالفاروق عشرة من السنين	سنهما كسن خير المرسلين
وذو النورين في الخلافة استقل	من بعد عشرة ثلاثا وارتحل
ثم علي بعده فيها سكن	خمسة أعوام على القول الحسن

لطيستان: الأولى: كان لرافضي طحان بغلان سمي أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرمحه أحدهما فقتله فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال انظروا الذي رحمه فإنه الذي سماه عمر فنظروا فوجدوه كذلك انظر حياة الحيوان للدميري.

الثانية: وقع نزاع بين أهل السنة والشيعة ببغداد في المفاضلة بين أبي بكر وعلي فرضي كل منهما بما يحكم به ابن الجوزي ولما سأله قال أفضلهما من كانت ابنته تحته وانصرف وهذا من لطيف الأجوبة.

فائدة: لما بدأ عقبة بن نافع في تخطيط القبروان تخوف من معه من السباع والحيات وأخبروه بذلك وكان معه ثمانية عشر من الصحابة وبقية جيشه من التابعين فدعى عقبة أصحابه يؤمنون وجعل ينادي: أيتها الحيات والسباع نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فارحلوا عنا فإننا نازلون ومن وجدناه بعد هذا قتلناه فرأى الناس السباع والحيات تخرج وهي تحمل أشبالها فنادى عقبة كفوا عنهم حتى يرحلوا عنا. انظر صفحات مضيئة.

النص:

- | | | |
|-----|---------------------------|------------------------------|
| 118 | ولا يجوز ذكر شخص مُتَنَّن | صحبته إلا بذكر حسن |
| 119 | ويجب الإمساك عما شجرأ | بينهم فهم أحق أن يرى |
| 120 | أحسن مخرج لهم وأن يُظَنُّ | أحسن مذهب لهم فهو الحسن |
| 121 | وطاعة الولاة قل والعلماء | والسلف الصالح فاتبع مُسلماً |
| 122 | واقترف آثارهم واستغفر | لهم جُزوا خيراً وسبهم كُذِّر |
| 123 | والترك لسمرأ جحد الحق مع | ظهوره ولا تجادل ذا بدع |

124 وترك ما أحدث محدثونا ممن بغير الحق يفتنونا] قوله (ولا يجوز ذكر شخص إلى آخر البيت الثالث) مقتن مكتسب، والإمساك السكوت، وشجر وقع، ومخرج تأويل، ومذهب رأي وطريق.

ومعنى الآيات الثلاثة أنه لا يجوز أن يذكر أحد من الصحابة إلا بالتي هي أحسن وأنه يجب كف العامة عما وقع بين الصحابة من الخصام والحروب خشية أن يساء بهم الظن وإذا احتيج إلى ذكر شيء من ذلك فيجب أن يحسن بهم الظن ويلتمس لهم أحسن المخارج فذلك هو الأولى بهم وما وقع بينهم من الحروب نشأ بسبب اختلاف اجتهاد علي ومعاوية حول القصاص من قتلة عثمان فقد رأى علي انعقاد البيعة أولاً خوفاً من الفوضى ورأى معاوية القصاص من القتلة أولاً فكل منهما له مقصد حسن والذي عليه أهل الحق أن علياً اجتهد وأصاب فله أجران وأن معاوية اجتهد وأخطأ فله أجر واحد فيجب على كل مسلم احترام الصحابة لأنهم خيرة الأمة وسبب في وصول نعمة الإيمان إلى من بعدهم.

لطيفة: سئل بعض الأفاضل عما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فقال للسائل تلك دماء قد طهر الله منها أيدينا فلا نلطح بها ألسنتنا.

وبعث هشام بن عبد الملك لبعض الأفاضل أن يكتب له مناقب عثمان ومساوي علي فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد يا أمير المؤمنين فلو كانت لعثمان رضي الله عنه مناقب أهل الأرض ما نفعتك ولو كانت لعلي رضي الله عنه مساوي أهل الأرض ماضرتك فعليك بخاتمة نفسك والسلام اهـ من الأجوبة المسكتة.

لطيفة أخرى: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه يشتكي من بعض الشعراء ويقول هجانا فقال:

إذا الله عادى أهل لوم وذلة	فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل
قبيلة لا يخفرون بذمة	ولا يظلمون الناس حبة خردل
ولا يردون الماء إلا غشية	إذا صدر الوراد عن كل منهل
تعاف الكلاب الضاريات لحومهم	وتأكل من لحم ابن عوف ابن نهل
وما سمى العجلان إلا لقوله	خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل.

وكان عمير رضي الله عنه عند سماعه لكل بيت منها يأوله ليهون على الرجل وليستمس للقاتل أحسن المخارج فلما سمع عمر البيت الأول قال: إن الله تعالى لا يعادي مسلما، ولما سمع البيت الثاني قال: ليت عمر كههم لا يخفر الذمة - لا ينقض العهد - ولا يظلم الناس، ولما سمع الثالث قال: ذلك أصفى للماء وأقل للزحمة، ولما سمع الرابع قال: كفى بالمرئ مهانة أن تأكله الكلاب، ولما سمع الخامس قال: سيد القوم خادهم، وكان الرجل بعد تأويل عمر للبيت يقول ولكنه يقول فينا وينشد البيت الذي يليه حتى أتمها ومع ذلك فقد دعا عمر رضي الله عنه حسان والشعراء يستشيرهم في هذه الأبيات فقالوا إنها من أشد الهجاء فعند ذلك أدب عمر القاتل على هذا الهجاء انظر كتاب قول على قول.

وقوله (وطاعة الولاة إلى آخر البيتين) اقتف اتبع وسبهم شتمهم وذرتك، ومعنى البيتين أن طاعة الولاة وهم الأمراء والحكام واجبة في غير معصية الله كما تجب طاعة العلماء العاملين واتباع السلف الصالح والاستغفار لهم.

قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] سورة النساء الآية 58، وقال صلى الله عليه وسلم «السمع والطاعة على المرء المسلم في ما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة» متفق عليه، وقال أيضا: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور» الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال تعالى [والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان] سورة الحشر الآية 10، وقال [واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات] سورة محمد الآية 20، ويحرم سب السلف والطعن فيهم ويؤدب صاحبه ونقل الخطاب أن سب الصحابة من الكبائر المحرمات، وقال العلماء كثيرا ما يكون الطاعن في الصحابة مطعون فيه وقالوا أيضا إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من الصحابة فاعلم انه زنديق وقال مالك من شتم النبي قتل ومن شتم أصحابه أدب.

ويجب احترام العلماء والافتداء بهم وسؤالهم عما جهل لقوله تعالى [فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] سورة النحل الآية 43، قال في نظم الأخضري:

ويقتدي بالعلماء العاملين التابعي سنة خير المرسلين
الاولى يدلون على الرحمن مخذرين طرق الشيطان

ويحرم سب العلماء أيضا والاستخفاف بهم لأنهم ورثة الأنبياء قال بعضهم:
وابن هلال في النوازل جعل إذابة العالم كفرا ولعل
من ذاك أن الملحدين في رسل رسله كالملحدين في الرسل.

تنبيهان: الأول: السلف الصالح هم الصحابة والتابعون وتابعوهم وقال بعضهم:

ثلاثة من القرون سلف وخامس بلا خلاف خلف
ورابع القرون فيه اختلفا هل سلف أو خلف من سلفا

ولفظ الصالح لا يجوز إطلاقه إلا على القائم بحق الله وحق عباده قال بعض الفقهاء:

وقائم بحق ربه وحق عباده فصالحا قد استحق
وجاهل لفرض عين لم يجوز إطلاق صالح عليه فاحترز
لأنه بتركه التعلما لم ين فاسقا لقول العلما.

الثاني: الإمامة ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والأصل في نصب الإمام قوله تعالى [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] سورة البقرة الآية 29، وشروط وجوب طاعة الإمام: الإسلام، والتكليف، والذكورة، والحرية، والاجتهاد، والخبرة بمعرفة الحرب وسياسة الأمة وأن لا يلحقه فرع ولا رقة من إقامة الحدود ويكون سليم الأعضاء وقادرا على القيام بمصالح المسلمين واختلف في قرشيته.

فائدة: قال أبو شامة في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيامة:

وقال الرسول المصطفى إن سبعة يظهنم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وبالك مصل والإمام بعدله

والحديث الذي أشار إليه متفق عليه.

لطيفة: دخل رجل من الجهلة على شيخ من أهل العلم فقال أصلح الله الشيخ لقد سمعت الساعة شيئا منكرا قال وما سمعت قال سمعتهم يشتمون الأنبياء قال وما المشتوم من الأنبياء قال سمعتهم يشتمون معاوية قال يا أخي ليس معاوية بنبي قال فبه نصف نبي لم يشتم انظر بهجة المجالس ج2، ص: 552.

وقوله (والترك للمراء البيت) المراء فسرته بقوله جحد الحق مع ظهوره، والجدال هو الخصام والمناظرة وقيل المراء والجدال مترادفان ومعنى البيت انه يجب ترك المراء وكذا يجب ترك جدال أهل البدع والأهواء لأنه يؤدي إلى إيقاع الشبهة في القلوب.

تنبيهات مفيدة: الأول: الحوار والجدال يشتركان في أهمما حديث أو مناقشة بين طرفين، والفرق بينهما أن الجدال الغالب فيه أن يكون في مجال الخصومة والتمسك بالرأي أو التعصب له، أما الحوار فهو مراجعة الكلام أو تداول الحديث بين طرفين لا على جهة الخصام والتزاع.

الثاني: لا ينبغي الجدال في كل شيء ولا مع كل أحد ولا الدخول في الجدال العقيم كجدال المبتدع أو الجاهل أو من لا يبحث عن الحق لأنه مضية للوقت ولا يجدي قال الشاعر:

إذا كنت ذا عقل وماراك جاهل فأعرض ففي ترك الجواب جواب.

الثالث: الجدال أو المناظرة قد يسبب الحسد والكبر والرياء والعداوة والمباهاة ولذا ينبغي تجنبه إلا لضرورة شرعية وفي مجال إظهار الحق لا غضاضة في رد الأقوال أو الحجج الضعيفة ولو كان صاحبها مشهورا بالعلم أو كان شيخا أو أبا لمن يبطل تلك الحجج وقد قال محمد مولود بن أحمد قال في هذا المعنى:

رد الأجلء على الأجلء	من الأبين والشيوخ دلا
مع قبول كل واحد نيه	له على جوازه أو طلبه
رد على مالك ابن القاسم	وابن ابن عاصم على ابن عاصم
وابن ابن مالك على ابن مالك	وسلم النقد كل ذلك
كذا الرهوني على رسوخه	قد أكثر الرد على شيوخه
وذاك عندي أن حق الحق	مقدم على حقوق الخلق.

الرابع: لكي تثمر المناظرة ينبغي أن يكون أسلوبها بالتي هي أحسن كما قال تعالى [وجادلهم بالتي هي أحسن] سورة النحل الآية 125، وقال [ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن] سورة العنكبوت الآية 46، وأن تراعى شروط وآداب المناظرة بأن تكون الغاية والغرض الوصول إلى الحق والانتقاد له بحيث يكون المناظر كناشد الضالة الذي لا يفرق بين أن تظهر على يده أو على يد من يعاونه ولا يكون الغرض هو التباهي أو إظهار البراعة أو المعلومات أو إفحام الخصم والله در القائل :

الخلق كله أواني الله فما لواحدة أن تباهي
بما إذ هين أن يجعلها في غيرها الشهد وفيها الحنظلا.

ولا بد فيها من ضبط الأعصاب ومن احترام كل من الطرفين للآخر ومن تنظيم وترتيب الأسئلة والأجوبة وحسن الإصغاء للخصم وجعل الكلام مناوبة وينيغي الاعتدال في رفع الصوت والبدء بنقاط الاتفاق لأن ذلك قد يفتح آفاقا للتلاقي لم تكن واردة في الحسيان أما البدء بنقاط الاختلاف فإنه قد ينسف الحوار من أوله كما ينبغي الابتعاد عن الغضب والتعصب والتعنت وحب الانتقام والعجب والضحك والمزلة، والحذر من التناقض والمكابرة والعجلة في الحكم والكلام فيما لا يعلمه أو عند قوم يشهدون بالزور لخصمه ولا بد للمناظر من معرفة ما يناظر فيه ومن الدليل والصدق فيما يقول، والفجور في الخصام من علامات النفاق كما في الحديث المتفق عليه وينبغي أن لا يظهر الحرص على موقف أو أمر معين خشية أن تشتد مقاومة الخصم له وطول الكلام في المناظرة أو الاستعجال فيه كل ذلك من ضروب التضييل ومما يقلق الخصم أن يكون الجدال في وقت ضيق أو مكان غير مناسب، وإذا تمت شروط وآداب المناظرة فإنها ستثمر بإيضاح الدليل بحول الله ثم بإحقاق الحق وإبطال الباطل، وإذا تبين الحق وجب اتباعه والرجوع إليه لأن الرجوع إلى الحق حق وهو خير من التماذي في الباطل وفي الصحيح «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» متفق عليه كما أن اتباع الحق يكسب الشخص احترام الآخرين ومن بينهم الخصوم عكس الاصرار على الباطل. والجدال تعتربه الأحكام الخمسة قال في محارم اللسان:

وللجدال تعترى الأحكام
 يجرم إن يقصد به الإفحام
 جالبه غوائل المناهي
 كالعجب والحقد وحب الجاه

الخامس: البدعة هي ما أحدث في الدين مما ليس منه على أنه منه والمذموم من البدعة هو ما خالف الكتاب والسنة وغير ذلك فليس بمذموم والبدعة تعتبرها الأحكام الخمسة وما تناولته أدلة وقواعد الوجوب كتدوين الشرع فهو واجب لأن تبليغ الشريعة واجب إجماعاً وما تناولته أدلة التحريم وقواعده كتقدم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب من لا يصلح لها فذلك محرم وما تناولته أدلة الندب كصلاة التراويح جماعة وتصنيف كتب العلم في كل زمان وبناء المدارس والمستشفيات وسائر المرافق الضرورية فهو مندوب وما تناولته قواعد الكراهة كالزيادة على التسبيح المحدد بعد كل فريضة فهو مكروه، وما تناولته قواعد الإباحة كالانتفاع ببعض المستجدات فهو مباح.

والضابط: لما يجوز وما لا يجوز مما لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم هو عرضه على قواعد الشرع فأى القواعد اقتضته لحتى بها، وحديث «كل بدعة ضلالة» المتقدم فهو محمول على البدع المخالفة للشرع و أي بدعة دل دليل على وجوبها أو ندها أو إباحتها فهي بدعة لغوية لا بدعة في الشرع.

وقوله (وترك ما أحدث البيت) أحدث ابتدع، والمحدثون المبتدعون، وينفث أي ينطق ومعنى البيت أنه يجب ترك ما ابتدعه المبتدعون مما ليس مستندا إلى كتاب ولا سنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه وأما ما استند من الأمور المحدثات إلى أصل شرعي فليس بمذموم وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم قال في المنهج المنتخب:

وكل بدعة ضلالة نعم شرعاً لما إسناده قد انعدم
 وما دليل فرضه وندبه باد فلين بدعة فانتبه

وهذا هو الذي سيذكره في باب الأفضية عند قوله:

والأموي العدل قال تحدث أفضية بما فجورا أحدثوا
 البيت رقم 1399.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء لغة الحسن والنظافة واصطلاحاً طهارة مائية تشمل غسل ومسح أعضاء الوضوء لرفع الحدث الأصغر، والوضوء بضم الواو هو الفعل وبتفتحها هو الماء الذي يتوضأ به، والغسل هو تعميم الجسد بالماء مع النية والدلك لرفع الحدث الأكبر وموجبات الوضوء هي ما يلزم منه وهي مبطلاته المعبر عنها بالنواقض وهي ثلاثة أقسام:

الأول: أحداث والحدث هو ماخرج من أحد المخرجين المعتادين على وجه الصحة من بول وغازات وريح ومذي وودي.

والثاني: أسباب أحداث وهي النوم الثقيل وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر واللمس والقبلة.

والثالث: ليس بأحداث ولا بأسباب وهي الردة والشك في الحدث، والوضوء واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] سورة المائدة الآية 7، وقال صلى الله عليه وسلم «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه وحكم الغسل الوجوب أيضاً لقوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا] سورة المائدة الآية 7، أي فاغتسلوا وموجباته هي انقطاع دم الحيض والنفاس ومغيب الحشفة في فرج وخروج مني بلذة معتادة.

النص:

125	[ويجب الوضوء مما خرجا	يعتاد عادة من المخرج جا
126	غائط أو بول وريح دبر	ومن مذي مع غسل الذكر
127	والمذي أبيض رقيق جار	عند الملاءمة والتذكار
128	للذة ومنعظ والودي مبا	أبيض خائر تلب البول اعلمنا
129	أما المني فهو ماء دافق	في اللذة الكبرى بوطء مارق
130	وفيه رائحة طلع ومني	الانثى رقيق أصفر قد ينثني
131	ومن دم استحاضة أو سلس	إن فارقا أكثر فالفهم واقس

- 132 إلا فيئندب بغير نقض أن يتوضأ لكل فرض
 133 ويحب الوضوء من زوال عقل بنوم صاحب استئقال
 134 أو سكر أو إغماء أو جنون أو لمس وقيلة للذة رأوا
 135 ومسه ذكره واختلفا في فرجها ثالثها أن تلتفها

قوله (ويحب الوضوء إلخ البيتين) جا بالقصر أي خرج.

ومعنى البيتين الأولين أنه يجب الوضوء لما يخرج من الحدث المعتاد من أحد المخرجين المعتادين القبل والدبر إذا خرج على وجه الصحة كالغائط والبول والريح بصوت أو لا والمذي ويجب منه أيضا غسل الذكر مع وجوب النية على المعتمد وفي بطلان صلاة تارك نية الغسل أو تارك غسل كل الذكر قولان واحترز بالخارج المعتاد من الحصى والدود فلا ينقض الوضوء خروج أحدهما وبه يلغز قال العلامة الأمير في ذلك:

قل للفقيه ولا تخجلك هيئته شئء من المخرج المعتاد قد خرجا
 فاستوجب القطع واستنجدى المصلي له لكن به الطهر يامولاي ما انتقضا
 قسوله (والمذي أبيض إلى آخر الأبيات الستة) جار أي خارج والملاعبة هي:
 المداعبة والملامسة للمرأة، والتذكار هو التفكير في شأن اللذة، والمنعظ بمعنى الإنعاظ
 وهو قيام الذكر وانتشاره، و(ما) بالقصر للوزن أي ماء وخائر غليظ، وتلا البول
 تبعه في الخروج غالبا واعلم أي أعرف ودافق أي خارج دفقة بعد أخرى وهو
 أبيض أيضا والوطء الجماع، ومارق أي خارج بسبب اللذة الكبرى والطلع ثم
 فحل النخل ويشني أي ينعكس إلى داخل الرحم غالبا، والاستحاضة هي الدم
 الخارج من المرأة في غير أوان الحيض والنفاس، والسلس الحث الخارج مرارا بلا
 إرادة، واقتس أي قس كل سلس على ما ذكر.

ومعنى الأبيات الستة بعد البيتين الأولين يدور حول وصف هذه الأحداث الخارجة من القبل فالمذي ماء أبيض رقيق يخرج غالبا إثر ملاعبة النساء أو التفكير في شأن اللذة والإنعاظ، والودي ماء أبيض غليظ يخرج غالبا بعد البول وقد يخرج قبله أو معه. ومني الرجل ماء أبيض دافق غليظ يخرج عند اللذة الكبرى كالجماع

كما يخرج في الإحتلام وفيه رائحة طلع النخل إذا كان المني من صحيح الزاج وما زال رطبا أما مني المرأة فهو ماء أصفر رقيق ينثني داخل الرحم غالباً، ودم الاستحاضة هو الخارج من المرأة زيادة على أيام عادتها واستظهارها، والسلس هو خروج الحدث مرارا بغير اختيار ويجب الوضوء من دم الاستحاضة كما يجب من سلس البول وغيره إن فارق أكثر الزمن وأما إن لازم أكثر أو نصف الزمن فلا يجب الوضوء بل يستحب وهل تعتبر الملازمة في مطلق الزمن أو في زمن الصلاة خاصة الذي يبدأ من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني وهذا الأخير هو المعتبر والمعتمد.

تبييه: دم الاستحاضة يمتاز بأنه أحمر مشرق خفيف الرائحة ولا ألم معه بينما دم الحيض أسود غليظ متن الرائحة وتصحبه بعض الآلام قال بعضهم:

باللون والريح وبالسالم وغلظ ورقة ميز الدم

وقوله (ويجب الوضوء من زوال إلى آخر الآيات الثلاثة) النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالأصوات المرتفعة ولا بسيلان لعابه أو بسقوط شيء من يده أو انحلال حبوته، والسكر هو ذهاب العقل مع اللذة والفرح بسبب خمر مثلا وقد يحصل السكر بشيء مباح والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء، والجنون زوال العقل مع النشاط بدون فرح ويكون بسبب الجن أعاذنا الله، واللمس ملاقة جسم الرجل لجسم المرأة من أجل اللذة، والقبلة بالضم هي وضع الفم على الفم وبكسر القاف هي بيت الله الحرام، وتلطف أي تدخل أصبعها بين شفريها.

ومعنى الآيات الثلاثة الأخيرة أنه يجب الوضوء من زوال عقل بسبب نوم ثقيل أو سكر أو إغماء أو جنون كما يجب بسبب لمس قصد به اللذة ولو لم تحصل وكذا يجب بسبب القبلة إن لم تكن لوداع أو رحمة ما لم توجد اللذة وإلا وجب الوضوء ويجب بسبب ملامسة الرجل لذكره المتصل بباطن كفه أو أصابعه واختلف في المرأة هل ينتقض وضوؤها إذا مست فرجها أو لا ينتقض وهو المشهور والقول الثالث أن الإلطاف هو الذي ينتقض وضوؤها ومحل الخلاف إذا كان مسها لفرجها بغير لذة وأما إن كان للذة وجب الوضوء كما في الدسوقي.

تتمة: يبطل الوضوء بالردة أعادنا الله كما يبطل بها غيره من الأعمال ويجب منها الغسل على المعتمد وينتقض الوضوء أيضاً بسبب الشك في حصول أحد النواقض إلا الشك المستكبح فلا ينقضه.

تنبيه: لا ينقض مس غير البالغ ولا مس الدبر أو الأنتيين أو فرج صغيرة إلا إذا ألتذ والمعتمد أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة لا مع قصدتها فقط أما لمس غير المحرم فإنه ينقض بشرط أن يكون اللامس بالغا والملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها لا إن انتفى القصد واللذة فلا نقض وقد قال محمد بن ميمية:

لمس فروج الحيوان قاض بنقضه الخطاب عن عياض
لكنما الجلاب غير حاكم بذلك في الصبيان والبهائم.

تأصيل الأحكام:

دليل وجوب الوضوء مما ذكر آية الوضوء المذكور قبل قليل وكذا حديث «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه وحديث «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمس وصححه ابن حبانة وقد أمر علي المقداد رضي الله عنهما أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي فقال «يغسل ذكره ويتوضأ» أخرجه مالك في الموطأ أما الودي فيجب منه ما يجب في المذي قياساً عليه وقد روى النسائي وابن ماجه «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أشبه الولد» ويجب الوضوء من دم الاستحاضة إذا فارق أكثر الزمن لحديث «إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي» أخرجه في الموطأ وفي رواية «اجتني الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» وفي الحديث دلالة على أن المرأة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره إذا ميزته وإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم الاستحاضة كحكم الحدث فتوضأ لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند المالكية ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة وقد قيس على الاستحاضة سلسل البول وغيره أما وجوب الوضوء من

زوال العقل فهو مستفاد من حديث «من نام فليتوضأ» رواه أبو داود، ووجوب الوضوء بما ذكر من السكر والاعماء والجنون لإشتراك المذكورات مع النوم في علة ذهاب العقل، ووجوب الوضوء من اللمس مستفاد من الآية السابقة ومن حديث «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» مخرج في الموطأ وغيره من الصحاح، ووجوبه من القبلة مستفاد من أثر «من قبله الرجل امرأته الوضوء» أخرجه في الموطأ وقد روى أحمد وغيره «أبما رجل مس ذكره فليتوضأ وأبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» وفي الموطأ أيضا أن ابن عمر كان يقول «...فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء».

ثم بين ما يجب منه الغسل بقوله:

النص:

- | | | |
|-----|--------------------------|--------------------------|
| 136 | والغسل فرض بمشي رأس | للذة أو حيض أو نفاس |
| 137 | أو بمغيب كمرة في فرج | ويفسد الصوم وكل حج |
| 138 | ويوجب الحد وإكمال الصداق | ويحصن الزوج ويسلب الطلاق |
| 139 | وإن رأت قصصة أو جفافا | تطهرت مكافأ إذ وافا |
| 140 | وإن رآته بعد لحظة فإن | عاود لفقته حتى يستكن |
| 141 | لخمسة عشر أقل الظهر | فإن تمادى تبقي نصف شهر |
| 142 | إن تك مبتدأة في الظاهر | ثم هي مستحاضة كالظاهر |
| 143 | ثم إذا انقطع دم النفسا | صلت فإن دام لستين رسا |

قوله (والغسل إلى آخر البيت الثالث) رأس أي ثابت والكمرة رأس الذكر، ويوجب الحد على الزاني إن توفرت شروطه، ويحصن الزوج أي يصيره محصنا إذا توفرت شروط الاحصان وقد نظمها بعضهم فقال:

- | | |
|---------------------|------------------------|
| شروط الحصانة ست أتت | فخذها على النص مستفهما |
| بلوغ وعقل وحرية | ورابعها كونه مسلما |
| وعقد صحيح ووطء مباح | متى اختل شرط فلن يرجما |

ويسلب الطلاق أي يحل المبتوتة وهي المطلقة ثلاثا.

ومعنى الآيات : الثلاثة أنه يجب الغسل على الرجل والمرأة بسبب خروج مني بلذة معتادة في نوم أو في يقظة أو بسبب انقطاع دم الحيض وهو الدم الخارج بنفسه من قبل ما تحمل عادة أو بسبب انقطاع دم النفاس وهو الدم الخارج لأجل الولادة أو بسبب مغيب الكمرة أي الحشفة أو قدرها من بالغ في فرج مطلقا ومغيب الحشفة في الفرج يفسد الصوم مطلقا ويفسد الحج أيضا ويوجب الحد على الزاني ويوجب إكمال الصداق على الزوج البالغ إذا كان مثلها يوطأ ويحصن الزوج ذكرا كان أم أنثى ويجل المطلقة ثلاثا.

تنبيهان:

الأول: خروج مني المرأة يحصل بوضوئه إلى محل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة وقال سند لا يشترط خروج منيها بل يكفي في وجوب غسلها مجرد إحساسها بانفصال مائها عن مقره. اهـ من الدسوقي.

الثاني: الوطأ إذا كان من بالغين وجب الغسل عليهما اتفاقا وإذا كان من بالغ وصغيرة وجب عليه الغسل وندب لها، وإذا كان من صغير وكبيرة ندب له الغسل دونها ما لم تتول على المعتمد، وإن كان من صغيرين ندب له الغسل أيضا دونها.

وقوله (وإن رأيت قصة إلى آخر الآيات الخمسة) القصة: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض علامة على الطهر وأبلغ من الجفوف وأدل على براءة الرحم والجفاف مصدر من جف وهو خلو الفرج من أثر الدم ويعرف بأن تدخل الخرقه فتخرج جافة من أثر الدم ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج وهو علامة ثانية على الطهر أيضا، وإذا وافى أي جاء أحدهما أي الجفاف أو القصة ولففته أي ضمت أيام بعض الحيض لبعض إذا كان متقطعاً، ويستكن أي يستتر وينهي وينقطع، وتبقى أي تمكث وتنتظر، والمبتدأة التي لم يتقد لها حيض ورسا أي ثبت.

ومعنى الآيات الخمسة أنه يجب على المرأة أن تتطهر على الفور إذا ضاق وقت الصلاة التي رأيت علامة الطهر في وقتها أو طلب الزوج موافقتها في ذلك الوقت ولا تنتظر أحدهما أي القصة والجفوف إذا رأيت الآخر بل تتطهر ولو كانت رؤيتها للطهر بعد لحظة من خروج الدم لأن الحيض لا حد لأقل زمنه إلا باعتبار الخارج وهو القطرة ثم إن عاودها الحيض ولو قطرة لفتت أيامه بضم بعضها إلى بعض ما

لم يفصل بين الدمين طهر تام سواء كانت متبداة أو حاملا أو معتادة حتى يتم ثم بعد ذلك تكون مستحاضة إن لم ينقطع وتزيد المعتادة على عادتها بثلاثة أيام إن استمر ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي أقل مدة الطهر ثم بعد مدة الطهر تلك يكون الثاني حيضا مؤتفا ولا يضم للأول، وإن تمادى الدم على الحائض تمكث نصف شهر إن كانت متبداة أو إن كانت عادتها خمسة عشر يوما فإن كانت أقل زادت بثلاثة أيام ما لم تجاوز حده أيضا ثم هي بعد ذلك مستحاضة في جميع تلك الحالات وحكم المستحاضة كحكم الطاهر فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ وإذا انقطع دم النفاس بجفوف أو قصة اغتسلت وجوبا بنية الطهر وصلت ولا حد لأقل زمنه كالحيض كما يجب عليها الغسل لو ولدت من غير دم على المشهور وإذا استمر دم النفاس ستين يوما اعتبرتها لأنها أكثر مدة النفاس وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

تنبيهات

لأول: لم يتعرض المصنف لحيض الحامل وهي تحيض وتزيد فترة مدة حيضها على ما ذكر بحسب طول مدة حملها فالحامل إذا استمر عليها الحيض في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس تمكث عشرين يوما وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان أما في شهرها السادس إلى بقية الحمل فإنها تمكث شهرا كاملا وبعد فترة المكث تكون مستحاضة.

الثاني: أكثر النفاس ستون يوما إن تمادى ولا تستظهر فإن استمر ستين ولو بالتلفيق ثم وضعت مولودا ثانيا فهما نفاسان وفي هذه الحالة إذا استمر الدم قد تمكث المرأة خمسة أشهر وهي لا تصلح ويلغز بذلك وتوضيح ذلك أنها تمكث شهرها التاسع كله إذا استمر عليها الدم كما تقدم ثم تمكث بعده أربعة أشهر للنفاسين المستقلين.

الثالث: يمنع الحدث الأصغر الصلاة والطواف وصحتهما ومس المصحف وتمنع الجنابة موانع الأصغر ودخول المسجد وتمنع القراءة غير أنها لا تمنع للحائض والنفساء وتمنع الحيض والنفاس الصوم وصحته والاستمتاع بالزوجة كما يمنع الطلاق في أيام الحيض.

تأصيل الأحكام:

وجوب الغسل من المني الخارج بلذة معتادة ثابت لحديث «الماء من الماء» الذي رواه البخاري وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت فقال «نعم إذا رأته الماء» متفق عليه وفيه دليل على بروز مني المرأة، أما المني الخارج بغير لذة معتادة فلا يوجب الغسل قياساً على المذي والاستحاضة، ووجوب الطهر من انقطاع دم الحيض ثابت بدليل قوله تعالى [فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقرهوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] سورة البقرة الآية 220، وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» أخرجه البخاري.

وأما الطهر من انقطاع دم النفاس فدليل وجوبه هو أمره صلى الله عليه وسلم لآبي بكر الصديق أن يأمر زوجته أسماء بنت عميس بأن تغتسل بعد نفاسها والحديث رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه، ثم إنه لما كان يحرم الصوم والوطأ ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض ووجوب الغسل من مغيب الكمرة في الفرج مستفاد من قوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا] سورة المائدة الآية 7، وقد ذكر الشافعي أن الجنابة تطلق في الحقيقة على الجماع وقد قال صلى الله عليه وسلم «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه وهذا كناية عن الجماع وفي رواية وإن لم يزل وفي الموطأ «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» وفيه أيضاً عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» وإفساد الجماع للصوم مستفاد من قوله تعالى [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم... إلى قوله ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية 187، وقد أصاب أعرابي أهله في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة وقال له «صم يوماً مكان ما أصبت» أخرجه في الموطأ وإفساده للحج يدل عليه قوله تعالى [الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث] سورة البقرة الآية 197، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» أخرجه في الموطأ، ووجوب الحد من الزنا وهو الوطء الحرام يدل عليه

قوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] سورة النور الآية 3، ووجوب الاحصان بسبب الزنى ثابت للحديث «على ابنك مائة جلدة وتغريب عام واغدى يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه، ووجوب إكمال الصداق بسبب الوطء يدل عليه قوله تعالى [وإن أردتم استبدال زوج ماكن زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا] سورة النساء الآية 21، مع ما ثبت في الموطأ من أن عمر بن الخطاب قال: «أبما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجه غرم على وليها قال: مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجه إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها...». وإباحة نكاح الزوج للمبتوتة مستفاد من قوله [فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره] سورة البقرة الآية 227، والجفوف المذكور مستفاد من ظاهر النصوص أنه علامة الطهر وفيما يخص القصة فقد ثبت في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي النساء فتقول لهن «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر.

وفيما يخص تحديد أقل أو أكثر الطهر والحيض والنفاس فظاهر النصوص يفيد أنه لا حد لأقل أو أكثر الطهر ولكن المالكية والشافعية والحنفية مالوا إلى أن أقل الطهر هو خمسة عشر يوما، كما يستفاد من ظاهرها أنه لا حد لأقل الحيض أو لأكثره ولكن الذي عليه السلف أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ولم يوجد أيضا نص يحدد طول أو قصر مدة النفاس وعند مالك والشافعي أن أكثره ستون يوما وأنه لا حد لأقله، وتجلس النساء عن الصلاة ستين يوما إن تمادى بها الدم لأنها هي أكثر مدة النفاس على ما أفاده الاستقراء من أحوال النساء وإذا لم ينقطع بعد الستين فهي كالمستحاضة بالقياس عليها والدليل على أن حكم المستحاضة كحكم الطاهرة هو حديث أم سلمة «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلعت ذلك فلتغتسل ثم لتستتر بثوب ثم تصلي» رواه مالك في الموطأ أما ما ذكر

من منع القراءة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد فالأصل فيه أن عليا رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا» رواه الترمذي وصححه بالإضافة إلى قوله تعالى [إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون] سورة الواقعة الآية 82. وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» وفي الصحيح «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري.

باب الطهارة والستر للصلاة

الطهارة لغة النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية واصطلاحاً صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة والطهارة هي مفتاح الصلاة وشرطها الذي لا تصح إلا به لقوله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور» رواه أحمد والطهارة طهارتان الأولى حسية وهي الطهارة من الحدث والخبث والادناس الظاهرة وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة وهي المعنية بالتبيين في هذا الباب وهي نوعان مائة وترابية. والثانية معنوية كتطهير الجوارح من الجرائم والآثام وكتطهير القلب والباطن من الأخلاق المذمومة كالرياء والحسد والحقد وهذه لا تقل أهمية عن النظافة الحسية والذي يعتني بالنظافة الحسية وحدها مثله كمثل من يعتني بتجميل الدار من الخارج وأهملها من الداخل.

وحكيم الطهارة هو الوجوب بالكتاب والسنة وفائدتها أن فيها رضى الله تعالى وامتنال أمره وتقي من الكثير من الأمراض وتجعل الشخص في مظهر لائق ومرضي ويكفي قوله تعالى [إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] سورة البقرة الآية 222، ومحبة الله هي الغاية القصوى وفي الحديث الرباني «إن الله تعالى قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني أعطيته ولئن استعاذ بي لأعيذنه» رواه البخاري أما الستر فهو نوعان أيضاً: ستر مادي ومن جملة الستر الذي قصده المصنف وبين صفته وحكمه، وستر معنوي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» الحديث رواه مسلم وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن بيان صفة الماء المطهر وما يكره منه وما يصلح للعادة من الماء المتغير وما يكفي للطهر وعن طهارة مكان وثوب المصلى وعن الستر في الصلاة وعن الأماكن التي تجنب فيها الصلاة.

النص:

- 144 [ومن يصلي كالمناجي ربه فليتهيان بطهر حَبَّة
بشياء إلا بالقرار كالشرى
145 بمطلق مُطَهَّر ما غَيْرًا
إذا تغير بنجس طُرْحًا
146 وكرهوا مع وجود الغير ما
وقلة الماء مع الإحكام
147 وسرفُ منه غلُوٌ بدعة
148 بالمد وهو وزون رطل وثُلثُ
149 ووجبت طهارة المكان
151]

المناجي الذي يسارر ويخاطب والمراد حضور القلب وخشوعه في الصلاة. فليتهيان: فليستعد للمناجاة، بطهر: من الحدث والخبث، والمطلق هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وجه خير أو دعاء، والقرار مكان الماء الذي استقر فيه الملازم له، والثرى التراب التي بما الماء، وطرح ألغى، و(ما) بالقصر للوزن أي ماء، وقل كآنية الوضوء للمتوضئ والغسل للمغتسل، وأذى نجاسة، وسلم من التغير وقلة الماء أي تقليل المستعمل منه، والإحكام الاتقان، والسرف الاكثار والزيادة على الحد المطلوب شرعا، والغلو الزيادة في الدين على المطلوب شرعا أيضا والبدعة المحدث المخالف للسنة، والشرعة: الشريعة، وتظهر اغتسل، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، والرطل: اثنتا عشرة أوقية ووزنه ألفان وممسةائة وأربعة وستون اgrama والصاع أربعة أمداد بمدده صلى الله عليه وسلم وبث العلم أي أفشه وانشره.

ومعنى الآيات الثمانية يفيد أولا تشبيه المصلي بالذي يخاطب ربه وهذا عبارة عن حضور القلب في الصلاة وخشوعه فيها وقيل معنى مناجاة المصلي لربه هي تحذنه معه في قوله [إياك نعبد وإياك نستعين] وغير ذلك من التلاوة والدعاء وأما مناجاة الرب للعبد فهي إقباله عليه بالرحمة والرضوان وما افتتح به المصنف ليس في الموضوع وإنما ذكره المصنف ليرتب عليه ما بعده وهو وجوب استعداد المصلي للصلاة والمناجاة بالوضوء إن كان الحدث أصغر أو الطهر إن كان حدثه أكبر ولا

يصح أحدهما إلا بماء مطلق لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالباً، ولا يضر تغيره بسبب قراره الملازم له من سخية وهي أرض ذات ملح ورشح ملازم أو حمأة وهي طين أسود متين ونحوهما من كل ملازم لا ينفك عن الماء غالباً وإذا تغير أحد أوصافه بشيء نجس تنجس ولم يصلح لشيء أما إذا تغير بشيء طاهر كلبن أو غيره مما ينفك عنه غالباً فإن ذلك الماء يكون طاهراً في نفسه ينتفع به ولكنه لا يصلح للعبادة ولو أزيلت به عين النجاسة بقي حكمها لكن إذا لاقى محلها وهو مبلول محل آخر لم يتنجس على الصحيح.

ويكره مع وجود الماء استعمال ماء قليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل إذا سقطت فيه نجاسة قليلة لم تغير أحد أوصافه ثم بعد كلامه على ما يصح التطهير به وما لا يصح ذكر مسألة كان الأولى ذكرها في باب الغسل وهي استحباب التقليل بلا تحديد على المشهور مع اتقان الغسل للعضو المغسول وذم الاكثار من صب الماء في الوضوء والغسل وهو غلو وبدعة لأنه يتعلق بالعبادة والمطلوب شرعاً تركه ولأنه يؤدي إلى ترك التذليل اتكالاً على صب الماء، ثم استدل على ما ذكره من استحباب تقليل الماء بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد وأغتسل بصاع وهو خمسة أرطال وثلاث بالرطل المذكور.

ثم انتقل يتكلم عن وجوب طهارة مكان المصلي المماس لأعضائه وثوبه والمراد محموله ولو طرف عمامته الذي يتحرك بتحركه وذكر في ذلك الوجوب قولين مشهورين الأول أنه واجب وجوب الفرائض والمراد أنه شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة. الثاني أنه واجب وجوب السنن المؤكدة أي مطلوب كطلبها وعلى الأول لو صلى بالنجاسة عمداً قادراً على إزالتها فإنه يعيد أبداً وإن صلى بما ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت، وعلى القول الثاني يعيد في الوقت مطلقاً.

تنمة : لم يتعرض المصنف لتهارة البدن، وحكمها كحكم طهارة الثوب والمكان وإنما لم يذكرها لأن كلامه دال عليها من باب أخرى وقيل تركها هنا اكتفاء بما يذكره في الاستنجاء.

تنبيهات:

الأول: المصلي الذي يناجي ربه يقتضي ذلك منه الخشوع في صلاته وقد ذكر زروق أن حضور القلب في جزء من الصلاة واجب اجماعا وينبغي ذلك عند الاحرام.

الثاني: الماء المخلوط بالمفارق ثلاثة أقسام:

القسم الأول طاهر ومطهر وهو الكثير الذي لم يتغير أحد أوصافه،
والقسم الثاني غير طهور وهو المتغير سواء قل أم كثر وحكمه كمغيره،
والقسم الثالث مختلف فيه وهو القليل الذي حلت به نجاسة قليلة لم تغيره فعند المصنف أنه متنجس ولكن الناظم مال إلى المشهور وهو أنه مكروه مع وجود غيره.

الثالث: لا يضر تغير الماء بملح ولو طرح فيه قصدا على المشهور ومثله التراب وقد فصل الباجي بأن المصنوع منه هو الذي يضر ومحل الخلاف في المصنوع من أجزاء الأرض وأما المصنوع من نباتها فيضر اتفاقا ونظم هذا بعضهم بقوله:

الملح منه معدني كالحجر وذلك كالتراب ما به ضرر
ومنه ما جمد في مقره وذلك محكوم بنفي ضرره
ومنه مصنوع من الأشجار فالضرر فيه باتفاق جار.

الرابع: لا يضر التغير بالقطران أو الدباغ ونحوه من مصلح الماء وفي نظم نوازل سيدي عبد الله.

ومصلح الماء إذا ما غيره نفى ابن مرزوق بذاك ضرره
وعكسه ابن الحاج وابن رشد فصل سالكا سبيل الرشد
إن كان ذا التغيير فيه بينا ضرر وإلا فيبعد هينا.

الخامس: لا يجوز لغير ضرورة الانتفاع بشيء من النجس إلا جلد الميتة فقد رخص في استعماله في ماء ويابس بعد الدبغ وإذا تغير الماء الطهور في ذلك الجلد ولو بشيء طاهر فإنه يكون نجسا وبه يلغز وقد قال في ذلك ابن العقال:

وماء طهور خالطوه بطاهر كجرعة شهد قد تنجس بالشهد

السادس: إذا حصل الشك في الغير هل هو من جنس ما يضر أم لا فالماء طهور حيث استوى طرفا الشك وإلا عمل على الظن، أما إذا حصل الشك في طهارته ونجاسته فلا يكون الماء طهورا بل هو طاهر فقط.

فوائد: الأولى: تتعلق بحكم الصلاة بالنعل وفي الكفاف:

إن علمت طهارة النعل فصل به وهل كذا إن الحال جهل
واليوم ترك كل الأبي رأى لبيلا يخطئ الغبي

الثانية: تتعلق بماء الغسل أفادها محمد مولود أيضا بقوله:

لا يجزئ الغسل بما لم يبلغ صاعا ودون المد في الوضوء لغي
لدى الامام التونسي وأبي اسحاق والباحي وابن العربي

الثالثة: تتعلق بمس ثياب الصبي في الصلاة وقد أفادها محمد فال بن احمد فال التندغي بقوله:

إذا تعلق الصبي بساب حال صلاة أم أو أب الصبي
لا شيء في الصلاة مهما يغلب ظن طهارة ثياب ذا الصبي
وبطلت حيث على البعض جلس أو سجد الذي يقن التحس

الرابعة: ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة والنضح والموالة في الوضوء وترتيب الفوائت والتسمية في الذكاة والكفارة في رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة أو صيام أي أنه إذا قطع عمدا بلا عذر لزم القضاء وإلا فلا.

النص:

الإبل أو مَحَجَّجَة المواطنين	152	[وَتُكْرَهُ الصلاة في معادن
لمشرك كنسية أو مجزرة	153	حمام أو مزبلة أو مقبرة
في ظهر بيت ربنا الحرام	154	إن أمنت وهي من الحرام
لم يصف أو يشف وجوبه أضيف	155	وستر عورة المصلي بكثيف
بما يكون كتفيه مبيدا	156	وكرهوا للرجل أن يصليا
لا وجهها وكفيها كما أعلن	157	وتستر المرأة حتما البدن

المعاطن جمع معطن أو عطن وهو موضع اجتماعها عند الماء، والمحجة قارعة الطريق أي وسطه، والمزيلة موضع الزبل، والكنيسة موضع تعبد النصارى، والمجزرة مكان النحر أو الذبح، وكثيف وصف الثوب وعكسه الرقيق، ويصف للجسم، ولم يشف أي لم يكن شفافا تظهر البشرة تحته بلا تأمل، والرجل بالسكون لغة في الرجل، ومبدي الكتفين أي مكشوفهما.

ومنعى الأبيات الستة يدور حول الأماكن التي تكره فيها الصلاة وحول ستر عورة المصلي ففي الأبيات الثلاثة الأولى بين أن تلك الأماكن تكره فيها الصلاة للنهي عنها في تلك الأماكن ومحل الكراهة إن أمن تحقق نجاستها وأما إن تحققت نجاستها فلا تصح فيها الصلاة وأما النهي عنها فوق الكعبة المشرفة فهو للتحريم على المشهور وتعاد الصلاة أبدا، ثم ذكر في الأبيات الثلاثة الموالية وجوب ستر عورة المصلي رجلا كان أو امرأة بثوب ساتر كثيف لا يصف العورة ولا ترى البشرة من تحته، وأنه يكره للرجل أن يصل وهو مكشوف الكتفين مع القدرة على سترهما ولا يعيد على المشهور، وأنه يجب على المرأة الحرة ستر جميع بدنها إلا الوجه والكتفين.

فائدتان:

الأولى: تجتنب الصلاة بمواضع أخرى في هذه الأبيات:

بييت كافر ومن لا يجتنب	لنجس به الصلاة تجتنب
كذلك فعلها بطن الرادي	وموضع الحر من البلاد
وفعلها على حصير مبتدل	ومن أمامه نجاسة تحل

الثانية: تتعلق بحكم الصلاة في الكعبة وهو في هذه الأبيات:

والطيري منع أن تصلي	في كعبة دليله فول
ومطلقا تجوز عند الشافعي	دليله صلاة خير شافع
ومالك بين الدليلين جمع	فجوز النفل وللقرض منع.

تنبيهان:

الأول: سكت المصنف عن عورة الرؤية وقد بينها خليل بقوله {وهي من رجله وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سره وركبة ومع أجنبي غير الوجه

والكفنين} ثم يقول: {ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله} وفي نظم نوازل سيدي عبد الله العلوي:

ونظر السيدين والوجه يحل	من حرة وقيل في الصغرى حظل
وحيث تخشى فتنة من النظر	أو قصد اللذة منها من نظر
وجب ستر الوجه واليدين	على المرجح من القولين
وليس يلزم الرجال ستر ما	نظره على النساء حرما
وكلما له ابيح النظر	فمع قصد لذة ينحظر
وكلما نظرته قد حظلا	فإنه لحاجة قد حظلا
واللمس بين كل محرمين	يجوز حيث جاز رأي العين
قال وذلك القياس الأدون	لأن رأي العين منه أهون
ولا يبيح نظر المحظور	عدم شهوة لذا المنظور.

الطائي: يتعلق بإعادة الصلاة أبداً أو في الوقت لعدم ستر العورة وقد بين المختار قال حكم ذلك في التلخيص بقوله:

وأبدا يعيد غير من ستر	لدبر والائتين والذكر
وإن بدت عانتها للعين	أو تحت سررة والاليتين
أعادها إن لم يك الوقت خرج	وإن يفته وقتها فلا حرج
وأمة تعيد دون مين	لتحت سررة والاليتين
وإن بدا فخذها قد تندب	لها الاعادة وليست تجب
وحرة تعيد للساقين	وبطنها أيضا وبين ذين
وغير ذا من حرة إذا بدا	أعادة الصلاة ليست أبدا

لطيفة: قيل للشعبي أيجوز أن يصلى في البيعة؟ قال نعم ويجوز أن يخرأ فيها. انظر الامتاع والموانسة ج2، ص:58، والبيعة عند اليهود بمترلة الكنيسة عند النصارى.

تأصيل الأحكام:

الأصل في مناجاة المصلي لربه هو ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه» متفق عليه والأصل

في التهيء للصلاة هو قوله تعالى [إذا أقمتُم إلى الصلاة فإغسلوا وجوهكم] سورة المائدة الآية 7، وكذا حديث ابن عمر «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم والأصل في لزوم التطهير بالماء سواء كان ماء مطر أو ماء العيون والآبار أو ماء البحر هو قوله تعالى [فلم تجدوا ماء ففيمموا صعيدا طيبا] سورة النساء الآية 43، وقوله تعالى [وأنزلنا من السماء ماء طهورا] سورة الفرقان الآية 48، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بيئر يلقي فيها الخيض ولحوم الكلاب والسنن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الماء طهور لا ينحسه شيء» رواه الأربعة وحسنه الترمذي ولحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال في شأن البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك في الموطأ وروى ابن ماجه «إن الماء طهور لا ينحسه شيء إلا ما غلب على ريجه أو طعمه أو لونه» غير أن في سنده ضعفا ولكن الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بما ذكر سلب الطهورية والمدار على الإجماع، وحكى النووي وغيره الإجماع أيضا على أن تغيير الماء بقراره لا يضر، والأصل في تقليل الماء ما رواه انس من أنه صلى الله عليه وسلم «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» متفق عليه وفي هذا دليل على تحديد الصاع بأربعة أمداد، والسرف غلو وبدعة لحديث عبد الله ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال «ما هذا السرف» فقال أفي الوضوء إسراف قال «نعم وإن كنت على نحر جار» رواه أحمد وابن ماجه وطهارة المكان الأصل فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بول الأعرابي بالمسجد والحديث رواه أحمد والبخاري ويدل على وجوب طهارة الثوب قوله تعالى [وثيابك فطهر] سورة المدثر الآية 4، والمراد للصلاة للإجماع على عدم وجوب الغسل في غيرها ولأن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله فقال له «نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه ولحديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال «فإذا طهرت فأغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» رواه أحمد وأبو داود.

ودليل القول بأن طهارة المكان والثوب واجبة وحجوب السنن هو حديث عبد الله بن مسعود في قصة المشركين مع النبي صلى الله عليه وسلم ووضعهم السلي على ظهره وهو ساجد لا يرفع رأسه والحديث متفق عليه. ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم «خلع نعليه في الصلاة لما أخره جبريل أن بهما خبثا ولم يستأنف الصلاة» رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، وفي الحديث دليل على جواز الصلاة بالنعل كما يدل عليه حديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه» متفق عليه.

والنهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة أصله حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يأن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي وضعفه ولكن روى ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعاطن الابل» رواه أحمد والترمذي وصححه وفي حديث آخر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقد ذكروا أن العلة في تخصيص مقبرة المشركين أنها حفرة من حفر النار.

وفي مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها» ودليل وجوب الستر في الصلاة هو قوله تعالى [خذوا زينتكم عند كل مسجد] سورة الاعراف الآية 29، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود وصححه الحاكم، ويكره للرجل أن يصلي مكشوف الكتفين لحديث «لا يصلين أحمدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه مسلم ولا تلزم الإعادة إن لم يسترها لأن النهي لا يدل على وجوب الستر لحديث البخاري «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فلتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به».

ودليل وجوب ستر جميع بدن المرأة حديث عائشة «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» رواه أحمد والترمذي وحديث «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قالت أم سلمة كيف يصنع النساء بذيولهن قال «يرخين شبرا» قالت إذا

تكشف أقدامهن قال «يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه» رواه النسائي وصححه الترمذي.

ولا يلزمها ستر الوجه والكفين لقوله تعالى [ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها] سورة النور الآية 31، قالت عائشة وابن عباس الوجه والكفان رواه البيهقي ولجديث ابن عمر «لا تنتقب المرأة المرحمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما والأصل في تطهير الدباغ لجلد الميتة هو حديث «دباغ جلد الميتة طهورها» أخرجه ابن حبان وصححه وحديث «إذا دبع الإهاب فقد طهر» رواه مسلم والأصل في مس الصبي في الصلاة حديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب» متفق عليه.

باب صفة الوضوء

الوضوء لغة الحسن والنظافة وقد ورد في آخر هذا الكتاب في باب جامع.
إن الوضوء اشتق م الوضأة وفسرت بالحسن والنظافة

وشرعا طهارة مائة مشتملة على غسل ومسح أعضاء مخصوصة بنية رفع الحدث الأصغر، والوضوء قيل إنه من خصائص هذه الأمة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا انشاء الله بكم لا حقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يارسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإنما إخواني الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيتم لو كان لرجل خيل غير محجلة في خيل دهم بهم أكان لا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال إن أممي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا» أخرجه مالك في الموطأ وقد وردت أيضا أحاديث صحيحة في الموطأ وغيره تدل على أن الوضوء من مكفرات الذنوب، وقد ورد في صفة الوضوء أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه كما في بلوغ المرام وقد بين المصنف رحمه الله في هذا الباب صفة الوضوء وكذا صفة الاستنجاء أوضح تبين:

- 158 [وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل الوضوء به أو يندب بالماء أو استجماره بيباس كالأهمل لنية وما اشتهر في الوصف أن يبدأ بعد بل وبعده بمسح ما في الدبر وحبكها في الأرض وهو يغتسل صبًا ويسترخي قليلاً ويجيد وما عليه غسل ما قد بطنا ويجزئ استجماره بمنق]
- 159 بل هو من باب زوال النجس كفي لا يصلي به وما افتقر في الوصف أن يبدأ بعد بل وبعده بمسح ما في الدبر وحبكها في الأرض وهو يغتسل صبًا ويسترخي قليلاً ويجيد وما عليه غسل ما قد بطنا ويجزئ استجماره بمنق]
- 160 كفي لا يصلي به وما افتقر في الوصف أن يبدأ بعد بل وبعده بمسح ما في الدبر وحبكها في الأرض وهو يغتسل صبًا ويسترخي قليلاً ويجيد وما عليه غسل ما قد بطنا ويجزئ استجماره بمنق]
- 161 في الوصف أن يبدأ بعد بل وبعده بمسح ما في الدبر وحبكها في الأرض وهو يغتسل صبًا ويسترخي قليلاً ويجيد وما عليه غسل ما قد بطنا ويجزئ استجماره بمنق]
- 162 وبعده بمسح ما في الدبر وحبكها في الأرض وهو يغتسل صبًا ويسترخي قليلاً ويجيد وما عليه غسل ما قد بطنا ويجزئ استجماره بمنق]
- 163 وحبكها في الأرض وهو يغتسل صبًا ويسترخي قليلاً ويجيد وما عليه غسل ما قد بطنا ويجزئ استجماره بمنق]
- 164 صبًا ويسترخي قليلاً ويجيد وما عليه غسل ما قد بطنا ويجزئ استجماره بمنق]
- 165 وما عليه غسل ما قد بطنا ويجزئ استجماره بمنق]
- 166 ويجزئ استجماره بمنق]

الاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء، والاستجمار هو إزالة ما على المخرجين بجم أو غيره، وما افتقر لنية أي ما احتاج إليها فلا تطلب فيه، ما في الدبر أي ما على المخرج، من الأذى أي من النجاسة، والمدر هو الطوب أو الطين اليابس والمريد أي الذي يريد الطهارة، وبمنق أي بمنظف للمحل، وحل أي طاهر جامد غير مؤذ ولا مطعوم ولا محترم، وأرقى أي فضل على الاستجمار وجمعهما أفضل. المعنى يدور معنى هذه الآيات حول صفة الاستنجاء وحبكها وقد قدم المصنف صفة الاستنجاء على صفة الوضوء لاستحباب تقدمه على الوضوء فذكر أولاً أن الاستنجاء لا يجب ولا يسن ولا يندب أن يوصل به الوضوء وإنما هو من قبيل إزالة النجاسة بالاستنجاء أو بالاستجمار. بمنظف لئلا يصلي بها ولا يفتقر الاستنجاء ولا الاستجمار إلى نية لظهور علة الحكم وهي النظافة وصفة الاستنجاء كما ذكر هي أن يبدأ ببل باطن يده اليسرى قبل ملاقاتها للأذى خشية أن تعلق بها رائحة ذلك كما يبدأ ببل يغسل مخرج البول وبعد ذلك بمسح ما على دبره من النجاسة بيده أو بحجر ونحوه من كل ما يزيل ذلك وبعد مسح ذلك بيده بحكها بالأرض أو يغسلها بالصابون لإزالة الأذى عنها ثم بعد ذلك يستنجي بالمطلق للجمع بينه وبين الاستبراء لأنه أفضل ويواصل صب الماء حال الغسل لأنه أعون على إزالة النجاسة ويستحب له حال الاستنجاء وكذا حال الاستجمار أن يسترخي قليلاً ليتمكن

من إزالة ما في طيات الدبر من الإذى ويحسن غسل المخرج بيده اليسرى ندبا إن قدر حتى يتنظف من الأذى ولا يطلب شرعا من مريد الاستنجاء لا وجوبا ولا ندبا غسل ما بداخل المخرج بل هو من البدع المحرمة وليس من السنة لأنه يشبه اللواط في الرجل والمساحقة في المرأة ولا يطلب شرعا الاستنجاء من الريح بل هو مكروه ثم ذكر أن الاستجمار بأي منظف للمحل يجوز الاستبراء به جاز ولو مع وجود الماء ولكن الاستنجاء بالماء هو الأفضل.

تبيهان: الأول: التطهير على مراتب نظمها بعضهم بقوله:

قدم على الحدث ما خبث في	مائل والبول على المني اقتف
وقدم من السبدين المصابا	على الثياب وكذا الثيابا
على المكان والمكان دون مين	عنه يقدم مكان القدمين
والكم الاكثر نجاسة فقي	حاشية الأمير ما سبق يفى

ولبعضهم أيضا:

وقدموا على طهارة الحدث	بدون تقييد طهارة الخبث
لأن ذي ليس لها من بدل	بعكس تلك وهو ظاهر جلي

الثاني: قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه استر، وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تنجس ثيابه، وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا، وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس ليلا يتطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الونشريسي بقوله:

بالتاهر الصلب اجلس	وقم برخو بنجس
والنجس الصلب اجتنب	واجلس وقم ان تعكس

اهـ من الدسوقي.

فائدتان: الأولى: روى الحاكم «أكثر عذاب القبر من البول» وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتره من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» الحديث متفق عليه ومعنى لا يستتره أي لا يستترى ولا يتطهر من البول وفي مرام المجتدي على الكفاف:

أسباب عذاب القبر ترك الطهارة من البول وقول الكذب والتميمة والحياة فمن ترك ذلك يكون قبره روضة من رياض الجنة ويكون ضمه عليه كضم الأم ولدها اهـ.

الثانية: من الكفاف وهي:

يكره ذكر الله في أوان وحال الاستبراء وفي كل محل
خروج الأحداث من الانسان مستقذر وبعض الكل أحل
الالين تحريماً ولا في الكنف أما القراءة فلا تجوز في

ومراده بالألين أي وقت خروج الأحداث وحال الاستبراء بغير كنيف.

النص:

167	[سُنْتُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ لَا	مُضْمَضَةٌ مُسْتَشَقُّ وَمَا تَلَا
168	وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ وَتُنْدَبُ لَنَا	تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامِنِ الْإِنْسَانِ
169	وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبْضًا	مَاءٍ وَفَمَّهُ ثَلَاثًا مُضْمَضًا
170	وَبِثَلَاثِ غُرَفَاتِ ذِي تُسْنٍ	ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِأَصْبَعِ حَسَنٍ
171	فَاسْتَشَقَّنَ بِالْأَنْفِ مَا وَاتَسَنَّرَ	وَشَدَّهُ لَا كَامْتِخَاطِ الْحَمْرِ
172	وَإِنْ أَقْبَلَ مِنْ ثَلَاثِ عَوْضَةٍ	أَجْزَأَ فِي اسْتِشْقَائِهِ وَالْمُضْمَضَةِ
173	وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غُرْفِهِ	وَالسَّتِ أَفْضَلُ فَتَمَّمْ وَصَفِهِ]

المضمضة: حَضْحَضَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَجِهَ أَي طَرَحَهُ فَلَوْ ابْتَلَعَهُ لَمْ يَجْزِ. مُسْتَشَقُّ: جَذِبَ الْمَاءَ بِالنَّفْسِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَمَا تَلَا أَي مَا تَبِعَ الْاسْتِشْقَاقَ وَهُوَ الْاسْتِنْتَارُ وَسِيَاقِي، وَتَيَامِنُ الْإِنْسَانِ جَعَلَهُ عَلَى جِهَةِ يَمِينِهِ، وَفَمَّهُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ لَفَةٌ فِي فَمِهِ، وَحَسَنٌ أَي مُسْتَحَبٌّ، وَالْإِسْتِنْتَارُ هُوَ طَرَحَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِالنَّفْسِ مَعَ مَسْكَ أَعْلَى الْأَنْفِ بِسَبَابَةِ وَإِهَامِ الْبِسْرَى عِنْدَ ثَرْتِهِ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي النِّظَافَةِ، وَالْإِمْتِخَاطُ هُوَ إِخْرَاجُ الْمِخَاطِ مِنَ الْأَنْفِ وَإِمْتِخَاطِ الْحَمْرِ هُوَ الَّذِي يَصَاحِبُهُ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَوَجْهٌ التَّشْبِيهِ هُنَا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْسَاكِ.

المعنى: تحدث في هذه الآيات عن سنن الوضوء ومندوباته ذكرا لها على الترتيب فذكر أنه يسن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء ولو نظيفتين وكذا تسنن المضمضة والاستنشاق والاشتتار ومسح الأذنين، ويندب البدء بالتسمية

وتيامن الإناء إن كان مفتوحا لأن ذلك أيسر له في تناول ثم بعد غسل يديه إلى الكوعين ثلاثا تعبدا بنية مطلقا أخذ الماء من غير سرف ومضمض فمه ثلاث مرات بثلاث غرفات على جهة السنة كما تقدم ويندب له السواك قبل المضمضة أو معها ولو بأصبعه ثم بعد المضمضة يستنشق ويستنشق ثلاثا مع إمساكه اعلى أنفه بأصبعه كما تقدم ويكفي في حصول السنة أقل من الثلاث في المضمضة والاستنشاق كأن يتمضمض مرة أو مرتين ويستنشق مرة أو مرتين كذلك والتثليث هو الأفضل فيهما، وله أن يجمع ما ذكر من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ويصح أن لا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة ويصح أن يتمضمض ثم يستنشق وهكذا ولكن الصورة الأولى أفضل للسلامة من التنكيس.

وإكمال الستة أفضل كما ذكر وله في ذلك صورتان الأولى أن يتمضمض من ثلاث غرفات ثم يستنشق من ثلاث أيضا وهذا هو الأفضل والثانية أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى تمام الستة.

تنبيهان: الأول: مشهور المذهب أن فرائض الوضوء سبعة أربعة بجمع عليها وهي المذكورة في القرآن والثلاث الأخر مشهور المذهب فرضيتها وهي النية والدلك والموالة.

الثاني: ما وقع من تقدم بعض سنن الوضوء على فرائضه إنما حصل لاتباع السنة وقد تكون الحكمة في التقدم هي اختبار حال الماء لأن بتقدم اليدين يعرف لون الماء وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه.

فائدتان: الأولى: تتعلق بحكم البسملة وهو مذكور في هذه الآيات:

وكلما تشرع فيه البسمله	فإنها كما (لبن) مكمله
لما عدى الذبح فلا تكمل	لجمع رحمة وتعيب انقلوا
تسنن في أكل وشرب تجب	عند الذكاة والبواق تندب.

الثانية: كما يطلب السواك عند الوضوء يطلب أيضا عند الصلاة وقراءة القرآن والانتباه من النوم وبعد طول السكوت وطول الكلام وبعد الطعام وفي الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه

النص:

- 174 فيأخذ الماء براحتيه أو يده اليمنى إلى يديه
 175 ينقله لوجهه فيفرغه عليه غاسلا له ويبلغه
 176 من أول الجبهة أي حد شعر رأس إلى طرف ذقنه يجز
 177 ودور وجهه من اللحين من حد عظمي ذين للصدغين
 178 وليذكر الجبهة والأجفانا وظاهرا من مارن ما لانا
 179 يغسل وجهه ثلاثا هكذا وحرك اللحية بالكف إذا
 180 وأجره لظاهر الكثيفه ويجب التخليل للرخيفه]

براحته أي بيديه، فيفرغه عليه غاسلا له أي يفيض عليه الماء مع الدلك وغاسلا حال، والذقن هو مجمع اللحين وهو ما تحت العنقفة، والصدغان تشبة صدغ وهو ما بين الأذن والعين، والأجفان والجفون جمع جفن وهو غطاء العين من أعلاها ومن أسفلها، والمارن هو مالان من الأنف، وهكذا أي على الصفة المذكورة واللحية الكثيفة هي التي لا تظهر البشرة من تحتها، والخفيفة هي التي تظهر البشرة تحت شعرها.

المعنى: بعد فراغه من الاستنشاق والاستنثار شرع في الكلام على صفة فعل الفرائض في هذه الأبيات.

فذكر أنه يأخذ الماء بيديه معا إن شاء أو بيده اليمنى فيجعله في يديه لأن ذلك أسهل له وأعون على تناول ثم يغسل وجهه به مع الدلك وجوبا ويستحب أن يكون تفريغ الماء والغسل من أول الجبهة أي من أعلاها لاستحباب الابتداء بأول الأعضاء وليسيل الماء على جميع الوجه، وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن وهو داخل في الغسل بلا خلاف ولا عيرة بالأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه ولا بالأغم الذي نبت الشعر في وجهه.

وحد الوجه عرضا من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى واللام في {للصدغين} بمعنى مع فهما داخلان وجوبا في الغسل وعلى هذا فحد الوجه عرضا من وتد الأذن إلى وتد الأخرى كما تقدم ثم نبه على وجوب تتبع أماكن في الوجه ينبو عنها الماء غالبا كأسارير الجبهة وهي التكاميش التي تكون فيها بخلاف جرح برئ أو خلق غائرا فلا يجب غسله ويجب أيضا أن يتتبع ما خفي من ظاهر أجزائه ومارن أنفه وشفته ولا يجب عليه غسل ما بداخل العينين أو الأنف أو الشفتين، يغسل وجهه هكذا أي على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء والتعميم بالماء والدلك مع التتبع المذكور، وما ذكره من التثليث هو الأكمل والأفضل. ويجب عليه إذا كانت اللحية كثيفة في حال غسل وجهه أن يحركها بكنفه ويجريه على ظاهرها ليدخلها الماء ويعم ظاهرها ولا يلزم تحليل الكثيفة في الوضوء على المشهور أما الخفيفة فيجب تحليلها أي إيصال الماء إلى بشرتها حتى في الوضوء كما يجب تحليل شعر الحاجبين والشارب والأهداب والعدار وهو شعر العارضين أي الخدين.

النص:

181	[فاعسل يديك بدنا باليمنى	وخللنهما وجوبا يُعْنَى
182	لمفرقيك معهما احتياطا	لكلفة التحديد أن تُمَاطَا
183	فأفرغ الماء يمينك على	يسراك والرأس امسح مكملا
184	وأبدأه من مقدم من مطلع	منابت الشعر عرفا واجمع
185	عليه أطراف الأصابع وفي	صُدْغِيكَ إِهَامِيكَ حَتَّى طَرَفِ
186	شعرك للققا وعد للصدغين	وامرر بإهاميك خلف الأذنين
187	وهذه الصفة نذب ثما	جدد لإهاميك أيضا الما
188	ومعهما السبابتين وامسح	أذنيك ظاهرهما وما بطن
189	يمسح ما استرخى إلى النهايه	وما لها المسح على الوقايه
190	وليدخلن يديهما تحت عقاص	شعرهما في رد مسح باقتصاص
191	فليغسلن رجليه وليخلل	ندبا أصابعهما وليغسل
192	عرقوبه وعقبا وكلما	يزلق عنه الماء أو يعمما]

يعني أي يقصد* وكلفة التحديد أي مشقته* وتماط أي تزال* وإفراغ الماء أي صبه* وأطراف الأصابع أي رؤوسها* وقفا الرأس أي آخره وهو منتهى الجمجمة* والإبهام هو أكبر أصابع اليد أو الرجل* والسبابة الأصبع التي بين الإبهام والوسطى* وما استرخى أي ما استرسل* والوقاية الغطاء الذي يقي الرأس من الغبار* وعقاص الشعر أي ضفائره واقتصاص الأثر هو اتباعه* والعرقوب بالضم هو العصب الغليظ فوق العقب الناتئ بينه وبين الساق، والعقب هو مؤخر القدم مما يلي الأرض* ويزلق عنه ينبو عنه* أو يعمما: أو بمعنى حتى*.

المعنى: بعد أن بين المصنف الفريضة الأولى من فرائض الوضوء القرآنية وهي غسل الوجه بين في هذه الأبيات صفة الفرائض المتبقية وهي غسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين فذكر أنه يغسل يديه وجوبا ويبدأ استحبابا بغسل يمينه إلى المرفق وهو داخل وجوبا في الغسل على المعتمد من ثلاثة أقول لإزالة مشقة تحديد المرفق، ثم يغسل يسراه على نحو ما ذكر في صفة غسل اليمين، وبعد غسل يديه يأخذ الماء بيمينه إلى يسراه ثم يمسح بهما جميع رأسه مع الصدغين وجوبا ويبدأ استحبابا -ككل عضو- من مقدمه أي من أول منابت الشعر المعتاد ولا عسرة بالأغم ولا الأصلع فيجمع أطراف أصابع يديه على رأسه سوى إبهاميه فيجعلهما على صدغيه ثم يمسح بيديه جميع الرأس ويمر بإبهاميه خلف أذنيه حتى ينتهي إلى نقرة قفاه ثم يرد يديه استنانا إلى حيث بدأ من غير تجديد للماء. وكيفما مسح أجزاءه ذلك إن عمم جميع رأسه بالمسح ولكن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس هي المستحبة، وبعد الفراغ من مسح الرأس يسن تجديد الماء للإبهامين والسبابتين ويمسح استنانا ظاهر أذنيه وباطنهما، ويكره تتبع غصونهما لبناء المسح على التخفيف.

وفي حال مسح الرأس يجب على الرجل وكذا المرأة مسح الرأس كله كما يجب عليهما مسح ما استرسل من الشعر وإن طال على المعتمد، ولا يجوز للمرأة المسح على الوقاية أو ما في معناها كما لا يجوز للرجل المسح على عمامته لأن ذلك كله حائل ولا يجوز المسح عليه إلا لضرورة وإذا مسح الرجل وكذا المرأة فليدخل

يديهما وجوبا من تحت ضفائر شعريهما في حال رجوع يديهما في المسح ولا يلزمهما نقض المضفور من شعريهما إلا في الغسل، ثم بعد مسحه لأذنيه يغسل رجليه إلى الكعبين وجوبا ويقدم يمناه ندبا ويخلل الأصابع ندبا من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى ويبدأ اليسرى بإلحاقها ويختتم اليمنى به. ويفسل مع ذلك عرقوبه وعقبه وكذلك كل ما لا يصله الماء بسرعة حتى يعمم جميع ذلك بالغسل والدلك ثم يغسل اليسرى مثل ذلك.

فائدتان: الأولى: قال أحمد البشير في محي موات ميت الأحكام:

وقل لمن ضعف عن مسح الشعر مسح العمامة يبيحه الضرر
كذلك لو ضعف جل البدن لوجب المسح وغسل الممكن

الثانية: قال بعضهم:

وكل حائل يصح أن يرى طوره بعد الوضوء ذكرا
إما منا الخطاب أن ليست به إعادة لازمة فانتبه

النص:

193	إزالة الشفَعُ والتلِيثُ مندوبان	لمن بالأولى كان ذا إتقان
194	وليس كل الناس في إحكام	الأمر سواء للدوي الأحكام
195	وذكره الوارد بعده استحج	وعمل الوضوء لله يجب
196	لما به أمروا لتطهروا	من الذنوب يرتجي ويشعرا
197	بكون ذاهبا تنظفا	لأن ينجي ربه ويقفعا
198	بين يديه لأداء ما افترض	والخضوعه لما منه عرض
199	فينتج العمل باليقين	في ذاك مع تحفظ في الدين
200	فإنما تمام كل عمل	بحسن نية به فأكمل]

الشفَعُ الغسلة الثانية* والتلِيثُ الغسلة الثالثة* والإحكام بكسر الهمزة الاتقان*

وتأهبا: استعدادا* وتنظفا أي تطهيرا* والخضوع هو التذلل* وعرض أي حصل*

وباليقين أي الإخلاص* وأكمل عملك بحسن نيتك*.

المعنى: بعد أن أتم صفة الوضوء ذكر في هذه الآيات أن التلِيثُ المذكور فيما حقه التلِيثُ غير واجب على من كان يتقن غسل العضو بأقل من ذلك وليس جميع

الناس بمستويين في اتقان الغسل فمنهم من يتقنه بالمرّة الواحدة ومنهم من لا يتقنه إلا بأكثر فمن كان يتقنه بأقل نوى بالزائد التذب ومن كان لا يتقنه إلا بأكثر تعين في حقه ما يحكم به ونوى به الفرض وهل تمتع الرابعة أو تكره خلاف، ثم ذكروا ما يستحب للمتوضئ الإتيان به من الدعاء بعد تمام الوضوء بإخلاص على الصفة المذكورة فعن عمر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم والترمذي وزاد «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

ويجب عمل الوضوء بإخلاص امتثالا لأمره تعالى حال كونه راجيا من الله التطهير من الذنوب كما يجب أن يشعر نفسه بكون ذا الوضوء استعدادا وتطهرا من الأحداث والذنوب لأجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقوفا معنويا لأجل أداء ما أوجب الله عليه والتذلل له تعالى بالركوع والسجود فإذا أشعر نفسه بما ذكر مع التحفظ من نقص أو وسوسة تمكن الإجلال والتعظيم من قلبه ونتج عمله بالإخلاص في ذلك التذلل لله تعالى فإنما تمام كل عمل بر يشترط فيه الإخلاص بحسن النية فيه وحسنها إنما يكون بمقارنة الإخلاص مع موافقة السنة ولا يخفى أن النية هنا ركن من أركان الوضوء.

فوائد: الأولى: يكره في الوضوء كثرة صب الماء والزيادة على الثلاث المذكورة والزيادة أيضا على الفرض والكلام بغير ذكر الله تعالى وفعله بمكان نجس وكشف العورة أثناءه.

الثانية: تتعلق بمندوبات الوضوء ففي نظم الأخضرى:

وندبت تسمية ثم سواك	وشفع مغسول وتلث كذلك
والبدن من مقدم العضو وان	ترتب الفروض منه والسنن
وقلة الماء وان يقدا	بمنه عن يسراه فيما قدما
تخليله أصابع اليدين	فرض ويستحب في الرجلين

الثالثة: تناسب استحباب الدعاء بعد الوضوء: قيل لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فإن الله عز وجل قد استحباب دعاء شر الخلق وهو إبليس قال تعالى [قال رب فانظري إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين] سورة الحجر الآية 37.

تأصيل الأحكام :

الأصل في عدم وجوب وصل الوضوء بالاستنجاء هو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من الماء فقال «ما هذا يا عمر» فقال هذا ماء توضع به قال «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن وعن انس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به» متفق عليه، وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» رواه الأربعة وحسنه الترمذي وهذا موافق لما في الآية من طلب الوضوء لإرادة الصلاة. والأصل في كون الاستنجاء والاستجمار من باب إزالة النجاسة هو ما روته عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاث أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي الصحيح «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر» متفق عليه هذا مع ما تقدم في الباب السابق لهذا.

والأصل في عدم افتقار الاستنجاء إلى نية هو الإجماع على عدم افتقار إزالة النجاسة إلى النية كما حكاها البغوي ولأن إزالتها من باب التروك ولا يفترق إلى نية كترك الزنا والخمر إلخ وقد رود في صفة الاستنجاء حديث «إنما أنا لكم مثل الزوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها بغائط ولا بول وليستنثج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه» رواه الشافعي وأحمد والنسائي.

وروى سلمان رضي الله عنه «فأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة

أحجار أو أن يستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم، ويدل أيضا على وجوب الطهارة والاستنجاء الأمر بها مرارا في القرآن وكذا حديث: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إلخ» وقد تقدم في شرح أول هذا الباب وهو متفق عليه، وروى انس كما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء.

والأصل في عدم وجوب طهارة ما بباطن المخرجين أن الفضلات الباطنة لا يثبت لها حكم النجاسة حتى تبرز، وعدم وجوب الاستنجاء من الريح الأصل فيه هو الاجماع، والأصل في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه. وسنة المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على ذلك في الموطأ وغيره، وقد تقدم في صفة الوضوء حديث عثمان المتقدم كما ورد في صفته أيضا حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو في الموطأ.

وفرائضه: غير المذكورة في القرآن ثلاث كما تقدم هي النية والدلك والموالة والدليل على وجوب النية هو حديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه كما أن وجوبها مستفاد من قوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة] أي أردتم القيام لها ووجوب الدلك مستفاد من طبيعة الغسل المأمور به في الآية. ووجوب الموالة مستفاد من العطف بالواو لأنها تعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة كثيرا.

والأصل في استحباب البدء بالتسمية حديث «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد والترمذي والأصل في استحباب السواك للوضوء الحديث المتقدم «لولا أن أشق على أمتي إلخ» متفق عليه، وجمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثابت من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا هكذا في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، والسواك بالأصبع يدل له أن عليا رضي الله عنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه الحديث وقال هكذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الماء باليدين أصله مارواه

البخاري من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً. أما أخذه باليمنى أولاً فأصل ذلك مارواه ابن عباس في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بما وجهه والحديث أخرجه البخاري.

والأصل في وجوب تتبع الأماكن التي ينبو عنها الماء مارواه أبو أمامة من أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد المائقين رواه أحمد وأبو داود والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف ويقاس على المائقين أسارير الجبهة والمارن إلخ ولا يجب تحليل الكثيفة في الوضوء لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر ولهذا وجب إمرار الكف على ظاهرها ولو طالت وأصل التيامن هو الاجتماع والحديث «إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم» رواه الأربعة وحديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعلقة وترجلة وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه وتحليل الأصابع أصله حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم ووجوب إدخال المرفقين في الغسل يدل عليه أن أباهريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه مسلم.

أما الدليل على عدم وجوب إدخالهما في الغسل هو ما استنبطه مالك من أن كلمة إلى لانتهاء الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجاً عنه كما في قوله تعالى [ثم أمموا الصيام إلى الليل] سورة البقرة الآية 186، ووجوب مسح جميع الرأس أصله القياس على التيمم في قوله تعالى [فامسحوا بوجوهكم] الآية والواجب فيه الاستيعاب وقد كان صلى الله عليه وسلم يمسح جميع وجهه وفعله صلى الله عليه وسلم مبين لما في الآية والبدء من مقدم الرأس ثابت بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو في الموطأ وقد ورد في صفة المسح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود

والترمذي وصححه وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه رواه أبو داوود والترمذي وحسنه.

وأصل مسح ظاهر الأذنين وباطنهما هو ما رواه ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه النسائي والترمذي وصححه وترك المسح على الوقاية الأصل فيه أنها ليست من الرأس المأمور بمسحه في الآية ووجوب تأمل العقب يدل عليه حديث «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك لما رأى ناسا توضؤوا وبقيت أعقابهم لم يمسها الماء. والأصل في تخليل أصابع الرجلين في الوضوء أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره» رواه أبو داوود والترمذي كما روى الأربعة وصححه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وعدم وجوب التثليث في الوضوء الأصل فيه حديث ابن عباس قال «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة» رواه البخاري كما روى عبد الله ابن زيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين رواه البخاري أيضا.

باب الغسل

الغسل بضم الغين اسم الاغتسال ويفتحها اسم للماء الذي يغتسل به وهو اصطلاحاً: تعميم الجسد بالماء الطهور مع النية والدلك وقد بين المصنف في هذا الباب موجبات الغسل من الجنابة مع حكم الغسل وبيان صفته فقال:

النص:

- | | | |
|-----|-----------------------------|--------------------------|
| 201 | [والغسل للجسد من جنابة | والحيض والنقاس خذ إيجابه |
| 202 | وبالأذى الغاسل ندبا بدأ | ومرة كما مضى توضاً |
| 203 | وقيل بالتقديم والتأخير | في غسل رجلية وبالتخير |
| 204 | ثم يخلل أصول الشعر | ببلل نزرا من المؤخر |
| 205 | ثم على الرأس ثلاث غرفات | يغرف غاسلاً بهن واكفات |
| 206 | بصفته الشعر ولا يحل | ضفراً فشقه اليمين قبل |
| 207 | ويتدلك ياتر صب ما | وعاود المشكوك أو يعمما |
| 208 | وعمق سرّة وتحت الذقن | تابع وخلل كل شعر وايقن |
| 209 | والإبط والرفع وبين الاليتين | وأسفل الرجل وطى الركبتين |
| 210 | والحتم للوضوء والغسل يُرى | في غسل رجلية إذا ما أхра |
| 211 | وليتحفظ أن يمسه الذكرا | بطن أو جنب يد فان عرى |
| 212 | من بعد إيعاب توضاً وفي | غسل أعاده وينوي ما قفى] |

الجنابة: وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الانزال أو مغيب الحشفة في الفرج وإيجابه أي وجوبه* والأذى أي النجاسة* وتخليل الشعر إيصال الماء للبشرة تحته* ونزرا أي قليلاً* وواكفات أي قاطرات* وضفت الشعر جمعه وعركه وتحريكه* والضفر أي المظفور من الشعر* وشقه أي نصفه* وإثر أي عقب* وأويعم. بمعنى حتى يعمم* وعمق السرّة أي باطنها* والذقن هو مجمع اللحيين وهو ما تحت العنقه* وايقن أي تحقق* والرفع يفتح الرء وضما أصل الفخذ مما يلي البطن وقيل ما بين الدبر والذكر* والاليتين أي المقعدين* وطى الركبتين باطنهما من خلف* ويرى أي يعلم* ويتحفظ أي يحذر* فإن عرى أي وقع لمس* وإيعاب أي إكمال* وماقفي أي ما تبع*.

المعنى: بدأ في هذا الباب بذكر موجبات الغسل وحمكه وموجباته هي الأسباب التي توجهه وهي الجنابة الشاملة لخروج المني ومغيب الحشفة فخروج المني من رجل أو امرأة بلذة معتادة وإن بنوم موجب للغسل ومغيب حشفة البالغ أو قدرها ممن لم تكن له في فرج ولو من بهيمة ولو لم يقع انتشار ولا إنزال موجب للغسل أيضاً، كما يجب الغسل بانقطاع دم الحيض أو النفاس وهذه الأسباب الأربعة هي التي ذكرها سابقاً في باب ما يجب منه الوضوء والغسل بقوله:

والغسل فرض بمشي راس للذة أو حيض أو نفاس
أو بمغيب كمره في فرج البيت رقم 136

ثم ذكر حكم الغسل وهو الوجوب بالكتاب والسنة وقد تقدم دليل وجوبه. ثم بين صفة الغسل المستحبة حيث يبدأ ندبا بعد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء بغسل ما بفرجه وجسده من النجس بنية الجنابة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ندبا بنية الجنابة غير أنه يغسل ما يغسل في هذا الوضوء مرة مرة ويقدم رجله قبل غسل بقية جسده أو يؤخرهما على المشهور وقيل هو مخير في ذلك وإن اقتصر على الغسل الواجب وحده أجزاء اتفاقاً ثم بعد تمام الوضوء يخلل استحباباً أصول شعر الرأس من مؤخره ببلل قليل.

وفي ذلك التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة، وطبية وهي إنقباض مسام الرأس واستناسه بالماء فلا يتأذى بالزكام. وبعد التخليل المذكور يغرف ثلاث غرفات على رأسه يغسله بمن ويعممه بكل واحدة من تلك الثلاث ويجب تخليل الشعر ولو كثيفا وعركه وتحريكه ليداخله الماء ولا يلزم حل المصفر منه وبعد غسل الرأس يندب تقديم الشق الأيمن ويبدأ من الأعلى استحباباً ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ويجب أن يتدلك إن قدر مع صب الماء أو بأثره ويعاود وجوباً غسل المشكوك في غسله حتى يعمم جسده بالماء والدلك ويتابع بالماء والدلك باطن السرة وما تحت الذقن ويخلل وجوبا اللحية وغيرها من الشعر ويتابع الرفع وما بين الإليتين وأسفل الرجلين كعرقويه وعقبه وما تحت القدمين وباطن الركبتين وكل ما ينبو عنه الماء ثم يحتتم وضوءه وغسله بغسل رجله بنية الوضوء والغسل إن لم يكن غسلهما أولاً عند وضوئه، ويجذر المغتسل الذي توضأ أولاً أن

بمس ذكره بباطن كفه أو أصبعه أو جنيهما في حال غسله فإن وقع شيء مما ذكر بعد تمام الغسل وهو بالقرب أعاد الوضوء إن أراد الصلاة بذلك الغسل وإلا فلا إعادة كما يعيد غسل أعضاء الوضوء لو مس ذكره في أثناء غسله وحينئذ يجدد نية الوضوء.

تتمات:

الأولى: واجبات الغسل أولها النية بان ينوي رفع الحدث الأكبر أو الفرض أو استحابة الممنوع ومحلها عند أول مغسول قال خليل {وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوي الجنابة والجمعة أو نياحة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نياحة عنها انتفيا}، ومن واجباته تعميم الجسد بالماء والدلك والموالة وتحليل الشعر ولو كثيفا وضغت المضفور منه.

الثانية: في نظم الأخضرى:

سننه غسل يديه في ابتدا لكوعيه مثل الوضوء تعبدا
مضمضة استنشاق استنثار وثقب الاذنين ولا يضار

الثالثة: فضائله هي التسمية والبدء بإزالة الأذى وغسل أعضاء وضوئه قبل غسله والبدء بأعلى الجسد والبدء بالميامين قبل المياسير وتليث الرأس وتقليل الماء مع إحكام الغسل.

الرابعة: يجب غسل الكافر بعد الشهادتين إن كان حصل منه موجب من موجبات الغسل ووجد ماء وإلا تيمم كالجنب ثم يغتسل إذا وجد الماء.

تنبیه: إذا وجد الرجل في ثوبه منيا ولم يدر متى أصابه اغتسل وجوبا وأعاد فرضه بعد آخر نومة نامها، وإن رأى في نومه أنه يجامع فلا غسل عليه إذا لم يخرج منه مني.

فائدتان: الأولى يجوز للعروس مسح رأسها في غسلها خشية ضياع زينة الشعر كما يجوز لها التيمم إذا كان الطيب في جسدها كلها لما في إزالته من إضاعة المال.

الثانية: في البيتين التاليين:

وجنب دخل مسجدا بلا تيمم وللصلاة فعلا
فينتقل تيممه للمسجد وتسبطل الصلاة في المعتمد

تأصيل الأحكام:

موجبات الغسل تقدمت أدلتها في باب ما يجب منه الوضوء والغسل فلتراجع هناك عند البيت رقم 136. ووجوب الغسل على من أسلم أصله هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم لشامة ابن أثال عندما أسلم أن يغتسل رواه عبد الرزاق وأصله متفق عليه حسب ما في بلوغ المرام. والغسل يوم الجمعة الأصيل فيه حديث «غسل يوم الجمعة على كل محتلم» متفق عليه وحديث «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل له» رواه البخاري.

والأصل في الغرفات الثلاث وفي استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وفي الوضوء قبل الغسل وفي تخليل الشعر من مؤخر الرأس حديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول الشعر ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله» متفق عليه والاقتصار على الغسل وحده يجوز لاندراج الأصغر في الأكبر ولأن الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كليهما» متفق عليه وفي هذا أصل لتلث الغرفات أيضاً واستحباب إتمام الوضوء قبل الغسل مستفاد من حديث عائشة المذكور قبل قليل.

والأصل في ضغث الشعر حديث أم سلمة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل فوصفه لها وقال فيه «واغمزي فروتك عند كل حفة» رواه أبو داود. وتخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله فالأصل فيه حديث «إن تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وانقوا البشرة» رواه الترمذي وضعفه. ولا يلزم نقض المضفور منه لحديث «لا إنما يكفئك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم. قال ذلك لأم سلمة لما قالت له: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ واستحباب البدء بالشق الأيمن دليله أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه

التيمن كما في الحديث المتفق عليه والذي تقدم في باب صفة الوضوء والدلك تقدم الكلام عليه في أدلة باب صفة الوضوء.
والأصل في تحليل باطن السرة وما عطف عليه الإجماع على وجوب تعميم سائر الجسد بالماء، والتحفظ من مس الذكر المذكور تقدم دليله في أدلة باب صفة الوضوء أيضا.

باب التيمم

التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو من خصائص هذه الأمة لحديث «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبى رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل إلخ» متفق عليه والأصل فيه الكتاب والسنة والحكمة فيه أن لا تصعب العبادة المتوقفة على الطهارة بالماء وقيل الحكمة في مشروعيتها ان الإنسان لما كان بحسب تركيبه الأصلي من ماء وتراب كانت الطهارة راجعة لفرعي الوجود الذين تركيب منهما أصل خلقته وقيل الحكمة في مشروعيتها لما كان الأمر في حياة الانسان راجعا إلى الماء في معاشه وتنظيفه ومرجعه للدفن في الأرض تركبت الطهارة من هذين الأمرين ليستشعر الدفن وما يلزم عليه مما يزيل عنه دنس التغافل فينتبه لآخرته وقد بين المصنف في هذا الباب موجبات التيمم وحكمه وصفته فقال:

النص:

- | | | |
|-----|---------------------------|-------------------------------|
| 213 | لعدم المسا يجب التيمم | أو مرض خيفَ به أو مولم |
| 214 | وآخر الوقت لراج والوسط | للمتردد بعكس من قنط |
| 215 | وليعدن في الوقت من لم يجد | مناولا وخائفَا كأسد |
| 216 | وراج إن قدم واليائس إن | وجد غيره بعكس من يقن |
| 217 | ولا يُصَلِّي بتيمم فردٌ | فرضان والثاني إذا صُلِّي فسُد |
| 218 | وبصعيد طاهر وهو ما | ظهر فوق أرضه تيمما |
| 219 | يضرب الأرض بيديه ونفض | نفضا خفيفا ما عليهما عرض |
| 220 | فيمسح الوجه جميعا بهما | مسحا خفيفا ثم يضرب بهما |
| 221 | وليجعلن أصابع اليسرى على | أطراف يمينه يمسح بها إلى |
| 222 | مرفقه وقد حنى الأصابع | ثم على الباطن يلوي طالعا |
| 223 | للكوع يجري باطن البهم على | ظاهر إمام اليمين وعلا |
| 224 | وهكذا اليسرى فإن كوعا وصل | مسح كفه بكفه كمل |

- 225 وهذه صفة الاستحباب والفرض مسحه مع الإيعاب
 226 وليس للحدث راقعا فما يسقط غسل جنب وجدما
 227 ولا يجمل وطء من عنها انقطع دم كحيض بتيمم وقع
 228 حتى تطهر بماء اتبته ويجدا ما يتطهران به

مولم أي موجه والمراد زيادة المرض، وراج وجود الماء، والمتردد هو الشاك في وجوده أو لحوقه، وفنط: يش، ومن يقن أي تيقن عدم وجود الماء، وفرد أي واحد، والصعيد هو ما ظهر على الأرض من أجزائها، وما عليهما عرض أي ظهر وتعلق بهما، ويمرها أي يجريها، وحنى عليه الأصابع أي طواها عليه، والكوع رأس الزند مما يلي الإبهام، وكمل أي كمل الوصف، وإيعاب المسح هو إكماله، ووجد ما بالقصر للوزن أي وجد ماء، وفرضان نائب فاعل ليصلي، وعلا التي في آخر البيت جملة حالية.

المعنى: بدأ بحكم التيمم وسببه فذكر أن التيمم يجب بسبب فقد الماء حقيقة أو حكما بأن لا يجد ما يكفي وضوءه كما يجب التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء بأن خالف باستعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه وأخرى إن خاف هلاكها أو شديد أذى. ولما كان وقت الصلاة يختلف باختلاف حال عادم الماء ذكر أن الراجي وجود الماء في الوقت وأخرى الموقن أنه يؤخر التيمم استحبابا إلى آخر الوقت المختار بخلاف اليائس من وجود الماء في الوقت فإنه يصلي في أول المختار، أما المتردد في وجود الماء فتحكمه أن يصلي في وسط المختار استحبابا ثم أشار إلى من تندب لهم الإعادة في الوقت المختار وهم المريض أو العاجز الذي لا يجد من يتاوله الماء وكذا الخائف من كأسد أو لص، وكذا الراجي والمتردد إن قدما صلاحتهما وكذا اليائس إن وجد غير المأبوس منه بخلاف من تيقن عدم وجود الماء فلا إعادة عليه إن وجده ولا يصح أن يصلي فرضان بتيمم واحد وإذا صلى به فرضين بطل الثاني منهما، ثم ذكر أن التيمم لا يصح إلا على صعيد ظاهر وهو ما ظهر على الأرض من أجزائها ثم بين صفة التيمم حيث يضرب الأرض بيديه وجوبا والمراد وضعهما على الأرض مع وجوب النية حال وضعهما ولا يشترط علوق شيء بكفيه لجواز التيمم على الحجر وبعد وضعهما على الأرض ينفض ما

عليهما نفضا خفيفا ندبا لثلا يؤدي وجهه ثم يمسح بهما وجوبا جميع وجهه مسحا خفيفا ثم يضرب بهما مرة أخرى استنانا فيمسح يديه إلى الكوعين وجوبا. وإلى المرفقين استنانا ويستحب في صفة المسح أن يقدم اليميني فيجعل أصابع يسراه ما عدا الإهام على أطراف أصابع اليميني غير إهامهما ثم يمر الأصابع عاطفا لها على ظاهر كفه وذراعه إلى مرفقيه ثم يلوي كفه على مرفقه وهو داخل في المسح ويمسح بها صاعدا باطن ذراعه الأيمن وهو رافع لإهامه حتى يصل إلى كوعه ثم يجري باطن إهامه من يسراه على ظاهر إهام يمينه لعدم مسحه أولا ثم يمسح اليسرى باليميني على الصفة المتقدمة فإذا وصل في مسح اليسرى إلى كوعها مسح كفه اليميني بكفه اليسرى إلى آخر أطراف الكف حيث تصير كل منهما ماسحة ومسوحة وهذه الصفة المذكورة هي المستحبة ولو خالفها مع حصول الاعباب لأجزأه لأن الفرض تعميم الوجه واليدين.

والتيمم لا يرفع الحدث على المشهور ولا يسقط وجوب الغسل عن الجنب إذا وجد الماء وقدر على استعماله ولكنه يبيح العباد، ولا يبيح التيمم وطء من انقطع عنها حيض أو نفاس على المشهور وتستمر حرمة الوطء حتى تنظف بالغسل من حيضها أو نفاسها ولا يجوز لفاقد الماء إدخال الجنابة على نفسه ما لم يضربه طول المدة وإلا جاز له قال خليل ومنه مع عدم وجود ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول.

تتمات: الأولى: فرائض التيمم هي النية عند الضربة الأولى، ووضع اليدين في المرة الأولى على صعيد طاهر ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين ويجب تحليل أصابعهما والموالة ودخول وقت الحاضرة أو تذكّر الفاتنة واتصاله بالصلاة وفي نظم الأخضري:

فروضه القصد الصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح ظاهر
وجهه واليدين للكوع السولا دخول وقت بالصلاة اتصلا

الثانية: سنه ذكرها في نظم الأخضري فقال:

وسن تجديد الصعيد لليدين ترتيبه مسحها للمرفقين

الثالثة: فضائله هي التسمية والسواك والصمت إلا عن ذكر الله وكونه على صعيد غير منقول ونفض يديه خفيفا واستقبال القبلة مع اتباع الصفة المذكورة.
الرابعة: نواقضه ذكرها في نظم الأخضرى فقال:

ناقضه مثل الرضوء معه وجود ما قبل الصلاة في سعه

الخامسة: يكره التنكيس وتكرار المسح والتيمم على غير التراب مع وجوده.
تنبيهات: الأول: سكت المصنف عن حكم عادم الماء والصعيد معا وذكره بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماء ولا تيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصيح يقضي والأداء لأشهباً.

الثاني: الحاضر الصحيح الواحد للماء يجوز له التيمم على الراجح إذا خاف فوات وقته باستعمال الماء.

الثالث: من فرضه التيمم إذا نسي إحدى الصلوات الخمس ولم يعينها وجب عليه أن يصلي خمسا يتيمم لكل واحدة منها.

الرابع: قال في محي موات ميت الأحكام:

واجد ماء قادر تيمما إن استحل ردة فعمما
إلا فهو تارك الصلاة لتركه لشرطها المسواة
إذا الرضوء واجب ضروره وتركه تبيحه الضروره.

الخامس: قال خليل: وجاز جنازة سنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نقل إن تأخرت لا فرض آخر.

تأصيل الأحكام:

الأصل في تيمم فاقد الماء أو المريض أو المسافر هو قوله تعالى [وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] سورة المائدة الآية 7، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل أجنب ولم يجد الماء «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» رواه مسلم ويستفاد من قوله تعالى: [إذا قمتم إلى الصلاة] سورة المائدة الآية 7، وجوب اتصال التيمم بالصلاة. والخائف من كأسد ومن لم

يجد مناولا كليهما في حكم فاقد الماء وقد قال تعالى [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] سورة البقرة الآية 184، وقال [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج] سورة المائدة الآية 7.

والأصل في تأخير الراجحي إلى آخر الوقت هو أنه لما كانت فضيلة أول الوقت يجوز تركها بلا عذر أو ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة استحباب للراجحي التأخير لأجل فضيلة الماء واستحب تعجيل الصلاة لليائس خشية فوات فضيلة أول الوقت. واستحباب الصلاة للخائف ومن لم يجد مناولا الأصل فيه أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال «للآخر لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي والأصل في عدم صلاة فرضين بتيمم واحد هو أن سياق الآية [إذا قمتم إلى الصلاة] سورة المائدة الآية 7، يقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة وخصت السنة الوضوء وبقي التيمم على مقتضاه هذا مع ماورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من التيمم لكل صلاة وهو المشهور.

والتيمم: على الصعيد الطاهر حكمه مستفاد من آية المائدة قبل قليل وكذا من حديث «الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين» رواه الترمذي وصححه. ووضع اليدين بالأرض أصله حديث عمار قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت بالصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إنما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه وفي رواية مسلم «ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» وقد استدلل ابن عباس على وجوب مسح اليدين إلى الكوعين فقط بأن الله تعالى قال في التيمم: [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] وقال [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] سورة المائدة الآية 40 وكانت السنة في القطع من الكوعين ولو كان حكم التيمم كالوضوء في استيعاب

اليدين إلى المرفقين لبينه تعالى كما قال في الوضوء [وأيديكم إلى المرافق] سورة
المائدة الآية 7.

والأصل في منع وطء من انقطع عنها الحيض حتى تطهر هو قوله تعالى [ولا
تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله] سورة البقرة
الآية 220.

باب في المسح على الخفين

النص:

229	[باب له المسح على الخفين	ويطل المسح برزح ذين
230	وذا إذا أدخل بعد الغسل في	طهارة كاملة لا تستفي
231	فذا إذا أحدث بعد أصغرا	ثم توضأ فمسحه يُرى
232	وينبغي أن يجعل اليمنى على	خف من أطراف الأصابع العلى
233	ويده اليسرى تُحَيَّتْهَا إلى	كعبه واليسرى كذا أو جعلاً
234	يسراه فوقها ويمنى أسفلا	وكل حائل كطين أبطلا
235	وقيل يبدأ من الكعب إلى	أصابع للقشب أن لا يحملاً]

باب في المسح على الخفين أي في صفة وحكم المسح عليهما، الخف نعل من آدم يغطي الكعبين، والأدم هي الجلود المدبوغة، الطهارة الكاملة هي التي تصح بها الصلاة، لا تستفي أي لم تنتقض، وينبغي أي يندب، العلى مفردة أعلى نقيض الأسفل، وتحيت تصغير تحت، والقشب القدر والعدرة.

المعنى: بين المصنف في هذا الباب رخصة المسح على الخفين والرخصة هي ما شرع على وجه التخفيف والتسهيل فذكر أن لابس الخفين رجلاً كان أو امرأة يجوز له المسح عليهما وينوي بمسحه الفريضة، ويطل المسح بلا خلاف إن نزعهما معاً أو نزع واحداً منهما وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فإن أخر غسلهما عمداً بقدر جفاف أعضاء الوضوء أبتدأه، وشرط جواز المسح المرخص فيه أن يكون الماسح لبسهما بعد طهارة مائة كاملة تصح بها الصلاة ولم تنتقض بعد وذا الذي لبسهما بالشروط المتقدمة إذا أحدث حدثاً أصغر بعد تلك الطهارة الكاملة ثم أراد أن يتوضأ فله المسح عليهما في وضوئه بدلاً عن غسلهما إذا لم يحتل شرط من شروط المسح.

وصفة المسح المستحبة أن يجعل يده اليمنى على خفه الأيمن ويبدأ من أطراف أصابع رجله اليمنى ويجعل باطن يسراه تحت ذلك ويمر يديه إلى منتهى كعبه

ويدخلهما في المسح كما يدخلهما في غسل الوضوء لأن المسح بدل عنه ثم يمسح رجله اليسرى كذلك أي مثل ما فعل باليمن وقيل وضع اليدين في مسح اليسرى على عكس وضعهما في مسح اليمن فيجعل يده اليسرى فوقها ويجعل اليمن أسفلها لأنه أمكن و أي حائل على الخف كطين أو روث تجب إزالته ليباشر الخف وإذا مسح على ذلك الحائل أبطل عليه وقيل يبدأ في المسح من الكعب ويمر يديه إلى أطراف الأصابع خشية أن يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من العذرة والقدر.

تنبيه: للمسح عشرة شروط خمسة في الماسح بان يلبسهما على طهارة، مائة، كاملة وأن لا يكون عاصيا بلبسهما، ولا مترفها به وخمسة في الممسوح بأن يكون من جلد، طاهر، محروز، ساتر محل الفرض ويمكن تتابع المشي به. هذا بالإضافة إلى قوله وكل حائل كطين ابطلا.

فائدة: إذا كان المتوضي عنده ماء لا يكفي وضوءه وإن مسح على خفيه كفاه والحال أنه لبسهما على طهارة مائة كاملة وجب عليه المسح ويحرم نزعهما وإلى هذا الإشارة في دالية الألبان:

وما متوض نزع خفيه لم يجوز ومسحهما حتم لديه بلا جحد؟

تأصيل الأحكام:

الأصل في المسح على الخفين ما رواه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً فأهويت لأنزع خفيه فقال «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه. ففي الحديث جواز المسح عليهما إذا كانا ملبوسين على طهارة. وروى الحاكم والدارقطني «إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة» ففي الحديث أن مدة المسح غير محددة وهو المشهور لأن المسح طهارة لم تتوقف بزمن مقدر. وروى مالك رضي الله عنه في الموطأ أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن المسح على الخفين فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. ونقل ابن

المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين وروى علي رضي الله عنه في صفة المسح قال «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود بإسناد حسن وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما.

باب في أوقات الصلاة

الأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا سواء كان موسعا كوقت الصلاة أو مضيقا كوقت الصوم، والأوقات جمع قلة لكونها خمسة وقيل إنما جمع كثرة باعتبار تكررها كل يوم.

والوقت إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما اختياري أو ضروري والإختياري هو الذي خير المكلف في إيقاع الصلاة في أي جزء منه وإن كان أوله أفضل. فالوقت المختار إذا إما وقت فضيلة أو وقت توسعة، والضروري هو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة. ودخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فلهذا تجب معرفة أوقات الصلاة إجماعا لوجوب المحافظة عليها وجوب كفاية وقيل واجبة عينا لأن الصلاة عبادة مقدره بالأوقات لقوله تعالى (فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) سورة النساء الآية 102، أي فرضا مؤقتا فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وقت كل صلاة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم.

وقد دل قوله تعالى (أقم الصلوات لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) سورة الإسراء الآية 78 على ثلاثة أوقات وقت الظهر بدلوكها وهو ميلها عن كبد السماء وعلى العشاء بغسق الليل وعلى الصبح بقراءة الفجر وقيل دلت على الخمس فدلوكها دال على الظهر. والعصر وغسق الليل على المغرب والعشاء وقرآن الفجر على الصبح، وقد دل على أوقات الصلاة أيضا قوله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض

وعشيا وحين تظهرون) سورة الروم الآية 17، فتمسون دلت على المغرب والعشاء وتصبحون دلت على الصبح وعشيا دلت على العصر وتظهرون دلت على الظهر. والصلاة لغة الدعاء لاشتمالها عليه قال تعالى: (وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) سورة التوبة 104، وشرعا قرينة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط لدخول صلاة الجنائز وسجود التلاوة فيها، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

وقد بين المصنف في هذا الباب الوقت المختار والضروري لكل فريضة من الفرائض الخمس.

السنن:

- | | | |
|-----|---------------------------------|-----------------------------|
| 236 | [والصبحُ والفجرُ هي الوُسْطى لى | أهل المدينة ووقْتُها ابندا |
| 237 | هو انصداع فجزرها المعترض | بالضوء في أقصى المشارق ارضى |
| 238 | ءاخيره الإسفار ذو إن سلما | منها بدا حاجب شمه وما |
| 239 | بينهما فواسعُ وافضلةُ | أوله ووقت ظهر أوله |
| 240 | زوال قرص الشمس من كبد السما | أي أخذ الظل يزيد وسما |
| 241 | وينبغي في الصيف أن تؤخرا | حتى يزيد الفيء ربعا قَدرا |
| 242 | وقيل ذاك في المساجد لأن | تدرك فالقديم للقد حسن |
| 243 | وقيل في شدة حر أجود | إبرادها ففسي الحديث أبردوا |
| 244 | وءاخِر الظهر وصدر العصر أن | يصير فيءُ الشئ مثله وعن |
| 245 | للإسفرار وغروب الشمس | للمغرب الشاهد وقت المسمي |
| 246 | وللعشاء من مغيب الشفق | لثلث والبيض لغو إن بقى |
| 247 | ثم المبادرة بالصلاة | تندب في أوائل الأوقات |
| 248 | وفي المدونة تاخير العشا | نزر للاجتماع مندوب فشا |
| 249 | والسوم قبلها كبرية والكلم | لغير شغل بعدها من المهم |

انصداع انشقاق. المعترض المنتشر. أقصى أبعد. ارتضى أي اختير. الأسفار لغة الظهور والمراد الوقت البين الذي تبرز فيه الوجوه. وذو إن سلما. ذو موصول بمعنى الذي. وبدا حاجب أي ظهر طرف. وقرص الشمس عينها. وكبد السماء

المراد وسطها. وأخذ الظل يزيد أي شرع في الزيادة. وسما ارتفع والمراد امتداد الظل. والقيئ الظل من الزوال إلى الغروب. والفذ هو المفرد. وربعا قدرا بتحريك الدال بالفتح أي قدر ربع قامة. والإبراد هو انكسار وهج الحر. وصدر العصر أوله. وعن أي عرض وقت العصر. والإصفرار للشمس على الأرض والجدران. والشاهد عطف بيان اسم للمغرب قيل سمي بذلك لأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد أي يشهد بدخول الليل. والمسي الداخل في المساء. والشفق الحمرة الباقية في جهة المغرب من بقايا شعاع الشمس. ونزراي قليل. وفشا أي شاع. وكرهه أي مكروهه. والكلم الكلام والحديث. ولغير شغل أي لغير فائدة أو مصلحة.

المعني: بين المصنف في هذا الباب أوقات الصلوات الخمس وأسماءها فذكر بداية كل وقت مع نهايته.

فصلاة الصبح وهي صلاة الفجر والمعروفة بالوسطى باجماع أهل المدينة يبدأ وقتها الاختياري من انشقاق الفجر الصادق المنتشر بالضوء في أقصى المشارق أي مواضع طلوع الشمس ويمتد إلى الإسفار البين الذي إذا سلم منها فيه ظهر حاجب الشمس وظاهر كلام المصنف أن آخر وقتها إلى طلوع الشمس وعلى هذا فلا ضروري لها ولكن الذي في المدونة وهو الذي مشي عليه خليل أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الأسفار الأعلى أي الذي يترأى فيه الوجه، وما بين هذين الوقتين أي الفجر الصادق والأسفار الأعلى واسع لإيقاع الصلاة متى صلاها في أي جزء منه لم يكن مفرطا ولا آثما لكن الصلاة في أوله أفضل وما بعد الاسفار إلى طلوع الشمس هو وقتها الضروري ولا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لعذر.

ثم بين أن وقت الظهر الاختياري يبدأ من زوال عين الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، حيث أخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بنصب عود مستقيم فإذا تنهى الظل في التقصان وشرع في الزيادة فذلك هو وقت الزوال وعند نصب العود قديقي له ظل قليل زالت عنه الشمس وقد لا يبقى له ولا يعتد بذلك الظل الذي زالت عليه الشمس ويمتد مختار الظهر إلى آخر القامة الأولى وقامة كل إنسان

سبعة أقدام يقدمه أو أربعة أذرع بذراعه وقامة كل شيء مثله ويستحب أن تؤخر صلاة الظهر في الصيف حتى يزيد ظل كل شيء رבעه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إن استحباب التأخير إلى ربع القامة خاص بالمساجد وكذلك الجماعات التي تنتظر غيرها كي يدرك فضل الجماعة وأما الفذ فأول الوقت أفضل له وكذا الجماعة التي لا تنتظر غيرها وقيل الأفضل للمصلي أن يبرد بالصلاة أي يصلها في وقت البرد فتحصل من كلام المصنف ثلاثة أقوال.

الأول: استحباب التأخير مطلقاً.

الثاني: استحبابه لأهل المساجد والجماعات التي تنتظر غيرها وهو الراجح.

الثالث: استحباب التأخير في شدة الحر خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه.

وآخر مختار الظهر هو أول مختار العصر أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول بعد ظل نصف النهار ولما الصلاة اعتبره من طلوع الشمس بخلاف نماز الصوم فاعتباره من طلوع الفجر الصادق ويستمر مختار العصر إلى آخر القامة الثانية حين يكون اصفرار الشمس على الأرض والجدران ثم بعد انتهاء مختار العصر يقترن ضروريهما إلى غروب الشمس.

ومختار المغرب من مغيب الشمس حيث يدخل المساء إلى قدر ما تصلى فيه مع شروطها وشأها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة وتسوية صفوف وهو وقت ضيق.

ومختار العشاء من مغيب الشفق للثالث الأول من الليل على المشهور ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب فهو لغو، وبعد مختاره يستمر ضروريهما إلى طلوع الفجر الصادق.

ثم لما فرغ من تحديد أوقات الصلوات ذكر أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت مندوبة في حق المنفرد والجماعة التي لا تنتظر غيرها وخصوص صلاة العشاء يستحب تأخيرها قليلاً لأهل المساجد للاجتماع وحصول فضل الجماعة ثم ذكر أن النوم مكروه قبل صلاة العشاء كما يكره الكلام بعدها لغير فائدة أو مصلحة شرعية.

تنبيهات: الأول: من مات في وسط الوقت المختار قبل أن يصلي فلا إثم عليه إلا أن يظن الموت فإن ظنها ولم يؤد الصلاة حتى مات فهو آثم لأن الوقت الموسع في حقه صار مضيقاً.

الثاني: ما ذكره من تحديد الوقت ذلك بالنسبة لغير زمن الدجال أما زمن الدجال فلا ينطبق عليه التحديد المذكور وإنما يقدر لكل صلاة وقد ثبت في حديث الدجال الذي رواه مسلم أن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنته هل تكفي فيه صلاة يوم فقال «لا اقدروا له» ويقاس على ذلك الصلاة في المناطق التي لا تغيب عنها الشمس عدة شهور.

الثالث: لم يبين المصنف مقدار ظل الزوال وهو يختلف باختلاف الشهور والبلاد وقد بينه بعض طلاب الطالب أحمد بن الحاج الامين الغلاوي بقوله:

وضابط الظل إذا أردته اعلم بان شيخنا قد حده
 بأربع دجبا و بعض قدم وأربع لا ظل فيها ينتمى
 بجده بالتقليب في باقي الشهور ضابط ذا بدأ مدى الدهر يدور
 بأرضنا وقصرنا دار السلام أمنها خالقنا الر السلام.

ومعنى الايات أن الشهور الاربعة الاولى من السنة الشمسية يكون ظل الزوال فيها أربعة أقدام ثم ثلاثة ثم اثنين ثم واحدا على التوالي والاشهر الاربعة المتوسطة لا ظل فيها والاربعة الاخيرة يكون ظل الزوال فيها قدمين ثم ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة على التوالي أيضا.

الرابع: مختار العشاء فيه ثلاثة أقوال الأول وهو المشهور أنه يمتد للثلث الأول كما تقدم، والثاني أنه يستمر إلى نصف الليل، والثالث أنه يمتد إلى الفجر وقد ذكرت الأقوال الثلاثة في بيت الكفاف التالي :

وللعشا من شفق للثلث الال وقيل للنصف وقيل الليل كل .

فوائد: الأولى: النهي عن الكلام بعد صلاة العشاء يستثنى منه محادثة الزوجة والأولاد للملاطفة وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والمسافر والعروس وكلمة تدعو إليه حاجة أو مصلحة.

الثانية: قال في الكفاف :

وجازفي الصيام والصلاة تقليد عدل عارف الأوقات.

الثالثة: ورد في الصحيح (اشتكت النار إلى رجا فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير) متفق عليه .

تأصيل الأحكام :

الاصل فيما ورد من أن الصبح هي الصلاة الوسطى مارواه مالك في الموطأ أن عليا وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وماذكر من تحديد وقت الصبح بانصداع الفجرالاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم) متفق عليه. وروي أبو هريرة (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه. وروي مسلم (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).ومما ورد في شأن أوقات الصلوات حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم . وروي جابر رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره والعصر والشمس نقيه والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخروالصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) متفق عليه، وقوله وجبت أي سقطت الشمس.بمعنى غابت، وقوله: أحيانا وأحيانا أي أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها وبين هذا ما بعده. وروي أبو هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرا فيها ما بين الستين إلى المائة وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي العصر وأحيانا

يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية (قال أبو المنهال ونسيت ما قال راويه أبو برزة في المغرب) وكان لا يزال بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) متفق عليه. وروى ابن مسعود رضي الله عنه (أحب الاعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله) متفق عليه .

باب الأذان والإقامة

الأذان لغة الإعلام قال تعالى (وأذان من الله ورسوله) سورة التوبة. ومنه قول الشاعر :

فلم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا

فالاذان والاذين والتأذين كل ذلك بمعنى واحد، وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وقد شرع في المدينة في السنة الأولى من الهجرة ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) سورة الجمعة، وعن عبد الله بن زيد الانصاري قال (طاف بي — وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكره مربع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عني غير بعيد فقال تقول إذا قمت إلى الصلاة فذكر الإقامة مفردة وثني وقد قامت الصلاة فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقى عليه مارأيت فليؤذن به فإنه أندى منك صوتا فقمتم مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأي فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد) أخرجه أبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح، وسبب الحديث أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها فقالوا لوا نتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا لورفعنا نارا قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث. وشروط صحة الأذان هي: النية والعقل والبلوغ والذكورة والاسلام والعلم بدخول الوقت ويندب أن يكون المؤذن متطهرا صينا مرتفعا قائما إلا لعذر ومستقبلا إلا لإسراع .

وفوائده هي: الإعلام بدخول الوقت واجتماع الناس للصلاة وأن الدار دار إسلام ويستجاب عنده الدعاء و يؤنس الجيران ويطرد الشيطان ففي الصحيح: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين... الحديث متفق عليه، وقد ورد في فضل الأذان عن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه مالك في الموطأ. وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن حكم الأذان والإقامة وكيفيتهما فقال:

النص:

- 250 **أُسْنُ الْآذَانِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي** جماعة راتية لم تخلف
 251 **وَيَنْبَغِي أَذَانَ فَذٍ فِي سَفَرٍ** ثم الإقامة على كل ذكر
 252 **وَأِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنٌ** وقبل وقت الأذان حرم من
 253 **إِلَّا لِأَجْلِ الصَّبْحِ فَلْيُؤْذِنُوا** في السادسة الأخير فهو أحسن
 254 **وَرَجَعَ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا** صوتك في الترجيع صوتاً أولاً
 255 **وَفِي نَدَاءِ الصَّبْحِ زِيدَتِ الصَّلَاةُ** خير من النوم وثن الكلمات
 256 **وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ** وتُر وهي تفضل الإمامة]

راتية أي ثابتة. لم تخلف خلفه جاء بعده والمراد أن الجماعة الثانية لا يسن في حقها الأذان ولا يندب. وعلا صوتك فاق أي يكون أرفع. والترجيع أي الإعادة. وتر أي مفرد. وتفضل الإمامة أفضل منها. أي تريد على الإمامة في الفضل.

المعنى: بين في هذا الباب حكم الأذان فذكر أنه سنة في المساجد وكذا يسن للجماعة الراتية أما غير الراتية فلا يسن لها ويندب للمنفرد المسافر ولو لم يكن سفره سفر قصر ثم ذكر أن الإقامة تسن لكل رجل ويستحب الاسرار بها للمرأة إذا لم تصل مع إمام ويحرم الأذان لأي صلاة قبل تحقق دخول وقتها لما في ذلك من التضييل لأن القصد الإعلام بدخول الوقت وهو لم يدخل بعد إلا لأجل صلاة الصبح فيستحب أن يؤذن لها قبل دخول وقتها أي في سدس الليل الأخير وصفة

الأذان أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم بعد الشهادتين كذلك بأرفع من صوتك أولا وتقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كنت في أذان الصبح خاصة زدت هنا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. تشني كلمات الأذان أي جملة سوى « لا إله إلا الله » فتقولها مرة واحدة. وجمل الإقامة كلها مفردة إلا التكبير فيثنى فيها، ولفظ الإقامة هو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وهي تفضل الإمامة لأئمة سنة. ومعنى أشهد أي أتحقق، ومعنى حي أي هلموا بمعنى أقبلوا وأسرعوا. والفلاح أي الفوز بالنعيم في الآخرة.

تنبيهات: الأول: الأذان تعتره الأحكام الخمسة سوى الإباحة. ففي الأمصار يجب وجوب الفرائض الكفائية، ويسن في المساجد، ويندب للمسافر ويحرم قبل دخول الوقت ويكره للفواتح وفي الوقت الضروري.

الثاني: تندب حكاية الأذان لسامعه وقد ورد في الصحيح (إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه.

الثالث:

قوم عليهم يكره التسليم	مؤذن وأكل مقسيم
وشارب وقارئ القرآن	كذلك قاضي حاجة الإنسان
وكافر وظالم مجامع	مشغل باللهو والمبتدع
وشابة وصاحب المعصية	زجرا له وصاحب التلبية
وليس يكره على المصلي	وصاحب الوضوء والمغتسل
نقله الخطاب والخطاب ما	كان أصح ماله قد انتمى.

ولكن الصحيح أن السلام لا يكره على القارئ.

قوائد: الأولى: الحكمة في تخصيص الصبح بما ذكر أن الناس بسبب النوم يحتاجون للتأهب بخلاف غيرها من الصلوات فإن الناس قد يكفيهم مجرد الإعلام.

الثانية: الحكمة من تكرير ألفاظ الأذان دون الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فأحتيج إلى تكرير ألفاظه ورفع الصوت فيه بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فلاحاجة إلى ذلك فيها.

الثالثة: ورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري، وروى النسائي (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة).

الرابعة: يستحب التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى حين الولادة، وقد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. وروى البيهقي وابن السني أنه صلى الله عليه وسلم قال: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضر أم الضيآن).

الخامسة: قال بعض الفقهاء:

الوصل للأذان بالإقامة
وفصلها منه في غير المغرب
في مغرب يندب دون مرية
مستحسن في قول أهل

السادسة: قال بعضهم أيضا:

إذا تعدد المؤذنون
واختار أن تكرر الحكاية
حكايمة الأول يكـتفونـا
إمامنا اللحمي ذو النهاية.

السابعة: تتعلق بترك الإقامة والحكم في هذه الأبيات:

وتارك إقامة عمدا حرى
وقيل في الوقت وقيل أبدا
فانظره في ميسر الديمائي
أن لا يعيد مطلقا في الأشهر
يعيد من لتركها عمدا
تجده في آخر الأذان.

تأصيل الأحكام:

الدليل على مشروعية الأذان قوله صلى الله عليه وسلم: (ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وبروهم وصلوا كما رأيتوني أصلي فإذا حضرت الصلاة

فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه. وفي الصحيح (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق عليه. وسنية الأذان للمنفرد مستفادة من حديث مالك في الموطأ المتقدم (إني أراك تحب الغنم والبادية الحديث. وقد أتى رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذ أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) رواه البخاري. وقد روى أبو مخذرة حديث الأذان عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داود. وروى أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني إلا قد قامت الصلاة رواه مسلم. وفي الصحيح عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين) رواه مسلم.

باب صفة العمل في الصلاة

الصلاة لغة الدعاء وشرعا عبادة ذات إحرام وسلام وركوع وسجود، والصلاة هي عماد الدين وهي أهم وأوجب الواجبات بعد التوحيد، يقول محمد مولود بن أحمد قال:

أكد ما فرضه العلي	آخر ما أوصى به النبي
أم الدعائم عماد الدين	صلة بين العبد والمتين
فروضها من فرضهن أفضل	ونقلهن نقلها لا يعدل
وإن عن الأعمال سبل الرجل	غدا يبدأ بها من أول

وكل أفعال الصلاة واجبة، إلا رفع اليدين في الإحرام والجلوس للشهد والقيام بالسلام، ولا يجب من أقوالها إلا تكبيرة الإحرام والقائحة والسلام. قال العلامة عبد الله بن الحاج حمى الله:

تسن الأقوال سوى الإحرام	والحمد لله مع السلام
والفعل فرض غير لليد	تيامن بكم جلوس ابتدئ.

وقد بين محمد مولود حكمة مشروعية الصلاة بقوله:

حكمة مشروعية الصلاة	تجديد ذكر الله في الأوقات
صقل القلوب ورسوخ عقد	الإيمان والأمر بالمقاصد
تنهى عن المنكر والفحشاء	فكن على خوف من التناهي

والتناهي هو البعد، والشطر الأخير أشار به إلى خير: (من لم تأمره الصلاة بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزد من الله إلا بعدا) وقد بين المصنف في هذا الباب صفة العمل في الصلاة الشاملة لأقوالها وأفعالها، غير أنه لم يميز الفرائض ولا السنن أو الفضائل وسأبين كلا من ذلك إن شاء الله في محله.

فائدة: قال التلمساني:

ومن لهيئة الصلاة أتقنا	معتقدا فرضا وندبا سننا
ولم يفصل بين ذلك المجل	صحت صلاته على القول الجلي

النص:

- 257 [وهاك في الصلاة توصاف العملُ
من الفرائض وما بها اتصل
258 وإنما يجزئ في الإحرام
الله أكبر قط من الكلام
259 وترفع اليدين حذو المنكين
واقراً وفي الصبح اجهرن سنة عين
260 بأمر قرآن ولا تيسملا
وأمنن فذا ومأموما بلى
261 إذا سمعته وأمن الإمام
في السر والسورة سنت بقيام
262 من المفصل طواله وما
بحسب التغليس طال يعتمى
263 وكبر إن أتممت في أن تنحني
إلى الركوع ويديك مكن
264 من ركبتك ولتسو ظهركا
ولا ترفع أو تطأطئ رأسكا
265 وابتعد عن الجنب بضبع قاصدا
بذا الخضوع راعا وساجدا
266 وفي الركوع كره الدعاء اقتفا
وسبحن والحد كالبث انتفى]

هاك اسم فعل امر بمعنى خذ. وتوصاف العمل أي وصفه. ويجزئ أي يكفي. وقط بمعنى حسب. وحذو أي إزاء. وأمن قال آمين أي استحب. والمفصل من السور سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة، وقيل من التفصيل وهو البيان لأنه محكم كله وليس فيه نسخ، وأول المفصل من الحجرات، وينتهي إلى عبس، ومتوسطه من ثم إلى والضحي، وقصاره إلى الختام. والتغليس اختلاط الظلمة بالضياء. ويعتمى أي يختار. وتنحني إلى الركوع أي تنحط إليه. ولا تطأطئ رأسك أي لا تصوبه إلى أسفل. وضبع أي عضد. والخضوع أي التذلل. واقتفا أي اتباعا. والبث هو المكث.

المعنى: بين المصنف في هذا الباب صفة العمل قولاً وفعلًا في الصلوات المفروضة وما يتعلق بها من السنن والنوافل، ويؤخذ من كلامه صيغة صلاة من أتى بصلاته على نحو ما ذكر وهو كذلك ولو لم يميز فرضاً ولا سنة ولا فضيلة، وقد بين في هذه الأبيات خاصة صفة الإحرام مع بيان صفة الركعة الأولى وما تشتمل عليه من أقوال وأفعال، والإحرام هو الدخول في الصلاة وصفته أن يقول وجوباً الله أكبر بهذا اللفظ وعلى هذا الترتيب ما لم يعجز وإلا كفاه الدخول بلغته مع النية،

ويشترط القيام لغير المسبوق اتفاقاً، كما تشترط في الاحرام مقارنة النية للتكبير ويستحب حينئذ رفع اليدين حذو المنكبين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض. قال بعضهم:

ارفع يديك حيث كنت محرماً بطنهما للأرض قيل للسما
وقيل بل قائمتين يجرى كنا بذ الدنيا وراء ظهر.

ثم يتبع الاحرام مباشرة بقراءة الفاتحة وجوبا ولا يسمل ويجهر استئنا في الصبح والجمعة وفي الركعة الأولى والثانية من العشاءين فإذا كان فذا قرأ ولا الضالين قال آمين سرا استحبابا كما يؤمن المأموم في السر والجهر إذا سمع إمامه قال ولا الضالين.

أما الإمام فإنه يؤمن فيما أسر فيه اتفاقاً ولا يؤمن في الجهر على المشهور. وتسن السورة في الركعة الأولى والثانية كما يسن القيام لها ويندب إكمالها ويستحب أن تكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل وما كان أطول من المفصل فهو يختار لاستحبابه بحسب زمان التغليس، فإذا أكمل قراءة السورة يكبر استئنا في حال انحنائه للركوع ومقارنة التكبير للركوع مستحبة وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والركوع من فرائض الصلاة الجتمع عليها.

ويستحب تمكين اليدين من الركبتين وأن يسوى ظهره ولا يرفع ولا يصوب رأسه في ركوعه ويجافي الرجل بعضده عن جنبه ويقصد المصلي بذلك كله التذلل لله تعالى في ركوعه وسجوده.

ويكره الدعاء في الركوع وإنما يطلب فيه استحبابا التسييح ولفظه: سبحان ربي العظيم وبمحمده وليس في عدد التسييح شيء محدد كما لاحد لأكثر الركوع فزمن المكث فيه بعد الطمأنينة غير محدد ما لم يطل في الفريضة خاصة وهذا في حق الفذ وأما الإمام فالمطلوب في حقه التخفيف.

فائدتان: الأولى: قال محمد عبد الله بن الشيخ أحمد:

أربعة تبطل يا مصلى
ومد لام الله مدا أكبرا
ومد بباء أكبر ومد را
عليك وهي مد همز الوصل
من الطبيعي آيت المنكرا
الحذر الحذر ثم الحذرا.

الثانية: نظم الأجهوري المفصل بقوله:

أطول سورة من المفصل
ومن عبس لسورة الضحى وسط
الحجرات لعبس وهو الجلي
وما بقي قصاره بلا شطط

النص:

- | | | |
|-----|------------------------------|------------------------------|
| 267 | أفرا سك ارفع و تَفْوَهُ عنده | بسمع الله لمن حمده |
| 268 | إن كنت فذاً أو إماماً ثم قال | لاهُمَّ ربنا لك الحمد امتثال |
| 269 | إن كان ماموماً وفذاً واستوى | قائما اطماناً ثم هوى |
| 270 | بلا جلوس ساجداً وكبرا | في الانحطاط للسجود مُعْمِراً |
| 271 | ومكن أنفك وجبهتك من | أرض وياشرها بكفيك وذن |
| 272 | ندبها وللقبلة سويتهما | وحذروا اذنيك فدون اجعلهما |
| 273 | وأقل افتراشك ذراعيك ولا | تضم صبيك لجنيك قلا |
| 274 | بل جنح بهما تجنحها | وسطا استحبابا إن صححها |
| 275 | وأقم الرجلين فيه ويطون | إهامي الرجلين للأرض تكون |
| 276 | وادع به ندبها ولم يُطوّل | تحديدا أدناه ثبوت المفصل |
| 277 | فارفع مع التكبير واجلس واعطف | يسراك في الجلوس واليمنى قف |
| 278 | وقف الأصابع بطونها إلى | أرض وراحتك عنها ارفع على |
| 279 | ركبتك واسجد أيضا وقم | معتمدا على يديك واحتم |
| 280 | من الجلوس لتقوم منه | وكرن حال القيام عنه |
| 281 | واقرا بأقصر من الأولى وزد | قبل ركوعك القنوت واستمد |
| 282 | فاجلس كما مر وألصق يسرى | مقعدتيك بالتراب يسرى |
| 283 | حائي يمينك في الانتصاب | وجنب بهمها إلى التراب |
| 284 | ثم تشهّد والصلاة للنبي | تُسَنُّ لا تحب في ذا المذهب |

تفوه أي تنطق. ولاهم بحذف أل أي اللهم. واطمأن أي استقر زمانا. وهوى إلى الأرض نزل إليها. ومعمرا أي معمرا للسجود بالتكبير. وأنفك يعني عضو حاسة الشم. ودن أي اتخذ ذلك دينا. واقل فعل أمر من فلا أي كره. وضبيك أي عضديك. وقلا أي كراهة. وجنحن بهما تجنيحا أي يميل بهما عن جنبه. وأقم الرجلين أي انصبهما. وأدناه أي أقله. واليمنى قفى أي أقمها. وراحتيك أي يديك. واحتم امتنع. ومعتمدا أي مستندا. والقنوت الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. واستمد أي اطلب المدد وهو العون من الله تعالى ويسرى الئى في آخر البيت ضد العسر. وحاني يمنك في الانتصاب أي تعطفها في حال انتصابها. المعنى: بين المصنف في هذه الآيات صفة القيام من الركوع وصفة السجود أولا والرفع منه ثم السجود ثانيا والقيام منه للركعة الثانية إلى أن يجلس أخيرا للسلام في صلاة الصبح فذكر أن المصلي بعد فراغه من الركوع يرفع رأسه وجوبا ويقول استنانا في حال رفعه سمع الله لمن حمده إن كان فذا أو إماما ثم يقول الفذ والمأموم ندبا اللهم ربنا ولك الحمد، والحاصل أن الفذ يجمع بين التسميع والتحميد، والإمام يقتصر على التسميع، والمأموم يقتصر على التحميد، وإذا رفع المصلي رأسه من الركوع استوى قائما مطمئنا وجوبا ثم يتزل إلى الأرض للسجود وجوبا ولا يجلس قبله ويكبر استنانا في حال انخطاؤه للسجود ويستحب تقديم اليدين على الركبتين في حال السجود وتأخيرهما عن الركبتين في حال القيام من السجود، وصفة السجود أن يمكن أنفه وجبهته من الأرض وأصل فرض السجود يحصل بحس الأرض أو ما اتصل بها بأيسر جزء من جبهته وأما تمكين الأنف من الأرض وما زاد على الحد الواجب من الجبهة فهو مستحب ويكره شد الجبهة بالأرض كما يكره السجود على كور عمامته. وإن كان بها قروح أو ما ولم يسجد، ويستحب أن يياشر في سجوده الأرض بكفيه وأن يسويهما مبسوطتين إلى جهة القبلة ويجعلهما حذو أذنيه أو دون ذلك، كل ذلك على جهة الاستحباب ولا يفترض

ذراعيه كافتراش السبع ولا يضم عضديه إلى جنبه في سجوده لكرهه ذلك وإنما يفرج الرجل عن جنبه ندبا تفرجيا وسطا ويستحب أن يقيم أطراف الرجلين في سجوده ويجعل بطون إهاميه إلى الأرض وكذا بطون سائر الأصابع ويفرق الرجل بين ركبتيه ومرفقيه ويرفع بطنه عن فخذه ويستحب له الدعاء في سجوده بما أحب وليس لطول السجود في الفريضة تحديد ما لم يطل جدا عن المعتاد في حق المنفرد وإلا كره وأما طوله في حق الإمام فما لم يضر بمن خلفه، وأقل ما يجزئ من اللبث في السجود هو استقرارالأعضاء زمانا ما وما زاد على الطمأنينة فهو مندوب. ثم بعد سجوده يرفع رأسه وجوبا حال كونه مكبرا استنانا ثم يجلس وجوبا حتى يعتدل جالسا مطمئنا ويثني رجله اليسرى على الأرض بين السجدين ويقيم رجله اليمنى وتكون بطون أصبعها إلى الأرض وهذه صفة كل جلسة في الصلاة ويضع يديه بين السجدين على ركبتيه ندبا ثم يسجد أيضا كما فعل أولا، وبعد السجدة الثانية يقوم وجوبا معتمدا على يديه استحبابا ومكبرا استنانا ولا يرجع من سجوده جالسا ليقوم من الجلوس للركعة الثانية فإذا اعتدل قائما قرأ في الركعة الثانية من الصبح الفاتحة والسورة كما فعل في الركعة الأولى لكنه يقصر السورة في الركعة الثانية استحبابا ويقنت ندبا قبل ركوعه مستمدا العون من الله تعالى وبعد القنوت والركوع يسجد ويجلس كما تقدم حرفا بحرف فإذا جلس للتشهد ألصق مقعدته اليسرى بالأرض ونصب قدم رجله اليمنى وجعل جنب إهامها إلى الأرض ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن ثم يتشهد استنانا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

تتمتان: الأولى: لفظ القنوت هو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع وترتك من يكفر بك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق» ولفظه عند الشافعي هو: «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت».

الثانية: لفظ التشهد هو: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فإن وصل هنا سلم وإن شاء زاد وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وإن شاء زاد: اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا» «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار» سورة البقرة الآية 199 وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير. ثم يسلم ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد إلا عند الشافعي وله:

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم المجد انكم من لم يصل عليكم لا صلاة له.

تنبيهات: الأول: القبض في الصلاة ثبت في الصحاح فقد روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه (إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى) الحديث، ولمحمد مولود بن أحمد قال في الكفاف:

ونذب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية.

ولباب بن الشيخ سيديا:

القبض والرفع مما صحح من سنن عن النبي بلا نسخ ولا وهن
فلا تكن يا صحيح العقل متبعاً آثار أشياء لم تخلق ولم تكن

ويقول المختار بن حامد في هذا على سبيل التنكيت:

تركت القبض خشية أن أعابا وأن يغتابني الملاء اغتياها
وخشيت أن يقال قبضت جهلاً ولم يقبض أبوك منحض بابا.

وقد ذهب الشيخ أحمد بن أحمد بن إله التوفيق في شأن القبض والسدل فقال:

على القبض قد مضى فريق محقق ومال إلى سدل اليدين فريق
فإن شئت فاقبض واسدل إن شئت إنما كلا جانبي هرشى لمن طريق.

الثاني: ما ذكر من استحباب السجود بالانف ومن مباشرة الأرض بالكفين
والقدمين فالاستحباب متعلق بتلك الهيئة ولا ينافي أن السجود على الأنف والكفين
والركبتين والقدمين سنة.

الثالث: الدعاء في السجود غير محدد كما تقدم وإن شاء قال: «سبحانك ربّي إني
ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي». وإن شاء قال بين السجودين: «اللهم
اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني».
فوائد الأولى: قال بعض الفقهاء:

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا نهيئنا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كتعلب ونقر غراب في سجود الفريضة
واقعاء كلب وبسط ذراعه واذناب خيل عند فعل التحية.

الثانية: قال بعضهم

من لم يكن برافع يديه عن التراب بين سجوديه
فسي القرافي أمير الأمرا صحتها والعكس لابن عمرا

الثالثة: قال في التلخيص:

تقنيت مسبوق بركعة القضا هو الذي لدى الرهوني مرتضى
ورد ما رجحه البناني بواضح الدليل والبرهان

النص:

285	إنمت سلم فقل السلام	عليكم التحليل ذا الكلام
286	تسليمة واحدة للقبلة	وتتيا من بكم بقلنة
287	إماما أو فذا وزد ماموما	على الإمام نحوه تسليما
288	واردد على من باليسار سلما	واجعل على فخذيك كفيك بما
289	تشهد وابسط به مسبحة	يمناك واقبض غيرها ملوحة
290	تنصب حرفها لوجهك وفي	تحريكها خلفان قيل يقتفى

- 291 بنصبها أن الإله واحد وأن ميسنها اللعين يطرد
 292 وظنه يذكر من أمر الصلاة ما يمنع السهو بها والالتفات
 293 وامدد على الفخذ الأيسر يدا يسرى ولا تحركنها أبدا]

تسليمة التحليل هي التي يخرج بها من الصلاة ويجل له بها ما كان يحرم عليه بالإحرام. بما تشهد أي في تشهده فـ«ما» زائدة والباء بمعنى في. ومسبحة بمنك أي سبابتها. واقبض غيرها أي يعقد غير السبابة من الأصابع. وملوحه أي مشيرة. بنصب حرفها أي مع قيام جنبها. يقتفي أي يعتقد بالإشارة بها أن الله واحد. وميسها أي تمايلها وحركتها.

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات كيفية السلام وصيغته وهيئة الجلوس له فبعد التشهد المذكور وما يتعلق به يسلم المصلي وجوبا تسليمة واحدة إلى جهة القبلة وهي تسليمة التحليل ولفظ السلام هو: (السلام عليكم) بهذه الصيغة مع النية والراجح أنها لا تشترط، ويستحب التيامن برأسه قليلا حتى يرى من خلفه صفحة وجهه سواء كان إماما أو فذا ويسن أن يسلم المأموم تسليمة ثانية على إمامه يشير إليه بقلبه وقيل برأسه إن كان أمامه كما يسن له أن يسلم تسليمة ثالثة يرد بها على من سلم بيساره، وصفة وضع اليدين المستحبة في حال التشهد أن يضعهما على فخذه أو ركبتيه ويقبض أصابع يده اليمنى غير السبابة فيسطها مع نصب جنبها لوجهه وعمد أيضا الإبهام تحتها، أما يده اليسرى فيمدها على فخذ الأيسر ولا يحركها. واختلف هل يحرك سبابتها أم لا وعلى القول بتحريكها فقيل يحركها يمينا وشمالا أو من أسفل إلى أعلى ويشير بسبابتها إلى وحدانية الله تعالى وقيل يقصد بتحريكها قمع الشيطان واعتقد المصنف أن علة تحريكها أن يذكر المصلي من شأن الصلاة ما يمنعه بإذن الله عن السهو فيها والالتفات أو الشغل عنها.

تنبيهات:

الأول: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه أبو داود بإسناد صحيح ومثله في سنن ابن ماجه، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة وكلها بدون

زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود وعند ابن ماجه وابن حبان.

الثاني: يندب الجهر بالإحرام ويسن بالسلام الواجب وحيث كان السلام سنة فيندب الاسراراً به.

الثالث: قال بعضهم:

تيامن بكم من السلام يندب للفذ وللإمام
والخلف للماموم هل بالكل أو كم فقط وقوين للأول.

فائدة: قال محمد فال بن أحمد فال التندغي:

ومن يقل لك فلان سلماً عليك وهو لم يكن مسلماً
ليس بكاذب إذا نوى سلاً ما بالتشهد عليك حصلاً.

النص:

- 294 [وندب الذكر يائر الصلوات والذكر في الصبح إلى الطلوع يات
295 وبعد فجر ركعته قبل صبح بأم الذكر سرا تلى
296 ثم القراءة لدى الظهر تلى قراءة الصبح وسرا تجتلى
297 لكن على أم القرآن يقتصر في أخريها والتشهد قصر
298 في الجلسة الأولى على رسوله وبعد أن قام وتم طولنه
299 كبر والماموم لا يشرع في أمر مع الإمام فهو مقتف]

أم الذكر: الفاتحة. تلى تقرأ. تلى قراءة الصبح أي تبعها في الطول. تجتلى تعرض تقرأ. ومقتف أي متبع.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات استحباب الذكر بعد الصلوات وكذا استحباب ركعتي الفجر مع بيان صفة صلاة الظهر فذكر أن الذكر يندب إثر الصلوات المفروضة قبل الفصل بنفل أو غيره ومن ذلك أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر كذلك ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب التماذي في الذكر والدعاء والقراءة بعد صلاة الصبح خاصة إلى طلوع الشمس وتندب صلاة ركعتي الفجر بعد طلوعه يقرأ في كل منهما الفاتحة وحدها سرا ويستحب أن تكون القراءة في صلاة

الظهر أقصر قليلا من القراءة في صلاة الصبح وأن تكون سرا استئنا ويسن أيضا أن يقتصر في اخيرتي الظهر على الفاتحة وحدها ويستحب أن يقتصر في تشهد الجلسة الأولى على عبده ورسوله بالرفع على الحكاية وتكره الزيادة على ذلك ولا يكبر الإمام وكذا الفذ بعد فراغه من التشهد حتى يستوى قائما لأنه في قيامه من اثنتين كالمفتتح لصلاة جديدة و لا يشرع الماموم في أمر مع الإمام لأنه تابع له ومقتد به وبعد أن يكبر الإمام يقوم الماموم أيضا ساكنا فإذا استوى قائما قال الله أكبر.

فائدتان:

الأولى: يستحب أن يقول بعد الصلاة أستغفر الله ثلاثا ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم احرني من النار « سبعا ». مع التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك ويختتم المائة ب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ومع هذا يقرأ آية الكرسي. ثم ما شاء بعد ذلك من الاذكار والأدعية.

الثانية: قال بعض الفقهاء

وكرهه إلا لضرورة قيام قبل معقبات إلا للإمام.

النص:

300	وأربعُ تندب قبل الظهر	وبعدها أيضا وقبل العصر
301	وقصرن في مغرب وعصر	قراءة مثل الضحى والقدر
302	واجهر بأولسي عشائك وفي	سواهما فاتحة سرا تفي
303	وعقب المغرب ركعتان	ندبتا كالست والزيدان
304	والنفل ما بين العشا والمغرب	مرغب فيه بإخبار النبي
305	والمر أدناه بتحريك اللسان	أعلاه أن يسمع نفسه القران

306 كجهر مرأة وأدنى الجهسر أن يُسمع نفسه ومن به اقتـرن]
وفي يفي أي تم. أدنى الجهر أقله. وأعلاه أرفعه.

المعني: بين المصنف في هذه الأبيات استحباب التنفل قبل الظهر وبعدها وكذا قبل العصر وبعد المغرب وفيما بين العشاءين كما بين صفة القراءة في المغرب والعشاء مع تبيينه لأقل السر وأعلاه وأدنى الجهر. فذكر استحباب التنفل بربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها يسلم من كل ركعتين وكذا تندب صلاة أربع قبل العصر، ويستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر بأن يقرأ في الأولى والثانية سورتين قصيرتين مثل الضحى والقدر ونحوهما، ويسن الجهر في أولي العشاءين وتقرأ الفاتحة وحدها سرا في ثالثة المغرب وفي أخيري العشاء وتندب ركعتان بعد المغرب والفراغ من ذكرها وإن تنفل بست ركعات بعد المغرب فهو حسن وإن زاد فهو خير له، والتنفل بين العشاء والمغرب مرغّب فيه بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم وما في قوله «ما بين العشا» زائدة، ثم ذكر أن السر المسنون في الصلاة أقله هو تحريك اللسان بالقراءة وأرفعه أن يسمع نفسه فقط كجهر المرأة فأعلاه أن تسمع نفسها فقط أما أقل الجهر في حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له.

فائدتان:

الأولى: صوت المرأة عورة وربما كان فتنة ولذا لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة ولمحمد سالم بن عبد الله بن الشين:

وامرأة ذات كلام لين سماعه من الحرام السين
لقاصد تلذذا أم لا وذا افتي به الاقفهسي فخذنا
والقيد بالتلذذ ابن عمرا أفاده والعدوي استظهره.

الثانية: زيادة على النوافل المذكورة فقد نظم بعضهم الصلوات ذوات السب فقال:

فهاك نظما لذوات السب من الصلاة ندهما في الكتب
أولها عند دخول المسجد كذا الخروج منه فاركع واسجد
صلاتنا عند إرادة السفر منها كذا رجوعنا إلى المقر

والاستخارة صلاة الحاجة
وزاد بعضهم بعيد الطهر
كالريح والزلازل والوباء
ذكر ذا عن سيدي عياض
ويبيننا الأذان والإقامة
عند توقع العقاب فادر
والخوف من صواعق السماء
أكرم به من سيد وقاض

وانظر الدرديري إن شئت عند ندب نفل الخ.

النص:

- 307 [ولتكن المرأة في الصلاة
308 والشفع والوتر وفي الليل جهر
309 والجهر في النهار حل دان
310 وتندب الأعلى به والكافرون
311 بقل هو الله وقل وقل وإن
312 إذ كان سيد الورى يصلي
313 وقيل عشر ركعات ثما
314 وآخر الليل لمن تجهدا
315 قدم وتره وماشاء فإن
316 نوافل ثنى ثنى ولا يعيد
317 صلاه للاسفار ثم أوترا
318 و لا يصلى الوتر من ذكره
- منضمة في سائر الحالات
في نفله وفي نهاره يسر
وقل أقل الشفع ركعتان
وسلمن وصل وترا ويكون
أكثر فالوتر بتأخير فمن
في الليل يب قبل وتر أمل
يوتر كل في الصحيح ثما
خير ومن لم ينتبه إن رقدا
يقظ فليصل ما أراد من
وترا ومن غلب عن حزب يريد
ثم يصلى الصبح فيما شهرا
بعد صلاة الصبح إن أخره]

والشفع منصوب على الإغراء . وهو ركعتان . والوتر ركعة واحدة . وحل أي جائز . ودان أي قريب ويصح أن يكون المراد أنه قريب من الكراهة لأن الجهر في نافلة النهار جائز خلاف الأولى . وقل وقل يعني المعوذتين . وإن أكثر أي أكثر من الإشفاق . وقمن أي حقيق . ويب اثنتا عشرة ركعة . وأمل أي أخير . وثما أي نقل . والتهجد صلاة الليل . وردد نام . ويقظ انتبه آخر الليل . وثنى أي ركعتين ركعتين . ومن غلب عن حزب أي غلبته عيناه فنام وحزب أي ورد .

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات هيئة المرأة في الصلاة مع الترغيب في الشفع والوتر وبيان أحكامهما كما بين حكم الجهر والسر في النوافل مع الترغيب في نوافل الليل فذكر أن المرأة في هيئة الصلاة تكون منضمة استحبابا في جميع الحالات من سجود وجلوس الخ كما ذكر استحباب الشفع بعد عشاء صحيحة ثم بعد الشفع يسن الوتر ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر في نوافل النهار مع أن الجهر في نوافل النهار جائز وإن كان خلاف الأولى، وأقل الشفع ركعتان ولا حد لأكثره، ويستحب أن يقرأ سورة الأعلى مع الفاتحة في ركعة الشفع الأولى وأن يقرأ سورة قل يأبها الكافرون بعد الفاتحة في ثانيته ويندب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر ثم يصلي الوتر استنانا ويقرأ فيه مع الفاتحة الإخلاص والمعوذتين، وإن أكثر من الاشفاع أخر الوتر ندبا. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل اثنتا عشرة ركعة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة وكل من الروايتين نقل في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وثالث الليل الأخير أفضل لمن يريد أن يتهدد ومن لم يستيقظ غالبا من نومه إذا نام فذلك يقدم وتره وما شاء من النوافل أول الليل ثم إذا استيقظ بعد ذلك على غير عادته صلى ما شاء من النوافل مثنى مثنى ولا يعيد الوتر لأن تقدم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده، ومن غلبته عيناه فنام عن ورده الذي كان يصليه كل ليلة حتى طلع الفجر فله أن يصلي ورده ويوتر قبل الأسفار البين الذي تراءى فيه الوجوه ثم يصلي الصبح بعد ذلك إن اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور، ولا يقضي الوتر من نسيه ولم يذكره حتى صلى الصبح وإن تذكره في صلاة الصبح استحب له القطع إن كان فذا ما لم يعقد ركوعا وإلا تمادى فذا كان أو غيره.

النص:

- 319 [وداخل وقت جواز مسجدا على وضوء بالتحية ابتداء
320 وركعتا الفجر لمن لم يركع
321 ومن أي المسجد بعد أن ركع
322 والسفل بعد الفجر إلا ركعته
عن التحية تسنوبان فع
فجرا فلا يركع والخلف وقع
كره إلى بياض شمسه لديه]

مسجداً مفعول به لاسم الفاعل وهو داخل وقع أي فاحفظ. ومعنى الأبيات يتعلق بتحية المسجد وبنياية ركعتي الفجر عنها وبكراهية النفل بعد طلوع الفجر فذكر أن من دخل المسجد على وضوء يندب له الابتداء بتحية المسجد وقيل تسن له وهي صلاة ركعتين في وقت يباح فيه النفل، وذكر أن من دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتي الفجر فإنه يصليهما ويكفيه ذلك عن ركعتي المسجد واختلف في من جاء إلى المسجد بعد أن ركع الفجر خارجه فقيل يركع وقيل لا يركع والروايتان مشهورتان ثم ذكر أن النفل يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه إلى أن تطلع الشمس وترتفع قدر رمح عربي وقد قدر طولها باثني عشر شبراً بالشبر المتوسط. تتمات:

لأولى: فرائض الصلاة هي النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفاطمحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود بجمبه والرفع منه، والجلوس قدر السلام، والسلام والطمأنينة والإعتدال وترتيب الفرائض في أنفسها ونية اقتداء المأموم. الثانية: سنن الصلاة هي قراءة السورة بعد الفاطمحة في الركعة الأولى والثانية وقيام لها وجهر في محله وسر كذلك، وكل تكبيرة عدا الإحرام . والتسميع لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورد المأموم على إمامه ثم على من يساره وجهر بتسليمة التحليل وسترة لإمام وفذ وإنصات المقتدى لإمامه حال جهره والسنن المؤكدة ثمان وقد جمعها السملالي في هذا البيت:

سينان شيان كذا جيمان تاءان عد السنن الثماني.

فالسنان: السر والسورة. والشيطان التشهدان. والجيمان الجهر والجلوس للتشهد. والتانان التكبير والتحميد فكل تكبيرة غير الأولى فهي سنة وكذلك كل تحميدة وقيل بمجموع التكبير سنة واحدة ومجموع التحميد سنة واحدة والمشهور الأول. الثالثة: فضائل الصلاة ذكرها في نظم الأخضرى:

هذا ومنذوباتها رفع اليدين في حالة الاحرام حذر الأذنين
وقول مأموم وفذ ربنا مع ولك الحمد وأن يؤمنا

من بعد فاتحته غير الامام
دعاء ساجد وأن يطولا
تقصيرها بمغرب وعصر
وكون سورتك الأولى أطولا
وحالها المعلوم في السجود
وندب القنوت سرا قبل
أدون والدعاء مع تشهد
تحريكه سبابة ودام في

في الجهر والتسبيح في الركوع سام
قراءة للصبح والظهر تلا
توسط العشاء دون قصر
وقبل كالتشهد الذكرا
وفي ركوعها وفي القعود
ركوع صبح بعده أحلا
ثان تيامن سلام المقتدى
تشهديه قامعا حتى يفي

الرابعة: مكروهات الصلاة بين عبد الله بن الحاج احماه الله بعضها في نظمه
للاحضري فقال:

كره الالتفات تغميض البصر . بسلمة تعوذا في الفرض ذر
كذا وقوفه بترجل واحدة ما لم يظل قيامه لفائده
إقران رجليه وحمل فمه مشوشا في جيبه أو كمه

تنبيهان:

الأول: كما تنوب ركعتا الفجر عن التحية تسقط التحية كذلك بإقامة الفريضة
فإذا أقيمت ونوى الفرض والتحية أو نيابة عنها سقط طلبها وحصل ثوابها بل هو
منهي عنها لحديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم.

الثاني: من قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قام له
ذلك مقام التحية وينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي ولبعض الفقهاء:

حي المساجد في بدو وفي حضر واجمع بها كلها في ليلة المطر
وحي بالباقيات الصالحات إذا ماتاته أربعيا ياغرة النفر
لا سيما إن يكن ذا الوقت فيه نهي وكنب ذاشغل بنان منه درى.

أما تحية مسجد مكة فهي الطواف لمن طلب به ولو ندبا.
قائدة: الأوقات التي يحرم التنفل فيها نظمها بعضهم بقوله:

وقت الطلوع والغروب يحرم نفل كذا وفي فروع فهم
 حين الإقامة وحين الخطبة وحين ضاق الوقت أيضا يا فتى
 وحين ما يرقى الامام المنبرا فذى فروعها التي قد ذكرا.

تأصيل الأحكام:

ورد في صفة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعّل ذلك في صلاتك كلها) متفق عليه. وأخرج مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرج رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. وفي الصحيح (مفتاح الصلاة الظهر وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي الصحيح أيضا: (صلوا كما رأيتموني أصلي) متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه والأصل في قراءة الفاتحة في الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه وفي الصحيح (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام) الحديث أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في ترك البسملة ما رواه أنس بن مالك قال (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة) أخرجه مالك في الموطأ، وفي رواية: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم إلى آخره.

والأصل في التأمين قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين) أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال أحدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه. ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن لأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين.

والأصل في استئذان السورة بعد الفاتحة وفي تطويل القراءة في الصباح والظهر وتخفيفها في المغرب والعصر وتوسطها في العشاء وتقصير السورة في الركعة الثانية ماجاء في الصحيح: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) متفق عليه. وعن سليمان بن يسار قال: (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبوهريرة (ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا) أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

والأصل في التكبير في حال الانحطاط للركوع أو السجود أو الرفع من أحدهما وكذا في التسميع حال الرفع من الركوع ما رواه أبو هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكثر حين يقوم ثم يكثر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكثر حين يهوى ساجدا ثم يكثر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكثر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس) متفق عليه.

وما ذكر من كراهية الدعاء في الركوع فالأصل فيه ما رواه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم: (فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم. لكن ورد في الصحيح ما يدل على نفي كراهية الدعاء في الركوع وهو ما روته عائشة قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) متفق عليه. وقوله يتأول القرآن أي يعمل بما أمر به في القرآن في قوله تعالى: فسبح بحمد ربك واستغفره سورة النصر الآية 3.

والأصل في تفريج الرجل لعضديه عن جنبه ماورد في الصحيح: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطه) متفق عليه. والسجود على الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب وإذا بزق فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه. وإنما يناجي ربه) متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لابي داوود وصححه الحاكم، وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا) رواه أبو داوود وأحمد. ويستحب الدعاء في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم (وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) الحديث السابق الذي رواه مسلم، وقد أخرج مالك وغيره: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد).

والأصل في صفة الجلوس في الصلاة حديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، رواه أبو داوود والترمذي بإسناد صحيح. وعن ابن عمر (إنما سنة الصلاة أن تصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى) أخرجه مالك في الموطأ. وجاء في الموطأ أيضا أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدميه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في جلسة التشهد يضع كفه اليمنى على فخذه

اليمنى ويقبض أصابعه كلها ويشير بأصبعه التي تلى الإبهام ويضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى. انظر الموطأ.

وعن نافع قال (كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه ويتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهُ أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة) رواه أحمد.

والأصل في القنوت في الصلاة حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال إذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف) الحديث متفق عليه وأصل التشهد في الصلاة ثابت في الموطأ وغيره. أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمر الله بها في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) سورة الأحزاب الآية 56، وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلون عليه فقال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم) أخرجه مالك في الموطأ، وقوله كما قد علمتم أي في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وتسليمة التحليل الواحدة الأصل فيها الحديث المتقدم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وقد تقدم تحريمه والحجة فيه أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم السلام، وقد روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وجمع من التابعين أنهم كانوا يصلون تسليمة واحدة. أما حديث التسليمتين فقد رواه وائل بن حجر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقد روى حديث التسليمتين خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه مع ثلاث روايات أخر. وأما تسليمة الرد على الإمام وكذا على من بيساره فالأصل فيها ماجاء في

الموظف من أن عبد الله بن عمر (كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه).

والذكر بعد الصلوات الأصل فيه مارواه ثوبان رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) الحديث رواه مسلم. وعن المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند) متفق عليه. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بمن دبر كل صلاة مكتوبة. رواه مسلم. وفي الصحيح: (ألا أحدثكم بما إن أحدتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم. والأحاديث متعددة في هذا المجال. وقد قال تعالى (ومن الليل فسبحه وإدبار السجود) سورة ق الآية 40. وقد ورد في الذكر بعد الصبح وقبل الطلوع قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة) رواه الترمذي. وروى أحمد وأبو داود: (من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياهم وإن كانت أكثر من زبد البحر). والأصل في ركعتي الفجر ما جاء في الصحيح (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأمر القرآن) متفق عليه أيضا.

والاقتصار في التشهد الأول على: (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) الأصل فيه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة فحس حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم رواه أحمد. وبعد جلسة الوسطي يكبر بعد أن يستقل قائما لأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قال بعضهم.

وعلم الشروع في شيء مع الإمام الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلى آخر الحديث المتفق عليه.

واستحباب أربع ركعات قبل الظهر وكذا بعدها وقبل العصر الأصل فيه حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله أمرا صلى أربعاً قبل العصر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه. وفي الصحيح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين) متفق عليه. والجهر في أولي العشاءين وكذا في صلاة الصبح الأصل فيه موجود في الموطأ وغيره.

والست التي بعد المغرب الأصل فيها حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بسوء عدلن له عبادة اثني عشرة سنة) رواه الترمذي وابن ماجه.

أما التنفل بين المغرب والعشاء فيدل عليه قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) سورة الذاريات الآية 17. قال أنس في هذه الآية كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، وكذا تتجافى (جنوبهم عن المضاجع) سورة السجدة الآية 16 رواه الحاكم وصححه البيهقي في السنن.

وفي الصحيح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) متفق عليه وفي الصحيحين (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا) متفق عليه. وروى البخاري عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر. وقد ورد في الترغيب في قيام الليل حديث عبدالله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم قال: (يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) متفق عليه قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا يعني أنه كان يواظب على قيام الليل بعد أن قال صلى الله عليه وسلم ذلك. وأفضل الليل آخره لقوله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الأخير فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن) رواه أبو داود وصححه الترمذي وفي الصحيح عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي) متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم. وعن طلق بن علي قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا وتران في ليلة) رواه أحمد والثلاثة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر رواه الخمسة إلا النسائي ففي هذا أصل لجواز صلاة الحزب بعد طلوع الفجر لمن نام عنه أو نسيه.

واستحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر الاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يأيتها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والعمودتين) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وعلم قضاء الوتر لمن ذكره بعد صلاة الصبح الاصل فيه النهي عن النافلة بعد صلاة الصبح لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب) متفق عليه. وفي الصحيح أيضا (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه.

والأصل في تحية المسجد هو حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه.

والأصل في كون ركعتي الفجرتوبان عن تحية المسجد هو أن المطلوب إشغال البقعة بالصلاة تعظيما للمسجد وذلك يحصل بكل صلاة.

والنهي عن النفل بعد الفجر إلا ركعتيه الأصل فيه حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين تخفيفتين).

باب في الإمامة

وهي لغة مطلق التقدم واصطلاحاً صفة حكيمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً وهي من أهم أمور الدين لأنها تتعلق بعماد الدين وأساسه ولهذا فقد اشترط العلماء في الإمام شروطاً.

وهذه الشروط عند المالكية هي الإسلام والذكورة والعقل والبلوغ والقدرة على الاتيان بأركان الصلاة فلا تصح الصلاة بعاجز عن ركن إلا لثله ويشترط العلم بما لاتصح الصلاة إلا به وأن لا يكون فاسقاً يتعلق فسقه بالصلاة وان يكون على طهارة من الحدث وأن يكون غير معيد لصلاته وغير مسبوق بالصلاة كلها بحيث لم يدرك ركعة وهل تصح الصلاة بلاحن أم لا خلاف ويشترط في إمام الجمعة زيادة على ماذكر الحرية والإقامة ويستحب تقلد الأفقه ثم الأورع ثم الأسن ثم الأفضل نسباً ثم الأحسن هيئة ويستحب أيضاً تقديم رب المنزل على غيره كما يقدم الحاكم على المحكوم وتكره إمامة صاحب السلس والقروح إلا لثله وكذا الأغلف والمجهول وولد الزنا ومن يكرهه بعض الجماعة لدينه كما تكره إمامة البدوي للمقيمين وكذا من به نجاسة غير معفو عنها ويشترط أن ينوى الإمامة في صلوات معينة نظمها بعضهم بقوله:

وخمسة ينوي بها الإمام إمامة ليحصل المرام
في جمعة والجمع والخوف وفي إمامة النساء والمستخلف

وشروط الاقتداء بالإمام ثلاثة هي:

الأول: نية اقتداء المأموم بالإمام في الصلاة عند الإحرام،

الثاني: المساواة في عين الصلاة زماناً وصفة فلا يصح اقتداء من عليه ظهر بمن عليه عصر ولا من عليه ظهر أمس بمن عليه ظهر اليوم مثلاً ولا عكسه ولا اقتداء قاض بعد ظهور الشمس بمن صلى ركعة قبل ظهورها،

الثالث متابعة الإمام في الإحرام والسلام بأن يوقع كلا منهما بعد الإمام وقد تحدث المصنف في هذا الباب عن بيان من يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها وعن حكم الإمام من أنه إذا صلى وحده قام مقام الجماعة، كما بين حكم المأموم من

جهة اشتراط الاقتداء بإمامه ومن حيث قراءته مع إمامه فيما يسر فيه والإنصات له في حال جهره ومتابعة الإمام في كل أفعاله وعن حكم إعادة الصلاة في الجماعة وغير ذلك من الأحكام.

النص:

- 323 [وأفقه الناس وأفضلهم يؤم والمرأة لا تقدم
 324 وقرأ مع الإمام في الذي يسر ندبا وأنصتوا له إذا جهر
 325 ومدرك لركعة فأكثرًا فهو قد أدرك الجماعة يُرى
 326 فليقض مايقوته بعد سلام الامام يقفوا في القراءة الإمام
 327 وفي الفعال كاجلوس والقيام كالباقي من فذ مُخل أو إمام]

يؤم يكون إماما وأنصتوا أي استمعوا ويرى أي علم إدراكه للجماعة ويقفوا أي يتبع والباقي في صلاته هو الذي يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته وما فاته آخرها ومخل يعني الذي وقع الخلل في صلاته فذلك بيني أيضا على ماصح عنده.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات من يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها وحكم القراءة مع الإمام وما تدرك به الجماعة مع بيان حكم المسبوق فذكر أن أفقه الناس وهو أكثرهم معرفة بأحكام الصلاة وأفضلهم في الدين والنسب وأحسنهم خلقا وخلقا هو الذي يؤم الناس في الصلاة إن توفرت فيه شروط الإمامة ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة على المشهور ومن اقتدى بها في الصلاة أعاد أبدا وبين استحباب القراءة مع الإمام فيما يسر فيه والأنصات له في حال جهره على وجه السنة ولو لم يسمع صوته ثم بين أن من أدرك من الفريضة ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الجماعة أي أدرك فضلها كاملا وأدرك حكمها فيسجد مع الإمام لسهوه ولا يقتدي به أحد ولا يعيد في جماعة أخرى ويرد على إمامه وعلى من سلم بيساره، وإدراك الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الإمام رأسه على المعتمد ولو لم يظمنن إلا بعد رفع الإمام ومحل حصول فضل الجماعة إذا فاته ذلك اضطرارا وإلا فلا يحصل له فضلها ثم بين حكم المسبوق فذكر أنه إذا أراد أن يأتي بما بقي عليه أنه يكون قاضيا في الأقوال بانبا في الأفعال وحقيقته القضاء أن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدرك آخرها،

والبناء جعل ما أدرك معه أول صلاته وما فاته آخرها عكس القضاء قال الأجهوري:

إن القضاء جعل ما قد حصلنا آخرها وما يفوت أولاً
وعكسه البناء وفي الأفعال يكون والقضاء في الأقوال.

والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالأفعال فلذا يجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح على المشهور. وصفة القضاء أن يقضي ما فاته من الأقوال قبل دخوله مع إمامه على نحو ما فعل الإمام في القراءة فما قرأ فيه الإمام بالفاتحة والسورة جهراً أو سراً يقرأ فيه كذلك، وأما ما فاته من الأفعال كالقيام والجلوس فيفعله كفعل الباقي المصلي وحده ووجه العمل في الباقي أن يجعل ما صح عنده أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا فسدت ركعته الأولى من العشاء مثلاً وفات محل التدارك فإنه يأتي بركعة ويقرأ فيها بأمر القرآن فقط ويسجد القبلي لنقص السورة والجلوس الأول لأنه جلس في غير محله على واحدة فلا يعتد به وزاد الركعة الملقاة. ويقابل هذا من حال المدرك وهو المسبوق أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهراً لأن الإمام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأنها رابعة له بخلاف الإمام.

تمتان:

الأولى: قال بعض الفقهاء:

إمامة المقيم للمسافر مكروهة كعكسه فاستبصر
مالم يكن أسن أو افقه أو رباً المترلاً فكرها نفوا.

الثانية: قال محمد الحسن بن محمد الخديم يعقوبي حول إمامة الزائر للمزور:

إمامة الزائر للمزور ورد عنها النهي في المأثور
لكن إذا أذن رب المترلاً فهو عن الكره إذن بمعزل
ذكر ذا في فتحة ابن حجر والترمذي جا بذلك الأثر
وهو حديث حسن صحيح في النهي عن إمامة صريح
وقد حكى فيها خلافاً قد يعن إن رب مترلاً لزائر أذن

ثبت نجل العربي الداري في الشرح قال إن رب الدار
الأولى له تقدم ذى قدم كان من أهل الفضل والعلوم
وعرضه إمامة إن في الرب تساويا عليه من حسن الأدب
وانظره مع ما العدوي ذكرا عن بعضهم فإنه قد أنكرا
من إمامة يقدم سواه لكونه أسن منه قد رآه
بل لو تقدم بنفسه وما قدم غيره لكان أقوما
فالمرء في الطاعات أو في الخير لا ينبغي تقديمه للغير.

تمهيات:

الأول: حول حكم الجماعة في الصلاة ففي الصحيح: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه.

فقد أخذ أحمد بن حنبل من هذا الحديث وجوب صلاة الجماعة وأنها فرض عين في حق الرجال لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وسلم ومن معه بما كافيا ولذا قال بعضهم:

إن الجماعة لكل رجل واجبة عند الإمام الحنبل
ولا بن ثور وابن شعبان عطا الفذ لا تجزئه إن فرطا.

أما مالك وأبو حنيفة فهي عندهما سنة مؤكدة في غير الجمعة لأنها لو كانت فرض عين لما ترك صلى الله عليه وسلم أحدا يتخلف عنها أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في منافقين كما يدل عليه سياقه.

الثاني: حول الأعداء المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وقد بينها خليل وتلك الأعداء هي: المرض والتمريض وإشراف قريب ونحوه على الموت والخوف على مال له بال ولو لغيره وكذا خوف الحبس أو الضرب وشدة مطر أو وحل أو إذا كان مصابا بجذام تضر رائحته بالناس أو إذا أكل ماله رائحة كريهة.

الثالث: البناء والقضاء يجتمعان في خمس صور والمشهور فيها تقديم البناء عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه.

- الأولى من هذه الصور: أن يدرك الثانية والثالثة معا من الرباعية مع الإمام وتفوته الأولى قبل دخوله معه وتفوته الرابعة برعاف مثلا فيقدم البناء فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية لأنها أولى الإمام وتلقب بأمر الجناحين لوقوع القراءة بأمر القرآن وسورة في طرفيها.
- الثانية أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف مثلا فيقدم البناء فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل. وفي هذه الصورة لو قدم القضاء كما هو مذهب سحنون للقبته بالجبلى لتقل وسطها بقراءة السورتين.
- الثالثة: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين.
- الرابعة: أن يدرك الحاضر الركعة الثانية من صلاة المسافر وتفوته الأولى فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام في الأصل ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضا.
- الخامسة: أن يدرك الحاضر ثانية صلاة الخوف في الحضر فيأتي بركعة بأمر القرآن سرا ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضا. قال خليل: (وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك

الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بمحض قدم البناء وجلس في آخره الإمام ولو لم تكن ثانيته).
فوائد ذكرها الفقهاء

الأولى:

ومدرك الإشفاع مثل كائنتين يقوم بالتكبير للباقيين
ومدرك الأوتار مثل الواحدة بغير تكبير فخذها فائدة.

الثانية:

ويستحب للإمام مطلقا تقصيره لمن به تعلقا
ومن يطول كالركوع والقيام وكالسجود والقيود من إمام
فذلك لا يخلو من الآثام لأجل قول سيد الأنام.

الثالثة:

ومن يصلي بإمام وانقطع تسميعه فيه الخلاف قد وقع
فقليل يقطع وقيل بالتمام والأول الأشهر قاله الإمام
والإقتدا بالصوت أو بالرؤية كرهه البنان دون مريه
وإنما المطلوب أن يجتمعا فكن لذلك واعيا متبعا.

الرابعة :

إن تنتهي قراءة المامومي قبل إمامه من العلوم
تخيره في الصمت والدعاء وفي القراءة بلا امتراء

الخامسة :

يكره للرجل أن يؤمأ أجنبيات وحدهن أما
واحدة فأمره أشد ذكر ذا مسب ولا يرد
لدى النساء خلف الجميع عازيا ذكر ذا الخطاب لا تماريا.

النص:

يعيد في جماعة ما قد وجب أو العشاء بعد وتر غربا

328 [ومن يصل وحده فالمستحب
329 للفضل في ذلك إلا المغرب

- 330 وهكذا يعيد من قد أدركا
 331 وليكن الرجل مع إمام
 332 والرجلان خلفه فأكثر
 333 واعتبر الصبي حيث عقلا
 334 أما إمام راتب إن صلى
 335 ومسجد ذو راتب يكره أن
 336 ومن يصل لم يؤم أحدا
 ما دون ركعة وإلا تركا
 ندبا على اليمين في القيام
 وامرأة خلفهما تؤخر
 وكان للأمر بها ممتثلا
 فلذا فكالجماعة استتقلا
 يُجمع فيه مرتين للإحن
 فيها وقافيه يعيد أبدا]

غرب جعل غريبا. الإمام الراتب: هو المنتصب للإمامة من طرف الإمام أو نائبه أو الجماعة أو واقف المسجد سواء كان انتصابه لها بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات. الإحن جمع إحنة ككسرة وهي الحقد أي لحيفة التباغض وقافيه: المؤتم به. و(ما) في قوله: ما قد وجب مفعول يعيد.

المعنى: بين المصنف في هذه الآيات استحباب إعادة الصلاة في الجماعة إذا كان الشخص صلاحها منفردا أو كان أدرك من صلاة الجماعة أقل من ركعة وعن محل موقف المأموم مع الإمام، وعن انسحاب حكم الجماعة على الإمام الراتب إذا صلى وحده، وعن كراهية تعدد الجماعة في مسجد له إمام راتب، وعن حكم إمامة المعيد لصلاته فلذكر أن من صلى وحده صلاة مفروضة فيستحب له أن يعيد ما صلى في الجماعة وهي اثنان فصاعدا لإجل تحصيل فضلها وينوى بإعادته الفرض مع التفويض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى إكمال الفريضة وقد نظم بعضهم هذه الأقوال بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال فرض وNFL وتفويض وإكمال.

وهذه الإعادة تكون لغير المغرب والعشاء بعد الوتر، وذلك لأن المغرب إذا أعيدت صارت شفعا وهي إنما جعلت ثلاثا، أما العشاء بعد الوتر فالعلة في عدم إعادتها هو اجتماع وترين في ليلة واحدة إن أعاد الوتر وهذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم المذكور قبل قليل في الباب السابق (لا وتران في ليلة) وإن لم يعد الوتر كان مخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام الآخر (اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا) متفق عليه.

ثم ذكر أن من أدرك أقل من ركعة أنه تندب له الإعادة في الجماعة وإلا بأن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة ولو مع الامام وحده فتحرم عليه إعادتها في جماعة أخرى ولو كانت الثانية أكثر فضلا أو عددا.

ثم بين محل وقوف المأموم فذكر أن الرجل يستحب له أن يصلي عن يمين الإمام وينبغي أن يتأخر قليلا بحيث يتميز الإمام عنه، ويستحب أن يكون الرجلان فأكثر خلف الإمام وأن تكون المرأة أو النساء خلف الجميع.

ثم ذكر أن الصبي إذا عقل القربة أي ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها وكان يمثل الأمر بها بحيث لا يذهب ويترك من يقف معه أنه يعتبر كالبالغ في أنه إذا صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما أي الرجل والصبي خلف الإمام أما إذا لم يعقل الصبي ما ذكر فإن الرجل يكون عن يمين الإمام ويترك الصبي حيث شاء.

ثم ذكر أن الإمام الراتب إذا صلى وحده قام مقام الجماعة في حصول فضلها وفي الحكم فتعاد الصلاة معه ولا يعيد هو في جماعة أخرى لحصول الفضل له ولا تجتمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى ، ويقتصر على سماع الله لمن حمده لكن يشترط في قيامه مقام الجماعة أن يصلي في وقته المعتاد وينتظر الناس على العادة مع نية الإمامة والأذان والإقامة.

ثم ذكر أن الصلاة يكره أن تجتمع مرتين في مسجد له إمام راتب أو ما في حكمه سواء كان الجمع قبل الإمام الراتب ما لم يؤخر كثيرا أو معه أو بعده وإن أذن الإمام لأن من أذن لشخص أن يؤذيه فلا تجوز له أذيته وعلة كراهية الجمع مرتين أن ذلك يؤدي الى التباغض كما تقدم كما أنه يؤدي إلى تفريق الجماعة وهو مذموم ثم ذكر أن من صلى صلاة فرضا إماما كان أو فذا أو ماموما فلا يوم فيها أحدا لأنه يكون في الثانية متفلا وقد تقدم أن من شروط الإمام أن لا يكون معيدا سواء كانت تلك الصلاة فريضة أو نافلة.

تتمتان: الأولى: المغرب والعشاء بعد الوتر وإن كانا لا يعادان لفضل الجماعة فإنهما يعادان للترتيب وللصلاة بالنجاسة نسيانا ويعاد الوتر في صورتين.

الثانية: تندب تسوية الصفوف واتصالها واتمامها الاول فالأول لأن ذلك من اتمام الصلاة.

تنبيه: من صلى فذا في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فلا تندب له الإعادة في غيرها جماعة لأن فذا أفضل من جماعة غيرها.

فائدة: قال الامام الاجهوري:

ولا ثواب لصلاة المنفرد في غير ما يعقل منها فاعتمد
وفي الجماعة تؤدي يحصل ثوابها له وإن لم يعقل.

النص:

سجد مغه كل من به اقتدى	337 [وإن لسهوه إمام سجدا
وكل فعل منه فيه يُتبع	338 والرفع من قبل الإمام يمنع
يكره الاستوا مع الامام	339 وفي سوى الاحرام والسلام
سهو فيحمل الإمام سهوه	340 وما على المؤتم حال القدوه
مكانه ولينصرف بعد السلام	341 إلا الفرائض ولم يثبت إمام
وكان ذا الربيع باب جامع	342 إن لم يكن محله فواسع

القدوة أي الاقتداء، وقوله: باب جامع هو افتتاح للربيع الثاني أي باب جامع وكرهوا تغطية المصلى الخ.

المعنى: بين المصنف في هذه الأبيات وجوب اتباع الماموم للإمام في سهوه ووجوب متابعة الإمام في الإحرام والسلام وكرهية مساواته في غيرهما كما بين أن الإمام يحمل سهو الماموم الذي يلزم منه السجود في حال اقتدائه بالإمام مع استحباب انصراف الإمام من محرابه بعد سلامه ما لم يصل في محله الذي يملكه أو يصل في الصحراء فلا يستحب له الانصراف فذكر أن الإمام إذا سجد لسهوه تبعه في سجوده وجوبا كل من ائتم به لكن بشرط أن يكون أدرك معه ركعة فاكتر وأن الماموم يجب عليه اتباع الإمام ويحرم عليه أن يرفع رأسه من الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام رأسه وكذا يجب اتباع الإمام في كل فعل من أفعال الصلاة وتكره مساواة الإمام في غير الإحرام والسلام.

أما مساواته فيهما أي في الإحرام والسلام أو في أحدهما فمحرمة ومبطلّة ثم ذكر أن الماموم لا سهو عليه في حال اقتدائه بإمامه أي أن الإمام يحمل عنه سهوه الذي

يلزم منه السجود أما سهوه عن ركعة ونحوها من الفرائض فلا يحمله عنه الإمام كما بين استجباب انصراف الإمام بعد سلامه عن محل صلاته إن لم يكن في داره أو في صحراء وإلا فلا يكره له الجلوس هناك ولا يطالب بالانصراف بناء على أن طلب الانصراف معطل بزوال استحقاقه لمحل صلاته بفراغه من الصلاة ويكفي في حصول الانصراف المذكور عند مالك تغيير حاله بعد السلام وذلك إما بالانصراف أو بتغيير هيئته أو بتحويله يمينا أو شمالا واختلف في علة الانصراف فقيل لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة وبسلامه منها لم يعد يستحقه وقيل لثلاث يخالطه الرياء والعجب وقيل لثلاث يتوهم الداخل أنه ما زال في الصلاة.

تتمتان: الأولى: لو ترك الإمام السجود لسهوه فإن ذلك لا يسقطه عن المأموم بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام فإن سجد المأموم القبلي معه وتركه إمامه صحت صلاته وبطلت على إمامه إن كان عن ثلاث سنن وطال.

قال الأجهوري وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه كما نص على ذلك ابن رشد.
الثانية: قال ناظم الرسالة عبد الله في نظمه للأخضري.

ومدرك ما دون ركعة فلا	يسجد مع الإمام إلا تبطلا
ومدرك لركعة فأكثر	تلافي قبيله وأخرا
بعديه حتما وإلا أفسدا	إن عامدا لا ساهيا فليسجد
وإن سها بعد سلام المقتدي	به فكالفذ لسهو سجدا.

تنبيه: يغتفر التراخي اليسير بعد السلام فيما يخص الانصراف لأن المحل محل سكينة ووقار ولذا قال بعضهم إنما ينصرف الإمام بعد مكثه مدة لطيفة بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاکرام.

فائدتان: الأولى: قال بعضهم:

قد ذكر الخطاب أن المقتدي	مادام في مجلسه لا يتدى
نافلة إلا إذا الإمام قام	عن وضع السجود فزدت بالمرام

الثانية: الأعمى الاصم العالم بأحكام الصلاة تصح إمامته ولا يصح أن يكون ماموماً لأنه لا يسمع ولا يبصر وإلى هذا الإشارة في دالية الألفاظ بهذا البيت:
 وشخصاً إذا صلى إماماً صلاته تصح وإن يأم بتبطل فلم تجد.

خاتمة: يندب الاستخلاف في غير الجمعة ويجب فيها إن تعذر الإمام عن إتمامها بهم وأسبابه العجز عن ركن أو خوف هلاك أو شديد أذى على نفس أو مال له بال. أو خروج حدث أو ذكره فيها. ويشترط لصحة الاستخلاف أن يدرك الخليفة مع الإمام ما قبل الركوع من الركعة التي استخلف فيها. فإن استخلف الإمام وهو راكع أو ساجد رفع رأسه بلا تسميع أو تكبير وبدأ الخليفة راكعاً أو ساجداً ثم يرفع وإن استخلف وهو يقرأ ابتدأ الخليفة القراءة إن لم يعلم محل انتهاء الأول وإن جهل الخليفة ما فعل الأول أشار وأشاروا وإلا سبح وسبحوا وإن كان الخليفة مسبقاً أتم صلاة الأول وأشار لهم أن ينتظروه وبعد قضاء ما فاتهم ثم يسلم غير المسبوق منهم ويقوم المسبوقون لقضاء ما فاتهم.

تأصيل الأحكام

دليل تقدم الأئمة والأفضل حديث: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) متفق عليه وحديث (يوم القوم أقرؤوهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي رواية سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكبره إلا بإذنه) رواه مسلم والحديث خرج على ما كان عليه الصحابة من أن الأقرأ هو الأئمة إذ كانوا لا يتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يعرفوا حكمه وأمره ونهيته، وقد ورد في الصحيح: (صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه. ودليل عدم إمامة المرأة حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تؤمن امرأة رجلاً) الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن امرأة رجلاً) (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). والقراءة مع الإمام فيما أسر فيه تقدمت أدلتها وانظر الموطأ تحت عنوان: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة في الصلاة.

والانصات للامام فيما جهر فيه الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (إني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه في الموطأ، وقد قال تعالي: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) سورة الأعراف الآية 204.

وإدراك فضل الجماعة وحكمها بالركعة الاصل فيه حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه ورواية مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة).

وقضاء ما فاته بعد سلام الامام والبناء على ما صلى مع إمامه الأصل فيه حديث (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا تأتوها وانتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي رواية فاقضوا) متفق عليه وروى مالك في الموطأ (أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر).

واستحباب إعادة الصلاة في الجماعة لمن كان صلاها منفردا الأصل فيه ما في الموطأ أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن (ما منعك أن تصلي مع الناس ألسمت برجل مسلم) قال بلى يا رسول الله ولكني صليت في أهلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت). أما استثناء المغرب والعشاء بعد الوتر من تلك الاعادة فللعلة المذكورة في محلها قبل قليل.

ويدل على فضل الجماعة المعاد لأجله حديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه. أما إعادتها في الجماعة لمن أدرك أقل من ركعة فذلك لأنه لم يحصل فضلها قبل.

والأصل في محل موقف الرجل الواحد مع الإمام هو حديث ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقممت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) متفق عليه. وروى جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجمت فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن

يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفننا حتى أقمنا خلفه) رواه مسلم وأبو داود. وعن أنس رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت أنا وبيتم خلفه وأم سليم خلفنا) رواه البخاري. وروى ابن عباس أنه (صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وعائشة خلفهما) رواه أحمد والنسائي. واعتبار الصبي كالبالغ إذا كان يعقل القرية الأصل فيه حديث أنس قبل قليل حيث صلى هو والبيتم خلفه صلى الله عليه وسلم.

وقيام الإمام الراتب مقام الجماعة في حصول فضلها فلكونه لما انتصب للإمامة صار عاقدا قلبه وملتزمًا أداء الصلاة في الجماعة فإذا حصل تقصير من غيره حصل له ثواب الجماعة كما تدل عليه أصول الشريعة في أن من عاقه عن العمل عائق لم يكن هو السبب فيه حصل له ثواب عمله، أما علة كراهية جمع الصلاة بعد الإمام الراتب فهي خشية التباعد والتنازع كما تقدم. وما فكره من أن من صلى صلاة لا يؤم فيها أحدا فذلك لأن الثانية نافلة ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنقل لحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه... إلى آخره وهو متفق عليه. وقوله فلا تختلفوا عليه أصل في عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنقل وكذا في عدم صحة صلاة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو عكسه، كما أن الرفع والخفض قبل الإمام من الاختلاف عليه أيضا، وهذا الحديث أصل في وجوب اتباع المأموم للإمام في سهوه كما أنه أصل في وجوب اتباع الإمام في كل أفعال الصلاة وحرمة الرفع من الركوع أو السجود قبله.

وعن البراء ابن عازب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يكن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده) متفق عليه وفي الصحيح (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار) متفق عليه.

والأصل في أن الإمام يحمل سهو المقتدى هو حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعلينه وعلى من خلفه) رواه الترمذي والبيهقي ولكن في سنده ضعف. أما الفرائض فلا تسقط بالسهو ولا يجزئ عنها السجود.

والأصل في استجاب انصراف الإمام من مصلاه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

تم بحمد الله وحسن عونه الكلام على الربع الأول من الرسالة، ويليه الربع الثاني وأوله.

باب جامع في الصلاة

هذا باب جامع لمسائل مختلفة في الصلاة وما يتعلق بها وقد ذكر فيه حكم تغطية أنف المصلي ووجهه في صلاته وكذا أحكام السهو في الصلاة بزيادة أو نقص وما يترتب علي ذلك من سجود وكذا الحكم فيمن ترك جلسة الوسطي وأحكام قضاء الفوائت وترتيبها فيما بينها وحكم قضاء ما فات منها حال الإغماء وبعض ما يبطل الصلاة وما لا شيء فيه وحكم الإعادة في الوقت بسبب إستدبار القبلة أو الصلاة بالنجس سهوا وكذا أحكام جمع الظهرين والعشاءين وأسباب ذلك وحكم من أدرك من الضروري ركعة أو أكثر مع بيان حكم الشك في الحدث بعد الوضوء وكذا حكم من ذكر فرضا عضوا كان أو لمعة بعد وضوئه وحكم الصلاة علي حصير بطرفه نجاسة وحكم وبيان صلاة المريض العاجز عن القيام أو عن استعمال الماء وكذا حكم الصلاة قائما بالإيماء لمن لا يطيق الجلوس وحكم تنفل المسافر علي دابته وكذا الكلام علي مسائل الرعاف .

النص :

- 343 [وكرهوا تغطية المصلي أنفا أو الوجه قبيح الفعل
344 كضم ثوبه وكفت شعرة لها وإن لثقل فما كره
345 وكل سهو زدت فيه كالكلام فسجدتين اسجد له بعد السلام
346 ولتشهد لهما وسلم ونقص سنة بقبلي رُمي
347 بعد التشهد الاخير وليعد في المنتقى والنقص غلب إن ورد
348 وأستدرك القبلي مع قرب السلام وأستدرك البعدي ولو من بعد عام]

قبح حال وليعد مبني للمجهول والنقص مفعول غلب وقوله: وكفت شعره أي ضمه وزدت فيه أي بسبه. ورمي أي قصد إتمامه وجبره بالقبلي والمنتقى المختار. وإن ورد أي ورد مع الزيادة. وأستدرك القبلي أي ائت به.

المعنى : بين المصنف في هذه الآيات كراهية تغطية المصلي لأنفه ووجهه وكذا في غيرها خوف الكبر أو الغلو في الدين لمنافتهما للخشوع سواء كان المصلي ذكرا أم

أنهي إلا لمن عادتهم ذلك وإلا فخلاص الأولي في الصلاة فقط ويجوز لكبحر أوبرد ويحرم لكبحر ويجب لخوف فتنه كما بين كراهية ضم المصلي لثوبه أو كفته لشعره لمنافاة جميع ذلك للخشوع المطلوب أما إن فعل ذلك لعادة أو شغل بأن كان في عمل أو كان محتزما وحضرته الصلاة فيصلى على تلك الحالة ولا كراهة ولكن الأولي له حل ذلك، ثم بين أحكام الساهي في صلاته فذكر أن كل سهو بزيادة يسيرة من غير أقوال الصلاة كالكلام سهوا أو من جنس أفعالها كالركوع والسجود فليسجد لذلك إستئنا سجدتين بعد السلام ولو بعد شهر بنية الإحرام من غير زيادة تكبير له فيتشهد لهما ويسلم منهما وجوبا بعد التشهد لأن السنة في السلام أن يكون بعد تشهد ولا سجود في زيادة أقوال الصلاة سهوا ولا يبطل البعدي بترك السلام منه، أما الزيادة الكثيرة فمبطله مطلقا من جنس الصلاة أم لا والكثير من جنسها أربع في الرباعية أو الثلاثة أو الثنائية المقصورة أو إثنان في الثنائية أصالة كالصبح أو الجمعة والكمال هنا برفع الرأس من الركعة، أما الزيادة من غير جنس الصلاة فكأكل وشرب ثم ذكر أن نقص السنة المؤكدة الداخلة في الصلاة ومثلها الستتان الخفيفتان يلزم منه القبلي وهو سجدتان يسجدهما استئنا قبل سلامه وبعد تشهده الأخير ويكبر للخفض وللركوع مع نية فعل السجدتين ثم يسلم وجوبا لأنه سلام الفريضة بعد أن يعيد التشهد ثانيا علي ما أختاره ابن القاسم كما بين أن النقص يغلب علي الزيادة في حال إجتماعهما فيكنفي بالقبلي كما ذكر أن القبلي المنسي يتدارك بالقرب بالعرف فيؤتي به وتكون الصلاة صحيحة أما البعدي المنسي فإنه يسجد استئنا متى ما ذكر وإن طال زمان تذكره ولو في وقت منهى حيث كان من فريضة.

تمت: الأولي : في النصيحة للمرابط محمد الامين ابن أحمد زيدان لزوم سجود البعدي لمن جلس علي وتر قدر التشهد وفيما دونه مطمئنا قولان أرجحهما عدمه وقد نظم هذا بعضهم بقوله :

وجالس قدر التشهد علي وتر سجوده جلا فيما جلا
ودونه اطمأن فالقولان من غير ترجيح لدي البناني
وعدم السجود دون معين هو الذي رجحه الرهوني.

الثانية : قال بعض الفقهاء:

يجب للبعدي الاستقبال ونية شرط كما قد قالوا
ويجب الاحرام والسلام من غير شرط قاله الاعلام.

الثالثة : من نظم الاخضري في موضوع القبلي والبعدي :

سن لسهو قل سجدتان قبل السلام حالة النقصان
بعد التشهد وزد بعدها تشهدا مقصرا و سلما
وللزيادة كذلك بعد سلامه والنقص غلب إن يزد
وليقيض قلبا دنا وإن يطل أو خرج المسجد فات وبطل
فرضك إن كان ثلاث سننه وليقيض بعديا ولو بعد سنه.

تنبيهات: الأول : صور السهو تسع وبيانها أن النقص وحده إما محقق أو مشكوك
فيه والزيادة وحدها كذلك فهذه أربع:

لخاصة: أن يتحقق النقص والزيادة معا.

السادسة: أن يشك فيهما معا.

السابعة: أن يتحقق النقص ويشك في الزيادة.

الثامنة: أن يتحقق الزيادة ويشك في النقص.

التاسعة: أن يتحقق حصول الموجب للسجود وشك هل هو زيادة أو نقص
فيسجد في الجميع قبل السلام إلا في صورتين فيسجد فيهما بعده وهما: الزيادة
المحقة أو المشكوك فيها. وقد نظم بعضهم صور القبلي السبع بقوله :

نقص شكاً أو علي اليقين زاد كذا مع واحد من ذين
أو شك هل نقص أو زاد فذي سبع بما القبلي كلها احتذي.

الثاني: ذكر عبد الله ناظم الرسالة في شرحه علي نظمه للأخضري قال ولي :

وفي الذخيرة التقرب بما قد رقت خير من أن تعد ما
لأنها منهاجه ومن تلا والسلف الصالح ذو قد اعتلا
والخير كله في الاتباع والشرك كله في الابتداع
وما يناسب العقول اللاهي من يتقرب به الله.

الثالث: قال الرقعي :

والاصل في السهو عن الافعال
لأنه صلى عليه الله
فقال يارسول رب الناس
قال الرسول كل ذلك لم يكن
قال لهم صدق ذو اليمين
فرجع النبي للصلاة
فقيت سنته للأبد
حديث ذي اليمين ذي السؤال
من بعد الانصراف قد أتاه
أقصرت صلاتنا أم ناس
قد كان بعض ذلك قال ذو السنن
قالوا نعم تركت ركعتين
فتمها بأحسن الهيئات
لكل مؤتم به ومقتد.

الرابع: التطويل عمدا بمحل لم يشرع فيه التطويل يلزم منه البعدي وبالأحري
التطويل سهوا .

لطائف: الاولي : ذكر ابن عبد البر في بحجة المجالس قال: قيل لأشعب أنت شيخ
كبير فهل رويت شيئا من الحديث قال بلي حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة
قيل وماهما قال نسيت أنا واحدة ونسي عكرمة الاخري
الثانية: أخذ قوم يمدحون أعرابيا بالصلاة والدين وهو يصلي فقطع صلاته والتفت
إليهم وقال: وأنا مع ذلك صائم.

الثالثة: ذكر ابن قتيبة في عيون الاخبار قال قال بعض العمال لأعرابي ما أحسبك
تدري كم تصلي في كل يوم وليلة فقال أرأيت إن أنباتك بذلك تجعل لي عليك
مسألة قال نعم قال الاعرابي:

إن الصلاة أربع وأربع ثم ثلاث بعدهن أربع
ثم صلاة الفجر لا تضيع.

قال صدقت فسل قال: كم فقار ظهرك قال لا أدري قال: أنتحكّم بين الناس
وأنت تجهل هذا من نفسك ؟

النص :

- 349 [وبطلت ببعْد قبلي لا إن كان من نقص خفيف مثلا
 350 قراءة السورة أو تشهدين فما عليه شيء أو تحميدتين
 351 ولا سجود لفريضة ولا فاتحة في الصبح فيما فضلاً
 352 واختلفوا في ركعة من غيرها فقليل يسجد وقيل بلغها
 353 ثالثها في ركعة مما خلا يسجد مع إعادة وجُملاً
 354 ولا لتكبير أو تسميعة ولا قنوت فاحذرن جميعه]

المعنى : بين في بداية هذه الايات مفهوم استدراك القبلي بقرب السلام المتقدم ذكره قبل قليل وهو أي بيان ذلك المفهوم هو بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب عن نقص ثلاث سنن إن طال تذكره.

ثم بين أن النقص الخفيف لا يبطل ولا سجود فيه وذلك مثل نقص السورة والحال أنه قام لها ومثل نقص التشهدين حيث أتى بجلوسهما وإلا بطلت في الحالتين لترتب القبلي في كل منهما عن ثلاث سنن وكنقص تحميدتين فلا شيء فيه أيضاً. ثم بين أنه لا سجود لفريضة كنقص سجدة أو ركوع أو رفع منها فلا يجزئ شيء من ذلك بالسجود فإن كان المنسي ركعة كاملة أتى بها بانيا على مامعه من الركعات وإن كان أقل من ركعة أتى بما نسيه من أركان عند إمكان تداركه بحيث لم يعقد ركوعاً بعد المنقوص منها وإلا بطلت وترجع المعقودة منها مكان التي قبلها وتقلب ركعاته قال خليل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفظ وإمام، والسلام من الأخيرة بمزلة عقد الركوع فيأتي بركعة بدلها بالقرب وإلا بطلت صلاته كلها كما بين أن السجود لا يجزئ في ترك قراءة الفاتحة في ركعة من الصبح ومثله الجمعة ولا بد من الاتيان ببديل تلك الركعة.

فتلخص أن الصلاة تبطل بترك الفاتحة في نصف الصلاة حيث فات التدارك أخرى إن تركت في جملها أو كلها.

ثم ذكر ثلاثة أقوال في حق تارك الفاتحة في ركعة من غير الصبح أي من الثلاثية أو الرباعية فقليل يسجد لها قبل السلام بناء على عدم وجوبها وقيل بلغها أي التي تركت منها الفاتحة ويأتي بركعة بناء على وجوبها في كل ركعة وهو المشهور

ويسجد بعد السلام، وثالث الأقوال في الركعة الخالي ذكرها أي المتقدم هو لزوم القبلي مع إعادة الصلاة ندبا وهذا القول هو أحسن الأقوال لأنه أبرأ للذمة لما فيه من الاحتياط.

ثم بين أنه لا سجود لتكبيرة واحدة منسية إن لم تكن من تكبير العيد وكذا لا يسجد لتكبيرة الإحرام لأنها لا تعوض به وكذا لا سجود لتسميعة ولا لقنوت وقد حذر من السجود لشيء من ذلك لأنه إن سجد له عمدا قبل سلامه بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بإمام سجد على مذهبه فلا تبطل.

تنبيهات: الأول: ما ذكر من بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن بشرط الطول هذا إن كان على جهة السهو وأما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك انظر الفواكه الدواني.

الثاني: قال بعضهم:

وتسارك فاتحة في الكل أو جملها فقط أو في الأقل
مشهوره التماذي والسجود وبعده ذاك أبدا يعيد

النص:

- 355 [ومن يسلم من صلاة فذكر ركنًا تدارك بقرب وجبر
356 وليحرم من له وحيث بعدا أو خرج المسجد فرضه ابتدا
357 كذاكر السلام لكن سلما إذا دنا مستقبلا وسلما
358 من شك في ركن بني علي اليقين وليسجد البعدي عند الأكثرين
359 وسُنَّ بعدي لذي كلام سهوا يسيرا غير ذي اتمام
360 ومن تحير بها أسلما أم لم يسلم بالسلام سلما]

جبر أصلح ودنا قرب وبنى علي اليقين أي صلى ماشك فيه. وذى اتمام هو المأموم. وتحير لم يدر.

المعنى: بين في هذه الآيات حكم من سلم سهوا وهو يعتقد كمال صلاته ثم تذكر بالقرب يقينا أو شكنا نسيانه لبعض أركانها مثل الركوع أو السجود وحكمه أن يتدارك المنسي بالإصلاح ويرجع للصلاة بالنية مع تكبيرة الإحرام ويصلي ما بقي عليه وإن ترك الإحرام ورجع بالنية فقط لم تبطل كما في التوضيح أما إن سلم

شاكاً في الإتمام فهي باطلة ولو تبين كمالها. وحيث بعد التذكر بالعرف عند مالك أو خرج المسجد عند أشهب أو تكلم عمداً أو أحدث أو أكل أو شرب ابتداءً فرضه ولا يعيد النفل. وكذا بيني مع القرب ويتدنى مع البعد من تذكر ترك السلام بعد كمال صلاته فهو كذاكر الركن في حكمه فإن تذكره بالقرب وهو جالس مستقبل سلم ولا شيء عليه وإن انحرف أو قام رجع وأحرم من جلوس وتشهد وسلم وسجد البعدي وإن بعد بطلت ثم بين أن من شك في ركن أي لم يدر ما صلى أثلاثاً أم أربعاً ولم يكن مستنكحاً أنه بيني وجوبا على الثلاثة التي تيقنها ويصلي الرابعة التي شك فيها ويسجد بعد سلامه على المشهور وأما المستنكح فليس عليه إصلاحها وإنما بيني على الأكثر ويسجد بعد سلامه أيضاً. ثم بين حكم من تكلم في صلاته من إمام أو فذ بكلام يسير سهواً وهو أنه يسجد بعد السلام أما الكلام الكثير أو كلام العامد أو الجاهل أو المكره فهو مبطل واحترز بكلام غير المأموم لأن المأموم يحمل عنه الإمام سهوه كما تقدم في قوله:

وما على المؤتم حال القدوه سهو فيحمل الإمام سهوه

كما بين حكم من تحير بعد إتمام صلاته أي لم يدر أسلم أم لا فذكر أنه يسلم ولا سجود عليه لأن سلامه إما واقع في محله أو خارج عن الصلاة ولا سجود في كلا الأمرين وهذا إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن توسط بين بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد سلامه وإن طال جدا بطلت صلاته.

تنبيهات: الأولى: قال عبد الله ناظم الرسالة في نظمه الأخضري:

والشك في النقصان كالتحقق وحيث شك في السلام وبقي
سلم بالقرب وليس يسجد إلا توسطاً وجداً تفسد
وليترك الوسوسة الموسوس ولا زم البعدي فيما يهجنس.

الثاني: قال بعضهم في شأن السلام قبل الإمام:

إن ظن مأموم إماماً سلماً وسلم المأموم ثم علماً
سلامه من قبيل أن يسلماً عاد له ولا سجود لا زماً
والعلم بعد مقتضى السجود للقبلي والبعدي من المردود.

الثالث: قال بعضهم في شأن قطع الصلاة:

يقطع مطلقا بالاطلاق إذا خاف هلاكا أو شديدا من أذى
أو أكثر المال ووقت اتسع وقطعه في غير ذا قد امتنع.

الرابع: قال بعضهم في شأن السلام والأكل والشرب سهوا في الصلاة:

وحيثما الصلاة فيها يحصل أكل وشرب مع سلام تبطل
بالاتفاق وكذلك اثنان ومنهما السلام في البطلان
وإن يك الحاصل فيها اثنان ما منهما السلام تاوولان
وإن يك الواحد هو ما حصل صحت بالاتفاق عند من نقل.

الخامس: قال حبيب الله في شأن التارك للسلام:

ليرجع التارك للسلام إلى التشهد مع الاحرام
وذلك إن توسط الطول كذا إن فارق الموضع فادر المأخذا
يسجد في القسمين من بعد السلام والطول جدا مبطل نلت المرام
وما عليه إن يكن قد قربا جدا سوى السلام فافهم تصبا
وإن يكن قد انحرف فليسجد من غير تكبير ولا تشهد
ويستحب حالة الاحرام في تكبيره رفع اليدين فاعرف
والطول بالخروج عند اشها والعتقي للعرف فيه ذهب

وواضح أن كلمتي تصبا وأشها خالفتا القواعد النحوية لضرورة الوزن.

السادس: قد تزداد في الصلاة ركعة سهوا ولا يترتب على ذلك سجود البعدي
مثل مسبوق ظن سلام إمامه فقام لقضاء ما عليه وهو ركعة فلما جلس للسلام
سلم الامام فإنه لا يعتد بتلك الركعة التي فعلها في صلب الامام على المشهور. قال
في دالية الغاز.

ومن زاد سهوا في الفريضة ركعة ولم يترتب من زيادته البعدي.

وحكمه أن يأتي بركعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه في الركعة التي زاد في
صلب الامام لأنه زادها في حال القدوة.

النص:

- 361 [وصاحبُ الشكِّ والاستكاح يسجد بعديا بلا إصلاح
 362 والشك يستنكحه إذا كثره إذا أتاه كل يوم مرة
 363 وموقنٌ بالسهو عن فرض سجدة من بعد أن يصلح ماله فسد
 364 ومن كثيرا يعتريه أصلا وما لسهوه سجودٌ يُنتحي
 365 ومن يقم من اثنين رجعا ما لم يفارق بيديه الموضعا
 366 وركبتيه وتمادى المنفصل ولم يعد ومنه قبلي قبل]
 الاستكاح مداخلة الشك واستنكحه الشك داخله كثيرا. ويعتره بصيبه. ويتنحي

يقصد.

المعنى: ذكر في هذه الآيات بعض أحكام صاحب الشك فذكر أن من استنكحه الشك في صلاته فحكمه أن يعرض عنه وجوبا ولا يعمل بمقتضاه بحيث يشتغل بإصلاحه وإنما يسجد استحبابا بعد السلام لأنه إلى الزيادة أقرب، وضابط الشك المستنكح أن صاحبه يشك كثيرا ولا يوقن بشيء يبني عليه فالشك بطراً عليه في كل وضوء أو في كل صلاة أو في كل يوم أو ليلة ولو مرة فإذا كان المصلي موقنا غير مستنكح فإنه يصلح ويسجد كأن يكون موقنا بالسهو عن فرض كسجدة أو ركوع فحكمه أن يسجد القبلي بعد إصلاح ما فسد عليه إن لم تتمحض الزيادة وإلا سجد بعد سلامه وبيان ذلك أن الركعة التي سها فيها عن سجدة أو ركوع إن كانت من الأوليين فإنه يسجد قبل السلام لأن معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملقاة والجلوس في غير محله، والنقصان ترك السورة لأنه إنما يأتي بها بالبناء وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة فيسجد بعد السلام، ومن كان الشك يعتريه كثيرا مثل أن تكون عادته نسيان السجود مثلا فهذا حكمه أن يصلح صلاته بأن يأتي بما يتيقن نسيانه فإن كان فرضا أتى به مطلقا وإن كانت سنة أتى بها ما لم يفت محل تداركها ولا سجود عليه في زيادة أو نقصاناً فيه من المشقة. ثم ذكر حكم من ترحزح للقيام من اثنين ساهيا عن الجلوس فيبين أنه يرجع له وجوبا عند تذكره ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه فإن تمادى على القيام عامدا أو جاهلا بطلت صلاته على المشهور

وإن تمادى ساهيا سجد قبل السلام فإن ترك السجود مع طول بطلت صلاته، أما إن كان قد فارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يتمادى على القيام وجوبا ولم يرجع من فرض إلى سنة ويكمل صلاته ويسجد قبل سلامه .

فائدة: جاء الشيطان لابن المبارك في وضوئه فقال له لم تسمح رأسك فقال البيهقي على المدعي واليمين على من أنكركم في الله الذي لا إله إلا هو لقد مسحته. انظر إفادة الجاهلين ومغتم العلماء العارفين على نظم الرسالة .

النص:

367 [وليقض ما فات متى ما ذكرا بنحو ما قد فاتته مستغفرا

368 ثم أعاد ما يكون صلي من بعدها في الوقت ما تجلي

369 ومن يكن عليه دينٌ كثيرا قضاه كيف ماله تيسرا

370 ومن عليه أربع بها بدا عن فرض وقته ولو فات أدا

371 وحيث كانت خمسة بدا بما خاف فوات وقته مقدما

372 وإن ذكرت في الصلاة ما يجبي ترتيبه فاقطع فرض أو ندب]

مستغفرا أي حال كونه طالبا المغفرة من الله تعالى. وما تجلي أي مدة ظهوره أي مدة بقاء وقته. وبها بدا أي بدأ بمن. ولوفات أدا أي وإن خرج وقته وأداء تمييز حول عن الفاعل. ومقد ما حال .

المعنى: تناول في هذه الأبيات صفة قضاء الفوات وبعض أحكام ذلك فذكر أن المكلف يجب أن يقضي ما فات عليه سهوا من الصلوات الخمس متى ما ذكره ليلا أو نهارا ولو في وقت نهي وكذا إن نام عنها أو تركها عمدا ويقضى الفائتة على نحو ما فاتت من سر أو جهر أو قصر أو تمام ثم إذا كان قد قضى الفائتة بعد أن صلي صلاة حاضرة فحكمه أن يعيد ندبا تلك الحاضرة مادامت في وقتها الضروري علي المشهور مثاله أن ينسي المغرب ولم يذكرها حتى صلي الصبح وقبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وإن لم يذكر المغرب إلا بعد طلوع الشمس صلاه فقط. ومن كانت عليه صلوات كثيرة وهي ما زادت علي خمس فرائض فيجب أن يقضيها فورا في أي وقت كيفما تيسر له ذلك بقدر طاقته، وإن كانت الفوات يسيرة كأربع صلوات وهذا حد القلة

قدمهن وجوبا علي فرضه الحاضر ولو فات وقته وحيث كانت خمس صلوات وهذا حد الكثرة بدأ وجوبا بفرضه الحاضر الذي خاف فوات وقته ومفهوم كلام المصنف تقدم الفوائت إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة وهذا القول لابن حبيب . ثم تناول ما يجب ترتيبه مع الحاضرة فبين أن من ذكر في صلاته الحاضرة ما يجب ترتيبه معها فالقطع للتي هو فيها واجب علي المشهور وقيل يستحب ويتمادي الماموم ويعيد ندبا علي المشهور.

تبيينان: الأول : ما ذكر من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط أو واجب شرط ؟ والأول هو المشهور وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا قدم الحاضرة علي الفائتة اليسيرة فعلي الشرطية يعيد الحاضرة أبدا وعلي مقابله يعيدها في الوقت، ونظرا لهذا قال بعضهم :

وذا كسر للظهور أو للمغرب وهو في العشا أو العصر هب
صحت لدي الرهوني والبناني وضعفا مقالاه الزرقاني

الثاني قال بعضهم :

تعييننا عين الصلاة قد كتب علي العباد فرضه لا ينقلب
ونية الفرض أو الأداء أو التقرب أو القضاء
شرط كمال وإستحب في القضا تعيين مامن الزمان قد مضي

فائدة: الجمعة إذا بطلت علي المصلي وجب عليه إعادة ظهرا وبدا يلغز قال في دالية الألفاظ:

وقاض لفرض زائدة في قضائه عليه وجوبا مثل ذا الفرض لي أد

النص :

- | | | |
|-----|-------------------------------|------------------------------|
| 373 | [وبطلت بضحك ولم يعد | وضوءه وليتماد إن وجد |
| 374 | مع إمام وأعادها ولا | شيء عليه في التيسم جلا |
| 375 | والسنيخ كالكلام ثم ذو اجتهاد. | إن أخطأ القبلة في الوقت أعاد |
| 376 | كذلك من بعد الصلاة ذكرا | تجاسةً للاصفرار أمرا |
| 377 | ومن توضحاً بماء نجس | مختلف فيه كذلك واقتس |
| 378 | ومن توضحاً بما تغييرا | أعاد كلا أبدا مُغييرا] |

جلا: ظهر. وذو اجتهاد : أي صاحب اجتهاد بالادلة علي الكعبة .
وأخطأها: أي استدبرها أو إنحرف عنها كثيرا. ومن بعد الصلاة من موصولة أي:
كذا الذي بعد الصلاة ذكرا واقتس أي قس علي ما قبله. ومعيرا: إسم مفعول من
عيره إذا نسب إليه العار وهو حال والمعني أنه موبخ علي عمدته أو عدم تقطنه
ونجس ومختلف فيه وصفان للماء وبما تغيرا بالقصر أي بماء متغير.

المعني: تكلم في هذه الابيات علي بعض مبطلات الصلاة فذكر منها الضحك
بصوت وهو القهقهة فهو يبطل مطلقا سهوا أو عمدا ولكنه لاينقض الوضوء
خلافا لأبي حنيفة ويتمادي الضاحك علي صلاته وجوبا وقيل ندبا إن كان ماموما
وأعادها بعد سلام إمامه أبدا لبطلانها ولاشيء عليه أي المصلي من سجود أو
بطلان في التيسم وهو تحريك الشفتين ما لم يكثر ثم ذكر أن النفخ في الصلاة
كالكلام في الحكم فتبطل بعمده وجهله ويسجد لسهوه كما تقدم في هذا الباب :
وسن بعدي لذي كلام سهوا يسيرا غير ذي اتمام

هذا حيث كان النفخ بالفم أما إن كان بالانف فغير مبطل ثم ذكر أن من صلي
بجتهدا في جهة الكعبة أو مقلدا أنه يعيد ما صلى في الوقت المختار استحبابا إن
تبين استدباره للقبلة أو انحرافه الشديد وكذلك يعيد الفرض في الوقت استحبابا
من صلي سهوا بنحاسة لايعفي عنها بثوبه أو مكانه أو بدنه والوقت في الظهرين
للإصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وكذلك يعيد
الصلاة في الوقت من كان قد توشأ بماء متنجس عند المصنف مختلف في نجاسته
عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة لم تغيره وقوله واقتس: أي
قس علي ما قبله مع إعادة الوضوء وغسل مأصابه من ذلك الماء والمشهور أن
التوضئ بهذا الماء لإعادة عليه انظر شراح مختصر خليل وكذلك يعيد صلاته أبدا
ووضوءه وغسله واستنجاهه من كان قد توشأ أو اغتسل بماء متغير.

تتمتان: الأولى: حول مبطلات الصلاة وهي الكلام عمدا لغير إصلاحها والإشارة
من الاخرس كالكلام مبطله والنفخ بالفم عمدا مبطل أيضا وكذا رفض نية الصلاة
لحدث ولو تبين نفيه وبسلام الشاك في الاتمام ومنها المشغل عن فرض كحقق بول
أو غائط وأعاد في الوقت بمشغل عن سنة مؤكدة وكذا تبطل بحدث مطلقا كما

تبطل بالفهقة وبتعمد أكل وشرب وكذا بتعمد زيادة سجدة ونحوها وكذا بزيادة المثل سهوا كما تبطل بالقيء وتذكر يسير الفوائت أو بتذكر ركعة من الظهر في حال صلاة العصر وكذا بفوت القبلي المترتب عن ثلاث سنن إن طال الزمن وعند مالك أن الصلاة تبطل بترك سنة مؤكدة عمدا، وتبطل الصلاة بسجود المسبوق مع الإمام البعدي مطلقا أو القبلي إن لم يحصل معه ركعة وقد تناول هذه المبطلات ابن عاشر بقوله :

وبطلت بعمد نفخ او كلام	لغير اصلاح وبالمشغل عن
فرض وفي الوقت أعد إذا يسن	وحدث وسهو زيد المثل
قهقهة وعمد شرب أكل	وسجدة قبيى وذكر فرض
أقل من ست كذكر البعض	وفوت قبلي ثلاث سنن
بفصل مسجد كطول الزمن	

الثانية: محل تمادي المأموم الضاحك مع إمامه إن اتسع الوقت ولم تكن صلاة جمعة ولم يلزم على تماديه ضحك بعض المأمومين وإلا قطعت في الجميع وهذه إحدى مساجن الامام فقد نظمها بعضهم بقوله:

مساجن الامام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا
ونسى الاحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرا.

تنبيهان: الأول: التنحج في الصلاة لضرورة لا يبطل ولا سجود فيه اتفاقا أما التنحج عبثا عمدا فمبطل ولا تبطل الصلاة بالأنين لوجع ولا بيبكاء بلا صوت لتخشع مالم يكثر اختيارا وإلا بطلت. والجشاء والتنخم كالتنحج في حكمه.

الثاني: يجب على غير المجتهد أن يقلد مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد فقيل يختار جهة يصلى لها صلاة واحدة وقيل يصلى أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد التحير فنية القولان المذكوران. ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده ولا يقلد المجتهد غيره مع ظهور العلامات له ومن جملة العلامات لمن كان مصريا أن يجعل قطب السماء خلف أذنه اليسرى وإن كان بالعراق خلف أذنه اليمنى، وإن كان بالشام جعله وراء ظهره، وإن كان باليمن جعله أمامه وقد قال بعضهم في هذا المعنى :

قطب السما اجعل خلف أذن يسرى بمصر والعراق خلف الأخرى
والشام خلف وأمام باليمن بذا تكن مواجها مستقبل.

فائدة: قال في محي موات ميت الأحكام:

وقبله الصلاة بيت مكة ذاك الحرام سمه بالكعبة
وهو الذي يحج والطواف به والحجر الأسود فيه فانتبه
ومن يراها جهة الرسول فهو من الاسلام كالمسلول.

لطيفتان: الأولى: ذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار قال: دخل قوم منزل الرستمي
لأمر وقع فحضر وقت صلاة الظهر فقالوا كيف القبلة في دارك هذه فقال إنما
نزلناها منذ شهر.

الثانية: ذكر ابن الجوزي في الأذكياء أن بعض الناس ضاف رجلا فانتبه صاحب
الدار بالليل فسمع ضحك الرجل من الغرفة فصاح به فلان قال ليبيك قال أنت
كنت في الدار فما الذي رقاك الى الغرفة قال تدرجت قال الناس يتدحرجون من
فوق إلى أسفل فكيف تدرجت أنت قال فمن هذا أضحك.

النص:

- | | | |
|-----|----------------------------|----------------------------|
| 379 | [ورخصة جمع العشاءين لما | وابل أو طين بلسيل أظلما |
| 380 | أذن للمغرب عرفا وجرى | على المنار وقليلاً أخرا |
| 381 | ثم يقسم داخلا وصى | ثم يؤذن للعشا الحلا |
| 382 | وليقيم وانصرفوا وقد بقي | أسفار أي قبل مغيب الشفق |
| 383 | وجمع ظهرين ندب بعرفه | كذا العشاءان لدى المزدلفه |
| 384 | وجمع مشتركين أخرا | هذي وصدر ذي لفقو صورا |
| 385 | ومن أراد الارتحال أولا | أولاهما فالجمع ثم حلا |
| 386 | ولريض خاف عقلا أن يزال | جمعهما عند الغروب والزوال |
| 387 | وإن يك الجمع بمضى أرفقا | فوسط وقت الظهر واتل الشفقا |
| 388 | وما على المغمي قضاء ما خرج | وقتا إذا استغرقه ولا حرج] |

ورخصة: هي لغة السهولة واصطلاحا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع. ولما بالقصر أي للماء. والوابل هو المطر الغزير بخلاف الطل فهو مطر خفيف يسبق الوابل قال الناظم:

الطل قد يبدو أمام الوابل والفضل للوابل لا للطل.

والمنار والمنارة المئذنة. وقوله يؤذن للعشاء المحلا أي داخل المسجد. وصدر ذي أي أول الثانية. ومقو أي مسافر قال تعالى: (ومتاعا للمقوين) سورة الواقعة الآية 76. وصورا أي جمع صوري وليس بجمع حقيقي لأن الجمع الحقيقي هو الذي تقدم أو تأخر فيه إحدى الصلاتين المشتركين عن وقتها. وثم ظرف أي قبل ارتحاله. وحلل أي أبيع. ومضئ اسم مفعول من أضناه المرض إذ أثقله. وقوله: واتل الشفق أي اتبعه في العشاءين بأن يصليهما عند مغيبه. والمغمي أي الذي أغمي عليه. و لا حرج أي لا إثم عليه. وداخلا من قوله ثم يقيم داخلا حال. ووقتا تمييز محول عن الفاعل.

المعنى: تحدث في هذه الآيات عن الجمع بين المشتركين وأسبابه فذكر أنه يرخض على جهة الندب أو الاستئذان في الجمع بين العشاءين لأجل المطر الغزير الذي يشق معه الوصول إلى المنازل سواء كان المطر واقعا أو متوقعا وكذلك يرخض في الجمع بينهما لأجل الطين مع الظلمة رفقا بهم في تحصيل فضل الجماعة والمراد بالظلمة ظلمة آخر الشهر احترازا من ظلمة الغيم، وصفة الجمع المذكور أن يؤذن للمغرب على عادته عرفا استئذانا خارج المسجد على المنار وبعد التأخير قليلا تقام الصلاة داخل المسجد ثم بعد انتهاء صلاة المغرب يؤذن للعشاء بلامهلة داخل المسجد وبلا رفع صوت ثم يقام لها وتصلى وانصرفوا فورا الى منازلهم قبل أن يغيب الشفق ولا يوتر إلا بعده ولا يتنفل في المسجد.

ثم ذكر استحباب جمع الظهرين جمع تقدم بعرفة يوم الوقوف بها في تاسع ذي الحجة وكذا العشاءان يندب جمعهما بالمزدلفة جمع تأخير، ويجوز للمسافر سفرا مباحا سواء كان سفر قصر أم لا أن يجمع المشتركين جمعا صوريا بحيث يصلى الأولى في آخر وقتها الاختياري ويصلى الثانية في أول وقتها وينوي الجمع عند صلاة أولاهما ولا يفرق بينهما بأكثر من أذان وإقامة.

وحاز لمن أراد الارتحال في أول وقت أولى المشتركين ونوى أن لا يتزل إلا بعد الغروب أو طلوع الفجر أن يجمعهما حينئذ جمع تقديم على المشهور.

ويستحب للمريض إذا خاف زوال عقله في ثانية المشتركين أن يجمعهما جمع تقديم أيضا فيجمع الظهرين عند الزوال ويجمع العشاءين عند المغرب وحيث جمع ولم يذهب عقله أعاد الثانية بوقت، وإن كان الجمع بينهما أرفق بالمريض جاز له فيجمع الظهرين وسط الظهر وهل المراد بوسط الظهر نصف القامة أو آخرها فيكون الجمع صوريا قولان ويجمع بين العشاءين عند غيبوبة الشفق الأحمر بحيث إذا سلم من المغرب غاب الشفق وهذا جمع صوري.

وليس على المغمي عليه قضاء ما خرج وقته الضروري من الفرائض حال إغمائه ولا إثم عليه ومثله السكران بحلال والمجنون أعادنا الله تعالى.

تنبيه: ما ذكر من إباحة جمع التقديم لمن أراد الارتحال في أول أولاهما يؤخذ منه أن ضروري الصلاة قد يسبق مختارها فتأمل.

فائدة: قد نظم الشيخ سيدى عثمان مؤلف معين التلاميذ على الرسالة أسباب الجمع الستة بقوله:

جمع الصلاتين يا من قد اذكر له من الأسباب ستة مطر
طين مع ظلمة ثم عرفه وسفر ومرض مزدلفه

لطيفتان: الأولى: لقي عمر بن أبي ربيعة ذات يوم امرأة أعجبتة فانشدها:
ألا ياليلى إن شفاء نفسي نوالك إن نجلت فنولينا
وقد حضر الرحيل وحان منا فراقك فانظري ما تامرنا

فقال له أمرك بتقوى الله وإيثار طاعته وترك ما أنت عليه.

الثانية: ذكر ابن الجوزي في كتاب الأذكياء قال: قال الحجاج لغلामه: تعالى ننكر وننظر ما لنا عند الناس فنتكرا وخرجا فمرا على غلام أبي لهب فقالا يا هذا أي شيء خبر الحجاج؟

فقال على الحجاج لعنة الله قالا فمتى يخرج؟ قال أخرج الله روحه من بين جنبيه قال أتعرفني قال لا قال أنا الحجاج بن يوسف قال الغلام أتعرفني أنت قال لا قال

أنا المطلب غلام أبي لب معروف أصرع في كل شهر ثلاثة أيام أو لاها اليوم فتركه ومضى.

النص:

- 389 [ومسدر ك لركة فأكثر] من الضروري يؤدي القَدْرًا
 390 كحائض إن طهرت فإن فَضَّلَ عن طهرها بلا تَوَانٍ ما وَصَلَ
 391 خمس ركعات صلى الظهرين أو اربع من ليها العشاءين
 392 ولأقل تاتي بالأخير وإن تحض لذلك التقدير
 393 لم تقض شيئاً ولقدر السابقة لركة فلتقضها لا اللاحقة
 394 وإن تحض لأربع في الليل لم تقض شيئاً في أصح القول]

يؤدي يصلى في وقته. القدر بالتحريك أي عدد الركعات التي أفاق في وقتها. وفضل أي بقي. وبلا تَوَانٍ أي بلا تراخ في الطهر ولبس الثياب. وما وصل الخمس ركعات أي بلغها و"ما" موصول. وذلك التقدير هو خمس من النهار أو أربع من الليل.

المعنى: تناول في هذه الآيات ما يجب أداءه على المغمي عليه إذا أفاق والحائض إذا طهرت فذكر أن المغمي عليه إذا أدرك بعد إغمائه ركة كاملة فأكثر من الضروري بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهر وستر فإنه يؤدي ذلك الفرض الذي أدركه بركة فأكثر فلو أفاق وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات صلى الظهرين في الحضر أداء لأنه أفاق في وقتها ولو أفاق وقد بقي من الليل ما يسع أربع ركعات صلى العشاءين .

والحائض حكمها كذلك فلا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدر ك منه ركة كاملة فأكثر، فإذا طهرت نهاراً وقد بقي بعد طهرها وسترها بلا تراخ قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر صلت الظهرين وإن طهرت ليلاً وقد بقي أربع ولو في السفر صلت العشاءين، وإن كان الباقي من النهار أو من الليل بعد الطهر والستر أقل مما ذكر وهو الخمس في النهار والأربع في الليل صلت الأخيرة فقط لأنها لم تدر ك إلا وقتها وسقطت الأولى لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً.

ولما كان ما به الإدراك يحصل به السقوط ذكر أنها إن حاضت لذلك التقدير وهو خمس ركعات في النهار أو أربع في الليل لم تقض شيئا فإذا حاضت مثلا وقد بقي من النهار ما يسع خمسا ولم تكن صلت الظهرين تركتهما لسقوطهما وإذا حاضت وقد بقي من الليل ما يسع أربعا ولم تكن صلت العشاءين لم تصلهما أيضا ولكنها تكون آثمة إذا أخرت الصلاة عمدا إلى الضروري بلا عذر وإن حاضت لقدر السابقة من المشتركين فأقل إلى ركعة قضت تلك السابقة وهي الظهر أو المغرب وسقطت الثانية لحيضها في وقتها. وإن حاضت والباقي من الليل قدر ما يسع أربع ركعات لم تقض العشاءين بناء على أن المشتركين يدركان بفضل ركعة عن الأولى وهو القول المعول عليه وقيل إنها تقضي الأولى وتسقط الثانية، والنفساء كالحائض في حكمها.

تنبيهات:

الأول: قال محمد فاضل بن المدني:

وإن ثلاث نسوة قد لبست ثوبا وكل فيه عشرة ثوب
من شهر رمضان وقد رأينا دما به بعد وما درينا
فما عليهن من الصيام إلاصيام أحد الايام
ولتقض الأولى صلوات الشهر ومن تلت تقضه غير عشر
والعشرة الاخرى قضتها الاخرى منهن فا فخر با لعلوم فخر
وهي التي قد لمح ابن الحاج لها فكن بما إذا محاج

الثاني: حول تمييز دم الحيض وقال فيه بعضهم :

وبنت تسع مارأت من الدم إلى ارتفاق يسأل النساء اعلم
هل حيض إن شككن أوقطعن أو قد اختلفن فهو حيض قد رروا
وبعد ذا حيض إلى السبعينا فيسأل النساء إلى التسعينا
وبعد ذا لغو كقبل التسعة فانظر في عليش إمام السنة

الثالث: حول قراءة الحائض وقد قال محمد فال بن أحمد فال التندغي في ذلك:

قراءة الحائض تمنع لدى طهروقبل الغسل فيما حد دا
كما لدى الخطاب والبناني لكن عزا الاول ذا للثاني

النص:

- 395 [والشك في الحدث من بعد وضوءه] مُسْتَيْقِنٌ إِنْ لَمْ يَنْكَاحْ يَنْقُضْ
 396 وذاكر من الوضوء فرضا على قرب أتى بفعله وما تلا
 397 وإن يطل فعله قط وابتدا وضوءه بالطول إن تعمدا
 398 إن كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لمسل حضر
 399 ومن يصلي بحصير و على طرفه نجاسة ما أبطل
 400 ويسط طاهر كثيف للصلاة على فراش نجس عن الثقات]

مستيقن أي محقق يناكحه يخالطه كثيرا. على قرب أي مع قرب، ماتلا أي وأعاد ما بعده. وفعله قط أي وحده. وتعمد أي تعمد ترك الموالاة.

المعنى: ذكر في هذه الآيات بعض الأحكام المتعلقة بالوضوء، ويمكن المصلي، وكان من حق هذا أن يذكر في باب موجبات الوضوء، وفي باب الطهارة فذكر أن الشك في الحدث أي في أحد التواقض ينقض الوضوء المحقق على المشهور إلا الشك المستنكح فلا شيء فيه. ثم ذكر حكم من ترك شيئا من وضوئه فرضا كان أم سنة فبين أنه إذا تذكر بالقرب فرضا غير النية من فرائض الوضوء فحكمه الإتيان وجوبا فورا بذلك المتروك بنية إتمام الوضوء على المشهور ويعيد ما بعده استحبابا لأجل الترتيب. وإن طال النسيان بأن لم يتذكر إلا بعد جفاف أعضاء بزمن اعتدلا أعاد فعل المنسي بنية دون ما بعده على المشهور. وإن تعمد ترك شيء من فرائض الوضوء أعاد وضوءه وجوبا، وإن طال ترك الغسل وإلا بني ما لم يطل أي أتى بالمتروك وجوبا وبما بعده استئانا. وإذا كان قد صلى بهذا الوضوء المذكور بطلت صلاته. وأما من تذكر بالقرب سنته أو بعضها فحكمه أن يفعلها فقط استئانا لما يستقبل من الفرائض ولا يعيد ما بعدها كأن يذكر المضمضة بعد أن صلى الظهر فيفعلها للعصر ولا يعيد ما صلى. ثم تناول حكم من صلى على حصير أو غيره والحال أن بطرفه الآخر نجاسة لم تمسها أعضاؤه تحركت يتحركه أم لا، فبين أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه بخلاف ما لو كانت النجاسة بطرف عمامته أو بطرف ثوبه المحمول فصلاته باطله. ثم أتبع ذلك بجواز الصلاة وبصحتها على الفراش النجس بشرط أن يكون ذلك الفراش مستورا بطاهر كثوب كثيف ونحوه.

فائدة: قال بعض الفقهاء:

على الحصر صل لاتبال
فالمصطفى أفضل خلق خلقا
ولا تجنب رخصة الاله
غلب فيه الشرع حكم النادر
لابن أبي زيد وللقرافي
وفي الزقاق انظرو في مدارك
وغير هذا من نصوص المذهب
إياك إياك من السؤال
صلى على المسود منه الخلقا
والفعل من نبينا الاواه
عن غالب فانظره في النوادر
انظره في المواق بالانصاف
عياض الشيخ الامام المالكي
فاقبل صحيح النقل وأب الذأبي.

لطيفة: مات ابن لصالح بن عبد القدوس المعتزلي وكان صالح قد ألف كتابا سماه بكتاب الشكوك وزعم أن من قرأه يشك فيما كان وفيما لم يكن، فحاء النظام المعتزلي أيضا إلى صالح يعزیه في موت ابنه فوجده حزينا فكلمه في ذلك فقال صالح يحزنني أنه مات قبل أن يقرأ كتاب الشكوك فقال له النظام: شك أنت في موت ابنك واعمل على أنه لم يموت وشك في أنه قرأ كتاب الشكوك وإن لم يكن قرأه.

النص :

- | | | |
|-----|----------------------------|-------------------------|
| 401 | ولمريض عاجز عن القيام | جلوسه مع التربع يرام |
| 402 | ندبا وبالركوع والسجود | يومي للعجز عن المعهود |
| 403 | وينبغي كَوْنُ السجود أخفضا | من الركوع ولعسر ما مضى |
| 404 | صلى على جنبه بالأيماء | ثم على الظهر بالاستلقاء |
| 405 | ولا يؤخر الصلاة ما أفاق | وليصلها بقدر ما أطاق |
| 406 | ويتيمم بمحائط حجر | وطين لاجص وجير وشجر |

يرام يطلب، ويومي يشير برأسه، والمعهود: المعروف منهما. وما أفاق أي مدة دوام عقله . وجص هو الجبس أو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا.

المعنى : تناول في هذه الآيات الكلام على صفة صلاة المريض فذكر أن حكمه أن يصلي جالسا مستقلا إن عجز عن القيام استقلالا لقراءة الفاتحة وكذا إن عجز عنه مع الاستناد ويندب له حيثئذ أن يتربع في جلوسه كالمتمثل ويغير جلسته بين السجدين كما في التشهد، وإن لم يقدر على صفة الركوع والسجود المعهودة

صلى جالسا بالإيماء لهما ويومئ للسجود أخفض من إيمائه للركوع ويستند في جلوسه على غير الزوجة والأمة إن لم يقدر على الجلوس مستقلا.

والحاصل أن الصور أربع وهي القيام مستقلا ومستندا، والجلوس كذلك وإن عجز عن الجلوس بحالته صلى بالإيماء على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة ثم ذكر أن المكلف لا يجوز له أي يحرم عليه أن يترك الصلاة ما دام معه عقله، وإنما يجب عليه أن يصليها بقدر طاقته من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ولو بنية أفعالها.

وصفة الإتيان بها على هذه الحالة أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الاحرام والقراءة والركوع وهكذا إلى السلام. ثم بين جواز التيمم لمريد الصلاة في حال عدم قدرته على استعمال الماء بسبب مرض أو عدم تناول، ويجوز التيمم حينئذ على حائط حجر أو طين بخلاف الجص والجير والشجر ونحو ذلك مما ليس من جنس الأرض فلا يصح التيمم عليه .

تنبيهات: الأول: قال محمد بن أحمد يور :

وذو استناد وهو يتلو السوره في الفرض لم تضره تلك الصوره
وهكذا الماموم وهو يتلو فاتحة لمن ذكرت يستلو.

الثاني: ذكر ابن أبي زيد في النوادر أن الشخص الصحيح في حال ركوب البحر يجوز له أن يصلى جالسا بالإيماء إذا خاف الميد بقيامه وسجوده وهذا ما أشار إليه صاحب دالية الألفاظ بقوله :

وشخص صحيح أوقع الفرض جالسا بالإيماء فانظر لطف ربك بالعبد

الثالث : قال بعض الفقهاء :

تأخير من أحر للضروري جعله الشيخ من المحذور

وقال بالجواز في التوضيح ومالك إمام كل عالم

وجعلوا معنى الفوات المعبر لافعلها فيه على المأثور

تأخيرها عن وقتها الضروري

فوائد: الأولى: قال بعض الفقهاء :

وكرهوا تربع الإنسان إلا لذي علم أو السلطان
كذا التي ترضع للصبي نقلت ذا من فم عبد الحي

الثانية: قال بعضهم عازيا للجامع الصغير:

وينقص الجلوس نصف أجر نافلة دون السجود فادر
ويستوى فيها الجلوس القيام لعذر أو بلوغ أربعين عام
وينعكس بعد الستين الأمر لم يكمل إلا بالجلوس الاجر
ذكر ذا في الجامع الصغير وفي حديث احمد البشير.

الثالثة: لا تسقط الصلاة عن البالغ إلا بإحدى العلل الثلاث: الحيض و النفاس
وزوال العقل بجنون أو مرض وفي نص مختصر خليل [وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد].

النص:

- 407 [وراكب ياخذه المختار في خضخاض إن سواه لم يتقف
408 يصلي قائما ويومي للسجود أخفض من ركوعه بلا سجود
409 فإن يخف غرقاً أو كسب صلى إلى القبلة راكبا فع
410 وللمسافر التنقل على مركوبه في سفر القصر إلى
411 حيث توجهت به وليوتر من شاءه والفرض بالأرض حرى
412 وكل موم جالسا فلتوقف له ويستقبل وكرهها نفي]

خضخاض ماء مختلط بتراب. ويومي يحذف الهمزة للوزن أن يومئ. ولم يتقف أي
لم يجد. وبلا سجود أي بلا أنكار لهذا. وقع أي فاحفظ. وحرى أي حقيق.
المعنى: تناول في هذه الآيات صفة صلاة الراكب مطلقاً، والحكم أنه يصلي
الفرض قائما بالإيماء إن خشى الغرق أو تلطخ ثيابه. لكن يشترط أن يدركه
الوقت وهو يسير في خضخاض أو ماء خالص، ولم يجد غيره ويئس من الخروج
منه في الوقت المختار ويكون إيماءه للسجود أخفض، ويضع يديه على ركبتيه إذا
أوماً للركوع ويرفعهما عنهما إذا رفع منه وإذا أوماً إلى السجود أوماً بهما إلى
الأرض ونوى الجلوس بين السجدين قائما وكذا جلوس التشهد. وإن خاف

الراكب بزوله غرقا أو لصا ونحو ذلك صلى بالإيماء ركباً بعد أن يوقفها ويستقبل ويكون إيماءه إلى الأرض خاصة، ثم ذكر جواز التنفل للمسافر على دابته حيثما توجهت به إذا كان السفر سرفقصر، وله حينئذ ضرب الدابة وركضها لكن لا يتكلم ولا يلتفت، كما يجوز له أن يوتر عليها، وأما الفرض فتجب صلاته على الأرض إلا إذا استوت صلاته على الدابة بصلاته على الأرض في الجلوس والإيماء لأجل مرض فحينئذ تجوز صلاته على الدابة بلا كراهة بعد أن توقف له، ويستقبل القبلة وما أشار له في المدونة من الكراهة مقيد بما إذا صلى على دابته حيثما توجهت به .

تنبيهات:

الأول: يؤخذ مما مر من جواز صلاة الوتر على الدابة جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا ولكن الأحوط منع ذلك مراعاة لقول أبي حنيفة بوجوبه .

الثاني: ليس للصحيح أن يصلى الفرض على ظهر الدابة في غير القتال، والخوف من كسبح، أو خضخاض، أو مرض وفي الحالات الأربع يومي للارض خاصة مع الاستقبال إلا في الالتحام.

الثالث: علم مما مر أن قبلة المسافر في النفل جهة سفره، فلو انحرف عنها من غير عذر أو سهو إلى جهة القبلة صحت لأنها الأصل، وإلا بطلت وإن ظن أن تلك طريقه أو غلبته الدابة ولو لغير جهة القبلة فلا شيء عليه لأنه معذور. انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

الرابع: يجب استقبال القبلة في الفرض والنفل لراكب السفينة إن أمكن دورانها للقبلة مع دوران السفين لغيرها وإلا صلى حيث توجهت به ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل انظر الدرديري على خليل.

فائدة: قيل سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهر ما ينطوى عليه كل إنسان من الأخلاق المذمومة والمحمودة .

لطيفة: ذكر بن الجوزي في الأذكياء قال: مر قوم بالأعمش يوما فوجدوه جالسا من ناحية، فجلسوا في ناحية أخرى وفي الموضع خليج من ماء المطر فجاء رجل عليه سواد فلما بصر بالأعمش وعليه فروة حقيرة قال قم عبرني هذا الخليج

وجذب بيده فأقامه وركبه وقال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) سورة الزخرف الاية 12 فمضى به الأعمش حتى توسط به الخليج ثم رمى به وقال: (وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) سورة المؤمن الاية 29 ثم خرج وترك الرجل يتخبط في الماء .

فائدة عظيمة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم) متفق عليه .

النص :

- 413 [وراعفُ مع الإمام خرجا ليغسل الدم فيبني إن نجما
414 من وطنه نجماً أو تكلم واعتدُ بالركعة إن تُتمَّ
415 ولا انصراف لخفيف الدم بل ذا بأنامل اليد اليسرى فتل
416 إن لم يسيل أو يقطر أيضاً والبنا في القى والحدث ممنوع لنا
417 وراعفُ بعد سلام المقتفي إمامه سلم ثم انصرفا
418 وقبله انصرف يغسل الدما وعاد لسجلوس ثم سلما
419 ولين في مكانه إن ظنا عدم إدراك الإمام هتاً
420 إلا بجمعة فلا يبني على ركعتها إلا بجماع الملا
421 وغسلُ نزر الدم مندوب ولم تُعد صلاة من يسيره وعمّ
422 والتر من كل نجاسة سوى دم وقيح وكثيرها سوا
423 والغسل ندب إن تفاحش دم من البراغيث وفيه كلم]

يبني أي لم يقطع صلاته. إن نجا أي سلم. اعتد بالركعة اعتبرها وعدها. أنامل أصابع. والمقتفي أي المتبوع، وإمامه بدل من المقتفي. وهنا أي في موضع صلاته. وجامع الملا أي مسجد الجماعة. والزرر أي القليل. وتفاحش أي كثر حتى خرج عن المعتاد. ودم البراغيث خرؤها. والبراغيث حشرات تعيش على جسم الإنسان والحيوانات اللبونة وتتغذى من الفضلات ولدغتها سامة.

المعنى: تناول في هذه الآيات الكلام على مسائل الرعاف وبعض مسائل الطهارة والحكم أن يخرج الماموم من المسجد لأجل غسل الدم إن رعف خلف الإمام مع استمراره على صلاته إن شاء، وينبغي أن يكون في حال خروجه ممسكا لأنفه من أعلاه، ثم بعد غسل الدم يستحب له أن يبني على ما فعل قبل خروجه إن لم يظأ نجسا ولم يتكلم ولو سهوا ولا يبني على ركعة ويعتد بها إلا إن كملت الركعة بسجديتها قبل رعافه.

ولا ينصرف لغسل الدم الخفيف، وإنما يفتله بأنامل يسراه العليا، ومحل فتله إن لم يسلم أو يقطر على الأرض وإلا انصرف وغسل وبني إن سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذي لا يعفي عنه، وله القطع بسلام أو كلام.

ولم يبين المصنف كيفية القتل وصفتها أن يدخل أنملة الخنصر في انفه ويفتله بأثملة الإبهام وهكذا على التوالي حتى تتخضب الخمس، ثم إن زاد فتله بأنامل يسراه الوسطى فإن زاد ما فيها عن درهم بغلي بطلت صلاته إن اتسع الوقت وإلا أتمها، ويمنع البناء في القيئ والحديث وغيرهما على المشهور.

ومن رعف من المامومين بعد سلام الإمام وتمام الصلاة إلا السلام وسلم وانصرف لأن سلامه مع النجاسة أخف من خروجه لغسلها وسلامه بعد ذلك.

ومن رعف قبل سلام الإمام انصرف وجوبا لغسل الدم ثم رجع للجلوس وأعاد التشهد وسلم.

ويجب على الراعف أن يبني في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكن أو في أقرب مكان تجوز فيه الصلاة إن ظن سلام إمامه إلا أن يكون الراعف في صلاة الجمعة فلا يبني إلا في الجامع الذي ابتدأها فيه وإلا بطلت لأن الجامع شرط في صحة الجمعة.

ثم تعرض لحكم غسل قليل الدم مطلقا وهو الندب ولا تعاد الصلاة في الوقت من يسيره وهو ما دون مساحة الدرهم البغلي وقدر بالدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل.

والمعتمد أن الدرهم قليل، وغير الدم والقيح من سائر النجاسات فقليله وكثيره سواء في وجوب الغسل وإعادة الصلاة أبدا إن صلى به عمدا.

ويستحب غسل دم البراغيث والمراد حرؤها وكذا خرة الذباب ونحو ذلك إن كثر حتى صار يستحي من ظهوره بين الأقران، ويعفي عن قليله للمشفقة، وأما دم البراغيث الحقيقي فكسائر الدماء في الحكم.

تنمئة: ذكر المصنف اثنين من شروط البناء وهما أن لا يطأ نجسا وأن لا يتكلم وبقي منها أن لا يستدبر القبلة بلاعذر وأن لا يتجاوز أقرب موضع للماء إلى أبعد منه مع الإمكان.

تنبيهان: الأول: ما تقدم من استحباب البناء للراعي مقيد بالعلم وأما لو كان جاهلا أو ممن لا يحسن التصرف بالعلم فالقطع في حقه أولى انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

الثاني: ذكر العلامة خليل في مختصره ما يعفي عنه مما هو محقق النجس أو مظنونه بقوله: (وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل بأسور في يد أو ثوب إن كثر الرد وثوب مرضعة تجتهد ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت، وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا).

فائدة: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن دم البعوض فقال ممن أنت؟ قال من أهل العراق قال ابن عمر انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول هما رُجمانتا من الدنيا. انظر الدميري وقد عزاه إلى الادب للبخاري.

تأصيل الأحكام

الأصل: في كراهية تغطية الأنف والوجه في الصلاة هو ما رواه أبو هريرة من نهي صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود. هذا مع منافاته للخشوع.

وما ذكر من كراهية ضم الثوب وكفت الشعر فأصله حديث ابن عباس (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) متفق عليه.

والأصل في سجود البعدي حديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع) أخرجه مالك في الموطأ وهو متفق عليه. وللحديث طرق أخرى.

وبخصوص التشهد لما فقد روي عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، رواه أبو داود وحسنه الترمذي. والأصل في سجود القبلي حديث الموطأ عن عبد الله بن بجنة أنه قال (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) متفق عليه.

وروي مسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان). أما في

حال اجتماع النقص والزيادة فيغلب النقص ويسجد القبلي فقط لأنه جبر للنقص الواقع فيها فهو أكد من البعدي. واستدراك القبلي بالقرب فلائنه لتكميل الصلاة، فاشبهه ركنا من أركانها فلا يؤتي به بعد الطول.

بخلاف البعدي فإنه يصح بعد طول، لأنه جبر فلم يسقط بمحصول الطول مع أن العطف بشم يفيد الإنفصال.

وقد روي ابن مسعود (أنه لو حدث في الصلاة شيئاً لبنأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد) متفق عليه.

وبطلان الصلاة بعد القبلي المترتب عن ثلاث سنن فلائنه أشبه ترك بعض أركانها، هذا مع مراعاة القول بوجوب سجود السهو. والأصل في عدم السجود للفريضة هو أنها لا تجبر بالسجود لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إنك لم تصل) والحديث متفق عليه. وبداية الحديث: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الخ. وسبب الاختلاف في السجود للسهو عن الفاتحة في ركعة من غير الصبح هو اختلاف وتعارض الآثار الواردة في ذلك، فمن أوجبها في ركعة أجزأ عنده السجود، ومن قال بالغاء الركعة التي لم يقرأ فيها بأمر القرآن قال ذلك بناء على وجوب الفاتحة في كل ركعة. ومن قال بالسجود للقبلي مع إعادة الصلاة قال ذلك احتياطاً لبراءة الذمة. والأصل في وجوب تدارك المنسي بالقرب هو حديث ذي اليمين المتقدم.

وما ذكر من البطلان بمحصول الطول أو بالخروج من المسجد فذلك لأن الطول يخالف هيئة الصلاة و ينافي الفور المشترط لصحتها. والأصل في بناء من شك في ركن على ما استيقن هو حديث أبي سعيد الخدري المذكور: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً الخ).

وسجود المتكلم في صلاته سهواً يسيراً الأصل فيه حديث ذي اليمين المذكور وما في معناه. أما المأموم فلا يسجد لحديث عمر المتقدم عند قوله:

وما على المؤمن حال القدوه سهو فيحمل الإمام سهو
إلا الفرائض...

وعدم السجود على من سلم بعد تحيره في السلام، فذلك راجع إلى أن سلامه إما واقع في محله أو خارج عن الصلاة، ولا سجود في الحالتين. وما ذكر من سجود البعدي في حق من استنكحه الشك فالأصل فيه حديث أبي هريرة المذكور: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه إلخ). وما ذكره من الإصلاح والسجود في حق الموقن بالسهو غير المستنكح فالأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى إلخ) وما في معناه.

أما من كان الشك يعتره كثيرا، فحكمه أن يصلح صلاته ولا سجود عليه للمثقة التي تلحقه في ذلك. وسجود من فارق الأرض بعد قيامه من اثنتين الأصل فيه حديث عبدالله بن بجمته المتقدم. والأصل في قضاء الفوائت حديث أنس: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) متفق عليه.

والأصل في قضاء الصلاة على نحو ما فاتت هو حديث زيد بن اسلم في الموطأ وفيه: (فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها) والحديث في الموطأ تحت عنوان النوم عن الصلاة. والأصل في إعادة ما كان في وقته إثر قضاء الفائتة هو حديث أبي جمعة حبيب بن سباع (أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا يارسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب) رواه أحمد.

والأصل في قضاء كثير الفوائت كيفما تيسر هو حديث أبي هريرة: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه. والأصل في تقديم يسير الفوائت على الحاضرة حديث مسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم نارا). وقد أخرجه أحمد في المسند بلفظ (أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال قال فأمر بلالا فأذن ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) ومثله في النسائي والترمذي. أما كثير الفوائت

فلا يقدم على الفرض الذي يخشي فوات وقته لما في ذلك الترتيب من الحرج والمشقة. ودليل وجوب قطع الصلاة بتذكرة لصلاة أخرى، هو ما سبق من دليل وجوب الترتيب بين الفاتنة والحاضرة.

وبطلان الصلاة بالضحك دليله انعقاد الإجماع على ذلك. ولا يعاد الوضوء بالضحك لعدم ثبوت دليل بذلك. والأصل في تمادي المأموم مع الإمام في حال الضحك مع إعادته لها هو حديث ابن عمر: (من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام) رواه الدارقطني والبيهقي. فتذكرة الصلاة في أخرى مبطل لها ومع ذلك يتمادى فيها مراعاة لحق الإمام. ودليل عدم لزوم شيء في التسم هو حديث جابر: (لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة) رواه الطبراني في الصغير. وبطلان الصلاة بالنفخ فذلك لأنه مركب من حرفين وهما كلام في اللغة.

أما بطلانها بالكلام فالإجماع على أنه يبطلها إذا كان عمداً لغير إصلاحها. وفي صحيح مسلم وغيره (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس). ودليل إعادة المنحرف عن القبلة في الوقت هو حديث جابر قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا غيم فتحرينا فاختلطنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال قد أجزأتكم صلاتكم) رواه الدارقطني وفي صحيح مسلم ما يشهد له في قصة تحويل القبلة ويعيد في الوقت احتياطاً لجواز حصول التقصير.

أما استحباب الإعادة في الوقت لمن كان صلى بالنجس فقد مر كلام عليه في الكلام على البيت رقم 51 وهو: ووجبت طهارة المكان. البيت.

وإعادة الصلاة في الوقت لمن توضعاً بمختلف في نجاسته فذلك لمراعاة دليل القائل بالنجاسة. ودليل الإعادة أبداً لمن توضعاً بمتغيره الإجماع على عدم صحة الوضوء بالماء المذكور وقد تقدم في باب الطهارة حديث (لا تقبل صلاة بغير طهور). ودليل رخصة جمع العشاءين المذكور هو حديث ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) متفق عليه. وعن

ابن عباس قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى أن ذلك كان في مطر) أخرجه في الموطأ.

وعلة الأذان للعشاء داخل المسجد في حال جمع العشاءين هي خووف التلبيس على من ليس من أهل المسجد لأن وقت العشاء لمن يصلي في بيته لم يدخل بعد. وسيأتي إن شاء الله في باب الحج دليل جمع الظهرين بعرفة والعشاءين بالمزدلفة. وما ذكر من إباحة الجمع الصوري وما ذكر من جمع التقديم فدليلة حديث معاذ: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا) رواه مسلم. وقد روي أنس رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه. وهذا دليل على جمع التأخير.

وما ذكر من إباحة الجمع للمريض الذي يخشي زوال عقله فذلك لدفع الحرج والمشقة. والأصل في عدم قضاء ما فات في حال الإغماء هو حديث عائشة: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد قيس على المجنون من زال عقله بسبب مباح. وعن نافع (أن عبد الله ابن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة) أخرجه في الموطأ. والأصل في قضاء المغمى عليه لما أدرك من الوقت هو حديث أبي هريرة المتقدم (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) الحديث. وكذا الحائض تطهر فإن بقي من النهار بعد طهرها بلا توان خمس ركعات تصلي الظهرين أو أربع تصلي العشاءين لأن وقت الثانية وقت للاولي، فبادراك ركعة زائدة على وقت الأخيرة تجب الأولى لحديث أبي هريرة المذكور. أما إن بقي من النهار أو من الليل أقل من ذلك فإنها تصلي الأخيرة فقط لأنها لم تدرك طاهرة إلا وقتها وإن حاضت لذلك التقدير لم تقض ما حاضت في وقته لأن ما به الإدراك به السقوط.

وما ذكر من أن الشك في الناقض ينقض الوضوء المحقق فذلك لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق وما ذكر من الاتيان بالفرض المنسي من الوضوء مع ما تلاه فذلك لأجل الترتيب المستنون. أما إن تعمد ترك الاتيان به أو حصل الطول أعاد بناء على أن الفور واجب مع الذكر والقدرة. وبطلان الصلاة المذكور فذلك لأنه صلى بغير وضوء معتبر شرعا والنجاسة المذكورة بطرف الحصر لا تبطل على المصلي لأنه غير ملامس ولا حامل لها. وكذلك لا تبطل صلاته إن ستر النجاسة بشيء كثيف طاهر وصلى عليه.

والأصل في صلاة المريض على الصفة المذكورة هو قوله تعالي (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) سورة البقرة الآية رقم 285. وقوله تعالي: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج الآية 76.

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وإلا فأوم). رواه البخاري. والأصل في عدم تأخير المريض للصلاة ووجوب فعلها بقدر طاقته هو حديث أبي هريرة: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) رواه مسلم. ودليل جواز التيمم على ما ذكر تقدم في باب التيمم. والأصل في صلاة الراكب على النحو الذي ذكر هو فعله صلى الله عليه وسلم كما روى يعلى بن مرة والحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي. وروى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته رواه الطبراني.

والأصل في جواز تنفل المسافر على دابته هو حديث ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) متفق عليه. وروى جابر وابن عمر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) متفق عليه.

والأصل فيما ذكر من أحكام الرعاف هو ما أخرجه مالك في الموطأ عن نافع (إن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فيني ولم يتكلم) وفي الموطأ أيضا (أن عبد الله ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني

على ما قد صلى). وروى مالك أيضا عن عبد الرحمن بن الحجير أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تتخضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ. والدليل على الاعتداد بالركعة الكاملة فقط هو أن البناء لا يكون إلا على شيء قد حصل وأقل ما يوصف بذلك في الصلاة الركعة الكاملة للحديث المتقدم (من أدرك من الصبح ركعة الخ) ودليل عدم الانصراف للدم الخفيف مع قتله فذلك راجع إلى أن السير منه معفو عنه وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يفتلان الدم في الصلاة ولا يتوضآن. وعدم البناء في القيء والحدث عائد إلى أن الحدث يبطل الوضوء فتبطل الصلاة لذلك مع أن الأصل في المذكورات عدم البناء فخرج الرعاف بما ورد فيه وبقي غيره على الأصل. وكون البناء في الجمعة لا يكون إلا بالجامع فذلك لأنه من شروطها. وعدم الإعادة من قليل الدم فالأنه يعفي عنه لكونه مما يشق الاحتراز منه غالبا. أما غير الدم من النجاسات فقليله وكثيره سواء لما تقدم من الأدلة مع أن القليل منها لا يشق الاحتراز منه فلذا لا يعفي عنه. وما ذكر من عدم لزوم غسل دم البراغيث فذلك لأنه مما يعسر الاحتراز منه وهذا ما لم يتفاحش وإلا فلا مشقة في غسله.

باب سجود القرآن

الأولى أن يعبر بسجود التلاوة لأنه لا يكون إلا عندها فهي أخص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في كلمة بينما تكون القراءة فيها، ويسن سجود التلاوة عند الجمهور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) رواه مسلم.

فيسن للمسلم أن يسجد سجدة بشروط الصلاة لكن بلا إحرام وبلا سلام يسجدها إذا قرأ آية السجدة أو استمع إليها من قارئ ويسجد القارئ البالغ بشروط الصلاة من طهارة وستر واستقبال ومن ترك الأقوال والأفعال المفسدة لها، ويسجد المستمع بشروط الصلاة أيضا وبشرط أن يكون جلس ليتعلم وأن يكون القارئ صالحا للإمامة بالفعل ولو في بعض الحالات مثل إمامة العاجز لثله وبشرط أن لا يجلس القارئ لسمع الناس حسن قراءته فإن تمت هذه الشروط سجد المستمع ولو لم يسجد القارئ إلا أن يكون القارئ إماما ويتركه، فيتبعه المأموم.

النص:

- | | | |
|-----|-----------------------------|---------------------------|
| 424 | [باب سجود الذكر إحدى عشره | قبل المفصل وهو أثره |
| 425 | وهي العزائم ففي الأعراف | نذب أن يقرأ بعدها في |
| 426 | صلاته قبل الركوع أبدا | والرعد والآصال والنحل لدى |
| 427 | ما يؤمرون وخشوعا إسرا | ومريم في وبكيا أسرى |
| 428 | والحج مع يفعل ما يشا وفي | فرقاننا عند نفورا اقتف |
| 429 | والهدهد العرش العظيم السجده | يستكبرون وأتاب عنده |
| 430 | في ص لاحسن مئاب تعبدون | في فصلت لا وهم لا يستمون |
| 431 | وكالصلاة شرطها وكبرا | ها لخفض ورفع أثرا |
| 432 | وفيه في الرفع اتساع واعتمى | تكبيره فيه ولا يُسلم |
| 433 | يسجدها في الفرض والنفل وقد | كره عمدها بفرضه فقد |
| 434 | وجاز من نفل سجود القارى | من قبل إسفار أو اصفرار] |

المفردات:

أثره بفتح الهزرة أي سنة. والمفصل: ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله من سورة الحجرات. والعزائم: المأمور بالسجود عند قراءتها. وأسرى في آخر البيت أي جمع أسير أي أن السجود فيها مقصور على ما ذكر. واقتف أي اتبع مخالفة نفورهم في السجود. ولرفع أثرا أي يكبر بعد رفعه منها. واعتمى أي اختبر. وفقد أي فقط.

المعنى: تناول في هذا الباب سجود التلاوة وشروطه ومواضيع السجود وعددها والمشهور أنها إحدى عشرة سجدة وهي العزائم أي المأمور بالسجود عند قراءتها وهي واقعة كلها قبل المفصل فلا سجود في والتجم والإنشاق والقلم على المشهور، ومحل السجدة في سورة الأعراف عند آخر آية منها أي عند قوله تعالى (وله يسجدون) الآية 206. ويستحب له إذا سجدها أن يقرأ بعدها شيئا من سورة الأنفال أو من غيرها لأن الركوع لا يكون إلا بعد قراءة وعند (وظلالهم بالغدو والآصال) سورة الرعد الآية 16. وعند (يفعلون ما يومرون) الآية 50 من سورة النحل. وعند (ويزيدهم خشوعا) الآية 108 من الإسراء وعند (خروا سجدا وبكيا) الآية 58 من سورة مريم وعند: (إن الله يفعل ما يشاء) الآية 18 من الحج. وعند: (أنسجد لما تامرنا وزادهم نفورا) الآية 60 من سورة الفرقان. وعند (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) الآية 26 من سورة النمل. وعند (وهم لا يستكبرون) الآية 15 من سورة السجدة. وعند (وخر راکعا وأتاب) الآية 23 من سورة ص ولا يسجد عند (وإن له عندنا لزلفى وحسن مئاب) على المشهور. وحادية عشرتها عند: (واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) الآية 36 من سورة فصلت. وقيل يسجد فيها عند (وهم لا يسمعون)، والمشهور الأول لأنه موضع الأمر.

ثم بين أن سجدة التلاوة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وستر واستقبال وأنه يكبر لها عند الخفض والرفع اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور إن لم يكن فيها. وفي التكبير لها في حال الرفع سعة والمختار التكبير ولا يتشهد لها ولا يسلم منها على المشهور ويسجدها من قرأها في صلاة الفريضة أو النافلة ويكره تعمدتها

في الفرض على المشهور ثم ذكر في البيت الأخير أن النفل بعد الصبح وقبل الاسفار يجوز منه سجود التلاوة كما يجوز أيضا بعد صلاة العصر ما لم تصرف الشمس على الجدران قال خليل: وجاز جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار. تنبيه: لم يتعرض المصنف لما يقوله الساجد في سجوده وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) أخرجه أحمد وأصحاب السنن. وزاد الحاكم في آخره (فتبارك الله أحسن الخالقين) وروي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود التلاوة (اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود) رواه الترمذي والحاكم وصححه.

تأصيل الأحكام

الأصل في ذلك قوله تعالى (إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) سورة مريم الآية 58.

وقوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) سورة الانشقاق الآية 21، وحديث أبي هريرة المتقدم (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي الحديث) وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته) متفق عليه.

وهو سنة غير واجبة لما في البخاري من أن عمر رضي الله عنه قال (يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري. وفيه (إن الله تعالى لم يفرض السجود الا أن نشاء) وهو في الموطأ. وقد اختلف في عدده والمشهور ما ذكره لحديث أبي الدرداء: قال (سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء) رواه ابن ماجه. وقال مالك في الموطأ (الامر الذي عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء). وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى

المدينة) رواه أبو داود. وروى عطاء بن يسار قال سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة. انظر شرح الزرقاني على الموطأ. والأصل فيما ذكر من اشتراط الطهر والستر والاستقبال إلخ هو الحديث المتقدم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)، والسجود من جملة الصلاة ودليل التكبير في الرفع من السجدة هو عموم التكبير في كل رفع وخفض وقد تقدم، والدليل على ما ذكر من جواز الإتيان بها بعد الصبح والعصر أنها سنة مؤكدة أو مراعاة لمن يقول بوجوبها.

باب صلاة السفر

السفر لغة الظهور والكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته ومنه قوله تعالى: (والصبح إذا أسفر) سورة المدثر الآية 34 وإنما سمي السفر بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يظهر ما ينطوى عليه كل إنسان من الاخلاق المذمومة والمحمودة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن أراد أن يزكي رجلا عنده هل سافرت معه؟ والسفر تعتربه أحكام الشرع فيباح كالسفر للتجارة وتحصيل الأرباح بدليل قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) سورة الملك الآية 15.

وقد يجب السفر كالسفر لحجة الإسلام أو لطلب علم متعين أوللجهاد في حق الذكر القادر وكالسفر من الموضوع الذي تشاهد فيه المناكر ويعم فيه الحرام، بحيث لا يسلم منه الساكن وقد قال بعض الفقهاء في هذا المعنى:

وكل موضع به العلم عدم فالانتقال منه فرضه حتم
كموضع به الفساد يكثر ومابه تشاهدا لمناكر
وموضع لنفسه فيه يذل فواجب إلى سواه ينتقل.

ويسن كالسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم. ويندب كالسفر لحج التطوع أو لطلب علم غير متعين. ويحرم كالسفر لقطع الطريق. ويكره كالسفر لصيد اللهو. وللسفر دواعي تختلف باختلاف أغراض المسافرين فالله تعالى لم يجمع منافع الدنيا في أرض، بل فرقها وأحوج بعضها إلى بعض، ومن أهم تلك الدواعي ما ذكر أعلاه في معرض حكم السفر.

والأسفار مما تزيد علما بقدرة الله تعالى وحكمته وتدعو إلى شكر نعمه، وقد قيل: المسافر يجمع العجائب ويكسب التجارب ويحلب المكاسب، وفي بعض الآثار: العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فأينما وجدت الخبز فأقم واتق الله. وقد قيل لأعرابي أين مترك؟ قال بحيث يترل الغيث. ومن أحسن ما قيل في مدح الأسفار والتغرب قول الشافعي رحمه الله:

ما في المقام لذي عقل وذو أدب من راحة فدع الأوطان واغترب

سافر تجرد عوضا عن من تفارقه
 إني رأيت وقوف الماء يفسده
 والأسد لولا فراق الغاب ما افترست
 والتبر كالترب ملقى في أماكنه
 وانصب فإن لذيد العيش في النصب
 إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب
 والسهم لولا فراق القوس لم يصب
 والعود في أرضه نوع من الحطب.
 وقال حبيب بن أوس الطائي:

وطول مقام المرء في الحي مخلوق
 فإني رأيت الشمس زيدت محبة
 لديبا جتية فاغترب تتجدد
 إلى الناس إذ ليست عليهم بسرمد

ولمالك بن الربيع :

فإن تنصفونا آل مروان تقرب
 ففي الأرض عن دار المذلة مذهب
 إليكم وإلا فاذنوا ببعاد
 وكل بلاد أوطنت كبلادي
 وقال آخر :

إذا كنت في أرض يذلك أهلها
 فإن رسول الله لم يستقم له
 ولم تك ذا عز فيها فتغرب
 بمكة حال فاستقام ييثرب
 ولقيس بن الخطيم

وما بعض الإقامة في ديار
 يعيش بها الفتي إلى بلاء
 وقال آخر :

وإذا الزمان كساك حلة معدم
 ولعروة بن الورد :

فسر في بلاد الله والتمس الغنى
 تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا.
 وقال آخر:

وكنت إذا ضاقت علي محلة
 وتيممت أخرى ما علي تضيق
 وللشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي:

وأهمل المرء نيل غنى وجاه
 ومسقط رأسه ضر ونفع
 وهمل يسعى الرجال لغير دين
 وإلا فاتباع القارظين.

وقال آخر:

يقيم الرجال الأغنياء بأرضهم وترمى النوى بالمقترين المراميا
فأكرم أحاكم الدهر ما دمتما معا كفى بالممات فرقة وتنايا.

ولعبد قيس بن خفاف:

واترك محل السوء لا تحلل به وإذا نبا بك منزل فتحول

وقال آخر:

وحق لجار لم يوافقه جاره ولا لاءمته الدار أن يترحلا
إذا هان حر عند قوم أتاهم ولم ينأ عنهم كان أعمى وأجهلا.

وقال آخر:

خلط فهذا زمان فيه تخليط والناس صنفان محروم ومغبوط
ولا تقم ببلاد لا انتفاع بها فالأرض واسعة والرزق مبسوط.

وللقاضي عبد الوهاب في هذا المعنى:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد
فلن قيل في الأسفار هم وغربة وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه بأرض عدو بين واش وحاسد.

وقد قال عياض في ذم الأسفار ما نصه:

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا تشوق إخوان وفقد أحبة
وكثره إيجاش وقلّة مؤنس وتبديد أموال وخيفو سارق
فلن قيل في الأسفار كسب معيشة وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره واعقبه دهر شديد المضائق
فهذا مقالي والسلام كما بدا وجرب ففي التجريب علم الحقائق

وقد قيل لبعضهم أي سفر أطول؟ قال: من كان في طلب صاحب يرضاه أو درهم حلال يكسبه. وفي المثل: الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق. وقد تناول المصنف في هذه الآيات بيان صلاة السفر وحكمها وسببها وما يتعلق بذلك.

النص:

- 435 [سُنُّ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَةِ مِنْ حِينَ بَعْدَ
436 عَنْ الْمَسَاكِنِ لَهَا وَإِنْ عَزَمَ مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمُّ
437 وَإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ أَيْضًا وَبَقِيَ قَدْرُ
438 ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَقَصْرُهُمَا أَوْ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ تَمَّا
439 ظَهْرًا بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى لْخَمْسِ رَكَعَاتٍ أَتَمَّ تَاوَاتَا
440 وَأَقْلَ قَصْرَ الظُّهْرِ وَإِنْ خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
441 ذَا رَكَعَةٍ فَلْيَقْصِرِ الْعِشَاءَ حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتَهُ [إِفْشَاءً]

البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فهي إذن ثمانية واربعون ميلا وهو ما يساوي سبعين (كلم) والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاث آلاف وخمسمائة قال بعض الفقهاء:

حد البريد عند كل راسخ أربعة فقط من الفراسخ
وبثلاثة من الأميال يقدر الفرسخ بالتوالي
والميل قدره من الأذرة ثلاث آلاف وخمسمائة.

(وعزم) أي نوى. ومقام أي إقامة. (وَأَتَمَّ تَاوَاتَا) إي إشارة إلى الظهر والعصر. و(حسبي) أي كفاني من هذا. و(أفشيته إفشاء) أي أذعته إذاعة.

المعنى: ذكر في هذه الآيات أن المسافر مسافة أربعة برد يسن له أن يقصر الصلاة الرباعية على المشهور وذلك عندما يتجاوز مساكن المصر وبساتينه المتصلة به وما في حكمها وكذا عندما يخرج البدوي من منازل حيه ثم بين أنه يجب عليه الإتمام إن نوى في سفره إقامة أربعة أيام صحاح.

ثم ذكر أنك إن شرعت في السفر قبل صلاة الظهرين والحال أنه قد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات أنك تصليهما سفريتين. أما إن شرعت في السفر وقد بقي من

النهار قدر ركعة أو ركعتين فإنك تتم الظهر لفوات وقتها في الحضر وتقصّر العصر للسفر في وقتها.

ثم ذكر أن المسافر إن رجع من سفره ثمّاراً وقد بقي مقدار خمس ركعات والحال أنه لم يكن صلى الظهرين فإنه يتمهما وجوباً لإدراك وقتها. أما إن رجع وقد بقي قدر أربع ركعات فأقل فإنه يقصر الظهر لخروج وقتها في السفر ويتم العصر لإدراك وقتها في الحضر. ولما بين حكم الظهرين في حال الخروج والدخول شرع في حكم العشاءين كذلك فذكر أن المسافر إن خرج في ليل قبل أن يصليهما والحال أنه قد بقي من ذا الليل ما يسع ركعة فأكثر فإنه يقصر العشاء وحدها للسفر في وقتها والوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، أما المغرب فلا تقصر.

ولم يذكر الناظم الحالة الرابعة وهي ما لو قدم المسافر ليلاً وقد بقي قبل طلوع الفجر ما يسع ركعة فأكثر والحال أنه لم يكن صلاحها فإنه يتم العشاء وجوباً لأنه قد بقي من الوقت ما يدركها به وأما المغرب فلا تقصر إذ لا نصف لها.

هذا وقد تقدم للمصنف في باب جامع عند الكلام على الحائض ما يغني عن هذا ولذا قال الناظم هنا: حسبي فقد افشيتة إفشاء.

تتمة: يشترط لجواز القصر خمسة شروط.

أولهما: أن يكون السفر مباحاً.

وثانيها: ما ذكره المصنف من كون المسافة أربعة برد ذهاباً أو إياباً وفي شرح الرسالة تفصيل نظمه بعض الفقهاء في هذين البيتين :

من قصر الصلاة في أميال بعد له تبطل بلا إشكال
وقصرها بعد (ميم) اشهر والخلف فيما بين هذين استقر

وثالثها: أن تكون المسافة مقصودة .

ورابعها: أن يكون القصد دفعة واحدة .

وخامسها: أن يكون القصر من مسلم مكلف غير متلبس بمناج ككفر أو جنون أو حيض فإن زال المانع في أثناء المسافة فإن بقي أربعة برد قصر وإلا فلا .
تنبيهان:

الأول : ينقطع حكم القصر في السفر بأحد أربعة أمور:

- أولها: دخول بلده الذي يسكنه بنية التأيد.
- ثانيها: نية إقامة أربعة أيام صباح بلا يوم الدخول ولايوم الخروج أو العلم بإقامة تلك المدة .
- وثالثها: دخول مكان زوجة دخل بها أو أم ولد .
- ورابعها: نية دخول بلده أو مكان زوجته والحال أن المكان الذي سافر منه والمكان الذي ينوي دخوله لا تفصل بينهما مسافة قصر .
- الثاني: إذا اقتدى مقيم بمسافر فكل منهما على حكمه أي طريقته وإذا اقتدى المسافر بالمقيم اتبعه نية وفعلا وإلا بطلت صلاته إن أدرك معه ركعة لا أقل قال: بعضهم:

إذا اقتدى مسافر بمحضر أتم حتما معه في الأشهر
ولابن شعبان إذا ماتمما مع الإمام ركعتين سلما
والانتظار للسلام يجب من بعيد ركعتين قال أشهب

فائدتان:

- الأولى : ورد في الصحيح: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) أخرجه البخاري .
- الثانية : قال بعض الفقهاء

وتركك العمل في الأيام فبدعة ليست من الأحكام
تركك السفر يوم الاربعاء فمالك بن أنس ماسمعا
وكل شيء غير ذا يقال فتركه لأجله ضلال.

لطيفتان : ذكرهما ابن قتيبة في عيون الأخبار .

- الأولى : قال ابراهيم بن أدهم خرجت أريد بيت المقدس فلقيت سبعة نفر فسلمت عليهم وقلت أفيدوني شيئا فقالوا أنظر إلي كل قاطع يقطعك عن الله في الدنيا والآخرة فاقطعه فقلت: زيدوني فقالوا لا ترج أحدا غير الله ولا تخف غيره وانظر إلي كل من يحبه فأحبه وكل من يبغضه فأبغضه وعليك بالتضرع والبكاء في الخلوات والتواضع لله والخشوع له حيث كنت والرحمة للمومنين والنصيحة لهم.
- قلت زيدوني رحمكم الله فقالوا اللهم حل بيننا وبين الذي شغلنا ماكفاه هذا كله .

الثانية: أراد قوم سفرا فجادوا عن الطريق وانتهوا إلي راهب منفرد في ناحية فنادوه فأشرف عليهم فقالوا إنا ضللنا فكيف الطريق فقال لهم هاهنا وأوماً إلي السماء فعلموا الذي أراد فقالوا إنا سائلوك فقال سلوا ولا تكثرُوا فإن النهار لن يرجع والعمر لن يعود والطالب حثيث في طلبه قالوا علام الناس يوم القيامة فقال علي نياهم فقالوا فالأم المومل قال إلي ماقدمتم قالوا أوصنا قال تزودوا علي قدر سفركم فإن خير الزاد ما بلغ المحل ثم أرشدهم إلي المحجة وانقطع. هذا وسيأتي إن شاء الله مزيد من الكلام في شأن السفر وما يتعلق به وذلك في آخر الكتاب عند قوله :
والسفر القطع من العذاب إلخ البيت رقم 1725 .
تأصيل الأحكام :

الأصل في قصر صلاة السفر قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) سورة النساء الآية 101. (وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر) أخرجه مالك في الموطأ. وقد أخرج مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قصر الصلاة في السفر قال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم علي القصر في السفر تجعله سنة مؤكدة وعن عبد الله بن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فكانا لا يزيدان علي ركعتين وكنا ضلالاً فهدانا الله به فيه تقتدي رواه أحمد.

وقد روي أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلي ركعتين) أخرجه مسلم .
القرطبي: ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة وإنما عرف التحديد عن طريق التعارف فمن برز عن الدور لبعض الأمور لا يكون مسافراً لا لغة ولا عرفاً ومن مشي ثلاثة أيام فإنه يكون مسافراً قطعاً وكذا من مشي يوماً وليلة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) متفق عليه اهـ. وقد كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهذا ما ذهب إليه مالك معتبراً أن تلك

المسافات التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل أي منها عن مسافة أربعة برد والاصل فيما ذكره من ابتداء القصر من حين الخروج عن البيوت والبساتين هو قوله تعالى: (إذا ضربتم في الأرض ولا يكون الشخص ضاربا في الأرض حتي يخرج ويفارق البيوت. أما أدلة بقية أحكام الباب فلا داعي إلي ذكرها لما تقدم من ذلك في باب جامع.

باب في صلاة الجمعة

الجمعة بضم الميم علي أشهر لغاتها مشتقة من الجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها كل اسبوع وقيل لاجتماع اجزاء آدم فيها وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها وقد كانت تسمى عند العرب في الجاهلية بعروبة وأسماء أيام الاسبوع في الجاهلية هي:

أول وهو الأحد، وأهون أي الإثنين، وجبار أي الثلاثاء ودبار أي الأربعاء ومؤنس أي الخميس وعروبة وهي الجمعة وشار وهو السبت وقد جمعها بعض الشعراء بقوله :

أؤمل أن أعيش وإن يومي بأول أو بأهون أو جبار
أو التالي دبار فإن أفته فمونس أو عروبة أو شار.

ويوم الجمعة هو أفضل الايام، ففي الصحيح (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة) إلى آخر الحديث الذي رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها).

متفق عليه وقد أخفي الله تلك الساعة ليجتهد الناس في الدعاء والعبادة كما أخفي ليلة القدر بين الليالي وعن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد) متفق عليه وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من إغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة ومن راح في

الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أخرجه مالك في الموطأ .

وحكم الجمعة أنها فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة الجمعة الآية 9 وفي الصحيح : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم .
وشروط وجوب الجمعة هي: الذكورة والحرية والتكليف والإقامة والمصر والسلامة من الاعذار المسقطه لوجوبها وقد ذكرت تلك الأعذار في باب الإمامة وقد قال علي الأجهوري :

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم فادر
وماعلي أنشي ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر.
وفي المرشد المعين:

فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع علي مقيم ما انعذر حر قريب بكفر سخ ذكر
وأجزأت غيرا نعم قد تندب عند النداء السعي إليها يجب.

أما شروط صحتها فأحدها وقوع الخطبة وقت الظهر ويشترط انتهاءها قبل الغروب وثانيها البلد المستوطن علي نية التأييد وثالثها المسجد المبني داخل البلد بناء معتادا لأهله. ورابعها جماعة تقري بهم قرية أي تستغني وتأمين بهم بأن يمكنهم الإقامة فيها والدفع عن أنفسهم في الامور الغالبة والمشترط وجودهم في البلد حقيقة أو حكما كالمسافرين بنية الإياب ويشترط لصحة الصلاة حضور اثني عشر رجلا أحرارا بالغين مستوطنين غير الإمام باقين لتمام الصلاة مع الامام ولو بطلت صلاة أحدهم بطلت علي الجميع وخامسها : خطبتان جهريتان بالعربية قبل الصلاة وللفقيه محمد يحيى الولاقي :

أربعة هي شروط الجمعة . وهي في قريتنا مجتمعه
توطن وخطبة ومسجد وعدد هي به تعتقد

ومن الحكم في مشروعيها: إظهار هذه الشعيرة من شعائر الدين واجتماع الناس كل اسبوع في أشرف مكان متوجهين إلى الله تعالى بالعبادة والدعاء مع ما يشره ذلك الاجتماع من تعارف وتعاون في مختلف المجالات هذا مع جلاء القلوب وإصلاحها بما تنطوي عليه تلك الخطب من المواعظة والإرشادات .
وقد تناول المصنف في هذا الباب وجوب السعي إلى الجمعة وكيفيةها وذكر من لا تجب عليهم كما تناول بعض الشروط والاداب المتعلقة بها .

النص :

- | | | |
|-----|----------------------------|----------------------------|
| 442 | [والسعي للجمعة فرضٌ يعتري | عند جلوس خاطب في المنبر |
| 443 | وليصعد المؤذنون حينئذ | علي المنار للأذان وتبذ |
| 444 | بيعٌ وما يشغل والأذان | الأول قد أحدثه عثمان |
| 445 | وبجماعة ومضرتجب | وخطبة قبل الصلاة تُخطب |
| 446 | ويتوكأ على عصا وفي | أولها يجلس كالوسطي يفي |
| 447 | وبفراغها يصلي ركعتين | جهرا وبالجمعة في أولاء تين |
| 448 | وبالمنافقين أو بالغاشية | يقرأ مع فاتحة في الثانيه |
| 449 | ومن على ثلاثة أميال | من مصرها يسعى لها في الحال |
| 450 | ولم تجب على مسافر ولا | عبد وانثى وصبي وأولا |
| 451 | تجزئهم ولا تبن فتاة | وللخطيب يجب الإنصات |
| 452 | واستقبلوه واغتسالا أو جبوا | ونذب التهجير والتطيب |
| 453 | ولبس أحسن الثياب وانصراف | من بعدها فالنفل بعدها يعاف |
| 454 | وقبلها يجوز إلا للإمام | وليرق إذ يدخل منبرا لمقام |

السعي للجمعة المشي لها، ويعتري أي يصيب، ويلزم ذلك السعي، والمنبر موضع قيام الإمام ويصعد أي يرقى والنار والمئارة المئذنة، ونذ بيع أي طرح لتحريمه، ويتوكأ على عصا أي يعتمد عليها في قيامه، وفي أي يتم، وأولاء تين أي الأولى من الركعتين، ولا تبن فتاة أي لم تظهر ولم تخرج لها، والإنصات السكوت والإستماع، والتهجير أي المشي في الهاجرة بعد الزوال، ويعاف أي يكره، ويرقى أي يصعد.

المعني: بدأ المصنف هذا الباب بذكر وجوب الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ووجوب السعي المذكور يكون عند جلوس الإمام على المنبر وهذا بالنسبة لقريب الدار، وأما إن بعدت فإن السعي يجب عليه في الوقت الذي يدرك فيه أول الخطبة إذا لم يكن ثم من تستعقد به الجمعة، وعند جلوس الامام على المنبر يصعد المؤذنون على المنار للأذان واحدا بعد واحد، ويحرم البيع والشراء وكل ما يشغل عن السعي إليها حينئذ أي من وقت وقوع الأذان بين يدي الخطيب وبفسخ البيع إذا وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما. وهذا الأذان الأول اليوم في الفعل وهو الثاني في المشروعية أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالزوراء وهي أرفع دار بالمدينة بقرب المسجد أحدثه بها عند الزوال ليتبه الناس للصلاة ويقوموا من الأسواق.

ثم شرع في ذكر شروط صحة الجمعة بقوله: وبجماعة ومصر إلخ وقد تقدم توضيح ذلك، ثم ذكر أن الإمام يستحب له أن يعتمد في حال خطبته على عصا ونحوها بيده اليمنى، كما يسن له أن يجلس في أول الخطبة إلى انتهاء الأذان، ثم يجلس كذلك بين الخطبتين قدر جلوسه بين السجدين ثم بعد انتهاء الخطبة تقام الصلاة، وصفتها أن يصلى ركعتين جهرا استنانا ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ونحوها مما يقاربها في الطول، وأن يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية ونحوها من القصار، ثم ذكر أن السعي إليها واجب إلا لعذر على من يبعد ثلاثة أميال عن مصرها أو منارها وهو الراجح والمعتبر أن يسعى لها بقدر ماتدرك به، ثم بين من لا تجب عليهم الجمعة وهم المسافر والعبد والمرأة والحنتى والصبي وهؤلاء تجزئهم عن الظهر إن صلوا، وبين أنه يكره للشابة الفتاة الخروج إليها ومحل الكراهة إن لم تكن محشية الفتنة وإلحرم حضورها وبين أنه يجب الإنصات للخطيب على من بالمسجد أو برحابه ولو لم يسمع مع وجوب استقبال الناس له بوجوههم . ثم بين بعض آداب الجمعة ومن ذلك وجوب الغسل وجوب السنن المؤكدة وهو كغسل الجنابة ، ويصح اندراجه فيه عند نيته ، ولا بد من اتصاله بالروح ولا يضر الفصل اليسير. ويندب التهجير لها واستعمال الطيب للرجال خاصة كما يندب التحمل باللباس وأحسن الثياب شرعا البياض وكذا يندب تحسين الهيئة لها والانصراف بعد الصلاة وما يتصل بها من تسييح وغيره

ويكره التنفل بأثرها في المسجد وأما قبلها فيباح إلا للإمام وذلك ما لم يدخل الإمام وليسلم على الناس ساعة دخوله ولا يجلس بل يصعد منبر مقامه. تنبيه: تندب إعادة صلاة الجمعة ظهرا على سبيل الاحتياط إذا لم تتحقق براءة الذمة بسبب صلاحها خلف إمام فاسق بجارحة وقد قال العلامة سيد محمد حبيب الله بن مايبا في هذا المعنى:

تشرع خوفاً أن تكون باطله	خلف الأئمة الصلاة الفاضلة
صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب	على من ائتم بمن ليس يجب
لقبح دينه كمن تساهل	بما من الدين ضرورة جلا
كحالق اللحية بالإدمان	خلاف شرع المصطفى العدناني
فمستحله بلا دليل	ذوردة بالنص من خليل
أما الذي فعله تأويلاً	مراعياً فيه دواماً قبيلاً
فليس كافراً ولكن يحرم	ذاك عليه وبهذا يحرم
حسبما أيده الدليل	من الصحيحين فما ذا القيل
مع ثبوت السنة المطهره	وعمل الرسول ثم السيره
من سائر الصحابة الأعلام	وتابعي الصحب على الدوام
والعلماء بالملام أولاً	في ذا ولو يقلدون قولاً.

فائدة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من توضع فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصا فقد لغا) رواه مسلم. وعن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر). رواه مسلم.

لطيفة: جاء في وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة الحجاج ما نصه: خطب الحجاج بن يوسف في يوم جمعة فأطال الخطبة فقام إليه رجل فقال: إن الوقت لا ينتظرك والرب لا يعذرك فأمر به إلى الحبس فاتاه آل الرجل فقالوا إنه مجنون فقال إن أقر على نفسه بما ذكرتم خليت سبيله فقال الرجل لا والله لا أزعم أنه ابتلاي وقد عافاني.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الجمعة وفي النداء لها وفي خطبتها وفي حرمة البيع وقت النداء لها وفي وجوب السعي إليها من ثلاثة أميال وفي الانصراف بعد فراغها وعدم التنفل بعدها في المسجد هو قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) الآية المتقدمة . ومعلوم أن النداء إذا كان عاليا يسمع من ثلاثة أميال ، وقد روي طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض) رواه أبو داوود باسناد صحيح ، وفي هذا دليل على اشتراط الجماعة فيها ، كما أن فيه دليلا على عدم وجوبها على الأربعة المذكورة، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا) رواه مسلم وانتقل بمعنى انصرف. وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء) رواه البخاري. ودليل اشتراط المصر أنها لم تقم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة إلا بالمصر، وقد كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإقامتها، وفي هذا دليل على عدم وجوبها على غير المقيم. والأصل في وجوب الخطبة فيها وفي تقديمها هو فعله صلى الله عليه وسلم وقوله(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري. والأصل في التوكيء على العصا حديث الحكم بن حزن أنه (شهد الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس) رواه أحمد وأبو داوود. وما ذكر من الجلوس في الخطبة فالأصل فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب) رواه أبو داوود. وعن ابن عمر أيضا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم) متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يخطب للجمعة خطبتين يفصل بينهما

بجلسة) رواه أحمد والدليل على كون صلاتها ركعتين يجهر فيهما هو اتباع فعله صلى الله عليه وسلم والحديث النعمان بن بشير وسأله الضحاك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال (كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية) رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم.

و إجزاؤها عن الظهر بالنسبة لمن لا تجب عليهم فذلك لأنها إنما سقطت عنهم تخفيفاً، فإذا تكفلوها أجزأتم كالمرضى إذا تكلف القيام . والأصل في وجوب الإنصات للامام حديث أبي هريرة: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطف يوم الجمعة انصت فقد لغوت) متفق عليه. والأصل في طلب الغسل لها حديث عبد الله بن عمر: (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل) متفق عليه وقد تقدم حديث أبي هريرة: (من توضأ فأحسن الوضوء) الحديث ووجه الدليل منه على نفي الوجوب والأصل في التجهيز إليها حديث أبي هريرة السابق (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى) الحديث، أما أصل عدم التنفل في المسجد بعدها فهو حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين) متفق عليه. وأما التنفل قبلها فالأصل فيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم.

والأصل في عدم تنفل الإمام قبلها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج جلس على المنبر، ولم ينقل عنه أنه كان يتنفل قبل أن يصعد على المنبر. والله أعلم .

باب في صلاة الخوف

صلاة الخوف هي التي تؤدى وقت الخوف والحرب وهي سنة إذا كانت في قتال مأذون فيه وصورتها أن يقسم الامام الجيش طائفتين طائفة تصلى وأخرى تقاتل، فيصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة إذا كانت الصلاة ثنائية وركعتين إذا كانت رباعية أو ثلاثة ثم يبقى الامام قائما إذا كانت الصلاة ثنائية، وجالسا إذا كانت غير ذلك حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها أفذاذا، وبعد إتمامها تنصرف إلى العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بها ما بقي من صلاته فإذا سلم قامت لقضاء ما فاتها. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) سورة النساء الآية 102.

النص:

455	[وَسُنَّ بِالرَّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ	إِنْ ظَنَّ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرٌ
456	أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِسِنْفٍ	وَنَفَرًا مُوَاجِهَةً الْعَدَا يَنْذِرُ
457	فَأَمَّهُمْ بِرُكْعَةٍ وَقَامَا	عَتَى يَصَلُّوْا رُكْعَةً تَمَامًا
458	فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى	بِالْآخِرِينَ الرُّكْعَةَ الَّتِي خَلَى
459	وَلِيَتَشَهَّدَ وَلِيَسْلَمَ وَقَضُوا	رُكْعَتَهُمْ وَانصَرَفُوا كَمَا قَضُوا
460	وَفِي سَوِيٍّ اثْنَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ	صَلَّى بِالْأُولَى وَلِكُلِّ عَيْنٍ
461	إِقَامَةً مَعَ أَذَانٍ وَإِذَا	مَا اشْتَدَّ عَنْ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا
462	صَلُّوا بِطَائِفَتِهِمْ وَحُدَانًا	إِعْمَاءٍ أَوْ رَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
463	مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَالِ الْبَالِ	مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلَا اسْتِقْبَالٍ]

الرخصة لغة السهولة، واصطلاحا إباحة الشيء المنوع مع قيام السبب المانع ونائب سن هو جملة أن يتقدم وسفراي ظهر وفيه جناس تام. وبنفر أي بطائفة. ونفرا الثانية مفعول يذر. ويذر أي يترك. واللت بسكون التاء لغة في التي. وقضوا في آخر البيت أي حكموا وفيه جناس تام. ولكل عين أي ولكل فرض عين. وقوله

فإذا في آخر البيت أي فحينئذ. ووجدانا أي أفذاذا. ورجالا أي ماشين على أرجليهم وركبانا جمع راكب. و (أو) في البيت بمعنى الواو . وما شين أي غير راكبين. وفي ذا البال أي في ذا الحال.

المعنى: صلاة الخوف رخصة وسنة مؤكدة في الحضر والسفر وشرع في بيان صفتها في السفر أو في الصلاة الثنائية أصالة إن ظن خوف عدو أو ظهر بالفعل، وصفة صلاحها أن يتقدم الإمام للصلاة بطائفة من الجيش ويترك الطائفة الأخرى في مواجهة العدو وذلك بعد أن يعلم الناس وجوبا بكيفيتها إن جهلوا أو خيف عليهم من التخليط، فيصلى بالطائفة الأولى ركعة ويثب قائما ساكنا أو أو قارنا أو داعيا بالنصر ويشير إليهم بصلاة الركعة الباقية ثم بعد سلامهم ووقوفهم مكان أصحابهم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم الركعة الباقية ويتشهد ويسلم وبعد سلامه قضاوا الركعة التي سبقهم بها وانصرفوا إلى العدو. ثم أشار الى بيان صفة صلاة الخوف في الحضر فقال: وفي سوى اثنتين إلخ أي في سوى اثنتين من الثلاثية والرابعة في الحضر فإنه يصلى ركعتين با لطائفة الأولى على نحو ما تقدم لكنه يستمر بعد تشهده جالسا و يشير إليهم بالقيام للإتمام، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم ما بقي من صلاته ثم إذا سلم قاموا لقضاء ما فاتهم أفذاذا، ثم بين أنه يطلب استئنا لكل صلاة مفروضة مما تقدم في الحضر والسفر أذان وإقامة كما تقدم في قوله : سن الأذان إلخ .

ثم بين صفة صلاة المسابقة وهي صلاة الجيش فرادى عندا شتداد الخوف وسميت صلاة مسابقة لجواز الضرب بالسيف حال فعلها فحينئذ يصلون بقدر طاقتهم فرادى بالإيماء للسجود والركوع إن لم يقدروا عليهما ويصلون بحسب الحال رجلا كانوا أوركبانا ماشين أو جارين مستقبلين القبلة أم لا قال خليل : وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ فتكون هذه منتناة من البطلان بالأفعال الكثيرة ولو سهوا .

تتمة: إن أمنوا في أثناء الصلاة أتمت صلاة أمن وإن أمنوا بعدها فلا إعادة عليهم وكذا إن رأوا سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة خوف فظهر نفيه فلا إعادة أيضا.

فائدتان:

الأولى: يستفاد من أحكام وصفة صلاة الخوف أهمية الصلاة وضرورة المحافظة عليها وهذه مسألة من ضمن ست مسائل تندب وتحمد فيها العجلة وقد جمعها بعضهم بقوله:

تأن تصب يا صاح واجتنب العجل وإن يك في ست فطوي لمن فعل
فمنها قضاء دين عند حلوله وتقديم مطعموم لضيف إذا نزل
وتجهيز ميت والصلاة لو قتها وإنكاح أبكار وتوبة ذي زلل.

الثانية: ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في حال القتال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند لقاء العدو: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) رواه أبو داود وصححه الحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: (يا حي يا قيوم برحمتك أ ستغيث) أخرجه الترمذي. وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند لقاء العدو: (اللهم أنت عضدي وأنت نصيري بك أجول وبك أصول وبك أقاتل) رواه الترمذي أيضا. وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عندئذ: (حسبنا الله ونعم الوكيل) سورة آل عمران الآية 173.

تأصيل الأحكام:

صلاة الخوف الأصل فيها قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) الآية 102. وقد ذكرت تحريجها وقد استدلت بها من ذهب إلى وجوب الجماعة. وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتهم فرجالا أو ركباناً فإذا أمنتهم فا ذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) سورة البقرة الآية 23.

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود وهو الرجوع وقيل سمي بذلك لعوده على الناس بالفرح والسرور، وقيل لأن الله فيه عوائد الإحسان على عباده.

وقيل سمي بذلك تفاضلاً لأن يعود على من أدركه من الناس. وهو من ذوات الواو لكنها قلبت ياء ويجمع على أعياد للفرق بين العيد المعروف، وعود الخشب. وأول عيد صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وصلاة العيدين سنة مؤكدة على المشهور في حق من تجب عليه الجمعة، وتندب لغيره وهي كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة وتندب لمن فاتته في جماعة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليها وأمر بها، وهي شعيرة من شعائر الإسلام ومظهر من مظاهره تنجلي فيها كل الفضائل النبيلة. قال تعالى: (إنا أعطيناك الكوثر فضل لربك وانحر) وقال تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) سورة الأعلى الآية 15 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم) الحديث. متفق عليه. وفي الصحيحين عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما). وصلاة العيدين ركعتان يصليان يوم عيد الأضحى أو عيد الفطر بلا أذان ولا إقامة، ويبدأ وقتها من حل النافلة للزوال حسب ما ذهب إليه مالك وأحمد وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب. وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم صلاة العيد وصفتها وما يتعلق بها .

النص:

- | | | |
|-----|-----------------------------|---------------------------|
| 464 | إوالعيد سنة إليها يخرج | ضحى بقدر ما تحين دَرَجُوا |
| 465 | ببلا إقامة ولا أذان | ولانسداء وهي ركعتان |
| 466 | جهرًا بكَأ على وكا لشمس وفي | أولاه با لإحرام تكبير يفي |
| 467 | سبعا وفي ثانية خمسًا بلا | تكبيرة القيام واجلس أو لا |

- 468 خطبتها ووسطها وانصرف بعد ويستحب أن يرجع في
 469 غير طريقه وأن يُذَكِّيَا هناك ما كان به مضحيا
 470 تكبيره من الخروج جهرا حتى يُوافي المصلّي شكرا
 471 والناس هكذا وإذا إلى قيام الامام للإحرام أو جِيء الإمام
 472 وكبروا سرا بتكبير الإمام في خطبة وينصتون للكلام
 473 وينبغي من ظهر يوم النحر تكبيره يآثره وإثر
 474 كل فريضة لصبح الرابع آخر أيام منى فتابع
 475 الله أكبر ثلاثا وحسن الله أكبر معا وهَيَّلَنَّ
 476 الله أكبر معسا والله الحمد يَسْتَاهلُ هذا مولاة
 477 ثم ثلاث النحر معلومات وَعَقِبَ الأول معدودات
 478 والغسل للعديدن مما يندب وحسن الثياب والتطيب]

درجوا مشوا. يفي أي يتم . ويوافي المصلّي أي يأتيه والمصلّي مكان الصلاة .
 وجيء الإمام أي مجئه . وينصتون أي يستمعون . وينبغى هنا بمعنى يندب . بإثره
 أي بعد ظهر يوم النحر . أيام منى هي أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر . ومعا أي
 مرتين . وهيلنن أي قل لإله إلا الله . يستاهل أي يستحق . ومعلومات للنحر وهي
 يوم النحر وتالياه . وهي المقصودة في قوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام
 معلومات) سورة الحج الآية 26. ومعدودات أي للرمي وهي الأيام الثلاثة بعد
 يوم النحر المقصودة بقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) سورة البقرة
 الايه 201.

المعنى: بين المصنف حكم صلاة العيد ووقت الخروج إليها فذكر أنهما سنة مؤكدة
 وأن الناس يخرجون إليها بقدر ما تحين صلاحهما أي بقدر ما تدرك به وبقدرا إذا
 وصلوا إلى محل الصلاة حلت النافلة. وأنه ليس لها أذان ولا إقامة ولا ينادى لها
 الصلاة جامعة فيكره ذلك وإنما يصلى الإمام بالناس ركعتين جهرا بسورة الأعلى
 وسورة الشمس ونحوهما مع الفاتحة ويكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات بتكبيره
 الإحرام قبل القراءة، ثم يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بلا تكبيره القيام ولا
 يرفع يديه إلا في تكبيره الإحرام على المشهور. ويندب أن يخطب بعد السلام،

ويجلس استحيابا في أولها وفي وسطها ثم بعد الخطبة ينصرف من غير جلوس ويكره النفل قبلها وبعدها في الصحراء.

ويستحب للإمام وغيره أن يرجع من غير طريقه التي أتى منها إلى الصلاة ويندب للإمام يوم عيد الأضحى أن يخرج بأضحيته إلى المصلين إذا كانت وأن يذكيها هناك ليعلم الناس ذلك فيذبجون بعده إذا كانوا في مصر كبير. وأما في القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لعلم الناس بحاله.

ثم بين صفة خروج الإمام المستحبة إلى صلاة عيد الفطر أو الأضحى وذلك بأن يخرج مكبرا جهرا في حال خروجه ويستمر كذلك حتى يأتي إلى مكان الصلاة، والناس كذلك أي مثل الإمام في طلب التكبير وصفته ويستمر تكبيرهم حتى يقوم الإمام للإحرام وقيل حتى يأتي إلى محل الصلاة ثم بين أن الناس في حال الخطبة يستحب لهم الإنصات وأن يكبروا سرا إذا كبر الإمام، ثم بين أنه في يوم عيد الأضحى يستحب التكبير بعد كل فريضة ابتداء من ظهر يوم النحر إلى صلاة صبح اليوم الرابع ليوم النحر وهو آخر أيام منى.

وللتكبير المذكور صفتان إحداهما أن يقول: الله أكبر ثلاثا. والأخرى أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر. والله الحمد. فكل ذلك واسع وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. ثم بين الأيام المخصوصة بذكر الله تعالى وهي الأيام المعلومات والمعدودات المذكورة في قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) فذكر أن أيام النحر الثلاثة هي الأيام المعلومات، وأن الأيام الثلاثة بعد يوم النحر هي الأيام المعدودات. ثم بين أن الغسل للعديدين مستحب. وصفته كصفة غسل الجنابة وكذلك يستحب في العيدين استعمال الطيب ولبس الحسن من الثياب، والمراد الجديد منها ولو غير أبيض لما في ذلك من إظهار نعم الله تعالى:

تتمتان:

الأولى: كل تكبيرة من تكبير العيد سنة مؤكدة يسجد لها وقد قال بعض الفقهاء في هذا:

من زاد في العيد على تكبيره تكبيرة سجد بعد فادره
ونقصها منه له قد يسجد قبل وذا في غيره لا يوجد.

الثالثة: ينبغي أن تكون خطبة العيد مشتملة على بيان صدقة الفطر في عيد الفطر
وأحكامها وما يتعلق بها. وأن تكون في عيد النحر مشتملة على بيان أحكام
الضحية وما يتعلق بذلك .

تنبيهات:

الأول: يوم النحر الأول معلوم للذبيح غير معدود للرمي واليومان المتوسطان
معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم، وقد نظم هذا أحمد بن أحمد
يور فقال:

عيد الأضاحي يومه معلوم وليس معدودا وذا معلوم
وبعد يوم نحرنا يومان ياصح معدودان معلومان
ورابع الأيام عكس الأول وغير ذا عليه لم يعول.

الثاني: ينبغي التزين بالثياب الحسنة وإظهار النعم قولاً وفعلاً خاصة في الأعياد
والجمعات بالنسبة للرجال، وكذا النساء المتزوجات في بيوتهن، قال تعالى: (يا بني
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) سورة الأعراف الآية 29. وقد قال هلال ابن
هذيل:

حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا فالله يعلم ما تكن وتكنم
فريث ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عيد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعد أن تخشى الإله وتتقى ما يحرم.

وللعلامة محمد مولود في الكفاف :

وحسنه يندب للمصلي وللمؤذن وذات السبل
والعلما يندب حسن الزي لهم ليعظموا لكف الغي
ويستحب شرعا إظهار النعم فعلا ومنطقا والاعمال بالأمر.

وللشيخ محمد الحسن بن محمد الخديم:

في جمعة حسن الثياب يرعى وهو بياضها الجميل شرعا

ولو قديماً والجديد أجود في العيد لو لون الجديد أسود
 في أول النهار يلبس الجديد
 لو غير أبيض والأبيض لبس بعد دخول وقتها ولو دنس.
 وكما ينبغي إظهار النعم، ينبغي كذلك التحدث بها، قال بعضهم:
 وذكر الطاعات والمكارم ليقتدي بك أجاز العلما
 وللتحدث بما قد أنعم به عليك رب الأرض والسما.

الثالث: يستحب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار، وإحياء
 يحصل بالذكر والصلاة ولو في معظم الليل وقيل يحصل بالثلث الأخير منه وقيل
 يحصل بساعة وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة. انظر الدسوقي.

لطيفتان:

الأولى: جاء في الأجوبة المسكنة ما نصه: قال عبد الله بن المبارك لراهب متى
 عيدكم أيها الراهب؟ فقال الراهب: يوم لا نعصي الله فيه فذلك اليوم عيدنا فقال
 عيد الله ابن المبارك إذن فليس لكم عيد.

الثانية: قال العلامة الأديب حمدا بن التاه في شأن متطلبات العيد وتجدد الحوائج
 الأسرية فيه:

العيد أصبح ينتظر	رباه لطفك بالأسر
ليلى تقلب فكرها	في السوق تبعث بالنظر
لتنال آخر موضحة	وصلت لها أيدي البشر
لكن هذا كله	لم يرضه منها عمر
فالصوم خلف بعده	دينا على مد البصر
فتحاورا وتنازعا	وتفرقا وقت السحر.

تأصيل الأحكام:

الأصل في سنتها تقدم ذكره، وأما وقتها فقد قال مالك في الموطأ (مضت السنة
 التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر
 ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة)، وعن أم عطية قالت (كنا نؤمر أن نخرج يوم
 العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكن

بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) متفق عليه. والأصل في عدم الأذان والإقامة لها حديث جابر بن سمرة قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم.

وحديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) أخرجه أبو داود وأصله في البخاري. والدليل على كونها ركعتين هو النقل المتوارث مع حديث ابن عباس المتقدم. والأصل في تقديم الصلاة على الخطبة حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة) أخرجه مالك في الموطأ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) رواه البخاري ومسلم. وما ذكر من استحباب الرجوع من غير الطريق التي ذهب معها فالأصل فيه حديث جابر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) رواه البخاري، والأصل في خروج الامام بأضحيته الى المصلى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يذبح بالمصلى) رواه البخاري. وعن البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) متفق عليه. والأصل في عدد التكبيرات في الركعتين هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتاهما) أخرجه أبو داود ونقل الترميذي عن البخاري تصحيحه وعن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا) والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر. انظر الزرقاني على الموطأ والأصل في التكبير من ظهر يوم النحر الى صبح الرابع منه هو عمل أهل المدينة بذلك كما في الموطأ هذا مع ما تقدم في شأن الايام المعلومات والمعدودات. وأما الغسل للعيدين فمطلوب قياسا على الجمعة لاجتماع

الناس في كل منهما ولثبوتة عن جماعة من الصحابة وقد صح عن ابن عمر (أنه كان يغتسل لكل عيد) والأصل فيما ذكر من استحباب الزينة والطيب حديث أنس رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وان نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأئمن ما نجد) رواه الحاكم.

باب صلاة الكسوف والخسوف

الأكثر على أن الكسوف والخسوف مترادفان وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر كلا أو بعضا، وقيل هما متباينان فالكسوف بمعنى التغيير الى السواد والخسوف يعني النقصان كما يعني الذهاب بالكلية ، قال تعالى : (فخسفنا به وبداره الأرض) سورة القصص الآية 81. ولما كان القمر يذهب نوره جملة، كان اولى بالخسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر وهذا هو المشهور في استعمال الفقهاء واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، والخسوف من آيات الله العظام الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وتصرفه في خلقه كيف يشاء، والخسوف بيديه الله ابتلاء لعباده وتخويفا لهم من بطشه قال تعالى: (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) سورة الاسراء الآية 59. ففيه إزعاج للقلوب وإيقاظ لها من الغفلة وهو تنبيه مثير للغافلين ليحذروا من بأس الله وعقابه إذ فيه إعلام بأنه قد يوحذ من لا ذنب له فكيف بمن له ذنب قال تعالى: (ذلك يخوف به الله عباده ياعباد فاتقون) سورة الزمر الآية 16. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند حدوثه بالدعاء والصلاة والصدقة فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) متفق عليه، وصلاة الكسوف ركعتان بلا أذان ولا إقامة يصليهما المسلم عند ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضا وهي سنة مؤكدة لكل مأمور بالصلاة ولو صبيا رجاء قبول دعائه وتشتمل كل منهما على ركوعين وقيامين مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود.

تنبيه: إن وقع الكسوف في اخر النهار حيث تكره النافلة استبدل بالصلاة ذكر الله والإستغفار والتضرع والدعاء، أما صلاة الخسوف فهي مندوبة وهي ركعتان ركعتان كالتواقل حتى يكتمل الضوء أو يطلع الفجر. وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم وصفة صلاة الكسوف والخسوف.

النص:

479 [وسن للكسوف ركعتان بلا إقامة ولا أذان

- 480 يقرأ سرا بكبكُر وركع مطولا ثم مسمعا رفع
 481 فليقرآن بآل عمَـرَانَ و ثم ركع ثم سجدتين قط أتم
 482 ثم يقوم قارئاً بكالنسا ثم بما فعل بالأولى اتسى
 483 وجاز الانفراد إن لم يفرض لتركها في الجمع وهو المرضى
 484 وصل فذا خسوف القمر مثل النوافل وما بأثر
 485 خسوف شمس خطبة مُرْتَبِنَة وليعظ الناس بذكرى مُعْجَبَة]

قوله : و ثم ركع ثم بفتح التاء إشارة. واتس أي اقتدى. ولم يفرض أي لم يؤد. وذكرى معجبه أن موعظه يتعجب لها.

المعنى: بدأ ببيان حكم صلاة كسوف الشمس وصفتها فذكر أنها سنة مؤكدة على الأعيان ويستحب فعلها في الجماعة على المعتمد وهي ركعتان سرا بلا أذان ولا إقامة. وبعد الاحرام وقراءة الفاتحة يقرأ بنحو سورة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى ما لم يتضرر الناس بالطول أو يخف فوات وقتها، ثم بعد انتهاء القراءة يركع ركوعاً طويلاً مناسباً لقراءته في الطول يذكر الله فيه ولا يقرأ ولا يدعو ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويقول الناس خلفه ربنا ولك الحمد ويستمر قائماً القيام الثاني يقرأ فيه الفاتحة وآل عمران أو نحوها ثم يركع الركوع الثاني ويكون مناسباً لقراءته الثانية في الطول، ثم يرفع رأسه أيضاً بالتسميع بغير تطويل ثم بعد الرفع من الركوع الثاني يسجد سجدتين يطول فيهما الركوع، ثم بعد تمام السجدتين يقوم للركعة الثانية قارئاً بعد الفاتحة بنحو سورة النساء ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى من قيامين وركوعين.. إلخ ثم يتشهد ويسلم، والحاصل أن التطويل يكون في القراءتين والركوعين والسجدتين في كل من الركعتين وكل واحد قريب مما قبله في الطول ولا يساويه . ثم بين أن صلاة الكسوف يجوز لمن شاء أن يصليها منفرداً على الصفة المذكورة إذا لم يؤد ذلك إلى تركها في الجماعة ثم ذكر صفة صلاة خسوف القمر، وبين أنها تصلى في البيوت بغير جماعة مثل النوافل الليلية في الاستحباب وفي صلاتها ركعتين ركعتين جهراً من غير زيادة في القيام ولا في الركوع، ثم بين أنه ليس في أثر صلاة خسوف الشمس

خطبة مرتبة بحيث يجلس في أولها ووسطها ولكن يستحب أن يعظ الأمام الناس بعدها.

تنبيه قال محمد فال بن أحمد فال التندغي :

والانفراد لحسوف القمر في البيت مندوب لنا في الأشهر
وقد أجاز الجمع فيه أشهب وذا لدى اللخمي أيضا أصوب .

فائدة: يوخذ من حديث كسوف الشمس المذكور ضرورة المبادرة إلى الصلاة والدعاء عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته.

تأصيل الأحكام :

الأصل في صلاة كسوف الشمس ما رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان إلى بقية الحديث المتقدم، وعن ابن عباس مثل هذا في الموطأ أيضا.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء بالمد طلب السقي من الله تعالى للعباد والبلاد بالصلاة والدعاء والاستغفار عند حدوث جدد ونحوه. وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي ركعتان يجهر فيهما ووقتها من حل النافلة للزوال، وينبغي أن يكون الخروج لها بعد التوبة والاستغفار ورد المظالم وبعد صيام ثلاثة ايام والصدقات وتجنب المعاصي وقد تناول المصنف في هذا الباب حكم صلاة الاستسقاء وصفتها.

النص :

486	[وسن ركعتان للمستسقى	كالعيد والبدلة في ذا فرقا
487	وبعد خطبة هنا يستقبل	محو لا رداءه فيجعل
488	ما كان بالمتكب الايمن على	الايسر وليعكس بلا قلب ولا
489	يفعل ذا الا الذكور وفعل	ذلك قائما ويدعو وأرتحل
490	وهي والخسوف في التكبير	كالوتر لا كالعيد في التكرير]

البذلة: الثياب الممتهنة. وليعكس بلا قلب أي يجعل ما على منكبه الأيسر على الأيمن والعكس بدون أن يقلب رداءه بأن يجعل طرفه الأسفل هو الأعلى. قوله: ولا يفعل ذا أي تحويل الرداء المذكور. وار تحل أي انصرف الامام ومن معه بعد الدعاء .

المعنى : ذكر حكم صلاة الاستسقاء من أنها سنة مؤكدة كالعيد في الوقت وعدد الركعات وكذا في الخطبة وفي ترك الاذان والاقامة لكنها لا تشبهه في اظهار الزينة لأن المقصود هنا إظهار الذلة والفاقة بينما المقصود فيه التجميل وإظهار النعم وبعد انتهاء الخطبة على الارض يستقبل الإمام القبلة ندبا ويحول رداءه تفاقولا بأن يحول الله حالهم من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر.

وصفة التحويل أن يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والعكس بدون أن يقلبه يجعل أسفله أعلاه ولا يفعل ذلك التحويل إلا الرجال في حال جلوسهم، أما الإمام فيفعله قائما مستقبلا ويدعو في قيامه ندبا جهرا، ثم بعد انتهاء الدعاء انصرفوا على المشهور. وصلاة الإستسقاء وصلاة الخسوف في التكبير للاحرام

والقيام والخفض والرفع كصلاة الوتر من أن تكبيره كتكبير الفرض والنفل لا تكبير العيد في التكرير، وكذا لا يكبر في الخطبة لكن يكبر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد :

تتمة : هذه طائفة من أدعية الاستسقاء ورد بعضها في الموطأ وبعضها أخرجه أبو داوود وابن ماجه وغيرهما وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت. اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إنه قد نزل بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الأواء والجهد والضنك مالا تشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك فإنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا.

اللهم سقيا رحمة ولاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة وبلاغاً إلى حين).

فائدة: من أحسن ما قال الشعراء في الاستسقاء قول محمد بن أحمد يوره:
رب أنت المجيب حقا فكن لي حين أدعوك يا مجيب مجيبا
عجلن وابلا درورا لحي سئم الصيف والمكان الجديبا
وكأني إن دام ذا بمسناد رافع صوته العزيز العزيبا.

لطيفة: جاء في عيون الاخبار ما نصه : تنامى إلى سماع الحجاج أن رفقة ماتت من العطش بالشجي وهو مكان معروف على ثلاث مراحل من البصرة في طريق مكة فقال الحجاج إني أظنهم قد دعوا الله حين بلغهم الجهد فاحفروا مكائهم الذي ماتوا فيه لعل الله يسقى الناس، وأمر الحجاج عبدة السلمي أن يحفر بالشجي بئرا فحفر فانفجر منه الماء.

تأصيل الأحكام :

الأصل في مشروعية صلاة الاستسقاء ما جاء في الموطأ من أنه صلى الله عليه وسلم (خرج إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين ثم يخطف قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين استقبال القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أردبتهم إذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبدلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطف خطبتكم هذه) رواه الخمسة وصححه الترمذي : وعن ابى هريرة قال: (خرج نبي الله يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) أخرجه أبو داود والامام أحمد وابن ماجه. وقد روى أنس انه صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) متفق عليه.

باب ما يفعل بالمحضر

المحضر بفتح الضاد الذي حضرته الوفاة سمي بذلك لحضور أجله أو لحضور الملائكة لقبض روحه أو لحضور أهله وأقاربه.

وينبغي للمحضر أن يحسن ظنه بالله تعالى بأن يرحمه ويغفرله وأن يطيب قلبه بلقائه فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) متفق عليه. وقد روي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال (قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي).. كما ينبغي للمحضر الإكثار من الدعاء والاستغفار إن قدر وأن يختم كلامه بلا إله إلا الله. فعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلي يقول (اللهم اغفر لي وارحمني وألحقي بالرفيق الأعلى) متفق عليه. وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواد أبو داود والحاكم وقال صحيح الأستاد. وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) متفق عليه. وينبغي لمن حضر المحضر أن يذكره بسعة رحمة الله ولطفه فيحسن ظنه به وأن يلقيه برفق. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أخرجه مسلم وغيره .

فوائد:

الاولى: جاء في مناقب الشافعي للبيهقي ومعجم الأديباء وطبقات الشافعية للسبكي ما نصه : قال المزني دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت يا أبا عبد الله كيف أ صبحت فرفع رأسه وقال : أصبحت من الدنيا راحلا ولأخوان

مفارقا ولسوء عملي ملاقيا وعلى الله واردا ما أدري روجي تصير إلى جنة فأهنتها
أو إلى نار فأعزيتها. ثم بكى وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبي وضاعت مذاهبي جعلت رجائ نحو عفوك سلما
تعاطمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما .

الثانية: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (ممن عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في
مصيبتي وخلف لي خيرا منها إلا أجره الله تعالى في مصيبته واخلفه خيرا منها).
رواه مسلم . وقد قال تعالى: (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا
لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وولئك هم المهتدون)
سورة البقرة الآية 156. وقال: (إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) سورة
الزمر الآية 11.

الثالثة: روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صلاح يدعو له بالخير وعلم به في
صدور الرجال وصدقة جارية) أخرجه مسلم . والله در القائل :

يا راغبا في المال تسعى في جمعه وقلبك مشغول به ومنوط
فحظك مما تجمع الدهر كله رداء تلوى فيهما وحنوط

الرابعة: روى ابو هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من
أحد يموت إلا ندم) قالوا وما ندامته يارسول الله قال (إن كان محسنا ندم على أن
لا يكون ازاد وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع) رواه الترمذي. ومعنى نزع
أي أقلع عن المعاصي. وقد قال بعضهم في هذا المعنى :

أحب الأشياء إلى الاموات رجوع ساعة إلى الحياة
ليعملوا صالح الاعمال فهم قد ندموا جدا على ما فاتهم.

الخامسة: ينبغي انتهاز فرصة الحياة بالتزود للدار الآخرة قبل بغتة الموت قال تعالى:
(وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الالباب) سورة البقرة الآية 196.
ولقد أحسن من قال :

تزود من التقوى فإنك لا تدري إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر
فكم من صحيح مات من غير علة وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر.
وقد تناول المصنف في هذا الباب ما يفعل بالمحتضر من تلقين ثم من غسل وتكفين
وتشييع جنازته حتى يدفن في لحده .

النص:

491	[ثُدبَ الاستقبالُ باحتضَر	إغماضُهُ إن مات صاح شَمَّر
492	وقَوْل لا إِلَه إلا اللهُ	بموتِه ملقنا إيَّاه
493	وأن يُطهَرَ وأن لا يقربا	حوائضا أو نفسا أو جنبا
494	وبعضهم يتلو له يس	ومالك قلاه فالتلقينا
495	وجاز بالدمع بكاء حينئذ	لاك التعزي والتصبر أخذ
496	أجمل للمسطاعه إزاحه	ويحرم الصراخ والنياحه]

لقنه الكلام فهمه إياه. صاح ترخيم صاحي وشمر أي استعد ونفسا جمع نفساء
وقلاه أي كرهه وحينئذ أي حين الاحتضار والتعزي تقوية النفس على الصبر
وإزاحه أي إبعاد عن البكاء. والصراخ بالبكاء رفع الصوت به. والنياحه رفع
الصوت بالندب. والانفعال والندب هو تعداد محاسن الميت .

المعنى: ذكر أنه يندب استقبال القبلة بالمحتضر لمن ظهرت له علامات موته ومنها
إنقطاع النفس وإشخاص البصر بحيث لا يطرف ومنها إنفراج شفقيه وكذا يندب
لمن حضره إغماض عينيه إذا مات بالفعل ويندب أن يلقنه عند الإحتضار بأن يقول
عنده لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا يقول له قل إذ قد يقول لا للشيطان في
ذلك الحين فيساء به الظن، ويندب أن يطهر جسده وثيابه ومكانه إن أمكن ذلك.
ويستحب أن لا تقربه حائض ولا نفساء ولا جنب إن وجد غيرهم. وبعض
العلماء وهو ابن حبيب استحب قراءة سورة يس عند المحتضر. اما مالك فقد كره
قراءة سورة يس وغيرها عند موته أو بعده كما كره تلقينه في قبره.

قال العلماء ومحل الكراهة عند مالك إذا فعلت على وجه السنة. وأما لو فعلت
على وجه التبرك فلا كراهة، ثم بين أن البكاء بالدموع يجوز حين الاحتضار وكذا
بعد الموت إذا لم يصحبه قول أو فعل قبيح ولكن التعزي والتصبر أفضل للقاد

على إزاحة البكاء ويحرم الصراخ والنياحة لحديث عبد الله ابن مسعود (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه.
تمتات:

الأولى: يندب أن يكون تلقين المحتضر من طرف أحد أهل الفضل المحبين اليه وأن يقول عند إغماضه إذا مات : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب اللهم يسر عليه أمره و سهل عليه موته واسعه بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. ويندب شد لحية إذا مات بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه ويندب تليين مفاصله برفق، ورفع على الارض وستره بثوب زائد ووضع تقيل على بطنه والاسراع بتجهيزه الا الغريق ونحوه ممن مات فجأة فيؤخر حتى تتحقق موته.

الثانية: يندب ابعاد الكلب عن المحتضر وكذا التمثال وآلة اللهو ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة والمراد أن لا يكون ذلك معه في مكان.

الثالثة: يستحب التلقين بعد الدفن من طرف أحد أهل الفضل بصوت متوسط بين السر والجهر يقول له يا فلان ابن فلانة إن عرفها وإلا نسبه الى حواء إذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما. وفي رواية إذا جاءك الملكان عليهما السلام فقل لهما الله ربى ومحمد نبيى والقرآن إمامي والكعبة قبلتى. ولا يضر نقص أو زيادة على ذلك.

تنبيه: ذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قرائته وثوابها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول اللهم ألحق ثواب ما أقرأه أو ما قرأته إلى روح فلان بن فلانة، وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة وللقارئ ثواب الدعاء أنظر الفواكه الدواني ولبعض الفقهاء :

أجر الطعام والدعا إن بذلا للميت لا خلاف في أن يضلا
وفي القراءة خلاف جار قيل له وقيل بل القاري

خاتمة: تندب تعزية أهل الميت بحملهم وتوطنهم على الصبر بتذكيرهم بما أعد الله للصابرين من الأجر ثم يقول لهم المعزي: إن الله ما أخذ وله ما بقى وكل شيء عنده بأجل مسمى أعظم الله أجركم وأحسن ثوابكم ويحثهم على الصبر وعدم إظهار الجزع ويذكركم بأن هذا مصير كل حي وأن الحي لا بد له من المصائب وبأن الدنيا هي سجن المؤمن ولا يطمع بالراحة في السجن إلا أحقق قال بعضهم:

إذا قضى الله عليك ما قضى عليك بالصبر الجميل والرضى

وقال آخر:

ما الدهر إلا هكذا فاصبر له رزية مال أو فراق حبيب.

ويذكركم بأن الدهر يومان يوم لك ويوم عليك، فإن كان لك فلا تبطر، وإن كان عليك، فاصبر كما يذكركم بموته صلى الله عليه وسلم، وأنها تنسى كل المصائب، ويذكركم بأن علينا أن نحمد الله على نعمة الإيمان والإسلام وبأن ما عند الله خير له من كدر الدنيا ومتاعها وبأن الله لا يفعل بعبده المؤمن إلا خيراً، فإذا حمد النعمة أجز، وإذا صبر غلى البلاء أجز. قال محمد مولود بن أحمد قال:

ومجرد البلاء توجر ولرضى وصبر أجز آخر.

ويذكركم إن احتاجوا لذلك أن لا يضيعوا الأجر، لأن أثقل شيء هو فقدان سرور مع حرمان أجر وأعظم منهما اجتماعهما مع إثم ويقول: الحمد لله على أن أيامنا كلها لم تكن أحزاناً وعلى أن المصيبة لم تكن أعظم ثم يوصيهم بأن المهم هو الدعاء والترحم على الفقيد ثم يقول: نسأل الله تعالى التسليم لأمره وقدره وحسن الاستعداد لما نتوقع حلوله وأن يلهمنا وإياكم الصبر وأن لا يجعل مصيبتنا في ديننا وأن يتغمده برحمته ويتجاوز عن سيئاته وان يتقبل منا ومنه صالح الأعمال وأن يعيدنا وإياه من فتنه القبر ومن عذاب النار وسوء المصير وأن يسكنه فسيح جناته (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) سورة النساء الآية 68.

لطيفة: ذكر ابن الجوزي قال إن شريحاً خرج من عند زياد وهو مريض فأرسل إليه مسروق ابن الأجدع رسولا يسأله: كيف تركت الأمير قال تركته يأمر وينهى يعني يأمر بالوصية وينهى عن النياحة .

بما وسدر أي يذيب السدرا	497	[وَلْيُغَسِّلْنَ حَتَّى يُنْقَى وَتَرَ
وسواتيه استر ولا تقلم	498	وفي الأخيرة ككافور رُمي
بالرفق والوضوء مندوب أرى	499	ظفرا ولا شعرا وبطنه اعصر
أجلس في الغسل فواسع مُتَنُّ	500	والاحسن التقلب للجنب وإن
في غسل زوجه ويُقضى في الشحاح	501	وقدم الزوج إذا صح النكاح
معها ولا نساء فليميم	502	والمسلمة تُموت لا ذو محرم
لمرفقيه حيث لا يوجد كل	503	وجه وكفيها وعم الرجل
وسترت عورتها في الاحسن	504	وغسلته محرم إن تكن
صب على جسدها وستره]	505	وإن يكن ذو محرم مع المره

ينقى أي ينظف. ووترأ أي ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويذيب يعني يذيب الصدر المسحوق في الماء. ورمى أي ألغى في الماء. وأرى في آخر البيت أي علم. وواسع أي جائز. ومُنُّ أي علم. ويقضى في الشحاح أي يحكم لكل من الزوجين على العصابة في حال النزاع.

المعنى: بين في هذه الآيات صفة غسل الميت، وحكم هذا الغسل الوجوب، وصحح وقيل إنه سنة فيغسل تعبدا بلا نية وصفة تغسيه كغسل الجنابة ويستحب أن يكون الغسل وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويستحب بعد غسله أولا بالماء القراح أن يغسل بماء وسدر إن وجد وإلا فالصابون ونحوه، ويندب أن يجعل الكافور في الغسلة الأخيرة.

والحاصل أن الغسلة الأولى تكون بالماء المطلق للتطهير الواجب والثانية تكون بماء وسدر للتطيف، والثالثة بالماء والكافور للتطيب وعند تجريده للغسل يجب ستر عورته ولا يقلم له ظفر ولا يخلق له شعر للكراهة وإن فعل به ذلك ضم معه في كفته.

ويستحب للغاسل في البدء أن يعصر بطن الميت برفق لأن ذلك أبلغ في النظافة، ثم بين أنه يستحب في صفة الغسل المطلوبة أن يوضأ الميت كوضوء الصلاة بعد إزالة الأذى عنه ولا يفتقر هذا الوضوء إلى نية والأفضل في الغسل تقليب الميت على

الجنب من إجلالسه، لأنه أرفق به وأبلغ في الانقاء فيجعله على شقه الأيسر ليبدأ بغسل الميامن ثم على شقه الأيمن ويجوز أن يجلس في حال تغسيله وفي حال موت أحد الزوجين فإنه يقدم الحي منهما في تغسيل زوجته ويقضى له بذلك عند منازعة الأولياء. أما المرأة المسلمة تموت ولا زوج معها ولا محرم ولا نساء معها فليميم الرجل الأجنبي وجهها وكفيها إلى الكوعين لأهما ليسا بعورة، وإن كان الميت رجلا يم النساء الاجانب وجهه ويديه إلى المرفقين بشرط عدم وجود من يغسله من رجل أو امرأة من محارمه، فإن وجدت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وجوبا من سرته الى ركبته في الأحسن من أحد تأويلي المدونة والتأويل الاخر ستر جميع جسده، وان يكن مع المرأة الميتة رجل من محارمها ولا امرأة معها صب الماء على جسدها من فوق ثوب يستر جميع الجسد والمراد أنه لا ينظر الى جسدها ولا يياشر غسلها بيده، بل يلف على يده خرقة كثيفة في حال تغسيلها.

فائدة: جاء في حاشية الصفي على متن العشماوية للشيخ يوسف الصفي المالكي مانصه: اتفق أن امرأة غاسلة غسلت امرأة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتي اهل المدينة، فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة، فسئل مالك عن ذلك فقال اسالوها ما قالت فسالوها فقالت قلت طالما عصي هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم: لا يفتى ومالك بالمدينة.

لطيفة: جاء في عين الادب والسياسة لابي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل أن الشافعي رضي الله عنه لما مرض مرضه الذي مات منه قال لقومه: إذا أنا مت فقولوا لفلان يغسلني فلما توفي وبلغه الخبر قال التتوي بتذكرته فجيئ بها اليه فوجد فيها على الشافعي سبعون الف درهم دينا لفلان وفلان فكتبها الرجل على نفسه وقال هذا هو الغسل الذي أراد.

النص:

- 506 [والوتر في الاكفان ندب الشرعة ثلاثة او خمسة أو سبعة
507 وتُجَسَّبُ الازرة والقميصُ مع العمامة وذا منصوص
508 وكَفَّنَ الرَّسُولَ فِي ثَلَاثَةِ بَيْضٍ وَتَسَبَّ إِلَى سَحْوَلَةٍ

509 وقمصانٌ ميمتا وعمم ندبا وحنطه بطيب ورمي
510 ما بين أكفان له وفي الجسد وفي المواضع التي بها سجداً

الشرعة لغة في الشريعة، والأزرّة ثوب يستره من خاصرته الى نصف ساقيه، وسحولة بفتح السين قرية باليمن، وحنطه أي طيبه بطيب، ورمي ما بين أكفان له أي القمي بينها. و(ما) زائدة.

المعنى: ذكر أنه يستحب إيتار أكفان الميت بان تكون ثلاثة او خمسة او سبعة وتحسب من هذه الاثواب الازرة والقميص والعمامة للرجل، والخمار للمرأة فتلك ثلاثة، وتكون خمسة بزيادة لفافتين وتبلغ سبعة بزيادة أربع لفائف ويستحب التسبيح للمرأة وتكره زيادة الرجل على خمسة، ثم استدل على استحباب إيتار الكفن بأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ويستحب أن يقمص الميت ويعمم إن كان رجلاً أما المرأة فيجعل على رأسها حمار، وينبغي أن تترك من العمامة ومن الخمار عذبة قدر ذراع تبسط على الوجه ويندب أيضاً تطيب الميت بمسك ونحوه ولو محرماً أو معتدة ولا يتولياه ويجعل الطيب داخل أكفانه وفي منافذ جسده كعينييه وأذنيه ومخرجه وفمه وأنفه بأن يذر على قطن ويلصق على عينييه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير إدخال كما يجعل في مواضع سجوده، كالجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين .

تتمة: نص المصنف على استحباب إيتار الكفن ولم يبين حكمه وهو الوجوب بثوب يستر جميع جسده، والأفضل البياض لموافقته كفته صلى الله عليه وسلم .

النص:

- 511 [ويُدفن الشهيد في المعتكك في الثوب والصلاة والغسل اترك
512 وجازت الصلاة فوق القاتل لنفسه وكرهت من فاضل
513 على المقتل بمجد أو قود والميت لا يتبع بمحجر وقُد
514 والمشى من أمام خير وعلى شقه الايمن بقبر جُعلا
515 ندبا ويُنصب على اللحد اللبن وقيل حينئذ اللهم إن]

المقتل بحد كتارك الصلاة والمرجوم والمحارب. وقود أي قصاص وبجمر آلة الجمر التي يوضع فيها. ووقد أي اشتعل والمراد أنه لا يتبع بنار. وينصب على اللحد أي يوضع عليه ويسد به، واللحد قد فسره فيما بعد. واللبن ككتف جمع لبة ما يعمل من طين مربعا للبناء .

المعنى: ذكر في هذه الأبيات وجوب دفن شهيد المعترك في ثيابه التي استشهد فيها إن سترته وأنه يحرم تغسيله والصلاة عليه لانه في غنى عن ذلك لرفع درجاته وكثرة ثوابه.

ثم بين أن من قتل نفسه أو قتل بحد أو قصاص، أنه تجوز الصلاة عليه إلا من طرف أهل الفضل فتكره في حقهم إن لم يترتب على عدم صلاحهم ترك الصلاة جملة وإلا وجبت عليهم لوجوب صلاة الجنائزة على كل مسلم، وكذا يكره اتباع الجنائزة بنار إلا لضرورة، ثم بين أن المشي أمام الجنائزة في حال تشيعها أفضل من المشي خلفها وهذا في حق الرجال المشين أمام الركبان فالأفضل أن يتأخروا عنها وكذا النساء ثم بين صفة وضع الميت في قبره ولم يبين هنا حكم الدفن وهو واجب كفائي، وصفة وضعه في القبر أن يوضع فيه على شقه الأيمن استحيابا ووجهه إلى القبلة وتمديده اليمنى على جسده فإن لم يمكن فعلى ظهره ووجهه إلى القبلة كما يستحب أن يوضع اللبن على اللحد، فيسد به ويستحب أن يقول واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه حينئذ، أي حين سد القبر عليه اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقته، ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: يحرم كذلك غسل الكافر، ويكره غسل السقط، ومن فقد أكثره وكل من طلب غسله أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يطلب غسله، لا يصلى عليه، فهما متلازمان، لكن إذا اختلط المسلمون بالكفار ولم يميز المسلمون فإن الجميع يغسلون ويصلى عليهم، وبهذه الصورة يلغز وهي التي أشار لها صاحب دالية اللغاز بقوله:

وغسل ميت مشرك مع صلاتنا عليه بلا منع لذلك ولأرد.

فوائد:

الأولى: قال بعض الفقهاء :

من شيع الميت لا للاجر بل لصلة الحي له الأجر حصل
بل حكموا أن له أجرين عزاه عج لمطلع البدرين

الثانية: سؤال القبر من خصوصيات هذه الأمة قال الإمام السيوطي :

خصص نبي الله فيما قد ذكر بأنه يسأل عنه من قبر
ولم يكن ذا لنيي قبله أ بان رب العرش فيه فضله

الثالثة: روى انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله) متفق عليه .

الرابعة: قال العلامة محمد يحيى بن سليم في اختصاره لنظم التثبيت للسيوطي :

وسبعة لا يسألون الشهيد كذا المرابط. ومطعون بدا
كذلك الصديق ميت الجمعة قاري تبارك بكل ليلة
والسابع الاطفال والرسول كذا والخلف في جميعها قد أخذنا.

عظة: اجتمع الحسن البصري والفرزدق في جنازة فقال الفرزدق للحسن يا أبا سعيد يقول الناس: اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشر الناس فقال الحسن لست بخير الناس ولست بشرهم ، ولكن ما أعددت لهذا اليوم فقال شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فقال له تمسك بهذا ترشد. والله در القائل:
إذا كنت في أمر فكن فيه محسنا فعما قليل أنت ماض وتاركه
فقد دكت الأيام أبواب دولة وقد ملكوا أضعاف ما انت مالكة.

وقال آخر:

الموت بحر موجه طافح يفرق فيه الرجل السابح
لا ينفع الانسان في قبره إلا التقى والعمل الصالح.

النص:

- 516 [وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا يَغْسَلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلَا
 517 كَفَرًا وَلَا يُقْبَرُهُ دُونَ عَارٍ مِنْ خَوْفٍ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِ
 518 وَاللَّحْدَ أَفْضَلَ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أَمَكْنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أَخَذًا
 519 وَاللَّحْدَ أَنْ يَحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي حَائِطِ قَبْلَةِ تَحْتِ الْجُرْفِ]

جلا كفرا أي ظهر كفره وكفرا تمييز محول عن الفاعل. ولا يقبره أي لا يدخله قبره. ودون عار أي من غير عيب عليه في ذلك لكفر أبيه والعياذ بالله. فليؤار أي بلفه ودفنه. وأخذ أي دفن. الشق حفرة كالنهر في وسط القبر يوضع فيها الميت وبعبارة أخرى قبر يحفر للميت في وسط القبر ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد: أن يحفر للميت في أسفل القبر أي في الجانب السفلي لحائط القبر الكائن في القبلة. والجرف جانبه الذي جرفه الحفر.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم البناء على القبر فذكر أنه يكره لكن محل الكراهة إذا لم يقصد به المباهاة ولم يقصد به مجرد التمييز وإلا حرم في الأول وجاز في الأخير. ثم ذكر أن المسلم لا يغسل أباه الكافر لحرمته ذلك ولا يقبره إلا إذا خاف عليه أن يضع بترك المواردة فحينئذ تجب مواراته في الأرض بعد لفه بثوب لأن الأصل وجوب مواراة الآدمي ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأننا لا نعظمها، ثم بين أن اللحد أفضل من الشق إن أمكن في الأرض فعلة لأن الله تعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وصفة اللحد أن يحفر للميت ما يسعه في أسفل القبر أي في الجانب السفلي لحائط القبر الكائن في القبلة.

تنبيهات:

الأول: يندب عدم تعميق القبر لأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، وأقل عمقه ما منع الرائحة وحرس من السباع ولاحد لأكثره قال في الكفاف:
 أقل عمق القبر ماله حجر عن سبع وريحه عنا ستر
 وعدم العمق انتقوا وانتخلا أن يوضع الميت به مقبلا.

الثاني: تكره الكتابة على القبور إن لم يكن فيها اسم الله أو شيء من القرآن وإلا منعت وفي الباني أن العمل جرى بها شرقا وغربا فلا تكره للتمييز.

الثالث: قال الشيخ التراد بن العباس

وجعلك الأستار فوق القبر ضياعة للمال دون بر
ورمى الاموال لدى القبر بلا تعيين مالك لها من البلا
ولا عليهم في البناء من حاج وذمه في مدخل ابن الحاج
فكم به من آفة مذكوره فانظر إذا ماشتها مسطوره

لطيفة: مر بعض الحمقى بامرأة قاعدة على قبر وهي تبكى فرق لها وقال من هذا الميت؟ قالت زوجي قال فما كان عمله قالت يحفر القبور قال أبعده الله أما علم أن من حفر حفرة وقع فيها.

تأصيل الأحكام:

الاصل في استحباب الاستقبال بالمختصر حديث ابي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفي وأوصى بثلث ماله لك يارسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت) أخرجه الحاكم وصححه. والاصل في اغماضه إذا مات حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: (إن الروح إذا قبض اتبعه البصر) رواه مسلم. وحديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل البيت) أخرجه أحمد والحاكم وابن ماجه. والاصل في تلقين المحتضر حديث ابي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أخرجه مسلم. والاصل فيما ذكر من تطهير المحتضر وابعاد من ذكروا عنه أن ذلك إكرام للملائكة الذين يحضرون الميت إذ لا تقرب الملائكة شيئا من ذلك كما في سنن أبي داوود والنسائي. وقد قال تعالى: (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون) سورة الأنعام الآية 62. والاصل في قراءة سورة يس عنده هو حديث معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اقرأوا على موتاكم يس) أخرجه أبو داوود والنسائي، وقد اخرج الطبراني من حديث ابي

أمامة: (إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنت رضيته بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته؟ فقال رجل يارَسُولَ اللَّهِ فإن لم يعرف أمه قال نسبه إلى أمه حواء يافلان بن حواء). أما كراهية مالك لذلك فإما لضعف الحديث عنده أو لعدم وصوله إليه.

والأصل في جواز البكاء بالدموع حديث ابن عمر (انه صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن عباد بن بكى وبكى الناس لبكائه ثم قال: (ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم) متفق عليه. وعن أسامة بن زيد (انه صلى الله عليه وسلم بكى لموت أمامة بنت ابنته زينب فقيل له ما هذا يارَسُولَ اللَّهِ أو لم تنه عن البكاء فقال: (هذه - يعنى الدمعة رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه. والأصل في حسن التعزي والتصير تقدم بعض الآيات الواردة فيه والأصل في تحريم النياحة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) متفق عليه. وقد تقدم في ذلك حديث ابن مسعود: (ليس منا من ضرب الخدود) الحديث. والأصل في صفة الغسل المذكورة حديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسيدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور) أخرجه مالك في الموطأ. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تحمروا رأسه ولا تحتطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً قاله في شأن رجل مات بعرفة مجرماً) متفق عليه. ووجوب ستر

عورة الميت حال الغسل للاجماع على حرمة النظر الى عورة الميت. والأصل في عدم تقليم أظافره وحلق شعره فذلك لأن هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها ولأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك. والأصل في عصر بطنه خفيفا ليخرج ما يبطنه من الأذى ولأن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لما غسله فلم يخرج منه شيء فقال بأبي طبت حيا وطبت ميتا كما في سنن البيهقي. والأصل في توضعته عند الغسل حديث أم عطية السابق: (ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها) الحديث.

والأصل في تقديم الزوج في غسل زوجه هو الاجماع كما حكاها ابن المنذر، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (لو مت قبلي لغسلتك) رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. والأصل فيما ذكر من أن الميت الأجنبي أو الأجنبية ييمان ما جاء في الموطأ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يمتنه أيضا. والأصل في تغسيل المرأة للمحرم مع سترتها لعورته فذلك لان جسده غير عورة. أما غسل المحرم للميتة من فوق ثيابها فذلك لان جسدها عورة ما عدا الوجه والكفين. والأصل في استحباب ايتار الأكفان حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم: (كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) أخرجه مالك في الموطأ. وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: (الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه) أخرجه في الموطأ.

والأصل فيما ذكر من التحنيط (أن عليا رضي الله عنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الحاكم. والأصل في عدم تغسيل شهيد المعترك وعدم الصلاة عليه حديث جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) رواه البخاري.

والأصل في الصلاة على قاتل نفسه أو من قتل بجد أو قود. حديث جابر بن سمرة قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) رواه مسلم. وقالوا في هذا الحديث أنه صلى عليه الصحابة. وثبت (أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنمية التي رجمت لما حسنت توبتها) رواه مسلم. وأما الكراهة من فاضل فلاجل زجر الغير عن مثل حاله والحديث جابر بن سمرة السابق. والأصل في كراهية اتباع الجنائز بنار أن ابا موسى أوصى حين حضرته الموت فقال (لا تتبعوني بمحجر فقالوا سمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه. وجاء في الموطأ ان كلا من أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما نهي أن تتبع جنازته بنار. والأصل في المشي أمام الجنائز حديث ابن شهاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز) أخرجه مالك في الموطأ.

أما ما ذكر من أمر اللحد فالأصل فيه حديث سعد بن ابي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه (الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم. أما دعاء: اللهم إن صاحبنا قد نزل بك الخ فقد روي في المدونة عن ابن مسعود. وروى ابن عمر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في قبره قال (بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي.

والأصل في كراهية البناء على القبر حديث جابر قال (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه. رواه مسلم. والأصل في أن المسلم لا يغسل أباه الكافر وإنما يواريه فذلك لان الكافر يحرم غسله والصلاة عليه. والحديث علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: (انطلق فواره) رواه أحمد.

والأصل في تفضيل اللحد على الشق حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أحمد والاربعة، ولانه اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ.

باب في الصلاة على الجنائز

الجنائز جمع جنازة بفتح الجميع وكسرهما وتطلق على الميت وحده أو على نعشه والصلاة على الجنازة هي أهم ما يفعل بالميت لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وصلاة الجنازة فرض كفاية ولا تجب إلا على من غسل أو يمّم ويصلي على كل مسلم حاضر تقدم استقرار حياته وليس بشهيد معركة ولا يصلي على من صلي عليه ولا من فقد أكثره. وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة قال محمد الحسن بن أحمد الخديم: صلاة ميت شرعت في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة.

وشروطها ك شروط الصلاة من طهارة وستر واستقبال وتصلى في كل وقت إلا عند طلوع الشمس أو غروبها فلا تصلى في هذين الوقتين ما لم يخف على الجنازة التغيير وإلا جازت بلا خلاف، ومن ادخل في قبره قبل أن يصلى عليه أخرج منه وصلى عليه إن لم يتم دفنه وإلا صلى على قبره، واركب صلاة الجنازة خمسة: الأول النية وهي قصد الصلاة على الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضر استحضار كونه ذكراً فتبين أنه انثى أو عكسه ولا عدم معرفة ذكوره من غيرها. والثاني: القيام للقيام عليه، والثالث: أربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام كل تكبيرة بمترلة ركعة، والرابع: الدعاء للميت بعد كل تكبيرة وأقله اللهم اغفر له وارحمه وما في معناه ولا حد لاكثره. ومن أحسن ما ورد فيه دعاء أبي هريرة وهو أن يقول (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم أنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وانت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) أخرجه مالك في الموطأ. فإن كانت انثى قال: اللهم إنها أمتك بإعادة ضمير المؤنث. والخامس: تسليمة خفيفة يسمعها من يليه قال محمد مولود في الكفاف:

أركانها النية والقيام ودال تكبير دعا سلام.

وصفة هذه الصلاة أن تكون الجنازة أمام الامام في حال استقباله والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ويرفع المصلي يديه عند الاحرام ثم يدعو للميت بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو كذلك بعد كل تكبيرة وإن شاء دعا بعد الرابعة وإن شاء سلم بعدها مباشرة. وقد تناول المصنف في هذا الباب وجوب الدفن والصلاة على الميت وما يتعلق بما.

النص:

- 520 [والدفن والدعاء مع الصلاة تجب مع أربع تكبيرات
521 وارفع بأولاهن ندبا السيدين وما به بأس بكل دون مئين
522 ومن يشأ فليدع بعد الأربع ومن يشأ سلم قولان فع
523 ووسط الرجل موقف الامام ومنكب المرأة ندبا والسلام
524 تسليمة خفيفة يخفيه وتسمع الإمام من يليه]

ما به بأس أي ليس به ذم. ودون مئين أي بلا كذب. وقع أي احفظ.
المعنى: بين في هذه الايات حكم الدفن والدعاء والصلاة على الميت وهو الوجوب كفاية، ومعلوم أن الدعاء جزء من الصلاة، كما بين أن عدد التكبير في هذه الصلاة أربع تكبيرات ويستحب أن يرفع المصلي يديه في اولاهن ولا بأس برفعهما في غير الأولى فهو مخير في ذلك، كما أنه مخير في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة فإن شاء دعا بعدها وسلم وإن شاء سلم بعدها من غير دعاء وهذا القول الأخير هو مذهب الجمهور، وبين أن الامام ومثله المنفرد يستحب أن يقف في صلاته عند وسط الرجل الميت، أما المرأة فيقف عند منكبها، ثم بين أن المصلي يسلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة على المشهور ويستحب أن تكون خفيفة وأن يسمع الامام من يليه.

النص:

- 525 [والاجر في الصلاة بالقيراط حذ وفي حضور الدفن وهو كأخذ
526 وما الدعاء عليه محدودا وقد استحسّن الشيخ به مما زرد
527 ولتكن جملة الدعاء كالصلة على ضمير لائق مشتملة
528 ولا تقل وأبدلنها زوجها لقصرها عليه حبا لو جا]

القيراط: جزء من الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وهو إسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى. وقصرها عليه أي حبسها عليه في الجنة. ولو جاز بالقصر للوزن بمعنى إن جاء. وحبا مفعول لاجله.

المعنى: بين في هذه الآيات ثواب الصلاة على الميت، وكذا ثواب حضور دفنه فذكر أن في الصلاة عليه قيراطا من الأجر، وقيراطا في حضور الدفن أيضا، والقيراط في التمثيل مثل جبل أحد، والمعنى أن من صلى عليه أو من حضر دفنه يحصل له من الثواب كثواب من تصدق بمثل جبل أحد ذهبا أو فضة، وبين أن الدعاء في الصلاة غير معين فلا يختص بلفظ أو قدر، وقد استحسّن الشيخ ابن أبي زيد ما أورده في رسالته هذه واستحب مالك دعاء أبي هريرة المتقدم، ثم بين أن جملة الدعاء مثل الصلوة في اشتغالها على ضمير يطابق الموصول في التذكير والتأنيث والتثنية والجمع فتقول: اللهم أنه عبدك، أو ألها امتك أو إنهما عبدك أو أمتك أو إنهم عبيدك، أو أنهن إماءك وهكذا، ولكن لا تقل إن كانت امرأة: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لحبسها عليه في الجنة لان المرأة قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا إن ماتت في عصمته أو مات عنها أو طلقها ولم تتزوج بعده. إذا كان هو من أهل الجنة:

النص:

- 529 [وفي صلاة تُجمع الجنائزُ] واحدة وإنه لجائز
 530 وَوَلِيَ الْإِمَامَ أَفْضَلَ الرِّجَالِ ثُمَّ الصَّغَارَ فَالنِّسَاءَ فِي الْمَثَالِ
 531 أَوْ جُعِلُوا صَفَا وَالْأَفْضَلُ يَلِي الْإِمَامَ فِي اتِّحَادِ جَنَسٍ يَنْجَلِي
 532 وَإِنْ جَمَاعَةٌ بِقَبْرِ وَاحِدٍ فَلَيْلَ الْقَبْلِ كُلِّ مَا جَدَّ
 533 وَالْمَيْتَ إِنْ بَلَ صَلَاةٌ وَوَرِيَا فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضًا صُلِيَا
 534 وَلَا تَكَرَّرَ عَلَيَّ مِنْ صُلِيٍّ عَلَيْهِ وَالْبُجُلُ كَمَثَلِ الْكَلِّ
 535 وَالْخَلْفُ فِي صَلَاتِنَا عَلَيَّ الْيَدِ وَالرُّجُلُ وَالْخَلْفُ فِي نِصْفِ الْجَسَدِ

قوله واحدة نعمت لصلاة. وينجلي يظهر. وكل ما جدد أي كل فاضل بعلم أو صلاح. وورينا أي دفن.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم الصلاة على الجنائز دفعة واحدة وكيفية وضع الجنائز في هذه الصلاة وكذا حكم الصلاة على من دفن قبل أن يصلى عليه وحكم تكرار الصلاة على الميت، فذكر أنه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة فإن كانوا رجالا ونساء وأطفالا جعلوا صفا واحدا إلى القبلة يلي الامام صف الرجال وخاصة أفضلهم فمن يليه في الفضل ثم يجعل صف الأطفال خلف صف الرجال ثم النساء خلف الجميع وإن كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو أطفال جعلوا أيضا صفا واحدا تمتد إلى القبلة يلي الامام أفضلهم فمن يليه في الفضل. ثم بين أن كيفية وضع الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة مخالفة لوضعها حال الصلاة عليها، وحيث دفنوا في قبر واحد فيستحب أن يلي القبلة أفضلهم ويندب أن يجعل بينهم حاجز من التراب، كما بين أن الميت إذا دفن قبل أن يصلى عليه، صلى على قبره، وأن الصلاة لا تكرر على من صلى عليه جماعة فإن صلى عليه فذندب صلاة الجماعة أيضا. وجل الجسد ككله في الحكم فيغسل ويصلى عليه، واختلف في الصلاة على ما دون الأكثر مثل اليد والرجل، والمشهور عدم الصلاة واختلف أيضا في الصلاة على النصف، والمعتمد أنه لا يصلى عليه. تنبيه: القبر حيس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام صاحبه به إلا لضرورة.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الدفن قوله تعالى: (ثم أماته فأقبره) سورة عبس الآية 21. والأصل في وجوب الصلاة والدعاء حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه. وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. والأصل في وقوف الامام وسط الرجل أو جهة منكب المرأة ماروي عن علي رضي الله عنه كما في سبل السلام على بلوغ المرام لكن روي سمرة بن جندب قال: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفسها فقام وسطها) متفق عليه. والأصل في التسليمة الخفيفة ماجاء في الموطأ من (أن عبد الله

بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) والأصل في قيراط الاجر المذكور حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه. وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد.

والأصل في عدم تحديد شيء في الدعاء هو اختلاف الروايات في ذلك مما يدل على أن في الأمر متسعا وأن الدعاء ليس مقصورا على شيء معين، وقد نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وغيرهم أنهم قالوا ليس في الدعاء على الميت شيء موقت، زاد بعضهم إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم . انظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة. والأصل في النهي عن الدعاء بإبدالها زوجا خيرا من زوجها فذلك لانه إذا كان من أهل الجنة قد تكون زوجا له إن ماتت في عصمته أو مات عنها أو طلقها ولم تزوج بعده وإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تبغي به بدلا، لأن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن وقد قال تعالى: (ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون) سورة الزخرف الآية 70.

والأصل في جمع الجنائز في صلاة واحدة وكيفية وضعهم في الصلاة ما ورد في الموطأ من (أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة) ولان الافضل يلي الإمام في صف المكتوبة فكذلك هنا، وقد روي مسلم من حديث ابن مسعود (ليلني منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

والأصل في دفن الجماعة في قبر واحد وفي كيفية وضعهم في القبر حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟ فإذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد) رواه البخاري وغيره. أما الأصل في صحة الصلاة بعد الدفن فهو ما رواه أبو هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله

عليه وسلم فقالوا ماتت فقال: (أفلا كنتم آذنتموني) فكأنهم صغروا أمرها فقال:
(دلوني على قبرها) فدلوه فصلى عليها متفق عليه.
والأصل في الصلاة على جل الجسد فذلك لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه،
وأما ما دونه فلا يصلى عليه لاحتمال حياة صاحبه والله اعلم.

باب الدعاء للطفل والصلاة عليه

المراد بالطفل عند الفقهاء من لم يبلغ من الذكور أو الإناث ويطلق الطفل في اللغة على الذكر، ويقال للأنثى طفلة. وإنما أفرد الطفل بباب لانفراده ببعض الاحكام التي تخصه وللدرد على من قال بعدم الصلاة على الطفل لانها شفاعه وهو غير محتاج إليها، لكن رد هذا القول بأن الشفاعه لا تختص بالمذنبين، بل قد تكون لرفع الدرجات، ومعلوم أن الدعاء للطفل قد يشمل الدعاء له بالنجاه من عذاب القبر وعذاب القبر لا يقتصر على فتنه السؤال والعقوبة في القبر، بل يشمل مجرد الألم بالهم والغم والوحشة والضغطه وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

النص:

536 [باب الدعاء للطفل والصلاة تقول بعد الحمد والصلاة

537 وكُرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ لِلنَّاسِ صَارِخًا وَإِرْثُهُ حُظْلٌ

538 وَذُنُنُ سَقَطَ كَرِهُوا فِي الدُّورِ وَلَمْ تُعَبَّ بِهِ بِلِ الكَبِيرِ

539 وَغَسَلَ الأَجْنَبِيَّةَ ابْنَ سَبْعٍ جَازَ كَالأَجْنَبِيِّ ذَاتَ رَضْعٍ]

لم يستهل صارخا أي لم يولد حيا. وحظل أي منع. وسقط بثلاث السين ما سقط قبل تمام خلقه.

المعنى: بين أن المصلي على الطفل ذكرا أو أنثى يستحب له أن يبدأ بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بعدهما يدعو وجوبا بما شاء ثم بين أن الصلاة تكره على من لم يستهل صارخا أي لم تحقق حياته ولا يرث ولا يورث، أما إن تحققت فكالحى ولو مات وقت ولادته، ولكن يستحب غسل دمه ويلف بخرقه ويوارى وجوبا. ثم بين أن السقط ومثله من لم يستهل صارخا يكره دفنه في الدار خشية أن تقدم فتبش عظامه، وإن بيعت دار وبها سقط فإنها لم تعب بذلك عيا يرد به لأن قبره ليس حبسا بخلاف دفن المستهل بها وهو المراد بالكبير فيجوز ولكن قبره حبس وهو عيب يرد به. ثم بين أن المرأة الأجنبية يجوز أن تغسل ابن سبع سنين ولا تكلف بستر عورته لجواز نظرها إلي بدنه كما يجوز للأجنبي تغسيل الرضيعة ونحوها ممن لم تبلغ ثلاث سنين.

فائدة: في الصبر علي موت الاولاد دخول الجنة والنجاة من النار وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) متفق عليه والمراد بتحلة القسم ما هو مقدر في قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها كان علي ربك حتما مقضيا) سورة مريم الآية 17. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله واثنين قال فأعادتها مرتين قال رسول الله صلي الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين) متفق عليه وفي الترمذي (إن الملائكة إذا قبضت روح الولد صعدت بها فيسألهم الله وهو أعلم يقول أقبضتم ثمة فواد عبدي فيقولون ياربنا وأنت أعلم أجل فيقول فماذا قال أبوه فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد).

لطيفة: جاء في عيون الأخبار مانصه : مات ابن صغير لأعرابي فقيل له نرجو أن يكون لك شفيعا فقال لا وكلنا الله إلى شفاعته حسبه المسكين أن يقوم بأمر نفسه.

خاتمة تتعلق بزيارة القبور

تندب زيارة القبور للاعتبار والدعاء لأهلها لا سيما قبور الصالحين لقوله صلي الله عليه وسلم (كنت مهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) أخرجه مسلم وزاد الترمذي (فإنها تذكر الآخرة) وهذا في حق الرجال خاصة وعن بريدة قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلي المقابر أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم أيضا وسؤاله صلي الله عليه وسلم العافية دليل على أنما من أهم ما يطلب وأشرف ما يسأل.

والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب ومما يقوله زائر القبور أيضا (اللهم ارحم المستقدمين منا والمستأخرين اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام السخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني) ولقد أحسن من قال :

اسرد حديث الصالحين وسمهم فبذكرهم تنزل الرحمات
واحضر مجالسهم تل بركاتهم وقبورهم زرها إذا ماماتوا.

وللشيخ التراد بن العباس في هذا المقام :

فزر قبور العلما والصلحا فكم بهم من زائر قد أفلحا
وانوبها تذكرا أخرাকা معتبرا. عاتري هناكا
وواصلن في الله من قد أوجبا عليك حقه كمن كان أبا
فسلمن عليهم وانصرف فذاك لابن عمر فعل قفي
وإن تشأ زيادة علي السلام ذكر تلاوة دعاء لا ملام
وارج من الإله عود البركه منهم عليك ودعاهم اتركه
ولاتقل يا سيدي جئت إليك أريد حاجا واتكالي عليك
حاشاك أن تردني صفر اليدين وأنت ذو التمكين غوث الثقلين
وإنما يسأل ربنا الكريم بحبيب من دعاه ذو الفضل العظيم
ولا تسق إليهم للذبح شاء وغيرها فذك نصحي

حرم ذا أئمة كالنوي والاكل منه منه عنه وري
ولسك القبر ونقلك التراب منه فدع عنك هديت للصواب

تأصيل الأحكام:

الأصل في الصلاة على الطفل مع ما تقدم قول سعيد ابن المسيب (صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم اعذه من عذاب القبر) اخرجة في الموطأ. والأصل في ترك الصلاة على من لم يستهل قوله صلى الله عليه وسلم: (الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) رواه الترمذي والنسائي، أما كراهية دفنه في الدور فللعلة المذكورة، وتغسيل الاجنبية ابن سبع فلا إجماع على ذلك، أما الأصل في تغسيل الأجنبي للرضيعة فالأفها لا تشتهي لصغرها. والله اعلم.

باب في الصيام

الصيام لغة الإمساك والصمت ومنه قوله تعالى [فقلوبنا] نذرت للرحمن صوماً
سورة مريم الآية 25، أي صمتنا ويطلق على الوقوف والإمساك عن الحركة كقول
الناطقة الديباني:

خيل صيام وخيل غير صائمه تحت العجاج وأخرى تملك للجماء

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى
غروب الشمس بنية التعبد قبل الفجر.

وحكم الصوم الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون] سورة البقرة
الآية 182، وقال تعالى [شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه] سورة البقرة الآية 184.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على
خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت» متفق عليه ويجب على كل مسلم مكلف حاضر
صحيح ويجب كذلك على كل مسلمة بالغة خالية من دم الحيض والنفاس، ومن
جحد وجوبه قتل كفراً ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجب على
صومه فإن لم يفعل قتل حداً وقد فرض في شعبان من السنة الثانية للهجرة وشروط
وجوبه البلوغ والقدر، وشروط صحته الإسلام والزمان القابل للصوم، وشروط
وجوبه وصحته العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان.

ومن حكم مشروعيته وفوائده الروحية التسليم لله تعالى وكف الجوارح عن
المعاصي وكسر النفس ومخالفة الهوى والشيطان وتصفية مرآة العقل والتنبية على
مواصلة الجائع والتعود على ضبط النفس وعلى الصبر والانقياد لأدب الشرع كما
أنه يعود الأمة على النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة مع أنه يغرس في النفوس
الشفقة وعاطفة الرحمة ويصون المجتمع عن الشرور والمفاسد ومن فوائده الصحية

تطهير الأمعاء وإصلاح المعدة وتنظيف البدن من الرواسب والفضلات الضارة وفيه علاج للسمنة.

وقد نظم أحد الفضلاء بعض الحكم من الصوم فقال:

لقد فرض الصيام لأجل خمس	سأملها عليك بالانسجام
مخالفة الهوى منها ومنها	مراء القلب يصفو للصيام
وكسر النفس منها واتصاف	بأوصاف الملائكة الكرام
وتبنيه الأنام على مواسا	ة ذي الجوع الشديد من الأنام.

تبيهان:

الأول: رمضان شهر عظيم فيه أنزل القرآن وفيه ليلة القدر وفضل صيامه وقيامه كثير لقوله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ومتفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه وقوله إيمانا واحتسابا أي تصديقا وطلبا لرضى الله تعالى وثوابه وقد ورد في فضل الصيام قوله صلى الله عليه وسلم «من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا» متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم «إن في الجنة بابا يقال له باب الريان يدخل منه الصائمون يوم القيام لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرئ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه» متفق عليه.

ورمضان فرصة عظيمة للعبادات وأعمال الخير ومغفرة الذنوب ومضاعفة الحسنات وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في شهر رمضان» متفق عليه وعن عائشة

رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه والله در القائل:

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب حتى عصى ربه في شهر شعبان
لقد أظلك شهر الصوم بعدما فلا تصيره أيضا شهر عصيان
واتل القرآن وسبح فيه مجتهدا فإنه شهر تسييح وقرآن
كم كنت تعرف ممن صام في سلف من بين أهل وجيران وإخوان
أفناهم الدهر واستبقاك بعدهم حيا فما أقرب القاصي من الداني

وقال آخر:

رمضان هل هلاله فاستبشروا بطلوعه
وبصومه وصلاته وبذكوره وخشوعه
فاضت علينا رحمة بالخير ممن ينبوعه
قد عاد يشرق بالهدى يا مرحبا بمرجوعه

الثاني: الصوم الكامل هو الذي يصوم فيه عن المفطرات ويصوم فيه القلب والجوارح فصوم القلب بانصرافه عما سوى الله تعالى وعن النوايا الخبيثة كالحسد والحقد والبغض وصوم اللسان يكون بكفه عن اللغو والغيبة والنميمة وكلما يكره التلفظ به شرعا أو يحرم، وصوم العين يكون بغضها عن المحرمات.

قال الشاعر:

كل الحوادث مبادها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فعلت بقلب صاحبها فعل السهام بلا قوس ولا وتر

وصوم الأذن يكون بصيانتها عن سماع الغيبة وسائر ما لا ينبغي سماعه

قال الشاعر:

فسمعك صن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه.

وقال آخر :

إذا لم يكن في السمع مني تصامم وفي بصري غرض وفي منطقي صمت
فحسي إذن من صومي الجوع والظمي وإن قلت إني صمت يوما فما صمت
وقد قال تعالى [إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا] سورة
الإسراء الآية 36، وقد تناول المصنف في هذا الباب الصوم وأحكامه وما يتعلق
بذلك.

النص:

540 [يَجِبُ صَوْمَ رَمَضَانَ بِكَمَالٍ شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَا عَدْلَيْنِ الْهَلَالَ
541 وَهَكَذَا الْفَطْرُ فَإِنْ غَمُّ يُعَدُّ مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ فَقَدْ
542 وَيَبْتَ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِبًا فِي وَصْلِهِ]
غم أي حال دونه غيم، ويعد من غرة الشهر أي يحسب من أول الشهر الذي قبله،
وفقد أي فحسب، ويبت الصيام أي نيته.

المعنى: تناول في هذه الآيات وجوب صوم شهر رمضان وما يثبت به الهلال مع
وجوب تبييت النية من أول ليلة فذكر أن صومه يجب بأحد أمرين إما بكمال
شعبان ثلاثين يوما وإما برؤية الهلال من طرف عدلين ومثلهما الجماعة المستفيضة.
وهكذا الفطر يجب بما يجب به الصوم وكل شهر أيضا يثبت إما برؤية عدلين وإما
بكمال الشهر الذي قبله ثلاثين يوما فإن غم هلال رمضان بأن كثر الغيم مكانه
ليلة الثلاثين عد المكلف ثلاثين يوما من أول شعبان وبعد تمام الثلاثين يثبت
رمضان ثم بين أنه يجب تبييت نية الصوم في أول ليلة من رمضان بعد ثبوته،
وصفتها أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في
كل أيامه بالإمساك عن جميع مبطلات الصوم وبعد تبييت نية الصيام أول ليلة من
رمضان فلا يجب عليه تبييتها في بقية الشهر وكذلك تكفي النية الواحدة في وصل
كلي صوم يجب. يتابعه ككفارات رمضان والظهار والقتل إن بيتها من أول ليلة فإن
انقطع التابع لعذر شرعي فإن عاد للصوم بعد زوال العذر وجب تجديدها وتكفي
نية واحدة لبقية أيامه.

تنبيهات:

الأول: سمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته ويسمى بذلك لثلاث ليال ثم يسمى قمرا وسمي الشهر شهرا لشهرته ولكل ثلاث ليال من الشهر تسمية خاصة فالثلاث الأوائل تسمى غررا والثلاث التي بعدها نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دءادئ ثم محاق وقد نظمها بعضهم بقوله:

أولى ليليالي الشهر فاعلم غرره فنفل فتسوع فعشيره
فبيضها فدرع ثم الظلم حنادس دءادئ محاق ثم.

الثاني: يثبت الهلال أيضا برؤية العدل الواحد بالنسبة لأهله ومن لا اعتناء لهم بأمر الهلال ولا يثبت بقول منجم أو عالم بسير القمر على المشهور.

الثالث: ينتقل ثبوت الهلال للأقطار المجاورة بإحدى الصور التالية: نقل مستفيضة، عن مثلها أو عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما أو عن مستفيضة ونقل العدل الواحد عن الحاكم أو عن الرؤية المتواترة.

الرابع: يجب على كل من رأى هلال رمضان أن يبلغ الحاكم أو نائبه إن أمكن ومن رآه وأفطر فعليه القضاء والكفارة ولا يجوز لمن أنفرد برؤية شوال أن يظهر الفطر ولكنه تجب عليه نية الفطر.

فائدة: فيما يقال عند رؤية الهلال: عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير» وفي رواية أنه كان يقول «الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله» رواه الترمذي وحسنه. وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات ثم يقول «الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا» وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر سوء المحشر» رواه أحمد.

لطيفتان: الأولى: ذكر ابن الجوزي قال روى أن المتوكل قال أشتهي أن أنادم أبا العيناء لولا أنه ضرير فقال أبو العيناء قولوا له إن أعفاني من رؤية الأهله وفك رموز الفصوص فإني أصلح للمنادمة.

الثانية: ذكر ابن عبد البر في مهجة المجالس قال قال الرياشي خرج الناس بالبصرة ينظرون هلال رمضان فرآه رجل منهم ولم يزل يومئ إليه حتى رآه غيره وعابوه فلما كان هلال الفطر جاء الجار إلى ذلك الرجل فدق عليه الباب وقال له تعال اخرجنا من ما أدخلتنا فيه.

النص:

- 543 [وسنة التعجيل للفطور تُندب كالتأخير للسحور
 544 وحيث شك في طلوع الفجر أو الغروب فليصم لسحور
 545 وصوم يوم الشك لا احتياط كره ولا يجزئ من يواطى
 546 وصيم عادة تطوعا قضا ونذرا إن صادفه في المرتضى]

الحظر المنع، يوم الشك هو صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في تلك الليلة بسبب الغيم. ويواطى أي يوافق أنه من رمضان.

المعنى: بين أنه من السنة التعجيل للفطور بعد تحقق الغروب والمشهور أنه مندوب ويندب أيضا التأخير للسحور بعد تحقق بقاء جزء من الليل ثم بين أن مرید السحور إذا شك في طلوع الفجر وكذا الصائم إذا شك في الغروب فيجب عليهما الإمساك ويحرم عليهما الفطر على المشهور ثم بين أن يوم الشك يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان وقال ابن عبد السلام بحرمه صومه ومن صامه للاحتياط لم يجزه ولو تبين أنه من رمضان لعدم جزم النية لأن الشهر لم يثبت وقت الشروع في الصوم لكنه بين أن يوم الشك المذكور يجوز صومه عادة لمن عادته صوم يوم بعينه كالخميس مثلا فيوافقه كما يجوز صومه تطوعا لله تعالى أو قضاء عما في الذمة أو لنذر صادفه كمن نذر صوم يوم الخميس أو يوم قدوم فلان فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه إن لم يثبت أنه من رمضان.

تنبهات:

الأول: يفهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع بما خفف كتمرات وإلا قدمت الصلاة. قال محمد مولود في مادة الأكل والشرب:

أما حضوره لدى وقت الأدا فقدمما الوالد فيه انشدا
عياض قال اختلف الإمام والشافعي ان حضر الطعام
وقت الصلاة مالك يقدم صلاته ما لم يقل فاعلموا
والشافعي يقدم الطعاما وابن حبيب مثله كلاما

الثاني: يجب على من أكل أو شرب مع الشك في بقاء الليل القضاء إلا أن يتبين أن الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب ولا كفارة على واحد منها لأن الكفارة على المنتهك للحرمة والله تعالى أباح الأكل حتى يتبين النهار من الليل وكذا يجب القضاء إن أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر أو الغروب واستمر على شكه.

الثالث: لم يذكر المصنف حكم السحور وهو الندب لحديث أنس «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه قال بعضهم بركته في التقوى على العبادة كما أن في تعجيل الفطور التقوى على الصلاة وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقبولة على قيام الليل».

الرابع: قدر الجزء من الليل الذي لا يؤكل فيه احتياطاً بثلاث ساعة قال سيدي عبد الرحمن الفاسي:

وثلاث ساعة قبيل الفجر لا أكل في ذا القسم للتحري
هذا الذي جرى به بفاس علمنا وقاله المواسي

فائدتان:

الأولى: قال علي الاجهوري:

قد جاء لا حساب في أكل السحور كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد صحح بعض أن هذا قد ورد

الثانية: ينبغي الدعاء عند الإفطار لأن للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه ومن ذلك أن يقول:

(يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) رواه الترمذي وحسنه ويقول (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) أو يقول: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).

أو يقول: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم أجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

لطيفتان: الأولى: ذكر ابن الجوزي قال: كان يجلس إلى أبي حنيفة رجل يطيل الصمت فأعجب ذلك أبو حنيفة وأراد أن يبسطه فقال له يا فتى مالك لا تحوض فيما تحوض فيه فقال الفتى متى يحرم على الصائم الطعام فقال أبو حنيفة أنت رجل أعرف بنفسك. كما ذكر أنه كان يجلس إلى القاضي أبي يوسف رجل يطيل الصمت فقال أبو يوسف يا هذا ألا تتكلم فتزيل عن نفسك وحشة الصمت قال الرجل بلى متى يفطر الصائم فقال له القاضي إذا غابت الشمس قال الرجل فإن لم تغب إلى نصف النهار فقال أبو يوسف والله لقد أصبت في صمتك وأخطأت أنا في استعجال نطقك ثم قال:

عجبت لارزاء العسي بنفسه وصمت الذي قد كان بالحق أعلما
وفي الصمت ستر للعبي وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلما

الثانية: ذكر الدميري أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة دعا سالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن كعب ورجاء بن حيوة وقال لهم إني قد ابتليت بهذا البلاء فأشيروا علي فقال له سالم إن أردت النجاة غدا من عذاب الله فصم عن الدنيا وليكن إفطارك على الموت وقال له محمد بن كعب إن أردت النجاة غدا من عذاب الله فليكن كبير المسلمين لك أبا وأوسطهم لك أخا وأصغرهم لك ولدا فسر أباك وراحم أخاك وتحن على ولدك وقال له رجاء إن أردت النجاة غدا من عذاب الله فأحب للمسلمين ما تحب لنفسك وأكره لهم ما تكره لنفسك.

النص:

- 547 [وإن همارا أثبت الصيام لم يجز والقطر به حرام
548 وجائز لقادم ومن برى وحائض تطهر كل مفطر
549 ومن تطوع وعمدا أفطرا أو فيه سافر قضاءه مجبرا
550 وحيث كان ساهيا لم يقض وإنما الفرض قضاء الفرض]

وإن همارا أثبت الصيام أي تبين أن يوم الشك من رمضان، ومن برى أي برئ صح من مرضه، ومجبرا أي وجوبا عليه، وقوله كل مفطر فكل فاعل لجائز اسم الفاعل وكل مفطر من أكل وشرب وجماع.

المعنى: ذكر أن من أصبح يوم الشك ممسكا ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان أنه لا يجزئه إن تمادى على الإمساك لعدم تبييت النية الصحيحة ويحرم عليه الفطر إلى الليل وإن أفطر علما بوجود الإمساك فعليه الكفارة بخلاف من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فلا كفارة عليه كمن قدم من سفره نهارا حال كونه مفطرا أو من برئ من مرضه أو من طهرت من حيضها أو نفاسها أو من بلغ أو أفاق من جنونه فكل من هؤلاء يجوز له التمادي في فطره بقية يومه.

ثم بين أن من تطوع بصوم ثم أفطر فيه عمدا بلا عذر أو سافر في صوم تطوعه فأفطر لأجل سفره لا لعذر أنه يجب عليه القضاء في صورتين وهل يستحب إمساك بقية قولان والمشهور أن الجاهل كالعمد، أما إن أفطر في تطوعه ناسيا أو مكرها فلا قضاء عليه واجب، لكنه يجب عليه إمساك بقية يومه وفي استحباب قضائه قولان، وما ذكر من عدم لزوم القضاء مختص بصوم التطوع حيث أفطر ساهيا. أما صوم الفريضة من رمضان أو من غيره فيجب قضاؤه بمجرد الفطر ولو سهوا ولذا قال وإنما الفرض قضاء الفرض.

تنبيهان:

الأول: مثل صوم التطوع في وجوب القضاء إن قطعه عمدا سائر التطوعات التي يتعمد إفسادها من صلاة واعتكاف وإحرام وحج وعمرة وطواف قال بعضهم:

وقاطع سبع في النوافل عامدا
 صلاة عكوف وائتمام وعمرة
 يعيد لزوما للذي كان قاصدا
 طواف وصوم ثم حج به الهدى
 جليل فبادره وقيت من الردى
 ويحث خليل في إعادة مقتد
 الثاني: الكافر إن أسلم في نهار رمضان يندب له إمساك بقية يومه كما يندب له قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه.

النص:

- 551 [وجائزُ سواكهُ كُلُّ النهارِ
 552 والقِيءُ إن ذَرَعَ يُلغَ مطلقا
 553 وإن تحف حامل الفطرت ولم
 554 مرضعا أو غيرا أبي ولتطعم
 555 وقدر ذا الإطعام عند الصوم
 556 ومن يفرط في قضاء رمضان
 كذا الحجامةُ بلا ضَعْف يُنارُ
 وإِما يقضي من استقا فقا
 تطعم وللمرضع إن لم تلف ثم
 وينبغي لعطش وهم
 مد نبينا لكل يوم
 لرمضان فعليه المد كان]

الحجامة: الشرطة أي فتح الجلد لإخراج الدم، ويثار أي يحدث بسببها ضعف، وذرع: خرج غلبة، واستقاء طلب خروج القيء ولم تلف ثم بفتح الثاء أي لم تجد هنالك ومرضعا مفعول تلف، وينبغي أي يندب، والعطش من لا يصير عن الماء لشدة العطش في جميع الأزمنة.

المعنى: تناول في هذه الآيات بعض ما يباح للصائم وبعض ما يفسد الصوم وبعض الأسباب التي تبيح الفطر أو توجهه، كما بين فيها الإطعام وقدره ومن يطالب به فذكر أن الصائم يجوز له الاستياك كل النهار بما لا يتحلل منه شيء أما السواك يعود أخضر فمكره.

كما بين أن الصائم تباح له الحجامة ما لم يخف بسببها حدوث مرض وتكره في حق المريض لعدم يقن السلامة.

ثم بين أن الصائم في رمضان أو غيره إذا فاء غلبة أنه لا قضاء عليه إن لم يرجع منه شيء إلى حلقة وإلا وجب عليه القضاء وتجب عليه الكفارة إن تعمد بلعه، أما إن تعمد إخراج القيء في صيامه فالراجح أنه يجب عليه القضاء بمجرد خروجه وفي لزوم الكفارة قولان ثم بين أن المرأة الحامل يجب عليها الفطر دون وجوب الإطعام

على المشهور إذا خافت على نفسها أو حملها هلاكاً أو حدوث علة ويباح لها الفطر في حال المشقة فقط ولكنها تقضي ولو كان الفطر واجبا في حقها كما بين أن المرضع تفطر جوازاً إن خافت مرضاً على ولدها أو نفسها بسبب الصوم وتفطر وجوباً إن خافت هلاكاً أو شديد أذى ولم تجد مرضاً أخرى بأجرة أو غيرها أو وجدتها ولم يقبلها الرضيع أو لم تجد أجرة لمن لم ترض بدونها وحينئذ تطعم وجوباً، وبين أن الإطعام يستحب للشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم في فصل من الفصول ومثل الهرم في استجاب الإطعام العطش الذي لا يصبر عن الشرب لشدة العطش في كل الفصول والإطعام المذكور في حق الحامل والمرضع والهرم والعطش قدره مد بدمه صلى الله عليه وسلم المذكور في الطهارة يعطيه لمسكين عن كل يوم تقضيه المرضع أو يفطر فيه الهرم أو العطش، كما بين أن الإطعام يجب على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر والتفريط يراعى في شعبان فلو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان فلا كفارة لعدم التفريط.

تمت:

الأولى: تتعلق بوجوب الفطر وجوازه وقد قال محمد مولود في هذا المعنى في الكفاف:

ويجب الفطر على المرء إذا	خاف هلاكاً أو شديداً من أذى
كحامل خافت على الجنين	بصومها من أحد الأمرين
وجاز الإفطار بما زاد على	ما اعتد من جوع وشيطان الفلا
كذا إذا خاف حدوث سقمه	أو زيده أو اختشى من ألمه
ومن أبيع فطره لضرر	أصابه كمرض أو كبر
فليس صومه من التطوع	والدين بل هو من التنطع

والتنطع هو الغلو في الدين.

الثانية: تتعلق بصوم المرضع وإطعامها وفي ذلك تفصيل ضمنه بعضهم هذه الأبيات:

لمرضع على شهر مذهب
فلا يجوز الفطر والإطعام
جأزا معا إن أجهد الإرضاع
وإن تخفف عليه واجبان

إمام مالك ثلاث رتب
إن أمكن الرضاع والصيام
ولم يخف على ابنها الضياع
نقلا عن التوضيح والبناني

الثالثة: تتعلق بصوم الحامل وقد فصل بعضهم الحكم في هذه الآيات:

أقسام حامل لدى القلشاني
فإن تكن في أول الحمل ولم
وإن تكن يجهدها وهي لا
وإن تخف لنفسها أو الجنين

ثلاث أحوال بلازيدان
يجهدها صوم فصومها الختم
تخاف ثنا فختيارها انجلى
طرو علة فبالمنع قمين.

تنبيهات:

الأول: مما يغتفر للصائم ولا قضاء فيه الريق يتلعه وما غلب من ذباب أو دقيق أو
جس لصانعه أو العامل فيه كغبار طريق ونحوه.

الثاني: يتعلق بالاستياك وقد قال فيه محمد مولد في الكفاف:

الصوم في السواك باليبس وإن
بالرطب يكره بذي تحلل

بل بما كالفطر في كل حسن
حرم وكفر إن لخلق يصل

وفي البيت الأول قلب والتقدير السواك في الصوم، أما الاستياك بالمعجون ونحوه
من كل ماله طعم فلا يجوز ولكنه لا يفسد الصوم إلا إن وصل إلى الخلق شيء
منه.

الثالث: يتعلق بالدهن والكحل أي باستعمال الصائم لهما وقد ذكر بعض الفقهاء
الحكم في هذين البيتين:

الدهن والكحل على المنصوص
إلا إذا جس بازدراد

لا يفسدان الصوم بالخصوص
لذين فالقطر يذين باد.

الرابع: يتعلق بالصائم من ناحية شمه للمسك وقد قال محمد قال بن أحمد قال
التدغي في هذا المعنى:

وشم ما كالورد أو كالمسك لا يبطل الصيام دون شك
ففي كتاب البركات آت جميع ما ذكرت في الأبواب

لطيفتان:

الأولى: تقدم رجل سيئ الأدب إلى حجام فقال له تقدم يا ابن الفاعلة واصلح
شاربي فقال له إن كان خطابك للناس هكذا فعن قليل ستستريح منه.

الثانية: ذكر ابن الجوزي قال: دعا حمزة بن بيض حجاما فلما رقق المشاريط قال
له الساعة توجعني قال لا قال فانصرف اليوم قال لا تفعل ذلك فإنك محتاج إلى
إخراج الدم وذلك بين في وجهك وهي سنة نبوية قال انصرف وعد إلي غدا قال
لست تدري ما يحدث إلى غد والمشاريط حادة وإنما هي لحظة قال: إن كان كما
تقول فاعطني إحدى خصيتك تكون في يدي رهينة إن أوجعتني أو جعلتك فقام
الحجام وقال أرى أن تدع الحجامة في هذا العام وانصرف.

النص:

557 [وما على الصبي تكليف إلى بلوغه وبالبلوغ حُملاً
558 وليس إصباح الجنابة ولا إصباح حكم الحيض فيه مبطلا
559 ولا يجوز صوم يوم الفطر بلى ولا صيام يوم النحر
560 ويكره اليومان بعد النحر إلا لذي تمتع ذي عسر
561 ورابع النحر لناذر ومن كان بصوم متابع حسن]

حمل كلف، وذي تمتع أي صاحب تمتع والمتمتع هو الذي يحرم بعمره ثم يحل منها
في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده، ذي عسر أي صاحب عسر
أي لم يجد هدياً يذبحه عن تمتعه.

المعنى: تناول في هذه الآيات عدم تكليف الصبي إلى البلوغ وقد تقدمت علاماته
عند قوله:

وينبغي كذلك أن يعلموا قبل البلوغ ما يبه يحتموا
البيت رقم 55، كما تناول فيها صحة صوم الجنب والتي لم تغتسل من حیضها
وحكم صوم يومي الفطر والنحر وكذا اليومان بعدهما.

فذكر أن الصبي غير مكلف بصوم أو غيره حتى يبلغ وبالبلوغ تتحتم عليه كل التكاليف الشرعية من صلاة وصيام إلخ ثم بين فيها صحة صوم من لم يغتسل من جنابته أو من لم تغتسل من حیضها إلا بعد طلوع الفجر والحال أنما رأته علامة الظهر ليلًا. وبين فيها حرمة صوم يومي الفطر والنحر، ولا يصح صومهما إن وقع، كما بين كراهية صوم اليومين الذين بعد يوم النحر والراجح حرمة صومهما لكن هذا في حق غير المتمتع أو القارن الذي لم يجد هديًا فلا يكره له ولا يحرم صومهما، وكذلك يكره صوم اليوم الرابع ليوم النحر على المشهور لكن يجوز صومه لمن نذره كما يجوز صومه لمن كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالًا وذا القعدة عن كفارة ظهار مثلًا ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه. فائدة: تتعلق بأطوار الإنسان من صباه إلى شيخوخته وفي ذلك قال بعضهم:

ابن عشر من السنين غلام	رفعت عن أمثاله الأقسام
وابن العشرين مولع بالتصايب	ليس يشبهه عن هواه ملام
والثلاثين قوة وشباب	وهنيام ولوعة وغرام
فإذا زاد بعد ذلك عشرا	فكمال وصحة وتمام
وابن الخمسين مرعنه صباه	فيراه كأنه أحلام
وابن الستين صيرته الليلي	هدفا للمنون فهي سهام
وابن السبعين عاش ما قد كفاه	واعترته وساوس وسقام
ومتى يبلغ الثمانين عاما	بلغ الغاية التي لا ترام
وابن التسعين لا تسألني عنه	فابن التسعين ما عاليه ملام
فإذا عاش بعد ذلك عشرا	فهو حي كميته والسلام.

النص:

- | | |
|-----|---------------------------|
| 562 | [ومفطر لسهو أو لضرر |
| 563 | والصوم في السفر مندوب لمن |
| 564 | ومفطر قرب تاويلا كمن |
| 565 | قضى فقط وإنما يكفر |
| 566 | أو أكل أو شرب فم مع القضا |
- أوسفر القصر قضى بالأثر
يقوى لقوله تبارك وأن
سافر دون القصر فالجواز ظن
من مُتعدا بوطء يفطر
إطعامه ستين مسكينا رضی

567 لكلهم مد بمد المصطفى صلى عليه الله فهو المفتى
568 أو عتقه رقبة الظهر أو يصوم شهرين متتابعاً رأوا]

قضى بالأثر أي بعد ذلك* والتأويل القريب هو الذي استند صاحبه لسبب موجود يعذر به شرعاً، وعكسه التأويل البعيد وهو الذي استند صاحبه لسبب معدوم أو موجود لكنه لا يعذبه شرعاً* وتأويلاً تمييز* ورضى مصدر من رضي وهو نعت للمساكين قال ابن مالك:

ونعتوا بمصدر كثير فالترمو الإفراد والتذكير

والمفتى أي المتبوع* ورأوا أي علموا ذلك*.

المعنى: تناول في هذه الآيات بعض موجبات القضاء واستحباب الصوم في السفر لمن يطيقه وأسباب الكفارة وأنواعها فبين أن من أفطر في شهر رمضان لأجل سهو أو لضرر يشق معه الصوم أو يخشى بالصوم طول المرض أو زيادته أو أفطر لأجل سفر قصر مباح أنه يجب عليه القضاء، ويندب له تعجيله، وبين أن الصوم في السفر مندوب لمن يقدر عليه بلا مشقة لقوله تعالى [وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون] سورة البقرة الآية 184.

ثم بين أنه لا كفارة على من أفطر لأجل تأويل قريب كمن سافر أقل من مسافة القصر فظن أن الفطر مباح له فهذا لا يكفر ولكنه يقضي وجوباً وإنما تجب الكفارة والقضاء معا على من تعمد الأكل أو الشرب بفمه أو تعمد الجماع في شهر رمضان.

والكفارة الكبرى هذه ثلاثة أنواع على التخيير إطعام ستين مسكينا من الأحرار المسلمين لكل واحد مد بمد، صلى الله عليه وسلم والإطعام هو الأفضل لأنه أعم نفعاً، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كتلك التي تجزئ في كفارة الظهر، أو صيام شهرين متتابعين فإن انقطع التابع عمداً لغير عذر فسد ما تقدم.

تنبيهات:

الأول: من أراد الصوم في السفر فلا بد له من تجديد النية كل ليلة لانقطاع وجوب التابع بسفر القصر.

الثاني: يكره التطوع قبل القضاء إذ لا يتنفل من عليه القضاء إلا أن يكون التطوع مؤكدا كعاشوراء وقد قال محمد الحسن بن أحمد الخدم في هذا المعنى:

قبل القضاء كره التطوع بدا والخلف في تطوع تأكدا
فللقضاء صوم عاشوراء ندب لمن طوّل بالقضاء
وللتطوع قلوا وذكروا طلبه وقيل بل يخبر
وأجر ذين قد رآه الرائي لقاصد القضاء وعاشوراء
كمن نوى جنابة وجمعه والفرض ينوي والتحية معه.

الثالث: لو أفطر الصائم في نهار رمضان من جهة أنفه مثلا أو رأسه كدهن الرأس نهارا بما يصل إلى الحلق لوجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

الرابع: لا تعدد الكفارة بتعدد موجبها في اليوم الواحد فلا تعدد مثلا بتعدد الأكلات ولا بأكل ووطء في يوم واحد وإنما تعدد بتعدد الأيام أو بتعدد المكفر عنه.

الخامس: يشترط في لزوم الكفارة أن يفطر عامدا مختارا عالما بجرمة الفطر وفي نهار رمضان.

السادس: التخيير يوجد في كفارة الصوم والصيد والأذى، والترتيب موجود في كفارة الظهار والقتل والتمتع وقد اجتمعا في كفارة اليمين قال بن غازي:

خير بصوم وبصيد وأذى وقل في كل خصلة يا حبيذا
ورتب الظهار والتمتعا والقتل ثم في اليمين اجتمعا

السابع: يتعلق بالجاهل الذي لا يكفر قال بعضهم:

جاهل حرمة وجاهل الزمان هذان جاهلان لا يكفران
وجاهل كفارة يكفر وذاك في الدسوقي حكم ينظر

فائدة: أوفد الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرضى صاحب الأندلس إلى الفقهاء يدعونهم إلى مجلسه ويستفتيهم فجاءوا جميعا ومن بينهم يحيى بن يحيى فقال لهم لا حياء في الدين ما قولكم في جارية عبثت بها وأصبثها في رمضان ثم ندمت وما طريق التوبة والتكفير في هذه الخطيئة فأطرق فقهاء الأندلس يفكرون ثم اندفع من بينهم أبو محمد يحيى بن يحيى وقال أيها الأمير إن الطريق إلى

ذلك أن تصوم شهرين متتابعين أما أولئك الفقهاء فسكتوا جميعا ولما انقض المجلس قالوا ليحي مالك لم تفت الأمير بمذهب مالك فتخيره بين العتق والإطعام والصوم فقال لهم والله إن هذا لم يفتني ولكني رأيت إن فتحت له هذا الباب وهو أمير لسهل عليه أن يعيث ويصيب كل يوم ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور حتى لا يعود فاعتنوا بذلك انظر الأجوبة المسكتة.

النص:

عمدا يُفَسِّقُ ولا يُكْفَر	569	[وفي قضاء رمضان المفطر
أفاق بعد الفجر يقضي ما فقد	570	ومن عليه ليلا أعمي وقد
عن هذر وسائر الجوارح	571	وينبغي حفظ لسان السائح
من رمضان ربنا ذو العظمة	572	وأن يعظم الذي قد عظمه
بوطء أو قبلة أو مباشرة	573	وليس للصائم أن يغشي مرة
بلمس أو بقبلة فامدَى	574	وليقتضين من في النهار التذا
قضى وكفّر ونال أمنا]	575	وإن تعمد ذاك حتى أمنى

لا يكفر أي لا كفارة عليه* ويقضي ما فقد أي يقضي اليوم الذي فقد فيه عقله* والسائح أي الصائم* والهذر كثرة الكلام فيمالا يعني* والجوارح جمع جارحة وعطف الجوارح على اللسان من باب عطف العام على الخاص وقد تقدم الكلام على الجوارح عند شرح البيت 34 في صدر الكتاب* وقوله من رمضان فمن زائدة لأن المعنى وينبغي للصائم أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله* ويغشي بمعنى يأتي* ومرة أي امرأة والمباشرة: ما دون الجماع* ونال أمنا أي وجد أمنا من عاقبة الانتهاك*.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم تعمد الإفطار في قضاء رمضان وعدم سقوط القضاء بسبب الإغماء وضرورة صيانة الجوارح عما لا يفيد، وتعظيم رمضان بالعبادات والابتعاد عن كل ما يفسد الصوم من جماع أو مقدماته. فبين أن تعمد الإفطار في قضاء رمضان فسق لكنه لا كفارة فيه وهل يجب قضاء يوم أو يومين قولان مشهوران.

ثم بين أن قضاء الصوم واجب على من أغمى عليه ليلا ولم يفق إلا بعد الفجر لقوات محل النية وهو الليل ومثل المغمى عليه من جن أو فقد عقله.

ثم بين أن الصائم مطالب بحفظ لسانه عن الهذر وحفظ جوارحه عن كل ما لا ثواب فيه كما أنه مطالب بتعظيم شهر رمضان بالعبادات والطاعات، والابتعاد عن جميع الآثام وعن كل ما يفسد الصوم فيحرم عليه الوطء حال صيامه وتكره له مقدمات الجماع من لمس أو قبلة أو مباشرة أو فكر أو نظر إن علمت السلامة خروج المذي وإلا حرمت المذكورات.

ثم بين أن القضاء واجب على من التذ بسبب لمس أو قبلة حتى أمذي وأن الكفارة واجبة مع القضاء على المشهور على من تعمد ما ذكر من مقدمات الجماع حتى أمضى.

تنبيهان:

الأول: الهذر لا خسير فيه ولا سيما للصائم وفي رمضان على الخصوص لقوله تعالى [ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد] سورة ق الآية 18، وفي الصحيح (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) متفق عليه، وفي هذا المعنى قول الشاعر:

تكلم وسدد ما استطعت فإنما كلامك حي والسكوت جماد
فإن لم تجد قولا سديدا تقوله فصمتك عن غير السداد سداد.

وفي الصحيح «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها فيزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» متفق عليه. وروى مسلم «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» وروى مالك في الموطأ (أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتسقوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «كف عليك هذا» قال قلت يا رسول الله وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به فقال «ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وللمرابط بن متالي:

وفي كلامك المباح يا بذي
لا تحير فيه ويحق لك أن
وفيه إرسال كتاب بالهذر
فسوف تلقاه على رؤوس
منقطعا لحجة محبوسا
لكي تعاب وتعير لما
وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان،
وقد أطال بعض الأفاضل الصمت ولما سئل عن ذلك قال: إن اللسان غير مأمون
إذا أطلق.

ويقال: طول السكوت يورث السلامة وطول الكلام يورث الندامة والله در
القائل:

العقل زين والسكوت سلامة
ما إن ندمت على سكوتي مرة
فإذا نطقت فلا تكن مكثارا
ولقد ندمت على الكلام مرارا.

وقال بعض الأفاضل في التحذير من كثرة الكلام:

ولو يكون النطق في القياس
إذا لكان الصمت من عين الذهب
من فضة بيضاء عند الناس
فافهم هداك الله آداب الطلب

وقد قيل في شأن اللسان: إنه ثعبان قال الشاعر:

أحفظ لسانك يا أيها الإنسان
لا يلدغسك إنه ثعبان
وقال آخر:

جراحات اللسان لها التأم
وللشافعي رحمه الله:

لا تحير في حشو الكلام
والصمت أجمل بالفتي
وعلی الفتی لطباعه
إذا أهتديت إلى عيونه
من منطلق في غير حينه
سمة تلوح على جبينه

ويقال: إياك والكلام فيما لا يعينك وإياك والكلام فيما يعينك في غير موضعه فإن الكلمة إذا تكلمت بها ملكتك ولم تملكها، ويقال إياك وفضول الكلام فإنه يظهر من عيوبك ما بطن ويحرك من عدوك ما سكن. ويقال حساسة المرء بشيتين: كثرة كلامه فيما لا يعنيه وإخباره بما لا يسأل عنه ولا يراد منه.

الثاني: ينبغي للصائم كما ذكر حفظ سائر الجوارح ليسلم ولينال أجر صومه كاملاً قال الشاعر:

إذا لم يكن في السمع مني تصامم وفي بصري غرض وفي منطقي صمت
فحسي إذن من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوماً فما صمت

فائدتان:

الأولى: فيما يعين على حفظ اللسان وفي ذلك يقول محمد مولود:

وإن ترد حفظ اللسان فاعتزل ولا حظن سعيه من العمل
وقلل الطعام والذكر آدم وسورتي قدر وناس الترم

وبخصوص ملاحظة سعي اللسان يقول الهلالي:

وكلما يحصده اللسان يجده يسوم الجزا الانسان

وهو موافق لمعنى الآية السابقة.

الثانية: تتعلق بكفارة المجلس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» رواه الترمذي وصححه وينبغي أن يقول قوله تعالى [سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين] سورة الصافات الآية 182.

النص:

576 [ومن يقيم في رمضان مومنا محتسباً يغفر له ما دُونَنا
577 ومن يقيم فيه بما تيسرا رُجِي فَضْلُهُ وأن يكفرا
578 به صغائر الذنوب والقيام فَيُه بمسجد يكون يمام
579 ومن يقيم في بيته فأفضل له وذا لعازم لا يكسل

- 580 وبلاثة وعشرين استمر قَدْرُ التراويح من أيام عمر
 581 ويفصلون فيه بين الشفع والوتر بالسلام ندب الشرع
 582 فجعلت حيناً من أيام عمر تسعاً ثلاثين وكل مغتفر
 583 وقول عائشة ما زاد على ثلاثة عشر صحيح إرسالاً

قوله مؤمناً أي مصداقاً* ومحتسباً أي مخلصاً في ذلك وجاعلاً أجره على الله* وما دون أي ما كتب في صحيفته من الذنوب* وفضله أي ثوابه* والقيام يعني صلاة التراويح* وعازم أي صاحب عزم على العبادة وهو من قويت نيته عليها* ولا يكسل بفتح السين أي لا يمل ولا يتوانى* وعمر الأول هو الفاروق والثاني ابن عبد العزيز رضي الله عنهما* ومغتفر أي جائز* وأرسل أي أطلق في رمضان وغيره* المعنى: تناول في هذه الآيات قيام رمضان يعني صلاة التراويح وفضلها وكيفيتها فذكر معنى حديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. وحكم هذا القيام هو الندب.

ثم بين أن قيام رمضان بما تيسر من الصلاة ولو ركعتين أنه يرجى ثوابه وتكفيره لصغائر الذنوب لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة ورد المظالم لكن رجاء الفضل من القيام القليل ورجاء التكفير لا ينافي أن الكثير أكثر ثواباً ثم بين أن قيام رمضان بمسجد أو غيره يجوز أن يكون في جماعة بإمام لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويندب أن يكون الإمام حافظاً للقرآن عن ظهر قلب وأن يحتمه في رمضان لسمع الناس جميع القرآن. ثم بين أن صلاة التراويح أفضل في البيت لمن قويت نيته عليها في بيته سواء صلاها فيه منفرداً أو مع أهله، ومحل كونها أفضل في البيت إذا لم تتعطل المساجد عن التراويح بذلك.

ثم بين قدر صلاة التراويح بأنها أقيمت في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر ويستحب الفصل بالسلام بينهما أي بين الشفع والوتر ثم بين أن صلاة التراويح أقيمت في عهد عمر بن عبد العزيز وبأمر منه بتسع وثلاثين ركعة بالشفع والوتر وكلا من العديدين أي من الثلاث والعشرين أو التسع والثلاثين جائز لا تعين طريقه ويستحب أن يسلم من كل ركعتين.

ثم بسين عدد ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره وهو ما بينته عائشة رضي الله عنها بقولها: «ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر» وهو في الصحيحين.

لطيفة: قيل لبعض الأطباء الصالحين: إني أشكو داء الذنوب أعندك دواء له يرحمك الله فقال: يا هذا خذ عروق الإخلاص وورق الصبر وعصير التواضع وضع هذا في إناء التقوى وصب عليه ماء الخشية وأوقد عليه بنار التوكل وضعه بمصفأة المراقبة وتناوله بكف الصدق واشرب عليه من كأس الاستغفار وتمضمض بالورع وأبعد نفسك عن الحرص والطمع وتجنب في دوائك العجب والرياء وإياك أن تقرب في أيام دوائك شيئاً من الآثام ودم على هذا ما عشت تشف من مرضك بإذن الله. اهـ من عين الأدب والسياسة.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الصوم تقدم في أول هذا الباب والدليل على وجوبه أيضاً بكمال شعبان وكذا على وجوب الفطر هو حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين» متفق عليه.

والأصل في وجوب تبييت النية في أول ليلة منه هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إنما الأعمال بالنيات» الحديث متفق عليه. وروى ابن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أخرجه الترمذي والنسائي.

والأصل في عدم وجوب تجديد النية في بقية أيامه قوله صلى الله عليه وسلم «وإنما لكل امرؤ ما نوى» وهو قد نوى صوم جميع الشهر ثم إن الصوم عبادة جاز أن تشملها نية واحدة.

والأصل في تعجيل الفطر وتأخير السحور قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» رواه أحمد.

والأصل في كراهية صوم يوم الشك حديث عمار بن ياسر قال: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » رواه أصحاب السنن وعدم إجزائه المذكور لمن صامه فذلك عائد إلى أنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان.

وصحته لمن صامه عادة أو تطوعاً أو قضاءً فذلك لأنه يوم من شعبان، لكن ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك الصوم » متفق عليه.

والأصل في عدم إجزاء صوم اليوم الذي ثبت فيه رمضان بعد الفجر هو حديث (من لم يجمع الصيام) المتقدم.

ووجوب الإمساك في بقية ذلك اليوم ناتج عن سبب حرمة اليوم وإباحة الفطر لمن ذكروا فذلك لأنهم أفطروا لعذر شرعي وبغير انتهاك فجاز لهم الفطر.

والأصل في وجوب قضاء التطوع إن أفطر فيه متعمداً وكذلك الدليل على عدم وجوب القضاء على من أفطر ساهياً في تطوعه هو ما روى من أن عائشة وحفصة رضيت الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى إليهما طعاماً فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يارسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعاماً فأفطرتنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقضيا مكانه يوماً آخر قال يحيى سمعت مالكا يقول: «من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم صومه». الحديث طويل وهو في الموطأ.

والأصل في وجوب قضاء الفرض على من أفطر فيه ساهياً لم أطلع عليه وقد ورد في الصحيحين حديث نصه (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وليس فيه نفي القضاء فقد رأى مالك وجوب القضاء وحمل الحديث على سقوط المواخذة لأن المطلوب صيام يوم لا حرم فيه. ولأن الصوم فإت ركنه فأشبه الصلاة التي نسي منها ركعة فإنه يأتي بالركعة ويتم صلاته فكذلك في الصوم بمسك ويقضى صوم ذلك اليوم ولأن الصوم من باب المأمورات

والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات أنظر زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم.

والأصل في جواز السواك للصائم حديث عامر بن ربيعة قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدد) رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خير خصال الصائم السواك) رواه ابن ماجه والدارقطني.

والأصل في جواز الحجامة للصائم حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه البخاري. وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم قاله مالك في الموطأ. وقد قال ثابت البناني لأنس بن مالك: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف) رواه البخاري.

والأصل فيما ذكر في القيء حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ورواه مالك عن ابن عمر موقوفاً.

والأصل في فطر الحامل مع عدم وجوب الإطعام قوله تعالى [فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر] سورة البقرة الآية 183.

أما ما ذكر في شأن المرضع فالأصل فيه قوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين] سورة البقرة الآية 183 أيضاً وفي الآية دليل على إطعام الهرم والعطش وقوله يطيقونه أي مع المشقة وإنما لم يجب الإطعام على الهرم والعطش لسقوط فرض الصيام عنهما لقوله تعالى [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها] سورة البقرة الآية 285.

والأصل التحديد بمدته صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث عبد الله بن عمر في الموطأ وغيره.

والأصل في وجوب الكفارة الصغرى على من قرط في قضاء رمضان هو ما جاء في الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول (من كان

عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء).

والأصل في عدم تكليف الصبي حتى يبلغ قوله تعالى [وإذا بلغ الأطفال من منكم الحلم فليستأذنوا] سورة النور الآية 57 وحديث عائشة المتقدم «رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ» الحديث وقد مر ذكره في باب جامع في الصلاة عند البيت رقم 388 وأوله: وما على المغمي قضاء ما خرج. وقتا إلخ.

والأصل في أن الإصباح بالجنابة أو حكم الحيض لا يبطل الصوم هو قوله تعالى [أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم] سورة البقرة الآية 186، لأن الليل يصدق بآخر جزء منه فيلزم من ذلك أن يصبح جنباً والحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» متفق عليه.

والأصل في النهي عن صوم يومي الفطر والنحر حديث أبي سعيد الخدري (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الفطر والنحر) الحديث متفق عليه. أما اليومان بعد النحر فالأصل في النهي عن صومهما قوله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم. وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري. وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون (لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر) أخرجه في الموطأ ومعلوم أن رابع النحر المذكور هو آخر أيام منى.

والأصل وجوب القضاء إذا أفطر سهوا تقدم قبل قليل وكذا من أفطر لضرورة أو لسفر فقد تقدم دليله أيضا لقوله تعالى [فعدة من أيام أخر] الآية. والأصل في استحباب الصوم في السفر لمن لا يشق به هو قوله تعالى [وأن تصوموا خيرا لك] كما تقدم.

والأصل في وجوب كفارة رمضان وفي قدرها حديث أبي هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة أو صيام

شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال كله» أخرجه مالك في الموطأ. وألفظ "أو" في الحديث يقتضي التخيير في أنواع الكفارة الثلاثة. أما عدم لزوم الكفارة من الإفطار في قضاء رمضان فذلك لأن الكفارة مرتبطة بانتهاك نهار رمضان ولم يكن ذلك في القضاء.

والأصل في وجوب قضاء المغمي عليه ليلاً إذا أفاق بعد الفجر هو حديث «من لم يبيت الصيام» المتقدم.

أما ما جاء في حفظ لسان الصائم فالأصل فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشاربه» رواه البخاري وقد تقدم الكلام في هذا عند البيت وينبغي حفظ لسان السائم إلخ.

أما بخصوص النهي عن الوطء والقبلة والمباشرة فذلك لأن الوطء يحرم على الصائم وتجب منه الكفارة. وفيما يخص القبلة والمباشرة إلخ فقد روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم. وذلك لأن من حام حول الحصى يوشك أن يقع فيه.

وقد سئل ابن عباس عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. أما إبطال الصوم بالمذي فلعله قياس على إبطاله للحج والوضوء والله أعلم. ولزوم القضاء والكفارة من ذلك إن تعمد حتى أمنى فلأنه قصد إفساد صومه. والأصل في تكفير صغائر الذنوب بقيام رمضان تقدم في أول هذا الباب وعند شرح البيت: ومن يقم في رمضان مؤمناً إلخ، وقيام رمضان بما تيسر داخل في جملة القيام المذكور في الحديث السابق.

والأصل في استحباب صلاة التراويح في البيوت إن لم تتعطل المساجد هو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة

المرء في بيته إلا المكتوبة، وفي رواية «فإن افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

والأصل في تحديد صلاة التراويح المذكور موجود في الموطأ وشرحه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر» متفق عليه .

والأصل في الفصل فيه بين الشفع والوتر حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى» متفق عليه.

باب في الاعتكاف

الاعتكاف لغة مطلق اللبث في المكان الواحد وملازمة الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا، وشرعا ملازمة المسجد للعبادة تقربا لله تعالى على وجه مخصوص وأقله يوم وليلة وهو المتعمد وأكثره عشرة أيام وقيل أكثره شهر وما زاد على أكثره فهو مكروه أو خلاف الأولى، والاعتكاف مندوب ومرغب فيه شرعا وقيل إنه سنة مؤكدة ولا سيما في رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وكذا مواظبة أزواجه من بعده عليه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه والحديث دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ ودليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف.

والحكمة منه هي التشبيه بالملائكة الكرام المنقطعين في طاعة الله تعالى وتصفية النفس بالإقبال على الله تعالى والإعراض عما سواه وضون اللسان عن الخوض فيما لا يعنى وكف الجوارح عن الشهوات وجميع الآثام. ومن شروط صحته الصوم وكونه داخل المسجد لقوله تعالى [ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية 186.

تنبيه: يتعلق بأداب المسجد: الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد لأنها هي بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه وكما قال صلى الله عليه وسلم «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» متفق عليه قاله في شأن أعرابي بال في ناحية في المسجد ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له الحديث المذكور فينبغي تعظيم المسجد وتعميره بالذكر والصلاة وغير ذلك من الطاعات وكذلك صيانه وترتيبها عن كل ما لا يليق به وكل ما ينافي حرمة من أقدار وبصاق ومن رفع أصوات وخصام الخ.

النص:

584 [والاعتكاف نفل خير بصيام] متابعا وفي المساجد يُقام

بجامع صح وفي العجز سعة	فإن يكن في بلد ذي جمعه	585
جمعة فيها واتخذ أقل	إلا لمن نذر أياما لا	586
نذر يوما فعليه ذا الزمن	مندوبه عشرة أيام ومن	587
وابتدا اعتكافه من يصرمة	أو ليلة فمع يوم تلزمه	588
وخرج المرضى وينون على	بمفطر عمدا ووطء مسجلا	589
وحرمة اعتكافهم عليهم	ما قدموا ومن تحيض معهم	590
بادر كل مسجدا بالطاقة]	وساعة الظهر أو الإفافة	591

قوله نفل خير أي مرغب فيه لكثير ثوابه* وبلد ذي جمعه أي تصلى فيه* وفي العجز سعة أي في آخر المسجد متسع لأنه أخفى للعبادة وأبعد عن من يشغله* واتخذ بمعنى خذ* ويصرمه أي يقطعه* ومسجلا أي مطلقا عمدا أو سهوا ليلا أو نهارا* والطاقة أي القدرة*.

المعنى تناول في هذه الآيات أحكام وشروط الاعتكاف فذكر أنه نفل خير مستحب ومرغب فيه شرعا لكثرة ثوابه وأنه لا يصح إلا بالصيام في مسجد ولا يكون إلا متابعا إن لم ينذره متفرقا ثم بين أن من شروطه أن يكون في جامع تصح فيه الجمعة إن كان يريد الاعتكاف في بلد فيه جمعة وهو ممن تلزمه إذا كان نذر أياما تدركه فيها الجمعة. ثم أفاد أن آخر المسجد أولى للمعتكف، أما إذا نذر أياما لا جمعة فيها كسنة فأقل فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد، ثم بين أن أقل ما يستحب من الاعتكاف عشرة أيام وأن من نذر اعتكاف يوم لزمه اعتكاف يوم وليلة وكذا إن نذر اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف يوم وليلة أيضا، ثم بين أنه يجب على المعتكف أن يتدبى اعتكافه إن أفسده بمفطر كأكمل أو شرب أو جماع مطلقا ثم بين أن على المرضى أن يخرجوا من المسجد إن طرأ عليهم مانع يمنع من المكث في المسجد أو الصوم وحكم الخروج حينئذ هو الوجوب في حال مانع يمنع من المكث والجواز في حال مانع يمنع من الصوم فقط، وبين أنهم ينون إذا صحوا من مرضهم على ما قدموا من الاعتكاف ومثل المرضى في الحكم الحائض فلإنما تخرج وجوبا وتبني على ما تقدم والحال أن حرمة الاعتكاف مستمرة عليهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلا الفطر.

ثم بين أنه يجب على كل من المريض والحائض الإسراع بالعودة إلى المسجد ساعة إفاسته من مرضه وساعة طهرها من حيضها ليلا أو نهارا وإن لم يرجعا فوراً ابتداء اعتكافهما على المشهور إلا أن يصادف زوال المانع ليلة العيد أو يومه فلا يبطل الاعتكاف لعدم صحة صوم ذلك اليوم.

تتمة: قال بن الحاجب أقل الاعتكاف يوم وليلة وأكملة عشرة أيام وتظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين عددا فعلى كلام المصنف يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب وعلى قول بن الحاجب يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب عنده.

النص:

592	[وإنما يخرج من مكان	عكوفه لحاجة الإنسان
593	وقبل أن تغرب شمس دخلا	معتكفا يوم شروعه ولا
594	يأتي مريضا أو جنازة ولا	تجارة والشرط فيه بطلا
595	وجاز كونه إقام المسجد	وعاقدا نكاحه أو أحد
596	وخارجا بعد غروب الشمس	من آخر الأيام دون لبس
597	ومكثه ليلة عيد استحب	ومنه يغدو للمصلي فانتخب]

قوله والشرط فيه بطل: المعنى أن الشرط في الاعتكاف إذا وقع يبطل ويصح الاعتكاف كأن يقول أعتكف الأيام دون الليالي أو أعتكف كذا وإن بدا لي الخروج خرجت* وليس أي غموض أو إشكال* ومكثه أي اعتكافه* ويغدو يخرج غدوة أي بكرة* وقوله فانتخب أي اخير*.

المعنى تناول في هذه الآيات بعض ما يجوز للمعتكف وبعض ما لا يجوز له وبين وقت دخوله في الاعتكاف وخروجه منه فذكر أنه لا يجوز له أن يخرج إلا لحاجة الإنسان التي لا يجوز فعلها في المسجد كخروجه للبول أو الطهارة أو الوضوء أو الغسل أو لشراء ما يحتاجه من مأكول ونحوه أو لمرض أبويه أو أحدهما.

ثم بين أن مريد الاعتكاف يستحب له عند شروعه فيه أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويصح إن دخله قبل الفجر ثم بين أن المعتكف لا يعود مريضا في المسجد ولا يصلي على جنازة فيه والنهي فيهما للكراهة أما خروجه لهما فالنهي

فيه للمنع ويطلب الاعتكاف إن خرج كما تكره له التجارة في المسجد أو قربه وأما خارجه فتمنع ويطلب الاعتكاف، ثم بين أن الشرط لا يجوز في الاعتكاف كأن يشترط مثلا اعتكاف الأيام دون الليالي أو العكس وإن وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف، ثم بين أن المعتكف يجوز أن يكون إمام المسجد كما يجوز أن يعقد نكاحا لنفسه أو غيره وبين أن المعتكف يجوز له عند تمام اعتكافه أن يخرج بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج قبل الغروب، ثم بين أنه يستحب له أن يعتكف ليلة عيد الفطر أو النحر إن اتصلت بآخر اعتكافه حتى يخرج منه غدوة إلى المصلى اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

لطيفة: كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء يقول: أما بعد فإنك لن تنال ما تريد إلا بترك ما تشتهي ولن تنال ما تؤمل إلا بالصبر على ما تكره فليكن كلامك ذكرا وصمتك فكرا ونظرك عمرا فإن الدنيا تتقلب وبهجتها تتغير فلا تغتر بها وليكن بيتك المسجد والسلام. انظر الأجوبة المسكتة.

فائدة: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها قال (قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم ومنها أيضا «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مغزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» متفق عليه.

تأصيل الأحكام:

الأصل في الاعتكاف حديث عائشة المتقدم والأصل في أنه لا يكون إلا بصيام في مسجد ومتتابع ما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالوا لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تعالى [وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد] سورة البقرة الآية 186، وإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

والأصل في كونه لا يصح إلا في جامع تصلى فيه الجمعة إن لم ينذر أياما لا جمعة فيها فذلك لأن الاعتكاف في غيره مدعاة للخروج المنافي للإعتكاف والأصل في تحديد المدة بالعشر الأيام هو حديث عائشة السابق. والدليل على وجوب الوفاء بنذر الاعتكاف حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوف بنذرك) متفق عليه قاله لعمر بن الخطاب حين قال يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام.

والأصل في لزوم اليوم مع الليلة إن نذر أحدهما فذلك لما مر من أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ولا بد في الصوم من تبييت نيته. ودليل بطلانه بالجماع مطلقا هو قوله تعالى [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد].

والأصل في بناء المريض والحائض على ما تقدم فذلك لأهما خرجا لعذر فأشبه ذلك الخروج لحاجة الإنسان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في أنه لا يعود مريضا ولا يخرج لجنابة أو تجارة هو حديث عائشة «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» أخرجه أبو داود. أما الدليل على بطلان الشرط فيه فلأنه عبادة مثل الصلاة والحج فمن دخل في شيء من ذلك وجب عليه إتمامه ولا ينفعه شرط الخروج كما قال مالك في الموطأ. ودليل جواز كونه إمام المسجد فذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في المسجد وهو الإمام وما ذكر من جواز عقد النكاح فذلك لأنه لا يتنافى الاعتكاف ما لم يكن المسيس.

والأصل في وقت الخروج المذكور فذلك لأن الصيام قد انتهى بغروب شمس. أما بخصوص الميت ليلة العيد فذلك لما جاء في الموطأ عن مالك (أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك من أهل الفضل الذين مضوا).

باب في زكاة العين والحرق إلخ

الزكاة لغة النمو والزيادة وترد بمعنى التطهير وشرعا إخراج قدر مخصوص من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا يصرف لمستحقه في وقت مخصوص وتطلق على الجزء المخرج وتسمى بالصدقة أخذًا من قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها] سورة التوبة الآية 103، وتسمى بالحق أخذًا من قوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] سورة الأنعام الآية 142، ووجه تسميتها للمال وإن كانت تنقصه حسا لأن القدر المخرج يزكو وينمو عند الله تعالى لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الحبل) متفق عليه. والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو هو المهر.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى [وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة] سورة المزمّل الآية 18، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) متفق. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، ومن جحد وجودها ارتد ويستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا ومن امتنع عن أدائها مع اعترافه بوجودها عزر وأخذت منه كرها ولو بقتال وقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه.

وشروط وجوب الزكاة الملك وتمام النصاب ومرور الحول في غير المعدن والحرق وبجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين والإسلام بشرط في صحتها.

تبيينه: تجب نية الزكاة عند إخراجها ويجب توزيعها فورًا بموضع المال ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر إلا إذا كان أشد احتياجا فإن نقلها للأقل احتياجا أو

قدم زكاة الحبوب والثمار قبل الوجوب أو دفعها لغير مستحقها أو لمن تلزمه نفقته لم تجزئ في جميع هذه الصور.

ومن آدابها أن يخرجها من أفضل ماله ونفسه طيبة بما وإخفاؤها خشية الرياء وتقديم أهل الفضل والأكثر احتياجا والاستنابة في دفعها.

والحكمة منها: تطهير النفس من الذنوب ومن رذيلة الشح والبخل قال تعالى [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها] سورة التوبة الآية 103، ومساعدة الفقراء والمحتاجين. ولأنها تقوي صلة المودة والمحبة بين أفراد المجتمع وتذهب مسخط الفقراء على الأغنياء لأن الفقير إذا نال حقه طهرت نفسه من الحسد والحقد كما أنها تغذي بيت مال المسلمين وتعالج مشكلة الفقر علاجاً حكيماً وتبعث في النفوس روح التكافل والتعاون وإخراجها من المال - وهو شقيق النفس - يعتبر برهاناً على الإيمان وامتثال أمر الله تعالى وقد قال بعض الأفاضل في حكمتها:

وحكمة الزكاة تطهير الورى من الذنوب فانظر الميسرا
والانبياء ليسوا بها مطالبون لأنهم عن أخنا مترهون.

النص:

598 [بابُ الزكاة مع حكم الجزية وما يناسبهما من بغيه
599 في العين والحراث الزكاة والغنم فريضة والحراث بالحصاد عمّ
600 والعين والغنم كل منهما في كل حول مرة إن تمّما]

قوله: ما يناسبهما من بغيه أي ما يناسبهما من مطلوب كالكاز والمعدن إلخ والعين لها معان عدة فالأصل إطلاقها على الباصرة وتطلق على ذات الشيء وعلى عين الماء الجارية وتطلق على الجاسوس قال البحرى:

إذا العين راحت وهي عين على الجوى فليس بسر ما تسر الأضالع
ومعنى البيت أن عين الإنسان إذا أصبحت بسبب بكائها جاسوساً على ما في النفس من حزن ووجود فإن ما تنطوي عليه النفس منه لا يكون سرا مكتوباً كما تطلق العين على الذهب والفضة وهذا المعنى هو المراد هنا، والغنم الماشية وهي الإبل والبقر والغنم وعم أي شمل وجوب الزكاة الأنواع الثلاثة أي العين والحراث والغنم ويصح أن يكون أراد أن وجوب الزكاة بالحصاد شمل سائر الحبوب

المعروفة والثمار وذوات الزيوت والله أعلم، وقوله إن تماما أي إن تم الحول فتمام الحول فيهما شرط الوجوب كما تقدم.

المعنى: ترجم في البيت الأول لأهم المواضع التي تناولها في هذا الباب وهي الزكاة والجزية وما يناسبهما كالمعدن والركاز وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين وغير ذلك ثم تناول حكم الزكاة فذكر أنها واجبة في العين والحرق والنعم وبين أن زكاة الحرق يجب إخراجها عند حصاده كما في الآية الكريمة ولا يشترط فيها تمام الحول.

وبين أن العين غير المعدن والركاز، والنعم تجب زكاة كل منهما في كل عام لكن بشرط تمام الحول.

تنبيهان

الأول: قد تزكي الماشية في حول مرتين وفي حولين مرة واحدة فالصورة الأولى أن يزكيها شخص فيشتريها منه من له نصاب ويجول حوله في ذلك اليوم وكذا إذا ورثها من له نصاب. والصورة الثانية: أن تقيم عند الأول حولا فباع أو مات قبل تمام الحول بيوم فاستقبل المشتري أو الوراث بها حولا جديدا.

الثاني: يتعلق وجوب الزكاة في الحرق بإفراك الحب وطيب الثمر وإفراك الحب استغناؤه عن الماء وطيب الثمر يكون يبدو صلاحه وبلوغه حد الأكل وما أكل بعد الإفراك والطيب يحسب وتودى زكاته، قال بعضهم:

إن أفرك البعض وبعض أخضر لم يحسب الماكول فيما شهروا
إلا إذا قد أفرك النصاب فليحسب الأرباب ما أصابوا.

النص:

- | | | |
|-----|-----------------------------|----------------------------|
| 601 | [ولم تجب في الحب في أقل من | همسة أوسق وفي التمر تعن |
| 602 | والوسق ستون بصاع المصطفى | والصاع أربعة أمداد وفي |
| 603 | بمده صلى عليه الله ما | دامت بأرض حبة وسلما |
| 604 | والقمح والشعير. والسلت يصار | كذا القطاني والزيب والتمار |
| 605 | وأرز والدخن والذرة كل | صنف فلا تجمع في الزكاة قل |
| 606 | وحائط أصناف تمر جمعا | أخذ من وسطه منوعا |

607 وأخرجت من زيت زيتون إذا بلغ حبه النصاب وكذا

608 كسمسم وحب فجل ولن قد باعه إخراجها من الثمن

609 ولا زكاة في الفواكه ولا في خضر وما يُسمى عملا]

قوله تعن أي تعرض فيه الزكاة* وقوله وفي أي تم* والسلت ضرب من الشعير لا قشر له* ويصار أي يضم بعض الثلاثة لبعض بناء على أنها جنس واحد* والقطاني جوب لها غلاف تطبخ وقد نظمها ناظم الرسالة هذه بقوله:

إن القطاني حمص وعدس بسلية والفسول ثم الترمس
وحب فجل وكذا الجلبان واللبيا التاسع جـلجلان.

والزبيب ما جفف من العنب أو التين* والثمار منه أنواع التمور كلها* والدخن هو المسمى محليا بالزرع* والذرة حب منه أبيض أو أصفر أو أحمر وهي المعروفة عندنا بمكة* وقوله (قل) في آخر البيت تميم أي قل ذلك* والسسم هو الجـلجلان* والفواكه الخضرة كالتفاح ونحوه والتي تيس كاللوز والتبق والعلك* والخضر البصل والبطيخ والبقول.

المعنى: تناول في هذه الآيات قدر النصاب من الحبوب وما يضم بعضه لبعض منها في الزكاة وما لا يضم وما لا زكاة فيه من النباتات. فبين أن زكاة الحبوب لا تجب فيما دون خمسة أوسق فذلك هو قدر النصاب من الحبوب وكذا من الثمار أيضا. وبين أن الوسق ستون صاعا وأن الصاع أربعة أمداد بمدده صلى الله عليه وسلم مادامت حبة بأرض مدة الدهر. ثم بين أن القمح والشعير والسلت يضم بعضها لبعض في الزكاة لتقارب منافعها فإذا حصل من جميعها نصاب وجبت زكاته، وكذلك تضم أنواع القطاني بعضها لبعض في الزكاة بناء على أنها جنس واحد كما تضم أصناف الزبيب بعضها أيضا وكذا تضم أصناف التمر لبعضها كذلك فإن حصل من جميعها نصاب وجبت الزكاة. أما الأرز والدخن والذرة فكل واحد منها ينفى على حدته ولا يضم للآخر في الزكاة.

ثم بين أن الحائظ إذا كان يجمع أصنافا من التمر مختلفة في الجودة والرياءة أن الزكاة تؤخذ من وسط تلك التمور على المشهور وإن أخرج عن كل ما يتوبه جاز لأن ذلك هو الأصل.

ثم بين أن الزكاة يجب أن تخرج من زيت الزيتون على المشهور إذا بلغ حبه النصاب ولا تخرج من حبه حيثئذ.

وكذا تخرج الزكاة من زيت السمسم وحب الفجل ونحوهما من كل ماله زيت على المشهور.

ويجوز لمن باع ذلك الزيت أو حبه قبل عصره أن يخرجها من ثمنه.

ثم بين أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر ولا تجب في العسل أيضا.

تنبيهان:

الأول: لم يبين المصنف القدر المأخوذ في النصاب وهو العشر إن سقي الحرث بغير آلة ونصف العشر إن سقي بها وإن سقي بهما فعلى حكمهما حيث تساويا أو تقاربا. الثاني: شرط وجوبها في الحبوب والثمار أن تكون مزروعة فلا زكاة فيما وجد نابتا بغير زراعة.

لطيفة: قال رجل لبعض المغفلين أحسن الحساب بإصبعك قال نعم خذ جريبين حنطة وعقد الخنصر والبصر وقال خذ جريبين شعيرا وعقد السبابة والإهام وأقام الوسطى فقال الرجل لم أقمّت الوسطى؟ قال لثلاث تحتلط الحنطة بالشعير.

النص:

610	[وربع العشر في عشرينا	دينارا أو ما زاد والرقينا
611	في مائتين درهما فما كثر	وفي الذي جمع منهما القدر
612	ولا زكاة في العروض حتى	تكون للتجر فإن ذي بعنا
613	من بعد حولها فأكثر لته	من أخذك الثمن أو تزكيتة
614	فذك ذلك لحول واحد	أقام قبل حولا أو مع زائد
615	وإن يكن مديرا أي لا يستقر	بيده عين ولا عرض أقر
616	يُقومُ العَروضَ كل عام	وهو بما لديه ذوا انضمام]

قوله والرقينا الرقين كأمر الدرهم كما في القاموس وعلى هذا فهو من شواذ الجمع

المذكر السالم* والقدر بالتحريك للوزن أي القدر المطلوب وهو ربع العشر*

والعروض جمع عرض بفتح العين المتاع وكل ما لا زكاة فيه كالثياب والعقار

والخلي وحيوان لا يزكى أو لم يبلغ النصاب* وقوله لته أي لهذه العروض* ومديرا

صفة للتاجر وقد فسره هو بقوله أي لا يستقر إلخ* وأقر أي ثبت له ذلك* وقوله وهو بما لديه أي وهو المقوم من العروض* وبما لديه أي من العين والدين الحال المرجو* وذو انضمام خبر هو*.

المعنى: تناول في هذه الآيات زكاة العين وقدر النصاب منها كما تناول فيها زكاة عروض التجارة فيبين أن قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب عشرون دينارا فأكثر فيخرج عن ذلك ربع العشر والدينار والمقال مترادفان.

كما بين قدر النصاب في الفضة وهو المتمثل في مائتي درهم فأكثر فيجب ربع العشر في ذلك أيضا كما بين أن الزكاة واجبة في النصاب الذي جمع منهما أي من بين الذهب والفضة فمن له مثلا مائة درهم وعشرة دنانير وجب عليه أن يعطي القدر المذكور وهو ربع العشر في كل منهما ويجوز إخراج أحد النقيدين عن الآخر على المشهور. ثم بين أن العروض لا زكاة فيها حتى تكون للتجارة.

ثم تناول شروط وجوب زكاة عروض التجارة وأحد هذه الشروط أن ينوي بما التجارة ولو صاحب تلك النية نية القنية أو الغلة وثانيها أن يبيع تلك العروض بعين لا بعرض إذا حال عليها الحول. وثالثها أن يملكها بمعاوضة فإن كان التاجر محتكرا فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب ويمر الحول فإن باع زكي ذلك الثمن لسنة واحدة ولو أقام العرض عنده قبل البيع حولا أو أكثر وفي هذا تكرار مع قوله: فإن ذي بعثا من بعد حولها فأكثر لته إلخ.

أما إن كان التاجر مدبرا أي يبيع بالسعر الجاري ويعوض ما باعه بغيره ولا يستقر بيده عين ولا عرض فحكمه أن يزكي عروضه بعد التقويم إذا حال عليها الحول وكذا يزكي دين تجارته الحال المرجو مع ما بيده من العين فيزكي جميع ذلك وجوبا كل عام.

تنبيهات:

الأول: لم يبين المصنف الحكم فيما لو اجتمع لشخص إدارة واحتكار وقد بينه خليل بقوله: وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة. وما ذكره خليل هو قول ابن القاسم وذهب ابن الماجشون أن الأقل تابع مطلقا.

الثاني: الاحتكار هو شراء الشيء وحسبه ليقبل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بذلك الضرر وهو مذموم شرعا لما فيه من سوء الخلق والتضييق على الناس وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الاحتكار المحرم هو ما اشتمل على هذه الشروط الثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن الحاجة سنة كاملة، والشرط الثاني: أن يكون قد انتظر وقت الغلاء لبييع بالثمن الفاحش، والشرط الثالث: أن يكون الاحتكار في وقت الحاجة الماسة إلى المواد المحتكرة.

الثالث: الصرف في الدينار اثني عشر درهما في الدية والقطع والنكاح والقسم وصرفه عشرة في الجزية والزكاة والباقي بالأوقات قال بعضهم:

الصرف في الدينار يب فاعلم في دية قطع نكاح قسم
والصرف في الجزية والزكاة عشرة والباقي بالأوقات

الرابع: تجب الزكاة في الأوراق النقدية والعملات المتعامل بها بين الناس لأنها من جملة الأموال التي أمر الله بزكاتها.

لطيفتان:

الأولى: قال بعضهم في شأن الدرهم:

لن يقض الحاجات إلا درهم
يدني لك الغرض البعيد بسحره
فإذا فهمت السرف فيه رايته
وإذا نظرت إلى أسره وجهه
وهو الدواء لكل داء معضل
ويحل عقده كل صعب مشكل
ذخر المؤمل نزهة المتأمل
لمعت كبرق العارض المتهلل

الثانية: تتعلق بصون العرض بالكسر والعروض وقد قال بعضهم في ذلك:

صون العروض وصون العرض شيان
فالعرض إن صين باق بعد صاحبه
لا يجمعان على الإنسان في آن
والعرض فان فويح صائن القان.

وقال آخر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه
احتال للمال إن أودى فأجمعه
كالسيل يغشي أناسا لا خلاق لهم
لا بارك الله بعد العرض في المال
ولست للعرض إن أودى بمحتال
كالسيل يغشي أصول الدمدم البالي.

النص:

617 [وحوولُ ربحِ المالِ حولِ الأصلِ وحولِ الأمهاتِ كحولِ النسلِ
618 ويُسقطُ الدينُ زكاةَ العينِ إن لم يفِ النصابُ بعدَ الدينِ
619 إن لم يكنْ لديه ما فيه وفا للدينِ غيرِ العينِ فالدينِ اكفَى
620 واعتُبرَ الباقي له من عينه إن قصرتْ عُروضُه عن دينه
621 والدينِ لم يسقطْ زكاةُ حب أو تمر أو ماشية فتنبَّ
622 ولا تزكُ الدينِ حتى تقبضا وزكاه لسنة مما مضى
623 وإن يكُ الدينُ أو العُروضُ من كإرث استقبل حولا بالثمن]

قوله: إن لم يفِ النصابُ أي لم يتم* وقوله: ما فيه وفي بالقصر للوزن أي قدر ما عليه من الدين* وقصرت بمعنى نقصت* وقوله فنب أي أخبر بذلك.

المعنى: تناول في هذه الآيات حول الربح وحول نسل الأمهات وسقوط زكاة العين خاصة كما تناول فيها حول الدين وحول المال المستفاد من إرث ونحوه.

فبين أن حول ربح المال حول أصله سواء كان الأصل نصاباً أم لا على المشهور وأن حول نسل الماشية هو حول الأمهات أيضاً ولو كانت الأمهات أقل من النصاب. وبين أنه لا زكاة في العين إن كان ربحاً عليه دين ينقص تلك العين عن النصاب وهذا إذا لم تكن له عروض غير العين تفي بما عليه من الدين فإن كانت له عروض حال عليها الحول عنده ومثلها مما يباع في الدين اكفَى بها وجعلها في مقابل دينه على المشهور فإن لم تف عروضه بدينه اعتبر الباقي له من العين بعد الدين فإن بقي نصاب زكى وإلا فلا.

ثم بين أن الدين لا يسقط زكاة غير العين من حب أو تمر أو ماشية وكذا لا يسقط زكاة معدن أو ركاز. وبين أن الدين الذي أصله عين أو عرض تجارة لا زكاة فيه

على المحتكر أو المقرض حتى يقبضه عينا نصابا فإن قبضه ولو بعد سنين زكاه لسنة واحدة.

ثم بين أن على المالك وجوبا أن يستقبل بالدين وثمن العروض حولا إن كان أصل الدين أو العروض حاصلًا من إرث أو هبة ونحو ذلك ولا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه.

تنبه: بين المصنف حول ربح المال ولم يبين حول أصله وفيه تفصيل فإن كان أصله عينا تسلفها فالحول من يوم القرض وإن كان عرضا تسلفه ليتجر فيه للغناء فالحول من يوم التجرة وإن كان عرضا اشتراه للتجارة فالحول من يوم الشراء وإن كان عرضا اشتراه للقتية وبدا له التجرة فيه للنماء فالحول من يوم البيع وقد قال الأجهوري في هذا:

وحول العرض من يوم اقتراض	إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجرة أول حول عرض	تسلفه ليتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضا لتجر	فإن الحول من يوم الشراء
وإن عرضا لقتية اشتراه	ويبدو التجرة فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع	له فاحفظ وقت من الرداء.

فائدة: قال بعض الحكماء في مجال النصح: إني ذقت الطيبات كلها فلم أجد أطيب من العافية وذقت المرارات كلها فلم أجد أمر من الحاجة إلى الناس وحملت الأثقال فلم أجد أثقل من الدين الدهر يومان يوم لك ويوم عليك فإن كان لك فلا تبطر وإن كان عليك فاصبر.

لطيفة: قال القاضي محمد بن محمد فال الديلمي إشارة إلى المثل: الدين لا يموت:

دين أبي ليلى به إن أمهلا	فهو دين لا يموت المثلثا
وإن أتى من دونه النسيان	أو عاق عنه السعد والليان
فإنه لا بد من لقائه	يومنا ولا محيد عن قضائه.

النص:

624 [وتجب الزكاة للصبي	من ذاك والخطاب للولي
625 ولا زكاة قل على عبد ولا	من فيه رق فطرا أو مما خلا

626 وائتشف الحولَ من العتق بما يملك مما الحولُ فيه التزُّما
627 ولا تزكي أعبداً أو فرساً ولا عقاراً أو حلياً لُبساً]

قوله: وتجب الزكاة للصبى أي عليه فاللام بمعنى على* ومن ذلك إشارة إلى المتقدم من العين والحرق والماشية* ومن فيه رق كالمكاتب والمدبر والمعبض* وفطرا أي زكاة فطر* وائتشف الحول أي استأنفه* وأعبد جمع عبد* والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر* وحليا لبسا أي يجوز لبسه والحلي ما يتزين به من ذهب وفضة ومن أحجار كريمة*.

المعنى: تناول في هذه الآيات وجوب الزكاة على الصبي فيما ذكر من عين وحرق وماشية كما تجب عليه زكاة الفطر وأن المخاطب بإخراج زكاة الصبي هو وليه ومثل الصبي في ذلك المجنون.

وبين أن الزكاة لا تجب على عبد قن ولا على من فيه بقية رق كالمكاتب والمدبر والمعق بعبه أو المعتق لأجل وأم الولد فلا تجب عليهم زكاة فطر ولا غيرها مما تقدم ذكره، فإذا اعتق العبد أو من فيه بقية رق استقبل حولاً من يوم عتقه بما يملك من ماله الذي فيه الزكاة إن كان مما يشترط فيه الحول كالعين والماشية. ثم بين أنه لا زكاة على أحد في عبيده أو خيله أو حميره وكذا لا زكاة عليه في عقاره أو في حليه الجائز ولو كان لرجل.

لطيفة: قال بعض الأدباء بقطرنا الشنقيطي في شأن وجوب الزكاة في مال الصبي ومخاطبة الولي بإخراجها على وجه الطرافة:

أقول لشادن في الحسن اضحى
جمعت الحسن أجمع في نصاب
وذلك أن تجود لمستهام
فقال أبو حنيفة لي إمام
فإن تك مالكي الرأي أو من
فلاتك طالبا من زكاة
يصيد بسهمه قلب الكمي
فأد زكاة منظر كالبهي
برشف من قلبك الشهي
يرى أن لا زكاة على الصبي
يرى رأي الإمام الشافعي
فإخراج الزكاة على الولي.

النص:

628 [وخارج معدن عين إن كمل نصابا الزكاة فيه إذ حصل

629 **وزكٌ ما من بعد ذلك يُصابُ** وإن قليلا ذا اتصال بالنصاب
 630 **ثم إذا انقط نيبلا وابتدا** آخر لم يضمه للمبتدا
 قوله إذ حصل أي حين صفائه وخلاصه* ويصاب أي يوجد منه صافيا* ونيلا تميز
 محول عن الفاعل والنبيل هنا العرق الذي في المعدن يعني ما فيه من تراب العين*
 والمبتدا أي الأول*.

المعنى: تناول في هذه الآيات زكاة المعدن فبين أن الزكاة تجب فيما يخرج من
 معدن عين ذهبا كان أو فضة إذا بلغ الخارج نصاب العين والواجب في ذلك هو
 ربع العشر ولا يشترط مرور الحول وإنما تجب الزكاة فيه بمجرد الإخراج وقيل
 بمجرد التصفية. وتجب زكاة ما يخرج بعد ذلك وإن قل حال كونه متصلا
 بالنصاب المخرج أولا بأن كان بعض الخارج لكونه من عرقه. ثم إذا انقطع نبيل
 من تراب العين وابتدا نيبلا آخر لم يضم الثاني للأول بل يعتبر كل نبيل على حدته
 فإن بلغ الخارج نصابا زكى وإلا فلا.

النص:

631 [وتوخذ الجزية من حر ذكر
 632 ومن مجوس ونصارى العرب
 633 وهي أربعة دنانير وما
 634 وعن فقير خففوا ومن تجر
 635 ثمن ما يبيعه وحننة
 636 ونصف عشر ثمن الطعام
 637 والعشر من تجار حر بيئنا
 638 وفي الركاز وهو دفين الجاهل
 مكلف قدر ذمّي كفر
 لا قرشي لكانة النبي
 عادها من أربعين درهما
 من أفق لأفق يعطي عشر
 وإن تردوا مرارا في السنه
 بطيبة والمسجد الحرام
 إلا لشرط غيره ميينا
 خمس بلا شرط عن الأوائل]

الجزية ما أخذ من أهل الذمة سميت جزية لأنهم أعطوا جزاءها ما منحوا من الأمن*
 والذمي الكافر الخاضع لحكم الإسلام الذي أعطي الذمة أي أمن على نفسه وماله
 وعرضه فأعطي الجزية* والمجوس أمة تعبد النار والواحد منهم مجوسي* وعادها أي
 ساواها* وأفق إقليم المراد من تجر من بلد إلى بلد* وميينا أي بين* وتجار حريين
 أي قادمين من دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان* والركاز لغة ما يوضع في

الأرض أو يخرج من المعدن واصطلاحاً هو دفن أي مدفون الجاهلية خاصة* والأوائل نعت للعلماء*.

المعنى: تناول في هذه الآيات أحكام الجزية والركاز وما يتعلق بذلك والجزية نوعان صلحية وهي بحسب ما اتفق عليه ولا حد لها وإنما يلزمهم فيها ما صلحوا عليه، والأخرى عنوية وهي التي بين قدرها ومن تؤخذ منه فذكر أنها تؤخذ من الكافر الذمي الحر الذكر المكلف القادر عليها كما تؤخذ من الجوس ومن نصارى العرب غير أنها لا تؤخذ من كافر قرشي لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المعتد أنها تؤخذ منه لأن الشرك يشملها وهي أربعة دنائير على أهل الذهب في كل سنة عن كل واحد، وأربعة دنائير في البيت بإدغام التاء في الدال. وقدرها على أهل الفضة أربعون درهماً. ويخفف عن الفقير بقدر طاقته وقيل لا شيء عليه واستحسنه اللخمي. ثم بين أن كل من تجر من أهل الذمة من أفق لآخر أنه يعطي عشر ثمن ما باعه وإن تردد مرارا في العام فيؤخذ منه في كل مرة عشر ثمن ما باعه ولو كان عبداً أو امرأة أو صبياً وهذا هو الذي حسنه ابن القاسم. ثم بين: أنه يعطي نصف عشر ثمن الطعام خاصة إن باعه بالمدينة المنورة أو بمكة المكرمة وألحق بهما ما اتصل بهما من القرى ترغيباً في الجلب إليهما والمراد بالطعام كل مقتات وما جرى مجراه. وبين أن التجار الحربيين يؤخذ منهم عشر ما قدموا به ولو لم يسعوه إلا إذا دخلوا على شرط يقضي بدفع أكثر من العشر فيلزمهم. ثم بين أن الركاز يجب على واجده إخراج الخمس يعطيه للإمام العدل إن كان وإلا تصدق به وباقيه لواجده إن لم يجده في ملك لأحد ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب ولا كونه عينا ولا يشترط في واجده إسلام ولا حرية عند العلماء الأوائل ومنهم ابن أبي زيد رحمه الله تعالى.

خاتمة: ليست الجزية من مبتكرات الإسلام وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقتها وليس المقصود منها في الإسلام مجرد جباية الأموال وإنما الدعوة بحكمة إلى الإسلام لأن الذمي بعد عقد الجزية يعيش بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام ويكون ذلك سبباً لإسلامه وقد يسلم أولاده إن لم يسلم هو والجزية وإن كانت على أهل الذمة إلا أن غيرهم من المواطنين المسلمين يتحملون أعباء مالية كثيرة

كالزكاة والكفارات وغيرها وهي مع ذلك تؤخذ منهم نظير حمايتهم والذب عنهم ولستكون عوناً لنا على صيانتهم والمحافظة على أمنهم وهم مع ذلك أحرار في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم ولذا فقد ردها عليهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بعد أن أخذت منهم عندما حشد الروم جمعوعهم على حدود البلاد الإسلامية الشمالية وقال: {إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم شرطتم علينا أن نمنعكم وإنما لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط} انظر كتاب الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام وكما تسقط الجزية عن الذمي بالعجز فكذلك تسقط بالإسلام والعمى والمرض والزمانة نسأل الله تعالى السلامة إنه سميع مجيب.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الزكاة وفي وجوب زكاة الزرع بالحصاد تقدم في أول الباب. والأصل في اشتراط الحول في العين والنعم حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وهو حسن. والأصل في النصاب في الحرث والعين قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه. والأصل في قدر الوسق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الوسق ستون صاعاً» رواه أحمد وابن ماجه.

والأصل فيما جاء في الصاع تقدم في باب الطهارة. والأصل في ضم القمح والشعير والسلت في الزكاة فذلك لأن هذه الأشياء متقاربة المنافع فكانت كالجنس الواحد. أما القدر المأخوذ في النصاب فالأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري. والأخذ من وسط أنواع التمر في الخائض فذلك من أجل البرق والتيسير على الناس لما في إخراج الزكاة من كل صنف من مشقة وعسر. والأصل في إخراجها من زيت الزيتون أو من الثمن لمن باعه ينظر في الموطأ.

والأصل في عدم زكاة الفواكه والخضر أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن زكاة الخضروات قال «ليس فيها شيء» رواه الترمذي.

والأصل فيما جاء في زكاة العين حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عاليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وهو حسن. وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أما بخصوص جمع الذهب والفضة في الزكاة فذلك لاتحاد نفعهما والمقصود منهما لألحما حلبي لمن يريدتهما ولألحما قيم المتلفات وأرش الجنائيات.

والأصل في زكاة عروض التجارة مفهوم من عموم قوله تعالى [خذ من أموالهم صدقة الآية] وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع) رواه أبو داود، وقد قال تعالى [انفقوا من طيبات ما كسبتم] سورة البقرة الآية 267. قال مجاهد نزلت في التجارة، وأخرج الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال (في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته) والبز بالباء الموحدة والزاء المعجمة ما يبيعه البزازون. قال ابن المنذر والإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة.

وأما فيما يخص حول ربح المال وحول النسل فذلك لأن الكل متفرع من أصل فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل.

والدليل على إسقاط الدين لزكاة العين حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة) أخرجه مالك في الموطأ. وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله قال ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وفي الموضوع آثار في الموطأ.

والأصل في مخاطبة الأولياء بإخراج زكاة الصغار داخل في قوله تعالى [أخذ من أموالهم صدقة الآية] وعدم الزكاة على العبد فذلك لضعف ملكه.

أما الأصل في عدم زكاة الرقيق والخيل إلخ فهو حديث أبي هريرة «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه.

والأصل في عدم زكاة الحلبي ما جاء في الموطأ من أن عائشة رضي الله عنها «كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة» و «كان عبد الله بن عمر يجلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة» أخرجه في الموطأ أيضا.

أما ما ذكر في المعادن فالأصل فيه ما جاء في الموطأ من «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك مادام في المعدن نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يتبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول إلخ».

والأصل في الجزية قوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] سورة التوبة الآية 29 ويفهم من الآية أن الجزية لا تؤخذ إلا من المقاتلين لا من النساء والصبيان والعجزة. وفيما يخص قدرها فقد روى مالك في الموطأ (أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام).

والأصل في أخذ عشر ثمن ما باعه تجار أهل الذمة والحريين هو العمل بذلك ذكره مالك في الموطأ.

والأصل في أخذ نصف عشر ثمن الطعام المذكور ما جاء أيضا في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه (أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من

النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر).

والأصل فيما جاء في الركاز حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس» أخرجه مالك في الموطأ. لطيفة: ذكرها الزرقاني على الموطأ فقال: وقع أن رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له إذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازا فحذه ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى العز بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما يتزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث (في الركاز الخمس).

باب في زكاة الماشية

النص:

639	[في كل خمس ذودٌ أخرج جذعة	من غنم البلد جلا مُفْتَعَةٌ
640	في الخمس والعشرين فابنة مخاضٍ	وهي بنت سنة بلا اعتراضٍ
641	وحيث لم تكن له فابنُ لبون	ثم بست وثلاثين تكون
642	بنتُ لبون ذات حولين وفي	ست وأربعين حقة تفي
643	ثلاثةً وواحد وستين	جذعةً وستة وسبعين
644	بنتا لبون ثم حقتان في	إحدى وتسعين وبعد أن تفي
645	إحدى وعشرين ومعها مائة	في كل خمسين كمالات حقة
646	وكل أربعين بنتُ للبون	وهكذا ما زادت أمرها يهون]

الدود من ثلاث إلى عشرة من الإبل سمي بذلك لأنه يذود الفقر عن صاحبه. والجذعة من الغنم ما أوفت سنة ودخلت في الثانية والجذعة من الإبل هي التي أكملت أربعة أعوام ودخلت في الخامس سميت بذلك لتساقط أسنانها وهي آخر أسنان زكاة الإبل. وقوله من غنم البلد جلا أي من جل غنم البلد من ضأن أو

معز. ومقتعه أي راضية لسلامتها من العيوب التي تمنع الأجزاء في الضحية. وابنة مخاض التي حملت أمها بعدها وهي التي دخلت في السنة الثانية. وابن لبون هو الذي دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لأن أمه صارت ذات لبن بما ولدته بعده. والحقة هي التي استحقت أن تتركب ويحمل عليها وهي التي أكملت ثلاثة أعوام ودخلت في الرابع ولذا قال تفي ثلاثة أي تكملها. ويهون أي يسهل.

المعنى: تناول في هذه الآيات زكاة الإبل بتفصيل فذكر أن النصاب في الإبل خمس تخرج عنها شاة جذعة ثم في كل خمس شاة إلى تمام العشرين ففي خمس شاة واحدة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع ثم إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن له أخرج بدلها ابن لبون ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى تمام مائة وعشرين فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي إلى تسع وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين مثلا حقة وبنات لبون وفي مائة وأربعين حقتان مع بنت لبون وهكذا يتغير الواجب بزيادة كل عشر.

النص:

647	[عجل تبيع في ثلاثين بقر]	مسنة في أربعين لا ذكر
648	وللتبيع ستان لا سنة	وللمسنة ثلاث بيئة
649	وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم	شاة لأربعين مع أخرى تضم
650	في واحد عشرين يتلو ومائه	ومع ثمانين ثلاث مجزته
651	وأربعاً خذ من اثنين أربع	شاة لكل مائة إن ترفع
652	ولا يزكي وقص من النعم	كذلك ما دون النصاب وليعم
653	وضم جاموس لبافور وضان	للمعز والعراة للبيخت استبان]

التبيع سمي بذلك لأنه مازال يتبع أمه في المرعى أو لأن قرينه يتبعان أذنيه والمسنة من البقر الثنية* ومجزئة أي تجزئ في الزكاة* وارتفعت أي زادت* والوقص في اصطلاح الفقهاء ما بين الفريضتين من الأنعام* وليعلم أي يعم الحكم بعدم زكاة

مادون النصاب كل الأموال من عين وحرث وماشية* والجاموس بقر ضخمة بطيء الحركة لا يكاد يفارق الماء* وياقور أي البقر المعروف* والعراب إبل العرب المعهودة* والبخت إبل ضخمة تميل إلى القصر ذات سنمين* واستبان أي ظهر خبير ضم*.

المعنى: تناول في هذه الآيات بيان زكاة البقر والغنم وحكم ما بين الفريضتين ومادون النصاب وما يجمع من الماشية لكمال النصاب.

فبين أن الثلاثين من البقر يخرج عنها عجل تباع قد أوفى سنتين على الصحيح وأن الأربعين تخرج عنها مسنة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهكذا فما زاد على الأربعين ففي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة ففي ستين مثلاً تباعان وفي سبعين تباع ومسنة وفي ثمانين مستتان وهلم جرا.

ثم بين أن في أربعين من الغنم شاة ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان فإذا بلغت الغنم مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

ثم بين أنه لا زكاة في الوقص وهو ما بين الفريضتين لكن هذا الحكم خاص بالأفراد لقوله فيما يأتي: والخلطاء يتراجعونا إلخ.

ثم بين أنه لا زكاة كذلك فيما دون النصاب من عين أو حرث أو ماشية. ثم أضاف أن الجاموس يضم للبقر لكمال النصاب لدخولهما في جنس البقر كما يضم المعز للضأن لدخولهما في جنس الغنم وتضم البخت للعراب لأن لفظ الإبل يصدق عليهما معاً.

فائدة: تتعلق بمعرفة زكاة الغنم قال محمد الأمين بن أحمد قال:

في كل أربعين شاة شاة تمشي إلى الساعي بما المشاة
وهكذا في كل "ألفي" شاة شاتان تجزئان في الزكاة
وإن تزد ذلك "ف" زدها واحده ثلاثة وعن أبي ذي الفائده.

وقوله ألفي بمعنى عدد نقط هذه الحروف. فواحدة للهمزة وثلاثون للام وثمانون للفاء وعشرة للياء والجميع مائة وإحدى وعشرين فإذا زادت بعد نقط الفاء في البيت الأخير صار العدد مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه كما تقدم.

تبيه: النعم إذا حال حوله في حال غيابه انتظر قدومه حتى يعلم ما بقي منه وقد قال محمد مولود في هذا في الكفاف:

والنعم الغائب عنك ينتظر وحاله حين القدوم يعتبر.

النص:

- 654 [والخُلطاءُ يتراجعونا فيها وبالنسبة يستوتونا
655 وكل من ليس له نصابٌ فلا عليه في الذي يُصابُ
656 والافتراقُ مع الاجتماع لها بقرب الحول ذو امتناع
657 فليؤخذ بما عليه كانا قبل التحيل بقص باناً]

قوله يتراجعون فيها أي في الزكاة* ويصاب أي يؤخذ* ولها أي لنقص الزكاة* فليؤخذ أي المجتمعان والمفترقان قرب الحول* وبان أي ظهر*.

المعنى: تناول في هذه الآيات زكاة الخلطاء في ماشية الأنعام وفائدة الخلطة هي اعتبار أموالهم في الزكاة كالمال الواحد فذكر أنهم يتراجعون في الزكاة وأهم يستوتون بقدر نسبة أموالهم فإذا اختلط ثلاثة مثلاً لكل واحد منهم أربعون من الغنم وأخذ الساعي شاة من أحدهم فعلى كل واحد منهم ثلثها وإذا كان لاثنين مائة وعشرون شاة لأحدهما أربعون وثمانون للآخر فعليهما شاة ثلثها على صاحب الأربعين وثلثها على صاحب الثمانين.

وكل من ليس له نصاب من الخلطاء فلا شيء عليه في الذي يؤخذ من صاحب النصاب، ولما كانت الخلطة قد تفيد التخفيف أو التثقيب وقد لا تفيدهما بين أن افتراق المجتمعين واجتماع المفترقين بقرب الحول كشهريين فأقل لأجل نقص الزكاة محرم على المشهور لأنه فرار من الزكاة فمثال الاجتماع الموجب للنقص اجتماع اثنين لكل منهما أربعون شاة ومثال الافتراق الموجب للنقص افتراق اثنين لكل منهما مائة شاة خشية أن تلزمهما ثلاث شياه وإذا كان الافتراق أو الاجتماع ينقص أداء المفترقين أو المجتمعين فإنهما يؤخذان ونجوباً بما كان عليه المال قبل تحيلهما وهو في المثالين المذكورين ثلاث شياه للمفترقين وشاتان للمجتمعين.

ومفهوم التحيل عليها أنهم لو اجتمعوا أو افترقوا لعذر مشروع جاز وصدقوا بلا عيب.

تثبيته: زكاة خلطاء المشية كزكاة المالك الواحد فيما يجب من قدر وسن وصنف إن نويت الخلطنة بأن قصدوا الرفق لا الفرار من الزكاة وكان كل منهم حرا مسلما ملك نصابا بحول ويشترط أن يجتمعوا في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع وفحل وقد تناول هذا محمد مولود في الكفاف فقال:

وشركا وخلطاء قصدوا ترافقا وحولهم مستحد
تلتزمهم زكاة رب انفرد إن كان كل بنصاب استبد
وجمع المال مقيل فحل راع مبيت "ما" ويكفي الجلل.

فائدة: التحيل منه ما هو مشروع ولا يتم فيه كاحتيال من له قمح رديء أراد أن يبيعه بقمح جيد فباعه بدراهم ثم اشترى بها قمحا أقل ولكنه أجود فتحيله إلى هذا التفاضل في الجنس الواحد تحيل شرعي مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم «من أين هذا» يعني تمرا برنيا قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعته صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك (أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) متفق عليه.

أما التحيل المحرم فمثاله احتيال البخيل على إسقاط الزكاة بإبدال المشية قرب الحول فتجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد، انظر زاد المسلم.

النص:

658 [وليس تؤخذ بها صغيره بلى ولا هزيلة كبيره
659 ولا الخيار كالمخاض فأراف والفحل والرُّبى وشاة العلف
660 وفيه لا يجزئ عرض أو ثمن طوعا فإن أجبر فالأجزاء حسن]

أراف خطاب للساعي* والرُّبى التي تربي ولدها* وفيه أي في الواجب من زكاة المشية والحب والثمار*.

المعنى: تناول في هذه الآيات ما يجزئ في الزكاة وما لا يجزئ فيين أنهما لا تؤخذ فيها صغيرة دون السن الواجب ولا تجزئ وكذا صغيرة القدر لأنها من الشرار وكذلك لا تؤخذ فيها كبيرة في السن أو الهزيلة ونحو ذلك. ولا يلزم الخيار كالمأخض والفحل والتي تربي ولدها وكشاة العلف المعدة للتسمين للأكل ومثل كثيرة اللبن.

والحاصل أن الشرار لا تؤخذ مراعاة لحق المساكين والخيار لا تؤخذ مراعاة لحق أرباب المواشي ولزم الوسط في ذلك.

ثم بين أنه لا يؤخذ في ذلك الواجب عرض أو ثمن اختيارا على المشهور فإن أجزء المزكي على دفع العرض أو الثمن من طرف الساعي فالأجزاء حسن إن شاء الله تعالى.

تنبيهان:

الأول: يتعلق بمكان توزيع الزكاة وهل هو مكان المال أو مالكة في حال افتراقهما وقد قال بعض الأفاضل في هذا المعنى:

وحيث كان المال في مكان ورب مال في مكان ثان
فالابن شاس قد جرى قولان في المصرفين فانظر البناني
وفقرا موضع مال قدم في راجح لدى رهوتي العلم.

الثاني: يتعلق بالقيمة هل تكفي عن الزكاة أم لا وقد قال محمد مولود في الكفاف:

وقيمة الزكاة عنها تكفي لدى الإمام الحنفي والجعفي
وهو الذي به يقول أشهب ومثله للعنقي ينسب
ولكن الصحيح عنه المشتهر عدم الاجزا و عليه المختصر.

تتمة: تتعلق بمصاريف الزكاة الذين يستحقونها فتصرف لهم وهم الأشخاص الثمانية المذكورون في قوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] سورة التوبة الآية 60، فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا والمساكين هو الذي لا يملك شيئا وقيل يملك شيئا لا يكتفيه لعامه

بدليل قوله تعالى [فأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر] سورة الكهف الآية 78، والعامل عليها هو الساعي في جمعها ونحوه، والمؤلف قلبه المسلم القريب العهد بالكفر، وفي الرقاب هم الأرقاء ليعتقوا منها لا غير، والغارم هو المدين الذي لم يجد ما يقضي به دينه إن تحمله في غير معصية، والسابع المجاهد في سبيل الله والثامن ابن السبيل وهو الغريب بالاحتياج لما يوصله لوطنه إن كان سفره في غير معصية ولم يجد من يسلفه إذا كان غنيا ببلده.

ويشترط في غير الرقيق والمؤلف قلبه من مستحقيها الإسلام والحرية وأن يكون غير هاشمي لكن الفقهاء استحسنا أن تعطى لهم في هذا الزمان لأنهم لم يجدوا حقهم من بيت المال ويشترط في العامل عليها العلم والعدالة فلا يكون عليها فاسق ولا جاهل.

لطيفة: لما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة أقبل عليه وفد من العرب وقالوا جئنا للشكوى وقد أصابنا الجذب فقال لهم هشام سننظر في أمركم إن شاء الله فهب أصغر الوفد سنا وقال يا أمير المؤمنين إن شكوانا لا تحتمل الانتظار وقد أصابتنا سنون ثلاث أذابت الشحم وأكلت اللحم ودقت العظم وفي أيديكم فضول أموال فإن كانت لله فأنفقوا من مال الله على عباده وإن كانت لهم فردوا عليهم أموالهم وإن كانت لكم فصدقوا عليهم بما إن الله يجزي المتصدقين فقال هشام لله درك فلم تترك لنا عذرا في واحدة انظر الأجوبة المسكنة.

تأصيل الأحكام:

ما جاء في زكاة الإبل والغنم وما يجزئ في الزكاة وما لا يجزئ وما جاء في زكاة الخلطاء فالأصل فيه ورد في الموطأ في الكتاب الذي كتبه عمر رضي الله عنه في الصدقة أما بخصوص ما دون النصاب فقد تقدم فيه قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» متفق عليه وفيما يخص زكاة البقر فعن معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعية ومن كل أربعين مستنة...) الحديث رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي.

باب في زكاة الفطر

هي زكاة النفوس التي تؤدى يوم عيد الفطر وقد أضيفت للفطر لوجوبها بسببه وهي واجبة بالسنة لحديث ابن عمر قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه. فقد شرعت لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وللرفق بالمساكين لاغنائهم عن السؤال في هذا اليوم فعن ابن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وتجب على الحر المسلم القادر عليها في وقت وجوبها فيلزمه أن يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بقرابة أو نكاح أو رق. ومقدارها صاع وهو أربعة أمداد. عمده صلى الله عليه وسلم ويبدأ وقت وجوبها من يوم الفطر ويأثم من أخرها للغروب بلا عذر ويندب لإخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد وأن تكون من أحسن قوت أهل البلد وتكره الزيادة على الصاع ويجوز دفع صاع لمساكين وأصع لواحد وتقديمها بثلاثة أيام.

النص:

- | | | |
|-----|------------------------------|----------------------------|
| 661 | بابُ زكاة الفطر صاعُ المصطفى | فرضها عن كل مسلم قفا |
| 662 | من جُلّ عيش أهل ذلك البلد | من بُرّ أو شعير أو سلت فأذ |
| 663 | أو تمر أو أقط أو زبيب أو | دُخن ومن دُرّة أو أرز رروا |
| 664 | وقيل والعَلَسُ حيث كانا | قوتا لقوم عاشرا أتانا |
| 665 | وكل من تليزمه نفقته | فإنه فرضٌ عليه فطرته |
| 666 | برق أو نكاح أو قرابه | كعبده الحُرز بالكتابيه |
| 667 | وينبغي دفعُ زكاة الفطر | قبل صلاته وبعده الفجر |
| 668 | والفطر قبل مثيه للفطر | إلى المصلّى بخلاف النحر |

669 ويستحب مره على طريق غير طريق أول إذا يليق]

فناه أي تبعه* وجل أي أكثر* وبر أي قمح* والسلت ضرب من الشعير* وفأد أي أخرجها من ذلك المذكور* وأقط أي لبن يابس غير متروغ الزبد* والزبيب ما جفف من العنب أو التين* ورووا أي روى الفقهاء أنه لا يجزئ غير التسعة* والعلس قال فيه بعضهم:

وعلس حب طويل باليمن يشبه خلقة لير فاعلمن.
والمحرز أي الذي أحرز نفسه وماله بالكتابة وهي عقد بين العبد وسيده يقتضي حرية مقابل شيء من المال* وينبغي أي يستحب.

المعنى: تناول في هذا الباب أحكام زكاة الفطر وقدرها بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على كل من تبعه من المسلمين وذكر أنها تخرج من غالب قوت أهل البلد مما ذكر والمعتبر في ذلك قوتهم في رمضان لا في سائر العام ثم بين أن المسلم يجب عليه أن يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته برق أو نكاح أو قرابة ويجب عليه أيضا أن يخرجها عن مكاتبه على المشهور وبين أنه يستحب إخراجها قبل صلاة العيد وبعد طلوع الفجر وأنه يستحب الفطر للشخص قبل ذهابه في يوم عيده إلى المصلى والأفضل أن يكون على تمرات وترا اقتداء به صلى الله عليه وسلم بخلاف عيد الأضحى فإنه يستحب له تأخير الفطر فيه حتى يرجع فيأكل من أضحيته وإنما استحب له الفطر قبل صلاة الفطر ليفرق بين زمان الصوم وزمان الفطر.

أما ما ذكر من استحباب خروجه إلى الصلاة مع طريق ورجوعه مع أخرى فهذا تكرار مع ما ذكره في باب صلاة العيدين.
فائدة: قال في كفاف المتبدي:

من أخرج الفطيرة بعد ما عليه وجبت أجزاء وإن ضاعت عليه
كيذا إذا أخرج بعد ما يحل إخراجها وقبل دفع تضمحل

تأصيل الأحكام:

الأصل في حكمها وقدرها ووقتها وفي من تجب عليه وما تخرج منه تقدم في حديث ابن عمر المذكور فهي واجبة بالسنة والإجماع كما قال بن المنذر وقيل إنها واجبة بالكتاب لدخولها في جملة الزكاة وثبت أن قوله تعالى [قد أفلح من تزكى] سورة الأعلى نزلت في زكاة الفطر والأصل في إخراجها من بر وما بعده حديث ابن عمر المذكور وحديث أبي سعيد الخدري قال (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعر أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه مالك في الموطأ والأصل في استحباب الفطر قبل الصلاة في يوم الفطر وتأخيره في يوم النحر حديث بريدة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ودليل استحباب الرجوع مع غير الطريق التي ذهب معها حديث جابر المتقدم في باب صلاة العيدين.

باب في الحج والعمرة

الحج لغة القصد واصطلاحاً عبادة ذات إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة والعمرة لغة الزيارة واصطلاحاً عبادة ذات إحرام وطواف وسعي والحج أحد أركان الإسلام الخمسة وواجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) سورة البقرة الآية 196 وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) سورة آل عمران الآية 97. ودليله من السنة حديث (بني الإسلام على خمس) المشهور وهو واجب على كل مسلم مرة في عمره.

وشروط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ومن جحد وجوبه أو شك فيه كفر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه ترك والله حسيبه نظراً للقول بعدم وجوبه على الفور، وقد فرض في السنة السادسة على المشهور. أما العمرة فهي سنة مرة في العمر والإسلام شرط صحة فيهما. وأركان الحج هي الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف بعرفة.

وللحج ميقات زمني وهو من بداية شوال لآخر ذي الحجة، أما العمرة فالعام كله وقت لها وله ميقات مكاني يختلف باختلاف البلاد. وفضل الحج والعمرة عظيم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه.

والحكمة من الحج هي التطهير من الذنوب لامتنال أمر الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) متفق عليه. مع أنه مؤتمر سنوي لتواجد المسلمين في أشرف بقاع الأرض، مما يتيح لهم فرص التعاون وتبادل جميع المنافع ويظهر في الحج اتحاد المسلمين وتضامنهم وظهور المساواة بينهم، وفي مشاهدة موطن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أعز الله بهم دينه وأذل بهم أعداءه، وفي مشاهدة تلك الجموع العظيمة المتحددة المجتمعة من كل مكان ما يدعو المسلم إلى الاعتزاز بدينه والدفاع عنه .

النص :

670	[وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرِيضٌ قَدْ صَبَّغَ	مُسْتَطَاعَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ حَرِّبْلَغُ
671	فِي الْعَمْرَمِرَّةِ وَمَا السَّبِيلُ	إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
672	وَزَادٌ أَبْلَغُ وَقِسْوَةٌ عَلِيٌّ	وَصَوْلُهُ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلَا
673	يُحْرَمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ	كِرْهًا فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
674	وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجُحْفَةَ	وَلِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَةِ
675	وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنِ	يَلْمَلَمُ قَرْنٌ لَسَجْدٍ وَلِمَنْ
676	قَدْ مَرَّ مِنْ أَوْلَى بَطْيِيَّةٍ وَجَبَّ	مِيقَاتُهَا إِذْهُوَ بَعْدَهَا يُجَبُّ]

قوله صبغ استعارة أي لزم. ومستطاعه القادر عليه. والسابل المأمون على النفس والمال وزاد أبلغ أي يبلغ إلى مكة. والميقات يعنى مكان الإحرام. والجحفة قرية على ثلاث مراحل من مكة. وذو الحليفة بالتصغير اسم ماء في الأصل بينه وبين مكة عشر مراحل أي نحو مائة ميل، وهو أبعد المواقيت منها. وذات عرق بالكسر موضع على مرحلتين من مكة. ويللمل جبل من جبال تامة على مرحلتين من مكة أيضا. وقرن جبل صغير على مرحلتين من مكة كذلك. ولمن قد مر من أولى أي من هؤلاء أي أهل العراق واليمن ونجد. وبعدها يعنى طيبة. ويجب أي يقطع. المعنى: تناول في هذه الآيات حكم الحج وشروطه وميقاته المكاني، فبين انه واجب مرة في العمر على كل من استطاعه من الأحرار المسلمين البالغين. وبين أن السبيل المذكور في قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) عبارة عن أربعة أشياء وهي طريق مأمون وزاد يبلغه إلى مكة ويرده إلى بلده إن خشى على نفسه الضياع هناك وقدرة على وصوله إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع صحة بدنه. وبين أن الإحرام يكره قبل الميقات وأن الميقات يختلف باختلاف البلاد، فميقات أهل الشام وأهل مصر والمغاربة ومن خلفهم هو الجحفة، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وميقات أهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ذات عرق، وميقات أهل اليمن والهند يللمل، وميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ثم بين أنه يجب على من مر من هؤلاء بالمدينة يعنى أهل العراق واليمن ونجد أن يحرم من ميقاتها ذي الحليفة.

وعلة وجوب إحرام هؤلاء منه أنهم يقطعونه من غير أن يكون أمامهم ميقات لهم أما من مر بالمدينة من أهل الشام ومصر والمغاربة فلا يجب عليه أن يحرم من ميقاتها وإنما يندب له الإحرام منه لأن ميقاته يصير أمامه .

تنبيه: ميقات المكي ونحوه المسجد الحرام أما من قطن بين أحد المواقيت ومكة فأحرامه من منزله أما إن أراد المقيم بمكة الإحرام بالعمرة أو بالحج مع العمرة فحكمه أن يخرج إلى الحل.

فائدة: يروى إن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج بلا إحرام تعظيما لتلك الآيات انظر شروح الرسالة .

لطفية دخل أعرابي على المأمون وقال له يا أمير المؤمنين أنا رجل من الأعراب قال المأمون ليس بعجيب أن تكون منهم ، فقال الأعرابي إني أريد الحج قال المأمون دونك الطريق سهلها الله لك فقال الأعرابي ولكن ليس معي نفقة ولا زاد . قال المأمون إذن قد سقط عنك الحج. فقال إني أتيت مستنجدا لا مستفتيا فضحك المأمون وأمر له بخمسة آلاف درهم. أنظر الأجوبة المسكتة.

النص :

677	[وليحرم من حج أو من اعتمر	إثر صلاة وليلب بالأثر
678	ولينو ما ينوي وسن الاغتسال	من قبله ويتجرد الرجال
679	من المخيط وكذا اغتسال	داخل مكة ولا يزال
680	ملبيا بعد الصلاة باتفاق	وعند عال وملاقة الرفاق
681	ويكره الإلحاح ثم إن دخل	مكة عن تلبية كففً وعل
682	بعد طوافه وسعيه الصفه	حتى تزول الشمس يوم عرفه
683	ولمصلاها يروح وولج	مكة من كدائها ثم خرج
684	من كدوى أيضا وكلاهما ندب	وبادر المسجد من باب نسب
685	إلى بنى شيبه وليستلم	الحجر الأسود ندبا بالفم
686	إن لم تصل للحجر المس باليد	وضع على الفم وكبر تقتدى
687	وطاف بالبيت يسارا ووجب	سبعة أطواف ثلاثة حجب

688 وبعدها امش أربعاً وكلمها بالحجر الأسود مر استلما

689 واستلم الركن اليماني بيئدك وضع على فمك والتقبيل رُذْ

الإلحاح الإكثار من التلبية وملازمتها. وكف أي أمسك عنها. وعل أي عاود التلبية بعد طوافه وسعيه. والصفه أي صفة التلبية المعروفة. ويروح لمصلاها أي يذهب إليه. وولج أي دخل. وكداء بفتح الكاف كسماء الطريق التي بأعلى مكة وتسمى بالمعلی. وكدى بضم الكاف كهدى موضع بأسفل مكة. وباب بني شيبه هو المعروف بباب السلام ويستلم أي يلمس. والخب الرمل هرولة بين المشي والجري. و الركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان. ورد أي مردود.

المعنى: شرع في صفة الحج وبدأ بالإحرام، وهو أحد أركان الحج، وحقيقة الإحرام شرعا نية الدخول في الحج أو العمرة، وسن لمريد الحج أو العمرة أن يحرم بعد صلاة فرضا كانت أو نفلا وينوى ما أراد من الحج أو العمرة حال كونه ملييا أي قائلا: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). متفق عليه ويسن له قبل الإحرام أن يغتسل ويجب عليه أن يتجرد من المخيمط إن كان رجلا.

ويسن له أيضا أن يغتسل داخل مكة ثم لا يزال ملييا بعد كل صلاة وفي كل صعود أو هبوط وعند ملاقة الرفاق. لكن بين أن الإلحاح في التلبية يكره، ثم إذا دخل مكة أمسك ندبا عن التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة على الصفة المذكورة في التلبية ويصح أن يكون المعنى أنه يممسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على الصفة المطلوبة. ثم يعود للتلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح لمصلاها.

ثم بين أنه عند دخوله لمكة يستحب أن يدخلها من طريق كداء، ويستحب له إذا أراد الخروج منها أن يخرج من طريق كدى، ويستحب له في حال دخوله لمكة أن يبادر إلى دخول المسجد من باب السلام، ويسن له تقبيل الحجر الأسود إن قدر، وإلا لمسه بيده ووضعها على فيه. وكبر من غير تقبيل. وبعد تقبيل الحجر أو لمسه في الشوط لأول يطوف بالبيت وجوبا سبعة أشواط، وهو طواف القدوم الذي

يحجر بالدم ويكون البيت عن يساره في طوافه ويسن للرجل في هذا الطواف أن يهرول في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشى في الأربعة المتبقية من غير خبيب. ويندب أن يستلم الحجر الأسود وأن يكبر كلما مر به، وهذا في غير الشوط الأول، ويندب له كذلك أن يستلم الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

تتمتان:

الأولى: يشترط في الطواف أن يكون سبعة أشواط متوالية بالبيت، وتشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة وابتدأه من الحجر الأسود وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن عن الشاذروان وعن حجر إسماعيل. وكون الطواف في المسجد.

الثانية: السعي بين الصفا والمروة يشترط فيه أن يكون سبعة أشواط متوالية وأن يتصل بطواف واجب وابتدأه من الصفا.

تنبهات:

الأول: يحرم بالإحرام ما يلي: عقد نكاح ووطء ومقدماته وصيد بر ودهن إلا لضرورة وحلق وطيب واكتحال وتقليم أطافر ونتف شعر .

الثاني: المرأة كالرجل فيما يحرم على المحرم إلا فيما يلي: التجرد من المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين، ورفع الصوت بالتلبية، ورمل بطواف قدوم، واسراع ببطن مسيل، وبطن محسر، وحلق رأس.

الثالث: إذا شك في الطواف بنى علم الأقل كالصلاة وإذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه قطع الطواف ثم بنى على ما فعل.

فائدة: الأصل في التلبية قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) سورة الحج الآية 25. ولما وقف إبراهيم على مقامه ونادى به أسمع الله صوته من في الأرحام والأصلاب وكل من كتب الله له أن يحج إلى يوم القيامة أجابه: لبيك اللهم لبيك.

النص :

- 690 [وبعد إتمام طوافك معا عند المقام ركعتين أو قعا
 691 واستلم الحجر واخرج للصفا وقف عليه لدعاء المصطفى
 692 واسع لمروة فقف مثل الصفا وخُبُّ في بطن المسيل ذا اقتفا
 693 أربع وقفات لكل منهما تقف والأشواط سبعا تمَّما]

المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم ليؤذن بالحج وبقي فيه أثر قدميه فهو من الآيات البيئات. واسع أي امش. وخب أي أسرع. وبطن المسيل مكان معروف بينهما يسرع فيه الرجال. وذا اقتفا أي اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

المعنى: تناول في هذه الآيات ركعتي الطواف وصفة السعي فيبين أنك إذا أتممت طواف القدوم تصلى بعده ركعتين وحكهما الوجوب، وتندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم بعد صلاتهما تستلم الحجر الأسود استنانا، وتخرج إلى الصفا فتقف عليه لأجل الدعاء استنانا بدعائه صلى الله عليه وسلم، ثم تسعى إلى المروة فتقف عليها للدعاء كالصفا، ويسن الخيب في بطن المسيل، وهكذا حتى تتم سبعة أشواط بينهما ويقف على كل منهما أربع مرات للدعاء يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهذا السعي ركن لا بد منه.

فائدة : الأصل في السعي تردد هاجر بين الصفا والمروة، لما نفذ ماؤهما وزادها وخافت على ابنها الضيعة هناك حين تركهما إبراهيم عليه السلام، وليس معها أحد من الناس فقامت تطلب الغوث من الله تعالى، ولم تزل تتردد في تلك البقعة الطيبة بين الصفا والمروة حتى فرج الله كربتها حين انفجر ماء زمزم من تحت قدمي إسماعيل عليه السلام، فينبغي للساعي بينهما استحضر ذلك الموقف، وأن يتذلل ويتضرع لله كي يهديه ويصلح حاله، ويغفر ذنوبه.

لطيفة: ذكرها ابن الجوزي قال شهد رجل عند بعض القضاة على رجل فقال المشهود عليه: أيها القاضي كيف تقبل شهادته؟ ومعه عشرون ألف دينار ولم يحج إلى بيت الله الحرام؟ فقال بل حججت، قال سله عن زمزم فقال حججت قبل أن تحفر زمزم فلم أرها.

النص :

- 694 [ويومَ ترويةٍ اخرج لمنى فصل ظهر يرك بها وسُنَّتَا
695 فيها بيأتك إلى الصبح هنا وبعده لعرفات اظفنا
696 واغسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن وقصرا
697 ظهر يرك ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء والدعاءً صاحبا
698 هنيهةً بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة ولا تحف
699 واجمع بها المغرب والعشاء قصرنا فصل الصبح إذ اضاء
700 قف وادع بالمشعر للأسفار وأسرعن في بطن واد النار
701 وصل منى وجمرة العقبة ثم اخذ فنها بمجار سبعة
702 كالفول مع كل حصاة كبر وإن يكن معك هدى فانحر
703 واحلق وسر للبيت ثم أفض وسع الطواف واربع كالمضى]

يوم التروية : ثامن ذي الحجة مشتق من الري أي السقي لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة. وقوله وسننا بالتركيب للنائب أي يسن فيها بيأتك إلى الصبح . واطعنا أي ارحل. وهنيهة أي وقتا خفيفا. وانفر أي سر. ولا تحف أي لا تمل . والمشعر الحرام : جبل بالمزدلفة . وبطن واد النار أي بطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى أهلك الله به أصحاب الفيل. جمرة العقبة سميت باسم ما يرمى فيها وهي التي تلي مكة. واخذفنها بخاء معجمة أو مهملة أي ارمها. وأفض أي طف طواف الإفاضة وهو أحد أركان الحج الأربعة.

المعنى: تناول في هذه الآيات خروج الحاج يوم التروية إلى منى للوقوف بعرفة بعد زوال اليوم التاسع مع مبيتهم بالمزدلفة لينصرفوا صبيحة يوم النحر للدعاء والرمي والنحر والحلق مع طواف الإفاضة. فبين أن الحاج بعد فراغه من السعي يخرج يوم التروية إلى منى فيصلى بها الظهرين والعشاءين ويبيت بها حتى يصلى الصبح اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبعد صلاة الصبح يمضي إلى عرفات ويغتسل هناك قرب الزوال استنانا للوقوف بعرفة ويحضر الخطبتين هناك ويصلى الظهرين جمعا وقصرا استنانا إن لم يكن من أهل عرفة وإلا أتم.

والضابط أن أهل كل محل يتمون فيه ويقصرون فيما سواه ثم بعد فراغه من الصلاتين مع الإمام يقف بعرفة وهو على وضوء ندبا راکبا أو قائما ولا يجلس إلا لعدة أو تعب ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين مع التسييح والتحميد والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقف بعرفة جزءا من الليل ولو قصيرا ليحصل الركن.

والحاصل أن الوقوف بها بعد الزوال واجب يحبر بالدم أما الوقوف بما جزءا من الليل فهو الركن الذي لا بد منه وإلا فسد الحج وبعد الوقوف بعرفة ليلا يسير إلى مزدلفة مع الإمام ويجمعون بها المغرب والعشاء مع قصر الأخيرة إن كانوا من غير أهل المزدلفة وبعد المبيت بها وصلاة الصبح يسرون إلى منى ويمرون بالمشعر الحرام فيقفون به استحبابا للدعاء. ويستحب الإسراع يبطن محسر، فإن وصلوا منى يوم النحر رموا جمره العقبة وجوبا بسبع حصيات كالقول أو النواة ويندب التكبير مع كل رمية، وبعد رمي جمره العقبة وحدها ينحر أو يذبح كل واحد هديه بمعنى إن كان معه. ويحلق رأسه إن كان رجلا ثم يمضون إلى البيت الحرام فيطوفون به سبعا ويركعون على نحو ما تقدم وهذا هو طواف الإفاضة وهو ركن لا يعوض.

فائدة: عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) متفق عليه: تنبيه: للحج تحللان أصغر وأكبر فالأصغر رمي جمره العقبة فإذا رماها حل له كل محرم بالاحرام إلا النساء والصيد مع كراهة الطيب، أما التحلل الأكبر فهو طواف الإفاضة فتحل به بقية محرمات الإحرام وهي النساء والصيد. لطيفة: رمى رجل عصفورا فأخطأه فقال له رجل أحسنت فغضب وقال أهزأ بي قال لا ولكن أحسنت إلى العصفور.

النص:

704	إو معنى ثلاث أيام أقم	وبزوال كل يوم التزم
705	أن ترمي الجمره ذو تلى منى	با حصيات مثل ما قد بينا
706	فالجمرة الوسطى كذا فالعقبه	ورمي الأوليين تدعو عقبه
707	فإن رمى ثالث الايام اتصف	برابع النحر لمكة انصرف

708 ومن تعجل بيومين فلا إثم عليه إن رمى ورحل
709 وللخروج للوداع أطف واركع وقبّل ركنها وانصرف [

ذو تلي منى أي التي تليها فذو موصول مثل :

فإن الماء ماء أبي وحدي وبيري ذو حفرت وذو طويت

المعنى: تناول في هذه الآيات صفة الرمي مع طواف الوداع فيين أن الحاج بعد طواف الإفاضة يقيم بمضى ثلاثة أيام بلياليها بعد يوم النحر وهي أيام الرمي إن لم يتعجل، ويومين إن تعجل، وعند زوال كل يوم يرمى الجمرات الثلاث على الترتيب وجوبا كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة كما تقدم، ويستحب أن يدعو بعد رمي الأوليين وينصرف بعد رمي الثالثة، فإن رمى ثالث الأيام وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وتم حجه. وبين أنه لا إثم على من تعجل بيومين فإن رمى يومين وانصرف قبل غروب شمس اليوم الثاني سقط عنه الثالث أما إن غربت عليه شمس اليوم الثاني لزمه البيات والرمي ثم بين أن طواف الوداع مع صلاة ركعتين بعده وتقبيّل الحجر مستحب لكل من يريد مغادرة مكة المكرمة .

فائدتان:

الأولى : تتعلق بثلاث الحج فتلاثة منها في الإحرام وهي الأفراد والقران والتمتع. والغسل ثلاثة عند الإحرام وعند دخول مكة وعند عرفات. والإسراع ثلاثة في الثلاثة الأولى من طواف القدوم وفي بطن المسيل وبطن محسر. والدماء ثلاثة: الهدى والفدية وجزاء الصيد. والمبيت بمضى ثلاث ليال والطواف ثلاثة: طواف القدوم والإفاضة والوداع، ورمي الجمار الثلاث . وثلاث خطب تتعلق بصفة الحج الأولى في السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام. والثانية يوم عرفة. والثالثة في حادي عشر ذي الحجة . وقد نظم هذه المثلثات ميارة فقال :

مثلثات الحج فيما ذكروا غسل طواف خطبة تستحضر
 رمي وإسراع مبيت بمضى دم وإحرام ظفرت بالمنى.

الثانية : تتعلق بصفة الحج والعمرة وقد لخصها الشيخ زروق بقوله .

احرم ولب ثم طف واسع وزد في عمرة حلقا وحجا إن ترد
فزد مئى وعرفات جمعا ومشعرا والجمرات السبعبا
وانحر وقصر وأفض ثم ارجع للرمي أيام مئى وودع
وكمل الحججة بالزياره متقيا من نفسك الأماره
فالسرى فى التقوى والاستقامه وفى اليقين أكبر الكرامه .

لطيفة : كان قوم من الخوارج لا يفتأون يؤذون أبا الأسود الدؤلى ويرمونه بالليل
بالحجارة وينكرون ما فعلوا ويقولون له إنما رماك الله فيقول لهم لو رماني لما
أخطأني وأنتم تخطئون.

النص :

- 710 [وسنة العمرة فافعلها كما ذكر في الحج بسعي تمما
711 واحلق وتَمَّتْ والحلاقُ أختيرُ فيها كحج واکتفى المقصرُ
712 جميع شعره وللمرأة سنُ وقتل المحرم فارة تُعْنُ
713 ومثل عقرب وعادي الكلاب ونحوها وحدل وكالغراب]

أخير فيها أي أفضل في العمرة . وتعن بضم العين تعرض . وعادي الكلاب ماله
ضرر منها . وحدل كعنب جمع حداة طائر معروف .

المعنى: تناول في هذه الأبيات العمرة حكمها وصفتها والحلق والتقصير مع بيان ما
يباح للمحرم قتله من الحيوانات البرية المؤذية. فبين أن العمرة كالحج فيما ذكر
من غسل وإحرام الى تمام السعي وهو المتمم لأركانها الثلاثة فإن تمت عمرته حلق
رأسه وجوبا أو قصره والحلق أفضل فيها وفي الحج بالنسبة للرجل وصفة التقصير
أن يأخذ من جميع شعره والأكمل أن يجز من قرب أصله، أما المرأة الكبيرة فستتها
التقصير ويجرم الحلق إلا لضرورة لأنه مثله في حقها. ثم بين أن المحرم يجوز له أن
يقتل ما يعرض له من فارة وعقرب وكلب عقور ونحو ذلك وكذا يجوز له قتل
كل طائر مؤذ كالحداة والغراب وما شابه ذلك .

تنبيه : هذه الحيوانات المذكورة وشبهها مما لا يندفع أذاه إلا بقتله يجوز للمحرم قتلها في الحرم لما تلحقه من أذى وأضرار، فالفارة معروفة بتخريبها وكثرة إفسادها والعقرب تؤذى وتؤلم بلدغها. والله در السقائل :

إذا لم يسالمك الزمان فحارب وباعد إذا لم تنتفع بالأقارب
و لا تحتقر كيد الضعيف فرما تموت الأفاعي من سموم العقارب.

وعادي الكلاب لا يخفى ضرره على أحد، والغراب يؤدي الدواب والحدأة تخطف أمتعة الناس.

لطيفتان الأولى: وقفت امرأة على قيس بن سعد بن عبادة فقالت أشكو إليك قلة الجرذان وهي ضرب من الفيران، فقال ما أحسن هذه الكناية أملاؤها بيتها برا ولحما وسمنا.

الثانية: لأستاذنا الفاضل محمد سالم بن المحبوب رحمه الله تعالى وتعلق بعبادة سيئة لدى بعض الشباب وهي حلق اللحية وإطلاق شعر الرأس قال ينتقد ذلك بصورة لطيفة:

حاج الدين رؤوسهم لم تطلق ولحاهم موفورة لم تخلق
ما إن يحقق من يرم تحقيقه في عصرنا دون الوساطة يزلق
فإذا تروم قضاء حاجك فاطلقن رأسا وأرسل شاربا وتعلق
واحلق لحاك كذاك حلقا جيدا حتى تصير كأنها لم تخلق.

النص:

714 [واجتنب النساء والطيب معا مخيط أنسواب وصيدا منعا

715 وَقَتْلَ كَالْقَمَلِ وَإِقْبَاءَ النَّفْثِ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَيْثُ

716 كحلقه إلا لضرر وافتدى بصومه ثلاثه أو يرقدًا

717 إطعام ستة مساكين لكل مد النبي أو بشاة حيث حل]

معا أي جميعا. وإقْبَاءَ النَّفْثِ أي طرحه وإزالته. وَابْتَيْتَ اسْمَ لِمَا تَأْنَفُ مِنْهُ النَّفْسُ وتكرهه وذلك مثل قص الشارب وتقليم الأظافر وبتف الإبط. وفيه أي في الإحرام. وافتدى أي لزمته الفدية إن غطى رأسه أو حلقه لضرورة. ويرفد أي يعطي. وحيث حل أي حيث نزل.

المعني: تناول في هذه الآيات ما يحرم على الحرم ، فبين أنه يجب عليه اجتناب الاستمتاع بالنساء بوطء أو مقدماته، كما يجب عليه اجتناب الطيب ومخيط الثياب والصيد البري، فيحرم عليه ذلك، وكذا يجب عليه اجتناب قتل القمل ونحوه، والقاء التفث، ويحرم على الحرم أيضا تغطية رأسه أو حلقه إلا لضرورة ، فإن غطى رأسه أو حلقه لضرورة لزمته الفدية ، وهي صيام ثلاثة أيام. ويندب تتبعها أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو شاة يذبحها، حيث حل بأي بلد شاءه.

تنبيهان:

الأول: يستثنى مما ذكر إزالة الشعر في الوضوء وإزالة الأوساخ في غسل الجنابة وقلم الظفر المكسور، حيث اقتصر على محل الكسر. أما إزالة الشعر في غير ما ذكر فتلزم حفنة في قليلة كعشر شعرات ونحوها وما زاد على ذلك ففيه الفدية.
الثاني: يفسد الحج والعمرة بالجماع مطلقا وبإخراج مني وبفساد أو ترك ركن من أركانه، وحيث فسد الحج وجب إتمامه وقضاؤه مع هدي ينحره أو يذبحه في حجة القضاء.

النص:

- 718 [وتلبس المرأة خفا والمخيطُ من الثياب وسواهما ثميطُ
719 وتلبس هي وجهها والكفا وهو عن غطاء ذين كفاً
720 وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في الحامل وشقذف فع
721 وجاز للرجل خُف إن عدم نعلا وقطع أسفل الكعب لزم]

الخف تقدم في باب المسح عليه. وتميط أي تزيل. وتلبس أي لتظهر. وكف يعني أمسك وذين يعني وجهه ورأسه. والحامل مثل الهودج المحمول ونحوه. وشقذف مركب بالحجاز على المشهور. وقع تميم أي احفظ.

المعني: تناول في هذه الآيات ما يخالف فيه المرأة الرجل مع ما يجوز للمحرم الاستظلال به. فبين أن المرأة يجوز لها أن تلبس الخف والمخيط من الثياب في إحرامها وتجتنب ما سواهما مما يجتنبه الرجل في إحرامه. وأنه يجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم سترهما إلا أن تخشي منها الفتنة، فيجب عليها الستر

، وإن فعلت شيئاً مما نُهِيت عنه افتدت ، أما الرجل فيحرم عليه في حال إحرامه ستر وجهه ورأسه بما يعد ساتراً من عمامة أو قلنسوة وغيرهما ليلاً أو نهاراً فإن سترهما أو أحدهما افتدى إن حصل الانتفاع بذلك . ثم بين أن المحرم يجوز له الاستئصال بالشيء المرتفع الثابت كالبناء والخباء والشجر . أما في داخل المحامل والشقذف فلا يجوز له ، ثم بين أن الرجل في إحرامه يجوز له لبس الخفين بعد أن يقطعهما وجوباً من أسفل الكعبين هذا إذا لم يجد نعلًا أو وجده بأكثر من ثمنه المعتاد .

لطيفة: لقي أديب مصري ذات يوم رجلاً بيده مكتوب والرجل لا يقرأ فقال للرجل اقرأ لي هذا- وكانت للأديب عمامة تميزه كأمثاله - فنظر فيه وقال لم استطع قراءة هذا الخط لرداءته فقال الرجل سبحان الله عليك هذه العمامة ولم تستطع قراءة هذا فقال الأديب اجعل أنت العمامة على رأسك واقراه .

النص:

722	[وفضلوا إفراد حج فاتبعوا	وبعده القرآن فالتمتع
723	وغنير مكّي إذا ما قرنا	أو إن تمتع يذكى بمعنى
724	هدياً إذا أوقفه بعرفه	إلا فمكة بمروة الصفة
725	من بعد أن يدخله من حل	إن لم يجده فليصم في فعل
726	حج ثلاثة من الأيام	لعرفة تُسمى من الإحرام
727	فإن تفتك فصم أيام مني	وسبعة إذا رجعت مؤمناً]

الإفراد أن يحرم بنية الحج فقط. والقران إشراك الحج والعمرة في نية واحدة أو إرداف الحج على العمرة قبل أن يطوف، أما التمتع فهو الإحرام بالعمرة، ثم بعد التحلل منها في أشهر الحج يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده وستأتي قريباً صفة القران والتمتع بحول الله. وقوله: الصفة يعني أن الصفة المطلوبة في ذكاة الهدي هي التي ذكرها أي أنه يذكيه بمعنى بعد أن أدخله من حل وأوقفه بعرفة ليلاً، وإلا ذكاه بمروة في مكة. وقوله في فعل حج أي يصوم ثلاثة أيام في الحج كما قال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتك تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام) سورة البقرة الآية 195. وقوله لعرفة تنمى بالإدغام أي تنسب، والمعنى أن ابتداء صوم الأيام الثلاثة من وقت الدخول في الإحرام إلى يوم عرفة وهو داخل في الغاية.

المعنى: تناول في هذه الآيات أنواع الإحرام مع ما يلزم غير المكى في القرآن أو التمتع، فبين أن الأفراد بالحج وهو الإحرام به وحده أفضل عند المالكية من القرآن والتمتع والمشهور أن القرآن أفضل من التمتع، وبين أن غير المكى إذا ما قرن أو تمتع لزمه هدي يذكيه أيام النحر. بمعنى إذا كان أوقفه بعرفة ليلة النحر، فإن لم يكن أوقفه بها ذكاه بمروة في مكة بعد أن يدخله من حل لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، فإن لم يجد القارن أو التمتع الآفاقي هديا صام وجوبا ثلاثة أيام في الحج ويبدأ صومها من وقت إحرامه إلى يوم عرفة فإن فاته صوم ثلاثة أيام في الحج صام وجوبا أيام منى وسبعة إذا رجع لمكة من منى ويندب تتابع كل من الثلاثة والسبعة على المشهور.

النص:

728	[والوصفُ في تمتع أن يُحرما	بعمرة وفعلاهما يـتـمـمـا
729	في أشهر الحج وفي العام يحج	قبل رجوعه لأفقه فَعَجَّ
730	أو مثله ثم له أن يحرما	من مكة إن كان فيها فاعلما
731	وما لمعتمر أن يحرم من	مكة أو يخرج للحل القمن
732	وقارن من بهما قد أحرما	والبدء بالعمرة في قصدهما
733	ومرّد ف الحج عليها قبل أن	طاف ويركع ركوعه قَرَنَ]

أفقه بلده. وعج أي مل إلى الحج. و أو يخرج للحل أي حتى يخرج له. والقمن الحقيقي وقصد هما نيتهما .

المعنى : تناول في هذه الآيات حقيقة التمتع والقران وبدأ بالتمتع وصفته أن يتم عمرته أولا وبعد التحلل منها في أشهر الحج يتبعها بالحج في ذلك العام قبل أن يرجع إلى بلده أو بلد مساو له في البعد ثم بين أنه يجوز لذلك الذي تحلل من عمرته في أشهر الحج أن يحرم بالحج من مكة إن كان مقيما بها سواء كان مستوطنا بها أو آفاقيا ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد. ثم بين أنه لا

يجوز لمن أراد أن يعتمر من مكة أن يحرم منها حتى يخرج للحل الحقيقي لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ثم بين صفة القران وهي الإحرام بالحج والعمرة معا مع تقديم العمرة في نيته وجوبا وبين أنه إن أحرم بالعمرة أو لا ثم أردف عليها الحج قبل أن يطوف ويركع ركوع الطواف فهو قارن أيضا .
تبييه : سمي التمتع بهذا الاسم لأن المتحلل من العمرة وقبل إحرامه بالحج يتمتع بما يحرم على المحرم فعله .

النص:

734	[وما على المكي هدي في قران	ولا تمتع ومن صيدا أحان
735	فواجب جزاء مثل ما قتل	من نعم يحكم به عدلان بل
736	من فقهاء المسلمين والحل	مضى أو إطعام مساكين نخل
737	بقيمة الصيد أو أن يصوم وأل	يوم بمد ولكسره كمل
738	وآتبون تائبون يعرف	ندبالمن بمكة يتصرف]

أحان أي قتله . وصيدا مفعول متقدم . والحل مضى يعني أن مكان ذبح أو نحر جزاء الصيد تقدم في قوله يذكي بمعنى الخ . ونخل أي أعطى . وإطعام مفعول نخل . وكسر المد يعني بعضه وكمل أي صام يوما كاملا عن الناقص وآتبون تائبون بمعنى راجعون عما ذمه الشرع إلى ما مدحه .

المعنى : تناول في هذه الآيات عدم وجوب الهدي على المكي في حال قرانه أو تمتعه مع ما يترتب على من قتل صيدا برياً في إحرامه، فبين أنه لا هدي على المكي القارن أو التمتع كما بين أنه يجب على من قتل صيدا برياً في إحرامه أحد ثلاثة أمور، إما جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به عدلان من فقهاء المسلمين، ويذكيه أيام النحر. بمعنى إن أوقفه بعرفة ليلة النحر وإلا فمكة بعد أن يدخله من حل كما تقدم ولذا قال والحل مضى وإما إطعام مساكين يتصدق عليهم بقيمة الصيد طعاما فيعطى لكل مسكين مدا واحدا ، أو يصوم عن كل مد يوما، ويصوم يوما كاملا على المد الناقص لأن الجزء لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتجزأ . ثم ختم الباب بأن الشخص يستحب له عند انصرافه من مكة بعد فراغه من حج أو عمرة أن يقول : (آتبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده). فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قفل من حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) متفق عليه .

فائدتان:

الأولى: الحكمة من سقوط الهدى عن المكي في حال قرانه أو تمتعه فذلك لأن الهدى إنما يجب لمساكين مكة فلا يجب عليهم.

الثانية: علامة قبول الحج أن يزداد الحاج بعد حجه في فعل الخير، ويترك ما كان عليه من المعاصي وأن يستبدل إخوانه الأشرار بغيرهم من الأبرار وأن يستبدل بمجالس اللهو والغفلة بمجالس الخير والذكر .

لطيفة: قال رجل اسمه عمر لعلى بن سليمان الأخفش علمني مسألة من النحو قال تعلم أن اسمك لا ينصرف، فأتاه يوماً وهو على شغل فقال من الباب قال عمر قال عمر اليوم ينصرف قال أو ليس قد زعمت أنه لا ينصرف قال ذلك إذا كان معرفة وهو الآن نكرة.

خاتمة: تسن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وتتأكد في حق الحاج قبل الحج أو بعده لأنها من أجل الفضائل مع أن فضل الصلاة في مسجده عظيم وقد قال صلى الله عليه وسلم (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تقوته صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق) رواه أحمد. وينبغي للزائر أن يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ثم يذهب إلى المسجد، وبعد تحية المسجد يتقدم لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحضراً فضله وعظمته، وأنه سيسمعه ويرد عليه فيقف أمامه بأدب وتواضع ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله كما أمرك، حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى آلك

وأهل بيتك أجمعين ثم يتقدم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيسلم عليه ثم إلى عمر رضي الله عنه كذلك . ثم يستقبل القبلة ويسأل الله من فضله ويدعو بما شاء ويكثر من الدعاء لنفسه ووالديه وأشياخه ولجميع المسلمين. وتستحب زيارة أهل البقيع وشهداء أخذ وقد قال العلامة محمد يحيى الولاتي رحمه الله في شأن آداب الزيارة قصيدته المشهورة وهذا بعضها:

ألا أيها الآتى لطيبة يرتجي زيارة آثار النبي المتوج
عليك بأداب الزيارة مقبلا عليه بتسليم ووقفه ملتج
تخاطبه قولاً وقلبا وقالبا بألفاظ تجليل ودعوة مرتج
ترى أنه حي لقولك سامع كما كان في الدنيا بغير تلجلج
وفي حالة التسليم تنطق مطرقا وكن قاصدا للفضل دون التفرج
وقف وادع في حال انكسار وذلة ودعواك شفيع بالصلاة وزوج
وسلم على الشيخين من بعد خطوة ورض وفي التسليم للمدح أدمج
وواظب على زور البقيع وأهله وفي مسجد التقوى فصل وعرج
وحمزة فاقصد زوره كل جمعة كما زاره المختار ذو الوجه الأبهج
وإياك والتفريط في حق مشهد فمن كلها فاجن الثمار ونتج.

تأصيل الأحكام :

الأصل في وجوب الحج تقدم في أول الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله كتب عليكم الحج)، فقام الأقرع بن حابس فقال أي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع) رواه الخمسة غير الترمذي، فالحديث دليل على أنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

أما الأصل في العمرة فهو قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) الآية المتقدمة، وعن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال (لا وأن تعتمر خير لك) رواه أحمد والترمذي والدليل على عدم وجوبه على الصبي حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد تقدم تخريجه في باب جامع. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (أما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقة إلا أنه اختلف في رفعه وجمهور العلماء على أن العبد لا يخاطب بالحج وأنه لا يجزئه عن الفرض كالصبي. والأصل في ميقات الإحرام المكان حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهبة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يللم) متفق عليه . أما ميقات الحج الزماني فلم يتعرض له المصنف.

والأصل فيه قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) سورة البقرة الآية 196. والأصل فيما ذكر من الإحرام بعد الصلاة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما) أخرجه أبو داود والحاكم أما الأصل في التلبية فهو حديث ابن عمر المتفق عليه وقد تقدم لفظها. والأصل في وجوب النية فيهما أي في الحج والعمرة حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهو متفق عليه . أما الغسل للإحرام فالأصل فيه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للإهلال واغتسل) رواه الترمذي وحسنه.

والأصل في تجرد الرجال من المخيط حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل . ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه .

والأصل في الاغتسال لدخول مكة وفي الدخول من كداء وخروجه من كدى (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الشتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) أخرجه مالك في الموطأ وعن عائشة

رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) رواه البخاري.

أما الأصل في قطع التلبية عند دخول مكة ومعاودتها بعد طوافه وسعيه حتى تزول الشمس يوم عرفة. هو ما رواه مالك في الموطأ من (أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) لكن روى البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى رمي بحجرة العقبة).

والأصل في استلام الحجر الأسود والركن اليماني حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) رواه مسلم .

وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالقمرين والأبوين. وروى مالك في الموطأ (أن عمر رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك ثم قبله).

والأصل في الطواف والسعي والخب حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) متفق عليه : وقد قال تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) سورة البقرة الآية 157 .

والأصل في الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم التروية بمعى) وفي مسلم عن جابر (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر). وفي الموطأ أن عبد الله

بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمضى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة). أما الخروج إلى عرفات فالأصل فيه حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان يهمل المهمل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) رواه مالك في الموطأ. وروي البخاري (كان يلبى الملبى لا ينكر عليه) رواه في صلاة العيد وعن ابن عمر قال (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) رواه مسلم والأصل في الاغتسال للوقوف بعرفة ما رواه مالك في الموطأ من (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة).

والأصل في الجمع بعرفة حديث جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) رواه مسلم. والأصل في الدعاء بعرفة ما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبئون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له).

والأصل في المبيت بالمزدلفة وجمع العشاءين بها والدعاء بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة بمضى يوم النحر حديث جابر وهو طويل وفي صحيح مسلم. وقد قال تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) سورة البقرة الآية 157. وعن عروة بن مضر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة — فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفرغته) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

والأصل في الهدى قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) سورة البقرة الآية 195 وفي الموطأ (أن عبد الله بن عمر كان ينحر هديه بمضى قبل أن يحلق

أو يقصر بعد أن يوقفه بعرفة. وروي البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك). والأصل في طواف الإفاضة حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهرين بمعنى) رواه البخاري.

والأصل في صفة الرمي وفي المبيت بمعنى ثلاث ليال رواه مالك والبخاري وغيرهما. أما الأصل في التعجيل فهو قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه سورة البقرة الآية 201).

والأصل في طواف الوداع (أن عمر رضي الله عنه قال لا يصدن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت) أخرجه في الموطأ. وقد رد عمر رضي الله عنه رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع رواه مالك أيضا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم وأحمد.

والأصل في العمرة مع ما تقدم حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الذي يسألني عن العمرة أنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) متفق عليه.

والأصل في الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ارحم الخلقين) قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة (والمقصرين) متفق عليه والحديث دليل على أن الحلق أفضل وهذا في حق الرجل أما المرأة فسننتها التقصير لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس على النساء حلق وإنما يقصرن) رواه أبو داود بإسناد حسن.

والأصل في قتل الفأرة والعقرب وما معهما حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور) متفق عليه.

والأصل في اجتناب النساء قوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) سورة البقرة الآية 196. والرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) روه مسلم. والأصل في اجتناب الطيب تقدم في حديث يعلى السالف الذكر. ودليل اجتناب المحيط من الثياب تقدم في حديث ابن عمر: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة) الحديث.

والأصل في اجتناب الصيد قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) سورة المائدة الآية 97. والأصل في اجتناب إلقاء التفت واجتناب تغطية رأس الرجل أو حلقه قوله تعالى: (ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) سورة البقرة الآية 195. وقد تقدم حديث ابن عمر: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة) الحديث. وقد قال صلى الله عليه وسلم (أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) متفق عليه قاله لكعب ابن عجرة وروى مالك أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

والأصل في أن الأفراد أفضل فذلك لإفراده صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها، ولأن الخلفاء بعده أفردوا الحج وواظبوا على ذلك. أما دليل وجوب الهدي على غير المكّي إن قرن أو تمتع فهو قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) سورة البقرة الآية 195. والآية أصل في التمتع، وبقيّة أدلته في الموطأ وغيره.

والأصل في مكان نحر الهدي تقدم عند العقبة. أما الأصل في جزاء الصيد فهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل

منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) سورة
المائدة الآية 97. أما قول الحاج أو المعتمر عند انصرافه من مكة (آثيون تائبون)
الحديث تقدم تخريجه.

باب الضحايا والذبائح .. الخ

النص:

739 [باب الضحايا والذبائح وشأن عقيقة والصيد والحل والحلتان]

الضحايا والأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة وكسرهما اسم لما يذبح من النعم تقربا لله تعالى في يوم العيد أو غيره من أيام النحر وهي مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمي يوم الأضحى والضحية من شعائر الإسلام وهي سنة مؤكدة علي المشهور علي كل حر مستطيع كما ذكر إن لم يكن حاجا أما الحاج فسنته الهدي والأصل فيها قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) سورة الكوثر وقد روى ابن ماجه والترمذي وحسنه (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلي الله من إراقة دم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع علي الأرض فطيبوا بها نفسها) وحكمتها هي التقرب إلى الله تعالى وشكره علي نعمه وإظهار الفرح والسرور بنعمه وإقامة شعائره وإحياء لسنة نبينا إبراهيم عليه السلام والتوسعة علي العيال يوم العيد وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة اسم لما يذبح من الحيوان البري المقدر عليه المباح أكله .

والعقيقة : لغة بمعنى القطع ومنه عق والديه إذا قطعتهما ومنه قول الشاعر :

بلاد بها عق الشباب ثمامي وأول أرض مس جني تراهما

يريد أنه لما أصبح شابا قطعت عنه ثمامه واصطلاحا : الذبيحة التي تذبح في سابع ولادة المولود. والعقيقة تندب لمن قدر عليها بدليل حديث سلمان بن عمار الضبي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري. وروي أصحاب السنن عن سمرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (كل غلام مرثن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمي) ويشترط فيها ما يشترط في الضحية من السن والسلامة من

العيوب ووقتها من طلوع فجر سابع ولادته لغروبه ولا يحسب يوم الولادة إن طلع الفجر قبلها وهي من مال الأب وتعددت بتعدد المولود.
وحكمتها: شكر الله تعالي علي نعمه والتقرب إليه ثم إنها فدية يفدي بها المولود من الآفات والمصائب كما فدي الله تعالي إسماعيل عليه السلام بذبح عظيم وتقوية روابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع لاجتماعهم علي موائد الطعام ابتهاجا بذلك المولود الجديد .

والصيد: لغة مصدر من صاد يصيد صيدا وقد أطلق علي اسم المفعول وهو الحيوان المصيد وشرعا اقتناص حيوان بري مباح متوحش طبعاً وغير مملوك ولا مقدور عليه وهو مباح بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالي (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) سورة المائدة الآية 98 وقوله تعالي (وإذا حللتهم فاصطادوا) سورة المائدة الآية 3. ويشترط لحل الصيد شروط منها :

أهلية الصائد وهو الذي تحل ذبيحته وأن لا يفرط الصائد في اتباع الصيد عند الإرسال والآلة وهي نوعان إما آلة حادة أو سهم، وقد جري العمل بجواز الصيد بالرصاص وإما حيوان وهو الجراح المعلم كالكلب والصقر ولا بد من نية الذكاة عند إرسال الآلة وتجب التسمية عند إرسال الآلة ويشترط لجواز أكل الصيد أن تتحقق موته بالآلة الصائد فلو اشترك معها سبب آخر كأن رماه فوق ماء أو تردي من جبل لم يوكل.

تنبه : الصيد تعتره الأحكام الخمسة: يباح للمعاش ويندب لكف الوجه عن السؤال ويجب لإنقاذ النفس من الهلاك ويكره للهو ويحرم للعبث ويحرم كذلك علي المحرم وقوله (والحل) يعني ما يحل من الأطعمة والأشربة وما لا يحل .

والختان : قطع الجلدة التي علي رأس الذكر وهو سنة لحديث أحمد عن شدا بن أوس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم قال (خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب) متفق عليه ومن الحكمة فيه أن صحة الصلاة والطهارة متوقفة عليه ولذا منع كثير من الفقهاء إمامة

الأغلف وشهادته وذكاته وبعضهم كره ذلك مع أن الختان امتثال لأمر الله والرسول صلى الله عليه وسلم لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ونحن مأمورون باتباعها لقوله تعالي (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) سورة النحل الآية 123 وروي أحمد والترمذي عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح) وهو مع ذلك يجلب النظافة ويعين عليها.

النص:

- 740 [فصل والأضحية سنة علي من استطاعتها وإن تُجحف فلا
741 أقل ما فيها من الأسنان يجزئ حرا جذعُ من ضان
742 ذو سنة لا ثلثيها بل ولا عشرة أشهر بأشهر علا
743 ثم ثني المعز ما دخل في ثانية والبقر الذي يفى
744 الثالثة والإبل الذي دخل سادسة وفحل ضان قد فضل
745 ثم خصيه فالأنثى فذكرُ معز فأنثاه فالإبل فالبقر]

تجحف به بأن يحتاج لها في ضرورياته في عامه. من ضان بإبدال الحمزة ألفا أي من ضان. وعلا في آخر البيت فعلية أي الأعلى. ويفى ثالثة أي يكملها وقد فضل أي هو أفضل سائر النعم في الضحايا.

المعنى: تناول في هذه الآيات حكم الضحية وأسنان الأضاحي والأفضل فيها فبين أن الأضحية سنة مؤكدة علي من استطاعها من حر مسلم، لا يحتاج إلى ثمنها في عامه في ضرورياته ثم بين أن أقل ما يجزئ من الضان في الأضاحي هو الجذع وهو ابن سنة تامة علي المشهور الراجح لا ابن ثمانية أشهر. وقد روي عن مالك أنه يجزئ ولا ابن عشرة أشهر وقد قال ابن وهب بأجزائه أما أقل ما يجزئ من غير الضان فهو الثني وهو من المعز ما دخل في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر ومن الإبل ما دخل في السنة الرابعة ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة.

ثم بين أن الأفضل في الضحايا هو فحل الضان ثم يليه الخصي فهو أفضل من الأنثى وهي أفضل من المعز وفحل المعز أفضل من خصيه وخصيه أفضل من أنثاه ومحل تفضيل الفحل من كل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن وإلا فهو أفضل

من الفحل وإنث المعز أفضل من الإبل والبقر فالمراتب اثنا عشرة صورة أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الإبل أو البقر علي الخلاف في أيهما أفضل .
 تنبيه: يصح قبل الذبح أن يشرك المضحي غيره معه في الأجر فقط بشرط أن يكون ذلك الغير سكن مع المضحي ولو حكما بأن كان يعلق عليهما باب واحد وبشرط أن يكون قرب للمضحي ولو حكما كزوجة مثلا وبشرط أن يكون المضحي ينفق علي ذلك الشخص ولو تبرعا وإن انتفى شرط منها لم تجز عن واحد منهما وفائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح مليا .

النص :

- 746 [وفي الهدايا البُذْنُ خيرٌ فالبقرُ فالضأن فالعز لما لحما كثر
 747 وفيهما لا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا العرجاء
 748 جدا ولا الأعرج ما لا مَخَّ فيه وُتَقِيَ العيبُ الكثيرُ والشبيه
 749 مشقوقٌ أو مقطوعٌ نصف الأذن مكسورٌ قرن قبل براء القرن
 750 ويُستحب أن يلي التذكية بيده إن تَبَّكُ فيه توفيةً]

الهدايا جمع هدي ما يهدي البيت الحرام من النعم، والبدن الإبل. ولحما تمييز محول عن الفاعل. والعرجاء جدا البين ظللها وهي التي لا تسير مع مثلها إلا بتعب. يلي التذكية : يباشرها بيده . إن تك فيه توفية : أي إن قدر على ذبحها وكان بالغاً . المعنى: في هذه الأبيات تناول التفضيل في الهدايا، وبيان العيوب التي تمنع الأجزاء في الضحايا والهدايا مع استحباب تذكية المضحي لأضحيته بيده .

فبين أن الأفضل في الهدايا الإبل لكثرة لحومها ثم يليها في الفضل البقر، ثم الضأن ثم المعز، وبين أن العوراء وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها لا تجزئ في الأضحية والهددي، ولو بقيت صورة العين ولا يضر البياض الذي لا يمنع النظر، وكذا لا تجزئ فيهما المريضة مرضاً بيناً ولا العرجاء جدا ولا الأعرج، وفسره بأنه هو الذي لا مخ فيه ولا شحم .

وبين أن الضحايا والهدايا يتقى فيهما العيب الكثير كله كذهاب جزء غير خصيه، أو موت جميع الضرع، ويفتقر العيب اليسير ويتقى كذلك الشبيه بالعيب، وقد مثل له بمشقوق أو مقطوع نصف الأذن ومكسور قرن قبل براء القرن، فإن برئ

أجزاء، ولا تجزئ الصمعاء جدا وهي صغيرة الأذنين جدا، ثم بين أن المضحي يندب أن يذكره أضحيتته بيده اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إن قدر على تذكرتها وإلا وكل مسلما من أهل الفضل .

تتبيه: قال محمد مولود في الكفاف في شأن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي: وأربع تقدر في الأضاحي ما عاق عن تصرف الصحاح من مرض وعرج والعجف وعود وفي سواها اختلفوا هل لا يضر مطلقا أو يلحق بها محاكيتها وهذا أوثق لطيفة: جاء رجل إلى الشعبي وقال: إني تزوجت امرأة وجدتها عرجاء فهل لي أن أردنها؟ فقال له إن كنت تريد أن تسابق بما فردها.

النص:

- | | | |
|-----|---------------------------|---------------------------|
| 751 | [وروقئها من حل نفل إثر] | ذبح الأمام يوم نحر يُذرى |
| 752 | فقبل لم تجز وعادمو الإمام | فليتحرروا ذبح أقرب إمام |
| 753 | وكل من ضحى أو أهدى ليلا | لم تجز والأول هو الأولى |
| 754 | ومن يفته للزوال صبرا | ندبا إلى أول ثان شهرا |
| 755 | ومنتع يبع ولو جلدا وفي | تذكية يُندب الاستقبال في |
| 756 | ويسملن وكبرن واستجمل | في القربيات ربنا تقبل |
| 757 | وإن يذر تسمية عمدا فلا | أكل وإن ينس ويعجز أكلا |
| 758 | وعند إرسال الجوارح على | صيد كذلك بنص أصلا |
| 759 | ولم تُبَع عقيقة أو نُسك | ولا يسوغ شعرها وأودك |
| 760 | وجمع الأكل والتصدق استحب | وأكله من فدية الأذى اجتب |
| 761 | جزاء صيد نذر مسكين وصل | وهدي طوع مات من قبل الخل] |

إثر ذبح الإمام أي بعده. ويدري أي يعلم. والأولى الأفضل. وصبرا أي آخر. وبعبا تميز محول عن النائب. و(ف) التي في آخر البيت فعل. أمر من وفي يفي أي تم هذا الندب. واستجمل في القربيات أي يندب أن يكون ما تقترب به إلى الله جميلا والقربيات ما تقترب به إلى الله كالنسك والأضحية والوليمة. ويذر أي يترك. وينس ويعجز الواو بمعنى (أو) والجوارح كالكلب والباز. وأصلا أي صار أصلا.

ونسك ما يذبح تقربا لله تعالى. ولا يسوغ شعرها أي لا يجوز بيعه. وقوله وصل أي بلغ كل من الثلاثة إلى محله المتقدم في باب الحج.

المعنى: تناول في هذه الآيات زمن ذبح أو نحر الأضاحي وبيان ما يفعل بها وبالنسك وصفة الذبح، وبيان الحكم في ترك التسمية وقت الذبح أو عند إرسال الجوارح. فبين أن ابتداء وقت ذبح الناس للأضاحي من حل النافلة يوم النحر بعد أن يذبح الإمام أضحيته إن كانت له. أما الإمام فوقت ذبحه حين فراغه من صلاته وخطبته. وبين أن من ذبح أضحيته قبل الإمام لم تجزه ويعيدها ومن لا إمام لهم فليتحروا ذبح أقرب إمام إليهم. ثم يذبحون حيثنذ، وتجزئهم ولو تبين سبقهم له. وحث بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار. لأن الضحية تبع للصلاة. ثم بين أن كل من ذبح أضحيته أو هديه ليلا أي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر لا يجزئه ذلك، لأن النهار شرط فيهما، وهذا بالنسبة لثاني النحر وثالثه، أما اليوم الأول فمن ذبح الإمام، وأفضل أيام النحر للأضحية اليوم لأول إلى وقت الزوال ومن فاته الذبح فيه، فالمستحب أن يؤخر ذبح أضحيته إلى أول اليوم الثاني ولكن الراجح أن الذبح في جميع اليوم الأول أفضل وأيام النحر الثلاثة كل واحد منها أفضل مما بعده إلا ما بعد زواله هل هو أفضل من أول ما يليه أو العكس تردد، والمشهور فضل أول الثالث على آخر الثاني.

ثم بين أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية بعد ذبحها أي يمنع، ومثل الضحية الهدية والفدية والعقيق، ثم بين كيفية الذبح وصفته أن توجه الذبيحة ندبا نحو القبلة. ويقول الذابح أو الناحر بسم الله وجوبا إن ذكر وقدر ويكبر استنانا، وإن زاد المذكي على التسمية والتكبير في ذبح الأضحية ونحوها (ربنا تقبل منا) فلا بأس بذلك، فإن ترك المذكي التسمية عند الذبح حتى أنفذ المقتل، فإن كان متعمدا فلا تؤكل الذبيحة، وإن تركها نسيانا أو عجزا أكلت لأن وجوب التسمية مقيد بالذكر والقدرة وكذلك من تعمد ترك التسمية عند إرسال الجوارح أو عند رمي السهام أو الرصاص على الصيد، فلا أكل وإن ينس أو يعجز أكل، ثم بين أيضا أن العقيقة والنسك لا يجوز بيع شعرهما أو دهنهما أخرى ما سوى ذلك. وبين أن المضحي يستحب له أن يجمع في أضحيته بين الأكل والتصدق بلا حد. أما من

لزمته فدية أذى أو جزاء صيد أو نذر مساكين لم يعين لا بلفظ ولا نية فلا يجوز أكل شيء من هذه الثلاثة إن وصل إلى محل ذكاته، وكذلك يحرم الأكل من هدي التطوع قبل محله.

تتمات:

الأولى: إذا لم تكن للإمام أضحية، أو كانت له ولم يخرجها إلى المصلى، فإن الناس يتحرون بذبح أضحائهم قدر ذبحه بمنزله، ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول

الثانية: قال محمد مولود المجلسي في شان التسمية عند الذبح:

وذا بح نسي لم ييسمل حتى إذا قطع بعض المقتل
ذكرها بسمل في الأثناء والترك كالترك في الابتداء.

الثالثة: الثلاثة المتقدمة وهي فدية الأذى، وجزاء الصيد، ونذر المساكين يجوز لصاحبها أن يأكل منها إن عطبت قبل محلها، لأن عليه بدلها وكذلك هدي التطوع يجوز الأكل منه بعد بلوغ محله، وكذلك يجوز الأكل من هدي القرآن والتمتع وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج.

تنبيهات

الأول: يتعلق بذبح الضحايا في البوادي قبل الإمام وقد قال بعضهم في ذلك: وجوزوا ذبح الضحايا في البوادي قبل الإمام والعلوم خير زاد والحكم في التودى وفي التوضيح يا من يريد العزو للشروح.

الثاني: يتعلق بالاصطياد بالرصاص ومعلوم أنه غير محدد، ونظرا إلى أنه يفعل فعل المحدد جرى العمل بجواز الاصطياد به. وقد قال في ذلك ناظم العمل الفاسي: وما بيندق الرصاص صيدا جواز أكله لنا استفيدا أفنى به والذنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه.

الثالث: لا يجوز أن يؤاجر جزارا بجزء من الأضحية كما في الصحيح، وقد قال بعضهم في ذلك:

ومن يؤاجر سالحا بالكروش ونحوه يعصي إله العرش.

لطيفتان:

الأولى: تناسب ثلاثة أيام النحر وقد ذكرها ابن عبد البر في بحجة المجالس قال قال بعض الحكماء الأيام ثلاثة فأمس صديق مؤدب أبقى لك عظة وترك فيك عرة، واليوم صديق مودع أذاك ولم تأته، كان عندك طويل الغيبة وهو عندك سريع الظعن فخذ لنفسك فيه وغدا لا تدري ما يحدث الله فيه أمن أهله أنت أم لا.

الثانية: تناسب الأكل والتصدق وحاصلها أنه كان لامرأة ابن غاب عنها غيبة منقطعة فجلست تأكل يوما فحين قطعت لقمة وهوت بما إلى فيها وقف لها سائل بالباب فامتعت من أكلها وتصدقت بما عليه مع تمام الرغيف وبقيت جائعة وكانت شديدة الخذر على ابنها والدعاء برده فما مضت إلا ليال يسيرة حتى عاد ابنها فأخبر بشدائد مرت به عظيمة وقال أعظم شيء مر على رأسي أني كنت في وقت كذا أسلك أجمة في البلد الفلاني إذ خرج أسد فقبض علي فتشبكت بخالب السبع في مرقعة كانت علي فما وصلت إلي وذهب عقلي وجرتني فأدخلني الأجمة فما هو إلا أن برك علي ليفترسني حتى رأيت رجلا عظيم الخلق أبيض الوجه والثياب، وقد جاء حتى قبض علي قفا الأسد وشاله حتى خبط به الأرض، وقال قم يا كلب لقمة بلقمة فقام السبع مهرولا وثاب الي عقلي وطلبت الرجل فلم أجده. انظر صفحات مضيئة.

النص:

762	[ثم الذكاة قطع كل الخلقوم	والودجين لا أقبل مَلْقُوم
763	وبعد قطع بعض ذاك إن رفع	ثمت أجهز فأكله امتنع
764	وإن تمادى عامدا حتى قطع	رأسا أساء وفي الأكل متسع
765	ومنعت من القفا والبقر	يُدْبَحُ ندبا والبعر يُنْحَرُ
766	فرضا كذبح غنم وقد ظهر	خلف بعكس فيهما بلا ضرر
767	ذكاة ذي البطن ذكاة الامّ قر	إن تم خلقه مع إنبات الشعر]

الذكاة لغة التمام وشرعا سبب يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري. والحلقوم هو القصبه البيضاء التي تجر معها النفس. والودجان عرقان بصفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن. ولقوم أي مأكول أي لا يؤكل ما قطع منه أقل من ذلك وأجهز أي تمم ذكاته. وأساء يعني ارتكب مكروها. وفي الأكل متسع أي أنه يجوز. وذئ البطن يعني الجنين في بطن أمه. وقر أي ثبت له حكم ذكاة أمه.

المعنى: تناول في هذه الآيات كيفية الذكاة وأحكامها وبين صفة الذكاة التي بمعنى الذبح وهي قطع جميع الحلقوم. وجميع الودجين ، فلا يؤكل ما قطع منه أقل من ذلك، وتشترط فيها الفورية فلو رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك المذكور ثم رجع فاتم الذكاة لم تجز إلا إذا كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها، فإنها توكل لأن الثانية ذكاة مستقلة وإن تمادي الذابح عامدا حتى قطع رأس الذبيحة أساء وأكلت وتوكل بالأحرى مع النسيان وغلبة السكين ثم بين أن القطع من المقدم بشرط في الذكاة وأن الذبيحة لا توكل إن ذبح من الفقا أو من صفحتي العنق لأن المقتل في تلك الحال يكون قد نفذ قبل أن يتم الذبح ثم بين ما يذبح وما ينحر فذكر أن البقر يندب ذبحه ويجوز نحره والإبل تنحر وجوبا ككل طويل العنق إلا النعامة فتذبح إذ لا لبة لها، أما الغنم فإنها تذبح وجوبا ككل قصير العنق إلا الفيل فينحر، وقد ظهر خلف بعكس ما ذكر في الإبل والغنم وهو جواز ذبح الإبل ونحر الغنم وهذا في حال الاختيار أما عند الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح اتفاقا ومن الضرورة عدم وجود آلة أحدهما ومنها وقوع أحدهما في مهواة بحيث لا يوصل إلى لبته ومذبحها.

ثم تناول الذكاة الحكمية فبين أن ذكاة الجنين المستقر في البطن هي ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره وتحققت موته بذكاتها والمراد بالشعر شعر الجسد لا شعر عينيه ورأسه والمراد بتمام خلقه وصول خلقته إلى الحد الذي يتزل عليه من بطن أمه ولو كان ناقص يد أو رجل مثلا .

تتمتان :

الأولى: تتعلق بأنواع الذكاة وهي أربعة: النوع الأول الذبح وقد بينه المصنف والنوع الثاني: النحر وهو طعن بلبه بالنسبة لما ينحر كالإبل والزرافة والفيل واللبه هي موضع القلادة من العنق وهو موضع تصل منه الآلة إلى القلب فيموت الحيوان بسرعة. والنوع الثالث: العقر للوحوش ويكون بالسهم والرصاص قال في الكفاف :

وعقر وحشي تعسر بما حدد لو عصا إن أخرج الدما
نفذ منه مقتلا أو مسنه مات إذا لم تسترخ عنه.

والنوع الرابع من أنواع الذكاة ما يموت به نحو الجراد مما ليس له نفس سائلة أي مما ليس له دم فالمعتبر أي وسيلة قاتلة مع النية والتسمية .

الثانية: تتعلق بحكم الذكاة وقد نظمه بعضهم بقوله:

حكم الذكاة قل إباحة وقد يعرض في كالهدي والجزاء فد
ية وجوهها وفي الضحية يعرض ندبها كفى العقيقة
حرمتها في ملك غير عرضت وفي الذي كره كرهها ثبت.

تنبيهات:

الأول : لا تؤكل المغلصمة على المعتمد وهي التي حيزت جوزتها إلى بدنها ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب.

الثاني: يجوز ذبح الشاة من القفا عند الأئمة الثلاثة ومن تبعهم إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة ولذا قال محمد مولود في الكفاف:
وجاز ذبح الشاة من قفاها لدى الثلاثة ومن قفاها .

الثالث: يؤكل المذكي إن تحرك تحركاً قويا سال الدم أم لا إذا لم يكن منقوذاً المقتل قال في الكفاف :

كل المذكي إن برجله ضرب أو يتنفس أو يحرك الذنب
سال دم أم لا صحيح أم دنف كان يسيل أو بشخب متصف

الرابع : يكره سلخ جلد المذكي أو قطع شيء منه قبل موته لأن ذلك تعذيب له قال محمد مولود في الكفاف :

غيب عن الذبيحة الموسى ولا تضرب بها الأرض ولا تطأ على عنقه والقطع ولسلخ ذر حتى تموت تقفو أمر الخبـر .

فالدتان:

الأولى : حكمة الذكاة هي إزهاق الروح بسرعة واجتناب الخبائث وذلك باستخراج الفضلات الضارة لما في الميتة من الدم المحتقن .

الثانية : جاء في حياة الحيوان للدميري أن لقمان الحكيم أعطاه سيده شاة وأمره أن يذبحها ويأتيه بأطيب ما فيها فذبحها وأتاه بقلبيها ولسانها ثم أعطاه في يوم آخر شاة وأمره أن يذبحها ويأتيه بأجبت ما فيها فذبحها وأتاه بقلبيها ولسانها فسأله عن ذلك فقال هما أطيب ما فيها إن طابا وأجبت ما فيها إن خبتا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إن في الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهيا لقلب) متفق عليه .

النص :

768	[ولم تُفدْ تذكِيَةُ المنخِنَقَةُ وما تلا في الآية المرونقة
769	إن أنفذتْ مقاتلُ الخمس ولا باس لمضطر بميتة بلى
770	شَبَعَ منها وتزوَّدَ فإن يَسْتَفِنَ يطرحها وينتفع من
771	إهاها بالدبغ إلا في الصلاة والبيع، جاز جلدُ سَبَعٍ بالذكاة
772	وصوفُ ميتة وشعرها وما يُترع في الحياة ليس مولما
773	ولا يكون لبنا وقد نُدبُ غسلا وأصل ريشها الرطب اجْتَنَبُ
774	كقرنها والظلف والناَب وقَدُ كره نَابُ القيل والخلفُ اطْرُدُ]

وما تلا أي ما تلاها أي المنخنة وهي الأربع المذكورة في قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتريدة والطيطحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) سورة المائدة الآية 4. والمرونقة المزينة

والرونق الحسن. وقوله إن أنفذت مقاتل الخمس أي أصيبت ونفذ المقتل يكون بقطع نخاع أو ودج أو نثر دماغ أو حشوة أو ثقب المصير الأعلى أو قطع المصير مطلقا قال محمد مولود في الكفاف :

إبانة المصير نفذ مقتل كثقب الأعلى بخلاف الأسفل
وبخلاف الشق طولاً مسجلاً ست ثلاث مهلكات وثلاث .

وقال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيد عبد الله

ومنفذ المقتل فيما أو ما له ابن رشد لا يعيش يوماً

ولا باس لمضطر بحمة أي انه يجوز له أكلها. وبلى أي نعم. وإهاهما جلدها. والديغ ما يزيل الشعر والدمم والرطوبة ويحفظ من الفساد. وسبع بالتسكين للوزن سبع معروف. وصوف ميتة، صوف الضأن بمترلة وبر الإبل. وليس مؤلماً أي لا يؤلم نزعه في الحياة. وغسلاً تمييز أي ينب غسل الصوف وما بعده. والظلف للبقر نظير الخف للبعير والحافر للفرس. واطرد استقام.

المعنى: تناول في هذه الآيات ما لا تفيد فيه الذكاة من منفوذ المقتل مع إباحة الميتة للمضطر وما يجوز الانتفاع به من جلود الميتة وصوفها وبعض أجزائها وكذا حكم الانتفاع بجلود السباع وأنياب الفيل.

فبين أن المنخقة وما ذكر بعدها في الآية لا تفيد فيه الذكاة إن أنفذت المقاتل وبين أن المضطر يجوز له أكل الميتة والشبع والتزود منها مدة سفره فإن استغنى عنها طرحها وجوبا ويجوز كذلك الانتفاع بجلدها بعد الديغ لكنه لا يصلى عليه ولا يجوز بيعه على المشهور لعدم طهارته بخلاف جلود السباع المذكاة ونحوها من كل مكروه الأكل فتحوز الصلاة عليها ويجوز بيعها ثم بين جواز الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وما لا يؤلم نزعه في حال الحياة وذلك بعد جزه ومع استحباب غسله إلا اللبن فإنه نجس لا يجوز الانتفاع به كما لا ينتفع بأصل ريش الميتة الرطب وكذا تحميم قرونها وأظلافها. وأنيابها لنجاستها. إلا ناب الفيل فتركه وقد اطرده الخلف في ناب الفيل غير المذكي والقرن والظلف على أربعة أقوال مشهورها أن ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب بطهارة المذكورات.

تنبيهان:

الأول: الضرورة تبيح لصاحبها ما كان محرما عليه وقد توجه ومن ذلك أكل الميتة والاضطرار هو خوف الملاك والتلف ولا يشترط الوصول إلى حد الإشراف لأن الأكل قد لا يفيد بعده ، ويجوز للمسافر المضطر الأكل من الميتة والتزود منها فإن استغنى عنها وجب طرحها إلا ميتة الآدمي فلا تحمل بوجه ولا يجوز من الخمر للمضطر إلا ما يزيل الغصة وإن وجد المضطر عدة محرقات قدم طعام الغير على الميتة إن لم يخف قتلا أو قطعاً وقدم الميتة على الخنزير وقدم المختلف فيه على المتفق على حرمة قال في الكفاف في هذا المعنى:

وأكل ما حرم غير الخمر والآدمي واجب للضرر
قدم طعام الغير حيث لم تخف قطعاً ولا قتاله على الجيف
وقدم الميت على ما ضللاً من إبل كما منحض أملئ.

الثاني: كل طعام مضر أو مسكر أو نجس أو متنجس فهو حرام. ولا خلاف في تحريم التدخين في المساجد وعند قراءة القرآن وعند ما يكون مضرًا بالنفس أو الغير ونظراً إلى إجماع الأطباء على ضرره فإن كثيراً من العلماء على تحريمه لإضراره بالنفس والمال والغير هذا مع ما فيه من ضرر اجتماعي وحلقي وقد قيل في ذمه:

أتكرمئ بسيجار الدخان وما في شرها إلا هوائي
أيشعل عاقل بيديه نارا لسيحرق نفسه في كل آن
وكم قال الطيب لنا دعوها وسوأها تبدت للعيان
ومازلنا نبيح لها حمانا لتطعن في الضلوع بلا سنان

فائدة: قال الشافعي رحمه الله ما شبع منذ ست عشرة سنة وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب وكثرته جالبة للنوم والبلادة وقصور الدهن وفور الحواس وكسل الجسم هذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية. انظر صفحات مضية.

لطيفة: ذكرها ابن الجوزي قال قال مزبد لرجل أيسرك أن تعطى ألف درهم وتسقط من فوق البيت قال لا قال مزبد وددت أنما لي وأسقط من فوق الثريا

فقال له الرجل ويلك فإذا سقطت مت قال وما يدريك لعلی سقطت في التباين أو على فرش زبيدة. والتباين سوق بيع التبن.

النص :

- 775 [وما يموت فيه ماله دمٌ من مثل سمن ذائب محرم
776 واستصبحن به بغير مسجد ولتتحفظ منه ولتجتهد
777 إن كان جامدا بطرحه وما من حوله بحسب الظن ارتقى
778 سحنون إلا أن يطول فيه مقامها لكونها توفيه
779 وجائز طعامٌ من أوتوا الكتاب وذبحهم إلا الضحايا في الكتاب
780 وكرهوا شحم اليهود منهم وما يذكيه الجوس يحرم
781 وغير ما فيه الذكاة من طعام مجوس إن طهر ليس بحرام]

واستصبحن به يعني أن الزيت المنتجس يجوز أن يوقد منه مصباح أي سراج في غير المسجد. وما من حوله أي وطرح ما من حوله. وارعى أي ألغى يعني أن الدسم ونحوه إن كان جامدا رميت منه ما سرت فيه النجاسة بحسب ظنك. وقوله لكونها توفيه أي تسرى في جميعه. والكتاب في آخر البيت يعني به المدونة. ومنهم أي من أهل الكتاب.

المعني: تناول في هذه الآيات حكم الطعام إذا حلت به نجاسة وحكم تناول طعام أهل الكتاب وغيرهم فبين أن المائع كالسمن الذائب ونحوه إذا مات فيه حيوان له دم فهو نجس محرم ، لكن ذلك السمن المنتجس يجوز الاستصباح به في غير المسجد مع التحفظ من مسه لنجاسته. أما إذا كان السمن أو غيره جامدا ومات فيه فارة مثلا، فانك تجتهد في طرحها مع ما حولها أي ترمى منه ما سرت فيه النجاسة بحسب ما يغلب على ظنك ويؤكل أو يباع ما بقي منه وقال سحنون بنجاسته كله إن طال مقامها فيه وغلب على الظن سريان النجاسة في جميعه . ثم بين إباحة طعام أهل الكتاب والمراد ذبائحهم فهي عطف تفسير إلا ضحاياهم فيحرم أكلها كما في المدونة لأنها قريبة وبين أن شحوم ذبائح اليهود مكروهة مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص، وبين أن الجوسي ونحوه ممن ليس من أهل الكتاب تحرم ذبيحته، أما طعامهم الذي لا

يحتاج إلى ذكاة فليس بحرام إذا كان طاهرا كالخيز والزيت والعسل وما شك فيه من طعامهم حمل على النجاسة إلا إذا كان من صنائعهم فيحمل على الطهارة.
تبيهاات:

الأول: قال بعض الفقهاء في شأن سقوط قشور الضرع في اللبن:
وساقط من الضروع في اللبن العفو عنه للضرورة زكن
إلا إذا ما كان قبيحا أو دما وذلك في الريان حكم علما.
الثاني: شروط المذكي أن يكون مميزا مسلما أو كتابيا إن ذبح ما يجلب له بحضرة
مسلم عارف بالذكاة ولم يذكر عليه غير اسم الله، وقد نظم ابن غازي من تحرم
ذكاته ومن تكرهه فقال:

ذكاة مجوسي ومغى وطافح	وظفل ومرتد ومن قد تزدقا
حرام. وزد خنثى وأنثى وأغلفا	خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا
ولكنها مكروهة. وتنازعوا	بنشوان أو من كفره ما تحققا
وفي كافر ذكى بإذن مسلم	وفي عربي بالصارى تعلقا
وفي أعجمي قبل البلوغ أجنبنا	للاسلام ترك للصلاة فحققا
وقد صححوا أن لا كراهة في الذي	تذكيه الأنثى والصبي فحققا.

الثالث: يتعلق بحكم أكل اللحوم الأوربية المعلبة.

وقد قال أستاذنا الفاضل العلامة محمد سالم بن عدود في ذلك:

حاصل مقتضى نصوص المذهب	تحريم لحم أربا المقلب
فإن يقل أهل كتاب قلت قد	شاع إلى الإلحاد منهم ملتحدا
ولو فرضناه فهم يلغونا	ذكاة ما من ذك ياكلونا
ولو فرضناها فهم على الأقل	غابوا وأكل الميت فيهم مستحلا
قلت ومن أحس مس السغب	فيهم يقل بقولة ابن العربي
فهى وإن زيفها المفتونا	في عصره تولى المفتونا
لأن دين الله يسر والخرج	عن مقتضى مصادر الشرع خرج
وآية العقود في طعام	أهل الكتاب حجة الإقدام
وحجة الإحجام قل مأخوذه	مما اقتضته آية الموقوذه

والحزم الاكتفاء بالاسمـاك والبيض الأخجاز والفـواك
لطيفتان:

الأولى: قال ابن الجوزي قال بعضهم خرجت في الليل لحاجة فإذا أعمى على عاتقه جرة وفي يده سراج فلم يزل يمشى حتى أتى النهر وملأ جرتـه وانصرف راجعا فقلت يا هذا أنت أعمى والليل والنهار عندك سواء؟ فقال يا فضولي حملتها معي لأعمى القلب مثلك يستضيء بما فلا يعثر بي في الظلمة فيقع علي فيكسر جرتي.

الثانية: نقل ابن الجوزي أيضا قال سئل بعض المغفلين عن معاوية بن أبي سفيان وعيسى بن مريم أيهما أفضل فقال للسائل: لا إله إلا الله أتقيس كاتب الوحي بني النصرارى.

النص:

782	[والصيدُ لا للهو جائزٌ وما	قتل كل حيوان عُلِّمًا
783	أرسلته عليه حيث أنفذ.	مقتله ولم تُفطر في احتدا
784	وكلما أدركت قبل المنفذ	فذكه وما تصد بكل ذي
785	حَدًّا كذا ما لم يبت وقيل ما	أصبح فيه السهمُ جائزٌ وما
786	يُوكَلُ إنسي ولو نَدَّ بما	يُوكَل وحشي به فتمما]

علم أي علمه صاحبه والمعلم هو الذي يأتمر إذا أمر وينتهي إذا نهي. ولم يفطر في احتدا أي لم يفطر في طلبه. وذي حد مثل السهم والرمح. وإنسي يعني الحيوان الأليف ضد الوحشي. وند يعني فر وشرد.

المعنى: تناول في هذه الأبيات أحكام الصيد وصفة ذكاته، وبين أنه يجوز لغير اللهو، أما للهو فيكره أو يحرم، وبين أنه يجوز أكل ما قتله الحيوان المعلم إن أرسل على الصيد مباشرة من يد الصائد مع النية والتسمية، ويجوز كذلك أكل الصيد إن إنفذت بمقاتله قبل القدرة على ذكاته بشرط أن لا يفطر الصائد في اتباعه عند الأرسال، ثم بين وجوب ذكاة كل ما أدركته من صيد قبل إنفاذ مقتله، وبين أن كلما صدته بسهم ونحوه يجوز أكله كذلك مع النية والتسمية إن أدركته قبل إنفاذ مقتله فذكه أيضا، ومحل إباحة أكله ما لم يبت، وإلا حرم

أكله، وقال ابن المواز بإباحة ما أصبح فيه السهم دون غيره. ثم بين أن الحيوان الإنسي وإن ند أو توحش لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي من العقر وإنما يذبح أو ينحر ومثل الانسي الوحشي إذا تأنس أو صار مقدورا عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح كذلك.

تبيهان:

الأول: يتعلق بضممان الصيد أو غيره إن ترك ذكاته عند الموت، وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

يضمن من مر بصيد فترك ذكاته إن قبل ربه هلك
وفي سوى الصيد فليس يضمن بالترك بل بذبحه يضمن
إلا إذا استشهد عند الذبح أو كان راعيا فخذ للنصح.

الثاني: يتعلق بحكم أكل الصيد إذا مات في حال ميته، وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

وصائد عن صيده قد باتا ثم ألقاه غدا قد ماتا
فترك أكله لدى من يعلم أسلم والله تعالى أعلم.

لطيفة: قال أبو العبر قال لي أبو العباس أحمد بن يحيى - ثعلب الظبي معرفة أم نكرة فقلت إن كان مشويا على المائدة فمعرفة وإن كان في الصحراء فهو نكرة فقال ما في الدنيا أعرف منك بالنحو. انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر.

النص:

787	[وئذبت عقيقة بشاة	في سابع المولود كالأضحية
788	وألقى اليوم الذي فيه ولدت	إن عقب الفجر وضحة ترد
789	ولطخة بالدم كرهه يوجل	ويتصدق بها ويوكل
790	وينبغي كسر عظامها وأن	يخلق رأسا قبل ذبحها حسن
791	ويتصدق بوزن شعرة	من ذهب أو فضة لخبره
792	وأن يخلق بخلوق الراس	معوذا من ذمهم فلا باس
793	وسن حتن في الذكور كالسمة	كذا الخفاض في النساء مكرمة]

يوجل أي يخاف منه لكرهته ولأنه من فعل الجاهلية. وينبغي أي يندب. ورأسا تميز محمول عن النائب. ويخلق با لبناء للمفعول وبشديد اللام أي يطيب والخلق الطيب. والرأس يعني رأس المولود والسمة العلامة للمسلمين. والخفاض إزالة اللحم الزائدة في الفرج كما لنواة ومكرمة أي خصلة مستحبة.

المعنى : تناول في هذه الآيات أحكام العقيقة مع الختان والخفاض فيبين أن المولود يندب أن يعق عنه بشاة كالأضحية في السن والصفة في سابع ولادته ويصح أن يعق عنه بثني من الإبل أو البقر على المشهور. ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر أي فلا يعد في الأيام السبعة وإنما يحسب له من اليوم الذي يليه فإن ولد يوم الاثنين سمي فيه وإن ولد ليلة الاثنين سمي يوم الأحد ووقتها من طلوع شمس السابع لغروبه ويستحب ذبحها ضحوة وكره لطح المولود بدم عقيقته ويندب الأكل والتصدق منها كالأضحية وكره جعلها وليمة. ثم بين أنه يستحب كسر عظمها مخالفة لفعل الجاهلية كما يستحب حلق رأس المولود قبل ذبحها ويندب التصديق بوزن شعره ذهباً أو فضة أو ما قام مقامهما وأن يطيب رأسه بطيب عوضاً عن تلطیخه من دمها الذي كانت الجاهلية تفعله.

ثم بين أن الختان للذكور سنة مؤكدة وأن الخفاض في النساء مستحب لأنه يرد ماء الوجه أي يزيد في بريقه ولعانه ويطيب الجماع للزوج والله أعلم.
لطيفة: سأل رجل العباس رضي الله عنه أنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابته العباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر وأنا ولدت قبله. انظر الأجوبة المسكتة.

خاتمة:

تشتمل على بعض المسائل التي لم يتطرق لها المصنف مما له تعلق بالعقبة ومن ذلك مثلا استحباب تسمية المولود في سابع ولادته خاصة إن علق عنه وإلا سماه أبوه متى شاء فإن مات المولود قبل العقبة ففي تسميته قولان والمشهور أن السقط لا يسمى وقال ابن عرفة مقتضى القواعد وجوب التسمية وينبغي عند التسمية أن يختار لولده أحسن الأسماء كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وتكره التسمية بسوء الأسماء كشهاب وجمرة وحنظلة ومرة وحرب وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح. وتحرم التسمية بالله أو بملك الأملاك ويستحب عند بعض العلماء أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى عند ولادته وأن تسبق إلى جوفه حلوة. وروي ابن السني مرفوعا والنووي في الأذكار (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) وهي المعروفة بالقرينة وفي بعض المسانيد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الاخلاص، ويستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه المسلم وذلك بشارته وإدخال السرور عليه عند ولادة المولود وقد جاء في القرآن الكريم ذكر البشارة في قوله تعالى (يا زكرياء إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا) سورة مريم الآية 7.

تأصيل الأحكام:

الأصل في مشروعية الأضحية تقدم بعضه في أول الباب وعن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده) متفق عليه ففي هذا الحديث أصل لمشروعيتها وفيه دليل على استحباب ذبح المضحى لأضحيته. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضيه ما يقض الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقرة فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقرة متفق عليه .

وعن جابر رضي الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم وهو في الموطأ.

والأصل في أقل ما يجزئ فيها من الأسنان حديث عقبه بن عامر قال (ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن) رواه النسائي، وروى أحمد وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال (يجوز الجذع من الضأن ضحية) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم والمسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم. وما ذكر من أفضلية الخصي على الأثني والغنم على غيرها فذلك لان المقصود في الضحايا طيب اللحم بخلاف الهدايا، فالمقصود فيها كثرته. وأما الأصل في عدم إجزاء العوراء وما معها، فهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي). رواه أحمد والأربعة وهو في الموطأ. وعن علي رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والأذن) والعضب النصف فأكثر رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن علي أيضا قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والآذان وأن لا نضحى بمقابلة ولا بمدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء) رواه أحمد والترمذي وصححه، والمقابلة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدبرة التي قطعت أذنها من جانب والشرقاء مشقوقة الأذن طولاً والخرقاء التي في أذنها حرق.

والأصل في استحباب ذبح المضحى لاضحيته تقدم في حديث أنس. والأصل في وقت ذبحها المذكور حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (من ذبح قبل الصلاة فليعد) متفق عليه وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكاهها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله) متفق عليه. وروى البخاري (من ذبح قبل الصلاة فإتما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: (الأضحى يومان بعد يوم الأضحى) ودليل ذبحها غمرا فهم من قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله

في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) سورة الحج الآية 26. وقد ذبح صلى الله عليه وسلم أضحيته نهاراً فلا يجوز ذبحها في الليل إلا بدليل وهو غير موجود.

ودليل منع بيع أي شيء منها فذلك لأنها قرابة لا يجوز بيعها. والأصل في استحباب الاستقبال بالذبيحة هو حديث جابر رضي الله عنه قال (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم منك ولك عن محمد وأمته) رواه ابن ماجه وغيره.

والأصل في التسمية عند الذبح قوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) سورة الأنعام الآية 119، وقوله تعالى: (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) سورة الأنعام الآية 121 والأصل في كون ترك التسمية نسياناً لا يضر في الذكاة فذلك لعدم مواخضة أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنسيان لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان. والأصل في وجوب التسمية كذلك عند إرسال الجوارح قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) سورة المائدة الآية 5. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر) متفق عليه وروى عدي أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه الحديث متفق عليه.

والأصل في جمع الأكل والتصدق والنهي عن بيع لحوم الأضاحي مع ما تقدم حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا

أعطى في جزارتها شيئاً منها) رواه البخاري وعن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا فيه) متفق عليه.

والأصل فيما ذكره من اجتناب الأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين حديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف أصنع بما عطبت من البدن قال (انجره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أما إن عطبت الفدية أو الجزاء قبل المحل أو وصل هدي التطوع فيجوز حينئذ الأكل لقوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) سورة الحج الآية 34 هذا مع حديث عائشة المتقدم.

والأصل في الذكاة حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن امرأة ذبحت شاة بجحر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها) رواه البخاري وروى رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) متفق عليه . وروى شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإن قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم. أما تخصيص البقر والغنم بالذبح فهو مفهوم من قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) سورة البقرة الآية 66 . وقوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) سورة الصافات الآية 107 ودليل منع الذكاة من القفا فذلك لأن ذبحها منه ينتج عنه قطع النخاع وهو من المقاتل فتحصل الموت إذن قبل قطع ما يلزم قطعه في الذكاة.

والأصل في ذكاة ما في البطن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححه. وروى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان

يقول: (إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكائها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه)

والأصل في عدم إفادة الذكاة في المنخنقة وما معها تقدم في آية المائدة السابقة. والأصل في إباحة الميتة للمضطر قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) سورة البقرة الآية 172 وقوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) سورة المائدة الآية 4. وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) سورة الأنعام الآية 120. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مالك في الموطأ. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت والأصل في جواز الانتفاع بصوف الميتة وشعرها مستفاد من عموم الانتفاع من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال (أفلا انتفعتم بجلده قالوا يا رسول الله إنها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما حرم أكلها) رواه مالك في الموطأ والأصل في الانتفاع بناب الغيل حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم (كان يمشط بيمشط من عاج) رواه البيهقي. والأصل فيما ماتت فيه فارة ونحوها حديث ميمونة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن فقال (إن كان جامدا فألقوها وما حو لها وإن كان مائعا فلا تقربوه) رواه أبو داود وأما الاستصباح به فلحديث أبي هريرة في المسألة وفيه (وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصباحوا به) صححه ابن حزم.

والأصل في طعام أهل الكتاب هو قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) سورة المائدة الآية 6. وقد فسر إبي عباس وكثير من أهل العلم الطعام في الآية بذبائحهم، أما الجوسي فحرمة أكل ذبحته فهي مفهومة من هذه الآية أيضا وما ليس فيه ذكاة من طعام الجوس فليس بجرام لعدم توقفه على الذكاة. والأصل في إباحة الصيد تقدم في أول الباب.

والأصل في إباحة ما قتله الحيوان المعلم قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) سورة

المائة الآية 5. وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) متفق عليه. وحديث عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) الحديث المتقدم وهو متفق عليه.

والأصل في إباحة ما قتله السهم ونحوه حديث أبي ثعلبة المذكور قبل قليل وفيه (فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل) وهو متفق عليه. وهذا الحديث دال على وجوب تذكية الصيد إن أدرك ذكاته. وقد روى عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد) متفق عليه. والضمير في حده إلخ. راجع للمعارض الذي سأل عنه عدي النبي صلى الله عليه وسلم والمعارض عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وفي القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط، والأصل في إباحة ما أصبح فيه السهم حديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل) متفق عليه.

والأصل في أن الإنسي لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي وإن ند فذلك لأنه إذا ند لم يثبت له حكم الوحشي لكن ما ذكره المصنف يعارضه حديث رافع بن خديج المتقدم: (ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وسأحدثكم عنه فأما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) متفق عليه.

والأصل في مشروعية العقيقة تقدم في أول الباب أما بخصوص سنها وصفتها ووقت ذبحها والأكل والتصدق منها وعدم بيع شيء منها فالأصل في ذلك كله قياساً على الأضحية لأنه صلى الله عليه وسلم سمي العقيقة نسكاً فقال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) رواه أحمد

أبو داوود والنسائي. والأصل في حلق رأسه والتصدق بزينة شعره ذهباً أو فضة حديث علي رضي الله عنه قال: عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزينة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم) رواه الترمذي والحاكم، وفي الموطأ نحوه. والأصل في تطيب رأس المولود بطيب بدلاً من دم الجاهلية حديث بريدة قال (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بالزعفران) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

والأصل في الختان حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) رواه البيهقي والحاكم وروى الضحاك بن قيس قال (كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تحفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أم عطية اخفضي. ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج) رواه الحاكم والطبراني وأصله في أبي داود.

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بفضلته وجلاله تتم الصالحات والشكر له على جميع نعمه والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد فقد حوى هذا الجزء الأول من فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني دواعي شرحي لهذا النظم، كما أشتمل على أهمية التنشئة الصالحة وتعليم الصغار وتأديبهم والعديد من القضايا التربوية المفيدة مع تشخيص مفصل لعوامل انحراف الأطفال من أجل القضاء على تلك الظاهرة المقلقة وكيف تجتنب الرذائل بالكلية وكيف تكتسب الفضائل حتى تكون كالطبع.

كما اشتمل على جمل من النصائح الثمينة والتوجيهات الصائبة مع بيان أهمية العلم ومزاياه وشدّة الحاجة إليه وذكر أنجع الوسائل في تحصيله وترتيب العلوم حسب الأهمية وبيان ما للجهل من أضرار.

وقد ذكرت في شرحي لباب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة ما يشفي الغليل من البراهين الساطعة والحجج القاطعة.

وبخصوص شرحي للأبواب الفقهية فقد بينت أدلة أحكام كل باب عند نهايته وسلكت خطة في هذا الشرح أرجح أن تكون هي المثلى والمفضلة عند القراء والدارسين.

وبالجمله فقد أفرغت جهدي في هذا الشرح من أجل تسهيل النظم وتوضيح معانيه للقراء حتى ينتفعوا ويستفيدوا منه أكثر، فشرحت المفردات وبينت المعاني وأصلت الأحكام ورقمت أبيات النظم مع التحري والتثبت في ذلك كله.

وقد استطردت في هذا الجزء ما شاء الله من الفوائد والطرف خشية الملل والضجر. ورغم كل المشاق التي تحملتها في هذا العمل فإنني والحمد لله سعيد بإنجاز هذا الجزء من الشرح.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويبارك فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأخّر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محتويات الجزء الأول من كتاب فتح المجيد على نظم
عبد الله بن الحاج إمامه الله الشنقيطي
لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

الصفحة	الموضوع
1	- مقدمة الكتاب
3	- نبذة عن حياة ابن أبي زيد
5	- ترجمة الناظم
11	- مقدمة الناظم
22	- الذكاء وسمات الذكي
27	- مقدمة المصنف ابن أبي زيد
30	- قصص لطيفة
32	- الاستدلال على الله الخالق بآثار صنعه
36	- فهاك ما سألتني
39	- مذهب مالك والأصول التي بني عليها
41	- جواز الانتقال من مذهب لآخر
43	- لطيفة
43	- القلب وبعض ما يفسده
44	- إيصال الخير للقلوب
48	- فائدة حول التشنئة الصالحة
50	- كتاب الله لا تتقضي عجائبه
51	- زمان طلب العلم
53	- فائدة روى المبرد
55	- مزايا العلم والحاجة إليه
56	- ينبغي لطالب العلم
58	- مما يكسب الشرف
59	- أمر الأولاد بالصلاة
60	- العلم من أفواه الرجال
61	- باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة
62	- الإيمان ووجوبه
63	- وحدانية الله تعالى
64	- وجود الله تعالى
66	- التفكير في صنع الله تعالى
69	- وهو فوق عرشه المجيد
72	- صفات الله الواجبة
75	- وجوه إعجاز القرآن الكريم

- 77 - الإيمان بالقدر
81 - تنبيهان
81 - لطيفتان
82 - الأمر بالتكسب
83 - زيادة العمر والرزق .
84 - إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام
87 - القرآن كتاب حوى كل العلوم
88 - لطيفة
90 - البعث والحكمة منه والبراهين عليه
91 - عظة
91 - من أعجب ما تذاكرنا
93 - وجوب المبادرة بالتوبة
94 - الفرق بين الكبائر والصغائر
96 - أنواع الشفاعة .
96 - وجوب الإيمان بالجنة والنار
97 - رؤية الله تعالى في الجنة
98 - منافع نار الدنيا
99 - :وجاء ربك والملك الآية
99 - صحف الأعمال
99 - الصراط، والحوض
102 - الملفس من أمتي
104 - الإيمان الكامل
105 - تنمة
108 - فتنة سؤال القبر
108 - وجوب الإيمان بالملائكة
108 - البرزخ والحياة البرزخية
109 - مايلفظ من قول الآية
110 - تذكّر الموت
110 - الصحابة وفضلهم
112 - الإمساك عن ما شجر بينهم
113 - لطيفة
114 - وجوب طاعة الولاة
116 - تنبيهات مفيدة
119 - باب ما يجب منه الوضوء والغسل
123 - موجبات الغسل
126 - تأصيل الأحكام
129 - باب الطهارة والستر للصلاة
133 - وتكره الصلاة في

134	- تنبيهان
135	- تأصيل الأحكام
139	- باب صفة الوضوء
140	- صفة الاستنجاء
142	- سنن الوضوء.
144	- صفة فعل فرائض الوضوء
147	- معائل في الوضوء
153	- باب الغسل
156	- تأصيل الأحكام
158	- باب التيمم
160	- تتمات
161	- تأصيل الأحكام
164	- باب في المسح على الخفين
165	- تأصيل الأحكام
167	- باب في أوقات الصلاة
172	- تأصيل الأحكام
174	- باب الأذان والإقامة
179	- باب صفة العمل في الصلاة
182	- صفة القيام والسجود والرفع
185	- حكم القبض
186	- السلام والجلوس له
188	- الذكر بعد الصلوات والقراءة
189	- التفتل قبل وبعد الظهر وبعد المغرب
189	- القراءة في الصلاة
191	- هيئة المرأة في الصلاة
192	- التحية والرغبة
193	- تتمات
195	- تأصيل الأحكام
203	- باب في الإمامة
208	- استحباب الإعادة في الجماعة
211	- اتباع الإمام وحمله سهو المأموم
213	- الاستخلاف في الصلاة
213	- تأصيل الأحكام
217	- باب جامع
217	- السهو في الصلاة
220	- لطائف.
222	- السلام سهوا

225	- استنكاح الشك في الصلاة
226	- قضاء الفوائت
227	- مبطلات الصلاة
230	- جمع المشركتين
233	- إدراك ركعة فأكثر
235	- عودة لبعض أحكام الوضوء
236	- صلاة المريض
238	- صلاة الراكب
240	- مسائل الرعاف
243	- تأصيل الأحكام
250	- باب سجود القرآن
254	- باب صلاة السفر
254	- حكم السفر ودواعيه وفوائده
257	- قصر الرباعية
259	- لطيفتان
260	- تأصيل الأحكام
262	- باب في صلاة الجمعة
266	- لطيفة
267	- تأصيل الأحكام
269	- باب في صلاة الخوف
272	- باب صلاة العيدين
276	- لطيفتان
276	- تأصيل الأحكام
279	- باب صلاة الكسوف والخسوف
282	- باب صلاة الاستسقاء
285	- باب ما يفعل بالمحتضر
289	- التعزية
290	- تغسيل الميت
291	- فائدة
296	- تأصيل الأحكام
300	- باب في الصلاة على الجنائز
303	- تأصيل الأحكام
306	- باب الدعاء للطفل والصلاة عليه
308	- زيارة القبور
310	- باب في الصيام
313	- ثبوت الهلال
315	- لطيفتان

- 323 - القضاء والكفارة
325 - فائدة
326 - الفطر عمدا في قضاء رمضان
327 - تنبيهان
329 - فائدتان
329 - صلاة التراويح
331 - علاج داء الذنوب
331 - تأصيل الأحكام
337 - باب في الاعتكاف
340 - تأصيل الأحكام
342 - باب زكاة العين والحريث الخ
344 - زكاة الحبوب والثمار
346 - زكاة العين والعروض
347 - تنبيهات
351 - زكاة المعادن
352 - الجزية
353 - خاتمة في الجزية
354 - تأصيل الأحكام
357 - لطيفة
357 - باب في زكاة الماشية
360 - زكاة الخطاء
362 - مصرف الزكاة
363 - لطيفة
363 - تأصيل الأحكام
364 - باب في زكاة الفطر
367 - باب في الحج والعمرة
369 - الإحرام والتلبية والطواف
372 - صفة السعي
372 - فائدة
373 - الوقوف بعرفة الخ
374 - الرمي
375 - فائدتان
376 - سنة العمرة
377 - ما يحرم على المحرم
379 - أنواع الإحرام
380 - صفة التمتع والقران
381 - جزاء الصيد
382 - خاتمة تتعلق بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

- 383 - تاصيل الأحكام
- 390 - باب الضحايا والذبائح الخ
- 393 - العيوب التي تمنع الاجزاء
- 394 - التسمية عند الذبح
- 397 - أعظم شيء مر على رأسي
- 397 - الذكاة وصفة الذبح
- 398 - الذكاة الحكيمة
- 400 - مال لا تقيد فيه الذكاة من منفوذ المقتل
- 400 - إباحة الميتة للمضطر
- 402 - في ذم التدخين
- 402 - لطيفة
- 404 - اللحوم الأوربية المعلبة
- 405 - سراج الأعمى
- 405 - أحكام الصيد
- 406 - أحكام العقيقة
- 406 - الختان والخفاض
- 407 - لطيفة
- 408 - تاصيل الأحكام
- 415 - خاتمة الكتاب

المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن لابن العربي
2. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي
3. الآداب الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
4. الأذكياء لابن الجوزي
5. إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ سيدي باب بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي الكبير
6. الإسلام وقضايا علم النفس الحديث للدكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي
7. أضواء البيان للشيخ أب بن اخطور الجكني
8. إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة لأحمد المقرئ مع شرحها للشيخ محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي
9. إفادة الجاهلین ومغتم العلماء العارفين وهو شرح لنظم الرسالة لأحمد بن سيد احمد بن محمد عينينا ولد احمد بن الهادي للمتوني اتمدكي
10. الإمتاع والموانسة لأبي حيان التوحيدي
11. أهوال القبول لعبد اللطيف أحمد بن عاشور
12. إيقاظ الهمم في شرح الحكم للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة.
13. أيها الولد للإمام الغزالي .
14. بداية المجتهد لابن رشد.
15. بغية الراغبين في شرح نصيحة حماد بن المين تأليف اباه ولد محمد بن محمد عال المجلسي الشنقيطي.
16. بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .
17. تاريخ النحو في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
18. تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه أيضا.
19. تاريخ الخلفاء للسيوطي.
20. تحفة بن عاصم.
21. ترتيب المدارك للقاضي عياض.
22. تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان.
23. التربية الإسلامية بين القديم والحديث للدكتور محمد المختار ولد اباه.
24. ترتيب المسالك لتدريب المسالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك الأحساني شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد احمد الشنقيطي.
25. تفسير القرطبي.
26. تفسير بن كثير.
27. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد ابن ابراهيم ابن خليل التتائي المالكي، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبيير.

28. تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للشيخ محمد بن جمال الدين القاسمي.
29. التوضيح على نظم الرسالة لمحمد يحي ولد سليمه.
30. جمع الجواهر في الملح والنوادر لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني.
31. الجهاد والققوق الدولية العامة في الإسلام تأليف ظافر القاسمي.
32. الأجوبة المسكنة. لإبراهيم ابن عبد الله الحازمي
33. جواهر البخاري لمصطفى محمد عمارة.
34. حاشية العدوي على أبي الحسن على الرسالة.
35. شرح الخطاب.
36. الحمقاء والمغفلون لابن الجوزي.
37. حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الدميري.
38. الخريدة في التوحيد للدرديري.
39. دائرة المعارف الإسلامية: احمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس، تحقيق الدكتور محمد مهدي علامة.
40. الدرديري على خليل.
41. دراسات في العقيدة الإسلامية لمحمد جعفر شمس الدين.
42. رسالة للتوحيد للإمام محمد عبده.
43. رمضانيات سلسلة كتب إسلامية تصدر تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد معاوية ولد سيد احمد الطابع.
44. روض النهاية على شرح نظم الغزوات لحماذ بن الأمين المجلسي الشنقيطي.
45. رياض الصالحين لأبي زكريا يحييا بن شرف النووي دمشقي.
46. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله ولد مايايا.
47. الزرقاني على الموطأ.
48. شرح زوق على الرسالة.
49. سبل السلام على بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
50. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
51. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
52. شذور الذهب في معرفة كلام العرب لمحمد عبد الله جمال الدين يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام.
53. شرح الكفاف لمؤلفه محمد مولود ولد احمد قال البعقوبي.
54. شرح عبد الله بن الحاج احماه الله لنظمه للرسالة وكذا شرحه لنظمه للأخضري في العبادات.
55. كتب الحديث الصحاح.
56. صفحات مضيئة من حياة السابقين (مواقف وكلمات) لإبراهيم بن محمد العلي.
57. صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني.

58. صناعة الكتابة تأليف فكتور الكلك دكتور في الآداب وأسد علي دكتور في الأدب والفلسفة.
59. العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر العربي.
60. عقيدة المؤمن لأبي بكر الجزائري.
61. عين الأدب والسياسة لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل.
62. عيون الأخيار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.
63. فتح الباري على صحيح البخاري.
64. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. تأليف أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولائي.
65. فتح المغيبي شرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
66. الفتح الرباني على الرسالة لمحمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.
67. في أصول الحوار إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
68. القرآن الكريم.
69. القاموس المحيط للفيروز آبادي.
70. قصص الأنبياء لابن كثير.
71. قول على قول لحسن سعيد الكرمي.
72. كتاب أبي زهرة (مالك حياته وعصره وأراه وفقهه).
73. كتاب يتضمن عدة مقالات لباحثين ومفكرين مشهورين يذكرون فيها كيف اعتنقوا دين الإسلام والكتاب من منشورات رابطة العالم الإسلامي.
74. الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية لعبد العزيز محمد السلطان.
75. كيف نربي أطفالنا لمحمد مهدي الاستانبولي.
76. المباشر على ابن عاشر للناطقة الغلاوي.
77. الأمثال والحكم الشعبية الموريتانية.
78. مجموعة تأليف محمد مولود ولد احمد فال اليعقوبي.
79. المخلاة لمحمد بهاء الدين محمد بن محمد بن حسين العاملي.
80. المدخل لابن الحاج.
81. المرشد المعين وشرحه.
82. مذكرتا تخرج إحداهما حول تحقيقي لنظم الأخصري سنة 1985-1986 والأخرى حول تحقيق الرباني لناظم الرسالة أيضا.
83. مرام المجتدي للشايخ محمد الحسن بن احمد الخديم اليعقوبي.
84. مرتقى الأصول لابن عاصم.
85. مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق.
86. مسند الإمام أحمد.
87. مطهرة القلوب لمحمد مولود ولد احمد فال.
88. مطالعات إسلامية في العقيدة والفكر لأقسام الطور الثاني الثانوي (المملكة المغربية).
89. معجم البلاغة للدكتور بدوي طبانة.
90. معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي.
91. مفيد العلوم ومبيد الهموم لذكريا محمد بن محمود القزويني.

92. مقررات المعهد التربوي الوطني بانواكشوط بموريتانيا الخاصة بالتربية الإسلامية للأقسام الثانوية.
93. منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري.
94. المنهج إلى المنهج للشيخ محمد الأمين ولد احمد زيدان.
95. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
96. موسوعة المختار بن حامد.
97. موطن مالك.
98. موافقات الشاطبي.
99. النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للشيخ سيد إبراهيم المرغيني.
100. النصيحة للمرابط محمد الأمين ولد احمد زيدان.
101. نوازل سيدي عبد الله العلوي.
102. الوسيط في تراجم أدياء شنقيط لأحمد الأمين الشنقيطي
103. كتاب وجود الله للدكتور يوسف القرضاوي.
- وليست المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا التأليف محصورة كلها في هذه القائمة وإنما كتبت الآن ما تذكرت منها علما بأن هذه القائمة تضم ثلاثة أقسام قسم كنت أستمع به في تخريج النصوص الشرعية، وقسم اعتد عليه في إصدار الأحكام والثالث أرجع إليه للعثور على فائدة أو لطيفة يتم بها المقصود.

تعد رسالة ابن أبي زيد القيرواني من عيون المؤلفات الفقهية
الأصيلة وتعتبر خلاصة للفقهاء المالكي والعقيدة الإسلامية
الصحيحة والآداب الشرعية الرفيعة.

ويأتي فتح المجد على نظم عبد الله بن الحاج إمام الله
السنيني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني محاولة جادة من
أحد أصحاب هذا النظم وتوضيح معانيه وتأسيس أحكامه
رغبة من الجزء الأول من هذا الشرح ليرى من لوجه محققا
للقايات إن رمت فيه الأحكام الصحيحة أو الأدلة القاطعة
وجدتها قريبة ميسرة.

وهو مع ذلك يغذي الروح بما ينطوي عليه من الفوائد
والحكم والنوادر اللطيفة ويجد فيه المتعلم بغية والباحث
ضالته وهو مرجع لا غنى عنه للمدرسين والمتعلمين.

المؤلف الأستاذ الأمانه ولد إبراهيم من مواليد 1958 بجكلى
في موريتانيا أستاذ التربية الإسلامية واللغة العربية.

كتاب


فتح المجيد

على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطي

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

الجزء الثاني

تأليف الأمانة ولد إبراهيم



كتاب

فتح المجيب

على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطي

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

الجزء الثاني

تأليف

الأمانة ولد إبراهيم



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى للناشر

٢٠١٤/١٤٣٥ م

رقم الإيداع: ٢٠١٤/١٣١٨٢

الترقيم الدولي: I.S.B.N

978-977-456-308-9

مركز السلام للتجهيز الفني
عبد الحميد عمر
٠١٠٠٦٩٦٢٦٤٧



الأندلس الجديدة

للنشر والتوزيع

18 شارع بئر - أحمد طامي - شبرا مصر - 01148881532
newandalus.book@gmail.com

باب الجهاد:

الجهاد مصدر جاهد جهادا وهو لغة: التعب والمشقة وشرعا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى وإقرارا لشرعه في لأرض.

وهو واجب كفاية على المشهور فإن قام به من يكفي سقط عن الباقيين وإلا أثموا جميعا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]

فالآية الأولى دالة على وجوبه على الكفاية، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يخرج قط للجهاد إلا وترك بعض الناس خلفه، والجهاد يجب ولو مع وال فاجر وهو واجب على الذكر الحر المكلف القادر، وقد يكون فرض عين بالنذر أو بأمر الإمام أو بهجوم العدو على بلاد المسلمين.

فشروط وجوبه إذن: الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والاستطاعة، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، والآيات في هذا كثيرة.

ومن السنة حديث أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق» رواه مسلم، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

والجهاد من أعظم القربات وفضله عظيم ولذا ورد في النصوص الشرعية الحث عليه والترغيب فيه كثيرا قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١٢]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوعٌ﴾ [الصف: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١]، وقال تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة» متفق عليه.
وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال:

«إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور» رواه البخاري، وعنه أيضا قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال «لا أجده» ثم قال «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر» قال ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طولته فيكتب له حسنات» رواه البخاري، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله» متفق عليه.

ويكفي أنه ﷺ جعله ذروة سنام الدين وعن انس رضي الله عنه أنه ﷺ قال «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه.

والحكمة منه هي إعزاز دين الإسلام قصد نشره والتمكين له في الأرض وكف شر وعدوان المفسدين في الأرض من كفار وغيرهم قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ

كُلُّهُ لَهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿ [الأنفال: ٣٩].

نذيهان:

الأول: أنواع الجهاد أربعة أولها: جهاد بالقلب للشيطان والنفس بحملها على الصبر على الطاعات وصرها عن الآثام وهذا النوع يسمى بالجهاد الأكبر،

وثانيها: جهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وثالثها: جهاد باليد بجزر أهل المناكر بالأدب والضرب ومنه إقامة الحدود، ورابعها: جهاد بالسيف ولا ينصرف الجهاد حيث أطلق إلا إليه.

التنبيه الثاني: فرائض الجهاد هي: طاعة الإمام والثبات عند الزحف والوفاء بالأمان وترك الغلول وترك المثلة بالكفار بعد القدرة عليهم وتجدر الإشارة إلى أن وجود الإمام ركن أساسي فيه ويجب إخلاص النية فيه لله تعالى.

الثالث: موانعه هي: الأيوان المسلمان والدين الحال إن كان المدين موسرا وكذلك عدم الاستطاعة.

الرابع: حول أمور تلزم مراعاتها من طرف المجاهدين وهي: إعداد العدة

والصبر وترك النزاع والخلاف حتى يكونوا كالبنيان المرصوص

والدعاء وذكر الله تعالى والتضرع إليه استمدادا للعون والقوة والنصر

منه وعدم إفشاء السر واختيار الأماكن المناسبة ودعوة الكفار

أولا إلى الإسلام فإن أبوا دعوا إلى دفع الجزية وإلا قوتلوا.

الخامس: حول محرمات الجهاد ومنها: الاستعانة بمشرك إلا على خدمة وإرسال مصحف أو

سفر به إلى أرض العدو ومثله المرأة إلا في جيش آمن، ومنها: الفرار من الزحف إلا في مواضع ذكرها محمد مولود في الكفاف فقال:

أربعة جز لنا واتسعا

والفر موبق وفي مواضعا

غرا لهم فيطمعوا فيتلفوا

تحيزلفئة تحرف

أو كان أعزل بغير اعتد
 أو جاوزوا ضعفين لوبواحد
 ما لم يكن من أسلموا اثني عشر
 ألفا على الذي قوي واشتهرا.
 ومن محرّماته: حمل رأس الكافر من بلد لآخر أو إلى أمير الجيش، ومنها: خيانة أسير اتّمن
 طائعا ولو على نفسه والغلول وقتل النساء والأطفال والشيوخ ما لم يكن لهم تدبير في الحرب.

النص:

- ٧٩٤- [ثم الجهادُ فرضٌ أي فرضِ
 تجمّله بعضُ الورى عن بعضِ
 ٧٩٥- ولا يُقاتلون أو يُدعوا إلى
 الاسلام إلا أن يعاجلوا المّلا
 ٧٩٦- فإن أبوه فالعطاء قوتلوا
 وذا العطا الجزية ليست تُقبَل
 ٧٩٧- إلا إذا كانوا بحيثُ نحكمُ
 عليهم فالارتحالُ نلزم
 ٧٩٨- وم الكبائر الفرارُ منهم
 إن كانوا مثلي الذين أسلموا
 ٧٩٩- وقوتلوا ولو بوالٍ فجرا
 وجاز أن يُقتل عُلجُ أسرا
 ٨٠٠- ولا يُضارُ أحد من بعد
 أمنٍ ولا يُخفّر لهم بعهد
 ٨٠١- ولم يُجز قتلُ النسا الصبيانِ
 والأجرا الاحبارِ والرهبانِ
 ٨٠٢- إن لم يقانلوا وجائرُ أمان
 أحسننا كما مرأةٍ ومن كان
 ٨٠٣- صيباً إن عقّله الغلامُ
 وقيل إن أجازه الإمامُ.]

شرح المفردات:

- * أي فرض عظيم.
- * وبعض الورى أي بعض الخلق والمراد الناس.
- * وأو يدعوا بمعنى حتى يدعوا.
- * ويعاجلوا المّلا أي يبادروا الخلق أو الجماعة والمعنى أنه لا يجوز قتال الكفار حتى يدعوا إلى الإسلام إلا أن يبادرونا بالقتال فيجب قتالهم حيثئذ قبل الدعوة.
- * وم الكبائر أي من الكبائر فحذفت النون من الجار وهو حرف «من»، قال عبد الله ناظم

- ونون «من» لدى عقيل وبنى
خشم احذفها من أهل اليمن.
* ووال فجر أي جائر في أحكامه.
* وعلج كافر أعجمي.
* ولا يضار أي لا يضر أحد من العدو بعد الأمان.
* ولا يخفر لهم بعهد أي لا يتقض والمعنى أنهم إذا أعطوا أسيرا من المسلمين عهدا على أن لا يخون ولا يهرب فلا يجوز له نقضه.
* والأجرا: جمع أجير لنا منهم.
* والأخبار: جمع خبر: العالم.
* والرهبان: جمع راهب وهو العابد.
* وأخسنا يعني أدنى المسلمين وهو الذي لا ينتظر قدومه إذا غاب ولا يشاور إذا حضر.
* وعقله الغلام الضمير عائد على الأمان يعني أنه يجوز أمان الصبي إن علم مصلحة الأمان وحرمة نقضه ووجوب الوفاء به.

المعنى:

تطرق في هذه الآيات لحكم الجهاد ومتى يقاتل لكفار؟ وحرمة الفرار من الزحف ووجوب الوفاء بالأمان ومن يصح أمانه ومن لا يجوز قتله من الكفار.
فبين أن الجهاد فرض كفاية عظيم إذا قام به من يكفي من الناس سقط وجوبه عن الباقين.
وبين أنه لا يجوز قتال الكفار حتى يدعوا إلى الإسلام إلا إذا بادرونا بالقتال فتسقط الدعوة حينئذ فإن دعوا إلى الإسلام وأسلموا كانوا كسائر المسلمين، وإن رفضوا دعوا إلى دفع الجزية فإن منعوها قوتلوا وإن قبلوها لم تقبل منهم إلا إذا كانوا بحيث تنالهم وتجري عليهم أحكام المسلمين ولو أدى الأمر إلى ترحيلهم إلى بلادنا لكن هذا بالنسبة للجزية العنوية وأما الصلحية فتقبل منهم ولو بعدت أماكنهم.
ثم بين أن الفرار من العدو من كبائر الذنوب إن كانوا ضعفي المسلمين فأقل، فإن كانوا أكثر جاز الفرار ولا إثم على من فر.

وبين أن قتال الكفار واجب ولو مع وال فاجر وأنه يجوز قتل العليج الأسير من الكفار إن كان في قتله مصلحة، لكنه لا يجوز قتل أحد من الكفار بعد الأمان من الإمام أو غيره على المشهور، ولا يجوز أيضا نقض عهد لهم، ولا يجوز قتل النساء أو الأطفال ونحوهم من العجزة، ولا قتل أجير أو حبر أو راهب إلا إذا قاتلوا أو كان لهم تدبير في الحرب.

ثم بين أنه يجوز أمان أدنى المسلمين كما يجوز أمان المرأة والصبي إن علم مصلحته وحرمة نقضه ووجوب الوفاء به.

نبيهان:

الأول: يشارك الجهاد في الفرضية الكفائة الإمامة الكبرى والقيام بالأمر الشرعية

والفتوى ورد السلام وتجهيز الميت ودفع الضرر وفك الأسير وإقامة موسم الحج كل عام والقيام بالحرف المهمة التي يتوقف عليها صلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: يجوز للمسلم إذا علم أو ظن تأثيره في العدو قبل قتله الإلقاء بنفسه إليهم إذا كان ذلك لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، قال في الكفاف:

إقدام مخلص على جم أمل تأثيره من قبل قتله يحل.

فائدة:

المتكلفون بالعلم كالمجاهدين في سبيل الله فمنهم المقاتل ومنهم المساعد والساقي والراعي للدواب ولا ينفك أحد منهم عن أجر إذا كان قصده إعلاء كلمة الله تعالى. انظر الإحياء في باب آداب المتعلم والمعلم.

لطيفتان:

الأولى: قال الأصمعي: لما صاف قتيبة بن مسلم الترك وهاله أمرهم سأل عن محمد بن واسع فقيل هو ذاك في الميمنة يبصيص بإصبعه نحو الساء فقال تلك الإصبع أحب إلي من ألف سيف شهير وشاب طرير، وشهير يعنيمسلول، وطرير يعنى شديد اليأس. انظر تاريخ أعلام النبلاء.

الثانية: قال عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهما: لقد أعياني أن أعلم أجبان أنت أم شجاع؟ فقال:

شجاع إذا ما أمكتنسي فرصة

وإلا تكن لي فرصة فجان.

النص:

٨٠٤- [وياخذُ الإمامُ خمسَ ما غنم]

٨٠٥- باقٍ على الجيشِ وندباً ينقسم

٨٠٦- بغيرِ إيجافٍ فقيءٌ للإمام

٨٠٧- وجاز للمحتاج قبل الانقسام

٨٠٨- وإنما يُسهم للذي حضر

٨٠٩- لشغل جيش المسلمين يخدم

٨١٠- والفرس الرهيص ثم للفرس

٨١١- وليس للمرأة سهم أو رقيق

٨١٢- ومع قتاله أجازهُ الأمير

بتعبٍ من غير أرضٍ وقسم

بيلد الحربِ وأماما غنم

نظره كالحُمس الذي أمام

كالاكل والعلف من مثل الطعام

قتالهم أو في التخلف انعذز

أمرالهم وللمريض يُسهم

سهمانٍ والفرس سهمٌ ولبيقن

وليس للصبي إلا أن يطبق

كذا إذا قاتل يُسهم الأجير].

شرح المفردات:

* إيجاف: تعب وحملات في الحرب.

* والفيء المال المأخوذ من الحربين بغير قتال ولا مشقة.

* والذي أمام أي الذي ذكر قبل في قوله:

[وفي الركاز وهو دَفْنُ الجاهل

خمس بلا شرطٍ عن الأوائل].

البيت رقم ٦٣٨.

* والرهيص: المصاب بالرهص وهو داء يصيب الفرس في حافره.

المعنى:

تطرق في هذه الأبيات لحكم الغنمة والفيء وجواز الأكل ونحوه من الغنمة قبل قسمها للمحتاج مع بيان شروط من يسهم له منها، فين أن الإمام يأخذ خمس ما غنم بعد قتال أو مشقة إن لم يكن أرضاً فيجعله في بيت المال أو في مصالح المسلمين وتقسم الأخماس الأربعة الباقية على

وتندب القسمة ببلد الحرب، أما ما غنم بغير قتال ولا مشقة فالنظر فيه للإمام، وبين أنه يجوز للمجاهد المحتاج الأكل ونحوه من الغنيمة قبل قسمها سواء أذن له الإمام أم لا.

وبين من يقسم له من الغنيمة حال قسمها وهو المجاهد الذكر الحر المكلف الذي حضر القتال أو تخلف عنه في بعض أمور الجيش وكذا يسهم للمريض إن مرض حال القتال أو بعده كما يسهم لمن ضل من الجيش بأرض العدو، وكذا يسهم للفرس الرهيص إذا حصل له الرهص حال القتال أو بعده، ويسهم للفرس الواحد سهان وللفرس سهم، وما زاد على الفرس الواحد فلا يسهم للزائد.

ولا سهم لامرأة أو رقيق أو صبي إلا إذا أطاق الصبي القتال وأذن له الإمام وقاتل بالفعل فيسهم له حيثئذ بعد توفر هذه الشروط الثلاثة، كما يسهم للأجير إذا قاتل معهم أيضا.

نبيهان:

الأول: إذا أسر المسلمون بعض الكفار فإن كانوا رجالا فالإمام مخير فيهم تبعا للمصلحة العامة بين خمسة أمور: المن، والقتل، والفداء، والجزية، والاسترقاق، وإن كان الأسرى نساء وصبيانا فالإمام مخير بين المن، والفداء، والاسترقاق، ولا يجوز قتلهم ولا ضرب الجزية عليهم.

أما الأرض ذات الخراج فإن فتحت عنوة فإنها لا تقسم ولا تخمس بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، وإن فتحت صلحا فهي على ما يقتضيه الصلح.

الثاني: لا يسهم إلا لمن اشتمل على ثمانية أوصاف هي: الذكورة، والحرية، والإسلام، البلوغ، والعقل، وحضور القتال حقيقة، أو حكما، والخروج بنية الجهاد، وكل من لا سهم له لا يرضخ له والرضخ شرعا مال يعطيه الإمام باجتهاده من الخمس كالنفل.

فائدة: قال بعضهم في شأن موارد بيت مال المسلمين:

في بيت شعر حواها فيه كاتبه	جهات أنواع بيت المال سبعتها
وإرث فرض ومال ضل صاحبه.	خمس وفيء خراج جزية عشر

- ٨١٣- [وكل من أسلم منهم على
 ٨١٤- وما اشترت منه منهم فلن
 ٨١٥- وما حوت منه المقاسم قمن
 ٨١٦- وماله من قبل قسم بانا
 ٨١٧- وإنما النفل من الخمس على
 ٨١٨- يكون قبل قسم أو غنيمه
 ٨١٩- وفي الرباط جاءنا فضل كبير
 ٨٢٠- وإنما يُغزى بإذن الأبوين
 مالٍ لمسلم له قد حُلِّلا
 يأخذُه المالكُ إلا بالثمن
 مالِكُه به ولكن بالثمن
 فربُّه يأخذُه مجَّانًا
 مجتهدِ الإمام فيه وهو لا
 والسلبُ نفلٌ خارجٌ نديمه
 بحسبِ الخوفِ المخوفِ في الثغور
 إلا لفجساءِ عدوِّ فهو عَيْنٌ.]

شرح المفردات:

- * حلل: أبيع يعني أنه يباح للكافر إذا أسلم ما عنده من مال المسلمين.
- * وما اشترت منه أي من مال المسلمين من الحربيين. في دار الحرب.
- * وحوت منه المقاسم أي جمعت منه الغنائم.
- * وقمن: حقيق.
- * وبانا أي ظهر أنه لمسلم قبل القسم.
- * ومجانا يعني بلا ثمن.
- * والنفل: الزيادة على السهم وتلك الزيادة يعطيها الإمام باجتهاده من الخمس.
- * والسلب: ما يوجد مع القتل من ثياب وسلاح.
- * وخارج نديمه يعني أن السلب خارج من الخمس فهو مصاحب له لا يكون إلا منه.
- * والرباط لغة مطلق الإقامة وشرعا الإقامة في ثغور المسلمين لحراسة من بها من المسلمين.
- * والثغور جمع ثغر: مكان الخوف الذي يخشى من دخول العدو منه.
- * وهو عين أي فرض عين لا يستأذن في مثله.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على أموال المسلمين الموجودة عند الكفار وقت إسلامهم وعلى النفل من الخمس وفضل الرباط ووجوب استئذان الأبوين في الجهاد ما لم يتعين، فبين أن كل من أسلم من الكفار على مال لمسلم فهو حلال له تأليفاً له على الإسلام، وأنها اشترى من مال المسلمين من العدو في دار الحرب لم يأخذه مالكة من مشتريه إلا بالثمن الذي اشترى به.

وبين أن ما وقع في الغنيمة جهلاً من أموال المسلمين فمالكة أحق به لكن بعد دفع ثمنه أو قيمته وبين أن رب الشيء إذا عرفه قبل قسم الغنيمة وظهر أنه له أخذه بلا ثمن بعد أن يحلف على أنه مازال باقياً على ملكه.

ثم ذكر أن النفل إنما يكون من الخمس على حسب اجتهاد الإمام، وأنه لا يجوز أن يكون قبل أخذ الغنيمة أو قسمها خوفاً من إفساد نيات الجيش، وأن السلب من جملة النفل فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس.

ثم أشار إلى فضل الرباط وأن ثوابه عظيم ويتفاوت بحسب كثرة الخوف والحذر، وبين أنه لا يجوز أن يغزى بدون إذن الأبوين القريين المسلمين إلا إذا هجم العدو فجأة على بلاد المسلمين فإن الجهاد يتعين حينئذ ولا يجب استئذانها.

فائدة:

قال بعضهم في شأن المال المشتري من اللصوص:

ومن فدى شيئاً من اللصوص	خير ربه على المنصوص
وإن لنفسه فداء كانا	أخذه مالكة مجانا
كما إذا قدر ربه على	أخذه من غير فداء مسجلا
وإن فدى الفادي بشيء وقدر	بدونه فذلك الزيد هدر.

انظر فقهية الآيات في حاشية العدوي على شرح الرسالة.

لطيفتان:

الأولى: قال بعضهم: مضى لنا سلف أهل تواصل اتخذوا أيادي ذخيرة لمن بعدهم كانوا يرون

اصطناع المعروف عليهم فرضا وإظهار البرحقا واجبيا، ثم حال الزمان بنشء اتخذوا منهم
صناعة وبرهم مرابحة وأيديهم تجارة واصطناع المعروف مقارضة كتقد السوق خذ مني وهات.
انظر عيون الأخبار.

الثانية: ذكرها ابن الجوزي في أخبار الحمقى قال: وقع رجلان على قافلة فيها ستون رجلا
فأخذوا ما لهم وثيابهم فقبل لبعضهم كيف غلبكم رجلان وأنتم ستون فقال أحاط بنا واحد
وسلبنا الآخر فكيف نعمل.

تأصيل الأحكام:

الأصل في وجوب الجهاد تقدم في أول الباب، والأصل في دعوة الكفار إلى الإسلام ثم إلى الجزية قبل أن يقاتلوا حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على الجيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا على اسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأن يكونوا كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فاستمن عليهم بالله تعالى وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تخفروا ذمكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا» أخرجه مسلم.

والأصل في حرمة الفرار من الزحف قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ * وَمَنْ يُؤْمِنْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] والفرار من الزحف إحدى الموبقات السبع وحديثها متفق عليه.

والأصل في عدم حرمة الفرار إن كان الكفار أكثر من الضعفين هو قوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

والأصل في وجوب الجهاد ولو مع وال فاجر حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله

جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار». رواه أبو داود.

والأصل في النهي عن القتل بعد الأمان قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وحديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يجلها حتى ينقضي أمرها» رواه أحمد وأصحاب السنن، وحديث سليمان بن صرد قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله» رواه أحمد وابن ماجه.

والأصل في النهي عن قتل النساء حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه «فنهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

والأصل في الأمان المذكور حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي الصحيحين من حديث أم هانئ «قد أجرنا من أجزت».

والأصل في تخصيص الإمام بالخمسة قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

والأصل فيما ذكر من الفياء قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]. وحديث عمر رضي الله عنه قال:

«كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل» متفق عليه.

والأصل في جواز الأكل المذكور حديث ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري، وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال «أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

والأصل في الإسهام لمن حضر القتال حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة بعثه أبان بن

سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد وفيه أنه لم يقسم لمن لم يحضر الوقعة ولقول الصديق رضي الله عنه إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، رواه الشافعي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما» متفق عليه ولأبي داود «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له».

والأصل في الإسهام لمن تخلف في بعض حوائج الجيش حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قام يوم بدر فقال «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره» رواه أبو داود وأصله في صحيح البخاري.

والأصل في عدم الإسهام للمرأة والرقيق ما رواه مسلم من أنه ﷺ لم يسهم لعبد ولا لامرأة لأنها ليسا من أهل الجهاد.

أما الصبي إذا أطاق وأجازه الإمام وقاتل فيسهم له لأنه حر مسلم مقاتل ولما رواه الترمذي عن لأوزاعي قال أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر. وقد ثبت أن النبي ﷺ رد رافع بن خديج وسمرة بن جندب وهما ابنا خمس عشرة سنة فقيل له إن رافعا رام فأجازه فقيل له: إن سمرة يصرع رافعا فقال: «تصارعا» فصرعه سمرة فأجازه.

والأصل في الإسهام للأجير إذا قاتل حديث سلمة بن الأكوع أنه كان أجيرا لطلحة بن عبيد الله وأنه قاتل فأسهم له النبي ﷺ أخرجه مسلم في باب غزوة ذي قرد.

والأصل في أخذ المالك لشيئه الذي اشترى بالثمن الذي اشترى به حديث تميم بن طرفة قال: «وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام أحدهما البينة أنها له والآخر أنه اشتراها من العدو فقال إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأتت أحق بها وإلا فخل عنه» رواه أبو داود في المراسيل.

والأصل فيما ذكر من رد الشيء لربه قبل أن يقع في المقاسم ما رواه البخاري من أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار - انطلق هاريا - فأصابها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبها المقاسم.

والأصل في إعطاء النفل من الخمس باجتهاد الإمام ما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس، وأما أصل النفل فمتفق

عليه من حديث ابن عمر قال «بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا».

والأصل في كون السلب من النفل ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن عباس قال: «الفرس من النفل والسلب من النفل»، وأما أصل النفل فهو حديث «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه» متفق عليه.

والأصل في فضل الرباط حديث سهل بن سعيد «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» الحديث رواه البخاري.

والأصل في استئذان الأبوين في الجهاد حديث أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن وفيه «ارجع إليهما فاستأذنتهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» رواه أبو داود، أما عند هجوم العدو فيتعين الجهاد إذ ذلك ويقدم على طاعتها لأن مصلحته أعم.

باب في الأيمان والنذور

الأيمان جمع يمين وهي لغة: اليد اليمنى والقوة والقسم، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاقدوا أخذ كل يمين صاحبه، وشرعا: الحلف باسم الله تعالى أو صفة من صفاته على أمر معين.

والغرض منها هو: الحث على ترك الشيء أو على الإتيان به وإزالة الشك وتوكيد الأمر وإثباته للمنكر له أو الشاك فيه.

والأصل في اليمين الإباحة، وتندب إذا كانت على أمر مرغوب فيه، وتجب إذا توقف عليها واجب، وتحرم إذا كانت على محرم أو إذا حلف بما لا يباح الحلف به.

وتنقسم اليمين باعتبار الكفارة إلى ثلاثة أنواع:

الأولى: يمين اللغو وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد ومنها: الحلف على الشيء يجزم به حال الحلف أو يظنه ظنا قويا ثم يظهر خلافه وهذه لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٩١].

والثانية: يمين الغموس وهي أن يحلف الحالف كاذبا متعمدا الكذب وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم أعادنا الله تعالى وهذه لا تجزئ فيها الكفارة ولا ينفع فيها إلا التوبة والاستغفار.

والثالثة: اليمين المنعقدة وهي التي يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل كأن يقول: والله لأفعلن كذا أو والله لا أفعل كذا، وهذه هي اليمين المنعقدة وهي التي يؤخذ فيها الحالف لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٩١]. وحكمها أن من حنث فيها أثم وعليه الكفارة.

والنذور جمع نذر وهو لغة: الالتزام قال تعالى ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]. وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. ويصح النذر بأي لفظ

دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر، ويجب الوفاء بنذر الطاعة لقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» رواه البخاري. وفي هذا الباب تكلم المصنف على أحكام اليمين والنذر وما يتعلق بهما.

النص:

- ٨٢١- [وَمَنْ أَرَادَ حَلْفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَضْمُنْ عَن حَلْفٍ مَعَ لَزُومِهِ وَبِالْعِتْقِاقِ فِي الْحَلْفِ بِاللهِ وَكَالْقَدِيرِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ حِلَّ الْحَلْفِ وَوَصْلَهَا دُونَ اضْطِرَارٍ مِّنْ لَّاءِ بِنَحْوِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ لَا أَفْعَلْ لِقَوِّ اليمينِ وَهُوَ حَلْفُهُ عَلَى خِلَافِهِ وَالْإِثْمُ عَنْهُ يُنْتَهَرُ أَوْ شَكٌّ وَهُوَ آثِمٌ فَلْيَتَّقِ].
- ٨٢٢- وَأَدَّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ
- ٨٢٣- وَإِنَّمَا الثَّنِيَا مَعَ التَّكْفِيرِ
- ٨٢٤- وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالثَّنِيَا تُفِي
- ٨٢٥- وَيَسْتَلْفِظُ بِإِنْ شَاءَ اللهُ
- ٨٢٦- وَكَفَّرُوا يَمِينَ بِسِرِّ مُجْعَلٍ
- ٨٢٧- وَحَلْفَ الْحَنْثِ لِأَفْعَلَنَّ لَا
- ٨٢٨- مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ فَيُظْهِرُ
- ٨٢٩- وَلَا غَمُوسَ التَّعَمُّدِ الْكُذْبِ

شرح المفردات:

- * الثنیا: أي الاستثناء بان شاء الله.
- * والتكفير أي كفارة اليمين.
- * ودون اضطرار أي إلا لضرورة من كل ما يلهي عن اتصال الاستثناء باليمين كعطاس وسعال ونحو ذلك.
- * ويمين بر: هي التي يكون الحالف بها على ما كان عليه من البراءة من الحنث قبل اليمين فهو إذن على بر ما دام لم يفعل ولذا سميت يمين بر، وصيغتها: والله إن فعلت كذا، أو والله لا أفعل كذا.
- * ويمين حنث عكس يمين البر وهي التي يكون الحالف بها مخالفا لما كان عليه من البراءة

الأصلية كوالله لأفعلن كذا.

* وينهر: يزجر ويطرح عنه أي لا إثم عليه إن حلف على ما يعتقد ثم ظهر خلافه.

المعنى: تعرض في هذه الآيات لما يحلف به مع حكم الاستثناء في اليمين وما يكفر من الأيمان وما لا يكفر.

فبين أن مريد الحلف حكمه أن يحلف باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته أو ليصمت عن الحلف، ولا يحلف بغير ذلك مما هو معظم كالنبي والكعبة أمثالا لقوله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». رواه ابن عمر وهو متفق عليه.

ثم بين أن الحالف بالطلاق أو العتاق يؤدب باجتهاد الحاكم إن كان مكلفا عالما معتادا للحلف به، ومع ذلك يلزمه ما حلف به من طلاق أو عتاق إذا تحقق حثه، وبين أن الاستثناء بإن شاء الله والكفارة لا يفيدان في شيء من الأيمان إلا في الحلف بالله تعالى أو بشيء من صفاته وكذا في النذر المبهم وأنه لا كفارة على من حلف بالله واستثنى بإن شاء الله لكن بشرط أن يقصد بإن شاء الله حل اليمين ويتلفظ بها ولو سرا وأن تكون متصلة باليمين إلا لعارض اضطراري كسعال أو عطاس ونحو ذلك فلا يضر الفصل به.

ثم بين ما تلزم فيه الكفارة وهي اليمين المتعقدة بقسميها: يمين البر ويمين الحنث فتجب في كل منهما الكفارة إذا حنث، أما مالا كفارة فيه فهي يمين اللغو فلا إثم فيها ولا كفارة وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد وفسرها المصنف بالحلف على الشيء في اعتقاد الحالف حال الحلف ثم يظهر خلافه، وهذا هو المشهور في تفسيرها، ولا كفارة كذلك في يمين الغموس وهي أن يحلف كاذبا متعمدا الكذب أو شاكا فيما حلف عليه فهذه لا تفيدها الكفارة وصاحبها آثم ولا ينفعه إلا التوبة والاستغفار.

نبهة:

محل عدم تكفير يمين الغموس واللغو إن تعلقتا بهاض اتفاقا، فإن تعلقتا بمستقبل كفرتا اتفاقا فإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو، قال الأجهوري:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فأمثالا.

قائمان:

الأولى: تتعلق بيمين الغضبان وبكثرة الحلف بالطلاق وفي ذلك قال ابن ما يابا

في نظمه لتوازل سيدي عبد الله:

يلزم ممن عقله لم ينذهب
بحيث لا يعلم أنثى من ذكر.

في قول مالك يمينُ الغضبِ
وما على الغضبان ما منه صدر

ثم قال بعد هذا:

فسق وعيب موجب الفساق.

وكثرة الحلف بالطلاق

الثانية: قال في محي موات ميت الأحكام:

ونحوه في شرعنا عنه أبي
فاتركها فالاجتناب أوسع.

وسرة الرسولِ سره أبي
ف قيل يُكبره وقيل يُمنعُ

لطيفة:

يحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك إنك تأخذ البيعة بالأيمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بصحة الاستثناء ولو بعد سنة إذا كان الحالف نسي أن يقول في حلفه إن شاء الله. هـ من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - ٢ - ص ٢١٣.

النص:

إطعامُ عشرة مساكينَ لَكُلِّ
من كل حري دينه الإسلامُ
وَقَتَّ الغلا ونصفه في الرخصِ
وإن كسبهم فقميصٌ للغلامِ
رَبِيَّةٌ مومنةٌ ما فيها حَقُّ

٨٣٠-]وأفضلُ الكفارةِ التي تُحُلُّ

٨٣١- مدُّ النبي شاعه السلامُ

٨٣٢- وزيد ندبا ثلثُ مدِّ أحصي

٨٣٣- بغير طيبة من أوسط الطعامِ

٨٣٤- وزيدتِ الأنثى خمارا أو عتقُ

٨٣٥- ثم إذا لم يُلَفِ ذلك يَجِبُ

صَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَلَاؤُهَا تُسَدِّدُ

٨٣٦- وجاز قبل الحنث أن يُكْفَرَ

وبعدَه أولى كما قد قُرِّرا [.

شرح المفردات:

- * تحل يعني عقدة اليمين وإثمها.
- * وشاعه السلام أي رافقه.
- * وأحصي أي حفظ الندب.
- * ووقت الغلا أي وقت ارتفاع الأسعار ضد رخص.
- * وطيبة: المدينة المنورة.
- * والخمار: رداء يغطي رأس المرأة ورقبتها.
- * وما فيها حق أي ليس فيها حق لأحد.
- * وإذا لم يلف ذلك أي لم يجد ذلك الإطعام والكسوة والعتق.
- * وولاؤها أي تتابعها.
- * وقرر: ثبت.

المعنى:

تناول في هذه الآيات أنواع كفارة اليمين الأربعة وهي: الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ثم الصيام.

فبين أن أفضل أنواع الكفارة التي تلزم بالحنث هو: إطعام عشرة مساكين من الأحرار المسلمين لكل واحد منهم مد بمدّه ﷺ يخرج ذلك المد من أوسط قوت بلد المكفر على المشهور كما في زكاة الفطر وتندب زيادة الكفارة بثلث المد بغير المدينة المنورة وقت الغلاء كما تندب زيادتها بنصفه بغير المدينة زمن الرخص.

وإن اختار الحانث كسوة العشرة مساكين كساهم وأعطى حيثئذ للرجل المعبر عنه بالغلام ثوبا أو قميصا تحل به الصلاة وللمرأة ثوبا ساترا مع زيادة خمار. وإن شاء المكفر أعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شائبة حرية ولا عيب شديد، فإن عجز المكفر عن أحد الثلاثة المتقدمة وجب عليه الصوم فالثلاثة الأولى إذن على التخيير فإن لم يجد وجب عليه صيام ثلاثة أيام وندب تتابعها. ثم

بين أنه يجوز للحالف أن يكفر قبل الحنث أو بعده وهو الأولى والأحب عند المالكية.

نبيهان:

الأول: يستدل على النية إذا غابت ببساط اليمين وهو السبب الحامل عليها وبه يخصص العام ويقيد المطلق فمن نهاه طيبب مثلاً عن لحم البقر فحلف لا يأكل لحماً ولا نية له فالسبب الحامل على اليمين هو لحم البقر فلا يحنث بغيره.

الثاني: اختلف في الأيمان هل ينظر فيها إلى اللفظ أو ينظر فيها إلى القصد وهو الأقوى عملاً بحديث أما أبو جهم فكان لا يضع عصاه عن عاتقه لأنه ﷺ لم يقصد إلا غلبة حمله لعصاه على عاتقه لا دوام ذلك منه. انظر زاد المسلم عند شرح الحديث: «قم يا غلام فاجدح لنا».

فائدة: الحكمة من الكفارات هي الزجر عن الآثام وتطهير النفس من الذنوب وترويضها على الطاعة بعد المعصية والترغيب في الخير وفي تخليص الأرقاء من ذل العبودية ومساعدة الفقراء والمساكين، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

النص:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ٨٣٧- [وناذرٌ لطاعةٍ حَقَّ الوفا | بها وللعصيان بالترك اكتفى |
| ٨٣٨- كناذر صدقة أو يعتقها | مُلكا لغيره وما إن علقا |
| ٨٣٩- وحيثُ قال إن فعلتُ فعلي | نذرتُ كذا قرابةً أو هبةً شئ |
| ٨٤٠- عيَّته لزمه كما يكون | عليه لو نذره بلا يمين |
| ٨٤١- ومُبيهم لنذره أي لم يُسم | مُخرجه عليه كفارة قسَم |
| ٨٤٢- وناذرُ المنهيِّ والمباح لا | يُكفَرُنَّ واستغفرَ الله عِلا]. |

شرح المفردات:

- * حق الوفا أي وجب عليه الوفاء بها.
- * وقربة حال وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى كالصلاة والصيام.
- * وبلا يمين أي بلا تعليق.

* ولم يسم مخرجه أي لم يعين مندوره كقوله الله علي نذر ولم يسم صلاة ولا غيرها.
* وكفار قسم بالترخيم للوزن أي كفارة يمين.

الطعن:

تعرض في هذه الآيات لأحكام النذر.

فبين أن من نذر طاعة من المسلمين المكلفين وجب عليه فعلها وأن من نذر معصية اكتفى بالترك وجوبا ولا كفارة عليه خلافا لأبي حنيفة وأنه لا شيء على من نذر أن يتصدق بهال غيره أو يعتق عبد غيره ولو ملكه ما لم يعلق، فإن علق على شرط لزم عند وجوده كأن يقول الله علي أن أتصدق بكذا إن ملكته فيلزم الوفاء به إن ملكه، وحيث قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا قربة لله تعالى كصلاة أو صوم أو هبة شيء عينه لزمه ما نوى أو سمى إن حنث بفعل المعلق عليه، كما يجب عليه ما نذر لو نذره بلا يمين أي بلا تعليق بأن اقتصر على صيغة النذر كالله علي صلاة أو صيام أو صدقة فيلزمه حيثئذ الأقل من ذلك.

وأقل الصلاة ركعتان، وأقل الصيام صيام يوم. أما إذا أهدم الناذر في نذره وقال علي الله نذر ولم يعين شيئا أو قال إن وجدت كذا فعلي نذر ثم وجدته فتجب عليه حيثئذ كفارة يمين.
وبين أن ناذر المنهي أو المباح لا كفارة عليه، يعني أن من نذر شيئا مما هو محرم أو مباح أو مكروه فلا كفارة عليه في جميع ذلك وإنما تلزمه التوبة والاستغفار إلى الله تعالى.

لطيفة:

ذكرها ابن الجوزي في أخبار الحمقى قال: كان لبعض المغفلين حمار فمرض الحمار فنذر إن عوفي حماره أن يصوم عشرة أيام فعوفي الحمار فصام فلما تمت مات الحمار فقال: يا رب تلهيت بي ولكن رمضان إلى هنا يجيء والله لأأخذن من نقاوته عشرة أيام لا أصومها.

النص:

٨٤٣- [وحالفُ برّبّه ليفعلنُ معصيةً يَكْفُفُ وَيُكْفِرُنُ

٨٤٤- وإن يكن فعلها مقتحما سلم من كفارة وأثما

٨٤٥- في جمعه للعهد والميثاق في إقسامه كفارةً للشاقف

يمينه مكرراً في مُفرد
أو مشرك إن كان فليستغفرن
له سوى الزوجة فلتُخلا.

٨٤٦- ولا تعدد على مؤكّد
٨٤٧- وهو نصراني أو عبد وثن
٨٤٨- كذا إذا حرم ما أحلا

شرح المفردات:

- * مقتحماً أي متتهكاً الحرمة بارتكابه لها.
- * في إقسامه أي في أيمانه. والثاقف أي الواجد للكفارة يعنى القادر عليها.
- * وقوله فلتُخلا أي فلتترك حرمتها عليه.

المعنى:

تعرض في هذه الآيات لحكم الحلف على المعصية وعلى تعدد الكفارة بتعدد اليمين.
فبين أن من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ليفعلن معصية فحكمه أن يكف وجوباً
عن تلك المعصية مع لزوم كفارة اليمين، وإن كان قد اقتحم فعلها سلم من لزوم كفارة اليمين
ولكنه آثم فليتب إلى الله تعالى.
وبين أن من حلف في يمينه بعهد الله وميثاقه معاً وحنث لزمته كفارة واحدة على المشهور،
وكذلك لا تتعدد الكفارة على من كرر يمينه للتوكيد في شيء واحد كوالله ثم والله ثم والله لا
أدخل الدار.

أما إذا تعدد المحلوف عليه فإن الكفارة تتعدد بتعدد.

وبين أن من قال والعياذ بالله هو يعني نفسه نصراني أو يهودي أو عابد وثن أو مشرك إن كان
كذا أو إن فعل كذا ثم فعله أنه لا كفارة عليه لأن ذلك لا يعد حلفاً ولا تنعقد به اليمين ولكنه آثم
وتلزمه التوبة والاستغفار إلى الله تعالى، والراجح أنه لا تطلب منه إعادة الشهادتين.

وكذلك فهو آثم وتلزمه التوبة والاستغفار إذا حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له من طعام
أو شراب أو غيرهما ولا كفارة عليه سوى التوبة إلا إذا حرم الزوجة على نفسه بأن قال هي علي
حرام فإنها تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ومثل الزوجة الأمة فتحرم عليه إن
حرمها ناوياً بذلك عتقها.

تذكرة: مثل الحلف بالله تعالى النذر المبهم فلا يفعل ما حلف عليه من محرم وإنما تجب عليه كفارة يمين، فإن اقتحم فلا كفارة عليه وهو آثم فليتب إلى الله تعالى.

نبيه:

لو قال الحلال علي حرام لا فعلت كذا وأخرج الزوجة بنيتها في عقد يمينه أو قلبه فتتفعه نيته على الأصح إن وجدت قرينة على إخراجها، وهل يحلف قولان، وهذه المسألة تسمى المحاشاة وهي عامة في كل محلوف به وتنفع حتى في القضاء. انظر مرام المجتدي.

لطيفة:

وقف رجل بين يدي المأمون قد جنى جناية فقال له والله لأقتلنك فقال الرجل يا أمير المؤمنين تأن علي فإن الرفق نصف العفو قال وكيف وقد حلفت لأقتلنك فقال لأن تلقى الله حائثاً خير لك من أن تلقاه قاتلاً فخلى سبيله. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي.

النص:

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| صدقة بثلثه عنك اجتزوا | ٨٤٩- [وإن جعلت المال كلا هدياً |
| يذكر مقام إبراهيم فليبين | ٨٥٠- وحالف بنحر نجله فإن |
| وحيث لم يذكره يستغفر فقط | ٨٥١- هدياً بمكة وبالشاة سقط |
| مكة من بلد حلف رجلاً | ٨٥٢- وحالف حيث بالشي إلى |
| عجز له يركب فيرجع إن قدر | ٨٥٣- في حج أو في عمرة فإن ظهر |
| إن ظن عجزه وأهدى ولقد | ٨٥٤- يمشي أماكن الركوب وقعد |
| ويجزئ الهدي وإن كان البئر | ٨٥٥- نقى عطا رجوعه وإن قدر |
| وليؤججا إن أتت أمره | ٨٥٦- ضرورة جعله في عمرة |
| ليصحب الشعب حجا أخير | ٨٥٧- وقد تمتع وفيه التقصير |
| ليبت مقدس ركوبه اجتبوا | ٨٥٨- وناذر المشي إلى طيبة أو |
| إلا فلا يلزمه شيء كما | ٨٥٩- إذا نوى الصلاة مسجديها |

وَلْيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهِ

مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرْآنًا.

٨٦٠- غير المساجد الثلاثة فعنه

٨٦١- ومن بموضع رباطاً نذراً

شرح المفردان:

- * اجتزوا أي اكتفى العلماء بالتصدق بثلث المال إن تصدق بجميع ماله أو أهدها للبيت الحرام. * - ويذكر مقام إبراهيم أي يذكر قصة إبراهيم مع ابته إسماعيل عليهما الصلاة والسلام. وإبراهيم بوزن استقام لغة في إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
- * وفلين هديا أي يظهره وجوبا.
- * ورجلا أي ماشيا على رجلية.
- * ونفى عطا رجوعه يعني أن عطاء بن أبي رباح قال إنه لا رجوع عليه مرة أخرى ولو قدر عليه.
- * وإن كان البشر أي وإن كان الإنسان الخالف.
- * وضرورة: هو من لم يجج قط.
- * واختير أي استحب.
- * وركوبه اجتبوا أي اختاره الفقهاء.
- * ونوى الصلاة مسجديها أي فيها.
- * وفعه أي احفظ هذا.
- * وقرر أي ثبت رباطه في ذلك الموضع لا غيره.

المعنى:

تعرض في هذه الآيات للحكم في التصدق بجميع المال ووجوب الهدي على من حلف بنحر ولده مع وجوب المشي إلى مكة إن حلف بالمشي إليها في حج أو عمرة، بالإضافة إلى لزوم الوفاء بالنذر إن نذر الصلاة في المسجد النبوي أو بالمسجد الأقصى أو إن نذر الرباط بموضع من ثغور الإسلام.

فبين أن المال إذا أهده مالكة جميعا إلى بيت الله الحرام أو تصدق به كلا على الفقراء سواء كان ذلك عن طريق اليمين أو النذر أنه يكتفى بالثلث فيمضي حين يمينه أو نذره ويبقى للمالكة الثلثان

ما لم يسم شيئا معيناً وإلا لزمه.

وبين أن الهدي واجب وأدناه شاة على من حلف بنحر ولده إن ذكر قصة إبراهيم مع ولده في التزامه ذبحه، ومحل نحره بمكة بعد أن يدخله من حل وإلا فمضى على نحو ما تقدم، وحيث لم يذكر المقام ولا نواه فليستغفر الله تعالى ولا هدي ولا كفارة عليه.

وبين أن من حلف بالمشي إلى مكة ثم حنث لزمه المشي إليها راجلاً وكذا إن نذره ويمشي حيثنذ من موضع حلفه أو نذره ويجعل مشيه إلى مكة في حج أو عمرة على المشهور إن لم تكن له نية في أحدهما فإن عجز عن المشي إلى مكة بعد الشروع فيه ركب بقية المسافة ثم رجع مرة ثانية ماشياً إن قدر عليه وفي حال رجوعه يمشي أماكن ركوبه، ويركب أماكن مشيه، إن علمها وأهدى، وإن جهل ذلك مشى الطريق كلها، وإن ظن عدم قدرته على المشي سقط عنه الرجوع ولزمه الهدي، كما يسقط عنه الرجوع أيضاً بعد المسافة وحصول المشقة الشديدة.

وقال عطاء بن أبي رباح الفقيه إنه لا يرجع ثانياً ولو قدر على المشي ويجزئه الهدي عن المشي إن كان غير ضرورة وهو خلاف المذهب، وأما إن كان الحالف بالمشي المبهم ضرورة أي لم يحج حجة الإسلام فإنه يجعل ذلك المشي في عمرة فإن تمت عمرته أحرم بالحج وجوبا وصار متمتعاً إن صادفت عمرته أو بعضها زمن الحج ويستحب له التقصير في هذا التمتع ليصحب الشعب في حجه.

ثم بين أن من نذر المشي إلى طيبة أو إلى بيت المقدس أتاها ركباً إن شاء إذا نوى الصلاة أو الاعتكاف بمسجديها وإلا فلا شيء عليه لأن مجرد المشي ليس بعبادة كما لا يلزمه شيء إذا نذر المشي إليغير أحد المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى وليصل أو يعتكف بموضعه الذي هو فيه، ثم بين أن من نذر على نفسه أن يربط في موضع معين من الشغور وجب عليه أن يربط فيه وفاء بنذره والله أعلم.

نبيه:

اختلف فيمن حلف بطاعة كصوم سنة فقيل تلزمه والمشهور أنه تلزمه كفارة يمين قال بعضهم:

وابنُ لبابة قد أفقَى المقيماً بصومِ عامٍ أنه لنْ يلزما

في المذهب اقتضت عموم الصوم
كفارة اليمين وهو الأشهر.

إذ الرواية لجل القوم
ونجل حاجبٍ ووهبٍ شهروا

فالتان:

الأولى: جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة ما نصه: قال الحسن بن علي: من أدام الاختلاف إلى المساجد أصاب ثماني خصال: آية محكمة، وأخا مستفادا، وعلما مستظرفا، ورحمة متظرة، وكلمة تدله على هدى، أو تردعه عن ردى، وترك الذنوب حياء، أو خشية.

الثانية: قال أبو نصر التمار جاء رجل يودع بشر بن الحارث وقال عزمت على الحج أفتأمرني بشيء فقال له كم أعددت للنفقة فقال ألفي درهم فقال بشر لأي شيء تبتغي بحجتك ترهدا أو اشتياقا إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله؟ قال ابتغاء مرضاة الله قال لئن أصبت مرضاة الله تعالى وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى أتفعل ذلك قال نعم قال اذهب فأعطاها لعشرة أنفس مدين يقضي دينه، وفقير يلم شعته، ومعيل يجيي عياله، ومربي يتيم يفرحه... فإن إدخال السرور على قلب مسلم وإغاثة اللفهان وكشف الضر وإعانة الضعيف أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام قم فأخرجها كما أمرناك وإلا فقل لنا ما في قلبك فقال يا أبا نصر سفري أقوى في قلبي فتبسم بشر وأقبل عليه وقال له: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضي به وطرا فأظهرت الأعمال الصالحة وقد آل الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين. انظر الإحياء للغزالي.

تأصيل الأحكام:

الأصل في الحلف بالله تقدم في حديث ابن عمر «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه، وعن ابن عمر أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذي وصححه الحاكم، وعنه أيضا قال كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب» رواه البخاري.

والأصل في النهي عن الحلف بالطلاق والعتاق حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والأصل في الاستثناء وعدم وجوب الكفارة على من استثنى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أبو داود والترمذي وأحمد كما رواه مالك في الموطأ وفي رواية:

«من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى»، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» أخرجه مالك في الموطأ. وقد قال تعالى في شأن البر في اليمين: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٣].

والأصل في لزوم الكفارة في اليمين المنعقدة وعدم المؤاخذه في يمين اللغو تقدم في الآية، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»، رواه أحمد والبخاري، لأن المذكورات من الكبائر لا كفارة لها فكذلك يمين الغموس.

والأصل في كفارة اليمين وفي اجتماع التخيير والترتيب فيها قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ

عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿ [المائدة: ٩١]. فالآية أصل في وجوب كفارة اليمين وهي دالة على التخيير في الثلاثة الأولى لأن - أو - تفيد التخيير ثم إن عجز عن أحد تلك الثلاثة وجب صيام ثلاثة أيام.

والأصل في التكفير قبل الحنث تقدم في حديث أبي هريرة السابق: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها» الحديث.

والأصل في وجوب الوفاء بالنذر تقدم في قوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وفي حديث عائشة الذي رواه مالك والبخاري.

والاكتفاء بترك المعصية دليله حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال «ما بال هذا» فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ «مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه» قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية، أخرجه مالك في الموطأ. وروى عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم،

والأصل في كفارة النذر المبهم حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه الترمذي وصححه.

والأصل في النهي عن تحريم ما أحل الله قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ سورة المائدة: ٨٩، إلا الزوجة فتحرم إن حرمها لقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والأصل في الإكتفاء بالثلث إن تصدق بجميع ماله أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه أراد أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى ولرسوله فقال له رسول الله ﷺ «يجزئ عنك الثلث» رواه أحمد وأبو داود.

والأصل في وجوب الهدى على من حلف بنحر ولده إن ذكر مقام إبراهيم هو فداء إسماعيل

كما أفتى به ابن عباس رضي الله عنه وتلا قوله تعالى ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].
والأصل في وجوب المشي إلى مكة في حج أو عمرة على من حلف بالمشي إليها ثم حنث فتوى
بعض الصحابة بذلك ومنهم ابن عباس، وعن عروة ابن أذينة أنه قال خرجت مع جدة لي عليها
مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله ابن عمر
فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال
يحيى: وسمعت مالكا يقول: وأرى عليها مع ذلك الهدي، أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في وجوب الهدي إن ظن عجزه وقعد حديث بن عباس أن عقبة بن عامر سأل
النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا ضعفها فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن
نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة» رواه أحمد وأبو داود وهذا الحديث لا دليل فيه على وجوب
الرجوع ثانيا وهو ما قال عطاء بن أبي رباح.

والأصل في المشي إلى المساجد الثلاثة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» متفق عليه. وعن
جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن
أصلي في بيت المقدس فقال «صل ها هنا» فسأله فقال «صل ها هنا» فسأله فقال: «فشأنك إذا»
رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

أما الأصل في وجوب الرباط في المكان الذي نذره فيه فقد تقدم في حديث «من نذر أن يطيع
الله فليطعه» الحديث.

باب النكاح وتوابعه

النكاح لغة: الضم والتداخل قال الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها.
يعني كما ضمته إليها، ويقال نكح النوم العين إذا داخلها، وتناكحت الأغصان إذا دخل بعضها في بعض ويستعمل في الوطاء ومنه قول الفرزدق:

إذا سقى الله أرضاً صوبَ غادية فلا سقى الله أرضَ الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا
وحيث ورد لفظ النكاح في القرآن فهو في العقد إلا في قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ففي الوطاء أو في قوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي بلغوا سن البلوغ.

واصطلاحاً: عقد تزويج يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه.

والأصل في النكاح الندب وتعتبره أحكام الشرع قال في الكفاف:

في النكح الاحكام فإن يخف زنى والصوم لا يكفه تعينا
وحكمه الندب لمن لم يحتاج إليه إن كان لنسل يرتجى
إن لم يخف من قطعه عما نذب فاكره لغير راغب، لمن رغب
ندب لمن لم يرج أو يرغب محل وما يؤدي لمحرم حظل.

وتجب معرفة أحكام النكاح عينا على المكلف لعموم الحاجة إليه لأنه لا قوام للعالم بدونه.

ومن فوائد النكاح وحكمه العظيمة: امثال أمر الله والرسول ﷺ فلولا النكاح لعم الحرام انتشرت الرذائل، ولذا ورد في الشرع الترغيب كثيرا في النكاح لأنه سبب لتكثير النسل وبقاء نوع الإنساني حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهذا أمر مطلوب شرعا.

ولأنه سبب لرفع الدرجات بسبب أجر السعي على العيال ودعاء الولد الصالح لحديث «إذا

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له بالخير وعلم بثه في صدور الرجال وصدقة جارية» أخرجه مسلم.

ولأنه عامل أساسي في استقرار النفس وحفظ الدين والأخلاق وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقي واختلاط الأنساب وضياع للأبناء وانتشار الفواحش وبعض الأمراض الفتاكة الخبيثة ولأن فيه دفعا لشرور الشهوة وتعاوننا للزوجين على تكوين الأسرة وتربية الأولاد.

وهو يقوي روابط المودة والرحمة بين الزوجين حتى يجد كل منهما السعادة والطمأنينة في ظل الحياة الزوجية، وفيه تنبيه باللذة الفانية عليالذلة الباقية ليسارع المسلم إلى أفعال الخير ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه، وقال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم. وقد قال العلامة محمد حبيب الله بن ما يابا في هذا المعنى:

ومن فوائد النكاح أن يلد	وهو شبابٌ فلذلك همدُ
لأنه إذا يُعمَّر عُرف	إذ ذاك نفع ولد له سلف
وإن يمت ولده قد استحق	بذاك جنة يصيبها بحق
وإن بقي ولده من بعده	رُحِم من دعائه في لحده
وهو سنة النبيين فلا	يرغب عنه غير من تبلا
ديانةً أو فاسقٌ مُديم	فعل الفواحش وذا ذميم.

وقد روى أبو أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح أخرجه الترمذي.

وأركان النكاح كما في المختصر هي: الصيغة، والولي، والزوجان الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة، والمهر والصحيح أنه شرط صحة فيه.

والصيغة هي كل ما دل على الإيجاب والقبول من الولي والزوج أو من كليهما وهي من الولي

أنكحت ونحوه، ومن الزوج قبلت ونحوه، ويلزم النكاح بمجرد الإيجاب والقبول ولو كانا هازلين لأن هزل النكاح جدد.

والولي هو من له ولاية على المرأة بأبوة أو تعصيب أو غير ذلك، ويشترط فيه الإسلام إن كانت الزوجة مسلمة وعدم الإحرام والذكورة والحرية والبلوغ والعقل.

أما المهر فهو الصداق وهو كالثمن فيما يحل ويحرم، ويشترط فيه: أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً، وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما، ويعتبر الإشهاد شرطاً أساسياً في النكاح لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الطلاق: ٢].

لطيفة:

قال بعضهم في شأن النكاح وتفاوت الزوجات:

إذا لم تكن في منزل المرء حرة	تُدبره ضاعث مصالح داره
فمنهن من تأتي الفتى وهو معسر	فيصبح كل الخير في وسط داره
ومنهن من تأتيه وهو ميسر	فيصبح لا يملك عليك حمارة
ومنهن من لا بيض الله عرضها	إذا غاب عنها الشخص طلّت لجاره
فلا رحم الرحمن خائنة النساء	ويحرق كل الخائبات بناره.

وقد تعرض المصنف في هذا الباب لأحكام النكاح وتوابعه كالطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع.

النص:

٨٦٢- [باب النكاح والتوابع ولا	نكاح إلا بسوِّي أرسلا
٨٦٣- وشاهدي عدل ومهر ونديب	الإشهاد في العقد وفي البناء يجب
٨٦٤- وربع دينار أقل المهر	ولأب إيجاب بنت بكر
٨٦٥- ولو تكون عائساً ويُستحب	شوارها والبكر ما لغير الأب

وإذئها صماتها ولا يسوغ
والشرط إذئها بقول مُعَرَّبٍ
ولي أو ذي رأي أو سُـلطان
خلف فالابن فابنه قبل الأب
عصبة كالارث أولى فسادأبوا
وللسوصي جبر طقبل مَرُضي
الأب بجبرها السوصي جبرا
بل الوثي عاصب أو حام .]

٨٦٦- تزويجها إلا بإذن وبلوغ
٨٦٧- لأب أو سواه جبر الثيب
٨٦٨- وإنما نكحُ باستئذان
٨٦٩- وفي الدنية تولى الاجنب
٨٧٠- ثم أخ وهكذا فأقرب
٨٧١- وإن يزوجه البعيد يمضي
٨٧٢- كذا الصغيرة إذا ما أمرا
٨٧٣- ولا ولي من ذوي الأرحام

شرح المفردات:

- * التوابع: كالطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع.
- * وأرسل أي أطلق.
- * ومهر: صداق.
- * والبناء: الدخول بالزوجة.
- * وإجبار: قهر.
- * والعانس هي التي طال مكثها في بيت أهلها بدون زواج.
- * وشوارها أي استئذنها في النكاح.
- * وصماتها: سكوتها.
- * ولا يسوغ أي لا يجوز.
- * والثيب: التي زالت بكارتها. وقول معرب أي مبين رضاها.
- * وذي رأي: هو من له رأي يرجع إليه.
- * والدنية: التي لا يرغب فيها كالتى لا مال ولا جمال ولا حسب لها، والحسب هو ما يعد من مفاخر الآباء والأجداد.
- * وتولى الأجنبي أي توكل على زواجها من له ولاية الإسلام فقط مع وجود ولي خاص.

* وقوله وهكذا فأقرب عصبه إلخ تقدير الكلام وهكذا فأقرب عصبه أولى كالإرث.
* وفادأبوا: تتميم للبيت ومعناه جدوا في طلب العلم واتخذوا ذلك عادة وسنة.
* والبعيد كالعم مع الأخ مثلا.

* وقوله وللوصي جبر طفل أي للوصي جبر الطفل الذكر والأنثى على النكاح وذلك مرضي إن كان فيه رفعة أو مصلحة له كنكاحه من موسرة مثلا.
* وذوو الأرحام هم القرابة من جهة الأم.
* وعاصب كالإخوة للألب والأعمام وأبناء الجميع وحام أي كافل.

اللعن:

ذكر في هذه الأبيات بعض أركان النكاح وشروطه وأن النكاح لا يصح إلا بولي وصداق وشادي عدلن فالإشهاد إذن مستحب في العقد واجب في الدخول أي أنه شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد.

ثم بين أقل المهر وهو ربع دينار من الذهب الخالص أو ما يساويه على المشهور ولا حد لأكثره.

وبين أن الأب يصح له جبر ابنته البكر على النكاح ولو بلغت أي له تزويجها بغير إذنها لمن شاء ولو لمن هو دونها قدرا ولو بأقل من صداق مثلها لكن تستحب له مشاوره البالغة تطيبا لخاطرها ولأنه أدوم للعشرة.

ثم بين أن غير الأب من الأولياء لا يصح له تزويج البكر حتى تبلغ وتأذن وإذنها سكوتها والمشهور أن الوصي كالأب في الإيجاب إن أمره أب بالجبر أو عين له الزوج.

وبين أنه لا يجوز لأب أو سواه من الأولياء أن يزوج الثيب الحرة البالغة العاقلة التي لم تنزل بكارتها بعارض أو بزنا إلا برضاها وإنما تنكح ذات الحال وهي الشريفة غير المجبرة بإذن وليها الخاص كابنها وأبيها وأخيها أي لا تنكح إلا بإذنه أو بإذن ذي الرأي من أهلها أو بإذن السلطان أو القاضي.

أما المرأة الدنية فقد اختلف في جواز نكاحها بغير إذن وليها هل يجوز لها ابتداء أن توكل رجلا أجنبيا مع وجود وليها الخاص وهو ما ذهب إليه ابن القاسم خلافا لأشهب مع أنه ماض

إذا وقع.

ثم بين مراتب أولياء الثيب غير المجبرة وبدأ بالابن فابنه قبل الأب ثم الأخ الشقيق أو لأب وهكذا فاقرب عصابة أولى كالإرث فأبي العصابة أقرب فهو أحق بمباشرة العقد على وليته ومع ذلك يمضي زواج الثيب غير المجبرة إن زوجها ولي أبعد مع وجود الأقرب كعمها مع وجود أخيها إذا زوجها لكفء ويجوز للوصي الذكر أن يزوج الطفل الذكر أي يجبره عليه إن كان في تزويجه مصلحة كتزويجه من موسرة أو شريفة أو ابنة عم وكذا يجبر الوصي الصغيرة على النكاح إن أمره أب بالجبر أو عين له الزوج.

ثم بين أنه لا ولي من ذوي الأرحام وإنما الولي عاصب أو كافل. خليل: وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد.

ثلاث

الأولى: لا يصح نكاح المرأة إلا بولي وذلك لأن ميلها بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تذيير الأموال فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأييد مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها ولأجل دفع تلك المعرة كان لا بد من ولي للمرأة عند نكاحها. انظر بداية المجتهد. وقد قال ابن ما يابا في نظمه لتوازل سيدي عبد الله العلوي:

وإن تزوج نفسها من رُشِدَتْ حُلَّ بأيد الحكم ما قد عقدت
إن لم يسل العقدَ عليها أبعدُ وهو بظاهر الحديث أسعدُ.

الثانية: الولي على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر الأب والسيد والحاكم والوصي إن أمره أب بالجبر أو عين له الزوج، وغير المجبر على قسمين خاص وعام، والمنكوحه في كل إما شريفة أو دنيئة فتزويج غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقا كانت المنكوحه شريفة أم لا، كان المزوج خاصا أو عاما وأما تزويج الخاص مع الخاص غير المجبر إلا أنه أقرب منه فصحيح مطلقا أي في الشريفة والدنية. انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

الثالثة: كما يجبر الأب البكر يجبر كذلك الثيب والمجنونة والثيب الصغيرة والثيب الكبيرة

التي يخشى فسادها وقد قال محمد بن محبوب:

إن قلت أين ثبتت بحل
ويستوي في جبرها يا للعجب
قلت التي يخشى فساد خالها
لكن الأولى لسوى أبيها
وهي كبيرة وجبرها يحل
غير أب من أوليائها والاب
وعجز الولي عن مصانها
أن يرفع الأمر على قاضيها.

وقد قال بعض الفقهاء في شأن تزويج البكر في غيبة أبيها إن خيف عليها الفساد

إن تخش ضيعة فساداً زوج
ولو قريب غيبة من دار
بكرأ أبوها غاب قبل أن يجي
باب النكاح انظره في المعيار.

وفي شأن عقد الحاكم دون الأب قال بعض الفقهاء:

إن حاكم دون أب قد عقدا
بقرب غيبة مع الإنفاق
والأمن للرسول في البلاد
وإن يكن إضراره بها ظهر
مجرة ففسخه قد قيدا
وعلمنا المكان باتفاق
وعدم الخوف من الفساد
صح النكاح دونه وإن حضر.

الرابعة: تشترط في الولي شروط ستة تقدمت في أول الباب ويستحب كونه رشيدا ولا
تباشر الوصية الأنثى عقد المرأة وإنما توكل وجوبا رجلا يتولى عقد النكاح قال في نوازل سيدي
عبد الله:

ولم تجز للمرأة المباشرة
وإنما تأمر حرا ذكرا
والمرأة الوصي ليست تعقد
للعقد حيث وكلت على المره
كما عن أم المؤمنين ذكرا
إلا بتوكيل امرئ يعتمد.

نبيهات:

الأول: لا بد من الإشهاد في النكاح وإلا فسد وهل تقوم شهرة النكاح مقام الإشهاد
خلاف، قال العلامة محمد الحسن بن أحمد الخديم:

هل شهرة النكاح في النوادي
تنزلت منزلة الإسهاد
فيثبت النكاح أم لا فلم
يثبت خلاف في التسولي العلم.
وشرط الشاهد في النكاح العدالة وقت تحمل شهادته وأن يكون غير ولي للمرأة
قال في نظم نوازل سيد عبد الله:

ويُفسخ النكاح إن لم يشهد
إلا إذا استُدرك بالعدول
فيه سوى شرار أهل البلد
من قبل أن تُزفَّ للدخول.

الثاني: نكاح السر هو الموصى بكتمه وإن عن شخص أو منزل أو مدة أيام وقيل هو ما
تواطأ الزوجان على كتمانه أو هو ما عدم البينة وقد قال في نظم نوازل سيدي عبد الله:

موصى بكتمه على المرجح
ولو به شهد ملء المسجد
هو نكاح السر عند الاصبح
وفي المقدمات ما لم يشهد
والشافعي وأبو حنيفة
يؤيدان القولية الضعيفة.

والمعنى أنه إن أشهد وأوصى بكتمه فلا يضر عند الشافعي والحنفي ولا يكون نكاح سر،
وقد قال محمد بن أحمد يوره في هذا المعنى:

النكح ذو العدلين ليس يسمى
يحي بن يحي قال ذا وقاله
نكاح سر بل نكاح أسمى
والكتم بعد العقد لا يضر
معه ابن رشد ناقلا أنقاله
وما ذكرت في كلا الفرعين
ومطلق النصوص قد يغتر
ففي الميسر رأته عين.

الثالث: صداق الصبي والسفيه والمجنون على الأب إن أعدموا وقت الجبر وإلا فعليهم
دون الأب.

الرابع: تشترط لتزويج اليتيمة عشرة شروط نظمها بعض الفقهاء بقوله:

بـعـشـرة تُـزَوِّج الـيـتـيـمـة
خـوفٌ لـها مـفـسـدَةٌ عـظـيـمـة

كفء لها ورضي الولي
وأذنت نطقا وميلا قد ظهر
وإن تكن محتاجة للنفقة
وُسُورَتِ وُسُورَ القَاضِي
ومهرٌ مثلها لها قد استقر
زوج بلا شرط وكسب محققه.

الخامس: تستثنى من قول المصنف وإذنها صماتها سبع أبقار لا بد من نطقهن:

البكر المرشدة بعد بلوغها، والتي تزوج بعرض أو حيوان ولا أب لها ولا وصي

ولم تجر العادة في البلد بدفعه صداقا، والمعضولة التي ترفع أمرها للحاكم، والتي تزوج برقيق، والتي تزوج بنحو خصي من كل ذي عيب يوجب لها الخيار، واليتيمة ذات الشروط المتقدمة والمفتات عليها وهي التي يعقد عليها أخوها مثلا بدعوى إذنها ثم يستأذنها بعد العقد فلا بد من نطقها. انظر الفواكه الدواني.

فائدتان:

الأولى: تتعلق بحكم التصرف في مهر البغي وقد قال في ذلك العلامة محمد عال بن عبد الودود:

مهر البغي إن تب تصدق
وهكذا كل خبيث العوض
به وإن تحتج فمنه تنفق
من مكسب بأذله به رضي.

الثانية: خطب عمر رضي الله عنه فقال: أيها الناس لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أحدا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا يقول الله تعالى ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، قال رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر. انظر صفوة التفاسير.

النص:

٨٧٤- [وحرمت خطبة من ركنت
لغير فاسق كسوم السلعة
٨٧٥- والبضع بالبضع الشغار والنكاح
بلا صداق لم يسبح ولا يباح

والعقدُ في العدة أو جرى الغررُ
حرُم بيُعُسه كخمر حرُمَا
فإن بنى فمهر مثلها رسخ
وفيه من بعد البنا المسْمَى
مبتوتة وليس محصنا قُبِلَ.

٨٧٦- نكاحُ متعة مؤجلا شَجَرُ
٨٧٧- في العقد أو في المهر أو كان بها
٨٧٨- وكل ما فسد للمهر انفسخ
٨٧٩- وما لعقدٍ دون قيدٍ يُرْمَى
٨٨٠- ويوقَعُ الحرمة لكن لا يُجَلُّ

شرح المفردات:

- * ركنت: مالت والتراكن في النكاح هو ميل كل منهما إلى صاحبه.
- * والبضع بضم الباء: الفرج.
- * والشغار بالكسر من شغل الكلب أي رفع رجله ليبول، والشغار في النكاح كزوجني بنتك بلا شيء على أن أزوجك بنتي بلا شيء.
- * ولم يبح أي لا يجوز.
- * ونكاح متعة هو الذي وقع مؤجلا كما قال.
- * وشجر: وقع.
- * والغرر في العقد كالنكاح على الخيار والتعليق على زمن معين.
- * والغرر في المهر ككونه شاردا أو جنينا أو ثمرة لم يبد صلاحها.
- * ورسخ: ثبت.
- * ودون قيد أي دون قول بإباحته.
- * ويرمى أي يفسخ.
- * والمبتوتة: المطلقة ثلاثا.
- * وليس محصنا يعني أن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج لأن شرط الإحصان صحة العقد وهذا مفسر لما في أول الكتاب من أن مغيب الحشفة يحصن الزوج بشرط أن يكون النكاح صحيحا أو مختلفا فيه.

اطعنى:

ذكر في هذه الآيات من تحرم خطبتها من النساء وبعض الأنكحة المحرمة مثل نكاح الشغار والنكاح بلا صداق أو إلى أجل أو في العدة أو إن جر إلى غرر في العقد أو في الصداق مع بيان أحكام بعض الأنكحة الفاسدة إذا وقعت.

فبين حرمة خطبة المرأة التي ركنت لغير فاسق كما يحرم سوم الشخص على سوم أخيه لما قد يترتب على ذلك من عداوة.

ثم بين نكاح الشغار وهو البضع بالبضع أي الفرج بالفرج كأن يقول الرجل لصاحبه زوجني بتك بلا صداق أزوجك بتي بلا صداق.

وبين أنه لا يجوز نكاح بغير صداق لأنه ركن من أركان النكاح كما تقدم، وكذا لا يجوز أي يحرم نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت بأسبوع أو شهر ونحو ذلك، وكذا لا يجوز أي يحرم النكاح في العدة من غير الزوج.

ثم بين حرمة النكاح إن وقع على ما جر إلى غرر في العقد أو في الصداق، فمثال الغرر في العقد خيار التروي للزوج أو الزوجة أو لهما أو لغيرهما مؤجلا يوما أو أكثر أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وحكمه الفسخ وجوبا قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى أو صداق المثل، ومثال الغرر في الصداق كالنكاح على جنين أو شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها على شرط إبقائها.

وبين أن النكاح لا يجوز بما يحرم بيعه كخمر ونحوها وذكر حكم النكاح الفاسد من جهة الصداق فبين أن كلما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز بيعه أو تملكه أنه يفسخ وجوبا قبل الدخول بطلاق ظاهر ويثبت بعده بصداق المثل.

أما ما فسد من النكاح لعقده كالنكاح بلا ولي أو في العدة أو في الإحرام أو نكاح المتعة فإنه يفسخ مطلقا قبل البناء وبعده وفيه المسمى أو صداق المثل إن فسخ بعد الدخول، ومع ذلك يوقع الحرمة التي تقع بالنكاح الصحيح أي أن المنكوحة تحرم على أصول العاقد وفروعه وكذا تحرم أمهاتها وبناتها عليه هو، لكن هذا النكاح الفاسد المتفق على فساده والذي فسخ بعد البناء لا يحل المطلقة ثلاثا ولا يحسن الزوج لأن صحة العقد شرط من شروط الإحصان.

نذرة:

تحرم خطبة الراكنة لغير فاسق، أما الراكنة لفاسق فلا تحرم خطبتها إلا على فاسق أيضا، وإ حصلت الخطبة المحرمة فإن عقد الثاني يفسخ النكاح بطلقة بائنة قبل الدخول وأما بعده ففسخ.

نبيهان:

الأول: نكاح الشغار على ثلاثة أقسام: صريح ووجه، ومركب، فصريح الشغار هو الخال من الصداق من الجانبين، والوجه عكس الصريح وهو ما سمي فيه من الجانبين، والمركب مر الصريح والوجه هو المسمى فيه لو احدة دون الأخرى

وحكم الصريح الفسخ مطلقا ولها صداق المثل بعد الدخول، وحكم الوجه الفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بأكثر من المسمى وصداق المثل، وحكم المركب فسخ نكاح كل منهما قبل الدخول وأما بعده فيفسخ نكاح من لم يسم لها ولها صداق مثلها، ويثبت نكاح المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها، ونكاح الشغار يتميز بأنه لا يقع إلا على مجبرة.

الثاني: إذا اشتمل النكاح على شرط يقتضيه العقد كشرط الإنفاق فاشتراط هذا وعدم اشتراطه سواء إذ هو مجرد تحصيل حاصل، وإذا اشتمل على العكس أي على شرط يناقض المقصود من العقد كأن لا يقسم لها أو لا ينفق عليها فالحكم في هذا هو المنع وفسخ به النكاح قبل الدخول، وأما بعده فيصح النكاح مع سقوط الشرط ويثبت لها صداق مثلها، أما إن اشتمل على شرط لا يقتضيه العقد ولا يناقضه كشرط أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها أو بيتها فهذا النوع كرهه ابن القاسم وأجازه سحنون قال في نظم نوازل سيدي عبد الله:

الشرط في العقد مسائل أسد	فاهت بمنعه وقولها الأسد
وقال بالكراهة ابن القاسم	ونهجه في الفقه غير طائيم
وصرحت بالحلل عن سحنون	سرقاة العبد من الزيتون.

الثالث: يصح النكاح ولا يفسد إذا وقع العقد على خيار المجلس كأن يشترط أحدهما أن له الخيار مادام المجلس الذي حصل فيه العقد قال في الكفاف:

وجاز في النكح خيار النادي لا ذوترو فهو ذو فساد.

وقد تقدم الكلام على خيار التروي، وإذا مات أحد الزوجين في نكاح الخيار قبل الفسخ فلا إرث فيه لأنه من المتفق على فساد، وقد قال بعضهم في ذلك لا غزا:

زوجان بالرشد والإسلام قد وُسِمَا وإرث مَنْ مات منه الحيُّ قد حُرِمَا

والعقدُ حل صحيح إن ذا عجب فكيف تألفه قواعِدُ العِلْمَا.

وجوابه في البيت التالي:

ذا العقد فيه خيار مجلس وأتى فيه الحماَمُ لزوج قبل ما انبرما.

الرابع: ينبغي أن يحسن اختيار الزوجة قبل الخطبة لأن حسن الاختيار شرط أساسي في استمرار النكاح وحسن العلاقة بين الزوجين واختيار الزوجة هو أول حق من حقوق الولد على أبيه، والزوجة مع ذلك ركن من أركان البيت وإن صلحت صلح البيت والأولاد بإذن الله قال الشاعر:

فالأَمُ مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق.

وإن فسدت فسدت كل شيء فزوجة السوء تفسد مال زوجها وتدنس شرفه وعرضه فإن سكت فعلى مضض وكان شريكاً في الإثم وإن أنكروا وخاصم عاش معها في شقاء وبؤس، والله در القائل:

وأوَّلُ خُبْتُ الماء خبث ترابه وأوَّلُ خبث المرء خبث المناكح.

وحسن الاختيار هو الخطوة الأولى والأساسية في النكاح وقد حض الشرع كثيراً على انتقاء الزوجة والزوج قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم.

وروى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتة وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» رواه أبو داود والنسائي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.

والحديث دال على تفضيل ذات الدين وفي حظه عليها حض على مصاحبة أهل الفضل ومجالستهم وقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة» متفق عليه. ويعين على حسن الاختيار الاستشارة الشرعية والاستشارة لأهل الرأي والعقل لأنه ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقد قال الشاعر:

قلوبُ العارفين لها عيونٌ ترى ما لا يراه الناظروننا.

وقد قال مالك لمن استشاره: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلع على دينك وسرك وأمانتك فإن كنت ولا بد فاعلا فتزوج بكرا. وقد أراد نوح بن مريم قاضي مرو أن يزوج ابنته فاستشار جارا له مجوسيا قال: سبحان الله يستفتونك وأنت تستفتيني قال لا بد أن تشير علي، قال: إن رئيسنا كسرى كان يختار المال ورئيس الروم قيصر كان يختار النسب والحسب ورئيسكم محمد كان يختار الدين فانظر أنت بأيهم تقتدي. انظر فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام.

وفي حال اختيار الزوجة ينبغي أن تكون بكرا بالغة ذكية غير قريبة للمخاطب جدا فقد قالوا: ليس أضوى من القرائب ولا أنجب من الغرائب، وقال الشاعر:

فتى لم تلده بنتٌ عم قريبة فيضوى وقد يضوى وليدُ الأقارب.

وينبغي أن تكون جميلة على أن لا تكون بارعة في جمالها جدا خشية أن تتناول عليه بجمالها أو أن تكون سببا في شقائه لتعلق الآخرين بها قال الشاعر:

ولن تصادف مرعا مرعا أبدا إلا وجدت به آثار متجع.

لا سيما إن كانت لئيمة أو خبيثة النفس قال الشاعر:

لا تنكحن لئيمة على حسنها فاللؤم يبقى والحاسن تذهب.

وفي الكفاف:

ويستحب كونها حسناء
نسيية خفيفة المهروم
خلقها وخلقا عفة عذراء
تقرب له جدا بدين تتسم
وكرهوا نكح الكتابيات
وفرتى أو لا تجوزها تي.

وينبغي للمرأة كذلك أن تحسن اختيار زوجها وتختاره أو يختار لها على أساس الدين وحسن الخلق وقد قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه ابن ماجه. ولأن الزوج الفاسق قد يفسد عليها دينها ويكون سبب الشقاء عليها وتعيش معه في جحيم. وقد استشار رجل بعض أهل العلم في شأن بنت له يريد أن يزوجه فقال له: زوجها رجلا يتقي الله إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

ولا مانع من أن تعرض المرأة زواجها على من ترغب في دينه وفضله كما فعلت خديجة رضي الله عنها ولا مانع من أن يقوم بذلك وليها كما فعل عمر رضي الله عنه وكما فعله شعيب عليه السلام قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].

والحاصل أن حسن الاختيار يعتمد أساسا على الدين وحسن الخلق ثم بعد ذلك على بقية الصفات المذكورة في الحديث المتقدم.

الخامس: تندب للخاطب رؤية المخطوبة أي النظر إلى وجهها وكفيها فيستدل بالوجه على جمال المرأة وبالكفين على نعومة بدنها ويصح أن يوكل غيره على نظرها وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

مهما يرُم خاطب تزويج غانية
فلينظر الوجه والكفين مختبرا
يوما ووكل من يأتيه بالخبر
ليس الوكيل بمعزول عن النظر.

كما تندب الخطبة عند عقد النكاح وهي كلام قصير مبدوء بحمد الله والثناء عليه ومشمول على آية من القرآن أو حديث متعلقين بالنكاح كأن يقول بعد الفاتحة إن شاء:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. ثم يقرأ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [أل عمران: ١٠٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ - إلى - رقيقاً سورة النساء: ١. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ - إلى - عظيماً سورة الأحزاب: ٧٠.

وبعد: فإن الله تعالى أحل النكاح ورجب فيه وحرّم السفاح وحذر منه وامتنثالا لأمره تعالى فإن فلانا بن فلان قد رغب في الزواج من فلانة بنت فلان وقد زوجته إياها بعد تراض منها وبحضرة وكيله ووليها وتفويضها إياي العقد على صداق قدره كذا الحال منه كذا والباقي إلى أجل كذا وعلى ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى شرط كذا كأن لا يتزوج عليها مثلاً وإلا فأمرها بيدها أو بيد وليها ويكون ذلك بحضرة الشهود، ثم يدعو للزوجين بالخير والبركة وأن يجعل الله بينهما مودة ورحمة ويرزقهما ذرية صالحة إنه سميع مجيب.

لطيفة:

لقي الشعبي القاضي شريحاً فسأله الشعبي عن حاله في بيته فقال شريح: مذ عشرين عاماً لم أر ما يغيظني من أهلي قال وكيف ذلك فقال: من أول ليلة دخلت على امرأتي فرأيت فيها حسناً فاتنا وجمالاً نادراً فقلت في نفسي: فلأطهر وأصلي ركعتين شكراً لله فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي وتسلم بسلامي، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء قمت إليها فمددت يدي نحوها فقالت على رسلك يا أبا أمية ثم قالت:

الحمد لله أحده وأستعينه وأصلي على محمد وآله إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبين لي ما تحب فأتيه وما تكره فأتركه وقالت إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائك وفي قومي من الرجال من هو كفو لي ولكن ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك.

قال شريح: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت:

أحمده وأستعينه وأصلي على النبي وآله وأسلم وبعد: فإنك قلت كلاماً إن ثبت

عليه يكن ذلك حظك وإن تدعيه يكن حجة عليك أحب كذا وكذا وأكره كذا وكذا وما

رأيت من حسنة فانشرها وما رأيت من سيئة فسترها فقالت كيف محبتك لزيارة أهلي؟ قلت ما أحب أن يملني أصهاري فقالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فأذن له ومن تكره فأكره، فقلت بنوا فلان قوم صالحون وبنوا فلان قوم سوء،

قال شريح: فبت معها بأنعم ليلة وعشت معها حولاً لا أرى إلا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء فإذا بامرأة في البيت فقلت: من هي؟ قالت: خنتك أي أم زوجتك فالتفتت إلي وسألتنى كيف رأيت زوجتك؟ قلت خير زوجة قالت: يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالا منها إلا في حالتين: إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شراً من المرأة المدللة فأدب ما شئت أن تؤدب وهذب ما شئت أن تهذب فمكثت معي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء إلا مرة وكنت لها ظالماً. انظر تحفة العروس.

النص:

- | | |
|-----------------------------|---|
| كذلك بالرضاع والصهر اتمى | ٨٨١- [وبالقراية لسبع حرماً |
| نعَم وما نكحه آباؤكم | ٨٨٢- في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ |
| ما هو بالنسب ذوا مناع | ٨٨٣- وحرَم النبي بالرضاع |
| إحداهم نكاحه الأخرى انحظر | ٨٨٤- وجمع مرأتين لو كانت ذكراً |
| محرم لكل الامهات | ٨٨٥- والعقد وحده على البنات |
| تلذذ الزوج بالامهات | ٨٨٦- وإنما يحرم البنات |
| ولا حلال بالزنا محرماً | ٨٨٧- نكاحاً أو ملكاً وشبهتهما |
| إلا الكتابية قط باللك | ٨٨٨- ولا يَحُلُّ وطء ذات الشرك |
| ولا نكاح ملك أو ملك الولد]. | ٨٨٩- أو بسنكح وتيحرة فقد |

شرح المفردات:

* الصهر: واحد الأصهار أهل بيت المرأة.

* وانتمى أي انتسب هذا التحريم في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

* وانحظر: امتنع.

* وشبهة النكاح كمن نكح خامسة أو معتدة غير عالم، وشبهة الملك كمن اشترى أمة. وتلذذ بها فردت بعيب أو استحقاق.

* ولا حلال بالزنا محرما: المعنى أن من زنا بامرأة لا تحرم عليه به اصولها وفروعها بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التي لم تخلق من مائه.

* وذات الشرك يعني المشركة.

* ووقط بمعنى فحسب.

* وفقد أي فحسب.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات المحرمات من النساء أي اللواتي يحرم نكاهن.

فبين أن الله تعالى حرم على الرجال سبعا من النساء بالقرابة أي بالنسب تحريما مؤبدا، وحرم كذلك سبعا بعضهن محرم بالرضاع وبعضهن محرم بالصهر كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]. مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

* والسبع المحرمات بالقرابة هن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمة والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

* والمحرمات بالرضاع والصهر سبع هن: الأم، والأخت وهاتان تحرمان بالرضاع وبقية السبع محرمات بالصهر وهن: أم الزوجة، وبنتها وهي الربيبة، وزوجة الأب، وزوجة ابن الصلب، والجمع بين الاختين.

ثم بين أن النبي ﷺ حرم بالرضاع مثل ما يحرم من النسب وهن السبع المذكورات.

وبين أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى كالأختين مثلا وكالمرأة مع بنتها أو عمتها.

وبين أن العقد وحده على البنت دون التلذذ بها يحرم أمهاتها ولكن لا تحرم عليه بناتها حتى يدخل أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو شبهتهما، ومثل شبهة النكاح أن يطأ امرأة يظنها زوجته أو يتزوج غير عالم زواجا مجمعا على فساد، ومثل شبهة الملك أن يشتري أمة ويتلذذ بها ثم ترد بعيب أو استحقاق.

ثم بين أنه لا يحرم بالزنا حلال والمعنى أن من زنا بامرأة لا تحرم عليه به أصولها ولا فروعها بل يحل له التزوج بأمرها وابنتها التي لم تخلق من مائه لحرمتها عليه ومن باب أولى يجوز لأصوله وفروعه نكاح تلك المرأة، ثم بين أنه يحرم نكاح الكافرة المشركة إلا الكتابية فيجوز وطؤها بملك دون النكاح، أما الحرة الكتابية فيجوز نكاحها.

وبين أنه لا يحل للرجل أن يتزوج أمة نفسه ولا أمة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا عبد ولدها.

ثمنان

الأولى: يحرم من النساء تحريما مؤبدا: الملائنة، والمنكوحه في العدة إن دخل بها. ويحرم من النساء تحريما مؤقتا بسبب عارض: المبتوتة، والخامسة، والمتزوجة، وأخت الزوجة ولو من الرضاع، والمعتدة من غير الزوج، والمشركة، والمحرمه بحج أو عمرة، والمريضة مرضا مخوفا.

الثانية: مثل العمة والخالة في الحرمة عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها،

وضابط العمات والخالات أن كل ذكر يرجع نسبه إليه بالولادة فأخته عمته وكل أنثى يرجع نسبه إليها بالولادة فأختها خالتك. نقله في الفواكه الدواني.

نبيهات:

الأول: النكاح المتفق على فساد خمسة جمعها بعضهم في هذا البيت:

وخامسة الثانية أي خامسة الأربع.

الثاني: حرمة الجمع بين كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى لا

يدخل فيها المرأة وأم زوجها أو بنته ولا المرأة وأمتها فيجوز جمعها في نكاح وقد نظم ذلك الأجهوري فقال:

وجمع امرأة وأم البعل أو بنته أو رقتها ذوحل.

الثالث: كل من حرمت فبناتها كذلك إلا خمساً: العمة، والخالة، وأم الزوجة، وحليلة الإبز وزوجة الأب. انظر مرام المجتدي.

الرابع: يلزم الصداق من وطئ أجنبية يظنها زوجته، وكذا إن زنا بها غير عالمة أكرهها عليه ويتعدد الصداق بتعدد مرات الزنا. انظر الفواكه الدواني في باب ما يجب منه الوضوء والغسل، ونظم ذلك بعضهم فقال:

وواطئ لحرة مشبها أو زانيا وما درت أو مكرها
لها عليه مهر مثلها ثبت ويتعدد تعدد العنت.

الخامس: ينبغي تجنب نكاح الكتابيات تجنباً للمخاطر التي ينطوي عليها الزواج بهن، وأول هذه المخاطر أن زواج المسلم بالكتابية فيه إيثار لها على المسلمة. وثانيها: أن زواج المسلم بالكتابية قد يسبب بواراً للمسلمة وضياعاً بضياع حقها في الزواج.

وثالثها: إقحام العادات والأخلاق الأجنبية في مجتمعنا وعاداتنا وأخلاقنا.

ورابعها: التمكين للأجنبي في بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه ويتصرف فيه كيفما شاء. انظر فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام.

لطيفة:

قبل الدنيا بنت الشيطان وطالب الدنيا صهر إبليس والأب لا ينفك عن ابنته أبداً ما دامت في عصمة الصهر. انظر إيقاظ الهمم في شرح الحكم - ص ٢٧٤.

النص:

٨٩٠- [وأمة الأب أو الأم تجل كبت امرأة أباك من رجل

٨٩١- وجاز للحر وعبد ما قسط نكاح أربع حرائر فقط

٨٩٢- وجاز للعبد نكاح أربع
٨٩٣- للحر إلا أن يخاف العتسا
٨٩٤- وليعدلن بين نساءه وعليه
٨٩٥- والقسم في المبيت لا لأمة
٨٩٦- وإنهما ينفقوا إن دخل أو

إماء أيضاً مسلمات وامنع
ولم يجد لحر طولا أتى
الانفاق والسكنى بقدر ما للدية
ولا لأم ولد مع زوجته
يُدعى له ووطء مثلها رأوا].

شرح المفردات:

- * ما قسط أي ما جار.
- * والعنت: الزنا.
- * وطولا أي مهرا.
- * وأتى أي جاء ذكر الطول في القرآن.
- * ورأوا أي علمه الناس.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات جواز نكاح أمة أحد الأبوين الحرين وجواز تعدد الزوجات ووجوب العدل بينهن ووجوب النفقة والسكنى لهن.

فيين أن يريد الزواج يجوز له أن يتزوج أمة والده الحر وإن علا أو أمة أمه الحرة وأن علت، كما يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غير أبيه إذا لم ترضع لبن أمها بعد نكاح أبيه وإلا حرمت.

وبين أنه يجوز للحر والعبد المسلم نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات، ويحرم نكاح الخامسة بالإجماع وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده، وأنه يجوز للعبد المسلم نكاح أربع إماء مسلمات، أما الحر فلا يجوز له نكاح الأمة إلا إذا خشي على نفسه الزنا إن لم يتزوج بها ولم يجد مهرا يتزوج به الحرة وبشروط أن تكون الأمة مسلمة.

ثم بين أنه يجب على الزوج الحر أو العبد العدل بين زوجاته في المبيت سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات صحيحات أو مريضات كبيرات أو صغيرات كما يجب على الزوج النفقة

والسكنى لزوجته بقدر وسعه وحالها أي ينفق عليها نفقة مثله على مثلها في العسر واليسر.

وبين أن السيد لا يجب عليه القسم في الميت لأتمته ولا لأم ولده مع زوجته إذ ليس لهما حق في الوطاء عليه. ثم بين موجب نفقة الزوجة وأنها لا تجب لها حتى يدخل الزوج بها أو يدعى له وهو بالغ موسر وهي ممن يوطأ مثلها.

ننّهات:

الأولى: زوجة الأب تحل بنتها قبل أبيك إجماعاً وكذا بعده عند مالك وقيل تكرهه. انظر مرام المجتدي.

وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

وبنتُ امرأة أَيْبِك قبلُ لك بالاتفاق قد تحل
وفي التسي تولد بعده اختلف ثالثها الكره لبنان عُرف.

الثانية: علم مما تقدم أن نكاح الأمة على ثلاثة أقسام:

قسم جائز باتفاق وذلك في ثلاث صور إحداها: نكاحه أمة أصله الحر، وثانيها: نكاحه أمة الغير وهو لا يولد له، وثالثها: نكاح أمة الغير وهو ممن يولد له مع الشروط المتقدمة. وقسم غير جائز باتفاق ويفسخ إن وقع وذلك في صورتين إحداها تزوجه بأمة نفسه أو بأمة كتابية أو مجوسية.

والقسم الثالث فيه خلاف والمشهور منعه وهو نكاح أمة الفرع أو أمة الأجنبي والزوج ممن يولد له ولو لم توجد الشروط. انظر الفواكه الدواني.

ننبيهات:

الأول: إذا اشتكت الزوجة قلة الوطاء قضي لها في كل أربع ليال بليلة، وإذا اشتكى الزوج قلته قضي له عليها بما تطيقه. انظر الفواكه الدواني.

الثاني: لو أراد الزوج السفر فإنه يختار واحدة إلا أن يكون السفر لقربة كحج مثلاً فيقرع بينهن. نقله النفراوي على الرسالة.

الثالث: قد تسقط نفقة الزوجة إن أسقطتها وكانت أهلا للتبرع كما تسقط إن منعته لاستمتاع أو إذا خرجت بلا سبب شرعي من مكان طاعته ولم يقدر على ردها، أو كانت مطلقة طلاقا بائنا إلا إذا كان معها حمل يلحقه فلا تسقط.

فائدتان:

الأولى: الدنيا والآخرة كالضرتين ينبغي للمسلم أن لا يؤثر دنياه على آخرته وأن لا ينسى حظه من الدنيا كما قال تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقد قال محمد مولود بن أحمد قال في هذا:

آيات إشارِ الدُّنْيَةِ عَلَى	ضرتها دونك منه مُثْلاً
إشار للإثراء بالتشواود	على نساء الخمس في النوادي
إكثاره من ذكرها والمسألة	عن حالها جنائنه ومقوله
يعمل باليمنى لها والآخرى	إذا لها سعى سعى باليسرى
يشرع في صلاته والقلبُ	في دار أم قشعِم مُلْسَبُ
يختار ذرة من الرباح	على الذي ورد في السماح
يُيَمِّم الخبيث في الأضحية	وفي قضاء السدين والزكاة
وربما جالسها نهارا	ضرتها أو في مبيت جارا.

الثانية: قيل لرجل من العرب كان يجمع الضرائب كيف تقدر على جمعهن قال كان لنا شباب يصابره من علينا ثم كان لنا مال يصبرهن لنا ثم بقي لنا خلق حسن فنحن نتعاشر به ونتعاش. انظر عيون الأخبار - ج ٤، ص ٨٠.

النص:

٨٩٧- [وعقد تزويج بلا ذكر صداق	نكاح تفويض يجوز باتفاق
٨٩٨- ثمّت لا يدخل حتى بفرضا	فإن حباها مهر مثل فرضا
٨٩٩- أو دونه اختارت فإن كرهت	فُرق ما بينهما بطلقة

٩٠٠- بانث إذا لم يُرضها أو يفرض

٩٠١- وبارتداد أحد الزوجين

٩٠٢- وكافران أسلما وسليما

٩٠٣- وإن يكن أحد ذين أسلما

٩٠٤- وهو إن أسلم في الاستبراء أحق

٩٠٥- وهي من أهل الكتاب يثبت

٩٠٦- بعد مكانها وإن بعد ما

٩٠٧- وعنده أكثر مما أربع

لها صداق مثلها فليترتض

بطلقة زال نكاح ذين

من مانع قرا على نكحها

ففسخه بلا طلاق حث

بها إذا ما سبقت وإن سبو

كذا المجوسية إن أسلمت

بينها بانث وحيث أسلم

فليختر أربعاً وغييراً يدع [

شرح المفردات:

* نكاح التفويض هو الذي لم يذكر فيه صداق ولا إسقاطه.

* وحبها أي أعطاها.

* وفرضا أي لزمها الرضا بالنكاح ولها صداق مثلها.

* و«ما»: زائدة في قوله فرق ما بينهما.

* وطلقة بانث أي بائنة لا رجعة فيها.

* وقوله فليترتض أي يلزمها الرضا به.

* وارتداد المسلم: كفره نسأل الله السلامة.

* وقوله: بطلقة زال نكاح ذين أي فسخ نكاحها بطلقة بائنة.

* وسليما من مانع يعني مانعا من النكاح كنسب أو رضاع.

* وقرا على نكحها أي ثبتا عليه. وفي الاستبراء بالقصر للوزن أي في عدتها.

* و«ما» زائدة في قوله: إذا ما سبق.

* وبعد أي بعد إسلامه.

* ومكانها أي بقرب إسلامه كالشهر.

* و«ما» زائدة في قوله: مما أربع.

* ويدع أي يتركه.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات حكم نكاح التفويض ووجوب فسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين، أو إقرارهما على نكاحهما إن أسلما معا أو أحدهما.

فبين أن نكاح التفويض جائز باتفاق العلماء، لكنه مع جوازه وصحته يكره فيه الدخول بالزوجة حتى يفرض لها صداق لأنه يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شيء من الصداق ولو ربع دينار، فإن فرض لها صداق مثلها لزمها الرضا بذلك.

أما إن فرض لها الزوج أقل من صداق المثل فهي مخيرة بين الرضا به أو الرد إن كانت رشيدة ما لم يتقص عن ربع دينار فإن رضيت به لزمها ذلك وإن كرهت فرق بينهما - إن شاءت - بطلقة بائنة إلا أن يرضيها بزيادة شيء على ما سماه لها أو يفرض لها صداق المثل فيلزمها ولا خيار لها في الصورتين ومثل الرشيدة ولي غيرها.

ثم بين أنه بمجرد ارتداد أحد الزوجين المسلمين يفسخ نكاحهما بطلقة بائنة وأن الزوجين الكافرين إذا أسلما وسلما من مانع يوجب فراقهما كنسب أو رضاع أقرا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما دون الآخر على وجه لا يقران عليه في الإسلام كإسلامه على مجوسية أو أمة كتابية لزم فسخ نكاحهما بلا طلاق.

أما إن أسلمت الزوجة قبل زوجها الذي بنى بها ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها. وإن سبقها للإسلام وهي حرة كتابية ثبت نكاحهما إن لم يكن مانع كما تقدم. وكذلك يثبت نكاحهما إن كانت مجوسية وسبقها للإسلام ثم أسلمت بقرب إسلامه كالشهر، وإن بعد ما بين إسلامهما بأكثر من شهر بانء منه.

ثم بين أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات فليختر أربعاً أو أقل ممن يجوز نكاحهن في الإسلام ويفارق غيرهن بلا طلاق على المشهور.

تنبيهان:

الأول: إذا كانت الردة بعد البناء غرم لها جميع الصداق سواء كانت الردة منه أو منها. وإن كانت قبل البناء فإن كان الزوج هو المرتد غرم لها نصف الصداق وإن كانت هي المرتدة فشيء لها لأن الفراق حصل من جهتها.

الثاني: لا يفسخ نكاح المرتدة إذا قصدت الطلاق بردتها معاملة لها بتقيض قصدها بعكس من عمدت لحنث زوجها الذي حلف بطلاقها فإن طلاقها يمضي لأنه وقع بسببه، وقال أشهب لا يحنث معاملة لها بتقيض قصدها انظر شرح الرسالة وقد قال بعض الفقهاء في هذا **المعنى**:

مرتدة قاصدة الطلاق
بعكس من عمدت لحنثه
طلاقها لم يمضي باتفاق
لأنه وقع من سببه.

النص:

٩٠٨- [وَمَنْ يُلَاعِنُ زَوْجَةً تَأْبُدَا
٩٠٩- فِي عِدَّةِ إِذَا بَنَى بِهَا وَلَا
٩١٠- وَعَقْدُ مِرَاةٍ وَعَبْدٌ لِمَرْءٍ
٩١١- وَلَا تُزَوِّجُ مِرَاةً لَكِنِّي تَحِلُّ
٩١٢- نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلَا
٩١٣- نَكَحُ الْمَرِيضِ وَافْسَحْنَ فَإِنْ بَنَى
٩١٤- وَمَالَهَا إِرْثٌ وَإِنْ يُطَلَّقُ

تحريمها كمن عليها عقدا
نكاح دون إذن سيد عا
وكافر لمسلمات لم نكرة
وذاك لا يُحِلُّهَا وَلَا يَحِلُّ
يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحُظِّلَا
فالمهر في الثلث مبدأ هنا
لزمه وورثته ما بقي] .

شرح المفردات:

- * اللعان سيأتي بيانه وصفته في محله إن شاء الله.
- * وعلا هنا فعلية من العلو.
- * ولم نره أي لم نر جوازه لأن الولي من شرطه الذكورة والحرية والإسلام.
- * ومحرم يعني بحجج أو عمرة.
- * وحظل: منع.

* ونكح المريض أي تزويجه. ومبدأ أي على الوصايا.

* وما بقي أي مدة بقاء مرضه الذي طلق فيه.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات بعض من يتأبد تحريم نكاحهن وحرمة نكاح الرقيق إلا بإذن سيده، كما ذكر فيها بعض شروط ولي المرأة في النكاح بذكر أضرارها، مع ذكر حرمة نكاح المحلل والمحرم والمريض.

فبين أن اللعان يجرم الزوجة على الزوج تحريماً مؤبداً، كما يتأبد تحريمها إن عقد عليها في عدتها من غيره وبني أو تلذذ بها ولو بعد عدتها.

وبين أنه لا يجوز نكاح العبد أو الأمة ولو بشائبة حرية إلا بإذن السيد، وإن وقع خير السيد في إرضائه أو فسخه بطلقة بائنة.

وبين أن عقد المرأة أو العبد لنكاح المرأة لا يجوز ولا يصح وكذا لا يعقد كافر نكاح مسلمة، وإن وقع العقد المذكور من طرف أحد الثلاثة فسخ قبل الدخول وبعده وإن بنى بها فلها مهر مثلها، وبين أنه لا يجوز ولا يصح أن يتزوج الرجل امرأة مبتوتة ليحلها لمن بتها وأن ذلك التزويج لا يحلها لمن طلقها ثلاثاً إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى بالدخول أو صداق مثلها.

وبين أن الإحرام بالحج أو العمرة يمنع عقد نكاح المحرم لنفسه أو لغيره وإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ بطلاق قبل الدخول وبعده.

وبين أنه لا يجوز نكاح المريض أو المريضة مرضاً مخوفاً ويفسخ وجوباً إن وقع، فإن بنى بها فلها الصداق المسمى في الثلث مبدأ على الوصايا. وليس لها إرث إن مات في ذلك المرض معاملة له بتقيض قصده ومع ذلك لو طلق المريض زوجته لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف وورثته إن مات في مرضه الذي طلق فيه معاملة له بتقيض قصده.

نبيهات:

الأول: المرأة الكافرة يصح أن يزوجه وليها الكافر ولو لمسلم.

الثاني: إذا تزوج الرقيق بغير إذن سيده فليسده الخيار كما تقدم لكن ذلك بخصوص العبد
وأما الأمة فيتحتّم فسخ نكاحها، ووارث السيد بمنزلته في ذلك.

الثالث: المعتبر في فساد نكاح المحلل هو قصد الزوج الثاني لأن الطلاق بيده أما قصد المطا
أو الزوجة فلا يضر وتحل به انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة، وقد نظم هذا بعضه
فقال:

قصّد المَحِلُّ راع، والمَحَلُّ لهُ أَلِغِ وَأَلِغِ نَيْسَةَ المَحَلِّ لَكُ

النص:

- ٩١٥- [وإن يُطلقها ثلاثاً لم تحِلْ
٩١٦- وذو الثلاثِ إن يكن في كلمة
٩١٧- لكن طلاقِ السنةِ المباحِ ما
٩١٨- ثناه في العدة حتى تُختما
٩١٩- لم تكُ في حيضتها الثالثةِ
٩٢٠- فإن تكن من لا تحيض لصغر
٩٢١- طلق حيثُ شا كحاملٍ فعِ
٩٢٢- وذاتُ الاعتداد بالشهور ما
- حتى تذوقَ زوجاً آخرَ مُحِلٌّ
واحدةً فبدعةٌ ولزمنةٌ
في طهرها ولم يطأ فيه وما
وهو له ارتجاعٌ من تحيض ما
حرّةٌ أو ثانيةٌ للأمةِ
أو يشئت من الحيض لكبر
وارتجاع الحامل ما لم تضع
لم تنقض والقراءة طهرٌ لا دما.]

شرح المفردان:

* زوجاً آخرَ يحل أي يجلها وشروط حل المبتوتة عشرة نظمها بعضهم بقوله:

- بـعـشـرة تحل للمطلـق
نكاح صححة ولازم فسح
وبالغ فاعله وغيبئت
بالانتشار خلوة وعلمئت
- زوجته ثلاثه فحقوق
وطء مباح يانبيه فاسمع
حشفة أو قدرها لو عئدمت
ولم يكن تناكراً بكلمئت.

وقوله حيث شا بالقصر للوزن أي متى شاء.

* وقع أي فاحفظ.

* وما لم تضع يعني ما دامت لم تضع حملها.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات نوعي الطلاق: السني والبدعي وحكم ارتجاع المطلقة.

فبين أن المطلقة ثلاثا إن كان زوجها حرا أو اثنتين إن كان عبدا لا تحمل لمطلقها في صورتين حتى تنكح زوجا غيره.

وبين أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة أو أكثر بدعة محرمة أو مكروهة ومع ذلك يلزم إن وقع، وبين أن طلاق السنة المباح أي الذي أذنت فيه هو ما كان في طهر لم يمسه فيه ولم يتبعها بطلقة أخرى حتى تتم العدة.

وبين أنه يجوز للزوج أن يرتجع زوجته إن طلقها طلاقا رجعيا ما لم تدخل في حيضتها الثالثة إن كانت حرة أو في الثانية إن كانت أمة، فإن كانت المطلقة ممن لا تحيض لصغرها أو ممن يتست من المحيض لكبر أو كانت حاملا غير مدخول بها طلقها متى شاء للأمن من تطويل العدة.

وبين أن الزوج يجوز له أن يرتجع الحامل ما لم تضع حملها فإن وضعت حملها كله لم يصح ارتجاعها لانتهاء عدتها، وكذلك يجوز له أن يرتجع ذات الاعتداد بالشهور وهي اليائسة والمستحاضة ما لم تنقض عدتها. ثم ذكر أن القرء هو الطهر عند مالك والشافعي، وليس حيضا كما عند أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

نعمان:

الأولى: من تمام طلاق السنة أن تكون المطلقة واحدة وكاملة وواقعة على جميع المرأة وإن اختلف شرط من الشروط المذكورة كان الطلاق بدعيا.

الثانية: الرجعة رفع حرمة متعة الزوج بزوجه التي طلقها طلاقا غير بائن، والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والأكل معها أي أنها مثلها في لزوم النفقة والكسوة وثبوت التوارث والظهار والطلاق وغير ذلك، وارتجاع الزوجة جائز بالإجماع ما دامت في عدتها منه إن طلقها طلاقا رجعيا.

الثالثة: المعتبر في الطلاق الزوج، عكس العدة فالعبرة فيها بالزوجة لأنها وصف للمرأة.

نبيهان:

الأول: الطلاق لغة: حل الوثاق وشرعا: حل عقدة النكاح، والطلاق تعترية الأحكام الخمسة، فالأصل فيه الجواز مع كونه خلاف الأولى، ويندب كطلاق الزانية ونحوها، وقد يجب إن لزم على عدمه الإضرار بالزوجة كعجزه عن الإنفاق أو الوطاء مع مطالبتها بذلك، وقد يحرم إن جر إلى محرم أو وقع في حيض أو نفاس، ويكره إن كان يرغب في النكاح أو يرجو منه نسلا.

وقد لخص محمد مولود بن أحمد قال رحمه الله ذلك في الكفاف فقال:

فصل الطلاق وهو باعتبار	حال الحليلين إلى تجار
مستحسن إن تك غير صينه	ولم تك النفس إليها رآكته
إن يثأ ما يبينها بحيث لا	يسلم دينه فحتمه جلا
وإن يخف به حراما حرما	وكره إن صلح ما يبينها
وباعتبار لفظه يباح	صريحه وغيره جُنَاح
وباعتبار زمن وقدر	يكون ذا كراهة وحجر.

الثاني: للطلاق أربعة أركان:

أولها: موقعه من زوج أو ولي ويشترط فيه الإسلام والتكليف وأن لا يكون مكرها إكراها غير شرعي، ويلزم طلاق الفضولي إن أجازة الزوج مع أنه يحرم القدوم عليه، والفضولي هو الذي يدخل فيما لا يعنيه ومن ذلك أن يطلق زوجة غيره

وقد قال بعض الفقهاء في هذا المعنى:

ومن يُسْرَحُ نَعْجَةً لِكَبِشٍ	وسكت الكبش فتلك تمشي
إلا إذا كَرَّرَ ذَلِكَ لَدَدًا	فلا يضره إذا صام العدد.

ومعنى البيتين أن من طلق زوجة رجل آخر وسكت ذلك الرجل فإن طلاق زوجته عليه يكون ماضيا، إلا إذا كرر الفضولي طلاقها لقصد اللعب فلا عبرة بذلك الطلاق إن أظهر الزوج

عدم رضاه في المرة الأولى وبقي ساكتا لا يتكلم.

الركن الثاني: المحل والمراد به العصمة المملوكة قبل الطلاق تحقيقا أو تقديرا.

والركن الثالث: قصد النطق بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة.

والركن الرابع: اللفظ أو ما يقوم مقامه، واللفظ قسمان: صريح وكناية فالصريح هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، والكناية هي للفظ المحتمل وقد تكون ظاهرة وهي التي يتبادر منها الطلاق عند النطق، وقد تكون خفية وحيث لا بد معها من قصد حل العصمة.

التنبيه الثالث: من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد مراجعتها فأبت حتى يعطيها شيئا فقال نعم سأعطيك كذا ونيته تخالف نطقه فرجعت له ثم طلبت منه ما أوعدها به فامتنع فلا يلزمه الوفاء بوعدده ولا إثم عليه ولا يقضى عليه بذلك قال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

ومن أبت عن رجعة المطلِّق
فقال واعدنا بذلك جيْر
وإن أريد نيله المرغوب
فوعده بذلك غير لازم
التنبيه الرابع: قال في نظم النوازل أيضا:

حتى يُنيل وهو كالفرزدق
والسرُّ قائلٌ بنات غير
أجاب هيهات أناعر قوب
به الوفاء وهو غير آثم.
وإن تقم بالبست والسراج
فسوطٌ عالمٌ بكذب الينس
ومسا عليه مآثم فيما بطن

فائدتان:

الأولى: ذكر الإمام القرطبي أن عيسى الهاشمي كان يحب زوجته حبا شديدا فقال لها يوما أنت طالق ثلاثا إن لم تكوني أحسن من القمر فاحتجبت منه وقالت طلقني فحزن حزنا شديدا وذهب إلى الخليفة المنصور وأخبره بذلك فاستحضر الفقهاء وسألهم عن ذلك فأجاب كل منهم

بالطلاق إلا واحدا منهم فقال لا تطلق لقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ فقال صدقت وردها إلى زوجها. انظر صفوة التفاسير عند تفسير: المذكورة.

الثانية: الحكمة في إثبات حق الرجعة أن الإنسان ما دام مع صاحبه لا يدري هل تشق عليه المفارقة أم لا فإذا فارقه فعند ذلك يظهر فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان إذ قد تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرّة الواحدة أثبت تعالى حق المراجعة مرتين وهذا يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده. اهـ من صفوة التفاسير عند: رقم ٢٣١ من سورة البقرة.

لطيفان:

الأولى: دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثا أن لا يعلم أحدا فأصبح الرجل يرى اللصوص يبيعون متاعه ولا يقدر أن يتكلم من أجل يمينه فذهب يستشير أبا حنيفة فقال له أحضرنى إمام حيك والمؤذن والمستورين منهم فأحضره إياهم فقال لهم أبو حنيفة ادخلوا كل متهم في دار أو مسجد ثم اخرجوا واحدا واحدا فقولوا هذا لصك فإن كان ليس بلصه قال لا وإن كان لصه فليسكت فإذا سكت فاقبضوا عليه ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه. اهـ من كتاب الأذكياء لابن الجوزي ص: ١٠١.

الثانية: تغير هارون الرشيد يوما على زوجته زبيدة فقال لها أنت طالق ثلاثا إن بت الليلة في مملكتي فاستفتى في ذلك القاضي أبا يوسف فقال تبيت في بعض المساجد فإن المساجد لله فولاه القضاء بجميع مملكته. اهـ من كتاب مائة قصة وقصة. ص ١٣٥.

النص:

- | | |
|---|---|
| ٩٢٣- [وَمَنْعَ الطَّلَاقِ حَيْضٌ وَلِزِمٌ | وجبره على ارتجاعها حُتْمٌ |
| ٩٢٤- وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أَحْلَا | طَلْقُهَا فِي الْحَيْضِ فَيَا حَلَا |
| ٩٢٥- وَطَلْقَةٌ تُبَيِّنُهَا وَبِالثَّلَاثِ | تَحْرِمُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ذِي رِفَاثِ |
| ٩٢٦- وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنْتِ طَالِقٌ يُرَى | وَاحِدَةً حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرَا |
| ٩٢٧- وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ تَبَيِّنُهَا وَإِنْ | لَمْ يُسَمَّ طَلِيقًا بَتَعْوِضٍ قُرْنُ |

ثلاثة دخل أولاً غايته
والجبل للغارب أو بريته
وفي سواها نسوه في عدده.

٩٢٨- وطالق البتة الكناية
٩٢٩- وقوله حرام أو خلية
٩٣٠- ثلاثة فيمن بنى بها قده

شرح المفردات:

* الطلاق مفعول منع وفاعله حيض.

* وأحل: أبيع.

* ورفاث أي جماع.

* ويرى أي يعلم.

* ويريد أكثر أي ينويه.

* والخلع: الطلاق بعوض.

* وبتعويض قرن أي أنه مصحوب به.

* والبتة الكناية: البتة من البت وهو القطع أي أن البتة هي الكناية الظاهرة عن قطع العصمة وهي ثلاث طلاقات.

* وغايه أي غاية الطلاق ثلاث ولا عبرة بما زاد عليها.

* وحرام أي حرام عليه.

* وخلية يعني خلية من عصمة النكاح.

* والجبل للغارب أي قال لها: حبلك على غاربك، والغارب مقدم السنام والمعنى أنه سيبها وصيرها مستقلة لا زوج لها.

* وبريه: من البراءة أي برية من الزوج.

* وقده: حسبه.

* ونوه في عدده أي أنه تقبل نيته في عدد الطلاق الذي أراد.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات حكم الطلاق في الحيض وبيان ألفاظ الطلاق مع ما تلزم فيه الثلاث منها.

فبين أن الطلاق يمنع في زمن الحيض وكذا في زمن النفاس ومع ذلك يلزم إن وقع، ويجبر الزوج وجوبا على ارتجاعها من طرف الحاكم إن كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض العدة، وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها فإن أبى هدهد بالسجن فإن أبى سجنه ثم هدهد بالضرب إن ظن الإفادة ويصح أن يرتجعها له الحاكم بأن يقول ارتجعت لك زوجتك وإن لم يحصل من الزوج قول ولا نية وتقوم نية الحاكم حينئذ مقام نية الزوج، وبين أن غير المدخول بها يجوز طلاقها في الحيض وأن الطلقة الواحدة تبينها إذ لا عدة عليها.

كما بين أنها تحرم على زوجها إن طلقها ثلاثا في كلمة واحدة أو ما في حكمها كالبته أو بتكرار لفظ الطلاق وهذه الجملة تكرر مع قوله السابق: وإن يطلقها ثلاثا لم تحل، البيت. وبين أن من قال لزوجته: أنت طالق ولو هزلا لزمته طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر فيلزمه ما نوى.

وبين أن الخلع طلقة بائنة بعوض من الزوجة أو من غيرها وإن لم يذكر الزوج طلاقا بأن يطلقها بلفظ الخلع، ثم ذكر بعض ألفاظ الكناية الظاهرة.

وبين أن الزوج يلزمه طلاق الثلاث في التي دخل بها أولا إن قال لها أنت طالق البتة كما بين أن الثلاث تلزمه في التي بنى بها إن قال لها أنت حرام أو خلية أو برية أو حبلك على غاربك، أما في التي لم يدخل بها فتقبل نيته في عدد الطلاق إن نوى أقل من الثلاث بقوله: أنت حرام أو خلية إلخ.

نُتْمَة:

ألفاظ الطلاق المستعملة فيه على ثلاثة أقسام: صريحة، وكناية ظاهرة، وكناية خفية. فصريح الطلاق والكناية الظاهرة لا ينصرفان عن الطلاق بالنية إلا مع وجود قرينة ظاهرة، والخفية لا تنصرف إليه إلا بالنية قال في الكفاف:

لا يصرف القصد عن الطلاق صريحه دون دليل راق.

كما لو كانت موثوقة مثلا فقالت أطلقني فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق.

نبيهان:

الأول: تقع بينونة بأحد أربعة أمور نظمها بعضهم بقوله:

بينونة بالخلع والبتات
وبالطلاق قبل الابتداء
ويانقضا العدة أيضا تاتي
أجرنا يارب من الرياء.

ومع هذا فكل طلاق أوقعه الحاكم لغير إيلاء أو عسر بنفقة فهو طلاق بائن.

الثاني: محل لزوم الطلاق في نحو حبلك على غاربك إذا كان العرف جاريا باستعمالها في الطلاق وإلا كانت كناية خفية لا يلزم الطلاق فيها إلا مع النية، فيجب على المفتي أن يسأل عن عرف المستفتي فإن اعتاد ذلك أو اعتاده أهل بلده لزم الطلاق به وإلا فلا حتى يدعي أنه نوى به الطلاق. انظر شرح الرسالة.

لطيفة:

طلق بعض جبابرة الفساق زوجته ألف طلقة ثم ندم وأوعد بالقتل كل من حكم عليه بالطلاق فاتفق أن مر به أحد الأذكىاء فاستفتاه عن نازلته فقال لو كانت معي كتبتي لأبحث لك زوجتك لكن سأسقط عنك تسعمائة وسبعاً وتسعين طلقة وبقيت ثلاث ابحت عمن يسقطها عنك من العلماء. ١هـ من كتاب التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا. ص ١٥٣.

النص:

- ٩٣١- [وللمطلقة من قبل البنا
٩٣٢- وعفوئيب رشيدة قبل
٩٣٣- ويؤدب التمتع للمطلق
٩٣٤- أو خالعه أو معيبة تُرد
٩٣٥- وإن يمت عمن لها لم يفرض
٩٣٦- وإن بنى بها فمهر المثل
- نصفُ صدقٍ جائزٍ إن عينا
ولأب البكر وسيد أجل
إلا لمن تأخذ نصف المصدق
تسليه بحاله بعد العد
وما بنى بالإرث لا المهر قضي
لها إذا لم ترض بالأقل.]

شرح المفردات:

* إن عين أي سمي.

* والتمتع: أن يتمتع المطلقة بإعطائها شيئا زيادة على صداقها.

* ونصف المصدق أي نصف الصداق.

* وتسلية يعني تطيبا لنفسها وجبرا لخاطرها. وبحاله أي بقدر حاله من يسر وعسر.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات لزوم نصف الصداق للمطلقة قبل الدخول واستحباب تمتيع المطلقة بعد العدة مع ما يلزم للزوجة في نكاح التفويض من صداق أو إرث إن مات زوجها قبل أن يفرض لها.

فبين أن المطلقة قبل الدخول يلزم لها نصف صداقها الحلال إن فرض لها في نكاح صحيح إلا إذا أسقطته الثيب الرشيدة أو أسقطه أبو البكر أو سيد الأمة فيسقط.

وبين أنه يندب للزوج على قدر حاله أن يتمتع مطلقته بعد العدة تطيبا لخاطرها ولأجل تخفيف ألم الفراق عليها إلا التي أخذت نصف صداقها قبل الدخول أو التي خالعت أو المردودة بعيب فلا يندب تمتيع واحدة منهن،

وبين أن الزوجة يقضى لها بالإرث ولا صداق لها إن مات زوجها في نكاح التفويض قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمي لها صداقا في حال صحته، وأما إن مات بعد الدخول فلها صداق مثلها مع الإرث إذا لم ترض بأقل منه حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بأقل من صداق مثلها.

فائدة:

روي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متع زوجته بعشرة آلاف درهم بعثها إليها مع ما بقي لها من صداقها فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق فلما أخبره الرسول بذلك بكى وقال لولا أني طلقته ثلاثا لراجعته. انظر صفوة التفاسير.

النص:

٩٣٧- [ورد زوج بجمادها حـر]

وبـرـصـ وجمـنـ ودا الحـر

مهر ابيه على وليها رجغ
فما لها إلا أقل المهر
وطى إلا يطسا إن شاءت تبين
من رفعها أو انتها الكشف تبين
ثم تزوج إذا شاءت لآث
لمثله لم يحي كالسبعينا.]

٩٣٨- فإن بنى بها ولم يعلم دفع
٩٣٩- لا حيث كان نائيا لا يدري
٩٤٠- وذو اعتراضٍ عاما أجّل فإن
٩٤١- وأجل المفقود أربع سنين
٩٤٢- ثمّت تعد كعدة الوفاة
٩٤٣- ولا ترثه أو يجوز حيناً

شرح المفردات:

* حري أي حقيق.

* ودا الحر بالقصر للوزن أي داء الفرج يعني عيبه.

* ونائيا أي بعيدا.

* وذو اعتراض هو المعترض الذي لا يقوم ذكره عند الوطاء بسبب سحر أو مرض.

* وقوله: إلا يطأ أي فإن لم يطأ في الأجل المعين.

* وإن شاءت تبين أي تفارق الزوج بطلقة بائنة.

* وقوله: من انتها الكشف يعني من حين انتهاء البحث عن خبره.

* ولآث أي لمن أتاها يريد الزواج بها.

* وقوله: أو يجوز حيناً أي حتى يمر عليه زمن لا يعيش لمثله.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات عيوب الزوجين التي توجب الخيار لأحدهما مع أحكام الزوج المفقود.

فبين أن للزوج ذكرا أو أنثى أن يرد الزوج الآخر إن وجد به جذاما أو برصا أو جنونا أو

عيبا من عيوب الفرج التي تمنع الوطاء أو لذته فإن دخل الزوج بزوجه ذات العيب الذي يوجب

ردها وهو غير عالم بذلك العيب ولم يحصل منه بعد علمه ما يدل على الرضا لزمه أن يدفع لها جميع

صداقها ثم يرجع بذلك المهر على ولي المرأة لأنه غره.

ولا رجوع للزوج على ولي المرأة البعيد كابن العم ونحوه بشيء مما أخذته الزوجة من الصداق إن زوجها وهو غير عالم بعيبها وإنما يرجع على المرأة بجميع المهر إلا أقله وهو ربيع دينار فيترك لها ولا ترده.

وبين أن المعترض يؤجل سنة من يوم الحكم ليتداوى إن كان حرا ونصف سنة إن كان عبدا فإن وطئ في الأجل فهي زوجته وإلا فرق بينهما بطلقة بائنة إن شاءت.

ويبين أن الواجب في الزوج المفقود أي الذي انقطع خبره ببلاد الإسلام في غير وباء ولا مجاعة - إن رفعت زوجته أمرها للقاضي ليكشف لها عن خبره - أن يضرب له أجلا مدته أربع سنين إن كان حرا وستين إن كان عبدا، وابتداء الأجل المذكور من يوم الرفع للقاضي أو من يوم انتهاء الكشف ثم بعد انقضاء الأجل تعتد زوجته كعدة الوفاة وعليها الحداد ثم تزوج إن شاءت ولا تحتاج لإذن الحاكم فيه ولا في العدة لأن الإذن حصل بضرب الأجل أولا.

أما مال المفقود فلا يورث إلا بعد انقضاء مدة التعمير أي حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا وهو سبعون سنة أو ثمانون وحكم بخمس وسبعين.

تنبيهات:

الأول: الخيار هو تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه إن وجد به أحد العيوب الموجبة للخيار، ولكل منهما رد الآخر بالعيب السابق على العقد، أما العيب الحادث بعد العقد فإنما يجب به الخيار للزوجة وحدها.

وجميع العيوب التي توجب الخيار ولو لم تشتط السلامة منها ثلاثة عشر أربعة منها مشتركة بينهما وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيفة وهي الحادث عند الجماع بولا كان أو غائطا. وأربعة عيوب تخصه وهي: الخشاء، والجب، والعنة، والاعتراض، والخشاء: قطع الذكر أو الأنثيين فقط، والجب: قطع الذكر مع الأنثيين، والعنة: صغر الذكر جدا، والاعتراض تقدم ذكره.

وخسة عيوب تخصها وهي: الرتق، والقرن، والعفل، والإفشاء، والبخر، فالرتق: انسداد المحل بلحم أو عظم. والقرن: شيء يبرز من الفرج يشبه قرن الشاة. والعفل: لحم يبرز في فرجها يشبه أدرة الرجل ولا يسلم غالبا من رشح، وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع. والإفشاء

اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول وأحرى إن اختلط مسلك البول مع مسلك الغائط.
 والبخر: شدة نتن الفرج. وأما غير هذه العيوب المذكورة فلا يرد به إلا إذا اشترطت السلامة منه.
 الثاني: زوجة الأسير أو المفقود بأرض الشرك تبقى كما كانت إلى انقضاء مدة التعمير لتعذر
 الكشف عن زوجيها. وهذا إن دامت نفقتها بأن كان لهما مال تنفق منه الزوجة وأما إن لم يكن لهما
 مال فلها التطلق بالإعسار من غير تأجيل وكذا فلها التطلق إن خافتا على نفسيهما الزنا،
 ومثلها في التطلق بالإعسار زوجة المفقود ببلاد الإسلام فمحل التأجيل إن دامت النفقة وإلا
 قلها التطلق إن شاءت.

الثالث: الزوج إن اعترض بعد الوطء لكبر أو لمرض فتلك مصيبة نزلت بزوجه ولا خيار
 لها إلا إذا خشيت على نفسها الزنا فإنها تطلق وقد نظم هذا بعضهم بقوله:

الزوج بعد وطئه إن اعترض	لهرم طراله أو الممرض
مصيبة حينئذ خصت بها	زوجته في عيبه عن عيبيها
إلا إذا خافت زنى تطلق	عليه في النفر اوي هذا حققوا.

وكما يؤجل المعترض يؤجل كذلك كل من يمكنه زوال عيبه كالأجذم والأبرص والمجنون
 إذا رجي شفاؤه سنة للحر ونصفها للرقيق سواء كان رجلا أو امرأة وكذلك تؤجل المرأة
 لاجتهاد أهل الخبرة لمداواتها من أحد العيوب التي تخصها.

الرابع: الكفاءة مطلوبة في النكاح لأجل دوام الألفة والمودة بين الزوجين وهي لغة: المساواة
 والمماثلة واصطلاحا: المماثلة في الدين والنسب والحال والمال والحرية والصناعة فإن ساواها في
 الستة فهو كفو لها وإلا فلا، والمراد بالحال هنا السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحال بمعنى
 الحسب والنسب.

وقيل إن المال غير معتبر في الكفاءة لأنه غاد ورائح وحكى ابن الماجشون أن الكفاءة شرط
 في صحة النكاح فلا يجوز تركها.

وقد نظم الإمام القصار الصفات المعتبرة في الكفاءة بقوله:

شرط الكفاءة ستة قد حُرِّرتْ ينبئك عنها بيئتٌ شعيرٌ مفردٌ

نسب ودين صنعة حريّة

فقد العيوب وفي اليسار تردد.

وقد اقتصر خليل في مختصره على الدين والحال فقال: «الكفاءة الدين والحال ولها وللوي تركها» أي متى ساواها فيها فقط كان كفوا لها وجاز لها ولوليها معا قبول ذي العيب أو من ليس كفوا.

فائدة:

بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجرس المدينة مر بامرأة في بيتها وهي تنشد:

وأرقتني أن لا ضجيج أعبه

تطاول هذا الليل وازور جانبه

بدا قمرا في ظلمة الليل جانبه

الأعبه طورا وطورا كأننا

لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه

سربه من كان يلهو بقربه

لحرك من هذا السرير جوانبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره

بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

ولكنني أخشى رقيبا موكلا

وإكرام بعلي أن تنال مراكبه.

مخافة ربي والحياء يصدني

فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فبعث إليه ليرجع ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت خمسة أشهر ستة أشهر فوق للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرا ويقيمون أربعة أشهر ويسرون راجعين شهرا. انظر تحفة العروس ص ٢٢٦.

وفي الكفاف:

بدون إذنها من الحرام.

والغيب عنها فوق نصف عام

النص:

وجاز تعريض بقولٍ يَجْمُلُ

٩٤٤- [وخطبة في عدة تنحظلُ

لها وثيًّا ثلاثا طنما

٩٤٥- وناكح بكرًا يُقيمُ سبعا

ملك بوطءٍ فإذا شا أن يفى
بييع أو كتابة أو عتق
يُجرّم النكاح قيساً سلماً
طلاقاً للصبى حتى يكُملاً.]

٩٤٦- ولا يجوز جنعه أختين في

٩٤٧- لأختها حرّم ذات السبق

٩٤٨- والوطء بالملك مُحَرَّمٌ لما

٩٤٩- ويبد العبد طلاقه ولا

شرح المفردات:

* تنحظل: محرم.

* وقوله: وجاز تعريض بقول يجمل أي وجاز تعريض بقول حسن يقتضي ترغيبها في نكاحه كفيك راغب أو مثلك يرغب فيه أو أنت محببة إلي ونحو ذلك، والتعريض هو عدم التصريح.

* ولها أي عندها.

* وطبعاً يعني مراعاة لطبعها.

* ويفى لأختها أي يرجع إليها بوطء.

* والكتابة عقد بين العبد وسيده يقتضي حرته مقابل شيء من المال.

* وقيساً سلماً أي قياساً سلم من معارض.

* وحتى يكُملاً أي حتى يبلغ.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات حرمة خطبة المعتدة ومدة إقامة الزوج عند كل من البكر أو الثيب إذا تزوجها كما ذكر فيها حرمة الجمع بين محرمتي الجمع في ملك بوطء مع حصول التحريم بمصاهرة الملك قياساً على حصوله بمصاهرة النكاح ثم ذكر من يصح طلاقه من عبد أو صبي ومن لا يصح طلاقه منها.

فبين أن المعتدة يحرم التصريح لها بالخطبة لكن يباح التعريض بقول حسن كفيك راغب أو أنت جميلة ونحو ذلك إن علما التعريض والتصريح وإلا منع التعريض

وبشرط أن لا تكون المعتدة مطلقة من غيره طلاقا رجعيا وإلا حرم التعريض أيضا لأنها زوجة.

وبين أن من تزوج بكرا فلها عليه أن يقيم عندها سبعة أيام بلياليها، وأما الثيب فيقيم عندها ثلاثة أيام بلياليها ثم بعد انقضاء السبعة أو الثلاثة يسوى بينهما في القسم. وبين أنه يحرم على المسلم أن يجمع بين الأختين ونحوهما من محرمتي الجمع في ملك بوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع فإذا كان تلذذ بإحدهما وأراد أن يظأ الأخرى فليحرم وجوبا الأولى التي تلذذ بها إما ببيع أو كتابة أو عتق ولو لأجل.

وبين أن الوطء بالملك محرم لما يحرمه النكاح قياسا عليه فمن وطئ أمته حرم عليه أصولها وفصولها، وحرمت هي على أصوله وفصوله، وبين أن طلاق العبد لزوجه بيده لا بيد سيده، بخلاف الصبي فلا يصح طلاقه لزوجه حتى يبلغ حرا كان أو عبدا.

نبيهات:

الأول: ظاهر كلام المصنف عدم جواز التعريض بالفعل كالإهداء وفي المختصر جوازه ولكن الصواب المنع إن لم يكن جرى مثله من قبل ولو أهدى للمعتدة أو أنفق عليها جهلا ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء وذكر اللقاني أن عدم النكاح إن كان من جهته فلا يرجع عليها وإن كان من جهتها رجع عليها قال الأجهوري: وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به وكذلك لو أهدى لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره فلا رجوع له عليها إلا لشرط أو عرف. انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة.

الثاني: من تزوج امرأة ابتداء فلا تلزمه الإقامة عندها ولا البيات إن لم تكن عنده زوجة أو زوجات قبلها إلا أن يقصد إضرارها فيلزمه إزالة الضرر بالبيات عندها.

الثالث: كما لا يصح طلاق الصبي لا يصح كذلك طلاق المجنون ولا المكروه ولا السكران بحلال ولا الكافر. أما لو طلق الصبي زوجة غيره فإن طلاقها يمضي إن أمضاه الزوج لأنه هو المطلق في الحقيقة.

لطيفة:

عرض على رجل جاريتان بكر وثيب فمال إلى البكر فقالت الثيب لم رغبت فيها وما بيني وبينها إلا يوم فقالت البكر: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]. انظر كتاب الأذكياء - ص ٢٨٦.

النص:

- ٩٥٠- وللممْلَكَةِ والمُخَيَّرَةِ
٩٥١- وإنما يُتَاكِرُ المملِكَةَ
٩٥٢- وما لِيَنْ خُيِّرَتْ أَنْ تَقْضِي بِمَا
٩٥٣- وكلُّ حَالِفٍ على ترك الدخول
٩٥٤- ولا يُطَلَّقُ عَليْسَه إلا
٩٥٥- للحر والعبدُ له شهران
أن تقضيا في مجلسٍ فقط فَرَهُ
فيها على واحدةٍ مشرَّكَة
دونَ الثلاثِ ونكاهُ عَمَى
أكثرَ من أربعِ أشهرٍ فَمَوْلُ
من بعد ثلثِ العامِ وقتِ الإيلا
حتى يوقَّفَ من السلطانِ].

شرح المفردات:

- * المملكة: التي ملكها زوجها أمر نفسها أي جعل طلاقها بيدها.
- * والمخيرة: التي خيرها زوجها بين الطلاق أو البقاء في العصمة.
- * وقوله: ره أي اعلمه.
- * ونكاهه عمى أي جهل.
- * وترك الدخول أي ترك الوطء.
- * وقوله: فمول اسم فاعل من الإيلاء وهو لغة: الحلف، واصطلاحاً: حلف الزوج على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد.
- * وقوله: حتى يوقف من السلطان أي حتى يوقفه السلطان أو القاضي إن رفعته إليه ويأمره بالفيئة وهي الرجوع إلى الوطء.

الطعن:

تكلم في هذه الآيات على النيابة في الطلاق من خلال التملك والتخير وما يتعلق بهما من أحكام كما تكلم فيها على الإيلاء وما يتعلق به.

فذكر أن لكل من المملكة والمخيرة أن تقضي بالفراق أو البقاء مادامت في مجلس التملك أو التخير وإلا فلا شيء لهما ولا عذر لهما بالجهل وهذا إذا كان التملك مطلقا وكذلك التخير أما التملك أو التخير المقيد بزمان أو مكان كفي هذا اليوم أو في هذا المكان أو المجلس فإن ذلك يتعين التقيد به.

وذكر أن الزوج له أن يناكر المملكة خاصة دخل بها أم لا فيما زاد على الطلقة الواحدة إن لم تكن الطلقة هي آخر الثلاث وإلا فلا يناكرها ومثل المملكة المخيرة غير المدخول بها فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، أما المخيرة المدخول بها فليس لها أن تقضي بما دون الثلاث وإلا بطل خيارها وليس له مناكرتها إن طلقت نفسها ثلاثا.

وذكر أن كل من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فهو مول من يوم الحلف، ولكن لا يقع عليه الطلاق إلا بعد مضي أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد وبعد أن يوقفه السلطان أو القاضي.

والحاصل أن الطلاق لا يقع عليه إلا بمجرد الأمرين فإذا رفعت الزوجة أمرها إلى السلطان أوقفه وأمره بالفيئة أي الرجوع إلى الوطء فإن وطئ فذلك وإلا أمره بالتطليق فإن امتنع طلقها عليه طلاقا رجعيا أو حكم به عليه.

ثمان:

الأولى: النيابة في الطلاق على أربعة أقسام ذكر المصنف اثنين منها وهما: التملك والتخير، وبقي اثنين هما: التوكيل والكتابة فيقع الطلاق إن وكل من ينوب عنه فيه كما يقع ويلزم بالكتابة إن كتبه ناويا له ولو لم يتلفظ به وكذا يقع إن كتبه ولو غير ناو له إن وصلها مع أنه يقع بالإشارة المفهومة وكذا إن أرسله الزوج إليها مع رسول.

الثانية: للإيلاء ثلاثة أركان هي: المولي وشرطه أن يكون مسلما مكلفا يمكنه الوطء، والمولى منها وهي الزوجة ويشترط أن لا تكون مرضعا، والصيغة وهي كل يمين حلفها على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد.

الثالثة: ينحل الإيلاء بتعجيله لمقتضى الحنث ويتكفيره لما يكفر من الأيمان ويزوال ملكه
عمن حلف بعته ولم يعد له بغير إرث.

نبيهان:

الأول: للزوج أن يناكر المملكة بشرط أن يبادر بالإنكار، وأن يقر أنه أراد بتملكه الطلاق،
وأن يناكر في عدد الطلاق لا في أصله، وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تملكه، وأن
يحلف على أنه ما أراد إلا واحدة، وأن لا يكرر أمرها بيدها.

الثاني: كل طلاق أوقعه الحاكم أو حكم به فهو بائن إلا لإيلاء أو عسر بنفقة فهو رجعي
ومتى أيسر الزوج أو فاء في العدة فهي زوجته قال في الكفاف:

ما أوقع الحاكم من طلاق لغير إيلاء ولا إنفاق
فبائن وحكم ما به أمر به الفتاة حكم ما منه صدر.

فائدة:

قال رجل من ولد علي رضي الله عنه لامرأته: أمرك بيدك ثم ندم فقالت أما والله لقد كان
بيدك عشرين سنة فأحسنت حفظه وصحبه فلن أضيعه إذا كان بيدي ساعة من نهار وقد رددته
إليك فأعجب بذلك من قولها وأمسكها. انظر كتاب الأذكياء. ص ٢٨٠.

النص:

٩٥٦- [ومثل وطء ذو الظهار اجتنبه
٩٥٧- مؤمنة لا عيب فيها ما بها
٩٥٨- ثم لعجز صام شهرين ولا
٩٥٩- فليطعمن ستين مسكينا يرام
٩٦٠- ولا يطأ ليلا ولا نهاره
٩٦١- وإن يقبل فليئب لله جل
٩٦٢- بعض المكفر من الطعام
حتى يكفر بعنق رقبته
شرك ولا حريرة فانتبهها
فرضا فإن لم يستطع أن يكوملا
وكل لكل واحد مد هثام
وكف حتى تنقضي الكفارة
وإن يك استمتع بعد أن فعل
فليتدنها أو من الصيام

٩٦٣- ويُجزئ الأعورُ في الظهار

وولدُ الزنا منع الصَّغار

٩٦٤- وعتقُ عاقلِ الصلاةِ والصيامِ

أحبُّ عند مالكٍ وهو الإمامُ.]

شرح المفردات:

- * مثل وطاء من لمس أو قبلة أو نظر لصدر أو شعر.
- * وقوله ذو الظهار أي صاحبه، والظهار هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجته أو أمته بمن تحرم عليه أبدا.
- * واجتنبه أي تركه.
- * وما بها شرك أي ليست مشتركة بينه وبين غيره. وشهرين ولا أي متتابعين.
- * ويرام أي يطلب الإطعام.
- * وكل بكسر الكاف: فعل أمر من الكيل.
- * ومد هشام: مد وثلاثه بمده عليه السلام، وهشام هذا هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان.

اطعن:

تكلم في هذه الآيات على الظهار وما يترتب عليه، فذكر أن من ظاهر من زوجته أو أمته حرا كان أو عبدا كان قال لها: أنت علي كظهر أمي أنه يحرم عليه أن يطأها أو يتلذذ بها بلمس أو قبلة أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة لا عيب فيها من العيوب التي تمنع الإجزاء وليست مشتركة بينه وبين غيره وليست بها شائبة حرية فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة ولا ثمنها صام شهرين متتابعين وتجب عليه نية التتابع ونية الكفارة معا. فإن لم يستطع أن يكمل الصوم لضعف أو مرض ونحو ذلك أطعم ستين مسكينا من الأحرار المسلمين يعطي لكل واحد منهم مدا بمد هشام وهو مد وثلاثه بمده عليه السلام.

وبين أن المظاهر يحرم عليه أن يطأ المظاهر منها أو يتلذذ بها في ليل أو نهار حتى تتم الكفارة فإن قبل أو باشر قبل الشروع في الكفارة فليتب لله تعالى وجوبا مما فعل وليس عليه كفارة أخرى، وإن يكن قد استمتع بوطء أو غيره بعد أن فعل بعض الكفارة من إطعام أو صيام ولو لم يبق إلا

مد أو يوم فليبتدئ الكفارة وجوبا لانقطاع التابع.

وبين أنه يجوز في كفارة الظهر وغيرها عتق كل من الأعور وولد الزنا وكذا عتق السارق والأبق والزاني، كما يجوز فيها عتق الصغير بخلاف الهرم، ولكن عتق عاقل الصلاة والصيام أي الذي عرف أنها يثاب على فعلها ويعاقب على تركها ولو لم يبلغ أحب إلى الإمام مالك وهو الإمام المقتدى به رحمه الله تعالى.

نبيهان:

الأول: الظهر كان طلاقا في الجاهلية وهو منكر محرم وأركانه أربعة: المظاهر وشرطه أن يكون زوجا أو سيدا مسلما مكلفا، والمظاهر منها وهي الزوجة أو الأمة التي يحل وطؤها أصالة وإن منع لعارض كحيض، والمشبه به والمراد من يحرم الاستمتاع بها أصالة، والصيغة وهي اللفظ المستعمل فيه وهو على ثلاثة أقسام: صريح، وكناية ظاهرة، أو خفية، فالصريح هو ما كان فيه ظهر مؤيد التحريم كأن يقول أنت علي كظهر أمي، والكناية الظاهرة ما حذف فيها أحد ركني الصريح كأنت علي كيد أمي، والخفية هي كل لفظ أريد به الظهر، فالصريح لا ينصرف إلى غيره وإن نوى به الطلاق لزمه مع الظهر، أما الكناية الظاهرة فإنها تنصرف إلى الغير بالنية فإن نوى بها الطلاق لزمه. ولا تنصرف الكناية الخفية إلى الظهر إلا بنية.

الثاني: يخرج الإطعام في الكفارات من الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر، ولا يصح في كفارة الظهر كغيرها أن تكون ملفقة من إطعام وصيام كأن يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا.

فائدة:

جاء في أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. ما نصه: أخبرني محمد بن القاسم العثماني غير مرة قال وصلت الفسطاط مرة فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري وحضرت كلامه على الناس فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه:

إن النبي ﷺ طلق وظاهر وآلى فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة فجلس معنا وعرفهم أمري فإنه رأى إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه فلما انفض عنه أكثرهم قال لي:

أراك غريبا هل لك من كلام؟ فقلت نعم قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه فقاموا وبقيت وحدي معه فقلت له حضرت المجلس اليوم متبركا بك وسمعتك تقول آلى رسول الله ﷺ وصدقت وطلق رسول الله ﷺ وصدقت وقلت وظاهر رسول الله ﷺ وهذا لم يكن ولا يصح أن يكون لأن الظهار منكر من القول وزور وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ. فضمني إلى نفسه وقبل رأسي وقال لي: أنا تائب من ذلك جزاك الله عني من معلم خيرا.

ثم انقلبت عنه وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني فألفيته قد سبقني إلى الجامع وجلس على المنبر فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى بأعلى صوته مرحبا بمعلمي أفسحوا لمعلمي فتناولت الأعناق إلي وحدقت الأبصار نحوي وتبادر الناس إلي يرفعوني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر وأنا لعظم الحياء لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض والجامع غاص بأهله وأسأل الحياء بدني عرقا وأقبل الشيخ على الخلق فقال لهم أنا معلمكم وهذا معلمي فلما كان بالأمس قلت لكم آلى رسول الله ﷺ وطلق وظاهر فما كان أحد منكم فقه عني ولا رد علي فاتبعني إلى منزلي وقال لي كذا وكذا وأعاد ما جرى بيني وبينه وأنا تائب من قولي بالأمس وراجع عنه إلى الحق فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه ومن غاب فليبلغه من حضر فجزاه الله خيرا وجعل يحفل في الدعاء والخلق يؤمنون.

فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملا من رجل ظهرت رياسته واشتهرت نفاسته لغريب مجهول العين لا يعرف من ولا من أين فاقتدوا به ترشدوا.

لطيفة:

كان المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أصيبت عينه عام غزوة مسلمة القسطنطينية، وكان يطعم الطعام حيث نزل فجاء أعرابي فجعل يديم النظر إلى المغيرة ولا يأكل فقال له مالك يا أعرابي فقال إنه ليعجبني كثرة طعامك وتريبني عينك.

قال وما يريبك منها فقال أراك أعور تطعم الطعام وهذه صفة الدجال فضحك المغيرة وقال كل يا أعرابي فإن الدجال لا تصاب عينه في سبيل الله. انظر جمع الجواهر. ص ٢٣٣.

النص:

في نفسي حمل يدعي استبراء
مُكْحَلَّةٍ واختلفوا في القذف
وأبى التحريم واقطع النسب
بِاللهِ أربعا ولعنا يُفْرَدُ
بغضبٍ كما بنور يُدْرَسُ
وَحُدَّ للقذف وإن تنكَل مُحْدَ.

٩٦٥- [وبين زوجين اللعان جاء
٩٦٦- من قبل أو زنى كمزود في
٩٦٧- وباللعان أسقطن حدا وجب
٩٦٨- ويبدأ الزوج يقول أشهد
٩٦٩- فالتعنت هي كذا ولتخمس
٩٧٠- وينكول الزوج يلحق الولد

شرح المفردات:

* اللعان مأخوذ من اللعنة وهي البعد من رحمة الله تعالى، واصطلاحاً: قال ابن عرفة هو: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حداً بحكم قاضٍ.

* والاستبراء شرعاً: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب.

* ولعنا يفرد أي يدعو على نفسه باللعنة مرة واحدة.

* وقوله كما بنور يدرس أي كما يقرأ في سورة النور.

* ونكول الزوج: امتناعه عن الحلف.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات صفة اللعان وما يترتب عليه.

فبين أن اللعان مشروع بين الزوجين في نفي حمل بشرط أن يبادر الزوج باللعان وأن يدعي استبراءها بحيضة قبله ولم يطأها بعدها، وكذا يشرع إن ادعى أنه رآها تزني وأنه رأى فرج الزاني في فرجها كالمروء في المكحلة بشرط أن لا يطأها بعد تلك الرؤية، واختلف في اللعان بالقذف المجرد عن دعوى رؤية الزنا أو يقينه أو نفي حمل بأن قال لها أنت زנית ولم يقيد ذلك برؤية أو نفي حمل فقال ابن القاسم يلاعن والأكثر أنه يحد فقط.

ثم ذكر ما يترتب على اللعان وهو سقوط الحد عنها فلا يحد هو حد القذف ولا تحد هي

حد الزنا هذا مع فسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا ومع قطع نسب المولود عن الملاعن.

ثم بين صفة اللعان وذلك بأن يحلف الزوج أربع شهادات بالله على أنه صادق في أنه رآها تزني إن كان اللعان لرؤية الزنا أو ما هذا الحمل منه إن كان لنفي الحمل ويقول في الخامسة: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله على تكذيبه وأنه ما رآها تزني أو أن هذا الحمل منه وتقول في الخامسة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين، ثم بين أن الزوج يحد ويلحق به الولد إذا ما نكل عن الحلف وكذلك تحدهي إذا ما نكلت.

نبيهان:

الأول: حكم اللعان هو الجواز إن كان لرؤية الزنا والستر أولى والوجوب إن كان لنفي الحمل.

وقد علم مما تقدم أن اللعان له سببان: أحدهما أن يدعي رؤية زوجته تزني، والآخر لنفي حملها منه.

أما أركان اللعان فثلاثة: زوج مسلم مكلف أمكن منه الحمل إن كان اللعان لنفي الحمل، وزوجة مسلمة مكلفة، وصيغة حسب ما جاء في سورة النور.

الثاني: ينتفي الحمل بغير لعان إن كان الزوج صيبا أو كان لا يتأتى منه الوطء كالمجبوب ومقطوع الأنثيين أو مقطوع البيضة اليسرى.

فائدة:

الحكمة من تخميس الزوج باللعنة فذلك لأنها هي المناسبة في حقه لأنه بذلك اللعان يكون قد أبعد زوجه وأغضب ربه إذا كان كاذبا، وأما هي فلأنها قد أغضبت ربه وأغضبت زوجها فتخمس بغضب الله لأنه المناسب في حقها.

لطيفة:

قال محمد فال بن عبد اللطيف في شأن نظرية داروين التي يزعم فيها أن الإنسان من أصل قرد وليس من أصل بشري:

أن استاءهم للقرد قد عُرِفَا

قد ادعى علماء عصرنا الظرفا

ساقوا بسذاك براهيناً وكان لهم
ما قاله علماء الفقه قبلهم
قالوا بأن البرايا في انتسابهم

النص:

- ٩٧١- [لَمْ لَهَا أَنْ تَفْتَدِي إِذَا تَرَى
٩٧٢- فَإِنْ يَكُ اخْتِلَاعُهَا عَنْ ضَرَرِ
٩٧٣- وَالْخُلْعُ طَلْقٌ بِهِ لَا تُجْدِي
٩٧٤- وَأَمَةٌ تُعْتَقُ تَحْتَ عِبْدِ
٩٧٥- وَالزَّوْجُ إِنْ مَلَكَ زَوْجاً جَاءَ
٩٧٦- ثُمَّ طَلَّقَ الْعَبْدَ طَلَّقَتَانِ
٩٧٧- وَالْعَبْدُ فِي التَّكْفِيرِ مِثْلُ الْحُرِّ

شرح المفردات:

- * تفتدي أي تختلع والاختلاع والخلع بمعنى وهو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وهو طلاق بائن.
* وفاشعر فافطن.
* ولا تجدي أي لا تفيد.
* وقوله: والرد أي ترده بأن تفارقه بطلقة بائنة.
* وفي التكفير أي في الكفارة.
* وفادر أي اعلم.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات بعض مسائل الخلع وثبوت خيار المعتقة تحت العبد مع فسخ نكاح الزوجين إذا ملك أحدهما الآخر، كما ذكر فيها طلاق العبد وعدة الأمة وأن العبد مثل الحر في

الكفارات بخلاف الطلاق والحدود فهو فيها على النصف من الحر.

فبين أن للمرأة البالغة الرشيدة أن تختلع من زوجها بصداتها أو بأكثر منه إذا لم يكن اختلاعها عن ضرر فإن كان ناشئا عن ضرر غير شرعي مثل إذايتها أو نقص حقها في النفقة رجعت عليه بما أعطته وبانت منه بعد إثبات الضرر ولو بينة سماع، وبين أن الخلع طلاق لا رجعة فيها إلا بعقد جديد وولي وصداق وشهود كما تقدم.

وبين أن للامة المعتقة تحت عبد الخيار في المقام معه أو مفارقتها بطلقة بائنة إن كانت رشيدة وإلا نظر لها الحاكم بالمصلحة.

وبين أن الزوج يفسخ نكاحه إن ملك زوجته وله حينئذ أن يطأها بالملك من غير استبراء لأن الماء ماؤه، وبين أن طلاق العبد الذي تحرم عليه زوجته به طلقتان ولو كانت زوجته حرة لأن الطلاق لا يتبعض، ومثل العبد القن من فيه شائبة حرية وأن عدة الأمة المطلقة طهران إن كانت ممن تحيض ولو كان زوجها حرا.

كما ذكر فيها أن العبد ومن فيه شائبة حرية مثل الحر في الكفارات بخلاف الطلاق والحدود فهو على النصف من الحر فيها ولكن العبد يتعين في حقه التكفير بالصيام ولا يجزئه العتق وإن أذن له السيد ولا يكفر بالإطعام إلا بإذن سيده.

نبيهات:

الأول: للخلع أربعة أركان: المخالغ بفتح اللام وهو الزوج المكلف أو ولي الصغير أو المجنون إن كان فيه مصلحة لهما، والركن الثاني: المخالغ بكسر اللام والمراد الزوجة أو غيرها، والركن الثالث: المخالغ به وهو ما يدفع للزوج عوضا عن العصمة وإن كان به غرر ويجوز بغير المتمول مثل أن تخالعه بحضانة ولدها إن لم يضر ذلك بالولد كما يجوز أن تخالعه بنفقتها على نفسها مدة حملها قال في الكفاف:

إن لم يضره وَقَوِيَ حملها

وهكذا الخلعُ على ما شهِروا.

وجاز خلعها بحضن نجلها

وجاز في التبرعات الغررُ

ولمحمد بن محنض باب:

ومن تخالغ بالحضانة أبا
بل جعل الحق بعيد الأم
وذا الأخير من سواء أقوى

صارت له والبعض عن ذلك أبا
لمن له والكل جافي الأم
جسرى به عملهم والفتوى.

والركن الرابع: الصيغة وهي كل ما دل على الخلع ولو معاطاة وتكفي المعاطاة في الخلع عن لفظه إن جرى بها عرف قوم.

التنبيه الثاني: قال محمد فال بن أحمد فال التندغي في شأن سؤال الزوجة الطلاق:

يُمنع سؤال الزوجة الطلاق دون
كما أتى عن النبي الأمين
ضري من الزوج بزوجة يكون
صلى عليه الله كل حين.

التنبيه الثالث: قال بعضهم في شأن بيع الزوجة:

ومن يبيع زوجته بانست ورد
عن شيخنا في الخلع باتفاق
ثمناها لمشتر منه ورد
أعني به محمد الواق.

فائدة:

قال ناظم نوازل سيدي عبد الله:

ومن يخالغ قائلًا سترجع
فإن طرا استحقاقه منه وجب
ومما لعصمة إليه رد
إن استحق ما به تختلع
رجوعه بقيمة الذي ذهب
حتى يؤوب القارظان بعد.

النص:

٩٧٨- [وَلَبِنٌ مِنْ أَدْمِيَّةٍ وَصَلَّ
٩٧٩- وَلَا يُحَرِّمُ رِضَاعُ ذِي فَطَامٍ
٩٨٠- وَقَدْرُ الطِّفْلِ فَحَسَبَ وَلَدًا
٩٨١- وَبِالْوَجُورِ وَالسَّمُوطِ حَرِّمٌ
جَوْفَ رَضِيعٍ بِكَحُولَيْنِ حَظْلٌ
من قبل حولين اكتفاءً بالطعام
مرضعة وفحلها الذ ولدا
وباللُدودِ صُبَّ فِي حَرْفِ الفمِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا مِنْ السَّبِّ
وَلَسِيْدِهِ وَجَدَّةٌ لِلوَلَدِ
وَعَمُّهُ وَخَالَيْهِ وَخَالَتَيْهِ.

٩٨٢- واستثنى من حديث سيّد العرب
٩٨٣- أمّ أخيه وأخته وولده
٩٨٤- وأخت نجله وأمّ عمته

شرح المفردات:

- * حظل أي حرم ما حرمه النسب إجماعاً.
- * وفحسب أي فقط دون إخوته.
- * وفحلها أي زوجها
- * والذ بالتسكين لغة في الذي.
- * والوجور بفتح الواو هو ما صب في وسط الفم.
- * والسعوط بفتح السين: ما صب في الأنف.
- * واللدود: ما صب في جانب الفم كما ذكر.
- * وحرف الفم: طرفه.
- * ونجله: ابنه.
- * وأم مفعول استثنى. وجدّة عطف على أم أخيه.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الرضاع وأحكامه فذكر أن كل ما وصل ولو شكاً إلى جوف الرضيع من لبن آدمية خلال الحولين أنه محرم لما يحرمه النسب وهذا ما لم يستغن الطفل عن اللبن في الحولين فإن تم فطامه قبل تمامها لاستغنائه عن اللبن بالطعام استغناء بينا بحيث لا يتضرر بتركه فإن رضاعه لا يحرم بعد ذلك.

وبين أن الرضيع نفسه دون إخوته وأخواته يقدر ولدا لمرضعته ولصاحب اللبن وهو الزوج الذي أولدها أو طراً اللبن أو أكثر من وطنه ولو طال مدة لبنها، وفصول ذلك الرضيع مثله في الحرمة.

وبين أن اللبن متى وصل إلى جوف الرضيع حصلت الحرمة سواء وصل من فمه أو أنفه. ثم استثنى من حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أم الأخ والأخت وأم ولد الولد وجددة الولد وأخته وأم العم والعمة وأم الخال والخالة فهؤلاء الستة لا يحرم من الرضاع وإن حرم من النسب فلا تحرم مرضعة الأخ والأخت لأنها ليست أما ولا زوجة أب.

ولا تحرم مرضعة ولد ولده لأنها ليست بنتا ولا زوجة ابن. ولا تحرم جددة الولد من الرضاع لأنها ليست أما ولا أم زوجة. ولا تحرم أخت الولد من الرضاع لأنها ليست بنتا ولا ربيبة وكذا لا تحرم مرضعة الأعمام والأخوال لأنها ليست جددة ولا زوجة جد. والحديث المذكور رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

للغة:

لم يبين المصنف ما يثبت به الرضاع وبينه خليل بقوله: يثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا. ولمحمد مولود في الكفاف:

يثبت والعدل وعمدلتين
بمرأتين وبمرأة ومَر.

وهو بالاتفاق بالعدلين
كذا إذا ما قبل عقد اشتهر

وفي نظم نوازل سيدي عبد الله:

واحدة إن شاع قبل الخطبة
كمن على كذب الحديث تُطبع.

ويثبت الرضاع قول امرأة
وبعدها مع تهمية لا يسمع

نبيه:

قال محمد قال بن أحمد فال التندغي:

زوجيه وطء الزوج ذو امتناع
خلاف قول أصبغ الأبي
خالعت الزوج يارضاع زمن

الزوج إن رضي باسترضاع
وإن يكن ماضر بالصبي
وأخذ الشيوخ من ذا أن من

لا تزوجُ إلى تمام ما

تحمِلتُ من الرضاع فافهما.

فائدة:

لبن الأم رزق قدره الله وساقه للرضيع من فضله ولطفه وهو محفوظ داخل أوعية من بين فرث ودم وهو مفيد للرضيع وفيه كل ما يحتاجه... ولم يوجد بعد أحسن منه للرضيع لأنه معقم تعقياً فطرياً وسهل الهضم على الرضيع ويتناسب دسمه مع عمر المولود مع أن الرضاعة تشعر الأم بأمومتها وبحاجة طفلها إليها. لكن الرضاعة بعد الحولين توزت بلادة الطفل ذكره الصاوي على الجلالين.

لطيفة:

حكى الأصمعي أنه سمع جارية أعرابية تنشد:

أستغفر الله لذنبي كله قلتُ إنساناً بغير حِلِّه
مثل غزال ناعم في دَلِّه انتصفَ الليلُ ولم أصله.

فقلت: قاتلك الله ما أفصحك قالت: ويحك أو يعد هذا فصاحة مع قوله تعالى:

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].

فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وخبرين وبشارتين فالأمران: أن ارضعيه فإذا خفت عليه فالقه في اليم، والنهيان: لا تخافي ولا تحزني، والخبران والبشارتان: إننا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين فكلاهما خبر من جهة وبشارة من جهة أخرى.

تأصيل الأحكام:

الأصل في الولاية في النكاح قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم الحق في الولاية لما نهوا عن العضل، وعن أبي بردة بن موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد. وعن عمران بن الحصين أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» أخرجه أحمد. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

والأصل في المهر قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وقوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. وفي هذا الموضوع آيات وأحاديث كثيرة، ومنها حديث سهل بن سعد: «التمس ولو خاتما من حديد» وهو حديث طويل ومتفق عليه.

والأصل في الإشهاد في النكاح حديث عمران بن الحصين المذكور قبل قليل وكذا حديث عائشة المتقدم مع قوله تعالى:

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والأصل في أقل المهر حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم مع حديث سهل بن سعد المشار إليه وقد قال مالك رحمه الله تعالى: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع».

والأصل في جبر الأب لابنته البكر واستئذان الثيب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «رضاها صماها» يعني البكر متفق

عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» رواه مسلم. وفي رواية له: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. وقد روت خناس بنت خدام الأنصارية: «أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها» رواه البخاري وأخرجه مالك في الموطأ فهذه الأحاديث تفيد أن الثيب لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها وأن ولي البكر أحق بها منها سواء بلغت أم لا وأن ذات الأب بخلاف اليتيمة وأن البكر لا يزوجه غير الأب حتى تستأمر وتأذن.

والأصل في عدم نكاح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان موجود في الأحاديث السابقة وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» أخرجه مالك في الموطأ، فإن لم يوجد أحد هؤلاء فعامة مسلم بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧٢].

أما تقديم الأقرب من الأولياء فذلك لأن نكاح البنت إنما يراد منه دفع العار والأقرب أولى من الأبعد في ذلك ولذلك لا يجبر الوصي الصغيرة إلا إذا أمره أب بالجبر أو عين له الزوج لأنه لا ضرر عليه في وضعها عند من لا يكافئها، وكما يقدم في الإرث يقدم كذلك في الولاية في النكاح. أما العبرة بتخصيص العصبية بالولاية دون ذوي الأرحام فذلك لأجل دفع العار عن النسب والنسب إنما هو للعصبية.

وأما حرمة خطبة من ركنت لغير فاسق فذلك لما فيها من الإذابة والتقاطع وقد روى أبو هريرة من حديثه ﷺ «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» متفق عليه. وأول الحديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

والأصل في النهي عن الشغار حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه. والأصل في الصداق تقدم ذكره.

والأصل في تحريم نكاح المتعة حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير الأهلية» متفق عليه، ومتعة النساء هي

النكاح إلى أجل.

والأصل في تحريم العقد في العدة قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وروى مالك في الموطأ «أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا».

والأصل في منع النكاح إن جر إلى غرر في العقد كالنكاح على الخيار فذلك لأنه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أم لا.

وأما الأصل في منعه من جهة الغرر في الصداق فذلك لأن الصداق عوض في عقد فيلزم فيه ما يلزم في المعقود عليه من الشروط، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

والأصل في فسخ ما فسد من النكاح لمهره قوله تعالى ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَم﴾ [النساء: ٢٤]. والمحرم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحلية ووجب الفسخ وإن حصل الدخول في النكاح الفاسد من جهة مهره فإنه يمضي ولا يفسخ مع لزوم صداق المثل لأن الصداق حيث شد وجب بالدخول.

وأما ما فسد من النكاح لعقده فإنه يفسخ مطلقا ويلزم فيه الصداق بعد الدخول لحديث عائشة المتقدم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر» الحديث. وأما وقوع الحرمة بالنكاح الفاسد فللإجماع ولأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح.

وأما عدم إباحة المبتوتة به وعدم الإحصان به فذلك لأنه فاسد لا يصدق عليه اسم النكاح الصحيح بل هو مناف له وقد قال تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والأصل في تحريم المحرمات من النساء هو الذي أشار له في قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]. مع قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

والأصل في التحريم بالرضاع تقدم أثناء الشرح، وعن عائشة رضي الله عنها: «الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها: «انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه.

والأصل في تحريم الجمع بين محرمتي الجمع قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

والأصل في تحريم الأمهات بمجرد العقد على البنات هو قوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والأصل في تحريم البنت إذا تلذذ بأماها قوله تعالى ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

والأصل في أن الزنا لا يحرم حلالا هو قوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. ولم يذكر الزنا في جملة ما وقع به التحريم.

والأصل في تحريم نكاح ذات الشرك هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والأصل في إباحة وطء الكتابية بالملك هو قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

والأصل في إباحة التزوج بالكتابية الحرة قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والأصل في تحريم الزواج بالأمة الكتابية أو المشركة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً

أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿النساء: ٢٥﴾.

والأصل في تحريم نكاح الملك أو ملك الولد فذلك لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنع منها ملك اليمين ولأن أمة ولده بمنزلة أمته لحديث جابر: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه. والأصل في إباحة نكاح أمة الأب فذلك لأن الولد لا يملكها ولا شبيهة له فيها فأشبهه الأجنبي. أما الأصل في جواز نكاح بنت زوجة الأب من رجل آخر فذلك لأنها ليست من جملة النساء المحرمات.

والأصل في إباحة تزويج بأربع حرائر للحر أو العبد قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

وحديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. وجواز تزويج العبد بأربع إماء مستفاد من عموم: السابقة ولأنه مساو لهن في الرق فلم يعتبر فيه ما اعتبر في الحر من الشروط.

وإباحة تزويج الحر بالإماء مقيدة بعدم استطاعة الطول وخشية العنت كما قال تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

والأصل في وجوب العدل بين الزوجات قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أحمد والأربعة وقد قال تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٨].

والأصل في وجوب النفقة والسكنى قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

أما عدم وجوب القسم لأمه أو أم ولده فهو مستفاد من آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾: ولأنه ﷺ لم يكن يقسم للاربية وريحانة ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع.

والأصل في أن النفقة لا تجب إلا بالدخول فذلك لأنها تجب مقابل الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول.

والأصل في نكاح التفويض قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وحديث معقل بن سنان «أن بروعة بنت واشق تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقا ف قضى رسول الله ﷺ بأن لها مثل مهر نسائها» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان والحاكم.

والأصل في فسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. والأصل في إقرار الكافرين إذا أسلما على نكاحهما هو الإجماع كما حكاه ابن عبد البر ولأنه أسلم خلق كثير فأقرهم النبي ﷺ على أنكحتهم. وروى ابن عباس رضي الله عنه قال «أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وفي الموطأ عدة أحاديث في الموضوع.

والأصل في أنه إذا أسلم يختار أربعا ويفارق ما عداهن إن كان عنده أكثر من أربع هو حديث ابن عمر المتقدم قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة...» الحديث. والأصل في تأييد حرمة الملاعنة باللعان حديث ابن عمر

«حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها قاله للمتلاعنين» متفق عليه مع ما في الموطأ من أحاديث دالة على ذلك.

والأصل في تأييد حرمة المرأة إذا تزوجها الرجل في العدة تقدم في حديث مالك في الموطأ من أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ف ضربها عمر بن الخطاب و ضرب زوجها الحديث.

والأصل في منع تزويج العبد إلا بإذن سيده حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

«أيها عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

والأصل في بطلان عقد المرأة أو العبد أو الكافر نكاح المرأة فذلك لأن المرأة والعبد لا يملكان العقد لأنفسهما فلا يملكانه لغيرهما وأما الكافر فلا ولاية له على المسلمة.

والأصل في تحريم نكاح المحلل حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والأصل في تحريم نكاح المحرم لنفسه أو لغيره حديث عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم. والأصل في تحريم نكاح المريض وفسخه فذلك لما فيه من إدخال وارث وهو منهي عنه كما نهي عن إخراجها بالطلاق. وأما إرثها فيه فذلك لأنه متهم في قطع إرثها فترثه معاملة له بنقيض قصده ولأن عبد الرحمان ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. رواه مالك عن أبي سلمة.

والأصل في حرمة المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره هو قوله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لامرأة رفاعة:

«لعلك تريدین أن ترجعی إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» متفق عليه. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلا قال لابن عباس إني طلق امرأتي مائة تطلقه فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلق منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا.

أما طلاق السنة فالأصل فيه قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله» متفق عليه.

والأصل في الارتجاع قوله تعالى ﴿وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٦]. مع حديث ابن عمر السابق. أما ارتجاع الأمة ما لم تدخل في حيضتها الثانية فذلك لأنها على النصف من الحرية كما يقتضيه القياس على الحد إلا أن القرء لا يتجزأ فكمثل فصارت قرأين.

والأصل في طلاق من لا تحيض متى شاء فذلك لانتهاء العلة وهي ما يلحقه من الندم على الولد وعدم معرفة هل علقت منه بولد أم لا مع انتفاء الإضرار بها لعدم تطويل عدتها.

والأصل في ارتجاع الحامل وذات الاعتداد بالشهور ما لم تنقض الشهور هو الإجماع على أن الزوج له أن يرتجع زوجته ما دامت في العدة ولقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

والأصل في أن القرء هو الحيض وفي منع الطلاق في الحيض مع لزومه وجبر الزوج على ارتجاعها هو حديث ابن عمر المتقدم «مره فليراجعها» الحديث مع حديث عائشة: «إنما الأقرء الأطهار» أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض فذلك لأنها لا عدة لها ولا ضرر عليها في ذلك ولذلك تبين بطلقة واحدة بالإجماع وتحرم بالثلاث إلا بعد زوج آخر كما تقدم.

والأصل في التطلقة الواحدة ما لم يرد أكثر إذا قال لها أنت طالق هو حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال والله ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ. رواه الشافعي وأبو داود والترمذي.

والأصل في كون الخلع طلقة بائنة وإن لم يذكر طلاقاً قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. ولتعدد وقوعه في زمن النبي ﷺ وبإذنه كما وقع لامرأة ثابت بن قيس. رواه البخاري.

والأصل في التطلاق ثلاث مرات إن قال لها أنت طالق البتة هو حديث عائشة السابق «لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة» الحديث.

والأصل في الطلاق ثلاثا إن قال لها أنت حرام أو خلية إلخ هو ما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات. وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها.

قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أو واحدة أراد أم ثلاثا. ومعنى يدين أنه يوكل إلى دينه.

والأصل في استحقاق المطلقة قبل الدخول لنصف صداقها إلا أن تعفو الرشيدة أو ولي غيرها قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والأصل في استحباب تمتيع المطلقة هو قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها.

والأصل في عدم تمتيع المختلعة فذلك لأن المتعة شرعت جبرا وتسلية لما يلحق من ألم الفراق فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعة لها.

والأصل في إرث من مات عنها قبل الدخول ولم يفرض لها قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. ولأنها من جملة الزوجات لثبوت عقد النكاح.

والأصل في ثبوت مهر المثل بالدخول ما تقدم من أن النكاح لا بد فيه من المهر ولأنه قد فوت عليها سلعتها كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد ولأن الوطاء في النكاح من غير صداق خاص بالنبي ﷺ.

والأصل في الرد بالجنون والجذام والبرص إلخ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسخها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها.

قال مالك وإنما يكون ذلك غرماً على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به» أخرج مالك في الموطأ. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت» أخرج في الموطأ. والأصل في تأجيل المعترض سنة ما جاء في الموطأ من أن سعيد بن المسيب كان يقول «من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما».

والأصل في أجل المفقود هو ما جاء في الموطأ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل». يعني تحل للأزواج وفي الزرقاني على الموطأ نحوه عن عثمان وعلي قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم.

والأصل في تحريم الخطبة في العدة قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. أي حتى تنقضي العدة كما قال ابن عباس وجماعة من الصحابة.

والأصل في إباحة التعريض هو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والأصل في المقام عند البكر والثيب حديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ حين تزوجها وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلِكَ هو إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث» أخرج مالك في الموطأ. وعن أنس بن مالك أنه كان يقول: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» أخرج في الموطأ.

والأصل في تحريم الجمع بين الأختين في ملك بوطء تقدم في محرمتي الجمع لأن الله تعالى حرم ذلك في النكاح وملك اليمين تبع له إلا في العدد. وقد سئل عمر رضي الله عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توأماً إحداهما بعد الأخرى فقال ما أحب أن أخبرهما جميعاً ونهى عن ذلك. أخرج في الموطأ.

والأصل في أن طلاق العبد بيده هو ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من

أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق

شيء». والأصل في أنه لا طلاق للصبى هو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والأصل في التخيير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. أما ما جاء في التملك فأصله في الموطأ.

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقد روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ آلى من نسائه رواه الترمذي.

والأصل في الظهار قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

والأصل في الخلع تقدم ذكره.

والأصل في خيار الأمة التي تعتق تحت عبد هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرت بريدة في زوجها حين عتقت» متفق عليه.

والأصل في فسخ نكاح الزوج إن ملك زوجته هو منافاة ملك اليمين للنكاح كما سبق.

والأصل في طلاق العبد وعدة الأمة هو ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن عمر كان

يقول: «إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان».

والأصل في تساوي الحر والعبد في الكفارات فذلك لأنها من باب العبادات فيستويان فيها بخلاف الحدود لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والأصل في الرضاعة قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وقد تقدم ذكره، وروى عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» أخرجه مالك في الموطأ.

باب في العدة والاستبراء والنفقة والحضانة

العدة بكسر العين مأخوذة من العد سمي بذلك لاشتغالها على العدد من الأقراء والأشهر غالباً، وعدة المرأة هي ما تعتد به من الأقراء أو الأشهر وجمع العدة عدد.

واصطلاحاً: اسم للمدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم أي المدة التي

تربص فيها المرأة عن التزويج لمعرفة براءة رحمها مع ضرب من التعبد.

والاستبراء لغة: طلب البراءة والبحث عن كل أمر غامض، واصطلاحاً: يطلق على معنيين:

الأول: الاستبراء في الطهارة وهو إزالة ما بالمخرجين من الأذى.

والثاني: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب ولا يكون إلا

من ماء السيد أو الماء الفاسد.

والاستبراء يشترك مع العدة في أن كلا منهما مدة تربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها.

لكن العدة يغلب فيها جانب التعبد ولا يكفي فيها قرء واحد وتجب على كل حال ولو تيقنت

براءة الرحم، بخلاف الاستبراء.

وحكم العدة الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، والاستبراء واجب كوجوب العدة وقد

شرعت العدة لحكم منها: التحقق من براءة الرحم كي لا تختلط الأنساب، ومنها: تعظيم قدر

الزواج وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمن الرجعة للمطلق كي يجد فرصة يتمكن فيها من ارتجاع

زوجته إن كان الطلاق رجعياً، ومنها: الوفاء للزوج والاحتياط لحقه إن كانت العدة عدة وفاة،

وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزين، ومنها: القيام بحق الله والاحتياط في حق الولد ومصلحة

الزوجة.

وسبب العدة هو: الفرقة بين الزوجين إما بسبب طلاق أو موت.

وأنواع العدة ثلاثة: هي الأقراء، أو الأشهر، أو وضع الحمل.
وأنواع المعتدات خمس هن: الحامل، والمعتادة، والمرتابة، والصغيرة، واليائسة.

نبيه:

قد تنتقل العدة من حالة لأخرى وهو ما يعرف بتداخل العدد، ومثال انتقالها من الأشهر إلى الأقراء كالصغيرة التي لم تحض وكذا اليائسة فإذا حاضت قبل انقضاء عدتها انتقلت إلى الأقراء لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمن مع الماء.

وأما انتقالها من الأقراء إلى الأشهر فذلك في حق من حاضت مرة أو مرتين ثم يئست من الحيض فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر.

ومثال انتقالها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة كأن يطلقها طلاقاً رجعيًا ثم يموت وهي في العدة فإنها تعد من وقت الوفاة لأن الرجعية زوجة.

ومثال انتقالها من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل مطلقة تعد بأحدهما ثم يتبين حملها أثناء العدة فإنها تنتقل إلى عدة الحامل.

والحاصل أنه كلما اجتمع اثنان من أنواع العدة انهدم الأول وابتدئ الثاني ويسقط حكم ما مضى إلا أن يكون الطارئ أو المطروء عليه عدة وفاة فإنها تعد بأقصى الأجلين.

وأما النفقة فهي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف وتشمّل: القوت، والكسوة، والمسكن.

وحكم النفقة الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع عندما يوجد سبب من أسبابها الثلاثة وهي النكاح، والقربة، والملك.

والنفقة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي ومن أهم العوامل التي تساهم في إسعاد المجتمع لأن الناس في جملتهم عبارة عن مجموعات أسرية فإذا تحقق التكافل بين أفراد هذه الأسر فقد تحققت الكفالة للغالبية العظمى من المجتمع وإذا قدر أن هناك بقية لم تشملهم هذه الكفالة كالفقراء والمساكين ونحوهم ممن لا عائل لهم فإن الإسلام قد شرع لهم من الوسائل الأخرى ما يكفل لهم السعادة والاستقرار في مجتمعهم كالزكاة والصدقات والكفارات ونحو ذلك.

وقد تناول المصنف في هذا الباب: أحكام العدة، والاستبراء، والنفقة، والإحداد، والحضانة، وما يتعلق بذلك.

النص:

- ٩٨٥- [فهاك باب عِدَّةٍ وَاسْتِبْرَاءٍ
٩٨٦- عِدَّةُ حَرَّةٍ تَحِيضُ أَثَرُوا
٩٨٧- وَأَمَةٌ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ رِقْ
٩٨٨- وَعِنْدَنَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ الَّتِي
٩٨٩- وَعِدَّةُ الثَّالِثَةِ لَا تَحِيضُ لَصَفْرِ
٩٩٠- ثَلَاثُ أَشْهُرٍ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةٌ
٩٩١- وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ
٩٩٢- وَمَا عَلَى مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ
٩٩٣- وَعِدَّةُ الْحَرَّةِ فِي مَوْتِ اللَّقَا
٩٩٤- وَأَمَةٌ وَمَنْ بَهَارِقُ إِلَى
٩٩٥- وَذَلِكَ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ
٩٩٦- فَلْتَقَعْدَنَّ إِلَى ذَهَابِ الرِّيَّةِ
٩٩٧- وَالْأَمَةُ الثَّالِثَةَ لَا تَحِيضُ لِكِبَرِ
٩٩٨- نِكَاحِهَا فِي الْمَوْتِ إِلَّا بَعْدَ
٩٩٩- وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَا
١٠٠٠- حُلِيًّا أَوْ كَحَلًا وَغَيْرَهُ وَلَا
١٠٠١- وَالْعِدَّتَانِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِمَا
- والنفقات ومزينا يُذرى
من الطلاق بثلاثة قُرو
قرآن قل في كل زوج ذا يحق
بين الدمين لا أبي حنيفة
أو بثنت من المحيض لكبر
والمستحاضة بعام مُبَهَمَةٌ
والموت وضع الحمل بالإطلاق
من عدة تؤثر في أحزابنا
أربع أشهر وعشر مطلقا
شهرين مَعْ خَمْسِ لِيَالٍ مُسَجَّلَا
ذات المحيض إذ رأوا تَأْخِيرَةَ
بحيضة أو بتمام تسعة
أو صغرى وقد بنى بها انحظر
ثلاث أشهر وحمل عُدَا
معتدة الوفاة شيئا مُعْجَبَا
صباغاً أو طيباً وَجِنَاءَ بَلَى
ذات الكتاب إن تُفَارِقُ مُسْلِمًا

شرح المفردات:

* يدرى أي يعلم وهو الإحداد والسكنى والحضانة.

- * وأثروا أي نقلوا.
- * وشائبة رق كالمكاتبة والمدبرة.
- * ويحق أي يجب.
- * والت بسكون التاء لغة في التي.
- * ومبهمه أي غير مميزة، والتميز يكون باللون والرائحة.
- * وتؤثر: تنقل.
- * وفي أحزابنا أي في طوائفنا المتقدمة.
- * وموت اللقا أي الذي يلقي فيه عمله.
- * ومن بهارق أي بها شائبة رق.
- * ومسجلا مطلقا.
- * وترتب: تشك في حملها.
- * وانحظر: امتنع.
- * ومعجبا: حسنا.
- * وحليا أي ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة أو غيرهما.
- * وبلى: نعم.

المعنى:

ذكر في هذه الأبيات: أحكام العدة، والإحداد، وبدأ بعدة الطلاق.

فبين أن عدة الحرة المطلقة ذات المحيض ثلاثة قروء، وأن عدة الأمة المطلقة ذات المحيض طهران وكذا من بها شائبة رق سواء كان زوج الحرة أو الأمة حرا أو عبدا لأن العبرة في العدة بالمرأة.

ثم بين معنى الأقراء عند مالك وهي عنده: الأطهار وكذا عند الشافعي وأحمد لا عند أبي حنيفة فالقراء حيض عنده.

وبين أن المطلقة التي لا تحيض لصغرها واليائسة من المحيض لكبر أنها تعتد بثلاثة أشهر ولو كانت أمة وتعتبر الشهور بالأهله ولا يحسب يوم الطلاق.

وبين أن عدة المستحاضة في الطلاق حرة أو أمة سنة إن لم تميز الحيض، تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وإن ميزت عملت على التمييز.

وبين أن الحامل تعتد بوضع حملها كله سواء كانت في عدة طلاق أو وفاة وسواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها.

ثم بين أن عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر، وأن عدة الأمة فيها شهران وخمس وكذلك من فيها شائبة رق، ولكن ذلك المذكور من عدة الوفاة في حق الحرة أو الأمة إن لم تكن مرتابة، أما الكبيرة ذات المحيض إن ارتابت في حملها حيث تأخر حيضها عن وقته المعتاد لغير علة فإنها تمكث في عدتها إلى ذهاب الريبة بحيضة أو بتمام تسعة أشهر لأنها أمد الحمل غالبا.

وهذا إذا كانت الريبة بتأخير الحيض، وأما إن كانت بجس بطن فإنها تمكث أقصى أمد الحمل وهل أربع أو خمس سنين خلاف فإن زالت الريبة حلت وإن تحقق أن بها حملا فلا تنتهي عدتها إلا بوضعه.

ثم بين أن الأمة التي لا تحيض لصغر أو لكبر وقد بنى بها زوجها أنها لا تنكح أي يحرم نكاحها في الوفاة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر لعدم خروجها من العدة، ولكن المذهب المعول عليه أنها تحل بمضي شهرين وخمس ليال بأيامها.

ثم انتقل يتكلم على الإحداد وهو شرعا: أن لا تقرب معتدة الوفاة شيئا من الزينة أي يحرم عليها سواء كان حليا أو كحلا أو غير ذلك مثل دخول حمام أو إزالة شعث لغير ضرورة قال في الكفاف:

وجاز للضرر أن تكتحلا ليلا وتمحوه إذا الليل انجلى.

كما ذكر أنها تجتنب وجوبا الصباغ والطيب والحناء.

ثم بين أن الزوجة الكتابية تجبر وجوبا على العدة إذا فارقت زوجها المسلم بموت أو طلاق ولا عدة عليها إن طلقها قبل الدخول.

فائدة:

شرع الإحداد في حق الميت احتياطا للأنساب ولأن المطلقة لو ظهر بها حمل من غيره لأمكن

للحي أن ينفيه عنه بخلاف الميت فجعل الإحداد زاجراً وقائماً مقام المحامي عن الميت.

النص:

- ١٠٠٢- [ويجبُ استبراء أمِّ الولدِ
١٠٠٣- أو بعد عتقها فإنْ لكَ
١٠٠٤- وفي انتقال الملك في كل أمة
١٠٠٥- ومنْ تكن في حوزة أدركها
١٠٠٦- وفي الصغيرة لثل المشتري
١٠٠٧- كاليائساتِ مِنْ محيضٍ والتي
١٠٠٨- وإن ملكت حاملاً فلا مساس
بحيضةٍ عند وفاة السيد
تئسُّ محيضاً ثلاثُ أشهرٍ
وَجَبَّ الاستبراء بحيضةٍ بِسَمِّه
حاضتْ فلا استبراء إن ملكها
إن تكُ توطأ ثلاثُ أشهرٍ
لم توطأ استبراؤها لم يثبت
لوضعها ولا تطأها في النفاس].

شرح المفردات:

- * سمه أي علامة على براءة الرحم لحفظ الأنساب.
- * وأدركها حاضت أي علم بحيضها.
- * ولم يثبت أي لم يلزم.
- * وقوله فلا مساس أي لا يقربها بوطأ أو غيره من أنواع الاستمتاع.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الاستبراء، فيبين أن أم الولد يجب استبراؤها بحيضة عند وفاة سيدها أو بعد عتقها، وكذلك كل أمة أعتقها سيدها فلا تتزوج إلا بعد الاستبراء بحيضة لأن الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة فإن يئست لكبر من المحيض فاستبراؤها ثلاثة أشهر. وبين أن استبراء الأمة في انتقال الملك حيضة واحدة إن كانت تحيض، فإن كانت عنده برهن أو ودیعة وعلم أنها حاضت بحيازته قبل أن يملكها فلا يلزم استبراؤها إن ملكها إلا إذا كانت تغيبت عنه مدة يمكن وطئها فيها.

وبين أن استبراء الصغيرة في انتقال الملك ثلاثة أشهر إن كانت توطأ، ومثلها اليائسة أما التي لا توطأ لصغر سنها كبنت خمس سنين فلا يلزم استبراؤها للعلم ببراءة رحمها.

ثم بين أن من ملك حاملا من غيره أنه يحرم عليه أن يمسه بوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع حتى تضع حملها فإن وضعته حل له أن يستمتع بها إلا ما بين سرتها وركبتها فلا يحل له حتى تطهر.

نُتْمَةٌ:

تستبرأ الحرة وجوبا بما تعتد به إن وطئت بشبهة أو غصب أو زنى فاستبراء المعتادة بثلاثة قروء، والتي لا تحيض بثلاثة أشهر، والحامل بوضع حملها. قال في الكفاف:

وككتابِ الحرةِ استبرأؤها حرفاً بحرفٍ ليحل وطؤها
أو نكحها من الزنا والغلطِ وفاسدٍ يُحدُّ فيه مَنْ وَطِي.
وكتابها يعني به عدتها.

نُبِيْه:

الحامل من زوجها أو سيدها إذا غصبت أو زنت فلا يحرم على الزوج ولا السيد الاستمتاع بها لكن يكره له.

النص:

١٠٠٩- [وَيَجِبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ
١٠١٠- وَلِطَلْقَتِكَ الْمُرْتَجِعَةَ
١٠١١- إِلَّا لِحَمْلٍ فِيهِمَا وَلَا لِمَنْ
١٠١٢- وَلَا لِمُعْتَدَةٍ مَوْتٍ وَلِئْسِي
١٠١٣- أَوْ نَقَدَ الْكِرَاءِ وَلَا تَخْرُجُ فِي
١٠١٤- إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُكْرِي وَمُ
١٠١٥- فَلتَخْرُجْنَ وَلتَلْزِمِ الْمُتَقَلَّا
١٠١٦- وَلتَرْضِعِ الزَّوْجَةَ كَالرَّجْعِيَّةِ
١٠١٧- وَللْمَطْلُوقَةِ الْأَرْضَاعُ عَلَى
بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا إِلَى أَجَلٍ
الْإِنْفَاقِ لَا الْمَبْتَوَاةِ الْمُخْتَلَعَةَ
لَاعْنَهَا وَإِنْ بَهَا حَمْلٌ كَمَنْ
سَكْنَى بِدَارٍ إِنْ تَكُنْ لِلْمَيْتِ
طَلَاقٍ أَوْ وَفَاتِهِ حَتَّى تَقِي
يَقْبَلُ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ ثُمَّ
إِلَيْهِ كَالأَوَّلِ حَتَّى تُكْمِلَا
وَلِئِنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ
أَبِيهِ وَالْأَجْرُ لَهَا إِنْ قَبِلَا.]

شرح المفردات:

* الأجل يعنى الذي قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهو تمام العدة.

* والمبتوتة: المطلقة ثلاثا.

* والمختلعة: المطلقة بعوض.

* وكمن: استتر.

* ولتي يعنى معتدة الوفاة.

* ونقد الكراء أي أعطاه.

* وتفي: تتم عدتها.

* وما يشبه ثم أي لم يقبل كراء المثل وثم أي هناك.

* وقوله: إن لم تكن عليه العلية هي التي لا يرضع مثلها لعلو قدرها.

* وإن قبلا أي إن قبل الولد غير أمه.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على ما تحتاج إليه المعتدة من نفقة وسكنى.

فبين أن المطلقة واجب لها السكنى على الزوج حتى تتم عدتها إن كان قد دخل بها وهو ممن يتأتى منه الوطء وإلا فلا سكنى ولا عدة.

وبين أن النفقة إنما تجب للزوجة المطلقة طلاقا رجعيا والكسوة داخلة في مفهوم النفقة. أما المطلقة طلاقا بائنا مثل المبتوتة والمختلعة فلا نفقة لها، ما لم تكن حاملا فلا تسقط إلا إذا خالعا على إسقاطها فتسقط، ومحل وجوب النفقة إن كان كل من الزوجين حرا.

وبين أن الملاعنة لا نفقة لها وإن كانت حاملا لانقطاع عصمتها بلعابها، ومثلها المعتدة من وفاة فلا نفقة لها ولو كانت حاملا لكن لهذه السكنى إن كان الميت دخل بها وكانت الدار له أو نقد كراءها.

وبين أن المعتدة في طلاق أو وفاة يحرم خروجها من بيتها الذي تسكن فيه إلا لضرورة أو حاجة مشروعة حتى تتم عدتها إلا إذا أخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه المثل فلتخرج حينئذ وتلزم المكان الذي تنتقل إليه كملازمتها للمكان الأول حتى تكمل عدتها.

ثم بين أن الزوجة يجب عليها أن ترضع ولدها إن لم تكن ذات قدر ما دامت في عصمة أبيه ولو حكما كالمطلقة طلاقا رجعيا.

أما ذات القدر فلا يلزمها الإرضاع إلا إذا تعين عليها بأن كان الأب ميتا أو فقيرا ولا مال للصبي أو لم توجد له مرضعة أخرى أو وجدت ولم يقبلها.

وبين أن المطلقة البائن لها أن ترضع ولدها وترجع على أبيه الموسر بأجرة المثل ولو وجد الأب من ترضعه مجانا أو بأقل من أجرة المثل.

والحاصل أن للأم التي لا يلزمها الإرضاع من شريفة قدر أو بائن أن ترجع بأجرة المثل من مال الأب أو من مال الولد إن لم يكن للأب مال.

نبيهان:

الأول: زوجة القاضي أو الوالي ونحوهما من كل ساكن بمحل موقوف على هذا الوصف إذا مات أو طلق وحل محله غيره قبل انقضاء عدتها فلا تخرج زمن العدة وتستمر ولو إلى أقصى أمد الحمل. انظر الفواكه الدواني.

الثاني: قال في محي موات ميت الأحكام:

إذا خرجن للأهالي مخرجا

والطالقات لاقيات حرجا

لا تخرجوهن ولا يخرجنا.

لقول ذي الجلال جل الاسنى

لطيفة:

دخل رجل على أبي ذر فجعل يقلب بصره في بيته فقال يا أبا ذر ما أرى في بيتك متاعا ولا أثانا فقال: إن لنا بيتا نوجه إليه صالح متاعنا فقال: إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا، فقال: إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه. انظر تهذيب موعظة المومنين من إحياء علوم الدين ص ٤٠٨.

بعد الفراق للبلوغ في الذكر
تزوجت فأم الأم إن تبين
خالته ثم لخالة لأم
فلاخت فالعمة فالوصي هب
ابنیه، والشقيق أولى فلأم
زوجیه وأبوين قبلا
ولا زمانة به بها حرم
لا غير ممن ابن الابن أشبها
إخداً زوجته الشريفة معا
عيده وأن يكفّن أولاً
في ماها فيت مال انتقي .

١٠١٨- [ثم الحضنة لأم تُعتَبَر
١٠١٩- ولدخول الزوج بالأنثى، فإن
١٠٢٠- عنها فجدة لأم الطفل ثم
١٠٢١- فجدة لآب مطلقاً فالآب
١٠٢٢- فالآخ فابن الآخ ثم العم ثم
١٠٢٣- وإنما يلزم الانفاق على
١٠٢٤- فقرهما كالأبني حتى يحتلم
١٠٢٥- والبنت حتى يدخل الزوج بها
١٠٢٦- ويلزم الزوج إذا ما اتسعا
١٠٢٧- ويلزم المالك الانفاق على
١٠٢٨- وكفّن الزوجة قال العتقي

شرح المفردات:

- * الحضنة شرعا: الكفالة والتربية والقيام بأمر المحضون.
- * وتبين أي تفصل الجدة عن الأم.
- * وهب أي اعلم.
- * ويحتلم أي يبلغ.
- * والزمانة بفتح الزاي العاهة والآفة والمرض المزمّن.
- * وحرّم أي منع.
- * وابن الابن: مفعول أشبه متقدم.
- * واتسع يعني أيسر.
- * والزوج: مفعول يلزم وفاعله إخدام.

* وقوله: يكفن أولاً أي أولائك العبيد.

* والعتقي هو عبد الرحمن بن القاسم.

* وانتقي: اختير.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الحضانة وأمد انتهائها وعلى ترتيب الحاضن، كما تكلم فيها على النفقة وأسبابها وما يتعلق بذلك.

فبين أن الأم تقدم في الحضانة عند افتراق الأبوين، وأن حضانة الذكر تستمر إلى بلوغه، أما حضانة الأنثى فتستمر حتى يدخل بها زوجها.

ثم ذكر أن الحضانة تنتقل بعد الأم إن سقطت حضانتها بموت أو نكاح إلى أمها، ثم إلى جدة الأم، ثم إلى خالة المحضون، ثم إلى خالة أمه، ثم إلى الجدة من جهة الأب مطلقاً، ثم إلى الأب، ثم إلى أخت المحضون، ثم إلى عمته من جهة الأم، ثم إلى الخالة من جهة الأب، ثم إلى الوصي إن وجد ويليه الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه.

ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للأم لأن مدار الحضانة على الشفقة والحنان.

ثم شرع في الكلام على النفقة، وبين أن الشخص الموسر إنما يلزمه الإنفاق على زوجته وأبويه الحرين الفقيرين إن كان هو حراً، كما تجب عليه نفقة أولاده الأحرار الفقراء إن كان هو حراً موسراً، ويستمر وجوب نفقة الذكر على أبيه حتى يبلغ قادراً على الكسب وليس به علة أو مانع يمنعه منه.

أما البنت فتجب نفقتها عليه حتى يدخل بها زوج بالغ موسر أو يدعى للدخول بها وهو بالغ وهي ممن يوطأ مثلها، لا غير هؤلاء المذكورين من الأقارب فلا تجب نفقتهم عند مالك مثل الأجداد والجدات وأولاد الأولاد والإخوة والأخوات.

ثم بين أن الزوج الموسر يجب عليه إخدام زوجته الشريفة أي المتأهلة للإخدام مع وجوب نفقة خادمها.

ثم بين أن المالك تجب عليه نفقة عبيده وأن يكفئهم إذا ماتوا مع سائر مؤن التجهيز إن كان

موسرا وإلا فمن بيت المال.

أما كفن الزوجة الحرة ومؤون تجهيزها فقال ابن القاسم وهو القول المختار إنه من مالها لانقطاع الاستمتاع بها إذا كان لها مال وإلا فمن بيت المال، وقال سحنون: كنفها في مالها إن وجد عندها ما تكفن به، وإلا ففي مال الزوج.

ثمان:

الأولى: الحضانة واجبة إجماعا لأن في تركها تضييعا للولد، وقد تكون فرض عين أو فرض كفاية.

وشروط الحاضن هي العقل والقدرة على القيام بأمر المحضون أو أن يكون عنده من يقوم له بها وأن يكون أمينا ورشيدا وخاليا من الأمراض المعدية الضارة وأن يكون مكانه حرزا للمحضون إذا خيف عليه الفساد، ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون عنده من النساء من تقوم بأمر المحضون فإذا كانت المحضونة أنثى مطيقة يشترط أن يكون محرما لها.

ويشترط في الحاضنة أن لا تكون متزوجة مدخولا بها إلا إذا كان زوجها وليا للمحضون أو كان الولد لا يقبل غيرها أو لم يكن له حاضن سواها قال في الكفاف:

والشرط في الحاضن أيضا كانا	أن يحفظ الأموال والأبدان
ويصلح الدين ويحسن الأدب	سلم من موذومعد كجرب
وإن تبين قسوة قلب الأقرب	أو ضره به تكن للاجنب
والشرط في الذكر كونه معه	للحاضن أنثى للشروط جامعته.

الثانية: إذا تساوى حاضنان في رتبة واحدة وأراد كل منهما الحضانة قدم الشقيق، فإن تساوى في ذلك قدم أكثرهما صيانة وشفقة، فإن تساويا في ذلك قدم الأكبر، فإن تساويا في ذلك فالقرعة.

الثالثة: تجب نفقة الزوجة بشرط أن يكون الزوج بالغاً وهي مطيقة وممكنة من نفسها وأن لا يكون أحدهما مشرفاً على الموت فإن تمت هذه الشروط وجبت لها النفقة وإلا فلا، وحيث وجبت النفقة فإنها تكون بقدر حالها وبحسب عرف البلد.

الرابعة: توزع نفقة الأبوين أو أحدهما على الأولاد إن تعددوا على قدر يسرهم على الأرجح، وقيل توزع عليهم بعدد رؤوسهم، وقيل بحسب الإرث قال في الكفاف:

وهل بحسب يسرهم أو العدد أو إرث الأطفال والاول أسد.

الخامسة: يجب على المالك علف دوابه إن لم يكن مرعى فإن عجز أو امتنع عن علفها حكم عليه بإخراجها عن ملكه إما ببيع أو غيره إن تكرر منه ذلك لأن تجويعها منكر تجب إزالته ولذلك فإن المالك إنما يجوز له من لبن ماشيته ما لا يضر بتاجها. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» متفق عليه.

نبيهات:

الأول: تسقط نفقة الزوجة إن أسقطتها وكانت أهلا للتبرع كما تسقط إن نشزت مدة نشوزها أو إذا خرجت خروجا غير شرعي من مكان طاعته بغير إذنه ولم يقدر على منعها من الخروج ولم يقدر على ردها. وتسقط نفقة الملائنة والبائن كما مر قال في الكفاف:

وسقطت عنه بوقت أعسرا فيه فلا تتبعه إن أسيرا
وسقطت أيضا بمنع الأهل منه لها كغير ذات حمل
إن نشزت أي منعت تمتعا أو ذهبته وعزته أن ترجعا.

وتسقط نفقة الأبوين بيسر الأب، وإن أسرت الأم سقطت نفقتها. أما نفقة الأولاد فتسقط بيسرهم، وتسقط نفقة الولد ببلوغه عاقلا وقادرا على الكسب وتسقط نفقة البنت إن دخل بها زوج بالغ موسر.

الثاني: الحاضنة إذا هربت بالمحضون إلى محل لا يعلمه وليه أو يعجز عن ردها منه ثم جاءت طالبة النفقة في تلك المدة فلا نفقة وهي ساقطة في تلك المدة. انظر فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب مالك.

الثالث: الحاضن هو الذي يتولى قبض نفقة المحضون ولكن قدرها موكول لاجتهاد القاضي لاختلاف أحوال الناس في اليسر، وإذا ما ادعى ضياعها فإنه يضمن إلا لبينة على الضياع.

الرابع: جاء في مرام المجتدي أن كثرة الخروج للحاضنة يتوقع منه تضييع المحضون فتسقط حضانتها، أما السفر المسقط للحضانة فقد قال فيه العلامة محمد مولود بن أحمد قال في الكفاف:

وسقط الحضن إذا ما سافرا
نقل وهل بحيث يفقد الخبر
حاضنه أو السولي سافرا
أو برد سست أو اثنان السفر.
الخامس: قال بعض الفقهاء:

إن غاب زوج عادم الإنفاق
إن وجد القاضي وإلا قاما
لزوجة يحكم بالطلاق
مقامه جماعة علاما
ذكره العدوي شمس العصر
ومثل ذلك ترك وطء يجري.

فائدة:

جاء في مرام المجتدي: عدوا عن يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله امرأة مات زوجها وترك لها أيتاما فأقامت عليهم ولم تتزوج حتى ماتوا أو بلغوا أن يقوموا بأنفسهم.

تأصيل الأحكام:

الأصل في عدة المطلقة التي تحيض قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

والأصل في عدة الأمة تقدم أنه في الموطأ، كما تقدم فيه لعائشة أن الأقرء هي الأطهار.

والأصل في عدة الصغيرة اليائسة قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وإنما ساوت الأمة الحرة لعموم: ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر.

والأصل في أن المستحاضة تعتد بسنة هو قضاء عمر بن الخطاب بذلك كما جاء في الموطأ وعلة ذلك أن تسعة أشهر هي معتاد أمد الحمل فتنتظرها لنفي الريبة ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر لانتقالها عن الأقرء.

والأصل في عدة الحامل في طلاق أو وفاة هو قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والأصل في نفي العدة عن غير المدخول بها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والأصل في عدة الحرة في الوفاة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه. وهو عام في المدخول بها وغيرها وللإجماع.

والأصل في أن الأمة ومن فيها شائبة رق تعتد في الوفاة بشهرين وخمس فذلك لأن عدتها على النصف من عدة الحرة كما تقدم.

والأصل في منع نكاح الأمة المتوفى عنها إلا بعد ثلاثة أشهر فذلك لما سبق من أن براءة الرحم لا تتحقق إلا بثلاثة أشهر.

والأصل في الإحداد حديث أم سلمة المتقدم.

والأصل في جبر الكتابة الحرة على العديتين فذلك للدليل السابق في الإحداد ولأن الله أوجب العدة حفظاً للأنساب واستبراء للرحم من ماء الزوج الأول وذلك أمر تستوي فيه كل النساء مسلمات كن أو كتابيات.

والأصل في استبراء أم الولد بحيضة بعد وفاة سيدها وكذا في انتقال الملك في كل أمة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض»

حيضة» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

والأصل في استبراء الأمة بثلاثة أشهر إن يثت من المحيض لكبر فذلك لأنها المدة التي لا يتبين الحمل في أقل منها كما تقدم.

والأصل في عدم استبراء الأمة بالنسبة لمن علم أنها حاضت عنده ثم ملكها فذلك للعلم ببراءة رحمها.

والأصل في استبراء الأمة الصغيرة أو اليائسة بثلاثة أشهر فذلك لما تقدم من أنها المدة التي تتحقق فيها براءة الرحم. أما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا يلزم استبراؤها لتحقق براءة رحمها من ماء الغير.

والأصل في أن من ملك حاملاً فلا يقربها بوطء أو استمتاع حتى تضع هو حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: «لا توطأ حامل حتى تضع...» الحديث، والحديث رفيع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» أخرجه أبو

داوود والترمذي وصححه ابن حبان.

والأصل في وجوب السكنى للمطلقة المدخول بها قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

والأصل في وجوب نفقة المرتجعة فذلك لبقاء الزوجية في حقها. أما عدم لزوم نفقة البائن إلا لحمل فهو مفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ولحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في المطلقة ثلاثا: «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم، ومعلوم أن الملاءنة من باب أخرى لأنها مؤبدة التحريم، ولأن حملها منفي عن الزوج، والنفقة إنما تجب لها بسببه.

والأصل في عدم وجوب نفقة الحامل في عدة الوفاة حديث جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: «لا نفقة لها» أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، ولأن نفقة الزوجة إنما تجب من قبل الاستمتاع ولا استمتاع لميت.

والأصل في وجوب السكنى لمعتدة الوفاة حديث فريعة بنت مالك في الموطأ وهو طويل وفيه أنه ﷺ قال لها: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

والأصل في منع خروج المعتدة قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. اللهم إلا إذا أخرجها رب الدار لوجود العذر المبيح لخروجها، وملازمتها للمكان الثاني فلأنه قائم مقام الأول.

والأصل في وجوب إرضاع الزوجة لولدها قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣١]. إلا إذا كان مثلها لا يرضع لمرض أو قلة لبن فهي معذورة لذلك أو إذا كانت لا ترضع لعلو قدرها إذ أن العرف القاضي بذلك منزل منزلة الشرط.

والأصل في أن للمطلقة الإرضاع على أبيه هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والأصل في الحضانة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن

ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ:

«أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

أما انتقالها للأم فلأنها أم ومشاركة في الولادة، وانتقالها للخالة بعد أم الأم فذلك لأن الخالة بمنزلة الأم كما في حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري، ولما كانت الأم مقدمة على الأب في الحضانة كان من يدي بها مقدم على من يدي به.

والأصل في وجوب نفقة الزوجة حديث جابر في خطبة الوداع وفيه أن النبي ﷺ قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم. مع: السابقة: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري. وقد قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى * إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٦-١١٩]. قال القرطبي: إنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج... ثم قال وأعلمنا في هذه: أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، فهذه لا بد منها لأن بها قوام المهجة.

والأصل في وجوب نفقة الأبوين قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وأول الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة.

والأصل في نفقة الأولاد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، مع حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة المتقدم.

والأصل في عدم وجوب نفقة سوى المذكورين من الأقارب فذلك لأن الدليل دل على وجوب نفقة الأبوين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في وجوب النفقة. أما إخراج الزوجة الشريفة فهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

والأصل في نفقة المملوك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم، وعنه أيضا قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار قال: «أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك...» الحديث وفيه وجوب نفقة المملوك أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي.

أما حجة ابن القاسم في أن كفن الزوجة من مالها فذلك لأن الكفن من توابع النفقة وقد سقطت بذهاب الاستمتاع، أما حجة من قال بأنها في مال الزوج فذلك لعدم انقطاع العلاقة الزوجية بدليل جواز اطلاعه على عورتها بالغسل ونحوه ووجود التوارث بينهما والله أعلم.

باب في البيوع وما شاكلها

البيوع جمع بيع مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض وقد جمع باعتبار أنواعه كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة، والبيع الصحيح، والفاسد، وغير ذلك. واصطلاحاً: معاوضة مال بمال لغرض التملك، أو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح.

والبيع والشراء لفظان من الألفاظ المشتركة يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. أي باعوه ومن إطلاق البيع على الشراء قول الفرزدق:

إن الشبابَ ليرايحُ مَنْ باعَهُ والشيبُ ليس لبائعيه تجار.

وقد سمي البيع بيعاً لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة عقد البيع غالباً، كما سمي صفقة لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه عند عقد البيع، وذكر الخطاب أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج الشيء عن ملكه، واشترى إذا أدخله فيه وهو أفصح وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريباً فالبايع عند الفقهاء هو باذل السلعة بعوض والمشتري هو آخذ السلعة بعوض، وبيع المقايضة هو بيع عرض بعرض آخر، والمتبايعان في هذا البيع كلاهما بايع ومشتري قال بعضهم:

في عُرِفَ أهلِ العلمِ أن المشتري آخذ عرضِ الغيرِ بالعينِ دُري
وآخذُ العينِ بعرضِ بائعِ ذكره محنّضُ بابِ الوَرخِ
وإن بعرضين تعاملاً دُري كلاهما بائعُ ذا ومشتري
إلا لئن جلب منها فذا بائعُه وغيرُه مشتريُّ ذا.

والأصل في البيع الجواز، وقد يجب كالبيع للمضطر، أو يندب كبيع سلعة لمسلم أقسم لتباعن له وليس على ربه ضرر في بيعها، وقد يكره كبيع السبع لا للجلد، أو يحرم كسائر البيوع المنهي عنها.

والبيع تجب معرفته عينا لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلو أحد غالبا من بيع أو شراء، ولذا يجب على المكلف أن يتعلم من أحكامه ما يحتاجه لأنه لا يحل له أن يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه الدين وكان يضرب بالدرة من يمارس البيع وهو لا يفقه أحكامه وفي مرام المجتدي أن مالكا رحمه الله أمر بقيام من لا يعرف الأحكام من السوق ليلا يطعم الناس الربا.

والبيع وسيلة لبلوغ الغرض من غير حرج فقد اقتضت حكمة الله أن يجعل الناس مختلفين في طباعهم وفي رغباتهم وجعل طبيعة الحرف تختلف باختلاف حوائج الناس ليبارس كل إنسان ما يناسب طبعه، ونتيجة لذلك تفرقت السلع بأيدي الناس عامة واشتدت حاجة بعض الناس إلى بعض لعجز أي إنسان عن إنتاج كل ما يحتاجه ويريده لنفسه. ولرفق الله ورحمته بعباده أباح لهم البيع ليحصل كل واحد على حاجاته الضرورية والكمالية من إنتاج غيره ولينال مطلوبه وغرضه عن طريق التبادل الشرعي من غير حرج ولا مضرة.

والبيع المبرور - وهو الذي تم على الوجه المطلوب شرعا - من أفضل أنواع الكسب ولكي يكون البيع مبرورا فلا بد من معرفة أركانه وشروطه وما يتعلق بذلك من أحكام.

وأركان البيع ثلاثة هي: العاقد، والمعقود عليه، والصيغة.

فالعاقد هو البائع والمشتري ويشترط فيه التمييز والاختيار وأن يكون مالكا للمبيع أو منزلا منزلة المالك بوكالة أو غيرها، ولا يلزم بيع الفضولي إلا بإمضاء المالك أو بحضوره وسكوته، والفضولي هو بائع ما للغير غصبا أو تعديا.

ويشترط للزوم البيع أن يقع من مكلف رشيد مختار فلا يلزم بيع الصبي ولا السفية ولا المكره إكراها غير شرعي.

والمعقود عليه يشمل الثمن والمثمن، ويشترط فيه أن يكون طاهرا أو يقبل الطهارة وأن يكون منتفعا به ولو في المستقبل انتفاعا شرعيا وأن يكون مقدورا على تسليمه ومما يملك شرعا

وغير منهي عن بيعه وأن يكون معلوما لكل منهما.

والصيغة هي كل ما دل على الرضا من الجانبين قولاً أو فعلاً إن حصلت المعاطاة بين المتبايعين. وأما ما شاكل البيوع فكالشركة والتولية والإقالة والقراض والمساواة والإجارة والجعل والكراء وما يتعلق بذلك.

النص:

- ١٠٢٩- [وقد أحل الله بيعاً اجتبياً
١٠٣٠- للجاهلي في الديون إتما
١٠٣١- ففضة بفضة أو ذهب
١٠٣٢- وفيهما معاً ربا النساء ورذ
١٠٣٣- والفضل والنساء في طعام
١٠٣٤- لكن ربا الفضل بجنس واحد
١٠٣٥- فلا يجوز البيع في جنس واحد
١٠٣٦- ولا طعام بطعام لأجل
١٠٣٧- مدخر أو لا وما لا يدخر
١٠٣٨- وفاضل الماء وبعه بطعام
١٠٣٩- ثم إذا اختلفت الأجناس جاز
- وحرّم الربا وقد كان الربا
قضيت أو أرييت لي فعما
به ربا الفضل به يُجْتَنَبُ
فالصرف في كليهما يبدأ بيئد
مدخر من قوت أو إدام
وعمّ ذو النساء فلا تُباعِد
إلا بفاضل يبدأ بيئد
من جنسه أو من خلافه أجل
من البقول بالتفاضل فخر
لأجل فيما به ربا حرام
كل التفاضل بشرطه النجاز].

شرح المفردات:

- * اجتبأ أي اختياراً منه لعباده.
- * والربا لغة: الزيادة، وشرعاً: الزيادة المشترطة في بيع مخصوص لأحد المتعاقدين، وقيل الربا يشمل كل بيع فاسد.
- * وأرييت أي زدت.
- * وقوله: فعما يعني أن تحريم الربا يعم جميع أنواعه.

* وربما الفضل أي الزيادة وهو بيع الشيء بجنسه متفاضلا. ويجتنب: يترك وينحى.

* وربما النساء يعني التأخير وهو بيع حاضر بمؤجل مع زيادة مقابل التأخير.

* والصرف بيع الذهب بالفضة. ويبدأ بيد أي حاضر بحاضر بغير تأخير.

* ومدخر المدخر من الطعام هو الذي يمكن اقتناؤه إلى الوقت المعتاد لذلك ولا يفسد بالتأخير كالقمح والشعير.

* وقوله: فلا تباعد أي لا تهلك بسبب الربا، قال الشاعر:

قل الغناء إذا لاقى الفتى تلفا قول الأجرة لا تبعد وقد بعدا.

والبقول جمع بقل وهو ما يجنى مع أصله بخلاف الخضر قال بعضهم:

وخضر يجنسى ويقتسى الأصل والأصل إن لم يبقى فهو البقل.

* وفخر أي غلب المدخر بجواز التفاضل فيه.

* والنجاز: الحضور من الجانبين.

المعنى: ذكر في هذه الآيات إباحة البيع وحرمة الربا وما يتعلق بذلك من أحكام.

فبين أن الله تعالى أحل البيع وحرّم الربا كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٤].

وبين ربا الجاهلية في الديون وهو أن يقول الرجل للمدين إذا حل الأجل إما أن تقضي

ديني وإما أن تزيد لي، وأن حرمة الربا تعم جميع أنواعه.

ثم بين أن ربا الفضل يجتنب في الجنس الواحد من النقدين أي يحرم بيع الذهب بالذهب

متفاضلا كما يمنع التفاضل في الفضة.

وبين أن ربا النساء يجتنب فيها معا أي في النقدين ويرد إن وقع لفساده فلا يجوز بيع ذهب

بذهب ولا فضة بفضة إلا إذا كانا مثلا بمثل ويبدأ بيد، وكذا لا يجوز بيع فضة بذهب إلا يبدأ بيد.

والحاصل أن التفاضل يمنع في الجنس الواحد من العين ولا تمنع زيادة أحد الجنسين على

الآخر إذا كان البيع يبدأ بيد، وأما التأخير فيمنع مطلقا.

وبين أن ربا الفضل وربا النساء يكونان في كل طعام مدخر من قوت أو إدام، لكن لا يمنع التفاضل إلا في الجنس الواحد من طعام أو إدام كالقمح بالقمح مثلا. وأما التأخير فيمنع مطلقا أي يحرم في الطعام بالطعام ولو من غير جنسه فلا يجوز البيع في جنس واحد من عين أو طعام إلا بلا تفاضل يدا بيد.

ولا يجوز بيع طعام بطعام إلى أجل من جنسه أو لا مدخرا أو غير مدخر. وأما الذي لا يدخر من الفواكه والبقول فيجوز فيه التفاضل حيث كان يدا بيد.

ثم بين أن الماء يجوز التفاضل بين جنسيه العذب والأجاج ولو إلى أجل، كما يجوز بيع الماء بالطعام ولو إلى أجل، أما بيع الماء من جنسه فإن كانا متساويين جاز ولو إلى أجل. وأما عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز إلا يدا بيد.

ثم بين أن جميع ما ذكره من سائر الطعام والشراب والحبوب والشمار يجوز فيه التفاضل إذا اختلفت أجناسه لكن بشرط أن يكون ذلك يدا بيد.

نبيهات:

الأول: الربا من كبائر الذنوب ومن الموبقات السبع ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع لما فيه من أكل أموال الناس بغير حق ولكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء ولأن الربا يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم ويتعارض مع العدل والتراحم ومع فعل الخير لما فيه من استغلال لجهود الآخرين ومن جمع للأموال على حسابهم ولهذا شدد الله في تحريم الربا وحارب المرابي وتوعده بأشد الوعيد قال بعضهم:

ولم يجيء في سائر الذنوب ما جاء في الربا من الحروب
ومن يطق حرب العزيز القاهر
مع رسوله الكريم الطاهر.

الثاني: ربا النساء يحرم في العين مطلقا وفي الطعام مطلقا اتحاد الجنس أم اختلف، أما ربا الفضل فيختص بالجنس الواحد من العين أو من الطعام قال الأجهوري:

ربا نساء في النقد حرم ومثله
وخص ربا فضل بنقد ومثله
طعام وإن جنساها قد تعددا
طعام ربا إن جنس كل توحيدا.

الثالث: اختلف في علة الربا في العين فقبل النقدية وقيل غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية وعلى هذا الأساس يجري الخلاف في الفلوس والأوراق المتعامل بها وقد قال ميارة في التكميل:

الثمنية وقيل الغلبة	في الثمنية فحَقَّقَ مذهبَه
علةُ ذا الربا عليهما الفلوس	عروض أو نقدٌ فحَقَّقَ الأسوس
وجعل قولَه الكراهةُ في ذا	توسطاً بين الدليلين حُذا.

الرابع: اختلف في الربا هل يبيحه ضرر دون الضرر المبيع للميتة أم لا وقد قال بعض الفقهاء في ذلك:

هل الضرورةُ الربا تبِيحُ	فيه اختلافُ العلماء صحيحُ
وهل مُبِيحُ الميتة المبيعُ	أو دون ما يبيحها يبيحُ.

الخامس: بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام: إما صرف، أو مراطلة، أو مبادلة:

فالصرف: هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس وتشرط فيه السلامة من ربا النساء فقط لاختلاف الجنسين.

والمراطلة: بيع النقد بمثله وزنا ويشترط لجوازها السلامة من ربا الفضل والسلامة من ربا النساء.

والمبادلة: بيع النقد بمثله عدا ويشترط لجوازها ما يشترط في المراطلة.

فائدة:

روي أن لقمان الحكيم قال: نقلت الصخر وحملت الحديد فلم أر أثقل من الدين، وأكلت الطيبات وعانقت الحسان فلم أر ألد من العافية. انظر المخلاة ص ٣٩.

لطيفة:

جاء في الأذكياء لابن الجوزي ص: ١٠٢ ما نصه:

حدثنا يحيى بن جعفر قال سمعت أبا حنيفة يقول: احتجت إلى ماء بالبادية فجاءني أعرابي ومعه قربة من ماء فأبى أن يبيعنيها إلا بخمسة دراهم فدفعتها إليه وقبضت القربة ثم قلت يا

أعرابي ما رأيك في السويق فقال هات فأعطيته سويقاً ملتوتاً بالزيت فجعل يأكل حتى امتلأ ثم عطش فقال شربة فقلت بخمسة دراهم فلم أنقصه من خمسة دراهم على قدح من ماء فاسترددت الخمسة وبقي معي الماء.

النص:

- | | |
|------------------------------|-------------------------------------|
| جنسٌ كذا كلُّ زبيبٍ مُجمَعاً | ١٠٤٠- [والقمحُ والشعيرُ والسلتُ معا |
| خلفٌ وفي الزكاة صنفٌ هينه | ١٠٤١- والتمرُ جنسٌ ثم في القطنية |
| من نعمٍ والوحشِ صنفٌ فاتبع | ١٠٤٢- ثم اللحومُ من ذوات الأربعِ |
| والشحمُ كاللحمِ على السواءِ | ١٠٤٣- والطيْرُ صنفٌ كذواتِ الماءِ |
| كجَبِينِه وسُمنه لا عُنفٌ.] | ١٠٤٤- وَلَبَنٌ مِن كلِّ صنفٍ صنفٌ |

شرح المفردات:

- * لا عنف: تتميم للبيت أي لا جهل لهذا أو لا عنف في الشريعة أو في العبارات لأنه لا خير فيه ولا يكون في شيء إلا شانه.
- * أما المعشرات المذكورة فقد تقدم شرحها في باب الزكاة.

المعنى:

- ذكر في هذه الآيات ما هو جنس واحد يجوز فيه التماثل يدا بيد ويمنع فيه التفاضل، وما هو أجناس يجوز التفاضل بينها مناجزة.
- فذكر أن القمح والشعير والسلت جنس واحد على المشهور يحرم التفاضل بينها لتقارب منافعتها، وأن الزبيب كله جنس واحد أحمره وأسوده جيده ورديته، وأن التمر على اختلاف أنواعه جنس واحد.
- وبين أن في القطنية خلافاً والمشهور أنها أجناس في البيع يجوز التفاضل بينها، وأنها صنف واحد في الزكاة.
- وبين أن لحوم ذوات الأربع من نعم ووحش صنف واحد. وأن لحوم الطير كله صنف

واحد. وأن لحوم ذوات الماء كلها من سمك أو تمساح أو آدمي الماء أو كلبه وخنزيره صنف واحد. وبين أن الجنس الواحد شحمه كلحمه. ثم بين أن لبن كل صنف من النعم صنف، والمعنى أن جميع الألبان صنف واحد يجوز فيه التماثل ويجرم التفاضل، وأن جبنه صنف، وسمنه صنف، وكل واحد من الثلاثة يجوز بيعه بالآخر متماثلاً لا متفاضلاً.

نُهُات:

الأولى: الألبان وفروعها سبعة أصناف هي: الحليب، والمخيض، والمضروب، والزبد، والسمن، والجبن، والأقط.

وكون الألبان صنفاً واحداً فذلك لا يقضي أنها مع غيرها أصناف لأن المراد بكون جميع الألبان صنفاً أنه لا يجوز التفاضل بين الألبان فلا ينافي أن الألبان مع الزبد أو مع الجبن صنف واحد لأنها في حكم الصنف الواحد فلا يجوز بيع السمن بالحليب ولا بالجبن لأن اختلاف الصنف لا يقتضي جواز بيع صنف بآخر، وإنما المقتضي اختلاف الجنسين ولذا قال ﷺ: «... فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم. ولم يقل أصناف.

الثانية: الأرز والدخن والذرة أجناس بلا خلاف في البيوع والزكاة.

الثالثة: منع التفاضل في الجنس الواحد المقتات المدخر مقيد بما إذا لم ينقل عن أصله وإلا جاز، وينقل الحب عن أصله بجعله خبزاً، كما ينقل اللحم عن أصله بطبخه بأبزار، وكذا بشيه، أو بتجفيفه، وحيث يجوز التفاضل.

فائدة:

قال بعضهم في شأن بيع اللحم والجبن:

وزنٍ ولا كيلٍ إذا ما جهلاً
عندهم من كيلٍ أو ما جزفاً
فانظره في الصدر للمازوني.

يجوز بيع اللحم والجبن بلا
كيفية الوزن على ما عُرِفَا
وإن تردّ عزوا لذا المكنون

النص:

فبيعه من قبل قبضه حرام

١٠٤٥- [وكلما تتاع من كل طعام

١٠٤٦- إن يَبَّعَ كَيْلًا أَوْ بوزنٍ أَوْ عَدَدًا

١٠٤٧- وَلَا الدَّوَاءَ كَعَسَلٍ وَمَا زُرْعُ

١٠٤٨- إن شئتَ ذَا القرضِ وفي ذِي العِوضِ

وليس في الجزاف والماءِ حَدَدٌ

من كل ما لا زَيْتَ فيه ولتَبَّعُ

شَارِكٌ وَوَلٌّ وَأَقْلٌ لم تَقْبِضِ [.

شرح المفردات:

* الجزاف: البيع بالحزر أي بالتقدير.

* وحدد أي منع.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات أن طعام المعاوضة يحرم بيعه قبل قبضه إن كان شراؤه على كيل أو وزن أو عدد بخلاف المبيع على الجزاف وبخلاف الماء فيجوز بيع كل منهما قبل قبضه على المشهور. كما يجوز بيع الدواء قبل قبضه كعسل يركب مع غيره للتداوي، وكذا كل ما زرع من كل ما لا زيت فيه أو ماله زيت لغير الأكل فيجوز بيعه قبل قبضه.

وبين في البيت الأخير أنه يجوز لمن اقترض طعاما أن يبيعه قبل قبضه، وأن يشرك معه غيره في البعض، وأن يولي ما اشتراه لآخر بأن يدفعه له بثمانه، وأن يقيله أي يترك المبيع لبائعه بثمانه قبل أن يقبضه في جميع الصور المذكورة.

نبيهان:

الأول: منع بيع الطعام قبل قبضه قيل إنه تعبدي وقيل معلل بعدم استيلاء المشتري عليه وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولأجل نفع نحو الجمال والكيال والله أعلم.

الثاني: الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمانه ورجوع كل من العوضين لصاحبه إذا ندم أحد المتبايعين واستجاب لندمه الآخر، فإن رد المبيع بأقل أو بأكثر من ثمنه كان بيعا آخر بالاتفاق، وإن كان بمثل الثمن فقيل بيع أو فسخ، وقيل فسخ في الطعام، قال في الكفاف:

تركتك ما اشتريت للذئالة برده ثمنه الإقالة

إن تكُّ بالأقل أو بأكثر
 وإن تكن بالمثل فالخلاف قَرُ
 تكن بلاق ببيعاً آخر
 ثالثها في القوت فسُخ واشتهر.

وحكم الإقالة النذب لحديث أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «من أقال مسلماً ببعته أقال الله عشرته»
 رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم بإسناد صحيح.
 والحكمة منها إظهار النصح بمساحة المخطئ في ماله والتوسعة على المغبون في البيع بأن يظهر له الآخر أنه يجب له ما يجب نفسه.

فائدة:

جاء في المخلاة ص - ١٩٢: أن في الأثر من كان به مرض فليأخذ درهما حلالاً وليشتر به
 عسلاً ثم ليشره بها السماء فإنه يبرأ بإذن الله.

النص:

١٠٤٩- [والعقد بالغرر لم يُجَلَلِ
 ١٠٥٠- ويحرمُ التديس والغشُ معا
 ١٠٥١- كتمانُ عيبٍ وكذا خلطُ دني
 ١٠٥٢- كرهه المتباغُ أو إن يُمنِ
 ١٠٥٣- والمشتري إن يلف عيباً خيراً
 ١٠٥٤- إلا لعيبٍ عنده فليرجع
 ١٠٥٥- أو ردّه ونقصه والغلسه
 ثمناً أو مثنوناً أو في الأجلِ
 خلابة خديعة ومنعسا
 بجيدٍ وكتمُ ما إن يُعلنِ
 يظل أبخس له في الثمنِ
 في حبسه أو ردّه إن كثر
 بقيمة العيب القديم في الثمنِ
 في كل ما يُردُّ من عيبٍ له.]

شرح المفردات:

- * الغرر: ما شك في حصول أحد عوضيه.
- * والتمن: ما يدفعه المشتري، والمثمون: ما يدفعه البائع والمراد أحد العوضين.
- * والتديس: كتمان عيب المبيع.

* والغش: أن يحدث في السلعة ما يوهم جودتها كخلط جيد برديء.

* والخلافة: الكذب في ثمن السلعة.

* والخديعة: أن يفعل صاحب السلعة مع مرید الشراء ما يحمله على الشراء.

* ويعلن أي يظهر.

* والمبتاع: المشتري.

* ويمن أي يعلم.

* وأبخس: أنقص.

* ويلف: يجد.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على البيع الفاسد، فبين أن العقد المتلبس بالغرر لا يحل ثمننا ولا مثنونا سواء كان عقد بيع أو إجارة أو كراء، والغرر هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالباً.

وقد يدخل الغرر البيع من جهة العقد، أو من جهة العوض، أو الأجل، فالغرر في العقد كأن يبيعه سلعة بما يحكم به فلان، ومثاله من جهة الثمن أن يشتري سلعة بما في يده أو صندوقه والبائع لا يعلمه، ومثاله في المثنون كشراء الطير في الهواء بثمن كذا، ومثاله في الأجل أن يشتري سلعة بثمن إلى اليسار أو إلى قدوم فلان.

وبين أن التدليس والغش والخلافة والخديعة كلها محرمة في البيع، وأن كتمان العيب يحرم في البيع لأنه تدليس وكذا يحرم خلط جيد برديء لأنه غش كما يحرم كتم ما يكرهه المبتاع لو علمه أو ما ينقص الثمن ذكره كثوب ميت أو مجذوم وكتنجس الثوب الجديد أو غسله ومعنى البيتين الثالث والرابع تكرار لما في البيت الثاني.

وبين أن المشتري إن وجد عيباً كثيراً يمكن التدليس به أنه مخير بين إمضاء البيع ورده، ومحل تخييره ما لم يطلع عليه ويرضى أو يفعل مل يدل على الرضا وإلا فليس له رده، إلا إذا حدث في المبيع عيب آخر عند المشتري فله حينئذ أن يرجع على البائع بقيمة العيب القديم من الثمن ولا

يرد المبيع، وله أن يرد المبيع ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده.

والحاصل أن المبيع يقوم سالما من العيبين بعشرة مثلا، وبالقديم بثمانية، وبالجديد بستة، فإن رد دفع للبائع اثنين وإن تمسك أخذ اثنين. وبين أن الغلة للمشتري قبل الفسخ لأن الضمان منه إن استغل المبيع قبل الإطلاع على العيب أو في زمن الخصام.

نبيهات:

الأول: مثال الغرر في الثمن في الإجارة أن يستأجره على خياطة ثوب بها في يده، والمستأجر لا يعلمه. ومثاله في المثلون فيها أن يستأجره بعشرة دراهم ليبنى له بناء ولم يعين له، ومثاله في الأجل فيها ظاهر مما تقدم في البيع.

ومثاله في الثمن في الكراء أن يكتري سيارة بعشرين، ومثاله في المثلون فيه أن يكتري بعيرا شاردا بثمان معين، ومثاله في الأجل فيه ظاهر مما تقدم.

الثاني: إذا وقع الغرر في البيع فسخ قبل الفوات فإن فات بتغيير الذات في البيع أو استفتيت المنافع في الإجارة والكراء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة حيث اتفق على الفساد أو الثمن عند الاختلاف، والواجب في المنافع أجرة كراء المثل، ولا يضر الغرر اليسير انظر العدوي على شرح الرسالة.

الثالث: تقدم أن الغلة للمشتري إن رد ما اشتراه بعيب وهذه الصورة نظائر نظمها التنائي بقوله:

وللمشتري الغلات إن رد ما اشترى بعيب أو البطلان في بيعه ظهر
كذاعند تفلّيس وأخذ بشفعة ورد للاستحقاق قد تمت الصور.

لطيفتان:

الأولى: جاء في عيون الأخبار أن رجلا كان يتجر في البحر يبيع الخمر ويشوبها بالماء فباعها بحساب الصرف واشترى قردا وحمله معه في السفينة،

فلما لجج في البحر لم يشعر إلا وقد أخذ القرد الكيس وعلا على الصاري وجعل يلقي دينارا في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمه قسمين فألقى ثمن الماء في البحر وثنم الخمر في السفينة.

الثانية: ابتاع أعرابي جملاً فقدم في شرائه فجعل يصعد النظر فيه ويصوبه ليجد ما يتوصل به إلى رده فقال له البائع: من طلب عيباً وجده. انظر بهجة المجالس ج ١ ص ١٣٤.

النص:

- ١٠٥٦- [وَجَازَ بَيْعٌ بِخِيَارٍ أَجَّلًا
١٠٥٧- مَا تُبْتَلَى السَّلْعَةُ فِيهِ وَمُنِعَ
١٠٥٨- شَرْطًا وَفِي الْمَوَاضِعَاتِ مَطْلَقًا
١٠٥٩- وَتَوَاضَعُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ مَنْ
١٠٦٠- أَوْ مَنْ بُوْطِنَهَا أَقْرَبَ بِلْ وَإِنْ
١٠٦١- وَفِي رَقِيقِ الْبِرَاءَةِ تُجْمَلُ
لِأَبِيهِ مَشْهُورَةٌ قَلَّ أَوْ إِلَى
نَقْدٌ كَعَهْدَةِ الثَّلَاثِ إِنْ تَبِعَ
وَضُمِّنَ الْبَائِعُ ذَا وَأَنْفَقَا
تَكُونُ لِلْفَرَاشِ فِي أَغْلَبِ ظَنِّ
وَخَشَاً وَلَا بِرَاءَةٍ فِي الْحَمْلِ كِنْ
مَنْ كُلِّ مَا لَمْ يَنْذِرْ بَائِعٌ جَهْلًا.]

شرح المفردات:

* الخيار: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده، وبيع الخيار عند الإطلاق ينصرف إلى خيار التروي ويسمى بالخيار الشرطي لأنه لا يكون إلا عن شرط في المذهب المالكي وهو بيع يتوقف بته على إمضاء يتوقع، والخيار الشرطي: أن يشترط أحد المتبايعين أن له الخيار مدة معلومة إن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.

ومن أقسام الخيار: خيار المجلس، ومنها خيار العيب أو النقيصة وهو خيار وجب لفقد شرط في البيع أو لظهور عيب في المبيع.

* وتبتلى أي تختبر.

* وعهدة الثلاث هي بيع الرقيق على أن ضمانه على بائعه فيما يظهر فيه من العيب مدة ثلاثة أيام بعد يوم الشراء.

* والمواضع جمع مواضع وهي الأمة التي تترك عند أمينة أو أمين له أهل حتى تستبرأ.

* ومن تكون للفراش في أغلب ظن أي التي تراد للفراش غالباً لجمالها.

* وقوله: وخشاً يعني قبيحة الذات.

* وقوله: ولا براءة في الحمل أي لا يجوز للسيد أن يتبرأ من حمل أمته بأن يشترط على المشتري أنه بريء من حملها.

* وقوله: كن بكسر الكاف أي استتر.

المعنى:

بعد أن ذكر الرد بالعيب القديم في الأبيات السابقة ذكر في هذه الأبيات خيار التروي وعهدة الثلاث مع من تجب مواضعها للاستبراء.

فبين أن البيع يجوز على خيار التروي للمتبايعين أو لأحدهما لأجل المشورة أو إلى ما تحتبر السلعة فيه وهو يختلف باختلاف السلع إن حداً أجلاً لذلك، ويشترط أن لا تزيد مدة المشورة على مدة الخيار المعلومة لتلك السلعة وإلا فسد البيع فإن اشترط الخيار من غير تحديد للأجل فالبيع صحيح ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها.

وبين أنه يمنع اشتراط نقد الثمن أي تعجيله في بيع الخيار وفي عهدة الثلاث، وفي بيع المواضع، فإن كان النقد تطوعاً جاز، إلا في المواضع فيمنع مطلقاً بشرط أم لا.

وبين أن الضمان والنفقة في البيع بالخيار والعهدة والمواضعة على البائع لأن المبيع ما زال على ملكه، وذكر من تجب مواضعها من الجوازي وهي التي تراد للفرراش غالباً وهي الجميلة أو التي أقر البائع بوطنها وإن كانت وخشا.

وذكر أن البراءة لا تجوز من الحمل الذي يتوقع ظهوره في الأمة العلية أي يحرم أن يبيع المالك أمة ويشترط على المشتري أنه بريء من حملها بحيث لا رد له بسببه إلا أن يكون حملها ظاهراً من غير سيدها فيجوز حينئذ اشتراط البراءة منه لدخول المشتري على ذلك كما تجوز البراءة من حمل الوخش مطلقاً إذا لم يكن من السيد.

وبين أن البراءة تجوز في الرقيق وحده من كل عيب جهله البائع بان يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر فيه بشرط أن تطول إقامة الرقيق عنده حتى يغلب على الظن أنه لا عيب فيه.

نُمة:

تبدأ مدة الخيار من وقت العقد ويختلف انتهاؤها باختلاف السلع ففي العقار شهر ونحوه وفي الرقيق نحو عشرة أيام وفي الدواب والعروض نحو ثلاثة أيام وإذا زادت المدة على أمد الخيار أو جهلت فسد العقد.

وإذا مات مشترط الخيار في المدة فالخيار لو ارثه، ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع.

تنبيهات:

الأول: إذا تم العقد بين المتبايعين لزم البيع ولم يعمل مالك وأبو حنيفة والفقهاء السبعة بالمدينة بخيار المجلس وإن صح به الحديث لأن عمل أهل المدينة على خلافه وهو مقدم عند مالك على خبر الأحاد.

الثاني: يسقط الخيار بكل قول أو فعل دل على الرضا بالبيع كما يسقط بإسقاطها له بعد العقد.

الثالث: لا تصح البراءة في غير الرقيق ولا يمنع الرد بها إن وقعت ويصح العقد ويبطل الشرط وذلك لأن الرقيق يمكنه إخفاء عيوبه أو بعضها بخلاف غيره فلا يتأتى منه ذلك ويثبت الخيار بعيبه القديم متى ظهر إن لم يعلم به المشتري حال العقد.

لطيفة:

ابتاع أعرابي غلاما فقالوا له: إنا نبرأ إليك من عيب فيه، فقال ما هو؟ قالوا يبول في الفراش، قال: ليس هذا بعيب إن وجد فراشا فليل فيه. انظر عيون الأخبار.

النص:

- | | |
|----------------------------------|---|
| في البيع أو يَتَّغَرَّ والذي فسد | ١٠٦٢- [ولا يُفَرِّقُ بين الامِّ والوكْد |
| مبتاعه فمنه من يوم قبض | ١٠٦٣- ضمانه من بائع فإن قبض |
| أو ذاته فقيمة الذي اشترى | ١٠٦٤- فإن يفت أن سوقه تغيرا |
| وإن يكن مثلي كيل أو عدد | ١٠٦٥- عليه يوم قبضه ولا يُرد |

شرح المفردات:

- * أو يثغر أي حتى تسقط روضعه وتنت.
- * ومبتاعه يعني مشتريه.
- * ومثلي كيل، المثلي هو ماله مثل كالمكيل والموزون والمعدود.
- * والربع: الدار وجمعها رباع.
- * وحوالة السوق: تغيره.
- * وزكوت طبعًا أي طهر طبعك.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات بعض البيوع الفاسدة وضمان المبيع فيها وأنه يحرم أن يفرق بين الأم العاقلة وبين ولدها في البيع وما شابهه من عقود المعاوضة حتى يثغر.

ويبين أن ضمان المبيع يباع فاسداً على البائع لبقائه على ملكه فإن قبضه المشتري فضمانه عليه من يوم قبضه لأنه قبضه على جهة التملك لا على جهة الأمانة، فإن فات المبيع يباع فاسداً بأن تغير سوقه بزيادة أو نقص في ثمنه أو تغيرت ذاته بزيادة أو نقص فعلى المشتري قيمة الذي اشترى يوم قبضه إن كان مقوماً وعليه مثله إذا كان مثلياً ولا يرد البيع لانتقال ملك المبيع إلى المشتري بالفوات.

ويبين أن الرباع والعقارات لا تفوت بحوالة الأسواق وإنما تفوت بتغير الذوات وعليه فلا يد من ردها لفساد بيعها.

فائدة:

قال بعض الحكماء: الموت أربعة: الفراق، ثم الشهادة، ثم العزل، ثم الخروج من الدنيا. انظر المخلاة ص ٥٢٦.

لطيفة:

أتى بعض الطفيليين إلى الحسن بن زيد أمير المدينة فقال: جعلت فداك إني عصيت الله

ورسوله، فقال: بئس ما صنعت وكيف ذلك؟ قال لأن رسول الله ﷺ يقول:

«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وأنا أطعت امرأتي فاشتريت غلاماً فأبق فقال الحسن: اختر واحدة من ثلاث: إن شئت ثمن الغلام، فقال بآبي أنت قف عند هذه فلا تجاوزها، قال: أعرض عليك الخصلتين، قال لا حسبي هذه. انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر ص ٦٩.

النص:

- | | |
|--|--|
| بيع إجارة كراءٍ مُنمما | ١٠٦٧- [وَسَلَفٌ يَجْرُ نَفْعاً أَوْ مَعَا |
| جاريةً وتُرِبٍ عَيْنٍ مُخْتَفِي | ١٠٦٨- وَالقَرْضُ مَدُوبٌ وَقَدْ يَجْرُمُ فِي |
| أزْدَكَ أَوْ حُطَّ الضَّهْمَانِ أَكْثِرِ | ١٠٦٩- وَمَنْعُوا ضَعَّ وَتَعْجَلْ آخِرِ |
| زيادةً إن كان من يبيع ولا | ١٠٧٠- وَمَنْعُوا تَعْجِيلَهُ عَرْضاً عَلَى |
| له ولم يزدَه إلا في الصَّفَقَةِ | ١٠٧١- بِأَسَّ إِذَا مَا كَانَ مَعَا أَسْلَفَهُ |
| فأشهبٌ دون ابن قاسمٍ أحل | ١٠٧٢- وَمَنْ يَزِدُ فِي القَرْضِ عَدَاً فِي الأَجْلِ |
| بشرطٍ أو بـوأيٍ أو بـعمادة | ١٠٧٣- وَمَنْعَا إِنْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ |
| قبل حلولة جوازاً عُجَّلاً | ١٠٧٤- وَالنَّقْدُ مِنْ بَيْعِ وَقَرْضِ أَجَّلاً |
| من يبيع إلا أن يشاء المثلثا.] | ١٠٧٥- كَالعَرْضِ وَالطَّعَامِ مِنْ قَرْضِ لَا |

شرح المفردات:

* السلف والقرض بمعنى وهو دفع مال لآخر ليستفد به على وجه القربة ثم يرد مثله.

* وترب عين تختفي أي تراب معدن فضة تلتبس مع الفضة.

* وبوأي يعني بوعد.

* والنقد: الذهب والفضة.

* وقبل حلولة أي قبل انتهاء أجله.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على السلف وما يجوز منه وما يحرم مع حكم تعجيل الدين أو تأخيره

بزيادة أو غيرها. فذكر أن السلف يحرم إن جر نفعا للمقرض، كما يحرم إن اقترن مع عقد بيع أو إجارة أو كراء.

وبين أن القرض أي السلف وحده مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقرض، إلا سلف الجارية المطيقة فلا يحل لمن تحل له على تقدير ملكها لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج، وكذلك يحرم قرض تراب الفضة لعدم حصر صفته.

وبين أنه يحرم تعجيل الدين قبل حلوله على شرط إسقاط بعضه لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعا لأن من عجل شيئا قبل وجوبه يعد مسلفا لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته، وكذلك يحرم تأخير الدين الحال على شرط زيادته في العدد أو في الصفة لأن فيه سلفا بزيادة لأن المؤخر لما في الذمة مسلف وهو يأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني، وكذلك يحرم إسقاط ضمان الدين قبل أجله على شرط الزيادة في العدد أو في الصفة، وكذلك يحرم تعجيل العرض قبل أجله على شرط الزيادة فيه إن كان العرض من بيع لأنه من باب حط الضمان وأزدك.

وبين أنه لا بأس بتعجيل العرض على الزيادة في الصفة خاصة إن كان من قرض.

وبين أنه يجوز قضاء القرض بأكثر منه عددا قبل أجله أو بعده عند أشهب، والمعتمد قول ابن القاسم بالمنع، وهذا إذا لم يكن شرط بالزيادة، وأما إن كانت الزيادة في قضاء القرض بشرط كأن يقول له: أسلفك على أن تزيدني على ما أسلفك، أو كانت بوعده أو عادة فإنهما أي ابن القاسم وأشهب متفقان على منعها.

وبين أنه يجوز تعجيل التقد المؤجل من بيع أو من قرض قبل حلوله لأن الحق في الأجل للمدين فإذا أسقطه وجب على رب الدين قبوله ويجبر عليه إن امتنع، كما يجوز للمدين أن يعجل العرض والطعام قبل أجلهما إن كانا من قرض ويجبر صاحبهما على قبولهما لا إن كانا من بيع فليس له تعجيله إلا أن يتراضيا على ذلك.

فائدتان:

الأولى: قال محمد فال بن احمد فال التندغي:

وسَلَفُ الطَّعَامِ بَيْنَ الْجَارِ وَالْجَارِ جَائِزٌ لَدَى الْأَخْيَارِ

ودون وزنٍ وتحميرِ ذالِ السدى

قضائه القرض كحال الابتداء.

الثانية: قال قار بن محمد سالم في شأن مبادلة الحب بالدقيق:

وصاحب الزرع إذا ما بادله

لصاحب الرخى بما قد ماثله

من السدقيق مع أجر الطحن

جوزه المعيارُ خذهُ عنى.

انظر فتوى ابن لب في المعيار ج ٦ - ص ٣٥.

النص:

١٠٧٦- [ولا يجوزُ بيعُ حَبِّ أو ثمرِ

إلا إذا بدأ الصلاخُ أو ظهرُ

١٠٧٧- في بعضه وإن بنخله سوى

باكورةٍ من حائطٍ كثيراً حوى

١٠٧٨- ولا يجوزُ بيعُ ما في نهرِ

أو بركٍ من سمكٍ للفريرِ

١٠٧٩- وما ببطنٍ وكذا نتاجُ ما

تنتجُ ناقيةٌ ولا يُباعُ ما

١٠٨٠- فحلٍ وأبقٍ وشاردٍ ولا

كلبٍ وفي الماذون خلفٌ وعلى

١٠٨١- قاتلِهِ قيمته كبيعهِ

ويبعُ حيوانٍ بلحمٍ نوعِهِ

١٠٨٢- ويعتنِ امنعُ ببيعةٍ وذا

أن تشتري سلعته متخذاً

١٠٨٣- بخمسة نقداً أو أكثر إلى

وقبٍ وقد لزمه ومثلاً

١٠٨٤- يبيع سلعتين مختلفتين

بثمنٍ كثوبٍ أو شاةٍ بعينٍ

١٠٨٥- ولا يجوزُ بيعُ تمرٍ برطبٍ

تمثالاً ولا الزبيبُ بالعنَبُ

١٠٨٦- ولا يجوزُ الرطبُ باليابس من

جنسٍ بما فيه التماثلُ ضمناً

١٠٨٧- ولا المزابنةُ مجهولٌ بما

علمٍ أو جهلٍ من جنسٍ هما].

شرح المفردات:

* الباكورة: التي تسبق جنسها في الطيب بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب.

* وكثراً حوى أي جمع كثيراً.

* والبرك: جمع بركة: الغدير المحصور: كل ماء اجتمع في موضع وانقطع عن السيل.

* ونتاج ما تنتجه ناقة يعني جنين جنينها.

* وما فحل بالقصر للوزن يعني ماءه.

* والكلب المأذون أي الذي أذن في اتخاذه شرعا للحراسة أو الصيد.

* ومتخذ أي متناولها بأحد الثمنين.

* وقوله: بما فيه التماثل ضمن أي مما يلزم فيه التماثل.

* والمزابنة: بيع مجهول بمعلوم أو بيع مجهول بمجهول.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على بعض البيوع المنهي عنها شرعا.

فذكر أنه لا يجوز أي يمنع بيع حب أو ثمر إلا إذا ظهر الصلاح في جميعه أو في بعضه إن كان الذي ظهر صلاحه من جنس المراد بيعه ولو نخلة واحدة غير باكورة من حائط كثير النخل، أما الباكورة فلا تباع بقية النخل بطيها ويجوز أن تباع هي وحدها. وكذلك يمنع بيع ما في الأنهار أو البرك من سمك لما في ذلك من الغرر والجهل وعدم القدرة على تسليمه.

ويمنع بيع الجنين ببطن أمه أو جنين الجنين لشدة الغرر. كما يمنع بيع ماء الفحل، وكذلك يمنع بيع الأبق والشارد والطير في الهواء، ويمنع بيع الكلب، وقد اختلف في جواز منع بيع الكلب المأذون فيه على قولين مشهورين، وعلى قائله قيمته بناء على القول بجواز بيعه، وكذا يحرم بيع حيوان بلحم نوعه كبيع شاة بلحم إبل، وأما من غير جنسه فيجوز كبيع طير بلحم غنم مثلا.

وكذا يمنع جمع بيعتين ببيعة وصوروا ذلك بصورتين:

إحداهما: أن يشتري سلعة واحدة بثمنين مختلفين كأن يشتريها بخمسة نقدا أو بأكثر إلى أجل على شرط لزوم أحد الثمنين وإنما منع ذلك للغرر لأن البائع لا يدري بم باع، والمشتري لا يدري ما اشترى.

ومثال الصورة الأخرى أن يبيع إحدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار مثلا على اللزوم للغرر. وكذا يمنع بيع التمر بالرطب متماثلين أو متفاضلين، ويمنع كذلك بيع الزبيب

بالعنب إذ لا يتأتى التماثل في الصورتين لأن الرطب إذا يبس تغير وذلك غرر.

ويمنع كذلك بيع رطب يابس من جنسه لعدم تحقق المماثلة، وأما إن كان من غير جنسه فيجوز بيعه به لجواز التفاضل بين الأجناس، وذكر أنه كذلك يمنع بيع المزبنة.

نذرة: حول تلخيص موجز للبيوع المنهي عنها: وهي بيوع متعددة وفسادة كلها إلا القليل

منها ومن هذه البيوع:

- ١- بيع الربا.
- ٢- وبيع الغرر.
- ٣- وبيع الأجنة.
- ٤- وبيع ما ليس عندك، وكذا بيع ما للغير على غير وجه شرعي.
- ٥- وبيع الطعام قبل قبضه.
- ٦- وبيع ماء الفحل.
- ٧- وبيع الدين بالدين.
- ٨- وبيع الإنسان على بيع أخيه بعد الركون والتقارب.
- ٩- وبيعتان في بيعة كأن يقول بعتك السلعة بتا بألف نقدا أو بألفين إلى أجل فأيهما شئت أخذت به على أن البيع لازم في أحدهما. أو أن يقول له بعتك أحد هذين الثوبين بكذا عليان البيع قد لازم في أحدهما.
- ١٠- وكالبيع يوم الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر حتى تنقضي الصلاة، ١١- وكبيع الكلب وحلوان الكاهن.
- ١٢- وكبيع المزبنة وهي بيع مجهول بمجهول من جنسه، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه.
- ١٣- وكبيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها.
- ١٤- وكبيع الحصاة كأن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة مثلا.
- ١٥- وكبيع النجش وهو أن يزيد على السوم من لا يريد الشراء وإنما ليغلي السلعة ويوقع السائم في الزيادة.

١٦- وكبيع تلقي السلعة قبل أن تصل إلى السوق.

١٧- وكبيع المصراة والتصرية هي حبس اللبن في ضرع الدابة حتى يجتمع فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

١٨- وكبيع حاضر لباد لا يعلم السعر.

١٩- وكبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٢٠- وكبيع العريان وهو أن يشتري الرجل الشيء ثم يقول المشتري للبائع أعطيك دينارا أو درهما على أني إن أخذت السلعة فهو ثمنها وإلا فهو لك، قيل سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع.

٢١- ومنها البيع مع الشرط وهو الذي يسميه الفقهاء (بيع الثنيا) وهذا إذا كان الشرط مناقضا لمقتضى البيع كشرط أن لا يبيع أو لا يهب.

٢٢- وبيع العينة وهو أن يظهره فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز وسمي بذلك لأن كلا منها يستعين بالآخر على تحصيل مقصوده فإؤها متقبلة عن واو، وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لبيع السلع وليست بأيديهم سلع فإذا طلبت منهم سلعة اشتروها من ربها وباعوها من طالبها.

٢٣- ومنها الملامسة والمنابذة، واللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ كل من المتبايعين ثوبه للآخر على أن البيع لازم بينهما بذلك من غير أن ينشر كل منهما ثوبه للآخر، فالمفاعلة في المنابذة على بابها بخلاف الملامسة.

٢٤- ومنها الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد العقود التي لا يجتمع واحد منها معه في صفقة.

نبيه:

يجوز شراء الثمر قبل بدو صلاحه تبعا لأصله، كما يجوز شراؤه على شرط القطع في الحال إن كان مما ينتفع به قبل ظهور صلاحه.

فائدة:

ثمانية أشياء لا يجوز بيعها، ويقضى على متلفها بغرم قيمتها وقد نظمها بعضهم فقال:

مستولدةٌ خمرٌ لذميٍّ مدبرٌ وتمرٌ وزرعٌ قبل بدو صلاح
وبير المواشي كلب ماذون ضف لها وجلد لبتِ ثم لحم الاضاحي
فمتلفها يُقضى عليه بقيمة ولبيع فامنع كي تفز بنجاح.

لطيفة:

سافر سيدي محمد بن الشيخ سيدي إلى بعض القبائل الشمالية وأثناء مقامه بينهم ساءه بعض معاملاتهم وعاداتهم المحرمة فقال في ذلك:

هاج التذكرَ للأوطانِ في الحينِ برقٌ تألق من نحو الميامين
برقٌ يحاكي اغتداء الطير آونة ونبضة العرق في بعض الأحيين
فقلتُ إذ شمته وهناً أخاطبه دور الميامين أو دور الكناوين
سقياً لها أربعاً شطت ساكنها عن نازح مستهام القلب محزون
أخي اغترابٍ رمى صرفُ الزمان به بحيثُ يُجمَعُ بين الضبِّ والنونِ
سكناه بين أناسٍ جُلُّ عقدهم بيعُ الملاقيحِ أو بيعُ المضامينِ
أيائهمُ كلها لغوٌ ودأبهمُ غصبُ الأباعير من كل الأناسينِ.

* والملاقيح: ما في ظهور الجمال.

* والمضامين: ما في بطون الإناث.

النص:

١٠٨٨- [ومُنِعَ الجِزافُ بالمكيَلِ أو بجِزافٍ إن مِن المِثْلِ
١٠٨٩- إلا إذا الفضلُ بدا بينهما ولم يكن فيه المِثالُ حُتِما
١٠٩٠- وجاز بيعُ غائبٍ بالوصفِ والنقْدُ فيه باشرائطِ منفي
١٠٩١- إلا إذا قُرِبَ كالْيومينِ أو كان عقاراً ما تغيراً خشوا

أو كانت العادة في البلد قط
بائعه من كل شيء يوهنه
ذي بالجنون والجذام والبرص.

١٠٩٢- وفي الرقيق عهدة إن تُشترط
١٠٩٣- فعهدة الثلاث فيها يضمته
١٠٩٤- وعهدة السنة بعدها تخض

شرح المفردات:

- * الجزاف هو بيع الشيء على غير كيل أو وزن أو عدد بل على الحزر والتقدير.
- * وقوله: ما تغيرا خشوا، تغيرا مفعول خشوا أي لم يخشوا تغيره.
- * وعهدة الرقيق يعني تعلق ضمان الرقيق المبيع بالبائع بعد العقد من كل عيب يصيبه في مدة معينة، وعهدة الثلاث تقدمت في بيع الخيار، وعهدة السنة هي التي يضمن فيها البائع الرقيق المبيع من الأدواء الثلاثة لا غير، فعهدة الثلاث قليلة الزمان كثيرة الضمان، وعهدة السنة كثيرة الزمان قليلة الضمان.
- * ويوهنه أي يضعفه.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على بيع الجزاف وبيع الغائب بالوصف وعلى عهدة الرقيق. فذكر أنه يمنع بيع الجزاف بالكيل من جنسه كما يمنع بيع جزاف بجزاف من جنسه كذلك لأنه إما بيع معلوم بمجهول، أو بيع مجهول بمجهول، وهو مزابنة كما تقدم، إلا إذا تحقق أن أحدهما أكثر من الآخر ولم يكونا مما يجب فيه التماثل وهو الجنس الواحد الربوي من العين أو من الطعام بأن كانا مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه، فيجوز حينئذ التفاضل. وذكر أنه يجوز بيع الشيء الغائب بالوصف إن لم يشترط فيه نقد الثمن إلا إذا قرب كاليومين أو كان عقارا لا يخشى تغيره ولو بعد بعدا غير متفاحش فيجوز حينئذ اشتراط التقدي إن وصفه غير البائع.

وذكر أن العهدة جائزة في الرقيق خاصة، لقدرته على كتم عيوبه إن اشترطها المشتري على البائع أو جرت بها عادة، وذكر أن الرقيق في عهدة الثلاث يضمنه بائعه من كل شيء يحدث فيه حتى الموت، وأما في عهدة السنة فلا يضمنه البائع إلا من الجنون والجذام والبرص نسأل الله

السلامة، وإنما خصت عهدة السنة بهذه الأدواء لأن أسبابها تتقدم ثم يظهر ما يظهر منها في أحد فصول السنة، وإذا اشترى على العهدين قدمت عهدة الثلاث وبعد انقضائها تبدأ عهدة السنة.

ثمان:

الأولى: تشترط لجواز بيع الجزاف شروط منها: أن يكون المبيع جزافاً مريباً وقت العقد أو يكون رأياه قبل ذلك بقليل، وأن لا يكون عيناً متعاملاً بها عدداً، وأن يكون قدره مجهولاً من طرفها، وإن جهله أحدهما كان العالم مخادعاً ويخير الجاهل في إمضاء البيع ورده، وأن يستوي المكان الذي عليه المبيع جزافاً، فإن ظهر خلاف ذلك خير المتضرر منهما، وأن لا يكثر المبيع جداً بحيث يتعسر حزره، وأن تكون للمتبايعين خبرة بالخزر وإلا وكلا غيرهما ولا يوكل أحدهما الآخر.

الثانية: من شروط بيع الغائب بالوصف أن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له، وأن لا يكون المبيع قريباً بحيث تمكن رؤيته بغير مشقة، وأن لا يبعد جداً بحيث يمكن تغييره قبل الوصول إليه.

تنبه:

ضمان المبيع غائباً إن كان عقاراً فمن المشتري بمجرد العقد وإن كان غير عقار فضمانه من البائع وإحضاره على المشتري، وإن وجد الغائب فوق الوصف كان لمشتريه ما زاد وإن جاء دونه فهو يخير في رده أو أخذه بما ينوبه.

النص:

- | | |
|--------------------------|---------------------------------|
| تملكاً عليمً ووصفاً وأجل | ١٠٩٥- [وجوزوا السلم فيما يستحل] |
| أكثر من ثلاثة بحال | ١٠٩٦- ولم يؤخر فيه رأس المال |
| الاسواق نصف شهر فأكثر | ١٠٩٧- وأجل السلم ما يغير |
| آخر فهو بسواه لا يؤخذ | ١٠٩٨- وإن يك المسلم فيه يلد |
| يقبضه يلد الإسلام | ١٠٩٩- ومن إلى ثلاثة أيام |
| كالك والفسخ لابن القاسم | ١١٠٠- فكم رأى إمضاءه من عالم |

١١٠١- ولا يجوزُ كونُ رأسِ المالِ
مِن جنسِ مُسَلِّمٍ به بحالٍ
بمثلِهِ والنفعُ للمستسلفِ.]

١١٠٢- بل من مقاربه غيرُ سَلْفٍ

شرح المفردات:

* السلم: نوع من البيوع جعل لقباً لما لم يعجل فيه قبض المثلون.

* وتملكا: تمييز محول عن الفاعل.

* ووصفا: تمييز محول عن النائب.

* وبلد الإسلام أي البلد الذي أسلم فيه.

* وإمضاء: جوازه.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على السلم، فذكر انه يجوز فيما يحل تملكه ويبيعه إن علم وصفه وأجله، وأنه يشترط في السلم تعجيل رأس ماله، ولا يجوز تأخيره أو تأخير بعضه أكثر من ثلاثة أيام بوجه من الوجوه، وذكر أن أجل السلم هو الذي تتغير فيه الأسواق غالباً ويتمكن فيه المسلم إليه من تحصيل المسلم فيه وهو خمسة عشر يوماً فأكثر إلى ما دون أمد التعمير إن كان المسلم فيه يقبض ببلد العقد أو قربه.

وذكر أنه يكفي في أجل السلم أن يقبض المسلم فيه ببلد آخر غير البلد الذي قبض فيه رأس مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين هي أجل السلم ولو كانت نصف يوم

لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار التي ضرب الأجل في السلم من أجلها.

وذكر أن من أسلم في شيء إلى ثلاثة أيام أو أقل من خمسة عشر يوماً أنه يقبضه بالبلد الذي أسلم فيه وأن ذلك جائز عند مالك وكثير من العلماء، أما ابن القاسم فقد رأى فسخه وهو المعتمد، والراجح ما قدمه من التحديد بنصف الشهر إن كان يقبضه ببلد العقد أو التحديد بالمسافة المذكورة.

وذكر أنه لا يجوز سلم الشيء في جنسه أو ما قاربه في المنفعة إلا أن تختلف منفعتها لأن اختلاف المنفعة اختلافاً قوياً يصير الجنس الواحد كالجنسين، ولكن المعتمد جواز السلم مع

تقارب المنفعة لأنها صنفان، وعلّة منع سلم الشيء في جنسه أنه إن كان أكثر فهو سلف جر نفعاً، وإن كان أقل فضهان بجعل وهو غير جائز.

ثم استثنى من منع سلم الشيء في جنسه: سلف الشيء في مثله قدراً وصفة فإنه يجوز إذا كان النفع للمستسلف وحده، وأما إن كان النفع لهما فالمشهور المنع.

تنبهان:

الأول: تشترط في السلم سبعة شروط زيادة على شروط البيع المتقدمة، وهي تعجيل رأس المال كله حقيقة أو حكماً كتأخيره يوماً أو يومين أو ثلاثة، وأن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين، وأن يكون إلى أجل معلوم أقله نصف شهر أو بالمسافة المذكورة، وأن يضبط المسلم فيه بعادته التي يضبط بها من كيل أو وزن أو عدد، وأن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة، فلا يصح السلم في معين كنسل حيوان معين أو ثمر حائط معين، وأن تبين الصفات التي تختلف بها الأغراض في المسلم فيه من جنسه أو نوعه أو جودته أو لونه، وأن يكون المسلم فيه مما يوجد عند الأجل غالباً.

الثاني: يجوز قضاء الدين بغير جنسه بثلاثة شروط: أن يكون الدين مما يباع قبل القبض، لا إن كان طعاماً، وأن يكون رأس المال مما يجوز سلمه فيما قضاه عن الدين كأن يكون رأس المال عينا والدين ثياباً فيقضيه حيواناً، وأن يكون المأخوذ عن الدين مما يجوز به بيع الدين نقداً، لا إن كان الدين حيواناً والمأخوذ عنه لحماً أو عكسه.

فائدتان:

الأولى: قال محمد فال بن أحمد فال التندغي:

قد عُيِّنَتْ كِبَلًا جَوَازَهُ اعْلَمِ
وَالْعَتَقِيُّ قَالِ أَيْضًا ذَلِكَ.

وسلم في لبنٍ من نعمٍ
في شاةٍ أو أكثرٍ عند مالكٍ

الثانية: قال محمد يحيى بن سليمه:

ما اختلفنا نفعاً يجوز فاعقلا
الاناثِ جائز وما به عتاب.

وسلم الشيء في جنسه إذا
كمثل أثواب الرجال في ثياب

فائدة:

قيل التجارة رسول التعارف وسبب التآلف ونمو الأموال، والأسواق موائد الله في الأرض فمن أتاها أصاب منها. انظر عيون الأخبار.

النص:

تأخير رأس المال بالشَّرْطِ إلى	١١٠٣- [والدينُ بالدين حرامٌ واحظلا
في الدين بين في الحرامِ البَيْنِ	١١٠٤- فوق ثلاثة وفسخ الدين
حلولة عليك مما حُظِلَا	١١٠٥- ويَعُ ماليس بملكك على
تشرته بالنزر نقدا أو إلى	١١٠٦- وإن تبغ بثمن شيئا فلا
ولا بأكثر لأبعدَ أَجَلْ	١١٠٧- الاجلِ دون الاجل الأول بل
وقاصصنه بالسذي منه فضل.]	١١٠٨- أما إلى الأجل نفسه فحل

شرح المفردات:

- * واحظلا أي وامنع.
- * وبين: ظاهر.
- * والبين بالتخفيف أيضا: الظاهر.
- * وحظلا: منع.
- * ولا تشرته بالنزر أي بأقل.
- * ونقدا أي عاجلا.
- * ودون الأجل الأول أي أقرب منه.
- * وقوله: فحل أي جاز.
- * وقاصصنه: من المقاصة وهي: ترك مالك على غريمك في مثل ماله عليك.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على بيع الدين بالدين وهو شامل لثلاثة أمور هي: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين، كما تكلم فيها على بيوع الآجال.

فذكر أن بيع الدين بالدين حرام لأنه يؤدي إلى المنازعة والمخاصمة، كأن يكون لرجل على رجل دين فيبيعه لثالث بدين ويتصور في أربعة كأن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين فيبيع كل من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر.

وذكر أنه يمنع تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام بشرط، وهذا هو ابتداء الدين بالدين، وذكر أنه يمنع فسخ الدين في الدين وهو أشد الثلاثة حرمة وصورته أن يكون لك على شخص عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب إلى أجل.

وذكر أنه يمنع بيع الشيء قبل أن يملكه بائعه على شرط أن يكون حالا عليه وهذا هو السلم الحال وهو باطل كان يبيعه شيئاً في ذمته وليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لأنه غرر لا يدري هل يبيعه مالكة أم لا وهل يبيعه بمثل الثمن أم لا.

ثم ذكر أنك إذا ابتعت شيئاً بثمن مؤجل فلا يجوز أن تشتريه بأقل مما بعته به نقداً أو إلى أجل أقرب من الأجل الأول لأنه سلف جر نفعاً بل ولا يجوز أن يشتريه بأكثر من الثمن الأول إلى أجل أبعد من أجله كأن يبيعه سلعة بمائة إلى شهر ثم يشتريها بمائة وخمسين إلى شهرين، وأما إذا اشتريتها إلى الأجل نفسه أي على الأجل الأول فذلك جائز سواء بمثل الثمن الأول أو بأقل منه أو بأكثر وتكون مقاصة فإذا انقضى الأجل فيما أن يتساقط الثمنان عند التساوي مثلاً، وأما عند اختلاف الثمنين كأن يبيع الشيء بمائة إلى شهر ثم يشتريه على الشهر بأقل من تلك المائة فإذا حل الأجل وقعت المقاصة في القدر القليل ويدفع الزائد لا في مقابل شيء.

وإذا باع الشيء بمائة إلى شهر، ثم اشتراه بمائة وخمسين إلى ذلك الشهر فإذا حل الأجل تقع المقاصة في المائة ويزيد له الآخر خمسين.

وضابط الجائز من الممتنع أنه متى اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الأجل، ومتى اتفق الأجلان فالجواز كذلك ولا ينظر لاختلاف الثمنين، ومهما اختلف الأجلان والثمنان فإن كان المقبوض أولاً أكثر فالجواز، وإن كان أقل فالمنع.

تنبيهات:

الأول: حول شروط جواز بيع الدين بالدين، قال في الكفاف:

يُجوز إن كان مقرا حاضرا
ضغفٌ ولم يشترِ قَصْدَ الضررِ
ولا بقـوتينِ ولا نقـدتينِ
عَدْوُهُ مِن شُرُوطِ بَيْعِ الدِّينِ.

ويبيع ما على امرئٍ لآخر
وليس بينه وبين المشتري
بناجزٍ ليس بصنفِ الدينِ
وعلى حالِ ذمّة المدينِ

الثاني: لو طلب شخص من آخر سلعة ليشتريها فلم يجدها عنده فنص خليل بقوله: «جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها من الغير ويبيعها بعد اشترائها لطالبا ولو بثمن مؤجل كله أو بعضه» انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة.

الثالث: محل منع بيع ما ليس بملكك إذا لم يكن الغالب وجوده عند البائع، وأما لو كان الغالب وجوده فيجوز أن يشتريه منه على الحلول إجراء له مجرى القبض كالحباز والطحان الدائمي العمل ونحوهما. انظر الفواكه الدواني.

فائدتان:

الأولى: قال في الكفاف:

يكره حمل الدين من غير ضررٍ
داعٍ لخلفِ الوعد والمئِينِ لَذَا
فقد نهى عنه وذمّه عَمَرُ
أكثر منه المصطفى التعمُّودَا.

الثانية: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى»
رواه البخاري.

النص:

١١٠٩- [وجوزوا الجزافَ فيما وُزنا
١١١٠- إذا تعمَّيلٌ به بالعدو
١١١١- ولا بما أمكنَ عدُّه بلا
١١١٢- ومن يبيعُ أصلا قد أبر فله
أو كيلٌ أو عُدَّ سوى مشكوكنا
وفي الثياب لم يُجَزَّ والاعبِدِ
مشقة إن حَزَّرا وجهلا
ثمَّـرُه إلا لشرطٍ كَفَّلَـهُ

والزرع إن خرج الأرض أبراً
إلا بشرط المشتري أن يشمّله
بصفة معلومة للوالج
أو كان في ليلٍ بلا تأمّلٍ
أخ إذا تقارب الأولا
رضي وإن لم يفرق من فعلاً.]

١١١٣- وأبر النخل يُريد دُغراً
١١١٤- ومن يبع عبداً له مالٌ فله
١١١٥- وجوزوا الشراء على البرنامج
١١١٦- ويبيع ثوبٍ دون نشرٍ احظلي
١١١٧- كالحيوان وكذا السوم على
١١١٨- والبيع يُعقد بما دلّ على

شرح المفردات:

- * الجزاف: بيع الشيء المكيل أو الموزون أو المعدود على التقدير.
- * والأعبد جمع عبد ذكراً أو أنثى.
- * وحزراً من الحزراً أي التقدير.
- * وأصلاً: نخلاً وغيره.
- * وقوله: وأبر: تأبير النخل تعليق طلع الذكر على ثمر الأنثى خوف سقوطه، وتأبير الزرع خروجه من الأرض.
- * وشرط كفله أي تضمنه.
- * والشراء على البرنامج أي على ما وصفه البائع في دفتره من نوع البضاعة وعدد وصفة ما تحويه الظروف.
- * والوالج: الداخل.
- * واحظلي أي امنع.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على حكم الجزاف وعلى بيع النخل أو الزرع المؤبر، وعلى البيع على البرنامج، وحرمة بيع الثوب أو الحيوان قبل معرفة صفته، وحرمة السوم على سوم الأخ، مع ذكر ما ينعقد به البيع.

فذكر أنه يجوز شراء الشيء المكييل أو الموزون أو المعدود جزافا سوى المسكوك من الدنانير أو الدراهم أو غيرهما فيمنع شراء شيء من ذلك جزافا إذا كان التعامل به عددا.

وكذا يمنع شراء الثياب والرقيق جزافا، كما يمنع الجزاف فيما يمكن عده

بلا مشقة، وذكر أنه يشترط لجواز الجزاف أن يعتاد المتعاقدان الحزر فيه وأن يجهلا قدره فإن علمه أحدهما خير الجاهل.

وذكر أن من باع أصلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المشتري فتكون له، وكذلك من باع عبدا فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري فيكون له.

وذكر أن بيع البرنامج جائز، فإن وجدته المشتري على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع وإن كان أقل أو أردأ فهو مخير في لزوم البيع وفسخه، وذكر أنه يمنع بيع ثوب مطوي أو في ليل مظلم قبل نشره ومعرفة حاله، وكذا الحيوان يمنع بيعه في ليل مظلم من غير تأمل إلا أن يكون المقصود لحمه فيجوز لأن جسده باليد يبين الغرض المقصود منه.

وذكر أنه يحرم سوم الشخص على سوم أخيه المسلم إذا تقاربا بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول، وكذا يحرم السوم على سوم الذمي، أما السوم عليه أول التساوم وقبل التقارب فلا يحرم إن قصد به الشراء.

وذكر أن البيع ينعقد بما يدل على رضی المتبايعين من قول أو إشارة أو معاطاة وإن لم يفترق المتبايعان على المشهور.

ثلثة:

تشرط لجواز بيع الجزاف شروط منها: أن لا تكون أحاده مقصودة، وأن لا يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره، وأن يكون معلوم الجنس كقمح أو شعير، وأن لا يشتريه مع مكييل متحدي الجنس في عقد واحد، وبقيّة هذه الشروط تقدمت عند قوله:

ومنع الجزاف بالمكييل إلخ.

ثبته:

اليبوع أربعة أقسام: بيع مساومة أي مكايسة كأن يساومه في سلعة ثم يبيعهها له بما اتفقا عليه

من الثمن، ويبيع مزايده مثل: إعطاء السلعة للدلال ينادي عليها فيعطي شخص فيها ثمننا ويزيد عليه غيره وهكذا حتى تقف على حد معين فيأخذها به المشتري، ويبيع مرابحة كأن يشتري سلعة بثمان ويبيعهما بأكثر منه، ويبيع اثمان أو استرسال كأن يقول الجاهل للعالم اشترمني كما تشتري من الناس أو بعني كما تباع من الناس ويثبت فيه الخيار للجاهل إذا كذب عليه العالم أو غيره، ويبيع المكايسة هو الأحب من هذه الأربعة عند العلماء والله اعلم.

فائدة: قال في الكفاف:

وَيُنْدَبُ الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ وَفِي بَقِيَّةِ الْحَقُوقِ كَالْتَسَلُّفِ.
النص:

١١١٩- [وَجُوزُوا إِجَارَةَ بِأَجَلٍ
١١٢٠- من أجل في مثل رد آبق
١١٢١- أو بيع ثوبٍ مثلاً وليس له
١١٢٢- ولأجير البيع إن تمَّ الأجل
١١٢٣- وإن يبع في النصف نصفه لما
عَلِمَ كَالْأَجْرِ وَمَا فِي الْجُعْلِ
أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفَرٍ بِنِسْرَائِقِ
شَيْءٍ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهُ
وَلَمْ يَبْعْ جَمِيعَ أَجْرِهِ أَجَلٌ
ثُمَّ الْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا قُدِّمًا.]

شرح المفردات:

- * الإجارة: بيع منفعة من منافع الآدمي.
- * والجعل: العقد على منفعة مظنون حصولها كرد شارد ونحو ذلك.
- * ورائق: معجب.
- * والكراء: بيع منفعة غير الآدمي ككراء دار ونحو ذلك.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الإجارة والجعل وما يتعلق بهما من أحكام.
فذكر أن الإجارة جائزة إن علمت الأجرة والأجل إلا ما غايته الفراغ منه كالنسيج والخياطة فيكتفى فيه بتعيين العمل ولا يحتاج فيه لضرب الأجل.

وأركان الإجارة وشروطها كالبيع فيما تقدم، وذكر أن الجعل ليس فيه أجل أي يحرم ضرب الأجل فيه لأنه قد ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا لأنه لا يستحق شيئا إلا بتمام العمل المطلوب منه كرد آبق أو شاردا أو حفر بثر أو بيع ثوب أو دابة ونحو ذلك. وذكر أن الأجير على البيع أي السمسة بشيء معين وفي أجل معلوم إذا تم الأجل ولم يبع شيئا فله جميع أجره، وإن باع السلعة في نصف الأجل فله نصف الأجر لأن كل جزء من الأجرة في مقابلة جزء من المنافع.

ثم ذكر أن الكراء كالبيع فيما قدم من الأجل والعوض والشروط المطلوبة في العاقد والمعقود عليه وغير ذلك.

لطيفة:

جعل لرجل ألف درهم على أن يسال عمرو بن العاص وهو على المنبر عن أمه فسأله فقال: هي سلمى بنت حرملة تلقب النابغة من بني عنزة ثم أحد بني جلان أصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ فاشتراها الفاكه بن المغيرة ثم اشتراها منه عبد الله بن جدعان ثم صارت إلى العاص بن وائل فولدت وأنجبت فإن كان لك جعل فخذ. انظر بهجة المجالس وأنس المجالس.

النص:

- | | |
|-----------------------------|---------------------------------|
| فمات ينفيح في الباقي البناء | ١١٢٤- [ومكتر كجمل معينا |
| يهدم قبل مدة الكراء | ١١٢٥- وهكذا الأجير كالبناء |
| جذاق أوذي الطب للبرء ولا | ١١٢٦- وجاز جعل للمعلم على |
| أو ساكن أو غنم في الغالب | ١١٢٧- ينفيح الكراء بموت ركب |
| فمات فليات بغيره هنا | ١١٢٨- ومكتر ظهرا كراء ضمنا |
| مثل ذاك حالة وقدرا | ١١٢٩- وإن يمث ركبها فلتكسرى |
| وضدقوا إن لم يبين أن ماتوا | ١١٣٠- وما على من اكتروا ضمان |
| بأجير أو لا والضمان منخزل | ١١٣١- ويضمن الصانع ما غاب عمل |
| كراء للسفين حتى يكملا]. | ١١٣٢- عن صاحب الحمام والفلك ولا |

شرح المفردات:

- * معينا: نعت للكاف الإسمية.
- * وقوله: ينفسخ في الباقي البناء، البناء مجاز عن العقد أي ينفسخ الكراء فيما بقي.
- * وحذاق يعني حفظ القرآن أو بعضه.
- * ومكتر ظهرا أي ظهر دابة أو سفينة.
- * وكراء ضمنا أي كراء مضمونا وهو الذي لم تعين فيه الدابة.
- * وقوله: إن لم بين أن مانوا، المين: الكذب أي صدقوا إن لم يتبين كذبهم.
- * ومنخزل: متف.
- * وصاحب الحمام يعني حارس ثيابه.
- * والفلك: السفينة.
- * وحتى تكمل أي حتى تبلغ مقصود المكثري.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على بعض أحكام الكراء والجعل وعلى بعض من عليهم الضمان، ومن لا ضمان عليهم.

فذكر أن من اكترى دابة أو جملا معينا إلى محل معين فمات أو تعذر سيره فإن الكراء ينفسخ فيما بقي، وله بحساب ما سار من الطريق، وهكذا الأجير المعين إذا مات أو تعذر الاستيفاء منه، وكذا البناء المعين ينهدم قبل مدة الكراء فحكمهما كحكم الدابة المعينة فإن الإجارة تنفسخ ويرجعان للمحاسبة فللأجير بحساب ما عمل وبخصوص الدار فإنه يدفع من الكراء بحسب ما سكن.

وذكر أنه يجوز أن يجاعل معلم القرآن على تعليم الصبيان حتى يحفظوا القرآن أو بعضه، كما تجوز مجاعلة الطبيب على البرء بأجرة معلومة فإذا برئ المريض أخذ الطبيب الأجرة وإلا فلا شيء له.

وذكر أن الكراء لا ينفسخ بموت راكب الدابة أو السفينة ويلزم وارث الميت الخلف أو دفع

جميع الكراء، وكذا لا يفسخ الكراء بموت غنم أو ماشية الرعاية وليات ربها للراعي بمثلها وإلا دفع جميع الأجر.

وكذلك من اكرى دابة أو سفينة كراء مضمونا في الذمة فهانت الدابة أو انكسرت السفينة فليات مكريها بمثلها للمكثري في ذلك المكان ولا يفسخ الكراء لأن المنافع متعلقة بالذمة لا بذات معينة، وإن مات راكب الدابة أو السفينة لم يفسخ الكراء بل تكري من طرف الورثة لمثله في القدر والحال.

وذكر أنه لا ضمان على من اكرى ماعونا كفأس ونحو ذلك إن تلف بيده أو ضاع بلا تفريط لأنه مؤتمن مصدق إلا إذا تبين كذبه فلا يصدق ويضمن كأن يدعي تلف ذلك أول الشهر ثم تشهد بينة برؤيته عنده بعد ذلك.

وذكر أن الصانع مثل الخياط والصباغ والكاتب ضامن لقيمة ما غاب عليه ما لم تقم بينة على تلفه بلا تفريط، وهذا إذا نصب نفسه للصناعة لعامة الناس سواء عمل بأجرة أم لا، وأنه لا ضمان على صاحب الحمام فيما ضاع من الثياب أو تلف ما لم يفرط.

ومثل حارس الحمام حارس الدور والأسواق وغيرهما فلا ضمان عليه إن لم يفرط، وكذا لا ضمان على صاحب السفينة فيما تلف من مال أو نفس إن غرقت السفينة بريح أو موج أو غير ذلك بلا تفريط، ثم ذكر أنه لا كراء لصاحب السفن إلا بعد تمام العمل لأن الإجارة في السفن جارية مجرى الجعل ولا تستحق الأجرة فيه إلا بتمام العمل.

لطيفة:

دخل أبو حنيفة الحمام فرأى فيه قوما لا مآزر لهم فأغلق عينيه وجعل يتهدى بيديه فقال له أحدهم متى ذهب بصرك يا أبا حنيفة قال: مذ انكشفت عورتكم. انظر بهجة المجالس.

النص:

مَتَّحِدٍ أَوْ مُتَّالِزِمٍ يَلِي

بَيْنَهُمَا بِقَسْدٍ مَا أَخْرَجَ كُلُّ

شَرْطٍ مِنْ رِيحٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا

١١٣٣- [وَجَوَّزُوا شَرَكَةً فِي عَمَلٍ

١١٣٤- أَوْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ إِنْ رُبِحَ كَمَلُ

١١٣٥- وَعَمَلٌ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا

وفضة لا في العُروض وُحِي
قراضٌ مثله بربح حصّلة
إن يُقَوِّ في مال له بال رسا
كالعشرة الأيام بالتحديد
حتى ينضُّ رأس مالٍ صَحًا.]

١١٣٦- وفي القراض رخصوا في الذهب
١١٣٧- أجره مثله بيئها وله
١١٣٨- وأكل العامل منه واكتسى
١١٣٩- والاكْتَسَا في السفر البعيد
١١٤٠- هذا ولا يقسمان الربحَا

شرح المفردات:

- * متلازم يلي بان يتوقف عمل كل منهما على عمل الثاني.
- * والقراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله يتجر فيها بجزء من الربح، والعامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل من سعيه، ويسمى بالمضاربة أخذا من الضرب في الأرض لأن الاتجار يستلزم السفر غالبا.
- * وحيي: أعطي.
- * وإن يقو أي يسافر.
- * ورسا: ثبت.
- * وهذا: فصل خطاب أي هذا يكفي المبتدئ.
- * وينض أي يصح ويرجع لحاله ذهباً أو فضة.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الشركة والقراض، فذكر أن الشركة تجوز في العمل وتسمى شركة الأبدان، ومحل جوازها إن اتحد عمل الشريكين أو تلازم فاتحاد عملها مثلا أن يكونا خياطين أو حدادين، وتلازمه: أن يتوقف عمل كل منهما على عمل الآخر، لا إن اختلفت صنعتها كثيرا كحداد مع خباز فلا تجوز الشركة لاحتمال رواج صنعة أحدهما فيأخذ أحدهما من صاحبه ما لا يستحقه.

كما تجوز الشركة في الأموال كأن يشتركا في العين أو في الطعام المتحد في الصفة والنوع عند

ابن القاسم على أن يكون الربح والخسر بينهما بقدر ما أخرج كل منهما من مال فمن أخرج الثلث
فله ثلث الربح وهكذا وعلى أن يكون العمل عليهما بقدر ما شرط من ربح لكل منهما.

والحاصل أنه يشترط أن يكون الربح والخسر والعمل بقدر المالمين، وتفسد بشرط التفاوت
في العمل أو التفاوت في الربح، وإذا وقعت فاسدة بدخولها على التفاوت فلكل أجر عمله
ويكون الربح على قدر المالمين.

وذكر أن القراض جائز في العين لا في العروض، وإن وقع القراض بالعروض ولم يطلع عليه
إلا بعد بيعها فيكون للعامل أجر مثله وإن اتجر في ثمنها فله مع ذلك قراض مثله من الربح إن
وجد ربح وإلا فلا شيء له.

وذكر أنه يجب لعامل القراض نفقته وكسوته بالمعروف إن سافر للتجر مدة سفره حتى
يرجع إذا كان المال يحتمل الإنفاق، ولكن الكسوة لا تكون له إلا في السفر
البعيد كالعشرة الأيام بالتحديد، كما تكون له في السفر القريب إن طالت مدته لأجل التجر
فقط.

وذكر أنها لا يقسمان الربح أي لا يجبر أحدهما على ذلك حتى يصير رأس المال ذهباً أو فضة
إلا إذا تراضيا على اقتسام العروض بأن يأخذ رب المال جملة منها في رأس ماله ويجعل ما بقي
منها ربحاً يقسمانه فيجوز ذلك في حال انفصالهما.

نقطة:

الشركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، واصطلاحاً: الاشتراك بين اثنين فأكثر في مال أو عمل
أودمهم وهي عقد يلزم بالاتفاق عليه، وأركانها ثلاثة. وأول هذه الأركان:

العاقدان وشرطهما أن تصح وكالة كل منهما بأن يكون حراً مسلماً مكلفاً رشيداً.

والركن الثاني: الصيغة وهي كل ما دل على الاشتراك من قول أو فعل.

والركن الثالث: هو المعقود عليه وهو المال في شركة الأموال، أو العمل في شركة الأبدان،
ويعتبر في مال الشركة ما يعتبر في الصرف والبيع.

والشركة أنواع فمنها:

شركة المفاوضة وهي أن يجعل كل واحد من الشريكين لصاحبه حق التصرف بالمصلحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر.

ومنها شركة العنان كأن يشترط أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه فكل واحد منهما يتوقف تصرفه على إذن الآخر.

ومنها شركة الأبدان أو العمل وهي التي تكون في الصنائع والأعمال، ويشترط لجوازها اتفاق الصناعة كخياطين أو حدادين مثلا.

أما شركة الوجوه أو الذمم فهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولا عمل وهي غير جائزة.

فائدة:

هناك مجموعة من العقود لا يجوز اجتماع اثنين منها لتنافي أحكامها وهي البيع والشركة والجعل والصرف والنكاح والمساقاة والقراض، فحكم الشركة بقاء تصرف البائع، والجعل عدم اللزوم، والصرف المناجزة، والنكاح المكارمة، والمساقاة والقراض جهل العوض، بخلاف البيع في الجميع، وقد نظمها ابن عاصم بقوله:

وجمع بيع مع شركة ومع
ومع مساقاة ومع قراض
وقد تقدم لناظم الرسالة قبل هذا:
وسلف يجرنفعاً أو معاً
جُعل وصرف ونكاح امتنع
وأشهب الجواز عنه ماض
بيع إجارة كراء مُنعاً.

لطيفة:

كان عبد الله بن الحاج اجماه الله قد وقف ربع حديقة له بشنقيط على مصلحة مسجدها ولما أراد مغادرة المدينة متوجهاً إلى أرض الحوض قال لأبنائه: تركت معكم شريكا لا يتكلم فانصفوه. انظر ترجمة الناظم في أول هذا الكتاب.

النص:

١١٤١- [وجاز في الأصل المساقاة على جزء وبالعامل خصوا العمل]

يُنشئ في الحائط إلا ما نفوا
وهكذا إصلاح الضفيرة
وأن يُنقسي منساقع الشجر
من غريبه وشبهه ذاك يُلمسى
في حائط مما يضاهي الخدما
من ربه ومن سواه علفه
وجاز للعاملها أجلا
إدخالاً إن لم يك ثلثاً فأقل [.

١١٤٢- وما عليه عملٌ سواه أو
١١٤٣- خطرَه من سدّه الحظيرة
١١٤٤- من غير إنشائها وتذكير الشجر
١١٤٥- والعين مع إصلاح مسقط الما
١١٤٦- ولم يجزوها على إخراج ما
١١٤٧- وما يُمث مما به فخلقه
١١٤٨- كذا زريعةً بياضٍ قلا
١١٤٩- وإن يك البياض كثر لم يحل

شرح المفردات:

- * الأصل: الذي يجنى ثمره ويبقى أصله كالنخل والكرم ونحو ذلك.
- * والمساقاة: مفاعلة من السقي وهي دفع النخل ونحوه لمن يسقيه ويقوم بمصلحته على أن يكون له جزء من الثمر والباقي للمالك الأصل.
- * وينشئ في الحائط: يحدث فيه.
- * وخطره: غرره.
- * وسده الحظيرة: إصلاحها، والحظيرة: الحائط المحيط بالبستان من الزرب والشوك يمنع التسور عليها.
- * والضفيرة: مجتمع الماء أي الحوض.
- * وتذكير الشجر: تأبيره أي تلقيحه.
- * ويتقي: يخلص وينظف.
- * ومنساقع الشجر أي الحفر المعدة لحبس الماء على أصول الشجر.
- * ومسقط الما: موضع صبه وسقوطه.
- * وغريبه: الدلو الكبير.

* ويلمى أي يجمع للعامل.

* ويضاهي: يشابه.

* والخدماء جمع خادم يعني: الرقيق.

* وزريعة: بذر وحرث.

* وبياض يعني الأرض الخالية عن الشجر سمي بياضا لإشراق أرضه بضوء الشمس نهارا
وبنور القمر ليلا.

* وقوله: لم يحل إدخالا: تمييز محول عن الفاعل، أي لم يحل إدخاله في عقد المساقاة.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على المساقاة:

فذكر أنها تجوز في الأصل على جزء من الثمر معلوم مشاع كالثلث أو الربع مثلا أو بجميع
الثمرة، ولا تكون بلفظ البيع أو الإجارة أو الجعل بل بلفظ ساقيت أو عاملت ويشترط أن يكون
كل العمل الذي تفتقر إليه الثمرة من سقي وإبار وتنقية وجذاذ ونحو ذلك على العامل.

ولا يجوز أن يشترط عليه غير عمل المساقاة كبيع ثياب أو بناء حائط أو نحو ذلك مما ليس له
تعلق بالثمر لأن المساقاة أبيضحت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود، ولا يجوز أن يشترط
عليه عمل يحدته في الحائط إلا ما لا خطر له لقله مؤنته فيجوز اشتراطه على العامل كسد الحظيرة
أو إصلاح الضفيرة ونحو ذلك مما ليس له بال.

أما اشتراط إنشاء تلك المذكورات على العامل فلا يجوز ويفسد به عقد المساقاة إن وقع.

ثم ذكر أنه يجب على العامل بمقتضى عقد المساقاة تلقيح الشجر وتنقية مناقعه وكنس العين
مما يقع فيها من تراب أو ورق مع إصلاح مسقط الماء من الدلو ونحو ذلك من كل ماله تعلق
بإصلاح الثمر.

وذكر أن المساقاة لا تجوز عند الفقهاء على شرط إخراج ما في الحائط من الرقيق وما يضاويه،
وذكر أنه يجب على رب الحائط خلف ما مات أو فقد من الدواب التي وقع العقد وهي في الحائط
وعليه كذلك خلف ما مات من الرقيق.

وذكر أنه يجب على العامل علف تلك الدواب ونفقة أولئك العبيد، وكذا يجب على العامل أن يزرع بياض الأرض اليسير كالثلث فما دونه مع أنه يجوز ترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو أحل له من اشتراط إدخاله في المساقاة كي يسلم من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. أما البياض الكثير وهو ما فوق الثلث فلا يجوز إدخاله في عقد المساقاة بل يبقى لربه.

نبيه:

المساقاة جائزة مستثناة من أربعة أصول ممنوعة وهي: الإجارة بمجهول، وكراء الأرض بما يخرج منها، وبيع الثمرة قبل طيها وقبل وجودها، والغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا.

ويشترط في المساقاة أن تحدد بأجل معلوم وأن تكون قبل طيب الثمر وقبل جواز بيعه، وأن تبلغ الأشجار حد الإثمار وأن تكون على جزء معلوم مشاع من الثمر، ويشترط في عاقدها ما يشترط في عاقد الإجارة.

وقد شرعت لتحقيق مصالح الناس لأن منهم من يملك الشجر ولا يهتدي لطريق الاستثمار أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي لذلك ويتفرغ له ولا يملك الشجر فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العمل بين المالك والعامل.

لطيفة:

دخل ملك من الملوك قرية منفردا فأخذه العطش فوقف بباب دار منها وطلب ماء فخرجت إليه امرأة وناولته إياه فلما نظرها افتتن بها وكانت المرأة عارفة به فعلمت أنها لا تقدر على الامتناع منه فدخلت وأخرجت له كتابا وقالت: انظر في هذا حتى أصلح من أمري وأعود.

فأخذ الكتاب فإذا فيه الزجر عن الزنا وما أعد الله لفاعله من العذاب الأليم فاقشعر جلده ونوى التوبة وصاح بالمرأة وأعطها الكتاب ومر ذاهبا وكان زوج المرأة غائبا فلما حضر أخبرته الخبر فتحير في نفسه وخاف أن يكون وقع في غرض الملك فمكث مدة لا يطؤها فأعلمت المرأة أهلها بذلك فرفعوه إلى الملك وقالوا له: إن هذا الرجل قد استأجر أرضا للزراعة فزرعها مدة ثم عطلها فلا هو يزرعها ولا هو يتركها لنؤجرها لمن يزرعها ونخاف فساد الأرض بسبب التعطيل.

فقال له الملك ما يمنعك من زرع أرضك؟ فقال الرجل: إنه بلغني أن الأسد دخل أرضي ولم أقدر على الدنو منها لعلمي بأن لا طاقة لي بالأسد، ففهم الملك القصة وقال للرجل: يا هذا إن أرضك أرض طيبة فازرعها بارك الله لك فيها فإن الأسد لن يعود إليها.

ثم أمر له ولزوجته بصلة حسنة وصرفه. اهـ بتصرف قليل من حياة الحيوان الكبرى للدميري - ج ١ ص ٦.

النص:

- | | |
|----------------------------|----------------------------------|
| بذراً وربحاً بالسوا بينهما | ١١٥٠- [وشركة الزرع أجزأ إن منهما |
| بينهما العمل والأرض اکتروا | ١١٥١- ولك الأرض وله العمل أو |
| بذراً وللآخر الأرض والعمل | ١١٥٢- أو بينهم لا إن لواحد حصل |
| بينهما ففي الثلاث المنع | ١١٥٣- عليه أو عليهما والزرع |
| من واحد بذراً والآخر العمل | ١١٥٤- وجاز أن يكتريا الأرض وحل |
| وثامن الصور مفهوم إذا | ١١٥٥- وذا إذا تقاربت قيمة ذا |
| أرضي بلاري أمين سبرا.] | ١١٥٦- ومنع النقد بشرط في كرا |

شرح المفردات:

* قوله: والزرع بينهما أي الربح.

* وقوله: إذا تقاربت قيمة ذا أي قيمة البذر والعمل، ومفهوم إذا لم تقارب عدم الجواز.

* وقوله: لأرض بلاري أمين أي غير مأمونة الري.

* وسبرا: اختير وجرب فوجد كذلك.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على المزارعة، فذكر أن شركة الزرع جائزة في أربع صور، وممنوعة في أربع أخرى.

فتجوز إن كان البذر من عندهما والربح بينهما أي بحسب ما لكل منهما من البذر سواء

كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر بشرط مساواة العمل أو مقاربتة لأجرة الأرض في القيمة.

كما تجوز إن كان العمل بينهما واكتريا الأرض وكان البذر منها والريح بينهما.

وكذلك تجوز إن كانت الأرض بينهما والعمل عليهما والبذر منها والريح بينهما.

لا إن كان البذر لواحد والأرض للآخر والعمل عليه أي على صاحب الأرض فتمنع هذه الصورة.

ويصح عود الضمير في: " عليه " على صاحب البذر حيث يكون العمل عليه مع البذر وهذه صورة ثانية ممنوعة.

وثالثة صور المنع أن يكون العمل عليهما معا، والبذر من أحدهما والأرض من الآخر والحال أن الريح بينهما في هذه الصور الثالث الممنوعة، وعلة المنع فيها كراء الأرض بما يخرج منها.

ثم ذكر أنه يجوز للشريكين أن يكتريا الأرض أو تكون بينهما أو لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفها على أن يكون البذر من أحدهما والعمل من الآخر، ومحل الجواز إذا تقاربت قيمة البذر والعمل وأحرى في الجواز إن تساوت قيمتهما وهذه هي رابعة صور الجواز.

وثامن الصور التي ذكرها المصنف وهي رابعة صور المنع مفهوم قوله:

" إذا تقاربت قيمة ذا "، وأما إن تباعدت قيمته فالمنع.

وذكر أنه يمنع شرط النقد في كراء أرض غير مأمونة الري لتردده بين البيع والسلف. أما النقد تطوعا فيجوز، كما يجوز في الأرض المأمونة الري مطلقا بشرط أو بغيره.

فائدتان:

الأولى: أخرج البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

الثانية: يقال في المثل: من جد وجد ومن زرع حصد، وكما تزرع تحصد: فمن زرع الشر حصد الندامة، والعروق الطيبة تنبت الثمار الحلوة، وقال الشاعر:

إذا أنت لم تبذر وأبصرت حاصدا ندمت على التفريط في زمن البذر

النص:

- ١١٥٧- [ومشترٍ ثمرةً على شجرٍ
١١٥٨- ببردٍ أو كجرادٍ أو جليدٍ
١١٥٩- ودون ثلثٍ ممن اشترى ولا
١١٦٠- بالبيع بعد يُيسيه من الثمار
١١٦١- ورخصوا المثلٍ مُعبرٍ ثمرًا
١١٦٢- مُعبرٍ إذا زها بخرصه يُكأل
١١٦٣- خمسةً أوسقٍ فدونٌ وحرامٌ
- فسإن أجبيح ثلثها فما كثر
وُضِعَ مِ الثمنِ قدرُ ما أبيضُ
جائحةً في الزرع أو ما نُقِلَا
وضِعَ وإن قلتَ بيقلٍ باشتهاز
كنخلاتٍ من جنانه اشترا
من نوعه عند الجذاذ ويُقال
أن يشترى أكثر منها بطعامٍ.]

شرح المفردات:

- * البرد: الحجر النازل مع المطر.
- * والجليد: ما تجمد على الأرض من ماء الندى بفعل البرد.
- * وقوله: وضع م الثمن أي حط منه.
- * و"م" لغة في من.
- * وأبيض: تلف وهلك.
- * وأزهي: بدا صلاحه.
- * وبخرصه بكسر الخاء أي بقدر كيله على تقدير جفافه.
- * والجذاذ: قطع الثمر.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الجوائح وهي كل ما لا يستطيع دفعه عادة من الآفات وعلى حكم بيع العرايا جمع عرية وهي في الاصطلاح منح ثمرة نخلة أو نخلات العام أو العامين. فذكر أن من اشترى ثمرة على شجر قبل كمال طيبها فتلف ثلثها فأكثر بسبب جائحة كبرد أو جراد أو جليد إلخ أنه يحط عنه من الثمن قدر ما تلف من الثمر.

وأما ما دون الثلث إن أجيح فمصيبته من المشتري وعليه جميع الثمن.

وذكر أن الزرع كالقمح وغيره من أنواع الحبوب لا جائحة فيه فلا يوضع عن المشتري شيء من الثمن لأن الزرع لا يباع إلا بعد يبسه، وكذا لا جائحة فيما نقل عن ملك ربه بالبيع بعد يبسه من الثمار.

وذكر أن جائحة البقول توضع عن المشتري وإن نقصت عن الثلث على المشهور لعسر معرفة ثلثها.

ثم ذكر أنه يرخص أي يباح لمعري ثمر نخلة أو نخلات من جنانه وكذا يباح لمن يقوم مقامه من وارث أو غيره أن يشري ثمر العرية بخرصه إن بدا صلاحه أي يشتريه بقدره من نوعه يكال له أي يعطيه المشتري للبائع عند الجذاذ بشرط أن يكون الثمر المشتري خمسة أوسق فأقل.

أما ما زاد عليها فيحرم على المعري أن يشتريه بطعام، ويجوز شراؤه بالعين والعرض على المشهور.

نبيه:

رخصة بيع العرايا مستثناة من أربعة أصول ممنوعة وهي: ربا الفضل والنساء والمزابنة والرجوع في الهبة وإن كان المشهور في الأخير الكراهة.

ويشترط في جواز بيع العرايا أن يكون المشتري هو المعري أو من يقوم مقامه، وأن تكون الثمرة مما يبس ويدخر، وأن يبدو صلاحها، وأن تكون بلفظ العرية، وأن تشتري بخرصها، وأن يكون المشتري به من نوع العرية، وأن يكون الثمن في ذمة المعري، وأن تكون الثمرة المشتراة خمسة أوسق فأقل، وأن يكون العوض مؤجلا إلى الجذاذ، وأن يكون الشراء للضرورة أو للمعروف لا للمجرد التجر.

لطيفة:

لقي شاب شيخا كبيرا فجعل الشاب يسخر من الشيخ ويقول: يا شيخ الزرع إذا طاب يحصد فأجابه الشيخ نعم يا بني وتأتيه الآفات قبل الطيب.

اللهم سلمنا من آفات الدنيا والآخرة وفتنهما إنك على كل شيء قدير.

تأصيل الأحكام:

الأصل في حلية البيع وحرمة الربا تقدم في أول الباب.

والأصل فيما ذكر من ربا الجاهلية ما جاء في الموطأ عن مالك عن زيد ابن أسلم أنه قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي فإن قضي أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل» الحديث.

والأصل في منع ربا الفضل والنساء في العين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه.

وقوله: ولا تشفوا أي لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض. وعن أبي سعيد الخدري أيضاً أنه ﷺ قال: «لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم» متفق عليه. وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا» متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». أخرجه مالك في الموطأ. وفي الموطأ كذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» وعن البراء بن عازب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا» متفق عليه.

والأصل في الربا في الطعام حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا صاعين بصاع» المتقدم. وعن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه. وقوله: هاء وهاء بمعنى يدا بيد. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء

بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم.

والأصل في جواز التفاضل في البقول فذلك لأن علة الربا في الطعام عند مالك هي الادخار والاقتيات فلا يجري الربا فيما ليس كذلك كالفواكه والبقول. أما كون القمح والشعير والسلت جنسا واحدا فذلك لاتفاق منفعتها. ولحوم الحيوانات المذكورة صنف واحد لتشابهها وتقارب منافعتها.

والأصل في بيع الطعام المشتري قبل قبضه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه» أخرجه مالك في الموطأ. وفي رواية له: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه»، واستيفؤه يكون بكيل المكييل ووزن الموزون وعد المعدود.

أما الماء والدواء وما زرع من كل ما لا زيت فيه فلا يمنع بيعه قبل قبضه لأن النهي لا يتناول، وكذلك لا يمنع بيع طعام القرض قبل قبضه لأن الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما توالى فيه بيعتان لم يتخللها قبض وليس القرض كذلك.

ودليل جواز الإشراك أو التولية أو الإقالة في طعام العوض قبل قبضه حديث أبي داود وغيره: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله» انظر الزرقاني على الموطأ تحت عنوان السلفة في الطعام.

والأصل في العقد المشتمل على الغرر حديث مالك في الموطأ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر» وروى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» أخرجه أحمد كما في الزرقاني على الموطأ.

والأصل في منع التدليس حديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له» رواه ابن ماجه.

والأصل في حرمة الغش وهو أيضا شامل للتدليس حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا»

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. ولأن الغش محرم بالإجماع ومذموم فاعله عقلا.

والأصل في منع الخلابة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة» أخرجه مالك في الموطأ وهو متفق عليه.

والأصل في منع الخديعة حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «المكر والخديعة والخيانة في النار» أي تجر صاحبها إلى النار رواه الحاكم وأبو داود. وقد تقدم الحديث: «من غش فليس مني».

والأصل في تحيير المشتري في إمضاء البيع ورده بسبب عيب قديم يطلع عليه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه. والتصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع ويكثر فيظن المشتري أن ذلك عاداتها. وهذا الحديث أصل في الرجوع بقيمة العيب القديم أو رد المبيع مع ما نقص.

والأصل في كون الغلة للمشتري حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان» رواه أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية لها أنه ﷺ قال: «الغلة بالضمان» رواه أحمد وأبو داود. والمعنى أن المشتري يملك الغلة والمنفعة الحاصلة من البيع بضمان الأصل الذي عليه.

والأصل في بيع الخيار حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أخرجه مالك في الموطأ وهو متفق عليه. ولكن مالكا لم يعمل بخيار المجلس لعدم عمل أهل المدينة به واعتبر فقط التفرق المعنوي ولأن الأصل في العقود اللزوم تفرقا أم لا، ومعناه على تأويل مالك وأصحابه أن المتشاغلين بالبيع لهما الخيار قبل انعقاد البيع فإذا انعقد البيع بينهما لزم إلا إذا اشترطا الخيار فيثبت لهما الخيار حسبما اشترطا.

أما عدم اشتراط النقد في بيع الخيار فذلك لعدم لزوم البيع في تلك المدة، وكون ضمان المبيع ونفقته على البائع فذلك لأن المبيع ما زال على ملكه.

والأصل في وجوب المواضعة هو دفع الضرر والخطر، وكون التي تتواضع هي التي تكون للفراش غالبا أو التي أقر البائع بوطئها فذلك لأجل الاحتياط للفروج خشية أن يكون مع المواضعة حمل غير ظاهر لأن الحمل ينقص من ثمنها كثيرا فيقع في البيع غرر وخطر بضياح المال عند ظهور الحمل فلذلك وجبت المواضعة.

وأما منع البراءة من الحمل الخفي فذلك لاجتناب الغرر ودفع الضرر. أما الحمل الظاهر فتجوز البراءة منه لدخول المشتري عليه.

والأصل في البراءة في الرقيق ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاخصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

والأصل في منع التفريق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة» رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم.

أما ضمان المبيع بيعا فاسدا فهو من البائع لبقائه على ملكه لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده لوجوب فسخه وإن قبضه المشتري فضمانه عليه من يوم قبضه لأنه قبضه بنية التملك فهو كالغاصب يضمن ما غصب.

فإن حال سوقه أو تغيرت ذاته فعلى المشتري قيمته يوم قبضه ولا يردده لانتقال ملكه إليه بالفوات إلا إذا كان مما يكال أو يوزن فلا يفوت وعليه مثله لأنه قائم مقامه. وكذلك لا يفوت الربع بحوالة السوق لأن الغالب فيه أن يراد للقنية.

والأصل في منع سلف جر نفعا حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وإسناده ساقط لكن له شواهد بعضها في الوطأ.

والأصل في منع بيع وسلف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله

ﷺ: «لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك» رواه الخمسة وصححه الترمذي، وكذلك تحرم معه الإجارة والكراء لأنها في معنى البيع.

والأصل في استحباب القرض استفاد من كثير من النصوص الدالة على فعل الخير وإعانة المسلم وتفريج كربه.

وأما منع قرض الجواري فذلك لأنه يفضي إلى إعارة الفروج وذلك محرم فلذلك منع قرضهن سدا للذريعة.

وبخصوص منع قرض تراب العين فذلك للجهل والغرر لعدم حصر وصفه.

والأصل في منع الوضعية من الدين على تعجيله فذلك لأنه من باب سلف جر نفعا مع ما في الموطأ من أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه. وكذا يمنع التأخير على الزيادة لأنه سلف بزيادة وقد تقدم في حديث زيد بن أسلم أن ذلك كان في ربا الجاهلية.

والعلة في منع تعجيل عرض على زيادة فيه فذلك لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل. أما جواز قضاء السلف بزيادة في الصفة فذلك لأنه من باب حسن القضاء المطلوب شرعا. وأما الزيادة في العدد في قضاء القرض فقد أجازها أشهب لحديث جابر بن عبد الله قال أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني، رواه البخاري وهو ظاهر في الزيادة في العدد، وكره ابن القاسم ذلك لعدم وقوفه على الحديث.

وأما الزيادة المشروطة فلا تجوز لحديث عمرو بن شعيب السابق.

والأصل في منع بيع الحب أو الثمر قبل ظهور صلاحه حديث ابن عمر أن

النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر» متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملاسة والمنابذة والمزابنة» رواه البخاري، والمخاضرة هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

والأصل في النهي عن بيع الأسماك في الأنهار حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه.

والأصل في النهي عن بيع الجنين في بطن أمه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع جبل الحبله وكان يباعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها» متفق عليه.

وقد تقدم في الموطأ أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمه كذا، وإن كان على كذا فقيمه كذا.

والأصل في منع بيع ماء الفحل حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

والأصل في منع بيع الأبق والشارد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص» رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف.

والأصل في النهي عن ثمن الكلب حديث أبي مسعود الأنصاري أنه ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» متفق عليه. لكن هذا الحديث محمول على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

قال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع، وأما لزوم قيمته إن قتل فذلك للتعدي بقتل ما أذن الشرع في اتخاذه، ومما يدل على جواز اتخاذه المأذون فيه حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه ﷺ قال:

«من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط» متفق عليه. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط»

إلا كلب حرث أو ماشية» متفق عليه.

والأصل في منع بيع الحيوان بلحم نوعه ما جاء في الموطأ من أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم».

والأصل في تحريم بيعتين ببيعة ما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة».

والأصل في منع بيع التمر بالرطب هو نهيه ﷺ عن ذلك كما في الموطأ من حديث سعد بن أبي وقاص.

والأصل في النهي عن المزابنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» متفق عليه. وأما منع الجزاف فذلك للجهل والغرر.

والأصل في بيع الغائب على الصفة هو العمل بذلك حكاه مالك في الموطأ وقياساً على السلم المضمون في الذمة حسب ما في مسالك الدلالة.

والأصل في عهدة الرقيق ما ثبت من أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة إلى آخره وهو في الموطأ.

والأصل في السلم حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال:

«من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه. وقوله: أسلف بمعنى أسلم وفي رواية: أسلم بالميم وكلاهما بمعنى.

والأصل في منع الدين بالدين هو الإجماع حكاه أحمد كما في سبل السلام على بلوغ المرام، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين» رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف.

والأصل في منع بيع ما ليس عندك هو نهى عبد الله بن عمر عن ذلك كما في الموطأ.

أما منع بيوع الآجال فذلك لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعا وهو حرام، وروى أبو داود من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، والعينة بيع السلعة بثمن معلوم إلى

أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لأنه يعود إلى البائع عين ماله ولحصول العين أي النقد فيها.

والأصل في جواز الجزاف في المكيل والموزون والمعدود ثبوت التعامل به في زمن النبي ﷺ وفي عهد الصحابة كما في عدة أحاديث وبعضها في البخاري.

أما منعه في المسكوك من الدراهم والدنانير فذلك لأنه يصير قماراً ومخاطرة.

والأصل في أن البائع له ثمرة الأصل المؤبر ومال العبد إن باعه حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه. والأصل في الشراء على البرنامج هو العمل به كما ذكره مالك في الموطأ.

والأصل في حرمة بيع الثوب قبل نشره مستفاد مما جاء في الموطأ من النهي عن الملامسة والمنابذة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

«نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن يبتذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

والأصل في حرمة سوم الشخص على سوم أخيه حديث ابن عمر أنه ﷺ قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى

السوق» متفق عليه. وعن ابن عمر كذلك أنه ﷺ «نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» متفق عليه. أما انعقاد البيع بما يدل على الرضا فذلك لأن مالكا لم يعمل بخيار المجلس لعدم عمل أهل المدينة به.

والأصل في الإجارة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جِئْتُمْ إِلَى قَوْمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَادْعُوا إِلَى أَنْ يَرْضَعُوا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه.

والأصل في الجعل قوله تعالى: ﴿وَلَيْنُ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. فيفهم منها أن من لم يأت به فلا شيء له. وأما كون الكراء كالبيع فذلك لأن كلا منهما عقد يقصد به العوض فالبيع في الأعيان والكراء والإجارة في المنافع.

والأصل في تعليم القرآن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» أخرجه البخاري.

والأصل في مشاركة الطبيب على البرء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وما يدريك أنها رقية - يعني الفاتحة - اضربوا لي معكم بسهم» متفق عليه.

أما عدم فسخ الكراء بموت الراكب أو الساكن أو الغنم فذلك لأن المعقود عليه منفعة وهي موجودة.

وبخصوص ضمان الصناع لما غابوا عليه فذلك مراعاة للمصلحة وسدا للذريعة لئلا تضيع أموال الناس، وكون صاحب الحمام لا ضمان عليه فذلك لأنه أمين وهو كالمودع فلا ضمان عليه، وكذلك لا ضمان على صاحب السفينة لأنه غير معتد ولا متسبب.

وكون السفن لا كراء لها إلا على البلاغ فذلك لأن الإجارة فيها جارية مجرى الجعل ولأن حمل السفن على شرط البلاغ، فإذا لم يحصل لم تلزم الأجرة لعدم حصول المنفعة.

والأصل في الشركة قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٣]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر...» الحديث رواه النسائي. وأما كون الربح على قدر ما لكل منهما من المال فذلك لأن اشتراط خلاف ذلك لا يصح لأنه ينافي مقتضى الشركة.

والأصل في القراض هو الإجماع على جوازه، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه الدارقطني ورجاله ثقات. وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا

قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح.

والأصل في المساقاة حديث ابن عمر «أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه.

والأصل في جواز شركة الزرع أن اسم الشركة يشملها وليس في الشرع ما يمنعها. أما الصور الأربعة المحرمة من شركة الزرع فقد دخل المنع الثالث الأول منها من جهة كراء الأرض بما يخرج منها، ومنعت الرابعة لعدم تقارب قيمة البذر والعمل خشية أن يأخذ أحدهما حق صاحبه.

وأما منع النقد في أرض غير مأمونة الري فذلك لأنه يجب رد الثمن عند تخلف السقي فيكون تارة كراء وتارة سلفا إن عدم المطر وذلك لا يجوز.

والأصل في وضع الجوائح ما رواه مسلم من أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح. قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون الثلث جائحة. وأما الزرع فلا جائحة فيه لأنه لا يباع إلا بعد يسه.

والأصل في الرخصة في العرايا حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» متفق عليه.

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب

والمعتق وأم الولد والولاء:

الوصايا جمع وصية وهي مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته، واصطلاحاً: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته، وسميت وصية لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعدها في نفوذ التصرف.

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي مندوبة عند الجمهور بدليل حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري، ففي هذا الحديث حث غير ملزم على الوصية وتذكر الموت واستعداد له في كل حين.

وقد تجب على من عنده حق لله أو لآدمي بلا شهود كما تجب على من له مال عند غيره إذا كان يخشى ضياعه بتركها، وتكره بالمكروه، وتحرم بالمحرم كقول طرفة:

وإن ميتٌ فأنعيني بما أنا أهله وشُقِّي علي الجيبَ يا ابنةَ معبدٍ.

والغرض من الوصية هو إيصال الحق إلى أهله والتزود للدار الآخرة، وانطلاقاً من الحديث المذكور فالأحوط للمسلم أن تكون وصيته مكتوبة عنده كل حين وأن يشهد عليها خشية مفاجأة الموت.

والوصية عند الفقهاء تشمل العهد بالنظر في أمر ما معين نيابة عن الموصي كالإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون مثلاً، كما تشمل الوصية ثلث المال فأقل كأن يشهد الشخص بإعطاء ثلث ماله بعد موته لغير وارث على جهة التبرع وهذه هي المبوب لها في كتب الفرائض وتمضي في الثلث فأقل، أما ما زاد على الثلث فلا يمضي إلا بإمضاء الورثة له.

وأركان الوصية أربعة هي الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة.

فالموصي يشترط فيه: أن يكون مسلماً مكلفاً مالكاً لما يوصي به، والموصى له يشترط أن لا يكون وارثاً، ويشترط في الموصى به " الوصية " أن يكون ثلث المال فأقل وأن يكون مما يتقرب به إلى الله تعالى وأن لا يكون لوارث وأن لا ينفذ إلا بعد سداد الديون، والوصيعة هي كل ما دل على الوصية من لفظ أو كتابة أو إشارة مفهومة.

وتبطل الوصية بفقد ركن من أركانها وبالرجوع بقول أو فعل يخرجها عن ملكه كالبيع وتبطل بقتل الموصى له بفتح الصاد الموصي بكسره، كما تبطل بردة الموصي أعاذنا الله تعالى.

والمدير هو المملوك المعلق عتقه على موت سيده كأن يقول له سيده: أنت حر بعد موتي، فإن مات السيد عتق العبد من ثلث مال سيده، سمي بذلك لأن مالكة دبر دنياه وآخرته فدنياه دبرها باستمرار انتفاعه بخدمته وأخراه دبرها بتحصيل ثواب العتق.

والمكاتب هو العبد الذي يعتقه سيده على مبلغ من المال يعطيه العبد لسيدة مقابل عتقه والكتابة مرغّب فيها لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والعتق تخلص المملوك من الرق، وحكمه الندب وواجب في الكفارات وهو قرينة من أعظم القرب ومرغّب فيه شرعاً.

وأما الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها وحكمها أن تعتق مباشرة بعد موت سيدها. أما الولاء فهو كما في حديث ابن عمر «لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليه. وقد عرفه بعضهم بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها. فمن أعتق مملوكاً كان عاصباً له فإن مات المعتق بفتح التاء ولم يترك عاصباً من نسبه عصبه المعتق بكسر التاء، ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أن الولاء يجري مجرى النسب في الميراث وكما أن النسب لا يباع ولا يوهب فكذلك الولاء.

وعنوان الباب هو الذي لخصه الناظم في البيت الأول منه فقال:

النص:

- ١١٦٤- [بابُ الوصايا والمدبرِ الكتاب
١١٦٥- وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يوصِي يستعدُّ
١١٦٦- ولا وصيةً لسوارثٍ وهي
١١٦٧- ورُدَّ ما زاد فساداً ثلثه
١١٦٨- وقُدِّم العتقُ على الوصيةِ
١١٦٩- وما يُدبَّر بصحةٍ على
١١٧٠- وما به فرطٌ من زكاةٍ
١١٧١- وليتقاضى مالكو الوصيةِ
١١٧٢- وللذي أوصى الرجوعُ فيها
والعتقُ أمٌ وليدٍ ولا الرقابُ
وصاته ندباً ويشهد بجذ
خارجةً من ثلثه وتنتهي
إلا إذا أجاز ذلك الورثةُ
بالمال وهو بعدُ كالزكاةِ
ذي مرضٍ من عتقٍ أو مما خلا
إن يوصي قُدِّم على الوصيةِ
إن ضاق ثلثٌ حيثُ لا سبقةُ
من عتقٍ أو غيرٍ ولو سفيهاً.]

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الوصية وما يتعلق بها من أحكام.
فذكر أنه يندب لمن له مال يوصي فيه أن يحضر وصيته بجذ ويشهد عليها، وذكر أنه لا
وصية لو ارث وأن الوصية تخرج من الثلث ولا تزيد عليه ويرد ما
زاد على الثلث لفساده إلا إذا أجاز الورثة البالغون الرشداء ذلك فإن أجازوا الوصية لو ارث
أو الزيادة على الثلث صح لأنه حيثئذ ابتداء عطية منهم.
ثم ذكر أن الوصية بعق معين ولو في ملك غيره مقدمة على الوصية بالمال عند ضيق الثلث
كأن يقول اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي أو اشتروا عبد فلان واعتقوه فإن ذلك يقدم على الوصية
بالمال.

ثم ذكر أن الزكاة ومثلها الكفارة تخرج بعد العتق إلا إذا أوصى بها فتخرج من رأس ماله.
وذكر أن المدبر في الصحة مقدم عند ضيق الثلث على ما أوصى به في مرضه من عتق أو
غيره، وكذلك ما أوصى به مما فرط فيه من الزكاة فهو في ثلث ماله مبدأ على الوصايا وإن أشهد في

وصحته أنه في ذمته فهو في رأس ماله، وأما إن لم يوص ولم يشهد أنه في ذمته فلا يخرج من الثلث لحميله على أنه أخرجها.

ثم ذكر أن الثلث إن ضاق عما أوصى به فليتحاصص عند ذلك أهل الوصية فيها حيث لا سبقية وإن سبق أحدهم قدم فإن أوصى مثلا لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه ولثالث بسدسه واقتسموا الثلث على حسب وصاياهم فلصاحب النصف نصفه، ولصاحب الثلث ثلثه، ولصاحب السدس سدسه.

ثم ذكر أنه يجوز للوصي أن يرجع في وصيته من عتق أو غيره مما ليس بواجب، وأما ما وجب فليس له الرجوع فيه.

فائدتان:

الأولى: نقل القرطبي: روى الدار قطني عن أنس بن مالك كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣١].

الثانية: جاء في بهجة المجالس ج. ٣. ص. ٢٤٨ ما نصه: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا أراد أن يستعمل رجلا دعاه فأوصاه وقال عليك بتقوى الله الذي لا بد من لقائه ولا تمتهى لك دونه فإنه يملك الدنيا والآخرة وعليك فيما أمرك به بما يقربك من الله فإنما عنده خلف من الدنيا.

النص:

مُدَبَّرٌ فَلَا تَبِعْهُ بِتَا

كَذَا انْتِزَاعُ الْمَلِكِ مَا لَمْ تَمْرُضِ

وَلَا تَبِعْهَا وَالْإِسْتِخْدَامُ حُلٌّ

١١٧٣- [وصيفة التدبير نحو أنتا

١١٧٤- ولك الاستخدام ما لم تنقض

١١٧٥- ووطنها لا المعتقات لأجل

لم يقرب الأجل أن تضاماً
لأجل من رأس مالك قوين
عليه شيء دونه لم يعتق
رضيت بالتنجيم والغلامتا
يحل ما أخذت مما ملكا
تلوم إذا من المعجز امتنع .]

١١٧٦- كما لك انتزاع ما لها ما
١١٧٧- ثم المدبر من الثلث ومن
١١٧٨- أما المكاتب فبعد ما بقي
١١٧٩- ونُذبت كتابة على ما
١١٨٠- وعاد إن عجز عبداً ولكا
١١٨١- وإنما يُعجزه السلطان مع

شرح المفردات:

* صيغة التدبير: لفظه.

* وبنا أي قطعاً.

* وما لم تنقض أي ما لم تمت.

* وأن تضام أي خوف أن تظلم.

* وقمن: حقيق.

* وتنجيم الدين: إعطاؤه مفرقا عند كل شهر مثلاً أو كل سنة.

* والغلام: العبد وهو هنا مفعول معه.

* وعاد إن عجز عبداً أي رجع عبداً إن عجز عن أداء كتابته.

* ويعجزه السلطان أي يحكم بعجزه.

* والتلوم: التأجيل.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على أحكام التدبير والكتابة وعلى صفة عتق المدبر والمعتق لأجل.
فذكر صيغة التدبير وهي أن يقول السيد المكلف الرشيد ذكراً أو أنثى لعبده أنت مدبر أو
دبرتك وبعد التدبير يحرم بيعه وهبته ومع ذلك يجوز للسيد أن يستخدم المدبر لأنه ما زال على
ملكه، وكذا يجوز للسيد ما لم يمرض مرضاً مخوفاً انتزاع مال المدبر، كما يجوز للسيد وطء المدبرة

وإن حملت من وطئه كانت أم ولد تعتق بعد موته من رأس المال وإلا بقيت مدبرة تعتق من الثلث.

أما أمته المعتقة لأجل فلا يحل له وطئها ولا حد عليه فيه ولكنه يؤدب. وكذا لا يحل له بيعها أو هبتها أو التصديق بها، لكن يجوز له أن يستخدمها، كما يجوز له انتزاع مالها الناتج عن هبة أو صدقة ما لم يقرب الأجل، وأما إن قرب كالشهر فلا يحل له انتزاعه.

وذكر أن المدبر يعتق بعد موت السيد من ثلث المال إن اتسع الثلث لذلك وإلا رجع رقيقا بخلاف المعتق لأجل فإنه يعتق من رأس المال عند انقضاء الأجل، والفرق أن التدبير جار مجرى الوصية فلا يخرج إلا من الثلث، وأما العتق لأجل فهو لازم فلذا أخرج من رأس المال.

ثم ذكر أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ولو قل فلا يعتق إلا إذا أدى جميع ما عليه من مال الكتابة. وذكر أن الكتابة مندوبة وتكون على ما رضى السيد وغلामه من مال منجم، فإن عجز المكاتب عن أداء كتابته رجع رقيقا كله وحل لسيدته ما كان أخذ منه لأنه عبده إلا إذا كان المال المأخوذ من أجنبي قصد به فك الرقبة فإنه يرجع به على السيد.

ثم ذكر أن العبد إذا امتنع من التعجيز وادعاه السيد فلا يعجزه إلا إذا حكم السلطان أو لقاضي بعجزه بعد التلوم بالاجتهاد.

نبيهان:

الأول: محل حرمة بيع المدبر ما لم يتبين دين على السيد تداينه قبل التدبير وليس عنده ما يجعله في الدين وإلا جاز بيعه ولو في حياة السيد، وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر في حياة السيد ويباع فيه بعد موته،

قال الأجهوري:

ويبطل التدبيرَ دينٌ سبقا إن سيداً حياً وإلا مطلقاً.

انظر الفواكه الدواني.

الثاني: مثل المدبر في عدم جواز انتزاع ماله أم الولد فلا يجوز لسيدتها إذا مرض انتزاع مالها، والمعتق لأجل وقد قرب الأجل، والمكاتب مطلقاً، والمعتق بعضه، والمأذون له في التجارة إذا صار

النص:

يتبعها إن لم يلسذه السيدُ
مرهونة معتوقة مؤخره
من بعد كهني غير ما من سيد
وبعد عتق أو كتابة مُنغ
وطء مكاتبة بحالسه
أو المكاتبة بعدها دخل
يُعتق بعض دون بعض هاؤلا
أو يتبرع إلى أن يُعتقا
أو يتزوج دون إذن السيد
قام مقامه وأدى ما بقي
بقي فللولد إرث عليها
ولده الكبار فالتنجيم فسا
إلى بلوغ السفي رُقوا فاعرفنا
فيها ومعتق يرثه السيدُ.]

١١٨٢- [وكل ذات رحم فالولدُ
١١٨٣- من المكاتبة والمديرة
١١٨٤- وولد كان لأم الولد
١١٨٥- ومال عبد له ما لم تتزغ
١١٨٦- إلا إذا استثنيت وماله
١١٨٧- وكل فرع للمكاتب حصل
١١٨٨- ولك كتابة جماعة ولا
١١٨٩- وما لن كاتبه أن يعتقا
١١٩٠- ولا يسافر لمكان أبعد
١١٩١- وإن يمُت عن ولد لم يسبق
١١٩٢- من ماله وحل بالموت وما
١١٩٣- وليسع إن لم يك في المال وفا
١١٩٤- وإن صفارا وهو لم يترك وفا
١١٩٥- فإن يمُت وليس معه ولدُ

شرح المفردات:

- * قوله: معتوقة مؤخره أي إلى أجل.
- * وبعدها دخل أي دخل في الكتابة.
- * ولم يسبق أي لم يسبق بالكتابة بأن دخل معه فيها أو حدث بعدها.
- * وقوله: فالتنجيم "فا" بالقصر للوزن رجع عليهم كما كان على الميت.

* ورقوا أي كانوا مماليك.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على إلحاق ولد الأدمية بأمه في الكتابة والتدبير والرهن والعتق لأجل إن لم يولد السيد وعلى من يملك مال العبد وعلى دخول فرع المكاتب مع أصله في الكتابة إن لم يتقدم عليها وعلى جواز كتابة جماعة في عقد واحد مع تصرف المكاتب بغير إذن سيده وعلى قيام ولد المكاتب مقامه إذا مات وعلى أن سيد المكاتب يرثه إن لم يكن له ولد معه في الكتابة.

فذكر أن كل ولد بمنزلة أمه من مكاتبه أو مدبرة أو مرهونة أو معتقة لأجل إن حملت به بعد عقد الكتابة وما معه.

وذكر أن ولد أم الولد من غير السيد مثلها يعتق إذا مات السيد من رأس المال، وأما ولدها من سيدها الحر فهو حر.

وذكر أن مال العبد له إلا أن يتزعه السيد فيكون له، وأنه يمنع انتزاع ماله بعد العتق أو الكتابة إلا إذا استثناه السيد وأن السيد يجرم عليه وطء المكاتب وإن فعل أدب ولا حد عليه.

وذكر أن كل ولد يولد بعد الكتابة يدخل مع أصله فيها، وإن السيد يجوز له أن يكاتب جماعة من عبيده في عقد واحد وحيثئذ يتوقف عتق بعضهم على الباقيين ولا يعتق منهم بعض دون بعض.

وذكر أنه لا يجوز للمكاتب عتق ولا غيره من التبرعات حتى يعتق، وكذا لا يجوز للمكاتب أن يسافر سفرا بعيدا تحل فيه نجومه قبل قدومه أو يتزوج إلا بإذن سيده،

ثم ذكر أن المكاتب إذا مات وله ولد لم يسبق الكتابة قام مقامه وأدى ما بقي عليه حالا من المال المتروك وورث ما بقي من المال بعد أداء الكتابة.

وأما إن لم يكن في مال الميت وفاء بالكتابة أو لم يترك شيئا أصلا فليسع ولده الكبار في أداء ما عليه من الكتابة على التنجيم كما كان على الميت.

وإن كان أولاد المكاتب صغارا والحال أنه لم يترك وفاء لكتابته إلى بلوغ السعي رقوا وعجل المال للسيد إذ لا فائدة من الانتظار حيثئذ.

فإن مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في الكتابة ولا غيره ممن يرثه ورثه سيده بالرق وليس ميراثا في الحقيقة بل هو ماله بإطلاق الإرث هنا مجاز.

نقطة: القطاعة تخالف الكتابة في الحلول والتأجيل فالكتابة المال فيها مؤجل والقطاعة العتق على مال معجل.

النص:

- | | |
|---|---|
| وَعَتَقْتُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا | ١١٩٦- [ومولِدُ الأُمّةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا |
| كثِيرٌ خَدْمَةٌ بِهَا أَوْ غَلَّةٌ | ١١٩٧- وَيُعْهَدُ حَرْمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ |
| وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ نَزَلًا | ١١٩٨- بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلَا |
| مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ | ١١٩٩- وَكُلُّ سِقْطٍ كَالدَّمِ الْمُنْعَقِدِ |
| بِالْوِطْءِ أَمَا الْمُدْعَى الْإِسْتِبرَا | ١٢٠٠- وَالْعِزْلُ لَمْ يَنْفَعِهِ إِنْ أَقْرَأَ |
| يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلِيِّ [. | ١٢٠١- بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلَ |

شرح المفردات:

- * قوله: معا أي عتقت مع ولدها من غيره بعده.
- * وحرّم أي حرام.
- * وقوله: بل ذلك يعني الخدمة والغلة.
- * وقوله في ولدها مما خلا أي في ولدها من غيره.
- * ولم يطأ بعد أي بعد الاستبراء.
- * وفي الجفلي أي الدعوة العامة وهي دعوة الإسلام.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على أم الولد وما يتعلق بها من أحكام.

فذكر أنه يباح لمن أولد أمته أن يستمتع بوطئها ودواعيه وتعتق وجوبا من رأس ماله بعد موته إن كان حرا ويحرم على سيدها بيعها أو هبتها وإن وقع شيء من ذلك فسخ ولا يجوز له استخدامها كثيرا بغير رضاها، أما استخدامها اليسير وهو ما نقص عما يلزم الأمة فيباح له.

وكذا يحرم عليه أن يجعل عليها غلة بأن يؤجرها لأحد بغير رضاها، بل ذلك المذكور من الخدمة والغلة إنما يجوز له من ولدها من غيره الحاصل لها بعد حملها من يسدها وهو أي ولد أم الولد من غير سيدها بمنزلة أمه في العتق يعتق بعقدها ولا يباع ولا يوهب، وولدها من غيره قبل أن تلد من سيدها فهو رقيق، وأما ولدها من سيدها الحر فهو حر بلا خلاف.

وبين أن الأمة تكون أم ولد بكل سقط كالدّم المنعقد على المشهور أخرى ما فوقه من مضغة أو علقة بشرط اعتراف سيدها بوطنها وعدم استبرائها، وإن أقر السيد بوطنها فلا ينفعه دعوى العزل وهو الإنزال خارج الفرج إن أنكر ولدها لأن الماء قد يسبق من غير شعور به، وكذا لا ينفعه دعوى الوطء بين الفخذين إن أنزل، أما إن ادعى استبرائها بحيضة والحال أنه لم يطأ بعد تلك الحيضة فلا يلحق به ولدها على المشهور ولا يمين عليه في ذلك.

تنبيه: تباع أم الولد في ست مسائل:

الأولى: الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن والحال أنه معسر فإنها تباع بعد الوضع والولد حر لا يباع.

الثانية: الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنابتها والحال أنه عديم فإنها تسلم للمجني عليه وولدها حر.

الثالثة: أمة التركة يطؤها أحد الورثة وعل الميت دين يستغرق التركة والواطئ لها عديم وعالم بالدين فإنها تباع دون ولدها.

الرابعة: أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها.

الخامسة: الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها.

السادسة: أمة القراض يطؤها العامل مع عسره، وزاد بعضهم أمة المكاتب، ونظمها بعضهم فقال:

تُبَاعُ أم الولدِ	في ستة فاجتهدِ
أحبها راهنُها	أو الشريكُ فاعددِ

سَلَّمَ لِسَه فَسَدِدِ

مقارضاً فيعتدي.

أو مفلِسٌ وإن جنستُ

أواحداً السوراث أو

وزاد التائي سابعة فقال:

مكاتيب فاعتمدا.

وأمة سبيدها

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة.

النص:

دِينٌ جَمِيعٌ مَالِهِ وَالْمَعْتِقُ

وَحَسْبُ شِرْكِهِ عَلَيْهِ قَوْمًا

بِقِسِي حَسْبُ الشَّرِكِ لَا مَحْرَرًا

عَمْدًا لَهُ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْعِتْقِ

وإن علسوا وفرغوه وإن سفل

أعتق فالفرع يقصص الأصلاح

من فيه معنى من عتاق بسبب

كافر أو أغمى ومثل أقطعنا

ذو سفه وإن أعتق الولاء

أعتق عنه لأمس لديه عن

كعتق عنهم وكالمسيين

من أعتقت أو جرّه مجلا

فالابن عن بني أخيه برتقي [.

١٢٠٢- [ولا يجوز عتق من يستغرق

١٢٠٣- لبعض ملكه عليه ثمما

١٢٠٤- وإن يكن يوم حكم معسرا

١٢٠٥- ومثلثة شائنة ذارق

١٢٠٦- كذا بنفس الملك والدوه بل

١٢٠٧- كالأخ مطلقا ومن لحبلى

١٢٠٨- وفي الرقاب الواجبات يجتنب

١٢٠٩- تدبير أو كتابة ومنعنا

١٢١٠- ولم يميز عتق صبي بل ولا

١٢١١- ولا ينفه أو يهبه وإن

١٢١٢- إسلام كافر فذا للمسلمين

١٢١٣- ومما للمرأة ولاء إلا

١٢١٤- وهو لأدنى عاصب للمعتق

شرح المفردات:

* حظ شركه: نصيب شريكه.

* ومثله أي عقوبة شائنة كقطع أذن مثلا.

* و" ذا " مفعول اسم الفاعل شائنة.

* وقوله: والفرع يقص الأصل أي يتبعه بمعنى أن ولد الحامل يعتق بعقتها.

* ومن فيه معنى من عتاق أي من فيه وصف من عتق بسبب تدبير أو كتابة.

* وقوله: ومثل أقطع أي كمقطوع الإصبع مثلا.

* وعن التي في آخر البيت بمعنى عرض.

* وقوله وكالمسيين: جمع مسيب وهو الذي سيبه سيده كأن يقول له: أنت مسيب أو سيبتك قاصدا بذلك عتقه.

* وقوله: أو جره مجلا أي جره لها معتقها بولادة أو عتق حال كونه مجلا أي مظهرا.

* ولأدنى عاصب أي لأقرب عاصب للمعتق بالكسر.

* ويرتقي أي يعلو بالولاء.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على العتق فذكر أنه لا يجوز عتق من أحاط الدين بهاله ولا يلزم ولا تجوز هبته أو صدقته إلا بإذن الغرماء لأنه حينئذ يتصرف في ملك غيره، وأن من أعتق بعض عبده حكم عليه إن كان مسلما مكلفا رشيدا بعتق الباقي سواء كان موسرا أو معسرا، وكذا إن أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره قوم عليه نصيب شريكه جبرا وعتق عليه حينئذ جميعه فإن كان معسرا يوم الحكم بقي نصيب الشريك مملوكا إلا أن يعتقه ربه.

وذكر أن تعمد المثلة الشائنة بالرقيق من موجبات عتقه يعني أن من مثل بعبده عتق عليه من رأس ماله، وكذا إن ملك الشخص أصله وإن علا وفرعه وإن سفل وأخاه مطلقا فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له.

وذكر أن جنين الأمة الحبل من غير سيدها تابع لها في العتق أي يعتق بعقتها إن عتقها سيدها.

وذكر أنه لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة الظهار والقتل واليمين والفطر في

رمضان من فيه شائبة حرية بسبب تدبير أو كتابة أو غيرها ولا يجزئ إن أعتق، وكذا يمنع في الرقاب الواجبة عتق كافر وأعمى ونحو أقطع اليد وشبهه ولا يجزئ عتقه فيها.

وذكر أنه لا يجوز عتق صبي وكذا المجنون لعدم التكليف، ولا يصح بعد الوقوع، وكذا لا يصح عتق سفیه لعدم رشده.

وبين أن الولاء لمن أعتق ذكرا أو أنثى حقيقة أو حكما، وأنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون إلا لمن أعتق عنه، يعني أن من أعتق عبده عن شخص مثلا صار الولاء لذلك الشخص المعتق عنه ولو بغير إذنه إن كان حرا مسلما، كما ذكر أن ولاء الكافر إذا أسلم للمسلمين لا لمن أسلم على يده على المشهور، وكذلك للمسلمين ولاء من أعتق عنهم وولاء المسييين - ويكره العتق بهذا اللفظ لأنه من ألفاظ الجاهلية في تسيب الأنعام -

وذكر أن المرأة لا ترث ولاء وليس لها إلا ولاء من أعتقته أو جره لها من أعتقته بولادة أو عتق.

وذكر أن الولاء يكون لأقرب عاصب للمعتق بالكسر إذا مات فإن ترك المعتق ابنين فالولاء بينهما فإن مات أحدهما رجع الولاء لأخيه دون بنيه لأنه أقرب للمعتق.

خاتمة:

حول تاريخ الرق وأسبابه ومعاملة الرقيق

عرف الرق منذ سالف العصور عند كثير من شعوب الأرض كالمصريين والصينيين والهنود واليونان والرومان والعرب، وذكر في الكتب السماوية وكانت هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر لـ " سارة " التي أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

ومنشأ الرق يعود إلى أسباب عديدة منها: الدين فكثير من الأشخاص كان استرقاقه نتيجة لعجزه عن قضاء الدين الذي كان تحمله، ومنها: الحرب فعندما يتغلب قوم على غيرهم يسترقون نساءهم وأطفالهم، ومنها: الفقر فكثيرا ما كان يحمل الناس على بيع أولادهم، وكذلك الاختطاف بالتلصص والقرصنة، فقد كانت جماعات كبيرة من أربا تنزل إلى إفريقيا وتختطف الزوج الأفارقة وتبيعهن في أسواق العبيد في أربا كما كان القراصنة من البحارين الأريبيين يتعرضون للسفن المارة في البحر فيسطون على ركابها فإذا قهروهم باعوهم بأربا وأكلوا ثمنهم.

وكان الرقيق عموما قبل الإسلام يعامل معاملة وحشية وقاسية: فكان الفرس يفرضون على الرقيق ضرائب من الأموال ويحملونه ما لا يطيق، وكان بين العرب من يعامل الرقيق معاملة سيئة كابن أبي على سبيل المثال حيث كان يكره فتياته على البغاء طمعا في المال والعييد.

وقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن يستعبد أحدهم ولده من غير الحرة وأحسن مثال على ذلك قوله والد عنتر المشهورة: " كر وأنت حر ".

وقد كان من تقاليد الفرنسيين الأصليين أن من تزوج من الأحرار برقيقة صار رقيقا مثلها، وكان من تقاليد أمة القوط أن الحر إذا تزوج برقيقة أحرقا معا في حال حياتها.

هذا مع ما كان شائعا من صنوف التعذيب ومنه الكي بالنار وتقطيع الأعضاء.

وقد جاء الإسلام والأرقاء في أيدي الناس ولا يليق بشريعة الله العادلة التي نزلت لتحفظ

للإنسان نفسه وعرضه وماله أن تفرض على الناس الخروج من أموالهم بالجملة.

لكن الإسلام سد كل أبواب الرق سوى الاسترقاق بواسطة الحرب المشروعة وذلك رحمة من الله بالبشرية فإن الغالب المنتصر كثيرا ما كان يجمله حب الانتقام على قتل النساء والأطفال تشفيا من رجالهم فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاء على حياتهم أولا وتمهيدا لإسعادهم وتحريرهم ثانيا.

وأما المقاتلون من الرجال فقد خير الإمام في استرقاقهم أو في المن عليهم مجانا أو إطلاق سراحهم بهال أو عمل شريف كما حصل مع أسرى غزوة بدر.

وقد حضت نصوص الشرع كثيرا على معاملة الرقيق معاملة حسنة تليق بشرف الإنسان وكرامته وتجسد ذلك في معاملته ﷺ لزيد بن حارثة رضي الله عنه حتى أن زيدا نتيجة لتلك المعاملة الكريمة اختار النبي ﷺ على أبيه وعمه حين خيره ﷺ بين الذهاب معها وبين البقاء معه.

وزيادة على ذلك فقد حث الإسلام على تحرير الأرقاء والترغيب في عتقهم ورتب على ذلك جزيل الأجر، وفتح بذلك كثيرا من أبواب العتق فأوجب العتق في كثير من الأمور ككفارات القتل والظهار والفطر في رمضان والحنث في اليمين بالله تعالى، كما أوجب على الشريك إن عتق حصته من الرقيق أن يعتق باقيه، وكذلك أوجب عتق الرقيق إن مثل به سيده أو إن نذر عتقه، وأوجب عتق أم الولد بمجرد موت سيدها الحر، كما أوجب عتق العبد إن ملكه ذو رحم له.

واعتبر الشرع كل لفظ بالعتق نافذا ولو نطق به السيد هزلا، وأمر بمكاتبة الأرقاء وجعل لهم نصيبا من الزكاة لتخليص أنفسهم من الرق. اهد بتصرف من كتاب منهاج المسلم مع زيادات من غيره.

تأصيل الأحكام:

الأصل في الوصية قوله تعالى ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، مع حديث ابن عمر المذكور في أول الباب، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي. وروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

والأصل في كون الوصية خارجة من الثلث حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا " قلت أفأتصدق بشرطه قال " لا " قلت أفأتصدق بثلثه قال: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» متفق عليه، وهذا الحديث دال على رد ما زاد على الثلث لفساده.

والأصل في الرجوع في الوصية فذلك لأنها عقد جائز غير لازم ولأنه وعد والوفاء بالوعد لا يجب.

والأصل في استخدام المدبر وفي انتزاع ماله وفي وطء المدبرة فذلك لأنه لا يزال في حياة السيد على ملكه والعبد وماله لسيد.

أما منع وطء المعتقة لأجل فذلك لما فيه من شبه نكاح المتعة بتحديد مدة الوطء بانقضاء الأجل.

والأصل في كون المكاتب عبد ما بقي عليه شيء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

والأصل في استحباب الكتابة قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالٍ

والأصل في رجوع المكاتب رقيقا إن عجز فذلك لفقد شرط العتق.

والأصل في كون ولد ذات الرحم بمنزلة أمه فلأنه بعضها.

والأصل في كون مال العبد له ما لم ينتزعه السيد هو حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبدا له مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد» رواه أبو داود وغيره.

والأصل في استمتاع السيد بأم ولده وفي عتقها عليه من راس ماله بعد موته وفي منع بيعها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة» أخرجه مالك في الموطأ.

والأصل في عدم جواز عتق من أحاط الدين بهاله فذلك لأنه لا مال له فكأنه يعتق مال الغرماء.

والأصل في تميم عتق العبد على من أعتق بعضه حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه، وعن ابن عمر أيضا أنه ﷺ قال: «من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق» متفق عليه.

وقد ورد في الترغيب في العتق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» متفق عليه.

والأصل في العتق بالمثلثة حديث أحمد والطبراني أنه ﷺ قال:

«من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله» مع ما جاء في الموطأ من أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها.

والأصل في عتق العبد إن ملكه ذو رحم هو حديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

والأصل في عتق الجنين بعنق أمه فذلك لأنه جزء منها.

والأصل في عدم جواز عتق الصبي فذلك لعدم صحة تصرفه لأنه غير مكلف.

والأصل في كون الولاء لمن أعتق حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه. وكونه لا يباع فلحديث ابن عمر قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليه.

باب في

الشفعة والعطية والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب:

الشفعة لغة: الضم من شفعت الشيء إذا ضمته ومنه شفيع الأذان، وقيل من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فتصير شفعا.
وشرعا: أخذ أحد الشركاء ما باعه شريكه من عقار يقبل القسمة بالثمن الذي بيع به ذلك العقار.

والشفعة مشروعة لقضاء رسول الله ﷺ بها فعن عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء» أخرجه مالك في الموطأ.

وحكمة مشروعتها دفع الضرر عن الشريك.

والعطية هي الهبة وهي على قسمين: هبة ثواب وهي التي قصد بها عوض مالي، وغيرها العطية لمجرد ذات الموهوب له، فتخرج الصدقة لأنها يقصد بها ثواب الآخرة كما تخرج العارية والوقف لأن الموهوب فيها إنما هو مجرد المنفعة.

والحبس: الوقف أي إعطاء منفعة الشيء دون عينه ويشترط في عاقد الهبة والصدقة والحبس أن يكون من أهل التبرع بأن يكون مكلفا رشيدا مالكا لما يتبرع به.

والحبس مندوب ومرغب فيه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

والرهن لغة: الحبس قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا الْأَصْحَابَ

الْيَمِينِ ﴿ [المذثر: ٣٨-٣٩]. وشرعا: وضع مدين مالا تحت يد غريمه توثيقا للدين ليستوفي منه حقه إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين فهو بمنزلة الضامن فإذا أدى المدين الدين أخذ الرهن وإلا اقتضى الدائن منه دينه.

وفائده: تسهيل المعاملة بين الناس بطمأنة الدائن على استيفاء دينه في أجله وحفظ المال الذي به قوام العالم.

وحكمه الجواز لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

والعارية: تمليك منفعة الشيء مدة بغير عوض، وهي مشروعة ومرغب فيها لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٣].

والوديعة هي ما يودع أي يترك من مال وغيره لدى من يحفظه بلا عوض ثم يرده متى طلب المودع رده.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٧]. وقوله ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

واللقطة هي الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال فيه إنه ضالة. ويجوز التقاط اللقطة لحفظ المال من التلف، وأخذها واجب بالسنة على من يثق بأمانة نفسه إن خاف على اللقطة، ويحرم أخذها على غير الأمين خشية أن تتعرض للتلف، وفائدة الوجوب أنه لو تركها وضاعت فإنه يضمنها، وفائدة الحرمة أنه إن أخذها يضمنها إن تلفت أو ضاعت قبل ردها محلها.

والتقاط اللقيط وهو الطفل الصغير التائه أو الملقى في الشارع واجب كفاية وواجده أولى به. إن توفرت فيه شروط الحاضن، ونفقته من بيت مال المسلمين وديته وميراثه لبيت المال إن لم يكن له وارث.

والغصب لغة: أخذ الشيء ظلما، وشرعا: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حراية، وهو

محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وحكم الغاصب أن يؤدب بالضرب والسجن حسب اجتهاد الحاكم وأن يرد ما اغتصبه إن وجد وإلا فعليه قيمة المقوم ومثل المثلي مع الغلة.

وإن تغير في يده بتقص خير المالك بين أخذ شيء مع ما نقص، وبين تركه وأخذ قيمته يوم الغصب.

النص:

- ١٢١٥- [القولُ في الشفعةِ والعطيّةِ
والْحَبْسِ والرّهانِ والعريّةِ
وشأن الاستهلاك والغصبِ فقط
أزحص فيها الشرعُ في المشاعِ
ولا لجارٍ أو طريقٍ مُحْتَمَى
بيوتها أو فحلٍ نخلٍ ذُكِّرتْ
وأرضيه ولا بغيرِ الأصلِ
وهي للغائبِ بالقيامِ
فقف شفيعاً قل له خذ أو ذر
وقسمت للشركاء بالانصبا].
- ١٢١٦- وفي الوديعَةِ وفيما يُنْتَقَطُ
١٢١٧- وإنما الشفعةُ في الرباعِ
١٢١٨- ولا تكونُ في السدي قد قُسمَا
١٢١٩- ولا بعرضةٍ بدارٍ قُسمتْ
١٢٢٠- ولا يبير بعدَ قسمِ النخلِ
١٢٢١- ولا لحاضرٍ بُعِثَ العامِ
١٢٢٢- وعُهدَةُ الشفيحِ من ذا المشتري
١٢٢٣- وجِرمٌ أن يُباعَ أو أن توهبا

شرح المفردات:

- * الرباع جمع ربيع: الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.
- * والمشاع: المشترك غير المقسوم ولا المميز.
- * ومحتمى أي ممنوعاً من غير أهله يعني طريقاً خاصاً بين شركاء معينين.
- * وقوله: ولا بعرضة: العرضة: الساحة الخالية من البناء تجمع على عرضات، سميت بذلك لأن الصبيان يتعرضون فيها أي يتفصحون ويمرحون.
- * وفحل نخل ذكرت أي ذكرت للبيع.
- * وبغير الأصل أي غير الرباع.

* وعهدة الشفيع يعني أن ضمان الشقص من العيب على المشتري أي يرجع الشفيع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع بالثمن.
* والشقص: قطعة أرض.

المعنى:

ذكر في البيتين الأولين العناوين المترجم لها في هذا الباب، ثم تكلم في بقية الأبيات على الشفعة وأحكامها.

فذكر أن الشفعة إنما رخص فيها الشرع في العقار القابل للقسمة دفعا للضرر، وأن الشفعة لا تكون فيما قد قسم قبل بيعه، ولا تكون لجار خلافا لأبي حنيفة ولا في طريق خاص بين شركاء معينين ولا في عرصة دار قسمت بيوتها، ولا في فحل نخل قسمت إنائه، ولا في بشر بعد قسم الأرض التي تسقى بتلك البئر.

وبين أنه لا شفعة في غير العقار كالحیوان والثياب وسائر العزوض، وكذا لا شفعة لحاضر سكت بعد تمام السنة، وأما الغائب غيبة تبعد ثلاثة أيام فأكثر فله الشفعة إن قام في طلبها.

ثم ذكر أن عهدة الشفيع على المشتري يعني أن الشفيع يرجع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب ويرجع المشتري على البائع.

وذكر أنه يجوز للمشتري بعد الشراء وعند الاقتضاء أن يوقف الشفيع عند الحاكم ويطالبه بالأخذ بالشفعة أو تركها وذلك لما يلحقه من الضرر بعد تصرفه في الحصة التي اشتراها، ويؤخر الشفيع ثلاثة أيام إن طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن.

ثم ذكر أنه يحرم على الشفيع أن يبيع أو يهب الشفعة لغير المشتري لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه، وفي جواز هبتها للمشتري قولان.

ثم بين أن الشفعة تقسم بين الشركاء المتعددين على قدر سهامهم كدار مشتركة بين ثلاثة مثلا لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فباع صاحب الثلث نصيبه لأجنبي فإن ذلك الثلث يقسم بين الشريكين أرباعا لصاحب النصف ثلاثة أرباع ولصاحب السدس الربع الباقي.

قد تصير الدار ثمينة ومحبوبة نظراً لجارها الحسن ومن ذلك أنه كان لعبد الله بن المبارك جار يهودي فأراد أن يبيع داره فقيل له بكم تبع دارك قال بألفين، فقيل له: إن دارك لا تساوي إلا ألفاً قال صدقتم ولكن ألف للدار وألف لجوار عبد الله بن المبارك، فلما أخبر ابن المبارك بذلك دعاه فأعطاه ثمن الدار ونهاه عن بيعها. انظر تربية الأولاد في الإسلام. ولذا قالوا: الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق. وفي هذا المعنى قول الشاعر:

أمر على الديار ديار ليلي أقبيلُ ذا الجدار وذا الجدارا
وما حُبُّ الديار شغفنَ قلبي ولكن حُبُّ مَنْ سكن الديارا.

كما أن الديار قد تهون وترخص بسبب جار السوء كما قال الشاعر:

يلومونني أن بعثتُ بالرخص منزلي ولم يعلموا جارا هناك يُنغص
فقلتُ لهم كَفَمُوا الملامَ فإنما بجيرانها تغلوا الديارُ وترخصُ.

النص:

١٢٢٤- [ولا تَتِمُّ هبةٌ أو صدقة
١٢٢٥- فإن يمتُّ من قبلٍ أن تُحازا
١٢٢٦- وإن تكن في مرضٍ ففي الثلث
١٢٢٧- وهبةٌ لصلةِ الرحم أو
١٢٢٨- والصدقاتُ لا رجوعَ فيها
١٢٢٩- وللأبِ اعتصارُ ما قد وهبه
١٢٣٠- أو يُنكحُ أو يحدثُ مفيتٌ يغلبُ
١٢٣١- والاعتصارُ من يتيمٍ مُجْتَنَبُ
١٢٣٢- وجوزوا جِيازَةَ الأبِ لما
١٢٣٣- عيَّنَ إن لم يسكنُ أو يلبسُ ولا

أو حُبُّسٌ إلا بحوزٍ وثَقَنُ
فهني إرثٌ دون أن تُجَازا
إن كان ذلك لغير من يرث
لكفقيرٍ عن رجوعها نهوا
ولو على الولد لا تنفيها
لولدٍ ما لم يُسدَّيْنُ للهبه
والأمُّ تعتصرُ ما حي الأبُ
واليتيمُ في العاقلٍ من قبلِ الأبِ
وهبَ لابنه الصغيرِ قطُ بما
يملكُ ما به تصدَّق بلا

بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرْمًا
تُرَدُّ أَوْ قِيمَتُهَا لِلْحَابِي
بِالْمَالِ لَا بِالْقَلْبِ مِمَّا يَبِيدُ
كَالْفُقْرَاءِ بِالْمَالِ اللَّهُ عَالِمُ
فَلْسِيهِ أَوْ مَوْتِهِ فَابْطَلَا
لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فَيَسِيءُ أَرْضِيًا.

١٢٣٤- إرث ولا يشرب من لبن ما
١٢٣٥- وهبة تُظَنُّ لِلثَّوَابِ
١٢٣٦- وكُرَّةٌ أَنْ يُخْضَ بَعْضٌ وَلَدِيهِ
١٢٣٧- وجائز أن يتصدق على
١٢٣٨- ومن تبرع ولم يجز إلى
١٢٣٩- ووارث الموهوب ذو لم يقبض

شرح المفردات:

- * وثقه أي أثبته بأن شهدت بينة على الحيابة أي على معاينة القبض.
- * وتجاز أي تنفذ وتمضى من طرف الورثة.
- * ولا تنفيها أي لا تنفي الصدقة على الولد ولا تأخذها من المتصدق عليه إلا بالشراء المكروه لك.
- * واعتصار ما قد وهبه أي للأب ارتجاع ما وهبه لولده الصغير.
- * وقوله: يحدث مفيت يغلب أي يغلب حقيقة الهبة كأن تتغير بزيادة أو نقص.
- * وقوله: ما حي الأب أي ما دام الأب حيا.
- * ومجتنب أي لا يجوز.
- * والحابي: العاطي.
- * وبالقل بضم القاف أي بالقليل.
- * وذو لم يقبض أي الذي مات ولم يقبض ما وهب له.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الهبة والصدقة، فذكر أنه لا تتم هبة أو صدقة أو حبس إلا بالحيابة المحققة قبل حصول مانع من مرض أو موت أو فلس أو جنون، فإن مات المتبرع بالهبة أو ما معها قبل أن تحاز عنه تلك المذكورات فهي ميراث لبطانها بالموت إلا أن يميزها الورثة الرشداء

فتكون ابتداء عطية منهم، وإن كانت الهبة أو الصدقة أو الحبس في مرض الموت فهي كالوصية نافذة في الثلث إن كانت لغير وارث وإلا بطلت إلا إذا أجازها الوارث الرشيد.

وذكر أنه لا يجوز أي يحرم الرجوع في الهبة لصلة الرحم أو لكفقر أو صالح أو يتيم، وكذلك الصدقة يمنع الرجوع فيها ولو على الولد.

وذكر أنه يجوز للأب خاصة ارتجاع ما وهبه لولده ما لم يداين الولد للهبة أو ينكح لها أو يحدث في الهبة مفيت كزيادة أو نقص وإلا فلا يحل له ارتجاعها، وكذلك يجوز للأب أن ترتجع ما وهبته لولدها ما دام الأب حيا ولو كان مجنونا إلا إذا قصدت بهبتها صلة الرحم أو ثواب الآخرة أو فقره فلا تعتصر.

وبين أنه لا يجوز الاعتصار من يتيم وأن اليتيم في العاقل يكون من قبل أبيه، وأما في الحيوان فمن قبل الأم وفي الطير من قبلها معا.

وبين أن حيازة الأب الرشيد تجوز لما وهب لابنه الصغير أو السفية إن أشهد على الهبة له ولم يسكن الدار ولم يلبس الثوب فإن سكن أو لبس حتى حصل المانع بطلت الهبة لأنه رجوع.

ثم ذكر أن الصدقة لا يجوز أن يملكها المتصدق بغير إرث، وأما الإرث فإنه يجوز له تملكها به إذ لا سبب له ولا تهمة، ولا يشرب من لبن ما تصدق به ولا يركبه ولا يأكل ثمره لكراهة ذلك وقيل لحرمة.

وبين أن الهبة التي يظن أنها لعوض مالي بعرف أو قرينة أنها ترد لواهبها وجوبا أو ترد له قيمتها إن ذهبت ذاتها، ثم ذكر أنه يكره للشخص كراهة تنزيهه أن يهب ماله كله أو جله لبعض ولده دون بعض ما لم يمنعه من ذلك أولاده الآخرون خشية أن تعود نفقته عليهم كما يكره له قسمته عليهم بالسوية إذا كان فيهم ذكور وإناث، ويجوز له أن يقسمه بينهم على قدر إرثهم.

وأما هبة الشيء القليل فيجوز له أن يخص بها بعضهم من غير كراهة، ويجوز للشخص في حال الصحة أن يتصدق بجميع ماله على الفقراء ابتغاء ثواب من الله تعالى ما لم يمنعه ولده من ذلك خشية أن تعود نفقته عليهم.

ثم ذكر أن التبرع بهبة أو صدقة أو حبس باطل إذا لم يحز المتبرع به قبل موت المتبرع أو فلسه

أو مرضه المخوف، وذكر أن الهبة لا تبطل بموت الموهوب له غير المعين إذا مات قبل قبضها وإنما تصير حقا لو ارثه وسيده فيكون له القيام فيها قبل مانع يمنع من ذلك كموت الواهب أو فلسه أو مرضه المخوف قبل حوزها.

نبيهان:

الأول: محل جواز التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بذلك ولم يترتب على ذلك ضياعه أو ضياع عياله لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

الثاني: أخذ العلماء من قول المصنف: ولا يملك ما به تصدق أن من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها وإنما يتصدق بها على غيره كما قال مالك، وقال ابن رشد إن كان السائل غير معين تصدق بها على غيره وإن كان معيناً جاز له أكلها. انظر الفواكه الدواني.

الثالث: قال ابن ما يابا في نظمه لنوازل سيدي عبد الله العلوي:

وكلما يُعْطَى لوصفٍ كالشرف ليس به فهو حرامٌ مقترَفٌ
وَأَخَذَ مُعْطَاهُ مِنْهُ أَنْصَافًا لأنه بوصفه ما اتصفا.

فائدتان:

الأولى: كثرة التصدق والإنفاق من أهم أعمال البر المرغب فيها شرعا لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧١]. والنصوص في فضل الصدقة كثيرة وتقدم في حديث مسلم أن الصدقة الجارية من أهم ما ينفع الإنسان بعد موته ومن نظم نوازل سيدي عبد الله:

وَكَثْرَةُ الْإِنْفَاقِ وَالْهَبَاتِ تُعَدُّ مِنْ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ
فَمَوْلَعٌ بِذَلِكَ لَا يُسَفَّهُ وَالْقَوْلُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ سَفَهُ
وَأِنَّمَا الْحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَفَاقِدِ الْعَقْلِ وَذِي التَّبْذِيرِ
وَكَيْفَ يُعْزَى لِلْسَفَاهِ مَنْ سَخَا لَصَوْنِ عَرْضِي لَمْ يَدْنُسْهُ الطَّخَا.

الثانية: تتعلق بحكم هدايا الظلمة وقد قال في ذلك محمد أحمد بن أحمد يوره منظومة منها:

بِالْحَمِّ مِنَ الْبَانِهِ وَمَائِهِ
 عَلَى الَّذِي حَكَمَ الْأُمُورِ فَضْلَةً
 مِفْتُولَةً قَتَلَ جِبَالَ مِنْ مَسْدُ
 بِحَجَجٍ قَاطِعَةٍ مَسْلَمَةً
 إِلَّا فِلا وَالْأَمْرُ أَمْرٌ فَضْلُ
 وَهُوَ أَمِيرُ الْقَبْطِ فَافَهُمْ وَقِسِ
 وَأَكَلُهُمْ سَحْتًا مِنْ الْمَعْهُودِ
 وَكَانَ يَمُنُّ فِاقَ فِي التَّقْوَى الزُّمَرِ
 وَهُوَ الْكَذُوبُ الْفَاجِرُ الْخِتَارُ
 وَذَلِكَ ذُو تَسْوِيعٍ وَذَا مَلِكُ
 أَخَذَ ابْنَ جَعْفَرٍ مِنَ الْحِجَّاجِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ
 ثُمَّ صَلَاةٌ بِسَلَامٍ مَوْصَلَةٌ
 مَنْظُومَةٌ فِيهَا غِنَاءٌ وَمَسْدُ
 جَاءَتْ عَلَى أَخْذِ هَدَايَا الظُّلْمَةِ
 هَذَا إِذَا جُهِلَ مِنْهَا الْأَصْلُ
 طَبَّةٌ ارْتَضَى هَدِيَّةَ الْمُقْوِيسِ
 وَارْتَهَنَ الدَّرْعَ مِنَ الْيَهُودِ
 وَسَيِّدِي عَبْدُ الْإِلَهِ بِنُ عَمْرُ
 يَأْخُذُ مَا يَهْدِي لَهُ الْمُخْتَارُ
 وَأَخَذَ الشَّعْبِيُّ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 وَكَانَ مِمَّا يُعْضِدُ احْتِجَاجِ

لطيفان:

الأولى: قال الثوري لأن أخلف عشرة آلاف درهم يجاسبني الله عليها أحب إلي من أن
 أحتاج إلى الناس، قال ابن الجوزي ونظم هذا بعض الشعراء فقال:

لأن أمضي وأترك بعض مالي
 أحب إلي من وقع احتياجي
 يجاسبني به رب البريه
 إلى نذل شحيح بالعطيه.

انظر الآداب الشرعية - ج ٣ - ص ١٩٣.

الثانية: دخل صبي من بني أسد وهو ابن سبع سنين على الرشيد ليعجب منه ومن فصاحته
 فقال له الرشيد: ما تحب أن أهب لك فقال: جميل رأيك يا أمير المؤمنين فإني أفوز به في الدنيا
 والآخرة فتبسم وأمر بدراهم ودنانير فوضعها بين يديه فقال اختر أحبها إليك، فقال أمير المؤمنين
 أحب خلق الله إلي وهذه من هاتين وضرب بيده إلى الدنانير فأمر له بهال وجعله مع ولديه الأمين
 والمأمون. انظر المخلاة ص ٢١٦.

إن حيز قبل موت واقف بلى
 للولد الصغير أو يَحْتَلِمَا
 لموته بطل ما تعينا
 يرجع للأقرب بمن حبا
 يرجع بعد موته للمؤمِر
 لمن بقي منهم من رأس
 من أهله بسكنى أو بغلة
 إلا لشرط أو لطول مخرج
 وثمان الفرس فيه إن كلب
 في الربع تجرب بربع ما خرب .]

١٢٤٠- [وما يحبس فعلى ما جملا
 ١٢٤١- جازت حيازة المحبس لما
 ١٢٤٢- وليكبر كالدار وحيث سنا
 ١٢٤٣- وبانقراض من عليه حبا
 ١٢٤٤- ومؤمِر حياتة كشجر
 ١٢٤٥- وحظ من مات من أهل الحبس
 ١٢٤٦- وليؤثرن في الحبس محتاجا له
 ١٢٤٧- وساكن لغيره لم يخرج
 ١٢٤٨- ولا يباع حبس وإن خرب
 ١٢٤٩- أو استعن فيه به ثم اضطرب

شرح المفردات:

* قوله: أو يحتلم أي حتى يبلغ.

* ومعمر اسم فاعل من أعمر.

* وقوله: من رأس أي من رؤوس.

* ولطول مخرج أي لطول غيبة الساكن عن الدار.

* وكلب يعني الكلب: مرض يصيب الخيل كالجنون.

* واضطرب: اختلف.

* والربع: المنزل.

الطعن:

تكلم في هذه الأبيات على الحبس.

فذكر أن الذي يحبس يكون على ما جعل عليه إن حيز قبل موت الواقف وإلا بطل الحبس،

وأن حيازة المحبس جائزة لما حبس على ولده الصغير أو السفية حتى يبلغ ويرشد.

وأن حيازة الأب لمحجوره تصح بشروط وهي: أن يشهد على التحبيس قبل حصول المانع وأن يصرف الغلة في مصارف الإبن المحجور عليه، وأن يكرى لغيره الدار التي حبسها على محجوره أو غيرها، وحيث سكنها الواقف لموته أو مرضه أو فلسه بطل الحبس.

وبين أنه بانقراض المحبس عليه المعين كزيد وذريته يرجع الحبس وقفا لأقرب فقراء عصابة المحبس.

وبين أن المعمر على رجل أو امرأة حياته أو حياتها شجرا أو غيره مما يصح تملكه أن ذلك الشيء المعمر يرجع لربه المعمر أو وارثه بعد موت المعمر عليه.

وذكر أن حظ من مات من أهل المحبس المعينين يقسم على رؤوس الباقين منهم الذكر والأنثى سواء في ذلك فإن ماتوا كلهم رجع للملكة إن كان حيا وإلا رجع لورثته.

وبين أن الحبس على غير المعينين كالفقراء يؤثر فيه أي يقدم وجوبا المحتاج له في السكنى والغلة على المشهور.

وبين أن الساكن للدار من أهل المحبس إن دخلها لفقره ثم استغنى عنها أنه لا يخرج لغيره من الفقراء إلا لشرط في أصل المحبس كأن يشترط الواقف أن من استغنى خرج لغيره أو أن هذا يسكن شهرا وهذا شهرا مثلا، إلا لطول غيبة الساكن عن الدار بحيث يظن عدم رجوعه فيدخلها حيثئذ غيره.

ثم بين أنه لا يجوز أي يمنع بيع العقار المحبس وإن خرب إلا ما احتيج إليه لتوسيع مسجد جمعة أو طريق أو مقبرة فإنه يجوز بيعه. أما الفرس المحبس إن كلب فإنه يباع ويجعل ثمنه في فرس مثله أو يستعان به فيه بان يجعل في بعض فرس إن نقص عن ثمنه.

ثم اختلف في بيع المنزل يخرّب بربع غير خرب والمعتمد المنع والقول بالجواز ضعيف.

نقطة:

يجوز بيع المحبس لتحصيل النفع المراد منه كالهرة ونحوها فيباع ذلك ويجعل في إناث يحصل بها غرض الواقف ويرد بيع الوقف لغير ذلك ولو بعد سنين قال في الكفاف:

وبع لتحصيل المراد منه ما
لغير ذلك وحيث وردا
وقال بعضهم في شأن بيع الحبس أيضا:
الحبس قد يُباع للضرورة
ذكره الفقيه عبد الباقي
عند له هدم بناء مسجد

النص:

- ١٢٥٠- [والرهن جائز وتسم بعيان
١٢٥١- ضمنه مرتين إن بيديه
١٢٥٢- وثمره الرهن لراهن تُرد
١٢٥٣- بعد كآمه ومال العبد لا
١٢٥٤- وكل ما هلك في يد أمين
١٢٥٥- ونُذبت إفسارة وإنما
١٢٥٦- وإن تعدى المستعير ضمنا
١٢٥٧- وصدق المودع في دعوى التلف
١٢٥٨- وضمن المودع إن تعدى
١٢٥٩- فهلكت بريء لابن القاسم
١٢٦٠- وكرة التجر بها والربح له
١٢٦١- إن فات في الثمن أو في القيمة

شرح المفردات:

* فيما بيان أي يظهر وينقل.

عدمه كهرم وحرما
رُدّ ولو بعد سنتين عددا.

فهاكها فائدة مشهورة
في شرحه لباب الاستحقاق
فانظره إن شئت بلا تردّد.

شهوده لحوزه فيما يُبان
وإنما يضمن ما غاب عليه
كغلبة وفيه يدخل الولد
يكسونه رهنًا دون شرط أدخل
فهو من الراهن عند المسلمين
يضمن ما يغاب حيث أنها
كزبيد أو كذبيبه تيننا
كسالرّد إلا إن بشاهد اتلف
وإن يُسلف صرة فرّدا
وغيره من الضمان اللازم
وإن يسع عرضاً فخير أهله
يوم التعدي واعرفن قسيمة.]

* وما غاب عليه أي أمكن إخفاؤه كالحلي والثياب.

* وكزيد يعني أنه تعدى بزيادة في حمل أو مسافة.

* وقوله: كالرد إلا إن بشاهد ائتلف أي اجتمع يعني أن المودع يصدق في رد الوديعة إلا إن بشاهد ائتلف أخذها أي شهد عليه فلا يصدق في ردها بغير إسهاد حيثئذ.

* وقوله: واعرفن قسيمه، قسيمه شطره المقسوم أو مقابله يعني أن من باع عرضا وديعة عنده خير ربه في أخذه أو ثمنه إن كان قائما.

المعنى:

ذكر في هذه الآيات أحكام الرهن والعريّة والوديعة وما يتعلق بذلك.

فذكر أن الرهن جائز وأن مرتبه يختص به عن بقية الغرماء إن عاين الشهود حوز المرتهن للرهن قبل المانع كموت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المخوف فإن تراخى في حوزة إلى حصول المانع بطل اتفاقا.

ثم ذكر أن الرهن ضمانه على المرتهن إن تلف بيده وكان مما يغاب عليه، أما ما لا يغاب عليه كالذور والحياوان فلا يضمّنه على المشهور إن تلف عنده بلا تفريط إلا إذا تبين كذبه فيما ادعاه.

وذكر أن متفعة الرهن كثمر النخل أو الشجر المرهون وكغلة الدور ولبن المرهونة للراهن ولا يدخل ذلك في الرهن إلا بشرط من المرتهن، وذكر أن ولد المرهونة المولود بعد الرهن داخل معها فيه وإن شرط عدم دخوله بطل الرهن لأن كل ذات رحم ولدها بمنزلتها.

أما العبد المرهون فلا يكون ماله رهنا معه إلا بشرط.

ثم ذكر أن كل ما هلك من الرهن بيد أمين فضمانه من الراهن على المشهور.

وذكر أن العارية مندوبة وأن المستعير إنما يضمّن ما غاب عليه إن ادعى ضياعه أو رده إلا إذا قامت بينة على ضياعه أو رده فلا ضمان عليه حيثئذ لعدم التهمة، وإن تعدى المستعير بخروج عن شرط أو عادة ضمن القيمة يوم التعدي كأن يزيد في الحمل أو المسافة، وكذا يضمّن إن تبين كذبه كأن يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها.

وبين أن المودع بفتح الدال وهو من عنده الوديعة مصدق بيمين في دعوى التلف أو الضياع

بلا تسبب ولا تفريط وكذلك يصدق في رد الوديعة لأنها أمانة والأصل فيها عدم الضمان إلا أن يكون أخذها بإشهاد فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها.

أما إن تعدى المودع على الوديعة فإنه يضمنها كإبداعها عند الغير أو السفر بها بغير عذر، وإن كانت الوديعة شيئاً مثلها كدراهم وتسلفها المودع بغير إذن ربها وتصرف فيها ثم رد مثلها كما كان ثم بعد ذلك تلفت الوديعة أو ضاعت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم وهو المشهور، وقيل إنه يضمن على القول بأنه معتد.

ثم ذكر أن الوديعة يكره التجرب بها بغير إذن المالك وإن اتجر بها وربح فالربح له والخسارة عليه وإن باع المودع عرضاً بيده وديعة خیر ربه إن فات في الثمن الذي بيع به أو في القيمة يوم التعدي، وأما عند وجوده فهو مخير في إمضاء البيع ورده فإن أمضاه أخذ الثمن وإن رده أخذ السلعة.

نقطة:

حكم العرية النذب كما تقدم وقد تجب عرية الشيء المستغنى عنه عند خوف هلاك من يريد إعارته، وتحرم إن أعانت على محرم، وتكره إن أعانت على مكروه، وتباح إن أعان بها غنياً.

تنبيهات:

الأول: إذا غرم المستعير القيمة ثم وجدت الوديعة بعد ذلك عند لص فإنها تكون حقا للمستعير لأنه ملكها لغرم قيمتها، ومثل المستعير الخياط والصباغ يدعيان الضياع ويغرمان قيمة ما ضاع ثم يوجد فإنه يكون حقا لهما، وأما لو وجد عندهما فإنه يكون لصاحبه كالغاصب يدعي تلف الذات المغصوبة ويغرم قيمتها ثم توجد عنده فلا يملكها. انظر الفواكه الدواني.

الثاني: محل تخيير صاحب الوديعة في إمضاء البيع ورده ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغه ويسكت بحيث يعد راضياً. اهـ من الفواكه الدواني.

الثالث: قال في نوازل سيدي عبد الله العلوي:

وَمَنْ يُعِيرُ مَا اسْتَعَارَ فَاَنْكَسِرُ خَيْرٌ رَبِّهِ إِذَا الثَّانِي أَضُرُّ
وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ فِي مِثْلِ مَا أَعَارَهُ الْمَعِيرُ لِنَهْ

لطيفة:

استقرض من الأصمعي خليل له فقال نعم وكرامة ولكن سكن قلبي برهن يساوي ضعف ما تطلب فقال يا أبا سعيد أما تثق بي قال بلى وهذا خليل الله قد كان واثقا بربه وقد قال: ﴿لَيْطَمَيْنَ قَلْبِي﴾ انظر المخلاة - ص ٢٩.

النص:

بموضع يزجوبه أن تُعرِّفا	١٢٦٢- [وواجد اللقطة عاماً عرِّفا
وليضمن إن جارَها ما انفقا	١٢٦٣- وبعده حَبَس أو تصدقا
تهلك به بلا تعدُّ ما ضمن	١٢٦٤- وإن بها انتفع يضمنها وإن
يأخذ واحفظ إبل الصحراء	١٢٦٥- وعارف العفاص والوكاء
ولا عمارة بها وماء.]	١٢٦٦- ولك أكل الشاة في قيفاء

شرح المفردات:

- * العفاص ككتاب: الوعاء الذي هي فيه.
- * والوكاء هو الخيط الذي يربط به العفاص والواو بمعنى أو.
- * وفيفاء: صحراء لا عمارة بها ولا ماء.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على اللقطة وما يتعلق بها من أحكام فذكر أنه يجب على واجد اللقطة المكلف أن يعرفها سنة بمكان يرجى أن تعرف به ولو بأجرة منها ثم بعد تعريفها سنة بخير بين حبسها عنده لربها أو تملكها أو التصديق بها عن نفسه أو عن ربها وضمنها لربها إن تملكها أو تصدق بها، وإن جاء ربها دفع للملتقط قيمة ما أنفقه عليها، وإن انتفع بها الملتقط فتلفت ضمنها لمالكها. أما إن هلكت بلا انتفاع ولا تعد فلا ضمان عليه إن لم يكن تملكها بعد السنة.

ثم بين أن عارف العفاص والوكاء يأخذ اللقطة بلا يمين على المشهور.

ثم أمر الناظم بأخذ وحفظ إبل الصحراء لأنها غير مأمونة من السباع والصوص في زمنه.

أما ابن أبي زيد فعنده أنها لا تؤخذ للأمن عليها في زمنه.

وذكر أنه يجوز للشخص أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيء ولا ضمان عليه.

ثمنان:

الأولى: كما يأخذ اللقطة عارف العفاص والوكاء يأخذها كذلك من أقام بينة عليها أو من أتم وصفها.

الثانية: تؤخذ ضالة البقر إن خيف عليها، أما الخيل والحمير والطيور فداخلة في اللقطة.

نبيه:

تعريف اللقطة سنة خاص بها له بال أما اليسير الذي لا يعود إليه صاحبه عادة فلواجده استعماله ولا ضمان عليه واليسير الذي يمكن رجوع صاحبه إليه عرف أياما، وإن وجد اللقطة اثنان عرفها كل منهما نصف العام قال في الكفاف:

كلاهما عَرَفَ نَصْفَ العامِ
سواء إن لحفظها تأهلا.

إن يلتقطها اثنان في مقامٍ
وسابق لها مقدم على
وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط.

النص:

قيمتُه كمثلٍ مثليّ لدينه
إن فات حال غصبه ما نهبنا
بحالِه إلا المتأبُّ والأدبُ
مالكُه فيه بما قد وتَرَا
إن بتعديسه والارش أخذنا
جميعها حستما وإن يطأ بجُد
بسرْد رأيسه والاسْتَحْلَالِ
وبابُ الاقضية بعضُ ذا سَحَبِ .]

١٢٦٧- [ومن قد استهلك عرضاً فعلية
١٢٦٨- ويضمنُ الغاصبُ ما قد غصبا
١٢٦٩- وما على الغاصبِ ردُّ ما غصبُ
١٢٧٠- وإن تغيّرَ لديه خُبرًا
١٢٧١- أو قيمةً في يوم غصبه كذا
١٢٧٢- وليس للغاصبِ غلّةٌ وردُّ
١٢٧٣- وإنما يطيبُ ربحُ المالِ
١٢٧٤- وأشهبٌ به التصدقُ استحبُّ

شرح المفردات:

* المثلي: ما له مثل ولا يختلف أفراده وهو المكيل والموزون والمعدود.

* ولديه: عنده.

* وما نهب أي ما غصب.

* والأدب: التعزير باجتهاد الحاكم.

* ووتره حقه: نقصه، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَتَرَكُكُمْ أَغْمَالِكُمْ﴾ [محمد: ٢٦]، أي خير في

أخذه بنصيبه من غير أرش ولو كثر النقص أو في القيمة يوم الغصب، والأرش بوزن

العرش: دية الجراحات كما في مختار الصحاح.

* ويطيب أي يحل.

* والاستحلال يعني طلب الحلية.

* وبعض ذا يعني الغصب.

* وسحب أي بسط.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على التعدي والغصب وما يتعلق بهما من أحكام، والتعدي هو التصرف في الشيء بغير إذن ربه بلا نية تملكه، والغصب تقدم تعريفه.

فذكر أن كل من استهلك عرضاً أو تسبب في إتلافه عمداً أو خطأ فعليه قيمته لربه بمحل

إتلافه إن كان مقوماً ومثله إن كان مثلياً

وذكر أن الغاصب ضامن لما غصبه إن فات ولو بسماوي، فإن رد المغصوب بحاله أي لم تتغير ذاته ولا سوقه فما عليه إلا التوبة والاستغفار والتأديب باجتهاد الحاكم وإن تغير المغصوب عنده بنقص بسماوي فربه بخير بين أخذه بنقصه من غير أرش العيب وبين أخذ قيمته يوم غصبه.

وكذا يخير ربه إن تغير المغصوب بتعدي الغاصب أي بفعله لا بسماوي فإن شاء أخذه مع أرش النقص وإن شاء أخذ قيمته يوم التعدي فيقوم مثلاً سالماً بعشرة دراهم ومعيباً بما أحدثه الغاصب بثمانية ويأخذه ويأخذ معه درهمين أو يأخذ قيمته ويتركه للمتعدي.

وبين أن الغاصب ليس له غلة المغصوب، ويجب أن يردها كلها للمالك إن وجدت وإلا رد مثل المثلي وقيمة المقوم، وإن وطئ الغاصب المغصوبة بإقرار أو بينة وجب حده لأنه زان فإن كانت أمة غرم لسيدها نقصها وولده رقيق وإن كانت حرة لزمه صداقها إن وطئها قهرا عليها وكان مكلفا.

وبين أن الغاصب لا يحل له ربح المال المغصوب إن اتجر فيه وربح حتى يرد أصله لربه ويطلب حلية ذلك منه ويفعل، لكن التصديق بذلك الربح أحب عند أشهب ليكون كفارة له من إثم الغصب.

ثم ذكر أن في باب الأقضية شيئا من فروع الغصب وأحكامه. وهنا تم الربع الثالث والله اعلم.

نبيهات:

الأول: إذا حصل في المغصوب زيادة كأن يغصب ثوبا فيصبغه فربه مخير بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب ثم إذا أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ. انظر كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

الثاني: قال في نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم:

ما غصبَ الجَيْشُ وما أضاعا	على الأمير إن يكن مطاعا
وإن يكن غير مطاع الكلمة	فغير ما غصبه لن يلزمه
وإن يك الجَيْشُ على ضلال	فكلهم بالغرم ذو استقلال.

الثالث: كل ما توصل المظلوم به لاستخلاص ماله المغصوب أو المسروق من أجر أو جعل لمن يأتي به أو يظهره فلازم لغاصبه أو سارقه فيرجع عليه بما توصل به لاستخلاصه. قال في الكفاف:

وكل ما توصل المظلوم به لئله فلازم لغاصبه.

فائدة:

قال أحمد بن حنبل سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة يجب على الناس مداراتهم: الملك

المتسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه. انظر صفحات مضيئة-
ج-٢-ص ٢٤٩.

لطيفة:

قال الجاحظ قال ثمامة دخلت إلى صديق لي أعوده وتركت حماري على الباب ولم يكن معي
غلام ثم خرجت وإذا فوقه صبي فقلت أتركب حماري بغير إذني قال خفت أن يذهب فحفظته
لك قلت لو ذهب كان أحب إلى من بقاءه قال فإن كان هذا رأيك في الحمار فاعمل على أنه قد
ذهب وهبه لي واربح شكري فلم أر ما أقول. انظر الأذكى ص ٢٥٨.

تأصيل الأحكام:

الأصل في الشفعة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» روه البخاري وأحمد.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار» رواه النسائي وصححه ابن حبان. وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بصقبه» أخرجه البخاري والحاكم.

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

وروى مالك في الموطأ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

وروى مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود في الأرضين فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل.

وأما كون الحاضر بعد العام لا شفعة له فذلك لأن في ترك الشفيع على شفيعته إضرارا بالمشتري ومنعاه من التصرف في ملكه.

والأصل في كون الهبة لا تتم إلا بالحيازة هو حديث عائشة في الموطأ أنها قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك نحلة جاد عشرين وسقا فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختك فاقسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا

وكذا تركته وإنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية.

والأصل في إمضائها في الثلث إن كانت في المرض فذلك لأنها خارجة مخرج الوصية وهي لا تبطل بالموت وتكون في الثلث لغير وارث. وروى مالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها».

والأصل في النهي عن الرجوع في الهبة حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء». متفق عليه. وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

أما رجوع الهبة لصاحبها بسبب الإرث فجائز لحديث عبد الله بن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله إنني أعطيت أُمِّي حديقة في حياتها وإنما توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك» رواه البزار بإسناد حسن.

وقد ورد في الترغيب في الهبة حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال:

«تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد. وأما كره تخصيص بعض الولد هبة ماله كله فذلك لأنه يؤدي إلى عقوق الباقيين وحرمانهم وتباغضهم والمطلوب المساواة والعدل بينهم.

والأصل في جواز التصدق بالمال كله على الفقراء قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. ولأن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله وأقره النبي ﷺ على ذلك كما رواه أبو داود وغيره.

وأما قيام الوارث في الهبة إذا مات الموهوب له قبل حوزها فذلك لأنها صارت حقاله فله القيام فيها.

والأصل في الوقف حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم. وأما كون الحبس على ما جعل عليه فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وحسنه الترمذي.

والأصل في العمري حديث جابر وأبي هريرة أنه ﷺ قال:

«العمري جائزة» متفق عليه. وهي أن يجعل له الشيء مدة عمره. أما كون صاحب الحاجة يؤثر في الحبس فذلك لأن معنى الحبس القربة وقصد الإحسان إلى الفقير وذلك يقتضي إثارة من تشتد حاجته. وأما بيع الفرس الكلب ليجعل ثمنه في مثله فذلك لأن في عدم بيعه واستبداله ضياعا وفسادا لما ترجى عودته إلى ما كان عليه.

والأصل في الرهن قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير» متفق عليه.

والأصل في الوديعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٧]. مع حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم وهو شامل للعارية.

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه «أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة» رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم مع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦].

والأصل في تضمين المستعير إن تعدى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والأصل في اللقطة حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ:

«اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال وجهه فقال وما لك ولها معها سقاؤها

وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه.

والأصل في التعدي والغصب حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» متفق عليه، وحديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» متفق عليه.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [الإسراء: ١٢٦]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» متفق عليه.

وعن سعيد بن زيد أنه ﷺ قال: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» متفق عليه، مع ما ورد من نصوص كثيرة في هذا المعنى، ومنها حديث سمرة بن جندب المتقدم «على اليد ما أخذت» الحديث، واعتمادا على هذه النصوص فإن الغاصب والمتعدي كل منهما يضمن ويؤدب باجتهاد الحاكم.

باب في أحكام الدماء والحدود

الدماء يعبر بها عن القصاص، وأحكام الدماء تشمل القتل بشروطه وأنواع الجراحات وما يترتب على ذلك من قصاص أو دية في النفوس والجراح.

والحدود جمع حد، والحد لغة: المنع والحاجز بين الشيئين وحد الدار ما يميزها وحد الشيء: المعرف والمميز له عن غيره.

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى وليس منه التعزير لعدم تقديره ولا القصاص لأنه حق للأدمي، وقد سميت عقوبة الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة كما تمنع غيره أن يسلك مسلكه أو لكونها مقدرة من الشارع، وحدود الله محارمه، وتطلق الحدود فيراد بها نفس المعاصي مجازا فيقال ارتكب الجاني حدا ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا.

وإقامة الحدود فرض على الإمام بالكتاب والسنة والإجماع إن توفرت شروط إقامتها، ويقام الحد على الفور إلا لعذر كمرض أو حمل أو سكر كي يحصل المقصود وهو الزجر سوى حد الرجم فلا يؤخر للمرض.

وتقام الحدود في ملا من الناس ليحصل الزجر بإقامتها، ولا يقيمها إلا الإمام أو نائبه.

وقد شرع القصاص والحدود لمصلحة العباد وذلك بزجرهم عن ارتكاب أسبابها صيانة لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم... وليسلم العالم من الانحراف والفساد ولأن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة بالطبع إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة عليه بالشتم والضرب.

وفي القصاص والحدود زجر عن مثل ذلك وكف عن ارتكاب أسبابه، ففي القصاص صيانة

للأنفس، وفي القطع للسرقة لحفظ للأموال، وفي الحد لشرب الخمر لحفظ للعقل، وفي الحد للزنا لحفظ للأنساب والأعراض، وفي الحد للقذف لحفظ للأعراض، وفي الحد للردة لحفظ للدين، وفي الحد للحراية لحفظ الأموال والأنفس. مع أن الحدود كفارات للذنوب لحديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفاارة وطهور ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» متفق عليه. وعند الأحناف أن الحدود غير مطهرة من الذنوب بل المطهر منها التوبة لقوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولا يصح العفو عن الحدود ولا الشفاعة فيها بعد وصولها إلى الحاكم، بخلاف القصاص لأن الحدود حق لله والقصاص حق للعباد.

ويسقط الحد بالشبهة لحديث: «ادروا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي، ولحديث عائشة رضي الله عنها «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» أخرجه الترمذي لكن ضعفه ابن حجر في التلخيص. ويسقط حد المحارب إن جاء تائباً قبل أن يقدر عليه، كما يسقط الحد عموماً إذا لم يتوفر شرط من شروط وجوبه.

النص:

- | | |
|--|---|
| ونحنُ نسألُ السلامةَ السُّودُودُ | ١٢٧٥- [بيانُ أحكامِ الدماءِ والحدودُ |
| بِيَّتِيَةٍ أَوْ بَقْسَامَةٍ رَأَوْا | ١٢٧٦- وإنما القصاصُ باعترافِ أو |
| خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلًا أَمَاتُوا | ١٢٧٧- إِنْ وَجِبَتْ فَيُقْسِمُ السُّوْلَاءُ |
| مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِيَيْنِ لِلْعَمَلِ | ١٢٧٨- هَذَا وَلَا يُجْلَفُ فِي الْعَمْدِ أَقْبَلُ |
| وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ غَيْرَهُ سُجِّنُ | ١٢٧٩- وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مَنْ |
| فِي مَرَضٍ دِمِّي لَدَى فُلَانٍ | ١٢٨٠- وَإِنَّمَا تَجِبُ بِقَوْلِ الْفَانِي |

١٢٨١- أو شاهدٍ بالقتل أو بشاهدين
 ١٢٨٢- ثم إذا نكَل مُدَّعُوا الدَمِ
 ١٢٨٣- وَحَيْثُ لَمْ يُلْفِ لَهُ مُعِينَا
 ١٢٨٤- وَإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادَّعَى
 ١٢٨٥- وَالطَّالِبُونَ الدَّمَ مِنْهُمْ حَلَفَا
 ١٢٨٦- وَحَيْثُ قَلَّوْا قِسِمَتْ لَهُمْ وَلَا
 ١٢٨٧- وَقِسِمَتْ بِقَدْرِ الْأَرْضِ فِي الْخَطَأِ
 ١٢٨٨- وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مِنْهُمْ مَنْ حَضَرَ

لضربه ثم يعيش دون مئتين
 حَلَفَ مَطْلَسُوهُمْ وَيَسْلَمُ
 مِنْ قَوْمِهِ فَلِيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ
 فَلِيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلُّ مُتَّبِعٍ
 خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَفِي اثْنَيْنِ اِكْتِفَا
 تَحْلِفُ مِسْرَاةً بِعَمْسِدٍ مُسْجَلَا
 وَالسُّكْرُ لِلْأَكْثَرِ فِيهِ بُسْطَا
 ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدْرُ.]

شرح المفردات:

- * الودود: الله تبارك وتعالى.
- * والقصاص لغة: المماثلة مأخوذ من القص وهو القطع ومن اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن الجاني يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه.
- * واصطلاحاً: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى كالنفس بالنفس والجرح بالجرح.
- * والقسامة الأيمان التي يحلفها عصابة المقتول لإثبات القصاص أو الدية.
- * ورأوا أي علم ذلك الفقهاء.
- * والولاية: جمع ولي يعني أولياء الدم.
- * وقاتلا أماتوا يعني قتلوا قاتل صاحبهم، وقاتلا مفعول به متقدم.
- * وللعمل أي لا يحلف في العمد أقل من اثنين لعمل السلف بذلك.
- * والفاني: الميت.
- * ولدى فلان أي عنده.
- * ودون مئتين أي بغير كذب
- * ونكل: امتنع عن أيمان القسامة.

- * ومطلوبهم يعني المدعى عليه المتهم بالقتل.
- * ولم يلف له معيناً أي لم يجد المطلوب من يحلف معه من عصبته.
- * وكل متبع أي كل مطلوب بالدم.
- * ومسجلاً أي مطلقاً سواء كان معها ذكر أم لا.
- * والكسر للأكثر أي إذا انكسرت يمين على الورثة أي تجزأت حلفها أكثرهم نصيباً.
- * ويسط: نشر أي تم عليه.
- * والقدر أي القدر الذي ينوبه من الأيمان بحسب إرثه.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على القصاص وعلى ما يثبت به القتل من اعتراف أو بينة أو قسامة مع بيان صفة القسامة وما يتعلق بها من أحكام.

فذكر أن القصاص إنما يثبت بإقرار الجاني المكلف على نفسه بالقتل أو بينة عادلة أقلها عدلان أو بقسامة إن ثبت موجبها.

وصفة القسامة أن يحلف أولياء الميت خمسين يمينا متوالية ولو كان الحالف غائباً أو أعمى لأن العلم لا يتوقف على المعاينة، ويقسم كل واحد منهم يمينا واحدة بتا بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم في العمد والدية في الخطأ.

ولا يحلف في قتل العمد أقل من رجلين من عصابة المقتول أو من مواليه إن لم يوجد عصبته لأن الأيمان في اللوث أقيمت مقام البينة ولذا فلا يكفي فيها واحد، وإن ادعى القتل عمداً على جماعة فإنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد يقسمون أنه قتله أو مات من ضربه. أما غيره فيسجن سنة ويضرب مائة.

ثم بين أن القسامة إنما تجب بقول الميت في مرضه دمي لدى فلان وهذا إذا كان الميت حراً مسلماً مكلفاً وشهد على قوله عدلان وتمادى على إقراره حتى مات وكذا تجب القسامة بشهادة شاهد واحد على معاينة القتل كما تجب بشهادة شاهدين على ضربه ولم ينفذ شيء من مقاتله ثم يعيش بعد ذلك الضرب يوماً فأكثر فإن مات فوراً أو أنفذ شيء من مقاتله قتل به بغير قسامة.

وإذ نكل مدعوا الدم كلهم أو بعضهم عن أيمان القسامة حلف كل واحد من المدعى عليهم
خمسین یمینا وسلم من القتل ومن نكل منهم حبس حتى یحلف .

وإذا لم یجد المطلوب من یحلف معه من عصبة حلف الخمسین وحده وسلم من القتل ، وإن
نكل حبس حتى یحلف ولو طال حبسه .

وإن ادعی القتل على جماعة ونكل مدعوا الدم حلف الخمسین یمینا كل مدعی علیه لأن كل
واحد من الجماعة مدعی علیه فلا یبرأ إلا بخمسین یمینا .

ثم ین أن عصبة المقتول إن زادوا على خمسین حلف منهم خمسون رجلا خمسین یمینا كل
واحد یحلف یمینا ، ویكفی أن یحلف اثنان الخمسین مع وجود الباقي إذا لم یكن منهم امتناع ،
وحيث قلوا عن خمسین رجلا قسمت عليهم الأیمان ، فالإثنان یحلف كل منهما خمسا وعشرين
یمینا والخمسة یحلف كل منهم عشر أیمان ، وإذا حصل انكسار وجب تميم الكسور .

ثم ین أن المرأة لا تحلف في إثبات قتل العمد لعدم صحة شهادة النساء فيه فإن انفرد النسوة
یصیر المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الأیمان على المدعی علیه فإن نكل حبس ولو طال
حبسه ، وإن ورث المیت صبی انتظر بلوغه .

ثم ین أن إثبات قتل الخطأ یحلف فيه كل من یرث وحينئذ تقسم عليهم أیمان القسامة بقدر
إرث كل واحد منهم رجلا كان أو امرأة ، وإن انفرد الوارث حلف الخمسین كلها ولكن لا تأخذ
المرأة إلا فرضها ومثلها الأخ للأم .

وإذا انكسرت یمین على الورثة حلفها أكثرهم نصيبا منها كابن وبنات فالمسألة من ثلاثة
للذكر من الخمسین ثلاث وثلاثون وثلث یمین وللبنات ست عشرة وثلثا یمین فتحلف هي سبعة
عشر یمینا لأن نصيبها من تلك الیمین المنكسرة أكثر من نصيبه ولو كان الورثة ثلاثة بنین للزم
كل واحد منهم سبعة عشر یمینا .

وإن كان بعض ورثة دية الخطأ غائبا أو صغيرا أو مجنوننا حلف الخمسین من حضر منهم
ليستحق نصيبه من الدية لأن الدية لا تلزم إلا بعد ثبوت القتل وهو لا یثبت إلا بذلك ، ثم على
من جاء بعد حلف الخمسین أو بلغ أو أفاق أن یحلف ما ینوبه من الأیمان بحسب إرثه ویأخذ
نصيبه .

نبيه:

بدأ المصنف الباب بالقتل لأن قتل النفس بغير حق من أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله تعالى ومن أشد الموبقات وقد ورد كثير من النصوص في تحريم القتل وتعظيم شأنه من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» رواه البخاري، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» متفق عليه.

لطيفة:

سمع الحجاج غلاما يقرأ ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ * وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ [الشعراء: ١٢٩-١٣١]. فنظر إليه وقال: أرى لسانا فصيحاً تقدم يا غلام فتقدم فسأله الحجاج: أتحفظ القرآن يا غلام؟ قال ما خفت ضياعه حتى أحفظه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قال الحجاج: أجمعت القرآن؟ قال ما كان مفرقا حتى أجمعه، فقد جمعه أبو بكر الصديق، قال الحجاج: ويحك ماذا أقول؟ قال قل هل معك من القرآن شيء؟ فهذا جاء الحديث. قال الحجاج: اتل شيئا من القرآن فقرأ الغلام ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ فقال الحجاج ويحك يا غلام يدخلون في دين الله أفواجا قال الغلام هذا في عهد رسول الله ﷺ أما في إمارة الحجاج يخرجون من دين الله أفواجا قال يا غلام أنت مقتول فيما ذا تلقى الله؟ قال الغلام: ألقاه بعلمي وتلقاه بدمي. انظر صفحات مضيئة ج-٢ ص ١٨٢.

النص:

- | | |
|----------------------------|---|
| إلى المساجد الثلاث من قرُب | ١٢٨٩- [وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَامًا وَجُلِبَ] |
| ولا قسامة بجرح إن طُلب | ١٢٩٠- وفي سواها بكفر سخ جُلِبَ |
| أهل الكتاب وقبيل الصّفيّين | ١٢٩١- ولا بعبد مطلقاً ولا بيّن |
| والقتل للغيلة لا عفو فيه | ١٢٩٢- ولا بمن بدار قوم تُلقية |

وخطباً في ثلثه فعَدَّ
قتلَ وللباقينَ حَظُّ قَبِلا
عفوَمَعَ البَينَ في الجُنَاةِ
لِماثيةٍ وحبُّسه عاماً يَجِبُ .]

١٢٩٣- وجاز عفوُ رجلٍ عن عمدٍ
١٢٩٤- وأحدُ البَينِ إن عفا فلا
١٢٩٥- مِن دِبةٍ وليسَ للبِناتِ
١٢٩٦- ومَن عفوتُم عنه في العمدِ ضُربُ

شرح المفردات:

* جلب: نقل.

* والفرسخ: مسافة ثلاثة أميال.

* وتلفيه: تجده.

* والغيلة بكسر المعجمة: قتل الإنسان لأخذ ماله.

* وقوله: فعَد يعنى عد عن زائد الثلث أي اتركه لأنه من جملة ماله فللمورثة منعه من الزائد على الثلث.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على القسامة وعل ما لا قسامة فيه وما يجوز فيه العفو وما لا يجوز، وما يترتب على عفو الأولياء أو بعضهم.

فذكر أن أولياء المقتول يخلفون في القسامة قياماً للزجر والتغليظ، وكذا في غيرها من الحقوق المالية، وذكر أنه يجب لأحد المساجد الثلاثة أي المسجد الحرام، والنبوي، والأقصى، كل من قرب منه ليحلف به أيمان القسامة، وفي سوى المساجد الثلاثة من الأماكن المعظمة عند الخالف فلا يجب إليه الخالف للقسامة إلا إذا كان على نحو فرسخ منه.

وبين أن القسامة لا تشرع في جرح ولا في قتل عبد مطلقاً عمداً أو خطأ، ولا بين أهل الكتاب والمدعى عليه المسلم فإذا وجد الذمي منقوذاً المقاتل وهو يقول دمي عند فلان المسلم فلا قسامة فيه. وكذا لا قسامة ولا دية في قتل وجد بين الصنفين المسلمين المتأولين فمن مات منها فدمه هدر، وكذا لا قسامة في قتل وجد بدار قوم أو في محلتهن إذا كان يدخلها غيرهم لأن الغالب على من قتل قتيلاً أن يبعده لئلا يتهم بقتله.

وبين أنه لا عفو في قتل الغيلة لأن الحق فيه لله تعالى. وأنه يجوز للرجل والمراد المقتول ولو أنثى العفو عن دم نفسه في قتل العمد بعد إنفاذ مقاتله ولا عبرة بعفوه قبل إنفاذها، ويجوز للمقتول خطأ عفوه عن قاتله وتكون منه وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلث ماله.

وبين أن القصاص يسقط عن القاتل إذا عفا عنه أحد المتساويين في الاستحقاق كأحد الأبناء أو الإخوة أو الأعمام ممن يعتبر عفوه، وحيث عفا أحد البنين سقط نصيبه من الدية وللباقيين حظهم منها.

وبين أن البنات ليس لهن عفو مع وجود البنين ولا للأخوات مع وجود الإخوة وإنما العفو للعاصب دون من معه من الإناث المساويات.

وبين أن القاتل عمدا عدوانا يضرب مائة ويجبس عاما إن عفي عنه أو سقط عنه القصاص.

لطيفة:

حبس بعض الملوك رجلا ثم غفل عنه إلى أن مضى عليه زمان فقال للموكل به قل له إن كل يوم يمضي من نعيمك يمضي من بؤسي والأمر قريب والحكم الله عز وجل والسلام. انظر عيون الأخبار ج- ٢ ص ٤٠٥.

النص:

- | | |
|--|--|
| وَأَلْفٌ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ | ١٢٩٧- [وَمِائَةٌ دِيَّةٌ أَهْلِ الْإِبْلِ هَبٌ |
| أَلْفَ دُرِّيهِمْ لِوَزْنِ صَفْرَا | ١٢٩٨- وَلِذَوِي وَرِقٍ اثْنَا عَشْرًا |
| مِنْ حِقَّةٍ جَدَّعَةٍ مَعَ ابْنَةِ | ١٢٩٩- وَرُبِّعَتْ فِي الْعَمْدِ إِنْ قِيلَتْ |
| مِنْ خَمْسَةٍ فِي خَطِّ ابْنِ لَبُونِ | ١٣٠٠- لَبُونِ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَتَكُونُ |
| قَتْلًا بِأَرْبَعِينَ خِلْفَةً يَدِي | ١٣٠١- وَثَلَاثَةٌ فِي وَالِدٍ لَمْ يَقْضِدِ |
| وَمِثْلَهَا مِنْ جَسَدَاتٍ يَأْتِي | ١٣٠٢- وَبِثَلَاثِينَ مِنَ الْحَقَّاتِ |
| نَصْفًا وَفِي الْمَجْوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ | ١٣٠٣- وَفِي الْكِتَابِيِّ وَفِي ذِي الْعَهْدِ |
| نَصِيفُهُ وَالْجَرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ [. | ١٣٠٤- ثَلَاثُ نُحْمِيهِ وَأَنْثَى كُلِّ |

شرح المفردات:

* الورق: الفضة.

* والحقة وما بعدها تقدم توضيحه في باب الزكاة.

* ودريهم تصغير درهم للوزن.

* ويدي أي يعطي الدية.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على مقدار الدية عمداً أو خطأ، فذكر أنها مائة من الإبل على أهل الإبل ولو كان المقتول من غيرهم، وألف دينار على أهل الذهب، واثنان عشر ألف درهم على أهل الفضة، وأن دية الحر المسلم إذا لزمته في العمد بأن قبلها الأولياء أو تعذر القصاص لفقد المماثلة تغلظ على القاتل أي تؤخذ من أربعة أنواع من حقة وجذعة وبنيت لبون وبنيت مخاض كل سن من هذه الأبع خمس وعشرون.

أما دية الخطأ فتخمس أي تؤخذ من خمسة أنواع عشرون من كل ما ذكر مع زيادة عشرين ابن لبون.

كما بين أن الدية تغلظ على الأب يعني الأصل إن قتل فرعه وإن سفل من غير قصد، وتكون الدية مثلثة من أربعين خلفه وثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وتخمس إن قتله خطأ، وأما إن قتله قاصداً قتله فإنه يقتل به.

ثم بين أن دية الكتابي والمعاهد أو الذمي نصف دية المسلم، وأن دية المجوسي الذمي أو ذمي العهد وكذا المرتد ثلث خمس دية المسلم أي ستة أبعرة وثلاثا بغير بالنسبة للإبل.

ثم بين أن دية الأنثى نصف دية الذكر من أهل دينها، وأن الجرح مثل القتل يعني أن دية جراح النساء على النصف من دية جراح رجالهن وهذا إن بلغ الواجب ثلث دية الرجل وإلا فجراحها سواء.

لطيفة:

ولي أعرابي بعض النواحي فجمع اليهود وسأهم عن المسيح فقالوا قتلناه وصلبناه فقال هل

أديتم ديته؟ قالوا لا قال والله لا تخرجون أو تؤدوها فلم يخرجوا حتى أدوها. انظر عيون الأخبار- ج ١ ص ١٤٥.

النص:

- ١٣٠٥- [وَتَكْمُلُ الدَيْبَةَ فِي الْيَدَيْنِ
١٣٠٦- وَنَصْفُهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نَقِيَ
١٣٠٧- سَمِعَ فِي عَقْلِ وَصُلْبٍ انْكَسَرَ
١٣٠٨- وَفِي اللِّسَانِ وَالكَلَامِ يَنْفَرِي
١٣٠٩- فِي السِّنِّ وَالمَوْضِحِ نِصْفُ عَشْرِ
١٣١٠- وَثُلُثُ العَشْرِ بِكُلِّ أَنْمَلَةٍ
١٣١١- عَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى المَوْضِحَةِ
١٣١٢- ثُمَّ المَنْقَلَةُ مَا إِنْ طَارَا
١٣١٣- وَمَا تَصِلُ إِلَى دِمَاغِهِ دَعْوَا
١٣١٤- كَذَلِكَ فِي جَائِفَةِ وَلَا يُزَادُ
- معاً وفي الرُّجُلَيْنِ والعَيْنَيْنِ
وَكَمُلَتْ فِي مَارِنِ الأنْفِ وَفِي
وَالأُنْثِيَيْنِ مَعَ كَمْرَةِ السِّدْرِ
وَالثَّدْيَيْنِ الأُنْثَى وَعَيْنِ الأَغْوَرِ
وَعَشْرُهَا فِي كُلِّ إِصْبَعٍ فُرِّي
إِلَّا فِي الأَبْهَامِ وَفِي المَنْقَلَةِ
مَا أَوْضَحَتْ عَظْمًا بِرَأْسِ شَرْحَةٍ
فِرَاشِ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا
مَأْمُومَةً بِثَلَاثِ عَقْلِيهِ وَدَوَا
فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ إِلَّا بِاجْتِهَادٍ.]

شرح المفردات:

- * نقي: قطع.
- * ومارن الأنف: ما لان منه ويسمى بالارنية.
- * والصلب: الظهر.
- * وينفري: ينقطع.
- * وفري: قطع.
- * والموضحة: التي توضح العظم أي تظهره وتزيل ما عليه من الجلد واللحم ولو كانت مساحتها قدر رأس الإبرة ولا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين.

* والمنقلة وهي الهاشمة التي تهشم العظم فتزيل فراش ما تحتها منه والحال أنها لم تصل إلى الدماغ.

* وما إن غار أي لم تصل إلى الدماغ، وأما إن وصلت إلى دماغه أي إلى أم رأسه فتدعى بالمأمومة وتختص بالرأس.

* ويثلث عقله ودوا أي أعطوا ثلث عقله يعني ثلث ديته.

* والجائفة: التي تصل إلى الجوف ولو بقدر مدخل الإبرة وتختص بالبطن.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على دية الأعضاء وبعض الجراحات. فبين أن الدية تكمل في قطع اليدين معا أو الرجلين أو قلع العينين، ومثل القطع إزالة المنفعة منها، وأن نصف الدية يلزم في كل واحد من اثنين فيهما الدية إلا في عين الأعور فتكمل فيها الدية كما سيذكره، وكذلك تكمل الدية في قطع مارن الأنف وفي إبطال سمع الأذنين معا.

ويلزم نصف الدية في إبطال سمع إحداهما، وكذا تكمل الدية في إزالة العقل أو كسر الظهر أو قطع الأنثيين أو رضهما أو قطع الكمرة أي رأس الذكر، وكذا تكمل الدية في قطع اللسان الناطق ولو قبل كلام الصبي، وكذا إن فعل باللسان ما يمنعه الكلام، وكذا تلزم الدية في قطع ثديي المرأة الكبيرة ولو عجوزا، وتكمل في عين الأعور.

ويبين أنه يلزم في كل من السن والموضحة نصف عشر الدية خمس من الإبل مثلا، وأن عشر الدية يلزم في قطع كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين، وأن ثلث عشر الدية يلزم في كل أنملة إلا أنملة الإبهام ففيها نصف العشر.

وفي المنقلة عشر ونصفه أي خمسة عشر مثلا من الإبل.

ثم بين أنه يلزم في كل من المأمومة والجائفة ثلث الدية، وأنه لا يزداد في غير ما ورد تقديره من الشارع إلا باجتهاد الحاكم وأهل المعرفة.

نعمات:

الأولى: لو دفعت الدية في نحو العقل والسمع أو البصر أو غير ذلك من المنافع ثم رجع

المعنى الذي كان قد ذهب فإن الدية ترد. انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة، وفي نوازل سيدي عبد الله العلوي:

وإن تُعْدُ لحالها المعاني كالعقل رُدَّ عقلها للجاني.
ولا شيء عليه في الخطأ، ويؤدب في حال العمد.

الثانية: متالف الجروح لا قود فيها ليللا يؤدي ذلك إلى الموت كما سيأتي قال في الكفاف:

متالفُ الجروح تسع لا قودُ دماغية جانففة منقلنة
فيها إذ الموتُ بها عرفاً عهدُ وكسرُ صلبٍ فخذ صدر عنق
أميم رَضُ الانثيين فاعقلنة لا اليد والترافي في القول الأحق
كضربة السوط على ما أيّدوا. في غيرها من الجروح القودُ

أما ما ذكر المصنف من لزوم الدية في الأعضاء أو الموضحة إلخ محله إن وقع خطأ أو عمدا وسقط القصاص بها يسقطه.

الثالثة: من سود وجه شخص بضربة مثلا لزمه دينار ونصفه، ودية الرعاف ديناران ودية زوال العقل بضربة مثلا أو خنق خمسة من الإبل قال في نوازل سيدي عبد الله العلوي:

ومن لوجه مسلم قد سَوّدا بغير دينارٍ ونصفٍ ما ودا
وديئة الرُعاف ديناران والحُرُّ والعبْدُ بها سِيان
وخمسةٌ من العِرابِ العقلُ في سكرةٍ بها يزولُ العقلُ.

الرابعة: من جرح شخصا في جنبه الأيسر ولم يمكن شقه لعلاجه إلا بعد شق الأيمن لزم الجاني عقلها معا لأنه السبب في ذلك قال في نوازل سيدي عبد الله:

وشقُّ جنبِ أيسرٍ لم يمكنٍ علاجه إلا بشق الأيمن
يلزم عقله وعقل الثاني إذ موجب الشقين فعل الجاني.

لطيفة:

أحدث رجل من الحمقى ليلة على باب رجل فلما خرج الرجل زلق ووقع على ذراعه

فانكسرت واجتمع الجيران وجعلوا يختصمون ويوقعون الظنون وهو ناحية يسمع كلامهم فلما
أكثرُوا قال:

رَأَيْتُ الْحَرْبَ يَجْنِيهَا رَجَالٌ وَيَصَلِّي حَرْهَا قَوْمٌ بُرَاءً.
فأخذوه وقالوا أنت صاحبنا. انظر عيون الأخبار-ج- ٢ ص ٦١.

النص:

- ١٣١٥- [وإنما يُعقلُ جُرْحٌ بَعْدًا
١٣١٦- شيئاً فلا شيءَ به مقَدراً
١٣١٧- إلا المتألفَ كما مومَّسَةٌ أو
١٣١٨- فخذٍ أو أنثيينِ أو صُلْبٍ فضي
١٣١٩- وما على عاقلةٍ أن تَحْمِلَا
١٣٢٠- وحلستُ من الخطأ قَدراً
١٣٢١- كبالغِ الثُلثِ مما لا قودُ
١٣٢٢- ولم تكنْ عاقلةٌ لتعقلا
١٣٢٣- وهي تساويه لثلاثِ ديتِه
- برءٍ فإن يبرأ وما إن أبدى
واقْتُصَّ في جراحِ عمدٍ قَدراً
جائفةٍ أو المنقلبةِ أو
ذلك ما قدر فيه واكتُفي
من قتلِ عمدٍ واعترافٍ حَصَلاً
ثُلثَ عقلِه فقط فساكثرا
في عمدِه من المتألفِ فقَدُ
مَن نفسَه خطأً أو لا قتلا
ومنه ترجع إلى قياسِ تَهْ .]

شرح المفردات:

- * يعقل جرح: تؤخذ ديته.
- * والمتألف: الجروح التي يغلب معها الموت سريعاً.
- * والعاقلة: العصابة.
- * وثلاث عقله أي ثلث ديته.
- * والقود: القصاص.
- * ونفسه: مفعول قتل.
- * وترجع إلى قياس ته أي ترجع إلى قدر ديتها، وته: إشارة للمرأة.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الجرح متى يعقل وعلى المتالف التي لا قصاص فيها وعلى ما تحمله العاقلة مع الجاني وما لا تحمله.

فذكر أنه لا يعقل جرح وكذا لا يكون فيه قصاص إلا بعد البرء إذ لا يدري هل يبرأ على شين أم لا وهل يموت المجروح أم لا، فإن برئ الجرح على غير شين فلا شيء فيه مقدراً على الجاني، ويلزم القصاص في جراح العمد وحينئذ تقاس مساحة الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً إلا المتالف فيلزم فيها ما قدره الشارع مع الأدب، وتلزم الحكومة أي الاجتهاد فيما لم يقدر فيه شيء، وكذا تكون الحكومة فيما برئ على شين.

ثم بين أن العاقلة لا شيء عليها في قتل عمد إن سقط فيه القصاص بعفو أو غيره ولا فيما ثبت بإقرار القاتل على نفسه، لكنها تحمل من جراح الخطأ قدر ثلث دية المجني عليه أو الجاني فأكثر من الثلث، وكذا تحمل ما بلغ الثلث من العمد مما لا قصاص فيه لكونه من المتالف خاصة.

ثم بين أن العاقلة لا تحمل دية من قتل نفسه عمداً أو خطأ بل يكون دمه هدراً، وبين أن الحرية تساوي الحر من أهل دينها فديتها كديته إلى أن تبلغ ثلث ديته فإن بلغت ثلث ديته رجعت إلى قياس ديتها وأخذت نصف ما يأخذه فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون ن من الإبل كالرجل وإذا قطع لها أربعة أصابع فلها عشرون.

نبيه:

العاقلة لا تحمل عن الجاني إلا بشروط خمسة: حرية المجني عليه، وكون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ، وإن لا تثبت الجناية باعتراف، وبلوغ الواجب ثلث دية الجاني أو المجني عليه، وأن لا تكون الجناية من الجاني على نفسه. اهـ من الفواكه الدواني على الرسالة.

النص:

كقتل ذي سُكْرِ حرامٍ عامِدٍ

عُقِلَ فِي الثُّلُثِ لَا فِي الدُّوْنِ

عكسٍ والادنى بالعلي قُتِلَا

١٣٢٤- [ولتقتلن جماعةً بواحدٍ

١٣٢٥- وعن صبيٍّ وعن المجنونِ

١٣٢٦- واقتُصَّ للذكر من أنثى على

أو مسلم والضد في جرح يضر
يضمن ما صدم ظهر الغالب
كالبير والمعدن فالكل هدر.

١٣٢٧- لا عكسه ولا قصاص بين حر
١٣٢٨- وسائق وقائد وراكب
١٣٢٩- وما أصابته بلا فعل بشر

شرح المفردات:

- * قوله: لا في الدون أي لا فيما دون ثلث الدية.
- * وقوله: في جرح يضر أي يضر القصاص.
- * وصدمة أي زاحم.
- * والظهر: الدابة.
- * والغالب يعني صاحبها القادر على منعها.
- * وبلا فعل بشر أي بلا سبب إنسان.
- * وهدر أي باطل لا شيء فيه.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على قتل الجماعة بالواحد مع بعض أحكام القصاص.
فذكر أن الجماعة تقتل بالواحد وأن السكران بحرام يقتل إن قتل عمداً، أما الصبي والمجنون
فلا يقتل أحدهما إن قتل وإنما تعقل عنه عاقلته إن بلغت جنايته ثلث الدية فأكثر، وعلى أن الذكر
يقتص له من الأنثى كما يقتص لها منه حيث كانا حرين أو رقيقين.

وأن الأدنى يقتل بالعلي لا عكسه، يعني أن الكافر يقتل بالمسلم والعبد يقتل بالحر ولا يقتل
مسلم بكافر ولا حر بعبد، وأنه لا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر في جرح لعدم
التكافؤ في الدماء، فإن كان الجرح العبد فالعبد فيما جنى، وإن كان الجرح الحر وكان في الجرح
عقل معروف فله ذلك

من قيمته ففي موضحته نصف عشر قيمته، وفي جائفته ثلث قيمته فإن لم يكن فيه مسمى
فعليه ما نقص من قيمته بعد البرء، وإن جنى مسلم على كافر فإن كان للجرح مسمى فعليه دية
ذلك وإلا فحكومة وعكسه: فإذا جنى الكافر على المسلم فعليه الدية أو الحكومة.

ثم بين أن سائق الدابة وقائدها وراكبها يضمن كل منهم عند انفراده ما وطئته الدابة فأتلفته، وأما عند اجتماع الثلاثة فالضمان على القائد والسائق دون الراكب إلا أن يكون الإتلاف بسبب الراكب خاصة فيكون الضمان عليه وحده.

أما ما أتلفته الدابة وما مات في بئر أو في معدن من غير فعل أحد فكله هدر لا شيء فيه.

تنبيهان:

الأول: لو كان القاتل مكافئاً للمقتول حين القتل ثم زالت المساواة قبل القصاص فلا يسقط القتل فإذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل أو قتل عبد عبداً ثم أعتق القاتل فإن القاتل يقتل في الصورتين لأن الشرط المساواة عند القتل وقد وجدت. اهـ من حاشية العدوي على أبي الحسن على الرسالة.

الثاني: قال في نوازل سيدي عبد الله العلوي:

ومن رمى قرب بعير فنفر
إن لم يكن من ذا البعير يوقن
منه فألقى ما عليه فانكسر
بشدة النفار ليس يضمن.

لطيفة:

جاء في عيون الأخبار - ج ٢ ص ٥٦ ما نصه: دعا بعض السلاطين مجنونين ليضحك منها فأسمعاه فغضب فدعا بالسيف فقال أحدهما كنا اثنين فصرنا ثلاثة.

النص:

١٣٣٠ - [وَنُجِّمَتْ كَامِلَةٌ الْخَطَأُ عَلَى
عَاقِلَةٍ ثَلَاثَ أَعْوَامٍ بَلَى
١٣٣١ - ثَلَاثُهَا فِي سَنَةٍ وَنَصْفُهَا
فِيهَا وَنَصْفُهَا فِي هَذَا وَنَصْفُهَا
١٣٣٢ - وَوُزِّعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي
جَنِينِ حَرَّةٍ وَبَيْدَةٍ تَقِي
١٣٣٣ - عَشْرَ عَقْلِ أُمَّه أَوْ عَبْدُ
وَذِكْ غُرَّةً وَيَكْفِي النِّقْدُ
١٣٣٤ - وَوُزِّعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلَا
يَرِثُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مَسْجِلًا
١٣٣٥ - وَقَاتَلَ الْخَطَأُ لَا يَرِثُ مِنْ
دَيْتِهِ وَهُوَ بِأَلِهٍ قِمْنُ

مافي جنين الحرة المفسد	١٣٣٦- وفي جنين أمة من سيد
والعبد فيه قيمة ملتزمة	١٣٣٧- ومن سواء عشر قيمة الأمة
غيلة أو حراية فجاهد	١٣٣٨- وقتلت جماعة بواحد
بالعتق أو بصوم شهرين ولا	١٣٣٩- وواجب تكفير غلط قتل
مؤمنة لدى الظهار مغربة	١٣٤٠- والصوم بعد عجزه عن رقبه
توب له كساحر وليقتلا].	١٣٤١- وتُدبث في العمدة والزندق لا

شرح المفردات:

- * نجمت: أعطيت نجوما أي مفرقة على مدى ثلاث سنين.
- * والغرة: أمة صغيرة تساوي عشر دية أم الجنين أو عبد يساوي ذلك.
- * والنقد يعني الذهب أو الفضة.
- * ومسجلا أي مطلقا.
- * وقمن أي حقيق.
- * والمفسد أي المفعول بأمه ما أدى إلى إسقاطه.
- * والغيلة: قتل الإنسان لأخذ ماله.
- * والحراية: أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث عادة.
- * فجاهد يعني جاهد النفس على ترك المحرمات.
- * ولدى الظهار معربه أي مينة فيه.
- * والزندق: الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق.
- * ولا توب له أي لا تقبل توبته.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على تنجيم دية الخطأ على العاقلة وعلى من يرث الدية وعلى الغرة في إسقاط الجنين ومن يستحقها وعلى حكم ميراث القاتل من المقتول وعلى قتل الجماعة بالواحد مع

بيان كفارة القتل وعدم قبول توبة الزنديق والساحر.

فذكر أن دية الخطأ الكاملة تنجم على عاقلة الجاني ثلاث سنين متساوية يعطي كل ثلث آخر سنة منها، والقاتل كواحد العصبة، ويعطى ثلثها المفرد في سنة كدية جائفة مثلا، ويعطي نصفها في سنة ونصف سنة على المشهور كدية قطع يد مثلا.

ثم بين أن الدية عمدا أو خطأ توزع على حكم الفرائض المقدرة في الميراث: فمن له النصف أخذ نصفها وهكذا.

ثم بين أنه يجب في إسقاط جنين الحرة غرة تساوي قيمتها عشر دية أمه وأنه يكفي عن الغرة الذهب والفضة خمسون دينارا أو ستمائة درهم وتورث الغرة على حكم الفرائض، ولا يرث القاتل عمدا لا من مال ولا من دية، أما القاتل خطأ فلا يرث من دية المقتول، وإنما يرث من ماله. ثم بين أنه يجب في إسقاط جنين الأمة الحامل من سيدها الحر ما يجب في جنين الحرة المسلمة وهو الغرة المذكورة، وأن في إسقاط جنين الأمة الحامل من غير سيدها عشر قيمة أمه ولو زاد على الغرة.

ثم بين أن العبد وإن بشائبة حرية تجب قيمته في مال قاتله الحر إن قتله عمدا أو خطأ إلا أن يكون قتله غيلة أو حراة فإنه يقتل به.

وبين أن الجماعة تقتل بالواحد ولو أنثى أو رقيقا أو ذميا إن قتلته غيلة أو حراة. وبين وجوب كفارة الخطأ وذلك بعق رقبة مؤمنة كما في كفارة الظهار فإن عجز عن عتقها صام شهرين متتابعين فإن انقطع التابع عمدا لغير عذر ابتدأهما وإلا بنى بعد زوال العذر على ما تقدم، وأن الكفارة تندب للقاتل عمدا إن عفي عنه كما تندب في عبد وجنين أو ذمي إن قتلهم حر.

ثم بين وجوب قتل كل من الزنديق والساحر وعدم قبول توبة أي منهما بعد الإطلاع عليه فإن جاء أحدهما تائبا قبل أن يظهر عليه فإنه تقبل توبته، ومن قتل منها كفرا فماله لبيت مال المسلمين.

نمّة:

القيمة للعبد في جراحاته كالدية للحر في النسبة إليها فما يجب في جراحات الحر ينسب إلى

ديته، وما يجب في جراحات الرقيق ينسب إلى قيمته: ففي جائفته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وهكذا، وما لم يكن فيه شيء محدد من الجراحات فليس فيه إلا ما نقصته قيمته سالماً.

نبيهان:

الأول: ابن العربي للولد أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحال بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كسقي ما يرخيه فيسيل المنى معه فتقطع الولادة، وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهو أشد في التحريم، أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف هـ

ولا يبيحه تواطؤ الزوجين على الإسقاط، وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل أربعين يوماً فقط، وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل ويجوز أن تضع وقاية في رحمها تمنع من وصول الماء إليه اهـ من مرام المجتدي.

الثاني: إذا كان الجنين متعدداً فإن الغرة تعدد بتعدد.

الثالث: تؤخذ كفارة القتل من مال الصبي والمجنون إن قتلا لأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة. انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

لطيفة:

قال المهدي لشريك القاضي بلغني أنك فاطمي يا شريك، قال شريك وإني أعينك يا أمير المؤمنين أن تكون غير فاطمي إلا إذا عنيت فاطمة بنت كسرى قال المهدي دعنا من هذا الحوار فإني رأيتك في نومي وكأن وجهك مصروف عني وقفاك إلي كما رأيت كأني أقتل زنديقا فقال شريك والله إن رؤياك ليست رؤيا يوسف عليه السلام وإن الدماء لا تستحل بالأحلام وإن علامة الزندقة بينة قال المهدي وما هي علامة الزندقة؟ قال شريك علامتها: شرب الخمر والرشا في الحكم ومهر البغي فسكت المهدي وقال له صدقت وأقنعت. اهـ بلفظه من الأجوبة المسكتة. ص ٢٦.

النص:

١٣٤٢- [ويقتل المرتد لكن أخرا هذا ثلاثاً ليتوب وأمر]

١٣٤٣- ومن أقرَّ بالصلاة وأبى
 ١٣٤٤- وتؤخذُ الزكاة ممن امتنع
 ١٣٤٥- وجاحدٌ كالصوم مرتدٌ ومن
 ١٣٤٦- إن سبه ذو ذمّة بغير ما
 ١٣٤٧- وإرثٌ مرتدٌ لمسلمينا،
 ١٣٤٨- واجتهد الإمام إن لم يقتل
 ١٣٤٩- في قتله أو صلبه ثم قتل
 ١٣٥٠- لبلدٍ يُسجنُ فيه حتى
 ١٣٥١- من قبل قدرة عليه يُبذأ
 ١٣٥٢- وكل واحدٍ من اللصوص
 ١٣٥٣- وقيل العمليُّ بالمدني في

حتى مضى وقتٌ بسيفٍ ضرباً
 كرهاً ومن ترك حجّه فدغ
 سب نبياً ما استتيب فاقتلن
 كفر فليقتل سوى أن يُسليها
 وليس عفوٌ في المحاربينا
 في قدر جرمه وطول الأجل
 أو قطعته على خلافٍ أو نُقل
 موتٍ فإن جاء وتاب بتأ
 حدوده وبالحقوق أخذنا
 يضمن ما سبوه في المنصوص
 غيلةً أو حرابيةً إن لم يف .[

شرح المفردات:

- * المرتد: الراجع عن الإسلام.
- * ومن سب نبياً أي شتمه.
- * وما استتيب يعني لا تطلب منه التوبة.
- * وذو ذمّة هو الذمي.
- * وجرمه: ذنبه.
- * وقطعه على خلاف يعني قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.
- * وبتأ أي قطعاً.
- * وببذ حدوده أي تركت حدوده الأربع الواردة في الآية.
- * واللصوص: المحاربون.
- * وسبوه: أخذوه.
- * وقوله: إن لم يف يعني إن لم يرجع ويتب.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الردة والحرابة وما يتعلق بهما من أحكام.

فذكر أن المرتد يقتل وجوبا إن كان مكلفا حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى، لكن بعد أن يستتاب ثلاثة أيام بلياليها من غير عقوبة بضرب أو تخويف أو تجويع فإن تاب ترك وإلا قتل كفرا.

وذكر أن من امتنع عن الصلاة الحاضرة حتى خرج وقتها الضروري بلا عذر مع إقراره بوجوبها أنه يقتل حدا ولو قال سأصليها، كما ذكر أن الزكاة تؤخذ كرها وإن بقتال ممن امتنع من إخراجها مع اعترافه بوجوبها، وأن من ترك حجه الواجب عليه يترك لاحتمال عجزه والله حسيه.

وأما الجاحد لوجوب الصلاة أو الصوم ونحو ذلك مما علم من الدين ضرورة فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا.

ثم بين أن من سب نبيا مجمعا على نبوته أو استخف به يقتل حدا على المشهور ولا تقبل توبته، وكذا إن سب ملكا أو استخف به، وأن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة كاليهود والنصارى بغير ما كفر به أي بما لم يقره الإسلام عليه نحو بخيل أو قبيح ونحو ذلك من الألفاظ المزرية يقتل إلا أن يسلم فيسقط قتله لأن الإسلام يجب ما قبله، ومفهوم بغير ما كفر به أن من سبه من أهل

الذمة بما كفر به لا يقتل كقول اليهودي: ليس برسول إلينا وإنما رسولنا موسى، وكقول النصراني: إنما رسولنا عيسى.

وكذا إن سب الله تعالى بغير ما كفر به كعاجز أو غير حلیم فإنه يقتل لا إن سبه بما كفر به فلا يقتل كقول اليهودي: عزير ابن الله وكقول النصراني: إن الله ثالث ثلاثة أو المسيح ابن الله.

وبين أن ميراث المرتد الحر لجماعة المسلمين فيوضع في بيت مالهم، وأما العبد المرتد فماله لسيدته.

ثم بين أن المحارب لا يجوز العفو فيه إن ظفر به قبل توبته لأن حده حق لله تعالى، لكن

يستحب للإمام - إذا لم يقتل المحارب أحدا - أن يجتهد في قدر عقوبته على قدر جرمه وإقامته على الفساد ويجبر حينئذ في قتله أو صلبه ثم قتله أو قطعه من خلاف أو نفيه كما في: ولا يجوز للإمام حينئذ أن يتبع هواه وإنما تلزمه مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة، فإن جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة ويبقى مؤاخذا بحقوق العباد التي جناها في حال حرابته.

وبين أن كل واحد من اللصوص المحاربين ضامن لجميع ما نهبوه من الأموال لاشتراكهم في الحرابة ويرجع هو على أصحابه.

وبين أن العلي يقتل بالذمي فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد إن قتله غيلة أو حرابة إن لم يتب قبل القدرة عليه وإلا فما عليه إلا دية الذمي وقيمة العبد.

نُتْمَةٌ:

الردة هي كفر المسلم بصريح لفظه أو بلفظ يقتضي الكفر كقوله في الله ما لا يليق به أو الملائكة أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا إن كذب أو شك في شيء مما جاء به الرسول ﷺ، أو أحل محرما مجمعا على تحريمه أو حرم أمرا مجمعا على وجوبه، وكذا إن فعل فعلا يقتضي الكفر كالأستخفاف بأسماء الله أو علوم الشرع أو إذا عبد مع الله غيره، وقد قال عبد الله بن الحاج إمامه الله في شأن الردة:

إسلامه للكفر مختارا زكناً
وقال ذا غير بلا خلاف
للكفر شرط في وقوع الكفر
دون اعتقاد ظاهر في الحال
والقلب محشو من الإيمان.

حقيقة المرتد من خرج من
عند أبي الحسن والقرافي
القصد للكفر وشرح الصدر
إذا انتفى التكفير بالمقال
فكيف كفر المرء باللسان

نبيهان:

الأول: إنما كان زمن الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله تعالى أخرج قوم صالح ذلك القدر حيث قال: ﴿تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: 64].

الثاني: سكت المصنف عن ساب الله تعالى والمشهور أنه يقتل إن لم يتب واختلف في قبول

توبته والراجح قبولها. انظر شروح الرسالة.

فائدتان:

الأولى: تكفير غير الكافر كبيرة من أشد الكبائر يجب الحذر منها لأن من كفر شخصا فقد أباح دمه وماله وحكم بفسخ نكاحه وبعدم توارثه مع أقاربه وبتخليده في النار وهذه أحكام خطيرة لا ينبغي أن تصدر إلا بعد علم ويقين قال النابغة الغلاوي رحمه الله في هذا المعنى:

هذا وإنه من الكبائر
إلا لمن صرح بالكفران
وجحد الشهادتين وخرج
لكن ذا في غايته النودور
حكم بتكفير لغير كافر
واختاره ديناً عن الأديان
من دين الإسلام إلى دين الحرج
فالأدب الوقف عن التكفير

ثم يقول في هذا النظم عازياً للإمام السبكي:

وقال إن الكفر أمر هائل
إذ كل من كفر شخصاً حكماً
وانه مما عزا إليه
وأنه مخلد في النار
أعظم به مما يقول القائل
بأنه أباح مالا ودماً
لم تجر أحكامنا عليه
ولم يزل فيها على منار.

الثانية: جاء في التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا - ص ١٥٢ ما نصه: من أفضية باب العجيبة أن أحد مشاهير شيوخ هذه البلاد قال لزوجته إنه زار أباه في قبره وأهدى له بسورة الإخلاص فقالت له هذا قليل فعرض ما قالت على القضاة والمفتين في زمانه فكلهم أفتى بردتها ثم لما لقي باب بن أحمد بيب سأله عنها فأفتى بعدم ردتها واستدل بالحديث الذي أخرجه البخاري «فكأنهم تقالوها».

لطيفة:

جاء في بهجة المجالس ج - ٢ - ص ٥٥٨ ما نصه:

أخذ قوم في قطع فقدموا لضرب أعناقهم فقام منهم واحد وقال: الله الله في والله ما كنت في

شيء مما كانوا فيه وإنما كنت اشرب معهم وأغني لهم فقالوا غن لنا فنسي كل شيء إلا قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
قالوا: صدقت وضربوا عنقه.

النص:

فكل قرين بالمقارن يقتدي.

للموت والإحصان وطء محتلم
ومائة جلد إن شرط أزيح
عاما بها والنصف خمسون لقن
أو بشهادة عدول أربع
واتخذ الوقت مع الرؤية لنة
واحد الثلاث حسب قذفا
في أمة الوالد لا إمام الولد
وأدب الشريك إن لم يجهل
وتحمل إلا فالشريك خيرا
أو أن تقوم على الذي قسط
إلا لبينة أن ذات عند
عقب وطء أو أتستهم تدمي
مسلمة زنى ومن باء وبا
عيده حد الزنا والقذف
لم يتزوج ذا بغير ملك ذا.

١٣٥٤- [ومن زنا من مسلم حير رجم
١٣٥٥- يعقل وطأ حل في عقد صحيح
١٣٥٦- وغرب الحر لأرض فسجن
١٣٥٧- ثبت باعتراف أو حمل فع
١٣٥٨- يرويه كمرودي في مكحلة
١٣٥٩- وحده حيث لم يتم الوصفا
١٣٦٠- وأدب الصبي والسواطي يحد
١٣٦١- وقومت له وإن لم تحمل
١٣٦٢- وضمن القيمة إن تيسرا
١٣٦٣- أن يتما لك بحظه فقط
١٣٦٤- وإن تقل حامل أكرهت تحذ
١٣٦٥- خلا بها أو استغاثت قذما
١٣٦٦- وقتل الذمي حيث غصبا
١٣٦٧- عن الزنا أقيس وليقيم في
١٣٦٨- والشهداء غيره وذا إذا

شرح المفردات:

* الرجم: الضرب بالحجارة إلى أن يموت مع اتقاء الوجه والفرج.

* والإحصان هو السبب في الرجم وشروطه ستة نظمها بعضهم بقوله:

شروط الحصانة ستة أتت
بلوغ وعقل وحريّة
وعقد صحيح ووطء مباح
فخذها على النصّ مستفهما
ورابعها كونه مسلما
متى اختل شرط فلن يُرجمها.

* والمحتلم: البالغ.

* وأزيح: انتفي.

* والقن: الرقيق ذكرا أو أنثى.

* وواحد: فاعل ل " يتم " .

* والثلاث: نائب فاعل ل " حد " .

* وحسب: كفى.

* وقذفا منصوب بتزاع الخافض أي حد الثلاث للقذف.

* وأن يتهاك بحظه: يبقى متمسكا بنصيبه.

* وقسط أي جار بالوطء.

* وباء يعني أقر بالزنا.

* و " با " بالقصر للوزن أي رجوع عن إقراره بالزنا.

* وأقيل أي قبل رجوعه ولا يجد.

* وقوله: وليقيم: مجزوم بلام الأمر ولكنه حرك لضرورة الوزن والله أعلم.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على حد الزنا وعلى رجم الزاني المحصن يعني المسلم الحر المكلف الذي وطئ وطئا مباحا في نكاح صحيح فإنه إذا زنا يجرم بالحجارة حتى يموت ذكرا كان أو أنثى وإن انتفي شرط من هذه حد للزنا مائة جلدة إن كان حرا مسلما مكلفا، ويغرب عاما إن كان ذكرا حرا. ويجد العبد أو الأمة خمسين جلدة، ولكن لا يجد الزاني إلا إذا ثبت زناه باعتراف أو حمل لغير ذات الزوج أو بشهادة أربعة عدول يرون فرجه في فرجها كالمروء في المكحلة بشرط أن تتحد رؤيتهم له في الزمان والمكان والصفة وإذا لم يتم أحدهم الوصف حد الثلاثة الذين أتموه حد القذف.

ثم بين أن الصبي يجب تأديبه إذا زنا، وأن الولد يحد إذا وطئ أمة والده إذ لا شبهة له في ماله ولا تقوم عليه ولا تحرم على أبيه لأنه لا يجرم بالزنا حلال.

بخلاف الأب فلا يحد إن وطئ أمة ابنه وإن سفل لأن له شبهة في مال ولده لحديث:

«أنت ومالك لبيك» رواه ابن ماجه وتقوم عليه وجوبا يوم الوطء وإن لم تحمل لحرمتها على الابن، كما بين أن الشريك في الأمة يؤدب وجوبا إن وطئها عالما بتحريم وطئها ولو أذن له شريكه ولا حد عليه لشبهة الملك، لكنه إن أسر وحملت الأمة ضمن لشريكه قيمة حصته فإن لم تحمل منه أو حملت وكان معدما فشريكه مخير بين أن يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على شريكه وبين أن تقوم على الواطئ ويتبعه بالقيمة إن كان معسرا أو تباع كلها إن لم تحمل ويأخذ ماله من قيمتها.

وبين أنه إذا قالت امرأة حامل لا زوج لها أكرهت أنها تحمد ولا تصدق في دعواها لأن تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنا ولا سيما مع قلة دين النساء وميلهن إلى الوطء إلا إذا شهدت بينة على إكراهها حتى غاب عليها أو استغاثت قبل الحمل عند تلك النازلة أو أتتهن تدمى وهي بكر فلا تحمد للزنا في المسائل الثلاث.

ثم بين أن الذمي يقتل إن غضب مسلمة حرة في الزنى لأنه ناقض للعهد بذلك، ويؤدب إن أطاعته وأما هي فتحد حد الزنا، وأنه لا حد على من أقر على نفسه بالزنا طائعا إن رجع عن إقراره.

وبين أنه يجوز للسيد أن يقيم على عبيده حد الزنا وحد القذف إذا ثبت الزنا بالإقرار أو بشهادة أربعة عدول غير السيد أو بظهور الحمل وبشرط أن لا يكون ذا الرقيق متزوجا بملك غير سيده، كما يجوز للسيد أن يقيم عليهم حد شرب الخمر، أما حد السرقة فلا يقيمه إلا الإمام.

نبيه:

علم مما تقدم أن حد الزنا نوعان: حد البكر، وحد المحصن أو الشيب، فالبكر يجلد مائة جلدة ويغرب عاما إن لم يكن عبدا أو امرأة وحد المحصن هو الرجم كما تقدم.

فائدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» متفق عليه. وفي رواية: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه.

النص:

- | | |
|--------------------------------|------------------------------------|
| رُجِمَ مطلقاً ولم يختلفوا | ١٣٦٩- [ولانطُ بذكرٍ مكلفُ |
| أطاع واجلدنّه مهماً يقذف | ١٣٧٠- في رجمٍ مفعولٍ به مكلفٍ |
| للعبد من حدِّ الزنا والقذف | ١٣٧١- حدّاً ثمانينَ وخدّاً بالنصفِ |
| وليس في قذفها من حدِّ | ١٣٧٢- والكافر الحرُّ بضعف العبدِ |
| يوطأ مثلها ونافٍ رجلاً | ١٣٧٣- ولا صبيّ كصبيّة ولا |
| عرّض والحّد بلوطيّ قمن | ١٣٧٤- من أبه وإن على حدِّ وإن |
| لمن به قد قام منهم فقد | ١٣٧٥- وقاذفٌ جماعةً عليه حدُّ |
| متحدداً تداخلت بلا امرأ | ١٣٧٦- وموجبُ الحدودِ إن تكرّرا |
| قتلُ فكلُّ الصيدِ في جوف القرا | ١٣٧٧- وكل حدٍ غير قذفٍ إن عرا |
| ذاق فكالقذف وإن لم يشكراً | ١٣٧٨- ومَن لخميرٍ أو نبيذاً مسكراً |
| مما بقي الضرب وكلا أقعد | ١٣٧٩- وجردَ الحدودُ ولتجرد |
| ولا مريضٌ مثقلٌ حتى يسع | ١٣٨٠- ولا تحدُّ حاملاً حتى تضع |
| حدّ عليه وليعاقب عملاً]. | ١٣٨١- ومَن أتى بهيمةً فهو لا |

شرح المفردات:

* لانت بذكر: فاعل به فعل قوم لوط من إتيان الذكر في دبره.

* والقذف شرعا الرمي بالزنا أو اللواط أو بنفي النسب.

* وعرض بفلان قال قولاً يريد به ولم يصرح والتعريض في الكلام التعبير عن الشيء من غير تصريح به.

* ولوطي يعني نسبه إلى اللواط.

* وقمن: حقيق.

* وفقد: فقط.

* وموجب الحدود: سببها.

* وتداخلت: اكتفي بأحدها.

* وبلا امترا أي بلا شك.

* وعرا قتل: عرض ووقع. و " كل الصيد في جوف الفرا " مثل أصله أن ثلاثة إخوة خرجوا للصيد فاصطاد أحدهم أرنباً والآخر ظيياً والثالث حمار وحش وهو المسمى ب- الفرا- فلما ذكروا ذلك لأهمهم التفتت إلى صاحب الفرا وقالت: كل الصيد في جوف الفرا.

* والمريض المثقل هو من اشتد مرضه.

* وثاقل وصف للميت

ومن ذلك قول لبيد:

رباحاً إذا ما المرء أصبح ثاقلاً.

حسبتُ التقى والجودَ خيرَ تجارةٍ

* وحتى يسع أي حتى يبرأ.

* وأتى بهيمة يعني وطئها.

المعنى: تكلم في هذه الأبيات على حد اللواط وحد القذف وحد شرب الخمر وعلى تداخل

الحدود عند اتحاد وتكرر موجبها وعلى بيان صفة الحدود ومتى يقام عليه الحد. فذكر أن فاعل اللواط بذكر أطاعه أنه يجب رجها مطلقاً إن كانا مكلفين ولو بكرين أو عبدين أو كافرين. وأن القاذف يحد ثمانين جلدة إن كان حراً مكلفاً، ذكراً أو أنثى، وترد شهادته حتى يتوب.

أما حد العبد إذا زنى أو قذف أو شرب وكذا الأمة فعلى النصف من حد الحر.

وبين أن الكافر الحر يجلد ثمانين إذا قذف، وأنه لا حد في قذف كافر أو عبد أو صبي أو صبية لا يوطأ مثلها فإن كان مثلها يوطأ حد قاذفها، وأن من نفى حراً مسلماً مكلفاً ذكراً أو أنثى عن نسب معلوم له من أبيه وإن علا وجب حده إن كان مكلفاً ولو عبداً أو كافراً.

وأن الحد يجب في التعريض بالقذف بالزنى أو بنفي النسب، وكذا يحد حد القذف بشرطه من قال لرجل يا لوطي أو يا زان إن كان ذلك يتأتى منه.

وبين أن قاذف الجماعة بكلمة واحدة أو كل واحد بانفراده يلزمه حد واحد لمن قام بطلبه ولا شيء لمن قام بعده لحصول دفع المعرفة عن الجميع.

ثم بين أن موجب الحدود إن تكرر متحداً من نوع مثل الزنا إذا تكرر قبل الحد أو السرقة فإنه يكفي في ذلك حد واحد، وكذا يكفي حد واحد إن قذف وشرب أو إن سرق وقطع يد أخرى، أما إذا اختلفت أسباب الحدود فإنها لا تتداخل ويحد للجميع كمن قذف وزنا.

وبين أن القتل يغني عن كل حد إلا حد القذف فمن زنى وشرب وسرق وقتل مسلماً فالقتل يجزئ عن ذلك كله إلا حد القذف فإن القاذف يحد له قبل أن يقتل، ثم بين أن حد شرب الخمر يجب على من ذاق خمراً أو نبذاً مسكراً مختاراً الغير ضرورة وإن لم يسكر فيجلد ثمانين جلدة للحجر كحد القذف ونصفها للعبد.

وأن المحدود الذكر يجب أن يجرد من كل شيء إلا ما يستر عورته، وأن المرأة تجرد مما يقيها من الضرب لتحس بألمه، وأن كل واحد منهما يقعد حال ضربه، وأنه لا يجوز أن تحد حامل حتى تضع وتجد من يقوم بحال الطفل لفظامه، وكذا لا يجوز أن يحد أو يعزر مريض مثقل حتى يبرأ. ثم بين أن واطئ البهيمة لا يحد لأنه غير زان شرعاً لكنه يعاقب وجوباً باجتهاد الحاكم.

ثمان:

الأولى: يثبت حد اللواط بالاعتراف أو بشهادة أربعة عدول على نحو ما مر في الزنا. ويثبت حد القذف بالاعتراف أو بشهادة عدلين على القذف أو على الإقرار به، واختلف في ثبوته بشهادة شاهد ويمين. وكذا يثبت حد شرب الخمر بالاعتراف أو بشهادة عدلين على الشرب أو على رائحة الخمر من فمه.

الثانية: علم مما تقدم أنه يشترط لوجوب حد القذف عدة شروط بعضها في القاذف وبعضها في المقدوف وبعضها في صفة القذف فإن اختل شرط منها سقط الحد، فالقاذف يشترط فيه العقل والبلوغ،

ويشترط في المقدوف التكليف والحرية والإسلام والعفة وأن تكون عنده آلة الزنا، وشرط القذف الموجب للحد أن يكون بالزنا أو اللواط أو بتفني النسب سواء كان القذف تصريحاً أم تلويحاً.

الثالثة: في صفة حد القاذف من الكفاف:

وَيُجْلَدُ الرَّامِي بِسَوْطِ قَاعِدَا
وَجُرْدَا مِنْ رَجُلٍ وَسِتْرَا
وَالْعَدَلُ فِي سَوْطٍ وَضَرْبٍ وَالَّذِي
بِالظَّهْرِ وَالكَتْفِ لَا بِمَا عَدَا
مِنْهَا بِمَا رَقَّ لَكِي يَنْزَجِرَا
يَلِيهِ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ احْتَذِي.

وقوله: وجردا من رجل يعني الظهر والكتف.

نبيه:

فاعل اللواط بالأنثى لا يجرم، لكنه يحد للزنا إن كانت المرأة أجنبية، ويؤدب إن كانت زوجة كما تؤدب المرأة في مساحقة الأخرى.

قاعدة:

قال الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في شرحه للكفاف:

أحوال عبدي مع حريمي أربعة
في الحد والطلاق تشطيروني وفي
وحالة السقوط كالزكاة
ففي العبادات مساواة معي
عدد زوجات خلاف السلف
والحج هذا في التسول آت.

لطيفة:

كان نصراني يختلف إلى الضحاك بن مزاحم فقال له لو أسلمت قال يمنعني من ذلك حبي للخمير قال فأسلم واشربها فأسلم فقال له الضحاك إنك قد أسلمت فإن شربت حددناك وإن

رجعت عن الإسلام قتلناك فحسن إسلامه. انظر عيون الأخبار-ج-١ ص ٣٠٠.

النص:

- ١٣٨٢- [وسارقٌ أقلُّ مهرٍ حرِّزا
١٣٨٣- فإنَّ يُعَدُّ قَطِيعَ رَجُلًا يُسْرَى
١٣٨٤- فالجلدُ فالسجنُ ومَنْ بَاءَ وبَا
١٣٨٥- وَمَنْ أَخَذَنَاهُ بِحَرَزٍ قَبْلَ أَنْ
١٣٨٦- وَخَائِنٌ يَمُنُّ لَهُ أَذِنٌ فِي
١٣٨٧- وَإِنَّمَا يُلْفَى اعْتِرَافُ الْعَبْدِ
١٣٨٨- وَلَا يَكُونُ الْقَطِيعُ فِي الْجُمَارِ
١٣٨٩- وَالشَّاءِ إِلَّا فِي الْمُرَاحِ وَالشَّمْرِ
١٣٩٠- وَاشْفَعُ لغيرِ بَالِغِ السُّلْطَانِ
١٣٩١- وَالخَلْفُ فِي الْقَذْفِ وَحِرْزِ الْمَالِ
١٣٩٢- وَمَنْعَمٌ وَقِيلَ ذَا إِنْ سَرَقَا
١٣٩٣- وَلِيُتَّبَعَ إِنْ قَطِيعَ فِي الْمَلَا بِمَا
- لا خلسةٌ تُقَطَّعُ يُمْنَاهُ جَزَا
ثم يَدَا يُسْرَى فَرَجَلًا أُخْرَى
أَقِيلَ وَالْفَرْمُ عَلَيْهِ وَجِبَا
يُخْرِجُهُ نَجَا كَقَرٍ لِلْكَفْنِ
دخولِ بَيْتٍ عَنْهُ قَطَعُهَا نُفِي
فِي الْمَالِ لَا فِي قَطْعِهِ وَالْحَدُّ
فِي النَّخْلِ وَالشَّمْرِ فِي الْأَشْجَارِ
إِلَّا مِنَ الْأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرَ
مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانٍ
بِالْكُفِّ وَالْهَرِيِّ وَبَيْتِ الْمَالِ
فَوْقَ نَصِيهِ نَصَابًا فَرَقَا
أَفَاتَهُ وَمَطْلَقًا إِنْ سَلِمَا].

شرح المفردات:

- * أقل مهر: ربع دينار.
* وحرز يعني أنه أخذ من حرز، والحرز هو ما لا يعد الواضع فيه لئلا يضيعه عرفا.
* والخلسة: أخذ المال خفية والخروج به جهرا.
* و- جزا- بالقصر للوزن إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].
* وباء: أقر بالسرقة.
* و- با-: رجوع عن إقراره بها.

* وأقيل: ترك قطعه.

* وعنه قطعها نفي لا يقطع.

* والجمار: قلب النخلة أي شحمها.

* والأندر: الجرين أي المنشر يعني المكان الذي يجفف فيه التمر.

* وغاب أو حضر أي قرب من البلد أو بعد منه.

* والهري بضم الهاء وسكون الراء بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام.

* ومغنم يعني الغنيمة.

* وفرقا أي فصلا.

* والملا يعني في حال يسره.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على السرقة وما يتعلق بذلك من أحكام. فذكر أن السارق ذكرا أو أنثى تقطع يمينه إن سرق أقل الصداق وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي قيمة أحدهما إذا سرقه من حرز غير مختلس له فإن عاد للسرقة ثانياً قطعت رجله اليسرى وفي الثالثة تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة على الترتيب، وفي الخامسة يجلد ويسجن حتى يتوب أو يموت ولا يقتل على المشهور.

وأن من أقر بالسرقة طائعا ثم رجع عن إقراره بها ترك قطعه، وأن السارق يلزمه رد المسروق أو قيمته إن كانت معه وإلا اتبع بها فإن أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج النصاب منه سلم من القطع، وكذلك القبر حرز للكفن فلا يقطع سارقه إلا بعد إخراجه منه.

وبين أنه لا قطع على خائن سرق من بيت أو موضع أذن له في دخوله كالضيف والخادم، ولكنه يعزر ويرد ما سرق، وبين أن إقرار العبد يلغى ولا يقبل في المال الذي في رقبته لتهمته بحب الانتقال لمن أقر له ما لم تقم قرينة على صدقه لا فيما يلزمه في بدنه من قطع أو حد فيقبل إقراره بذلك لأنه لا يتهم بإضرار نفسه.

وبين أنه لا قطع في سرقة الجمار حال كونه في النخل ولا في سرقة الثمر في الأشجار، وكذا لا

تقطع في سرقة الغنم حال رعيها إلا إذا سرقت من المراح وهو محل مبيتها فيقطع السارق لها منه سواء كان معها راع أم لا، كما لا قطع في سرقة الثمر بعد قطعه إلا في سرقة من الأندر فيقطع سارقه سواء كان الأندر قريبا من البلد أم لا.

وبين أن الشفاعة تجوز أو تندب في من لم يبلغ السلطان أمره من شارب أو سارق أو زان، أما حد من بلغ الإمام فلا تجوز الشفاعة في إسقاطه ولا يجوز للإمام العفو فيه لأنه صار حقا لله تعالى، لكن اختلف في القذف إذا بلغ الإمام هل تجوز الشفاعة فيه، والمشهور الجواز إن أراد المقدوف الستر على نفسه.

وبين أن حرز المال الذي يقطع السارق منه يكون بالكم والهري وبيت المال، ومثل الكم الجيب والعمامة والحزام لأن الإنسان حرز لما عليه.

وكذلك يقطع من سرق من الغنمة قبل قسمها على الراجح وقيل إن سرق منها نصابا فوق نصيبه قطع وإلا فلا والراجح الأول.

وبين أن السارق يتبع إذا قطع في حال يسره بما أفاته أي بقيمته فإن وجد المسروق أخذه ربه ويتبع السارق مطلقا إن سلم من القطع سواء كان موسرا أم لا، وأما إن قطع في حال عسره فلا يتبع بما فات.

نذرة:

يشترط لقطع يد السارق البلوغ والعقل وأن يكون المسروق مأخوذا من حرز وبغير اختلاس ومما يجوز تملكه وأن لا تكون له شبهة فيه وغير مضطر له وأن يبلغ النصاب الذي يبلغ أدناه أقل المهر.

نبيه:

ثبت السرقة بإقرار الشخص على نفسه أو بشهادة عدلين فإن كان عدل واحد مع امرأتين أو أحدهما مع اليمين ثبت الغرم دون القطع.

لطيفتان:

الأولى: جاء في صفوة التفاسير: ج - ١ - ص ٥٦٣ ما نصه:

روى الأعمش أن أعرابيا جلس إلى يزيد بن صوحان وهو يحدث أصحابه وكانت يده أصيبت يوم نهاوند فقال الأعرابي والله إن حديثك ليعجبني وإن يدك لتريني فقال زيد ما يريك من يدي إنها الشمال فقال الأعرابي والله ما أدري اليمين يقطعون أم الشمال فقال زيد صدق الله ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، ومعنى تريني أنها تدخل إلى قلبه الشك هل قطعت في سرقة وهذا من جهل الأعرابي.

الثانية: جاء في المخلاة ص ١٠٢ أن رجلا قال لسهل بن عبد الله إن اللص دخل داري واخذ متاعي فماذا أصنع فقال قل الحمد لله لو دخل اللص قلبك - وهو الشيطان فاخذ منه التوحيد ماذا كنت تصنع؟

تأصيل الأحكام:

الأصل في القصاص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٧]. وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كتاب الله القصاص» متفق عليه وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

والأصل في القتل بالاعتراف فذلك لأن المكلف مؤاخذ بإقراره على نفسه بالإجماع في حال اختياره لأنه لا يتهم في الإضرار بنفسه، ولحكمه ﷺ في قضايا كثيرة بذلك كقضية ماعز بن مالك كما في الصحيحين: لقوله ﷺ كما في الصحيحين: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها»، مع ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من «أن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف» متفق عليه.

والأصل في قتله ببينة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين.

والأصل في القسامة أن النبي ﷺ أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود» رواه مسلم، وعن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «كبر كبر» وفيه: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم» وهو في الصحيحين وفي الموطأ، وفيه دليل على أنه لا يحلف في العمد أقل من اثنين لأنه ﷺ عرض الأيمان على الجماعة: «أتحلفون» وأقل الجمع اثنان، وأنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد لقوله: ﷺ:

«وتستحقون دم صاحبكم» ولأن القسامة أضعف من الإقرار والبيّنة، ولأنه لا يدري أقتله الكل أو البعض والمحقق واحد والباقي مشكوك فيه فيترك.

والأصل فيما يوجب القسامة من قول الميت دمي لدى فلان إلخ هو العمل بذلك كما في الموطأ. وأما حلفهم قياماً وجليهم إلى أقرب المساجد الثلاثة فذلك للتغليظ والزجر. وبخصوص جواز عفو الرجل عن دمه العمد فذلك لأنه حقه ولأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه كما في الموطأ فإذا أسقطه سقط.

وأما سقوط القصاص بعفو أحد البنين فذلك لأنه مشترك بينهم فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعق في نصيب أحد الشريكين.

والأصل في الدية ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة «... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى - يعني الدية - وإما أن يقاد أهل القتل» الحديث، مع قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩١]. وحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس» رواه مالك في الموطأ وأخرجه أبو داود والنسائي واحداً.

وفي الموطأ عن مالك «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً» رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

والأصل في تريع دية العمد إذا قبلت حديث ابن شهاب: «أنه كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، رواه مالك في الموطأ، وهذا التفصيل محمول على الرواية والسامع.

والأصل في تخميس دية الخطأ حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماسا

عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون» أخرجه الدار قطني وهو في السنن الأربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى.

والأصل في تغليظ الدية على الوالد إن قتل ابنه حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة خذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جحشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال «ليس لقاتل شيء» أخرجه مالك في الموطأ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

والأصل في قدر دية الكتابي والمعاهد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود «دية المعاهد نصف دية الحر» وروى مالك في الموطأ «أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به».

والأصل في دية المجوسي ما جاء في الموطأ عن يحيى بن سعيد «أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم».

والأصل في تحديد دية المرأة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنها كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

والأصل في إكمال الدية في اليدين والرجلين إلخ حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم السابق والمتعلق بكتابه رحمه الله لعمر بن حزم في العقول. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وأن في اللسان الدية كاملة، وأن في الأذنين إذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلمتا أم لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة، وأن في ثديي المرأة الدية كاملة. وقوله: اصطلمتا أي استؤصلتا.

وأما إكمال الدية في عين الأعور فذلك لأنه يبصر بها ما يبصر بالعينين فوجب فيها الدية كاملة، وعن مالك في الموطأ أن في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ الدية كاملة، وقد قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس كما في الزرقاني على الموطأ.

والأصل في النهي عن عقل الجرح إلا بعد البرء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال.

والأصل في القصاص في جراح العمد قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٧]. إلا المتالف فلا يكون فيها القصاص لعدم إمكانه فيها لأنه قد يؤدي إلى الموت، والقصاص مبني على المماثلة.

والأصل في أن العاقلة لا تحمل قتل عمد ولا اعتراف هو ما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك، أما حمل العاقلة من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فللعمل بذلك كما حكاه مالك في الموطأ.

والأصل في أن العاقلة لا تعقل من قتل نفسه عمداً أو خطأ ما جاء في الموطأ عن مالك قال: ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه بالمدينة.

والأصل في أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث دية حديث عمرو بن شعيب المتقدم.

والأصل في قتل الجماعة بالواحد ما جاء في الموطأ من أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو

سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال: عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً وكذا قتل علي رضي الله عنه جماعة بواحد كما في سنن البيهقي.

والأصل في قتل السكران إذا قتل ما جاء في الموطأ من أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به لأنه متعد بتعاطي ما يزيل عقله بمعصية فجعل كالصاحي ولأنه إذا لم يقتص منه اتخذ السكر وسيلة للقتل وسفك الدماء.

والأصل في أن العاقلة تعقل عن الصبي والمجنون ما جاء في الموطأ من أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه قد أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود لأن فعله من غير قصد فأشبهه قتل الخطأ، وقاتل الخطأ لا قصاص فيه.

والأصل في القصاص بين الرجل والمرأة في النفس والجراح تقدم ذكره، ولقوله ﷺ من حديث علي «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم الحاكم.

أما قتل الأدنى بالعلي فذلك لأنه يقتل إذا قتل مثله وقتله بالأعلى من باب أولى، وأما الحر فلا يقتل بالعبد بناء على ما في الموطأ عن مالك قال: «ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت» ولكنه لم يذكر ممن سمعه.

والأصل في نفي القصاص بين الحر والعبد وبين المسلم والكافر في الجراح فذلك لعدم التكافؤ في الدماء.

والأصل في أن كلا من السائق والقائد والراكب ضامن لما أصابته الدابة فأتلفته فذلك لأن فعلها منسوب إليهم ولأنه مقتضي السوق والقيادة والركوب، قال مالك في الموطأ: «القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابته الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه.

والأصل في كون ما أصابته الدابة من غير فعل أحد هدر وفي كون ما مات في البئر أو في المعدن هدر هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» متفق عليه.

والأصل في تنجيم دية الخطأ على العاقلة ما جاء في الموطأ عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك وقال الترمذي أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية. انظر مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة.

والأصل في كون الدية تورث على الفرائض ما جاء في الموطأ من أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيتك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ.

والأصل في دية الجنين حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة. رواه مالك في الموطأ.

والغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم كما في الموطأ أما كونها تورث على الفرائض فذلك لأنها على حكم دية النفس.

والأصل في منع القاتل عمدا من الإرث، وفي منع القاتل خطأ من الدية ما جاء في الموطأ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.

والأصل في أنه يلزم في جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة فذلك لأنه حر. وأما جنينها من غير سيدها ففيه عشر قيمتها لأن الغرة المحكوم بها في جنين الحرة الهذلية قومت بخمسين

دينارا كما سبق وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر دية أمه وديتها قيمتها.

والأصل في قيمة العبد ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالغة ما بلغت.

والأصل في قتل الجماعة بالواحد غيلة أو حراة ما تقدم ذكره في الموطأ من أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا برجل.

والأصل في وجوب كفارة القتل في الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩١].

والأصل في استحباب الكفارة في العمد إن سقط القتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» متفق عليه.

والأصل في قتل المرتد والزنديق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري. وعن زيد بن أسلم أنه ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه» رواه مالك في الموطأ. مع حديث ابن مسعود السابق «لا يحل دم امرئ مسلم...» الحديث.

أما الساحر فالأصل في حده هو ما تقدم في حد المرتد لأن السحر كفر لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠١]. مع حديث جندب قال قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي والحاكم.

والأصل في استتابة المرتد وفي قبول توبته إذا تاب ما جاء في الموطأ من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خير؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب

ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني.

أما قبول توبته إذا تاب في تلك المدة فلقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٣]. ولقوله ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

والأصل في قتل تارك الصلاة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» متفق عليه.

والأصل في أخذ الزكاة من مانعيها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٤]. مع حديث ابن عمر المذكور، أما التارك لحجه فإنه يترك بناء على القول بعدم وجوب الحج على الفور ولأن التارك قد يكون معذورا بعذر لم نطلع عليه مع عدم وجود نص بقتله.

والأصل في قتل جاحد نحو الصوم فذلك للإجماع على ارتداده لأنه كذب الله تعالى ورسوله فيما أخبر به.

والأصل في قتل وعدم استتابة من سب نبيا هو الإجماع حكاه ابن المنذر ولأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وعبد الله بن خطل.

والأصل في قتل الذمي إن سبه ﷺ بغير ما كفر به فذلك لأن الشرع لم يعطه أمانا ولا عهدا عليه فيقتل إن صدر منه إلا أن يتوب لقوله تعالى

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والأصل في ميراث المرتد حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه.

والأصل في حد المحاربين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٥].

والأصل في رجم الزاني المحصن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» متفق عليه. مع حديث ابن مسعود السابق «لا يحمل دم امرئ مسلم...» الحديث.

والأصل في حد الزاني البكر قوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور: ٢]. وأما تغريبه فلحديث أبي هريرة المذكور قبل قليل.

والأصل في حد الرقيق قوله تعالى: «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]. والرجم لا يتبعض فانتقل الحكم إلى الجلد. وأما عدم تغريب العبد والمرأة فذلك لأن التغريب في حق العبد أو الأمة عقوبة للسيد دونها، وأما المرأة فلأنها تحتاج إلى صيانة وحفظ مع أن تغريبها لا يجوز إن كان مع أجنبي، وأما تغريبها مع ذي محرم فإنه مفض إلى تغريب من لا ذنب له.

والأصل في الاعتراف حديث أبي هريرة السابق «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله...» الحديث.

والأصل في ثبوت الزنا بالحمل أو بشهادة أربعة عدول حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب «أن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف» متفق عليه، مع قوله تعالى

«وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» [النور: ٤]. وفي هذه: دليل على حد الثلاثة إذا لم يتم رابعهم الوصف.

والأصل في تأديب الصبي وعدم حده إذا زنا حديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والترمذي. وأما حد واطئ أمة والده فذلك لأنه لا شبهة له في ماله، بخلاف واطئ أمة ولده فلا يجد لأن له شبهة في ماله لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه، وكون الشريك إذا وطئ الأمة المشتركة

يؤدب ولا يجد فذلك للتعدي ولو جود شبهة تسقط الحد.

والأصل في أن المرأة تحد ولا تصدق إذا قالت أكرهت فذلك لأن تصديقها ذريعة إلى انتشار الزنا ولأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه، إلا إذا وجدت قرينة على الإكراه فلا تحد لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني في الكبير.

وأما قتل الذمي إذا غضب مسلمة فلا لأنه ناقض للعهد بذلك. والأصل في عدم حد من رجع عن إقراره بالزنا هو قوله ﷺ لما عز بن مالك من حديث ابن عباس: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» عساه أن يرجع عن إقراره رواه البخاري.

والأصل في إقامة الحد على العبيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» متفق عليه.

والأصل في حد اللواط حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه احمد والترمذي، علما بأن الرجم بالحجارة هو العقاب الذي عاقب الله به قوم لوط.

والأصل في حد القذف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. مع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد» أخرجه أحمد والأربعة، وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك» رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

والأصل في كون حد العبد في الزنا والقذف على النصف من حد الحر: السابقة: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ مع ما في الموطأ من أن عمر بن الخطاب والخلفاء لم يجلدوا في فرية أكثر من أربعين.

والأصل في كون الكافر الحر يحد ثمانين هو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٥١]. أما نفي الحد عن قاذف المملوك فذلك لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» متفق عليه.

ودليل نفي الحد عن قاذف الكافر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه البيهقي. وأما سقوط الحد عن قاذف الصبي فلأنه لا تلحقه معرفة بذلك، بخلاف الصبية المطيقة فإن قاذفها يحد لأنه ألحق العار بها وبأهلها.

وأما الحد لنفي النسب فلأنه قذف لأم ذلك بالزنا وللعمل حكاه مالك، وأما الحد بسبب التعريض بالقذف أو بنفي النسب فلأنه كناية عن ذلك. وكون قاذف الجماعة يلزمه حد واحد لمن قام به منهم فذلك لقوله ﷺ لهلال بن أمية:

«البينة أو حد في ظهرك ولم يقل له حدان مع أنه رمى زوجته ورمى الرجل الذي اتهمه بها ولأنه ﷺ حد من قذف عائشة حدا واحدا مع أنه قذفها والذي اتهمه بها.

وكون موجب الحدود إذا تكرر متحدا يلزم فيه حد واحد فذلك لأنها تتداخل مثل الأحداث إذا تكررت يكفي فيها طهر واحد.

وكون القتل يجزئ عن غيره من الحدود فذلك لأن المقصود من الحد زجر المحدود عن الفعل والمقتول لا يحتاج إلى زجر إلا حد القذف فلا يسقطه القتل لأنه حق للمقذوف ولثلاثا يلحقه عار بسببه

والأصل في حد شرب الخمر حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر» رواه مسلم. وفي الموطأ أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلده عمر في الخمر ثمانين.

والأصل في كون النبيذ المسكر كالخمر هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» متفق عليه وروى أحمد أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

والأصل في تأخير الحامل حتى تضع حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها» ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر أتصلى عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» رواه مسلم.

أما كون واطئ البهيمة لا حد عليه فلأنه غير زان ولكنه يعاقب وجوبا لا ارتكابه منكرا فاحشا.

والأصل في حد السارق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٤٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».

والأصل في نفي القطع عن المختلس حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع» رواه أحمد والأربعة. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله» رواه الدار قطني.

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة» رواه مالك

في الموطأ. أما سجنه في المرة الخامسة فلاجل كف ضرره عن الناس.

والأصل في ترك قطع من رجع عن إقراره حديث أبي أمية المخزومي قال: «أتى رسول الله ﷺ بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال «اللهم تب علي ثلاثاً» أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات. فالحديث دال على أنه لو رجع قبل، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات. ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه.

والأصل في عدم القطع في الثمر في الأشجار حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه والأربعة وصححه الترمذي. والكثْر بفتحَيْن: جَمَّار النَّخْل وهو شَحْمُه الذي وَسَط النَّخْلَة.

والأصل في النهي عن الشفاعة في المحدود إن بلغ الإمام خبر حده حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «إنما أهلك الذين من قبلكم» الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «لأسامة بن زيد: أتشفع في حد من حدود الله؟».

باب في القضاء والشهادات

القضاء لغة: الحكم والأمر قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويأتي بمعنى الفراغ نحو قضى حاجته أي فرغ منها وبمعنى الأداء نحو قضى فلان دينه، والهلاك نحو قضى نحبه، وبمعنى الفصل بين الخصوم.

واصطلاحاً: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي لا في عموم مصالح المسلمين، وقال ابن رشد هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

والقيام بالقضاء واجب كفاية إن تعدد من يقوم به وإلا فهو فرض عين على من توفرت فيه شروطه، وقد سئل مالك رحمه الله هل يجبر الرجل على ولاية القضاء قال: لا إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، ويجوز لمن احتاج له من أجل تحصيل معاشه، ويحرم على الجاهل والفاسق والمرتشي ونحو ذلك.

والحكمة منه هي رفع الظلم وقطع الخصومات وإشاعة العدل بين الناس، وهذه هي رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. انظر تبصرة الحكام لابن فرحون.

وهو من أشرف المناصب قدراً ومن أعظمها أجراً لمن عرف الحق وحكم به ولأن العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر قال تعالى

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومع ما في القضاء من الفضل وجزيل الأجر فخطره مع ذلك جسيم ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم، وهو محنة لمن ابتلي به، فمن عدل فيه نجا وفاز، ومن جار هلك وخسر، ولذا فقد فر منه كثيرون خوفاً مما قد ينجم عنه من جور في الحكم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان

وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق ف قضى به في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق ف قضى للناس على جهل فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم، وما ورد فيه من التحذير إنما هو عن الظلم لا عن القضاء لأن الجور في الأحكام من أشد الآثام والله در القائل:

العدل كالغيث يُحْيِي الأَرْضَ وَاِبْلُهُ وَالجُورُ فِي الحِكمِ مِثْلُ النَّارِ فِي الحِطْبِ.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» متفق عليه.

والقاضي ينصبه الإمام العدل إن وجد أو نائبه وإلا فجماعة المسلمين.

أما الشهادات فجمع شهادة وهي لغة: البيان والحكم والخبر القاطع وترد بمعنى الحضور والمعاينة وبمعنى القسم والإقرار على النفس وهي كلمة الشهادة والموت في سبيل الله تعالى.

وإصطلاحاً: إخبار عدل في معين يترافع فيه عند القاضي، وتحمل الشهادة وأداؤها عند القاضي واجب على الكفاية، وقد تكون فرض عين إذا توقف عليه بعض الحقوق.

والشهادة نوعان: شهادة بالحق وهي الواجبة شرعاً ولو كانت على النفس والأقربين، وشهادة بالباطل والزور وهي إحدى كبائر الذنوب.

وأما حكمة مشروعيها فصيانة الحقوق، والشهادة المعتبرة هي التي تكون من مسلم عدل مكلف غير محجور عليه، ولا محدود فيما شهد فيه، ولا عدو للمشهود عليه، ولا قريب للمشهود له، وليس متها في شهادته ولا حريصاً على أدائها.

نبيهان:

الأول: يشترط في القاضي الإسلام والتكليف والذكورة والحرية والعلم والعدالة والكفاءة والفتنة وسلامة الحواس.

الثاني: من الآداب الواجبة في حق القاضي أن لا يجلس للحكم في حالة غضب ونحوه وأن

يسوي بين الخصوم فيما يملك وأن لا يحكم فيما يتهم فيه وأن لا يفتي فيما يمكن أن يرجع إليه وأن لا يقبل رشوة أو هدية إلا هدية من خواص قرابته.

ويستحب أن يكون حليماً وقوراً صبوراً غنياً نزيهاً، وأن يكون نسيباً وورعاً ومستشيراً لأهل العلم والرأي ومقلداً من مخالطة الناس.

لطيفة:

صرف ابن المؤيد عن ولاية القضاء فبكى فقال فيه بعض معاصريه على سبيل التورية والتهكم:

بكى ابن المؤيد من عزله فسب الزمان وأبدى السفة
فقلت له لا تسب الزمان فتظلم أيامه المنصفه
ولا تعجبين إذا ما صرقت فلا عدل فيك ولا معرفة.

يعني مثلاً أن عمر بن الخطاب هو الذي توفرت فيه العدالة والمعرفة فلا يصح صرفه، أما ابن المؤيد فقد صرف لعدم معرفته وعدم عدالته.

وقد تناول المصنف في هذا الباب أحكام القضاء والشهادات والصلح والضمان والفلس والقسمة مع بعض مسائل الوصية والحياسة.

النص:

١٣٩٤- [باب القضاء وشهود الحكم
١٣٩٥- وكل مدع عليه بينة
١٣٩٦- ولا يمين منه حتى تثبتا
١٣٩٧- والأموي العدل قال تحدث
١٣٩٨- والمدعى عليه إن نكل ما
١٣٩٩- فيما ادعى عرفانه وهو
١٤٠٠- وبالقيام غلظت ومنبر

والصلح والفلس ثم القسم
والمنكر اليمين منه بينة
خاطئة أو تهمة كذا أتى
أفضية بما فجوراً أحدثوا
فضي للطالب حتى يقسمها
بالله لا إله إلا هو
طه بأدنى مهر نافعاً الأكثر

جامعِهِ وَقَالَ كَالْكَتَابِ
وَبَيْتِ نَارٍ زَا جِرًا مَجُوسَةً
مَطْلُوبٍ إِنْ لَمْ يَنْذِرْهَا بِهَا حَكْمٌ
فِي مَا لَمْ يَشَاهِدِ وَقَسَمٌ
وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمَخْتَارِ
فَقِيهِ عَدْلَانِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ
إِلَّا بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِي الْجَسَائِ
وَذَاكَ كَالرَّجْلِ لَا كَالثَّانِي
ثَثَانٍ كَالْحَيْضِ وَالْإِسْتِهْلَالِ [.

١٤٠١- وَفِي سَوَى طَيْبَةَ فِي مَحْرَابِ
١٤٠٢- بِاللَّهِ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكُنَيْسَةِ
١٤٠٣- وَإِنْ يَجُزُّ بَيْنَهُ بَعْدَ قَسَمٍ
١٤٠٤- قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلِيَحْكُمِ
١٤٠٥- وَأَثَلُ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ
١٤٠٦- لَا فِي نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ حَدٌّ
١٤٠٧- وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ
١٤٠٨- وَأَلْفُ مَرَأَةٍ كَمَرَأَتَيْنِ
١٤٠٩- وَلِلَّذِي لَمْ يَنْدُرْ لِلرَّجَالِ

شرح المفردات:

* الفليس: عدم المال.

* والقسم يعني القسمة وهي تمييز وتعيين حظ كل شريك لينتفع بما تميز له.

* والمدعي هو الطالب وهو الذي يقول: كان ولم يشهد له عرف ولا أصل ولم يكن المتنازع فيه بيده.

* والمدعى عليه هو المطلوب والمنكر الذي يقول: لم يكن، وهو الذي تعزز قوله بمصدق من أصل أو عرف أو بوجود المتنازع فيه بيده فهو ضد المدعي تماما.

* والبينة لغة: البرهان، واصطلاحا: كلما يبين الحق من شهود أو قرينة ويرجح دعوى أحد الخصمين.

* وبينه أي ظاهرة.

* وتهمه يعني بأن يكون المدعى عليه متهما في نفسه كأن يكون مثلا من أهل السرقة إذا تعلق الأمر بها.

* وقوله: كذا أتى أي جاء عن أهل المدينة.

* والأموي العدل هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

* وتحدث أقضية إلخ يعني قول عمر بن عبد العزيز إنه يجوز للمجتهد أن يحدث للناس أحكاما بقدر ما أحدثوا من الفجور.

* ونكل أي امتنع عن الحلف.

* وأدنى المهر: أقله.

* وطيبة هي المدينة المنورة.

* والبيعة: متعبد اليهود.

* والكنيسة: متعبد النصارى.

* وبيت النار: متعبد المجوس.

* وبعد قسم مطلوب أي بعد يمين المدعى عليه.

* وآئل للمال مثل الخيار والأجل والشفعة وجراحات الخطأ.

* والجائ هو ما يؤول إلى المال. والاستهلال: صراخ المولود عند ولادته.

المعنى:

تناول في هذه الآيات بعض الأحكام المتعلقة بالمدعي والمدعى عليه واليمين وصفة تغليظها وما يقضى فيه بشاهد ويمين وما لا يقضى فيه بهما، وما تصح فيه شهادة النساء وما لا تصح فيه.

فبين أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر لكن لا يقضى على المدعى عليه باليمين إلا بعد ثبوت خلطة بينهما في تعامل مثلا أو بعد تهمة المدعى عليه. ثم أكد توقف اليمين على الخلطة أو التهمة بقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

«تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وبين أن المدعى عليه إن نكل عن اليمين أنه لا يقضى للطالب وهو المدعي حتى يحلف: بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادعى معرفته ويحلف وهو قائم في ريع دينار فأكثر وعند منبره ﷺ إن كان بالمدينة المنورة وإن كان غيرها حلف بمحراب الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، ويحلف الكافر بالله فقط في المكان الذي يعتقد تعظيمه فيحلف في البيعة إن كان يهوديا، وفي الكنيسة إن

كان نصرانيا، وفي بيت النار إن كان مجوسيا.

ثم بين أن الطالب إذا وجد بينة بعد يمين المدعى عليه أنه يقضى له بها إن لم يكن عالما بها، وقيل يحكم له بها ولو علمها، والمشهور الأول.

وبين أن القاضي يحكم بشاهد ويمين في المال وما يرجع إليه كالخيار في البيع ويدعي الآخر أنه وقع على البت، وكذا يحكم بشاهد ويمين على القول المختار في جراح عمد لا قصاص فيها كالجائفة مثلا كما يحكم في جراح الخطأ بشاهد ويمين من باب أخرى، بخلاف النكاح والطلاق والحد وقتل العمد - باستثناء القسامة كما مر - فلا يحكم في ذلك إلا بعدلين، وكذا ما ليس بهال ولا راجع إليه كالعتق والوكالة والوصية فلا يثبت ذلك إلا بعدلين.

وبين أن شهادة النساء لا تجوز إلا في المال وما يثول إليه، أما فيها فتصح مع الرجال أو منفردات وأن شهادة ألف منهن كشهادة امرأتين، وذلك المذكور من شهادة الألف أو الإثنتين كشهادة رجل واحد فيقضى بهما أو بهن مع رجل أو مع يمين فيما تجوز فيه شهادة ويمين.

وبين أنه يكفي فيما لا يظهر للرجال كالحيض ولاستهلال وعيوب الفرج شهادة امرأتين بلا يمين.

نبهان:

الأول: الدعوى لغة: المطالبة.

واصطلاحا: أن يثبت الإنسان لنفسه حقا على غيره، ويشترط في الدعوى أن تكون محققا منها فلو قال أظن أن لي عليه كذا لم تسمع، وأن تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه، وأن لا تكون مما تكذبه العادة والعرف، وأن تكون مما لو أقربه المدعى عليه لزمه، احترازا من دعوى الوعد بالعطية.

وصفة الدعوى أن يبدأ المدعى بالكلام فإن أدلى بدعواه وكانت محققة وتامة الشروط طلب القاضي من المدعى عليه الجواب، فإن اعترف حكم عليه، وإن امتنع حبسه مدة ثم حكم عليه بلا يمين، وإن أنكر فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر إن كانت الدعوى من الذي يثبت بشاهد ويمين كالمال وما يؤول إليه.

الثاني: الشهادة قسامان: إحداهما شهادة توجب الحق بلا يمين مثل شهادة أربعة عدول في الزنا واللواط، وشهادة عدلين في جميع ما سوى الزنا إلا فيما يخص النساء، وشهادة عدل وامرأتين في المال وما آل إليه، وشهادة امرأتين عدلتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

والأخرى شهادة لا توجب الحق إلا مع اليمين مثل شهادة عدل أو امرأتين مع يمين المدعي في المال وما يؤول إليه، وكشهادة العرف مع اليمين مثل نكول المدعى عليه فهو شاهد عرف للمدعي فيحلف معه ويستحق، وكالخلوة بين الزوجين فهي شاهد عرف للزوجة في حصول الوطء فتحلف معه وتستحق كامل الصداق.

فائدة:

جاء في صفحات مضيئة-ج ٢ ص ١٧١ ما نصه:

كانت أم الشافعي رحمه الله من العابدات القانتات ومن أذكى الخلق فطرة وهي التي شهدت هي وأم بشر المريسي بمكة عند القاضي فأراد أن يفرق بينهما ليسألها منفردتين عما شهدتا به فقالت له أم الشافعي: أيها القاضي ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يفرق بينهما.

لطيفتان:

الأولى: جاء في المخلاة ص ٤٦٤ ما نصه: قال محمد بن الحسن الفقيه: ادعى رجل على آخر مالا بحضرة أبي عبيد بن خربويه فقال المدعى عليه ماله علي حق فضم اللام فقال أبو عبيد: أتعرف الإعراب قال نعم قال قم قد ألزمتك المال.

الثانية: جاء في الأذكياء ص ٩٧ ما نصه: اختصم رجلان في شاة وكل واحد منهما قد أخذ بأذنها فجاء رجل فقالا قد رضينا بحكمك، فقال إن رضيتما بحكمي فليحلف كل واحد منكما بالطلاق أنه لا يرجع فيما أحكم به، فحلفا فقال خلياها فخلياها فأخذ بأذنها وساقها فجعلا ينظران إليه ولا يقدران على كلامه.

النص:

١٤١٠- [وإنما يُقْبَلُ في التبيينِ عدلٌ سوى خصمٍ ولا ظنينِ]

صبياً أو كافراً أو يتقلاً
وهو بما حُدَّ به مردودُ
كالزوج للزوج وفي الأخِ اقتسِ
إلا إذا التهمةُ فيه تبرُّزُ
كثيراً أو مرتكباً كبيرة
ولا وصياً ليتسيم نفعاً
لقربه فاشهد عليه مُعملاً
يُقبَلُ تزكيةً إلا من جلا
يُقبَلُ واحداً وسراً قُبلاً
في الجرح أو في النفس لا النسوانِ
بينهم كبيرٌ أن يُبدلاً [.

١٤١١- وليس محدوداً ولا قنّاً ولا
١٤١٢- وبعدَ توبٍ قبلَ المَحْدودِ
١٤١٣- ولا بنُ ما لأبويه واعمسِ
١٤١٤- ولأخيه يشهدُ المبرُّزُ
١٤١٥- ولا مينا كذباً أو صغيرة
١٤١٦- ولا إذا جرَّ بها أو دفعا
١٤١٧- وكلُّ من رُدَّتْ ثهادُك لهُ
١٤١٨- ولا النسا جرحاً وتعديلاً ولا
١٤١٩- عدلٌ رضئَ فيها وفي التجريحِ لا
١٤٢٠- وقبلتْ شهادةُ الصبيانِ
١٤٢١- من قبل أن يفترقوا أو يدخلا

شرح المفردات:

* في التبيين أي الشهادة.

* والعدل عرفه ابن عاصم بقوله:

وشاهدٌ صفتُهُ المرعيَّة

والعدلُ من يجتنبُ الكبائر

وما أبيعَ وهُوَ في العيانِ

* والظنين المتهم في دينه.

* والقن العبد كلاً أو بعضاً.

* وأو ينتقل "أو" هنا بمعنى حتى.

* واقتس: اتبع.

* والمبرز بكسر الراء: من فاق أقرانه في العدالة.

- * وتبرز أي تظهر.
- * ومينا كذبا أي مظهرا له.
- * وجربها أو دفع أي جربها نفعا لنفسه أو دفع بها ضررا عنها.
- * وقوله: فاشهد عليه معمله أي يعمل بشهادتك على من لا تشهد له.
- * ومن جلا أي ظهر.
- * وأن يبدل أي خوف أن يأمرهم بتبديل الشهادة.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على من تصح شهادته، ومن لا تصح، ومن يصح منه التعديل والتجريح ومن لا يصح منه ذلك، مع بيان صفة التعديل.

فبين أنه لا تقبل شهادة إلا من عدل ليس بخصم ولا متهم في دينه ولا في شهادته بالميل لمن يشهد له وليس محدودا فيما شهد فيه، وكذا لا تقبل شهادة قن ولا صبي ولا كافر حتى يتقل العبد للحرية والصبي للبلوغ والكافر للإسلام، ومحل عدم قبول شهادتهم إن أدوها في تلك الأحوال، وأما إن تحملوها في تلك الحال وتأخر الأداء حتى انتقلوا من ذلك واتصفوا بالعدالة فإن شهادتهم تقبل حينئذ.

ثم بين أن المحدود إذا تاب تقبل شهادته إلا فيما حد فيه، وفي هذا تكرار مع ما سبق.

وبين أن الابن وإن سفل لا تصح شهادته لأبويه، كالعكس: فلا تصح شهادتهما له، ولا تصح شهادة أحد الزوجين لصاحبه، ولا شهادة الأخ غير المبرز لأخيه قياسا على ما تقدم، أما الأخ المبرز فتصح شهادته لأخيه في الأموال وفي الجراح التي فيها المال، لا فيما يتهم فيه أو تدركه فيه معرة أو حمية فلا تصح، وكذا لا تقبل شهادة من جرب كذبه وهو ما زاد على المرة في السنة، ولا شهادة المدمن على صغائر الذنوب أو المرتكب لكبيرة ولو مرة إلا إذا تاب وحسن حاله.

وكذا لا تقبل شهادة الشاهد إذا جربها نفعا لنفسه كشهادته لشريكه في شيء من مال الشركة، ولا تقبل إذا دفع بها ضررا عن نفسه كشهادة عتيق لمعتقه بوفاء دين ثابت عليه قبل العتق لأنه يباع فيما على سيده من الدين، وكذا لا تقبل شهادة وصي لیتيم لأنه يجربها منفعة لنفسه بالتصرف في ماله.

وبين أن كل من ردت شهادتك له لقربه منك تجوز شهادتك عليه، وأنه لا يصح تعديل النساء ولا تجريحهن، ولا يقبل في تزكية الشاهد إلا إذا قال أشهد أنه عدل رضى أي عدل في دينه مرضي في عقله، ولا يجزئ أحد اللفظين على المشهور، وأنه لا يقبل في التجريح شاهد واحد إن زكاه علانية وأما إن زكاه عند الإمام سرا فإن الواحد يقبل على المشهور والإثنان أولى.

وبين أن شهادة الصبيان تقبل في الجرح أو في قتل النفس الواقع بينهم، بخلاف شهادة النساء لبعضهن على بعض المجتمعات في نحو عرس أو وليمة فلا تقبل. وبين شرط قبول شهادة الصبيان وهو أن يؤدوها قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير خوف أن يبدل مقالهم ويحرف شهادتهم.

ثمنان:

الأولى: العدل مشتق من العدالة وهي صفة حكمية تمنع موصوفها من البدعة وما يشينه عرفا، والعدل هو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وقد تقدمت صفته قبل في أبيات ابن عاصم المذكورة قبل قليل.

الثانية: الوالد لا يشهد لزوج ابنته ولا لزوجة ولده، ولا يشهد الولد لزوج أمه ولا لزوجة أبيه، ولا يشهد الزوج لابن زوجته ولا لأبيها. ولا تشهد هي لأبيه ولا لأمه. انظر الفواكه الدواني على الرسالة.

ثنيهان:

الأول: الكافر إذا حد ثم أسلم قبلت شهادته في كل شيء. انظر العدوي على أبي الحسن على الرسالة.

الثاني: يشترط في شهادة الصبي أن تكون في قتل أو جرح لا في مال وأن لا تكون على كبير ولا له وأن يكون الصبي حرا مسلما ذكرا مميزا غير معروف بالكذب وأن يبلغ عشر سنين أو ما قارب منها ويشترط أن يتعددوا ويتفقوا على قول واحد وأن لا يفترقوا أو يدخلهم كبير كما مر، وفائدة شهادة الصبيان الدية ولو ثبت القتل عمدا لأنه لا يقتص إلا من المكلف. انظر العدوي على أبي الحسن على الرسالة.

فائدة:

جاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري ج ١ ص ٢٠٩ أن الشافعي رحمه الله قال من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن ردت شهادته وعزر لمخالفته لقوله تعالى:

﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]. إلا أن يكون الزاعم نبيا.

النص:

١٤٢٢- [وفي اختلاف المتبايعين	يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمُسْتَبَايِعِينَ
١٤٢٣- وأخذ المتاعها بالقسدر	أَوْ حَلْفَ الْمُبْتَاعِ أَيْضًا وَبَرِي
١٤٢٤- وإن تداعيا بما عندهما	فَلْيُقْسَمَا وَلْيُقَسَّ مَنْ بَيْنَهُمَا
١٤٢٥- وأعدل البيتين قضيا	بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوِيَا
١٤٢٦- وشاهد رجع بعد الحكم	أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ
١٤٢٧- والقول للوكيل في الإقباض	وَمَوْدَعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ
١٤٢٨- وإن يقل دفعته إلى فلان	كَمَا أَمْرَتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ
١٤٢٩- بيّن دافع وإلا ضمنا	وَحَاجِرُ الْإِيْتَامِ أَيْضًا بَيْنَا
١٤٣٠- إنفاقه ودفعه وصدقا	حَاضِرٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيهَا أَنْفَقَا.]

شرح المفردات:

* المين: الكذب.

* وبري أي برئ من لزوم البيع.

* والمودع بفتح الدال: المؤمن على الوديعة.

* وحاجر الأيتام وليهم أو الوصي عليهم.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على أحكام اختلاف المتبايعين، وأحكام الرجوع عن الشهادة. فذكر أن البائع يستحلف عند اختلاف المتعاقدين في جنس الثمن أو المثلن أو في قدرهما أو نوعهما

فيحلف على نفي دعوى خصمه وإثبات دعواه فيقول مثلاً: والله ما بعثها بدرهم ولقد بعثها بدينار.

ثم بعد حلفه يخبر المشتري بين أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه فيقول: في المثال المذكور: والله لم أشرها بدينار ولقد اشتريتها بدرهم وبرئ من لزوم البيع.

وبين أن المتداعيين إذا اختلفا في شيء عندهما يشبه ملكهما وكل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل أو بينة على صدقه أنه يقسم بينهما بعد حلفهما، ونكولهما كحلفهما، ومن نكل منها سقط حقه، فإن أقاما بينتين قضى بأعدلها لصاحبها بعد حلفه أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه، وكما يقضى بأعدلها يقضى بالمؤرخة وبالأسبق تاريخاً على غيرها وبالمثبتة على النافية، وأما إن استويا في الحوز والبينة فإن الشيء المتنازع فيه يقسم بينهما بعد حلفهما كما مر.

وبين أن الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم أنه يغرم للخصم ما أتلفه بشهادته من مال أو دية ولا ينقض ذلك الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه.

وبين أن كلا من الوكيل والمودع وعامل القراض مصدق يمين في رد المال إلى ربه أو في تلفه لأنهم مؤتمنون إلا إذا قبض أحدهم شيئاً بينة فلا يبرأ إلا بها، فإن قال الوكيل: دفعته إلى فلان كما أمرتني، وأنكر فلان وصوله إليه أقام الوكيل الدافع البينة حينئذ على أنه دفعه إليه، وإلا ضمن لتفريطه بعدم الإشهاد.

وكذا يجب على ولي الأيتام إذا لم يكونوا في حضانته أن يقيم البينة عند المنازعة على ما أنفق أو دفعه إليهم بعد بلوغهم ورشدهم وإلا ضمن، وأما الحاضن فإنه يصدق يمين لمشقة الإشهاد فيما أنفق من مال المحضون، وهذا إن ادعى الأشبه في قوله وأما إن ادعى مالا يشبه فإنه لا يصدق.

نبيه:

إذا اختلف المتعاقدان في أصل العقد فالقول لمنكره إجماعاً يمين. انظر الفواكه الدواني.

لطيفتان:

الأولى: جاء في عيون الأخبار عن الأصمعي قال: اختصم الطفاوة وبنو راسب في رجل يدعيه الفريقان إلى ابن عرباض فقال الحكم بينكم أبين من ذلك يلقي في النهر فإن طفا فهو لطفافة وإن رسب فهو لبني راسب فقال الرجل لا أحب أن أكون من أحدهما.

الثانية: جاء في المخلاة ص ٣٣٨ أن الرشيد قال يوماً لأبي يوسف: الفالوذج واللوزينج أيهما أطيب قال لا أقضي على غائبين فأمر بإحضارهما فصار يأكل من هذا لقمة ومن الآخر لقمة فقال يا أمير المؤمنين ما رأيت أجدل منهما كلما أردت أن أسجل لأحدهما أدلى الآخر بحجته.

النص:

- | | |
|------------------------------------|--------------------------------|
| ١٤٣١- [والصلحُ جائزٌ بلا انحظارِ | فيه وللإقرارِ والإنكارِ |
| ١٤٣٢- وأمةٌ تغرُّ حراً فالولدُ | قيمتُهُ للسيدِ يومَ الحكمِ قدُ |
| ١٤٣٣- ومُستحقُّ أمةٍ قدُ ولدتْ | قيمةُ ذينِ يومَ حكمِ لزمَتْ |
| ١٤٣٤- وقيل يُعطاها وقيمةُ الولدِ | وقيل بل قيمتها فقدُ قدُ |
| ١٤٣٥- إلا إذا ما اختار أخذَ الثمنِ | من غاصبٍ باعَ لذا فليثنِ |
| ١٤٣٦- وإن تلدُ من غاصبٍ فزانِ | حُددَ ورقُ المتضامانِ |
| ١٤٣٧- ومُستحقُّ ربيعٍ أعمَرَ دفعُ | قيمتها قائمةٌ فإن منعُ |
| ١٤٣٨- فقيمةُ الربيعِ براحاً دفعا | له من أعمَرَ فإن ذا امتنعا |
| ١٤٣٩- كانا شريكينِ بما قيمةُ ما | لكل فردٍ منها إذ حكما |
| ١٤٤٠- وليأمرنُ كغاصبٍ بقلعِ | بنائسه وغريسه والزرعِ |
| ١٤٤١- أو قيمةُ النقضِ حباها ما خلا | أجرةَ قالعِ سوى العادي ولا |
| ١٤٤٢- شيءٍ له بما بقلعِ يفسدُ | والهدمُ كالجصِّ ونقشِ قيدوا]. |

شرح المفردات:

* بلا انحظار أي بلا منع.

* وفقد أي فقط.

* وقوله: فليشئ أي فليرجع على الغاصب.

* والمتضائفان يعني الأمة وولدها لأن كلا منهما يجزى الآخر بالإضافة وهذه من عبارات الحكماء:

* وبراحا أي خالية لا شيء فيها.

* وبها قيمة: " ما " زائدة أي بقيمة.

* وقيمة النقص أي قيمته منقوضا.

* وحبها أي أعطاها.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الصلح وعلى الأمة الغارة لزوجها وعلى الأمة المستحقة مع بعض مسائل الاستحقاق، والصلح كما قال ابن عرفة هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

فذكر أن الصلح جائز إلا صلحا أدى إلى ارتكاب محرم شرعا وأنه يجوز على الإقرار وعلى الإنكار فلمن توجهت إليه يمين أن يفتدي منها بمال ولو علم براءة نفسه، ومحل الجواز إنما هو بالنظر إلى العقد، أما باعتبار الباطن فإن كان الصادق المنكر فالأخوذ منه حرام وإلا فحلل.

ثم بين أن الأمة التي تفر حرا بلسان حالها أو مقالها أنها حرة فيتزوجها لذلك وتلد منه ثم يظهر خلافه فعليه قيمة ولدها للسيد يوم الحكم وعليه صداقها وولدها حر، وأن من استحق أمة والحال أنها قد ولدت من حر غير غاصب فله أي لمستحق الأمة قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم ويكون الولد حرا ثابت النسب، وقيل يأخذ الأمة وقيمة الولد، وقيل له قيمتها فقط يوم وطئها.

والأقوال الثلاثة لمالك والراجح الأول منها. إلا إذا ما اختار ربه أخذ الثمن من الغاصب الذي باع لذا المستولد فليرجع على الغاصب لأنه بخياره للثمن أمضى البيع، وإن تلد المستحقة من غاصب فهو زان يحد والولد وأمه رقيقان.

ثم بين أن من استحق أرضاً من صاحب شبهة أعمارها ببناء أو غرس أنه يعطي للمعمر قيمة البناء أو الغرس قائماً ويأخذ الربع بما فيه، فإن أبى ربها أن يدفع قيمة البناء قائماً دفع له المعمر قيمة البقعة براحاً لا شيء فيها، فإن امتنع المعمر من دفع قيمة الأرض كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فهذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة بنائه يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء.

وبين أن الغاصب للأرض إن أعمارها ببناء أو غرس ينتفع به أنه يؤمر بقلع بنائه وشجره من الأرض المستحقة، وإن شاء أعطاه ربها قيمة البناء منقوضاً وقيمة الشجر مقلوعاً بعد أن يسقط أجره العامل من قيمة النقص لأن القلع وتسوية الأرض عليه لعدم إذن من المالك له في البناء.

فإذا كانت مثلاً قيمته منقوضاً عشرة دنائير وأجره العامل ثلاثة أعطاه سبعة إلا إذا كان الغاصب ممن يتولى القلع بنفسه فتكون العشرة له كلها، ومثل الغاصب وارثه والمشتري منه إن علما.

وبين أن الغاصب لا شيء له فيما يفسد بقلع أو هدم كالجص والنقش وكالشجر والزرع قبل الانتفاع بهما، وقوله: وقيدوا أي قيدوا ذلك بذلك.

نقمة: حول أوجه أخذ المال بغير حق:

قال عياض أخذ المال بغير حق يعني بغير رضى ربه على ضرور عشرة: حراية، وغيلة، وغصب، وقهر، وخيانة، وسرقة، واختلاس، وخديعة، وتعد، وجحد، واسم الغصب يطلق على الجميع في اللغة، فالحراية: كل ما أخذ بمكابرة ومدافعة، والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة ليأخذ ماله، وحكمه حكم الحراية، والغصب: ما أخذه ذو القدرة والسلطان.

والقهر: نحو منه إلا أنه يكون من ذي القوة في جسمه للضعيف ومن الجماعة للواحد، والخيانة: كلما كان لأخذه قبله أمانة أو يد، والسرقة: ما أخذ على وجه الاختفاء، والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه على غفلة وفر أخذه بسرعة، والخديعة: كلما أخذ بحيلة كالتمويه بصاحب الحق أو التزيي بزي أهل الفقر ليأكل بذلك، والجحد إنكار ما تقرر بذمة الجاحد وهو نوع من الخيانة، والتعدي ما أخذ بغير إذن صاحبه بحضرة أو بغيبته. اهـ بلفظه من مرام

المجتدي ج ٢ - ص ٢٤٣.

فائدتان:

الأولى: الصلح مطلوب شرعا ومرغب فيه لا سيما بين الأقارب وأهل الفضل لأنه أقرب إلى تأليف القلوب ولذا قال عمر رضي الله عنه: رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن.

الثانية: جاء في الإمتاع والمؤانسة ج ٢ ص ٦٤ ما نصه: قيل للحسن بن علي رضي الله عنه لما صالح معاوية: يا عار المؤمنين فقال: العار خير من النار.

لطيفة:

اجتمع قوم في شأن صلح فأطنب بعضهم في ذلك دون جدوى فقال له بعضهم: قل: في الصلح بقاء الأجيال وحفظ الأموال والسلام. فلما سمعوا كلامه اصطلحوا وقاموا.

النص:

- | | |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| في غير ذي الغصب الخراج بالضمان | ١٤٤٣- [ورد كالمغصب غلة وكان |
| من سيّد خالص أمه تلا | ١٤٤٤- وولد العجماء والأمة لا |
| من كل من ملكه بزعم | ١٤٤٥- فليأخذنه مستحق الأم |
| الاصلاح والسقف وتعليق الغرف | ١٤٤٦- وصاحب السفلى عليه إن ضعف |
| بيعه من مصلح وقد روى | ١٤٤٧- ويُجبر الأسفل أن يصلح أو |
| يفعل ما يضرّ جاراً مثلاً | ١٤٤٨- لا ضرر ولا ضرار فهو لا |
| وفتح باب نحو جار يصف | ١٤٤٩- من فتح كوة قريباً تكشف |
| واقض بحائط لقمط أو عقود | ١٤٥٠- وحفره في الملك ما ضراً يعود |
| عنه ليمنع به أكل الكلا | ١٤٥١- ولا يجوز منع ماء فضلاً |
| بها من المقيمين حتى يسقوا | ١٤٥٢- وأهل بئر نعيم أحق |
| ماء بما يملك منعه احتد | ١٤٥٣- ثم بها الناس سواء ولذي |
| وخاف زرعه فضل الجار | ١٤٥٤- إلا إذا اتهدم بئر الجار |

١٤٥٥- والخلف هل عليه في ذلك ثمن

١٤٥٦- لا يمنع الجار من أن يغرر في

١٤٥٧- وما المواشي أفسدت ليلا على

أم لا كما فيها ويُسْتَحَبُّ أَنْ

جِدَارُهُ خَشَبَةٌ فَلتَقْتَفِ

أربابها لا في النهار هَمَلًا].

شرح المفردات:

* الخراج: الغلة والريح.

* والعجاء: البهيمة.

* وأمه تلا أي تبعها أي يرد معها لربها الذي استحقها.

* وبزعم أي بقول.

* وصاحب السفلى يعني رب البيت الأسفل.

* وتعليق الغرف أي تدعيمها ليتمكن العالي من الانتفاع بيناته العلوي.

* وتكشف أي تظهر.

* والقمط والعقود لفظان مترادفان يعني تداخل البناء بعضه مع بعض، وقيل: القمط

خشب في وسط الحائط يمنعه من الكسر والسقوط، وقيل العقود خشب في الحائط تربط

به الدواب.

* والكلاب: العشب رطبا أو يابسا.

* والمقوين: المسافرين.

* واحتذي أي اقتد بهذا.

* وزرعته منصوب بتزعم الخافض أي خاف على زرعه.

* وقوله: ففضل الجار أي يلزمه بذل فضل مائه.

* وكما فيها أي في المدونة.

* ويغرر: يدخل.

* وفتقتف أي فلتتبع الحق.

المعنى: تكلم في هذه الآيات على غلة المغصوب وغيره وعلى ولد العجاء وولد الأمة المستحقة إن ولدت من غير سيدها وعلى إصلاح السفلى ووجوب إزالة الضرر وحسن معاملة الجار وعلى الحكم في الحائط المتنازع فيه والنهي عن منع فضل الماء وعلى ما أفسدته المواشي ليلا أو نهارا.

فذكر أنه يجب على الغاصب ونحوه كالسارق ونحوه من كل ما لا شبهة له فيما اغتله ردُّ غلة المغصوب أو المسروق إن ردت الذات المغصوبة، وكان الأمر والشأن في غير ذي الغصب أن الخراج بالضمان يعني أن صاحب الشبهة كالمشتري لا يرد الغلة إن كان غير عالم بذلك لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان.

وذكر أن ولد البهيمة وكذا ولد الأمة من غير السيد الحر تابع لأمه فيرد معها المستحقها. ولما كان البناء الأسفل أرضا للبناء الأعلى ذكر أنه يجب على صاحب السفلى إصلاحه وتدعيم الغرف ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع، وإن امتنع صاحب السفلى من إصلاحه أجبر على إصلاحه أو بيعه لمن يصلحه حتى يتمكن صاحب العلو من بناء علوه لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه.

واللفظان مترادفان على جهة التأكيد فكأنه قال: لا تضر لا تضر، وقيل معنى الأول: لا تضر من لا يضر، ومعنى الثاني: لا تضر من ضرك بأزيد مما ضرك به فتعد ضارا. وبين ما يضر بالجار من فتح كوة تكشف عن جاره لقرابها منه فيقضى عليه بسدها، وكفتح باب يطلع منه على ما في دار جاره، وكحفره في ملكه ما يضر بجاره. وبين أنه يقضى بالحائط المتنازع فيه لمن عنده قمت أو عقود وهذا إذا لم تقم بينة وإلا قضى بها.

وذكر أنه لا يجوز لأحد أن يمنع ماء فضل عن حاجته ليمنع به أكل العشب، ثم ذكر أن أهل بئر الماشية أحق بها من المسافرين حتى يسقوا أنفسهم ثم أنفسهم المسافرين ثم الحاضرين ثم مواشي أهلها ثم مواشي المسافرين ثم مواشي الحاضرين ثم بعد ذلك يستوي الناس في فضل مائها.

وأنه يجوز لمن كان له ماء في أرض يملكها أن يمنعه أو يبيعه إن شاء إلا إذا انهدم بئر جاره أو

غار ماؤها وخاف على زرعه التلف فيلزمه بذل ما فضل عنه من مائه لجاره إن شرع في إصلاح بيره وإلا فلا يلزمه.

وقد اختلف هل على الجار ثمن في ذلك الفضل أم لا ثمن عليه فيه كما في المدونة وهو المشهور، وكذا يجب على الشخص بذل فضل مائه مجانا لمن خيف هلاكه. وبين أنه يستحب للجار أن لا يمنع جاره من أن يدخل خشبة ينتفع بها في داره لما في ذلك من الخير وجلب المودة. ثم بين أنها تفسده المواشي ليلا من زرع أو غيره ضامن في أربابها ما لم يكن معها راع في الليل وإلا فالضمان عليه إن قدر على ردها، أما ما أفسدته نهارا فلا شيء عليهم فيه إن لم يكن معها راع وإلا فالضمان عليه.

نبيهان:

الأول: في شأن حق الجار ففي الكفاف:

إياك والضرَّ فقد جالاً ضررٌ
وارعٍ حقوقٍ مسلمٍ والجارا
لكل وجهٍ فالقرانُ قد طلب
لا تفتحنُ باباً يريك ما بطن
لا تؤذه ببريحٍ مديغٍ ولا
إلى قوله:

ولا تطلَّ سؤاله عن حاله
وقوله: دخ يعني الدخان.

الثاني: لو كان القمط والعقود من جهتهما أو لم يكن في الحائط شيء منها كان الحائط مشتركا بينهما. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن.

فائدة:

تخاصم إلى داوود رجلا ن دخلت غنم أحدهما على زرع الآخر بالليل فأفسدته فلم تبق منه

شيئا ففرضي بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم فخرج الرجلان على سليمان وهو بالباب فأخبراه بما حكم به أبوه فدخل عليه فقال: يا نبي الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع، قال وما هو؟ قال: يأخذ صاحب الغنم الأرض فيصلحها ويبذرهما حتى يعود زرعهما كما كان، ويأخذ صاحب الزرع الغنم ويتنفع بألبانها ووصوفها ونسلها فإذا خرج الزرع ردت الغنم إلى صاحبها والأرض إلى ربها فقال له داوود: وفقت يا بني وقضى بينهما بذلك فذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. انظر صفوة التفاسير.

النص:

حَاصِصٌ أَوْ أَخِذْ إِنْ لَمْ تَلْبَسْ	١٤٥٨- [وَمَنْ يَجِدْ سَلْعَتَهُ فِي الْفَلْسِ
وَهُوَ بِمَوْتِ إِسْوَةِ لِلْغَرْمَا	١٤٥٩- وَمَا قَضَوْهُ وَهِيَ مِمَّا قَوْمًا
بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي التَّاجِيلِ	١٤٦٠- وَيَغْرِمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ
وَالغَرْمُ إِنْ فَرَطَ فِيهِ لَزِمَا	١٤٦١- إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَغْرِمَا
أَوْبَاءً وَإِنْ أَفْلَسَ إِلَّا أَنْ يُغْرُ	١٤٦٢- وَمَنْ تَقَبَلَ الْحَوَالَةَ انْحَظِرْ
خَلَتْ فَلَا تُبْرِئُ بَلْ حَالُهُ	١٤٦٣- وَإِنْ مِنْ أَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالَةِ
إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ	١٤٦٤- وَإِنَّمَا يُغْرِمُ الزَّعِيمُ
أَجَّلٌ لَا دِينَ عَلَيْكَ لَهَا	١٤٦٥- وَحَلٌّ بِالمَوْتِ وَبِالفَلْسِ مَا
ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَا يُبَّعْ	١٤٦٦- وَمَا عَلَى المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبَّعْ
وَمَا عَلَى المَعْدِمِ حَبْسٌ سَبْرًا.]	١٤٦٧- وَيُحْبَسُ المَدْيَانُ كَيْ يُسْتَبْرَأَ

شرح المفردات:

- * التفليس قسيان: تفليس أعم وهو قيام الغرماء على من أحاط الدين بهاله، وتفليس أخص وهو حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.
- * وحاصص يعني دخل مع الغرماء في جملة المال وأخذ نصيبا بنسبة ماله منه.
- * وإن لم تلبس يعني إن عرفت عينها ولم تلبس بغيرها.

- * وإسوة للغرما أي ليس له إلا المحاصصة.
- * والحميل بالوجه الضامن أنه يأتي بذات المدين.
- * والحمالة: الكفالة والضمان.
- * والضمان لغة: الالتزام، واصطلاحاً: ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: ضمان المال، وضمان الوجه، وضمان الطلب.
- * والحوالة: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.
- * وانحظر أوباً أي امتنع رجوعه على المحيل.
- * وأوباً: تمييز محول عن الفاعل.
- * والزعيم: الضامن ويعرف بالكفيل.
- * وقوله: إن أفلس الغريم أي المضمون عنه.
- * ولا دين عليك لهما يعني أنه لا يحل دين على حي بموت رب الدين أو فلسه.
- * والمأذون يعني العبد المأذون له في التجارة فلا يباع فيما عليه من الدين عند تفليسه. وكى يستبرأ يعني كي يستبين أمره من ناحية عسره أو يسره.
- * وقوله: وما على المعدم حبس سبرا يعني ليس على المعدم حبس لأجل اختياره.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على مسائل في الفليس والضمان والحوالة:

فذكر أن من باع سلعة معينة لشخص ولم يأخذ ثمنها حتى فليس مشتريها ثم وجد سلعته في زمن التفليس الأخص فإنه يخير حيثئذ فإن شاء حاصص الغرماء بثمنها وإن شاء أخذها بالثمن الذي باعها به إن عرفت ولم تلتبس بغيرها وهذا إذا لم يقضه الغرماء، وإلا فهم أحق بها ولا خيار له وبشرط أن تكون السلعة مقومة كالذواب، وأما في المثلي فليس له إلا المحاصة بقدر ثمنه، وإن وجد سلعته بعد موت المدين المفلس فليس له حيثئذ إلا المحاصة بثمنها أيضاً.

ويبين أن الضامن للمال غير المحجور يغرمه إن غاب المضمون عنه أو تعذر الاستيفاء منه، وكذلك الضامن للوجه يغرم المال إن لم يأت بالمضمون عنه عند حلول الأجل بعد التلوم إلا إذا

اشترط أن لا يغرم المال فلا يلزمه شيء حيثئذ ما لم يفرط في إحضاره وإلا غرم.

وذكر أن من قبل الحوالة على شخص مدين امتنع رجوعه على المحيل وإن أفلس المحال عليه إلا أن يغره المحيل كأن يعلم أنه عديم أو محاطل ويحيله عليه فله الرجوع عليه بدينه.

وذكر أن الحوالة إذا خلت من أصل دين على المحال عليه لا تبرئ ذمة المحيل من دين المحال لأنها ليست حوالة وإن وقعت بلفظها بل هي حمالة أي ضمان، والضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وإنما هو شغل لذمة أخرى.

وذكر أن الضامن لا يغرم المال إلا إذا أفلس الغريم المضمون عنه أو غاب غيبة بعيدة إذا لم يكن له مال حاضر يمكن الاستيفاء منه وإلا فلا يغرم، وأن الدين يحل بموت من هو عليه أو فلسه، أما دين ميت أو مفلس على حيٍّ موسرٍ فلا يحل إلا عند حلول أجله لأن ذمة الحي لم تحرب بخلاف ذمة الميت والمفلس.

وذكر أن العبد المادون له في التجارة لا يباع فيما عليه من الدين عند تفليسه ولا يتبع به سيده إلا إذا تحمل ذلك لأرباب الديون فإنه يتبع به لأنه صار ضامناً.

ثم ذكر أن المديان المجهول الحال إذا ادعى العدم وهو ظاهر الملاء أنه يحبس حتى يتبين أمره فإن كان موسراً أخذ منه الحق وأدب، وأما المعدم فلا حبس عليه لأنه لا فائدة في حبسه.

نبيهات:

الأول: إذا حكم القاضي بتفليس شخص ترتب على ذلك حبس المدين حتى يستبين أمره إن جهل حاله، وأن يحجر عليه فلا تنفذ تصرفاته في ماله، وعدم قبول إقراره الطارئ بدين عليه، وحلول الديون المؤجلة، وقسم ماله على الغرماء فإذا بيعت ممتلكاته قسم ما تحصل منها عليهم بالمحاصة فتنظر نسبة ماله من جميع الديون ويعطى كل واحد من دينه بتلك النسبة فإذا كان ماله عشرة آلاف والديون عشرون ألفاً أعطي كل واحد نصف دينه، وإن كانت الديون ثلاثون ألفاً فللكل واحد ثلث دينه وهكذا.

الثاني: ضمان الطلب هو التزام طلب من عليه الدين والبحث عنه ليخبر به صاحب الدين ولا يغرم المال ولا يلزمه إحضار الغريم إلا إذا فرط في طلبه فإن فرط ضمن المال إذا كان عليه

مال وعوقب إن كان عليه حد أو قصاص، وللزوج منع زوجته من ضمان الوجه وضمان الطلب ولو كان المال فيها أقل من ثلث مالها.

ويبطل الضمان بفساد الصفقة المتحمل فيها ويجعل من رب الدين أو من غيره إن علم به، وفائدة الضمان هي الرفق بالمسلمين والتيسير عليهم.

الثالث: يشترط في الحوالة رضی المحيل والمحال فقط، وأن لا يكون المحال عدوا للمحال عليه، وثبوت دين لازم، وحلول الدين المحال به، وتماثل الدينين قدرا وصفة خشية بيع الدين بالدين، وأن لا يكون الدينان طعامين من بيع خوفا من بيع الطعام قبل قبضه فلو كانا من قرض أو أحدهما منه والآخر من بيع جازت إذا كان الدين المحال به حالا، وفائدة الحوالة هي الرفق بالمسلمين.

فائدة:

جاء في إيقاظ الهمم في شرح الحكم ص ١٤٨ أن رجلا أمر هارون الرشيد بالمعروف فحنق عليه وقال: اربطوه مع بغلة سيئة الخلق لتقتله فلم تقض فيه شيئا ثم قال اسجنوه ففعلوا فرؤي في بستان فأتي به فقال له من أخرجك من السجن؟

فقال الذي أدخلني البستان، فقال ومن أدخلك البستان؟ قال الذي أخرجني من السجن، فعلم أنه لم يقدر على ذله فأمر أن يركب على دابة وينادي عليه: ألا إن هارون أراد أن يذل عبدا أعزه الله فلم يقدر.

لطيفة:

جاء في المخلاة ص ٣٤٩ ما نصه:

مات مجوسي وعليه دين فقال بعض غرمائه: لولده: لو بعت دارك وخففت بها عن والدك فقال إذا أنا بعت دارك وقضيت بها عن أبي دينه فهل يدخل الجنة؟ قال لا، قال دعه في النار وأنا في الدار.

النص:

١٤٦٨- [وما انقسم بلا ضرورة فيم إلا فجزب من أبي البيع حتم]

إلا بصنّفٍ واحدٍ للغررِ
 وللتراجُعِ السّراضي ضَمِنَا
 يتجرُّ أو يَسْكَحُ في مالِ الصبي
 كموصٍ أو أبٍ خئونٍ عَزَلَا
 فالدينُ فالوصاءُ إن نَرَدَى
 تُضَافُ والطالبُ حاضِرٌ مَتَيْنِ
 شيئاً فماله قيامٌ فاصدع
 حيازةً تُناهزُ الخمسينَا
 لسوارثِ بسدينِ أو بآنِ قبضِ
 وبالوصيةِ التصدقُ أَحَبُ
 يصل نال بحسابٍ ما ظعنُ
 بيدهِ وضاعٌ إلا أن أخذُ
 ورَدٌ ما فضّلَ ذا إبلاغي .]

١٤٦٩- ولا يكونُ قسمُ قُرعةٍ دُرِي
 ١٤٧٠- ولا يؤدي الشُّركُ فيه ثمنَا
 ١٤٧١- ثمَّ وصيٌّ للوصيِّ كالوصي
 ١٤٧٢- وغيرُ مأمونٍ إذا ما وُكِلَا
 ١٤٧٣- ومُؤنُ الدفنِ بهائيدَى
 ١٤٧٤- ومَن بَحْرُ دارِ له عشرَ سنينِ
 ١٤٧٥- رُشدَ عالمٍ وليسَ يدعي
 ١٤٧٦- وبينَ الاصهارِ والاقربينا
 ١٤٧٧- ولا يصحُّ أن يُقرَّ في المرضِ
 ١٤٧٨- وأنفذنُ حجاً بإيضاءٍ وجِبُ
 ١٤٧٩- وإن يمُتَ أجيرٌ حجٍ قبلَ أن
 ١٤٨٠- ورَدَ باقياً ومنه ما اتبندُ
 ١٤٨١- ما لا ينفقُ على البلاغِ

شرح المفردات:

* دري: علم.

* وصنف واحد: جنس واحد.

* وقوله: ولا يؤدي الشرك فيه ثمننا يعني لا يعطى الشريك لشريكه ثمننا في قسمة القرعة فلا يرجع من نقص سهمه على غيره بضمن.

* وتردى: مات، هلك.

* ومتين أي قوي.

* وقوله: فاصدع يعني قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي أظهر دينك.

* وتناهز الخمسين: تقاربها.

* وقوله: وبالوصية التصديق أحب في العبارة قلب يعني أن الوصية بالتصدق أحب إلى المالكية من الوصية بالحج للا تفاق على استحبابها وانتفاع الميت بها.

* وبحساب ما ظعن أي بقدر ما سار وبخسب الصعوبة والخوف.

* وقوله: ومنه ما انتبذ بيده وضاع انتبذ: طرح يعني أن أجير الضمان يلزمه ما ضاع من المال بيده.

* وعلى البلاغ يعني إلى الوصول وإلى تمام الحج.

* وإذا إبلاغي أي لما أمرت بتبليغه.

اطعنى:

تكلم في هذه الآيات على مسائل من القسمة والوصية والحيازة والإقرار وعلى أجير الحج، والقسمة هي تمييز نصيب كل شريك ليتفجع بها تميز له. والوصية تقدم تعريفها في بابها. والحيازة: وضع اليد على الشيء والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه. والإقرار هو اعتراف الشخص على نفسه بحق لغيره كأن يقول له عليّ كذا.

فذكر أنه يقضى لأحد الشريكين بقسم ما يمكن قسمه بلا ضرر إذا طلب قسمه، أما ما لا يقبل القسمة أصلاً أو لا يقبلها إلا بضرر كأن يكون في قسمته إتلاف عينه أو منفعته فإنه لا قسم ولكنه يباع إن طلب أحدهما يبعه ويجبر الآخر على البيع إن أباه.

وذكر أن قسمة القرعة لا تصح إلا في جنس واحد لا في جنسين لأن ذلك غرر، وأنه يشترط في قسمة القرعة أن لا يعطى الشريك لشريكه ثمناً أي زيادة في قسمة القرعة فلا يرجع من نقص سهمه على غيره بثمن كأن يقترعا على سلعتين تساوي إحداهما مائتين وتساوي الأخرى مائة وعلى أن من صارت له أدناهما يرجع على الآخر بخمسين ليحصل التعادل فإن ذلك لا يجوز للغرر إذ لا يدري أي منهما هل يرجع أو يرجع عليه ولأنه إذا رجع عليه بالخمسين صاراً صنفين والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد.

ثم ذكر أن التراجع المذكور لا يجوز إلا مرضاة بدون قرعة كأن يجعل أحدهما الخيار لصاحبه بين أن يأخذ السلعة الجيدة ويدفع الخمسين، أو يأخذ الأخرى مع الخمسين فهذا يجوز لأن قسمة

المرضاة يجوز دخولها في الجنسين.

وذكر أن وصي الوصي ولو بعد كوصي الأب في كل ما كان للوصي فعله من نكاح أو غيره
فله أن يتجر في مال اليتيم بالصواب وأن يزوجه ذكراً أو أنثى إن كان مسلماً مكلفاً عدلاً فيما ولي
فيه ولذا ذكر أن الأب إذا أوصى على أولاده غير مأمون في دينه أو أمانته ولو طراً عليه الفسق أو
العجز أنه يعزل من طرف القاضي كما يعزل الأب الفاسق الذي يخون في مال ولده.

ثم ذكر أن الميت يبدأ من تركته بمؤن تجهيزه من غسل وكفن ونحو ذلك بالمعروف وبعد
ذلك تقضى ديونه الثابتة بإقراره ولو في مرضه لمن لا يتهم عليه ثم تنفذ وصيته من ثلث الباقي.

وذكر أن من حاز داراً أو عقاراً مثلاً مدة عشر سنين وهي تنسب له ويدعي ملكيتها
ويتصرف فيها بغير الإصلاح تصرف المالك والطالب المدعي حاضر بالبلد ولو حكماً ورشيد
وعالم بحيازة الأجنبي للدار وبدعوى ملكيته لها وليس بشريك له والطالب مع ذلك لم يدع شيئاً
من غير مانع فإنه لا قيام له بعد ذلك ولا تسمع دعواه ويكون الحائز أحق بها منه.

وذكر أن الحيازة التي تنقل الملك بين الأصهار وكذا بين الأقارب لا بد أن تناهز مدتها
خمسين سنة مع تصرفهم بالبناء والهدم، ما لم تكن بينهم عداوة وإلا كانوا مثل الأجانب، والمعتمد
أن الحيازة بين الولد وأبيه لا تكون إلا بالزمن الطويل الذي تهلك فيه البيئات وينقطع فيه العلم
نحو الستين.

وذكر أنه لا يصح إقرار المريض في مرضه المخوف لو ارثه بدين له في ذمته إن اتهم في إقراره
له كما لو أقر لولد صغير أو بار مع وجود كبير أو عاق كأن يقول لفلان علي كذا وكذا، كما لا
يصح أن يقر في مرضه بقبض دين كان له على وارثه كأن يقول الدين الذي كان لي على فلان
قبضته.

وبين أنه يجب إنفاذ وصية المريض بالحج عن نفسه فتنفذ من الثلث على المشهور وأن الوصية
بالصدقة أحب إلى المالكية من الوصية بالحج للاتفاق على استحبابها وانتفاع الميت بثوابها.

وذكر أن الأجير على الحج إذا مات قبل أن يصل إلى مكة أو قبل تمام أفعال الحج أنه ينال أي
لورثته من أجرته بحساب ما سار من الطريق باعتبار الصعوبة والسهولة والخوف والأمن، ويرد
الباقي من المال لأنه لم يستحقه.

وذكر أن ما ضاع من المال بيد أجير الضمان فضمانه منه إلا إذا أخذ مالا لينفق منه إلى البلاغ وتمام الحج فإنه لا يضمن ما ضاع بيده، وإذا أتم أجير البلاغ العمل وجب عليه أن يرد ما فضل بعد الإنفاق ولا يصرف شيئا منه في غير الحج لأنه لا يستحق من المال إلا ما أنفقه في حجه.

نبيهان:

الأول: الوصية قسمان: مالية كالوصية للفقراء بثلث ماله وهذه هي الوصية عند الفرضيين، ونظرية كوصيته لفلان على أولاده وهذه هي المرادة هنا.

الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسم منها ما هو ثابت قبل الموت فإن تعلق بعين المتروك كالشيء المرهون والزكاة التي حال حولها في مرضه فهي الحقوق العينية، وإن تعلق بالذمة فهو الدين، ومنها ما لا يثبت إلا بالموت فإن كانت حقا للميت فهي مؤن تجهيزه، وإن كانت حقا لغيره بسببه فهي وصاياه.

وهذه الحقوق تؤخذ على ترتيب معين بحيث لا يوصل إلى الثاني إلا إذا فضل مال عن الأول، وهذا الترتيب كالآتي: فأولا الحقوق العينية، ثم التجهيز، ثم الديون الثابتة، ثم الوصية من ثلث الباقي، قال في التلمسانية:

إن امرؤ قد قدرت منوئيه كُفِّنَ ثُمَّ أُدِّيَتْ دُيُوتُهُ
وبعد إذ تُنْفَذُ الوصية ويقع الميراث في البقية.

ولكن ما في البيتين طريقة مرجوحة درج عليها بعضهم وأجاب بعض الشيوخ أن المراد يبدأ بالكفن بعد إخراج المعينات.

فائدتان:

الأولى:

جلس رجلان للغداء ومعهما ثمانية أرغفة خمسة لواحد وثلاثة للآخر فجاءهما ضيف فأمرأه بالنزول والأكل معها فتغدى معها ثم ترك لهما ثمانية دراهم عوضا عما أكل فأراد صاحب الأرغفة الخمسة أن تكون له خمسة دراهم وقال صاحبه لا أرضى إلا أن تكون بيننا نصفين، فترافعا إلى علي رضي الله عنه فقال لصاحب الثلاثة: لقد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبره

أكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال والله ما رضيت إلا بمر الحق فقال علي: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم فقال الرجل - صاحب الأربعة الثلاثة - سبحان الله عرفني وجه الحق حتى أقبله.

فقال علي: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثا أكلتموها وأنتم ثلاثة ولا يعلم منكم الأكثر أكلا فتحملون على التساوي فأكلت أنت ثمانية أثلاث ولك تسعة، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر فبقي له سبعة أكلها صاحب الدراهم وأكل لك واحدا من التسعة، فلك واحد وله سبعة فقال رضيت الآن. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي.

الثانية:

ذكر أبو عثمان الجاحظ أن زياد بن ظبيان التميمي قال لابنه عبد الله بن زياد وزياد يومئذ يجود بنفسه وعبد الله غلام يا بني ألا أوصي بك الأمير قال لا قال ولم؟ قال إذا لم يكن للحي إلا وصية الميت فالحي هو الميت.

ومن وصية الرشيد للمأمون: لا تتكل على أن تقول كان أبي الرشيد واعمل على أن يتكل عليك من يقول كان أبي المأمون. انظر عين الأدب والسياسة ص ١١٢.

لطيفتان:

الأولى: جاء في الأجوبة المسكتة ص ٢٢٤ ما نصه:

بنى كبير البصرة دارا وكان إلى جواره دار عجوز أعرابية قيمتها عشرون دينارا فدعاها وبذل لها فيها مائتي دينار فأبت البيع فقال لها كبير البصرة إن القاضي يحجر عليك للسفه حيث ضيعت مائتي دينار لما قيمته عشرون دينارا، فقالت الأعرابية: ولم لا يحجر القاضي على من يبذل مائتي دينار فيما قيمته عشرون دينارا.

الثانية: جاء في المخلاة ص ٥٢٦ ما نصه: قال بعض الحكماء الموت أربعة: العراق، ثم الشماتة، ثم العزل، ثم الخروج من الدنيا.

تأصيل الأحكام:

الأصل في كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى عليه» متفق عليه وللبیهقي بإسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «شاهدك أو يمينك» متفق عليه.

والأصل في نفي اليمين عن المدعى عليه حتى تثبت خلطة ما جاء في الموطأ من أن جميل بن عبد الرحمن المؤذن كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادّعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.

والأصل في أن المدعى عليه إن نكل لا يُقضى للمدعي حتى يحلف فيما ادعى معرفته هو حديث القسامة لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأولياء الدم: «أتحلفون فأبوا قال فتحلف يهود» وهو في الموطأ وفيه رد اليمين على المدعي.

والأصل فيما ذكر في لفظ اليمين حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لرجل حلف «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» يعني المدعي. رواه أبو داود.

والأصل في قيام الحالف عند منبره ﷺ في ربع دينار فذلك للتغليظ والزجر، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. مع أن الموضع يلزم تعظيمه فلا يحلف فيه على الشيء التافه، وقد دل الشرع على أن ربع دينار ليس بتافه، وإلا لما قطعت فيه يد الأدمي.

أما حلف نحو الكتابي بالمكان الذي يعتقد تعظيمه فذلك لأنه أهيب في نفسه وأقل جرأة على الكذب والإقدام على الباطل.

وكون الطالب إذا وجد بينة بعد يمين المطلوب يحكم له بها إذا كان غير عالم بها فذلك لأن اليمين لا تبرئ الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة ولأن ظاهر البينة الصدق ويلزم من صدقها فجور اليمين.

والأصل في القضاء بشاهد ويمين في المال وما آل إليه حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين» أخرجه مسلم. والأصل في وجوب القضاء بشاهدين في غير المال قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

والأصل في شهادة النساء في الأموال موجود في آية الدين من سورة البقرة، وأما شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن فذلك للضرورة.

والأصل في رد شهادة الخصم والظنين ما رواه مالك في الموطأ من أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

والأصل في رد شهادة المحدود حتى يتوب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]. ولا مفهوم للزنا بل المحدود في غيره كذلك إلا فيما حد فيه فلا تقبل شهادته لتهمته بنفي المعرفة عن نفسه ومساواة غيره له في ذلك.

والأصل في رد شهادة القن والصبي والكافر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨١]. قالوا ورجالنا أحرار والصبي ليس من الرجال ولا يؤتمن على حقوقه فأولى أن لا يؤتمن على حقوق غيره، مع قوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. والكافر ليس بعدل وقوله تعالى ﴿يَمْنٌ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. ونحن لا نرضى بغير أهل ديننا.

وأما كون الابن لا يشهد لأبويه ولا عكسه فذلك للتهمة لأنه يميل إليه بالطبع ولأن الولد بضعة من الوالد ونفسه كنفسه، وكذا لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه للتهمة ولأن مال كل منهما يضاف إلى الآخر ولذا قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والغالب في

البيت أن يكون للزوج ومع ذلك أضافه إليهن، أما كون الأخ يشهد لأخيه ما لم يكن متبها فذلك لأن الشرع لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر.

والأصل في رد شهادة من جرب كذبه ومن ارتكب كبيرة فذلك لفسقه والفاسق لا تقبل شهادته لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وأما كون الشهادة لا تقبل من صاحبها إن جربها نفعا لنفسه أو دفع بها ضرا عنها فذلك للتهمة أيضا.

وأما عدم جواز تعديل النساء وتجريحهن فذلك لأنهن ناقصات عقل ودين والتعديل والتجريح يحتاج إلى عقل ودين كاملين مع أن شهادتهن في التعديل والتجريح ليست شهادة في مال ولا راجع إليه ومما يطلع عليه الرجال في الغالب فأشبه الشهادة في القصاص.

والأصل أنه لا يقبل في التزكية إلا من يقول: عدل رضئ فذلك لأن الله تعالى قال:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:

٢٨١]، فلزم أن يشهد بالوصفين الذين أجاز الله شهادة المتصفين بهما.

والأصل في أنه لا يقبل في التعديل والتجريح شاهد واحد هو قوله تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ وهذا عام في كل شهادة.

والأصل فيما ذكر من قبول شهادة الصبيان ما جاء في الموطأ من أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا أو ينجبوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا.

والأصل فيما ذكر من استحلاف البائع عند اختلاف المتعاقدين هو حيث ابن عباس المتقدم «لو يعطى الناس بدعواهم» الحديث. والمختلفان كل منهما مدع ومدعى عليه فالبائع مدع أنه باع بعشرة ومدعى عليه أنه باع بخمسة، والمشتري مدع أنه اشترى بخمسة ومدعى عليه أنه اشترى

بعشرة فتوجه اليمين إلى كل منهما.

والأصل فيما ذكر من اختلاف المتداعيين في شيء عندهما حديث أبي موسى رضي الله عنه «أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهم بيعة فقاضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد.

وأما القضاء بأعدل البيتين فلأن إحداهما كاذبة فيقضى لأعدلهما فإن استويا حلفا وقسم بينهما لحديث أبي موسى المتقدم.

والأصل في أن الشاهد إذا رجع بعد الحكم يغرّم ما أتلفه للخصم فذلك لإقراره بالإتلاف نتيجة لاعترافه بكذبه.

والأصل في تصديق الوكيل والمودع وعامل القراض فذلك لأنهم مؤتمنون. والأصل في أنه يجب على المودع أن يبين وإلا ضمن إن قال دفعت الوديعة إلى فلان كما أمرتني وأنكر فلان فذلك لتفريظه بعدم الإشهاد بالمأمور به في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]. وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع لهم للآية المذكورة، وأما تصديقه في النفقة إن أشبه وكانوا في حضانته فذلك لمشقة الإشهاد في كل يوم.

والأصل في الصلح قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وحديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما...» الحديث رواه الترمذي وصححه. وعن أم كلثوم بنت عقبة أنه ﷺ قال: «ليس الكذاب الذي يصح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا» متفق عليه. وينمي خيرا أي يبلغه على وجه الإصلاح.

والأصل في أخذ السيد لقيمة ولد أمته الغارة يوم الحكم فذلك لأن ولد الأمة ملك لسيدها إلا أن أباه لما غر بحرية أمه كان ولده حرا وألزم بدفع قيمته لسيد الأمة جمعا بين الحقين والأمة مع ذلك لسيدها لأنها لم تخرج عن ملكه.

والأصل في أن من استحق أمة قد ولدت تكون له قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم فذلك لأنها دخلت في يد المشتري على وجه صحيح وأما لزوم قيمة ولدها فلأنه تخلق وهو حر لاعتقاد

أبيه أن الجارية ملكه وذلك يوجب له الحرية. وقيل له قيمتها فقط لفواتها بالولادة ودخولها في يد مستولدها على وجه صحيح وليس له قيمة الولد لثبوت الحرية بالأصالة.

والأصل في حد الغاصب فذلك لأنه لا شبهة له في نكاحها ويكون ولدها من الغاصب رقيقا لأن الولد ملك للسيد المغضوب منه.

والأصل في أن من استحق أرضا قد أعمرت يلزمه أن يدفع للباني قيمة البناء قائما فذلك لأن الباني عمر الأرض بشبهة ملك فهو غير متعمد وإنما خير المستحق أولا لأنه أقوى سببا لكونها أرضه.

والأصل في أمر الغاصب بقلع بنائه وغرسه هو حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: «ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود وإسناده حسن، وهذا الحديث يدل على أن الغاصب لا غلة له. أما غير الغاصب فلا يرد الغلة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمآن» وقد تقدم تخريجه.

والأصل فيما ذكر من استحقاق الولد مع أمه إن استحققت فذلك لأنه تابع جزء لا غلة. وما ذكر من كون إصلاح السفلى إن ضعف على صاحبه فذلك لأن الضرر حصل من جهته وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وتقدم تخريجه.

والأصل في منع ما فضل من الماء ليمنع به الكلاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً» متفق عليه. وكون أهل بئر النعم أحق بها حتى يسقوا فذلك لأن رب الشيء أحق به، وأما ما ذكر من جواز بيع الماء لمن له ماء في أرض يملكها فذلك لأن أحاديث النهي محمولة على مياه الفلاة لأنها المباحة لكل الناس إلا إذا انهدم بئر جاره وخاف على زرعه فتجب مواساته بفضل الماء خوف فساد زرعه.

وقد اختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا، فمن أجاز بيعه له نظر إلى أن من له منع ملكه من التصرف فيه له الإذن في البيع وغيره، ومن منع البيع نظر إلى قوله ﷺ: «الناس شركاء في الكلاً»

والماء والنار» رواه احمد وأبو داود ورجاله ثقات، ولأن النهي عن بيع فضله يقتضي تحريم ثمنه.

والأصل في أنه يستحب أن لا يمنع الجار من أن يغرز خشبة في جداره هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» متفق عليه.

والأصل فيما أفسدته المواشي ليلاً أو نهاراً حديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وإنما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. أخرجه في الموطأ.

والأصل في أن من وجد سلعته في الفلس يكون أحق بها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه.

والأصل في الضمان قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وقوله ﷺ: «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وعموم هذا الحديث يدل على أن ضامن الوجه غارم إن لم يأت به إلا إذا اشترط أنه لا يضمن فيكون على شرطه لأن المسلمين على شروطهم كما في الحديث.

والأصل في الحوالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» متفق عليه، وفي رواية لأحمد «ومن أحميل فليحتل» والحديث يقتضي أن لا رجوع على المحيل إن كان المحال عليه ملياً فإن أحاله على معدم كان له الرجوع بسبب ذلك التدليس.

وأما الأصل في حلول الدين الذي على المطلوب بسبب موته أو فلسه فذلك لخراب ذمة كل منهما مع أنه من الفرق بالميت قضاء دينه وإبراء ذمته ولأنه لا يورث إلا بعد قضاء الديون التي عليه.

والأصل في حبس المديان حتى يتبين أمره حديث عمر بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

والأصل في نفي الحبس عن المعدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فأفلس فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم.

والأصل في القسمة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]. مع أنه ﷺ كان يقسم الغنائم ولأن الناس بحاجة إلى القسمة ليتمكن كل شريك من التصرف في نصيبه. وأما كون وصي الوصي كالوصي فذلك لأن الأب أنزله منزلته فكان له من التصرف ما له لأن يد الوكيل كيد الموكل.

وأما الأصل في عزل غير المأمون فذلك لأن الفاسق لا تجوز وصايته لأن المراد من الوصي حفظ مال الطفل القاصر والخائن لا يصلح لذلك.

وأما الأصل في تقديم مؤن الدفن فلعدم استغناء الميت عن ذلك، وأما الدين والوصية فلقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وأما عدم جواز إقرار المريض في مرضه لو ارث فذلك لأن فيه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضي الورثة فلم يصح كالوصية، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

وأما ما ذكر من تفضيل الوصية بالصدقة على الوصية بالحج فذلك للاتفاق على استحبابها وانتفاع الميت بثوابها لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

باب في الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدره في كتاب الله تعالى، والفرض لغة: التقدير، واصطلاحاً: نصيب ما قدر لكل وارث، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، والعالم به فرضي.

وعلم الفرائض علم يتوصل به إلى معرفة ما لكل وارث، وسمي هذا العلم بعلم الفرائض أخذاً من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ بِمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، أي مقدر معلوماً، ولكثرة دوران الفرض على السنة أهله، وهو من فروض الكفاية إن تعدد من يقوم به.

وفائدته هي إيصال الحقوق إلي أهلها، وهو من أجل العلوم الشرعية قدراً ولا أدل على ذلك من أن الله تعالى تولى قسمة الفرائض بنفسه وفصلها في كتابه تفصيلاً لا إجمال فيه، وقد دلت السنة على فضل هذا العلم ورغبت في تعلمه وتعليمه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة». رواه أبو داوود وابن ماجه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول علم ينسى وأول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

وأركان الإرث ثلاثة: مورث، ووارث، وموروث.

وأساببه ثلاثة أيضاً أولها النكاح صحيحاً كان أو مختلفاً في صحته، وثانيها القرابة وبها يرث أكثر الورثة، وثالثها الولاء وبه يرث المعتق بالكسر المعتق بالفتح إن لم يكن له وارث من النسب، ويضاف إلى هذه بيت المال بالنسبة لمن لا وارث له قال في الرحبية:

أسبابُ ميراثِ السورى ثلاثة كلُّ يفيدُ ربَّه الوراثه
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهنّ للموارثِ سببٌ.

وموانع الإرث على التأييد سبعة: الأول القتل عمداً، وأما القاتل خطأ فيرث من غير الدية. والثاني الرق فالعبد لا يرث ولا يورث وماله لسيدته وكذا من فيه شائبة حرية. والثالث الكفر أو اختلاف الدين فلا يتوارث أهل ملتين. والرابع الشك في أسبقية الموت. والخامس والسادس ولدا الزنا واللعان فلا يرث أحدهما ولا يورث إلا من جهة أمه. والسابع عدم حياة المولود فإن استهل صارخاً ورث وإلا فلا.

وله موانع مؤقتة هي: الحمل فيوقف به المال حتى وضع الحمل. والشك في موت المورث كالمفقود فيوقف ماله إلى انتهاء مدة التعمير ثم يقسم بعد حكم القاضي. والشك في الذكورة والأنوثة كالشك في حال الخنثى فيختبر بالبول واللحية والثدي والحيض، ثم يعطى ميراث الرجال إن لحق بهم، وميراث النساء إن لحق بهن، وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى.

وشروط الإرث: موت المورث، واستقرار حياة الوارث بعده، وعدم وجود مانع يمنع من الإرث.

نبيه:

الإرث إما بالفرض أو بالتعصيب أو بهما، والفرض هو السهم المعين من الشارع، والتعصيب: أخذ كل المال عند انفراد الوارث، وأخذ ما فضل بعد أصحاب الفروض عند وجودهم.

والفروض ستة هي: النصف، والرابع، والثمن، والثلاثان، والثلث، والسدس.

وأصحاب الفروض من الرجال أربعة: الأب والجد والزوج والأخ لأم. ومن النساء ثمان هن: الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والجددة والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

النص:

١٤٨٢ - [الوارثُ ابنٌ فابنُهُ ما سَفَلَا فالأبُ فالجدُّ له وإن عَلا

والزوجُ والمعتقُ عشرة تُضمُّ
والاخْتُ والزوجةُ والمعتقةُ
لولدٍ أو ولدِ ابنٍ لم يُحدِّ
أو ولدِ ابنٍ فليُمنها تُردُّ
لولدٍ أو أخوين مطلقا
زوجةٍ أيضا مع أبٍ لها حبوا
أو ابنه وفاضلٌ عمَّن عدا
فصاعداً قد فرضوا الثلثين
ولبناتِ الابنِ سدسٌ بابنةٍ
شيءٌ بلا ابنِ عمٍّ أو أخٍ فبئز
أو مع بناتِ ابنِ صحبِن بتا
أخ يساويها وقيت الوصبا
مع بنتٍ أو بناتِ الابنِ عاصبه .

١٤٨٣- فالأخُ قابضه فعمُّ فابنُ عمِّ
١٤٨٤- والبنتُ بنتُ الابنِ الأمُّ الجدةُ
١٤٨٥- فالنصفُ للزوجِ وللربعِ يُصدُّ
١٤٨٦- والربعُ للزوجةِ إلا لولدِ
١٤٨٧- والثلثُ للأمِّ وبالسدسِ انطقا
١٤٨٨- وثلثُ ما بقي بعد زوجٍ أو
١٤٨٩- وللأبِ السدسُ مع ابنٍ وُجدا
١٤٩٠- والنصفُ للبنتِ وللبنينِ
١٤٩١- وبنتُ الابنِ حيثُ لا بنتُ كتي
١٤٩٢- وما لبنتِ الابنِ بعدَ الثلثينِ
١٤٩٣- تعصيه لتلك كابنٍ تحتها
١٤٩٤- والأختُ كالنبتِ وكلا عَصبا
١٤٩٥- والأختُ إن شقيقةً أو نائبةً

شرح المفردات:

- * سفل: نزل من أعلى إلى أسفل ضد علا.
- * وتضم أي تجمع.
- * ويصد أي يرجع.
- * ولم يحد أي لم يمنع من الميراث.
- * وانطقا: تكلم.
- * وحبوا أي أعطوا.
- * وفاضل عمَّن عدا أي فاضل عن سهام ما عدا الابن وابنه.

* وقوله: فصاعدا أي فأكثر.

* وقوله: كتي أي كبت الصلب.

* وقوله: فبين تعصبيه لتلك أي فظاهر تعصبيه لها.

* والوصب: المرض.

اطعنى: تكلم في هذه الأبيات على من يرث من الرجال ومن النساء وعلى نصيب كل

وارث منهم.

فذكر أن الورثة من الرجال عشرة هم: الابن وابنه وإن سفل والأب والجد وإن بعد والأخ مطلقا ولو لأم وابن الأخ الشقيق أو لأب والعم الشقيق أو لأب وابن العم كذلك والزوج والمعتق.

وأن الوارثات من النساء سبع هن: البنت وبنات الابن والأم والجدة من الجهتين والأخت والزوجة والمعتقة.

وذكر أن ميراث الزوج النصف إن لم يكن لها فرع فإن كان لها ولد وارث ذكرا أو أنثى أو ولد ابن فيكون له الربع. أما ميراث الزوجة أو الزوجات فهو الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث فإن كان له ولد وارث ذكرا أو أنثى أو ولد ابن وإن سفل رجع ميراثها أو ميراثهن للثمن.

وذكر أن ميراث الأم هو الثلث إن لم يكن للهلك أو للهلكة فرع وارث ولا أخوان مطلقا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين وإلا رجع ميراثها للسدس، وذكر أن ميراث الأم إن كان معها زوج أو زوجة وأب هو ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة فإن كان معها أب وزوج فالمسألة من ستة فللزوجة النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس وللأب الثلث الباقي.

وإن كان معها أب وزوجة فالمسألة من أربعة فللزوجة الربع وثلث الباقي للأم وثلثاه للأب، وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لشهرتهما في الميراث كغرة الفرس أو لأن الأم غرت فيهما لكونها تأخذ الثلث لفظا لا معنى لأنها أخذت في الأولى السدس وفي الثانية الربع وهو خلاف المسمى لها في الآية.

وذكر أن للأب السدس إن كان للميت ولد أو ولد ابن وأن له ما بقي عن سهام ما عدا

الابن وابنه يأخذه بالتعصيب وإن لم يبق شيء فليس له إلا السدس وإن انفرد أخذ المال كله.

ثم ذكر أن ميراث البنت الواحدة النصف وميراث البنتين فأكثر الثلثان، وأن ميراث بنت الابن عند عدم بنت الصلب كميراث بنت الصلب فللواحدة النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان، وأن لبنات الابن واحدة أو أكثر السدس مع وجود بنت الصلب فلبنت الصلب النصف ولهن السدس تمام الثلثين.

وذكر أنه ليس لبنت الابن بعد أخذ الثلثين شيء إن لم يكن معها أخ أو ابن لها في درجتها فإن كان معها أحدهما فظاهر تعصبيه لتلك أي لبنت الابن كما يعصب بنات الابن ابن تحتهن في الثلث الباقي فلو ترك الهالك بنتا لصلبه وبنات ابن وبنات ابن ابن تحتهن ذكر كان النصف لبنت الصلب والسدس لبنات الابن والثلث الباقي بين الذكر وبين من فوقه من عماته بالتعصيب.

والحاصل أن بنتي الصلب يحجبان بنات الابن إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهم أو تحتهن فإنه يعصبهن فإن كان أقرب منهن حجبهن.

ثم ذكر أن الأخت الشقيقة كبنت الصلب عند عدم وجودها فلها النصف إن انفردت وللشقيقتين فأكثر الثلثان وللأخت للأب مع الشقيقة السدس تمام الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب وللأختين للأب فأكثر الثلثان إن لم تكن شقيقة وأن كلا من الأخت والبنت يعصبها أخ يساويها في الرتبة فللبنت أو بنت الابن مع أخ يساويها نصف ميراثه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الأخت مع أخ يساويها فلها نصف ميراثه إلا أن الأخ لا يعصب إلا أخته التي تماثله في الرتبة وابن الأخ لا يعصب من فوقه ولا من تحته ولا ترث من تحته لأنها بنت أخ.

ثم ذكر أن الأخت إن كانت شقيقة أو لأب مع بنت أو أكثر للصلب أو مع بنات ابن عاصبة فترث ما فضل عنها أو عنهن بالتعصيب ولا يفرض للأخوات مع البنات بل يرثن ما فضل بالتعصيب.

لطيفة:

سئل بهلول عن رجل مات وخلف ابنا وبنتا وزوجة ولم يترك من المال شيئا فقال: للابن اليتيم وللبنات الثلث وللزوجة خراب البيت وما بقي فللعصبة. انظر الأذكيا ص ٢٢٤.

النص:

- مع ابنٍ أو مع ابنه ما سَفَلًا
ينوب إلا في الحمايئة هب
سيان والثلاثُ إن زادوا لهم
ونجليه والاب والجد للاب
أو ما بقي بعد فروض الآل
وهي الحمايئة والحجريته
لها فهم مع الشقيق أسوة
سقط أو أخت فأكثر وجب
عول الشقيقة مع الأخت للاب
عدمه من غير ما تخالف
مُشترك وللشقيق ما فضل.]
- ١٤٩٦- [والأخ لا يرث مع أب ولا
١٤٩٧- وحيث لا شقيق فالأخ للاب
١٤٩٨- والسدس للأخ وللأخت للام
١٤٩٩- والأخ للام بنجل ينحجب
١٥٠٠- وللأخ الشقيق كل المال
١٥٠١- إلا بمشركة يميّة
١٥٠٢- زوج و جدة أو أم إخوة
١٥٠٣- وإن يكن محلل ذا أخ لأب
١٥٠٤- عول لتسعة وعشرة حسب
١٥٠٥- والأخ للاب فكالشقيق في
١٥٠٦- وبانفراد الأخ للام بطول

شرح المفردات:

- * ينوب أي يقوم مقام الشقيق عند عدم وجوده فيرث جميع المال إن انفرد أو ما بقي بعد أهل السهام.
- * وهب: اعلم.
- * وينحجب أي يحجبه الابن ومن معه عن الميراث.
- * والآل يعني القرابة من أهل السهام.
- * ومشاركة: تركة سميت بذلك لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، وسميت يميّة وحمارية وحجرية لقول أحد الأشقاء لعمر رضي الله عنه لما أراد منعهم من الإرث لعدم بقاء شيء بعد أهل السهام: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملغى في اليمّ أليست الأم تجمعنا.
- * وأسوة أي يتساوون في الثلث.

- * وسقط يعني أنه لم يرث لعدم بقاء شيء عن أهل السهام.
- * وحسب عول الشقيقة أي قدر عولها وسيأتي شرح العول بحول الله تعالى.
- * ومن غير ما تخالف أي بلا خلاف.
- * و"ما" زائدة.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على بعض مسائل الحجب وعلى ميراث الإخوة سواء كانوا أم أو أشقاء أو لأب وعلى فريضة الحمارية.

فذكر أن الأخ ذكراً أو أنثى لا يرث مع الأب ولا مع الابن الذكر وإن سفل وأن الأخ للأب ينوب عن الشقيق عند عدم وجوده فيرث الذكر المال كله إن انفرد وترث الأنثى النصف إلى آخر ما تقدم إلا في الحمارية فلا ينوب وإنما يرث الأشقاء دون الإخوة للأب لأن الأشقاء إنما يرثون فيها بولادة الأم.

ثم ذكر السدس وهو ميراث الأخ للأم ذكراً أو أنثى فإن زادوا على واحد فالثلث بينهم بالسواء. وذكر أن الأخ أو الأخت للأم يحجب حجب إسقاط بالولد وإن سفل ذكراً أو أنثى كما يحجب بالأب والجد للأب وإن علا لا الجد للأم فلا يرث ولا يحجب غيره.

وذكر أن الأخ الشقيق يرث كل المال إن انفرد ويرث ما بقي بعد أهل السهام فإن لم يبق شيء فلا شيء له لأن العاصب يسقط إذا لم يبق شيء بعد أهل السهام إلا بمسألة المشتركة فلا يسقط وهي كل مسألة فيها زوج وجدة أو أم وإخوة لأم وشقيق واحد أو أكثر فهي من ستة وتصح من ثمانية عشرة فللزوجة النصف ثلاثة، وللجدة أو الأم السدس واحد، والثلث الباقي بين الإخوة للأم وبين الشقيق بالتساوي بينهم جميعاً فحظ الذكر منه كحظ الأنثى.

فإن كان محل ذا الشقيق أخ لأب سقط لأنه عاصب والأم لا تجمعهم، وإن كان محل ذا الشقيق أخت فأكثر لأبوين أو لأب وجب العول ولا تسقط لأنها صاحبة فرض فيعال للواحدة بالنصف فتبلغ تسعة ويعال للشقيقة بالنصف ولتي للأب بالسدس فتبلغ عشرة كعول الأختين ولا اشتراك في المسائل الثلاث ولا تعول الستة لأكثر من عشرة.

ثم ذكر أن الأخ للأب كالشقيق عند عدم وجوده وهذا تكرار مع ما سبق. وذكر أنه بانفراد الأخ للأم يأخذ السدس ويبطل الاشتراك فلا تسمى مشتركة وما فضل للشقيق وهو السدس.

تنبيه: كل من حجب لا يرث إلا الإخوة لأم ولا يتفاضلون في الميراث فنصيب الذكر منهم والأنثى سواء. ويرثون مع أمهم التي أدلوا بها ويحجبونها حجب نقص قال التلمساني:

وفيهم في الإرث أمر عجَبُ
لأنهم قد حُجِبُوا وحَجِبُوا.
وفي الكفاف:

وكل من أدلى بوارث سقط
وكل من ساوته أخته حوى
به سوى الإخوة للأم فقط
ضعف الذي لها سواهم فسوا.

النص:

- ١٥٠٧- [والسدس للجدّة للأمّ حبي
١٥٠٨- وتُسقطُ القربى من الأم التي
١٥٠٩- إلا قضي سدسها اشتركتا
١٥١٠- وثلث ابنُ ثابتٍ بأمّ
١٥١١- والجدُّ للأب له السدسُ معاً
١٥١٢- مع سهمي ونال ما فضل
١٥١٣- ومع سهمي وإخوة أخذ
١٥١٤- لإخوة أو ثلث ما قد فضلا
١٥١٥- وخير الجد إذا ما نادمة
١٥١٦- وعدّ ذا الأب الشقيق ورجع
١٥١٧- والفرض مع جد لأخت ناء
١٥١٨- زوج وأم مع جد أخت
١٥١٩- لتسعة عالت وما للأخت
- نصاً وللجدّة قيساً للأب
من جهة الأب وقد بعُدت
وغير جدتين ما إن ثبتا
أبي من دون أهل العلم
ابن أو ابنه وحيثُ اجتمع
نهل بالفرض وبالتعصيب عل
سُدس رأس المال أو كان كفضد
يختار من هذي الثلاث الأفضلا
الإخوة قط في الثلث والمقاسمة
كذا الشقيقة بنصف ما اجتمع
إلا في الأكدريّة الغراء
شقيقة أو لأب من ست
والجدّ ثلاثاه لجدّ البنيت [

شرح المفردات:

* حبي: أعطي.

* وقيسا للأب يعني أن السدس أعطي للجدة للأب قياسا على الجددة للأم.

* وما إن ثبت أي لم يثبت توريثه عند مالك.

* وسهامي يعني أحد أهل السهام كالبنت.

* ونهل بالفرض، النهل الشرب أولا وأراد به أنه يرث السدس أولا.

* وبالتعصيب عل، العلل شرب الإبل ثانيا بعد بروكها في معطنها وأراد به تعصبيه ما بقي.

* ونادمه الاخوة قط أي صاحبه في التركة الاخوة وحدهم.

* وعد ذا الأب الشقيق أي حسبه على الجد لينقصه، والشقيق فاعل عدّ ومفعوله ذا والأب

مضاف إليه، والمعنى أن الشقيق يعد أخا الأب على الجد لينقصه به في المقاسمة.

* ورجع أي رجع على أخيه لأبيه وأخذ سهمه.

* وتاء أي بعيد الوقوع.

* والأكدرية: فريضة مشهورة سميت بذلك نسبة لأكدر الذي غلط فيها وهو رجل كان

يحسن علم الفرائض، وتسمى بالفراء

لشهرتها كغرة الفرس.

* أو لأن الجد غر فيها الأخت لأب بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها.

* ولجد البنت يعني البنت الميتة.

المعنى: تكلم في هذه الأبيات على ميراث الجدات وعلى أحوال الجد في الميراث، فذكر أن

الجددة للأم ترث السدس عند انفرادها بنص التنزيل كما ترثه الجددة للأب قياسا على الجددة للأم،

وأن الجددة القربى من جهة الأم تحجب الجددة البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا في السدس عند

اجتماعهما أي وإن لم تكن التي للأم أقرب بأن تساوتا في القرابة أو كانت التي للأب أقرب

اشتركتا فيه.

ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين: أم الأب، وأم الأم، وأمهاتها يقمن مقامهما

عند عدمها تحجب القربى البعدى كما تقدم. وقد ثلث زيد بن ثابت رضي الله عنه الجدتين بأم أبي الأب فورث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب من دون أهل العلم كالخلفاء الأربعة وغيرهم فلا ترث أم أبي الأب عندهم.

وذكر أن ميراث الجد للأب عند عدم الأب هو السدس مع وجود ولد ذكر للميت أو ولد ولد له وإن سفل، فإن اجتمع مع الجد أو الأب أحد أهل السهام كبنت أو بنت ابن وإن سفل أخذ السدس فرضاً وما بقي تعصيباً.

وأما إن كان مع الجد سهامي وإخوة أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا أو هما فإنه يخير بين أخذ سدس رأس المال أو مقاسمة الإخوة كأنه واحد منهم أو ثلث ما بقي عن أهل السهام يختار من هذي الثلاث الأفضل له، فإن لم يكن مع الجد وارث إلا الإخوة وحدهم فهو مخير في ثلث جميع المال أو المقاسمة مع الإخوة.

وإن اجتمع الأشقاء والذين للأب مع الجد عد الشقيق الأخ للأب على الجد لينقص ميراثه ثم يرجع على أخيه لأبيه فيأخذ سهمه لأنه محجوب به فلا يرث معه كأن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فإن الشقيق يعد الأخ للأب على الجد لياخذ الجد الثلث بالمقاسمة ثم يرجع الشقيق فيأخذ سهم الذي للأب، كما تعد الشقيقة على الجد الأخ أو الأخت للأب أو هما ثم ترجع بها يكمل النصف لأنه فرضها.

فمسألة الأخت الشقيقة والأخ للأب مع الجد من خمسة للجد اثنان وللأخ مثله وللأخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بتمام نصفها، ومسألة الشقيقة والأخت للأب مع الجد من أربعة للجد سهان ولكل من الأختين سهم، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها لتتم نصفها ولم يبق للتي للأب شيء، ومسألة الشقيقة وأخ وأخت لأب مع الجد من ستة للجد سهان وللأخ مثله ولكل

أخت سهم ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فلم يبق لهما إلا سهم واحد يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة أنه إن كان شقيق ذكر فإنه يرجع بجميع ما أخذه من كان من ناحية الأب، وأما إن كانت شقيقة فإنها تستكمل النصف أو الثلثين إن تعددت وما فضل يقسم على الإخوة للأب.

ثم ذكر أنه لا يفرض للأخت مع الجد وإنما ترث معه بالتعصيب إلا في الأكدرية الغراء فإنه يفرض لها معه ثم يرجعان للمقاسمة، وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فالمسألة من ست للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس

واحد فيعال للشقيقة بالنصف وهو ثلاثة فتصير المسألة من تسعة ومجموع ما للأخت والجد من التسعة أربعة ثلاثة لها وواحد له فيرجعان إلى المقاسمة لأنه معها كالأخ وأربعة لا تقسم على ثلاثة فتضرب الرؤوس الثلاثة المنكسرة عليها سهامها في الفريضة بعولها فالخارج سبعة وعشرون ومن له شيء من التسعة أخذه مضروباً في ثلاثة فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر، ثمانية منها له وأربعة لها.

والحاصل أن الجد والأخت يفرض لهما أولاً ثم يرجعان إلى المقاسمة للمذكر مثل حظ الأنثيين.

نبيهان:

الأول: وجه الحكمة من تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فنفقته أكثر والتزاماته أضخم فهو إلى المال أحوج. انظر صفوة التفاسير ج. ١. ص. ٢٦٥.

الثاني: يتعلق بتوضيح مسألة الغراء وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

أتيتك بالغراء واعلم بأنها	ستبلغ سبعاً بعد عشرين تُجمعُ
ف للزوج تسعة وللأم ستة	ثمانية للجد والأخت أربع.

فائدة:

الأكدرية يلغز بها من وجهين:

أولها أن يقال: أربعة أشخاص ورثوا ميتاً فاخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج، وأخذ الثاني ثلث الباقي وهي الأم وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهي الأخت، وأخذ الرابع الباقي وهو الجد.

وثانيهما: أن يقال: ما فريضة آخر قسمها لوضع الحمل فإن كان أنثى ورث وإن كان ذكراً فلا

يرث، وصورتها: ماتت امرأة عن زوجها وجدها وأمها حامل فإن وضعت أنثى فهي الأكدرية وإن وضعت ذكرا فعاصب لم يفضل له شيء. انظر الفواكه الدواني.

النص:

- ١٥٢٠- [والعولُ زَيْدٌ في سهامٍ كثرت
١٥٢١- والعاصِبُ الوارثُ كُلُّ المالِ
١٥٢٢- وَهُوَ الابنُ فابنُه ويعصِبُ
١٥٢٣- فالجدُّ فالأخُ الشقيقُ فلابُ
١٥٢٤- فعمُّ جدِّك فالأقربُ الحقيقُ
١٥٢٥- وقَدَّمَ الشقيقُ في التساوي
١٥٢٦- وفي استوى درجةٍ فالضعفُ ضمُّ
١٥٢٧- ولم ترثْ أنثى ولاءٌ ما عدا
١٥٢٨- وكل شخصٍ لم يرثْ لم يحجبِ
- أهلاً ونقصٌ في مقاديرِ جرت
أو ما بقي بعد فروضِ الآل
كلاهما اختا تساوي فالأبُ
فابنُ أخٍ فالعمُّ هكذا رُتِبُ
ثمتَ الأقربُ وإن غيرَ شقيقِ
فمعتقٌ فينتُ مالِ حاوٍ
لذكرٍ في غيرِ إخوةٍ لأمٍ
معتقٌ معتقٍ لها والولدا
واسثنِ إخوةَ لأمٍ أو أبٍ.]

شرح المفردات:

- * العول لغة: الميل والجور والزيادة، واصطلاحاً: زيادة الفروض على أصل المسألة مما يترتب عليه نقصان أنصبة الورثة في التركة بنسبة تلك الزيادة.
- * والسهام جمع سهم وهو نصيب الوارث.
- * وحاو أي جامع منتظم حاو لجميع المال.
- * والولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على العول وعلى العاصب وترتيب العصبية. فذكر أن العول زيادة في عدد السهام لكثرة أصحابها ونقص في الأنصبة فلا يعطى مثلاً النصف ونحوه كاملاً. وذكر أن العاصب هو الذي يرث المال كله إن انفرد، ويرث ما بقي بعد أهل السهام وإن لم

يبق شيء فلا شيء له، وهو الابن فابنه وإن سفل وكل منهما يعصب الأخت التي تساويه في الرتبة، فالأب عند انفراده فالجد وإن علا إن عدم الأب فالأخ الشقيق فالأخ للأب فابن الأخ فالعم فابنه.

وهم رتب أي مراتب فكل واحد منهم مقدم على من بعده فيحجبه إلا الأب فلا يحجبه الابن وله معه السدس فعم الجد ويقدم الأقرب الحقيقي على غيره كما يقدم الأقرب درجة للميت وإن كان غيره شقيقا ويقدم الشقيق في التساوي في الرتبة فمعتق بكسر التاء فيبت المال المنتظم عند عدم وجود عاصب ويعطى للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساويا في درجة كابن و بنت وكابن ابن و بنت ابن إلا الإخوة للأم فالذكر منهم والأنثى سواء في الإرث. وذكر أن الأنثى لا ترث ولاء ما عدا ولاء من أعتقته أو أعتقه معتقها أو ولاء الولد الذي يبطن المعتقة حين عتقها.

وذكر أن كل شخص لا يرث لا يحجب وارثا باستثناء الإخوة مطلقا فإنهم لا يرثون مع الأب ومع ذلك يجزون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

تنبيهات:

الأول: إذا أردت أن تقسم فريضة فابحث عن أصلها أولا ثم صححها ثانيا وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها، وكيفية معرفة أصل الفريضة تختلف باختلاف الورثة فإن كانوا كلهم عصبية ذكورا فلكل واحد سهم وذلك أصلها، وإن كانوا عصبية مختلفين فللذكر ضعف ما للأنثى ومجموع السهام هو أصلها، فإن كان فيهم صاحب فرض فبه يعرف أصلها.

وأصول الميراث سبعة عند الجمهور: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنان عشر، وأربعة وعشرون. فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، وهكذا، والربع والثلث أو السدس من اثني عشر، والثلث أو السدس من أربعة وعشرين.

والأصول التي تعول ثلاثة لا غير وهي: الستة، والإثنا عشر، والأربعة والعشرون. فالستة تعول بالفرد والزوج إلى نهاية العشرة، والإثنا عشر تعول بالفرد إلى نهاية السبعة عشر، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى السبعة والعشرين وهي المنبرية: زوجة وأبوان وبتتان وقد نظم إبراهيم الملقب أباه بن محمد الأمين ذلك بقوله:

والعولُ قال فيه إبراهيمُ
 عولُ الفرائضِ أتت في العُدَّة
 فسنةٌ لسبعةٍ يا من درى
 وإن تزدُ أمّاً على مَنْ قدّموا
 لزيدٍ مثلها تكون طائياً
 يَبَّ لبيحِ زوجةِ الميتِ مع
 وإن تزدُ أخاً لأمِّ قُل "يه"
 كدُّ لكَزُّ نَسَبُ للمنبرِ
 وهَيَّ بنتانِ وأمُّ وأبُّ

العالم المحرَّرُ الحَكَمُ
 "واؤ" "ويب" فاستمع و"ك
 للزوج والأختين عولٌ قُد
 فللمثانية عيلت فاعا
 وآخر أيضاً تكون يائياً
 أختيه من أبٍ وأمّه تق
 وأخوين قُل "يز" فانتب
 صورثها تذكر في المخن
 وزوجة مع الجميع مُحَسَّ

الثاني: إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسألة فانسبه إليها بغير عولها، وإن أردت أن ت
 ما نقص كل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به إليها مع عولها فالسنة مثلا إذا عالت ل
 يكون كل وارث نقص سبع ما بيده والمنبرية التي صار ثمنها تسعا يكون كل وارث من
 نقص تسع ما بيده وهكذا، وقد بين الأجهوري نسبة الأمرين بقوله:

وعلمك قدرَ التقصير من كل وارث
 ونسبة عولٍ للفريضة عائل
 ومقدار ما عالت بنسبته لها
 بلا عولها فارحم بفضلك قائم

الثالث: العصبية على ثلاثة أقسام، قسم لا يرث إلا بالتعصيب كالابن والأخ، وقسم
 بالفرض والتعصيب وهما الأب والجد، وقسم يرث بهما لكن لا يجمع بينهما وهو أربعة أه
 من النساء: البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت للأب فإن كان مع كل واحدة منهن ذ
 ربتها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يكن معها ورثت بالف
 والأخوات الشقائق أو لأب يعصبن البنات كما تقدم وقد قال بعضهم في ذلك:

والأخوات قد يصرن عاصبات
 إن كان للميت بنت أو بنا

النص:

الاخوة للام لما الله عليهم	١٥٢٩- [وانما يرث من ذوي الرحم
أو عاصب فإنه ذو رحم	١٥٣٠- وكل من قرب لا ذو سهم
من عمّة أو خالّة أو خال	١٥٣١- وهم من القران منهم خال
أو بنت عم أو أخ جدّ لأم	١٥٣٢- وولد لأخت أو بنت يعم
الأم أخسي أب لأمه أبي	١٥٣٣- وابي من أخ لأم أو أم أبي
والقتل بالتعمد العدوان	١٥٣٤- ومنعه بالرق والكفران
في موضع الإرث وشك ولعان	١٥٣٥- كخطب من دية والحجب كان
في مرض بعكس قصيد فاتقوا.]	١٥٣٦- وعومل الناكح والمطلق

شرح المفردات:

- * ذوي الرحم أي ذوي الأرحام وهم القرابة من جهة الأم وكل قريب لا يرث سهما ولا يعصب فهو صاحب رحم.
- * ولما الله علم أي لعلم الله تعالى بميراثهم.
- * ويعم أي يعم الذكر والأنثى.
- * وأبي بالتركيب للنائب أي منع من الميراث.
- * والحجب كان في موضع الإرث يعني أن الحجب إنما يكون في موضع الإرث ولا حجب عند عدم الإرث.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على حكم ميراث ذوي الأرحام وعلى موانع الإرث وعلى معاملة الناكح أو المطلق في مرضه المخوف بنقيض قصده.

فذكر أنه لا يرث من ذوي الأرحام إلا الإخوة للأم، وأن كل قريب لا سهم له ولا يعصب فإنه صاحب رحم، وأنه لا يوجد لذوي الأرحام ذكر إرث في كتاب الله تعالى، فلا ترث عمّة ولا

خالة ولا خال ولا ولد لأخت ولا ولد لبنت ذكرا كان أو أنثى ولا ترث بنت عم ولا بنت أخ أو أخت ولا جد لأم ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأم ولا يرث أخو الأب من أمه.

ثم ذكر موانع الإرث وأنه يمنع بالرق فلا يرث رقيق ولا يورث وماله لسيدته، كما يمنع بالكفر كما في الصحيح «فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه، وكذا يمنع بالقتل فلا يرث القاتل عمدا عدوانا من مال ولا من دية، كما يمنع القاتل خطأ من الدية لكنه يرث من ماله.

وذكر أن الحجب واقع في موضع الإرث يعني أن القاتل عمدا عدوانا لا يرث ولا يحجب فإن ترك الميت أما وأخوين أحدهما قتله خطأ فلها سدس المال لحجبها عن الثلث بالأخوين لإرث القاتل منه ولها ثلث الدية لأنه لا يرث منها فلا يحجبها.

وكذا يمنع بالشك فإن مات شخصان ولم يعلم أيهما أسبق موتا فلا توارث بينهما، وكذا يمنع باللعان فلا توارث بين الزوجين المتلاعنين، ولا بين ابن اللعان ومن لاعن فيه لقطع نسبه باللعان، وأما أمه فإنه يتوارث معها.

ثم ذكر أن النكاح في مرض مخوف يعامل بنقيق قصده فلا ترثه ولا يرثها لحرمة ذلك النكاح، وفساده وكذا يعامل المطلق في مرض مخوف بتقيض قصده فترثه إن مات من مرضه ولو تزوجت غيره ولا يرثها إذا ماتت وفي هذا تكرار مع ما تقدم في النكاح.

تأصيل الأحكام:

الأصل في إرث من ذكر من الرجال والنساء وفي تحديد الفروض والتعصيب والحجب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلَهُمُ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمُ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. مع آخر آية من هذه السورة.

والأصل في الغراوين هو العمل بذلك حكاه مالك في الموطأ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه. وعن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم» رواه أبو داود والنسائي.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

والأصل في العول عمل عمر رضي الله عنه بعد أن استشار الصحابة في ذلك.

والأصل في منع التوارث بين المسلم والكافر حديث الشيخين الذي ذكرته في محله من الشرح. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين» رواه أحمد والترمذي.

والأصل في منع القاتل من الإرث وفي كونه لا يحجب غيره تقدم في باب الدماء.

* * *

باب جامع في الفرائض والسنن المؤكدة والرخائب

وهذا الباب يشتمل على أحكام مختلفة ومسائل شتى لا يجمعها باب ولا كتاب، وقد جمع فيه المصنف الكثير من الآداب الشرعية والفوائد العظيمة، وقد قال ابن المبارك: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم.

وفي هذا الباب تكرار مع ما سبق لكن هذا التكرار مفيد لتنشيط الهمم وإذهاب الكسل ولأن تجديد ذكر الشيء معين على حفظه وضبط معرفته فهو كالتذكيرة لما قبله فقد ذكر فيه مسائل من الطهارة والصلاة والصوم والحج وتناول فيه غض البصر عن المحارم وكف اللسان والجوارح عما لا يحل مع ذكره لبعض ما يحل وما يحرم، كما تناول فيه وجوب بر الوالدين وحسن معاملتهما ثم معاملة المؤمنين عموماً، ومكارم الأخلاق وعدم جواز سماع الباطل. وتكلم فيه على وجوب التوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

النص:

- | | |
|----------------------------|-----------------------------------|
| ليس مناسباً لما تقدماً | ١٥٣٧- [وهالك باباً جامعاً لنا بما |
| قدمه حرصاً على أن نُعلمها | ١٥٣٨- وجدد الشيخ هنا عيون ما |
| في بحث شرحها هنا ما لم يجد | ١٥٣٩- وذو معادة المعادة يجد |
| بفائد ولو سوى العبارة | ١٥٤٠- وهأنا مقلل تكراره |
| وفسرت بالحسن والنظافة | ١٥٤١- إن الوضوء اشْتُقِّم الوضوء |
| بموجب وصح حين عزماً | ١٥٤٢- ويجب الغسل على من أسلم |
| ووجبت تكبيرة للأحرام | ١٥٤٣- وغسل مئيت سنة للأعلام |
| زاد على الأم جلسوس قُدماً | ١٥٤٤- ونية الصلاة والمسنون ما |

والفرضُ ذا كالترك للكلام
 كذا قنوتُ الصبحِ في السرِّ حسنُ
 قبلتنا وُسُن وتراً علي
 فضلُ الجماعةِ بها أن تُتركَا
 قَصْرٌ أو لم يُجَدِّد السيرَ اجتَبوا
 فجرٌ رغبةٌ لقصدِ افتقِر
 في رمضانَ الغافرِ الأثمِ
 لِيَتِ فَهَو كفايةٌ يَجِبُ
 كالبيعِ فهو فرضٌ عينِ نَصَا
 كفايةٌ كضررٍ يُجَادُ].

١٥٤٥- والثاني إلا قدرَ السلامِ
 ١٥٤٦- ثمَّ التشهدُ جميعُهُ يُسَنُ
 ١٥٤٧- ويَجِبُ استِقبالُ مَنْ يَصَلِّي
 ١٥٤٨- كذا صلاةُ الخوفِ وهي استُدْرِكَا
 ١٥٤٩- ورخصةُ جمعِ المسافرِ ولو
 ١٥٥٠- ككلِّ جمعٍ وكذا فطرُ السفرِ
 ١٥٥١- ونُدِبَ الضحَى مع القيامِ
 ١٥٥٢- كذا التهجدُ وكلُّ ما طَلِبُ
 ١٥٥٣- كطلبِ العلمِ سوى ما خَصَا
 ١٥٥٤- وقَرَضُ الرِّباطُ والجِهَادُ

شرح المفردات:

* هـاك: خذ.

* والشيخ يعني ابن أبي زيد.

* وعيون ما قدمه أي ذوات ما قدمه من بعض مسائل الفقه.

* وذو معادة أي صاحب المعادة مصدر عاداه من العداوة.

* والمعادة الثانية جمع معاد اسم مفعول من الإعادة أي الرجوع.

* وها أنا يعني الناظم نفسه.

* و"م" الوضاعة أي من الوضاعة.

* والأعلام يعني العلماء المغاربة.

* والأم فاتحة الكتاب.

* وأعلي أي ارتفع على السنن لأنه أكدها.

- * واستدرك بها فضل الجماعة أي يحصل بها.
- * ولو قصر يعني ولو قصر سفره عن مسافة القصر.
- * ولم يجدد السير أي ولو لم يشتد سفره.
- * واجتبوا: اختاروا.
- * ولقصد افتقر أي محتاج إلى نية.
- * والتهجد: قيام الليل.
- * وسوى ما خص أي إلا ما خص الإنسان في نفسه.
- * ويجاد أي يزال عن المسلمين.

المعنى:

تناول في هذه الآيات تعريف الوضوء لغة مع مسائل في الطهارة والصلاة و استحباب قيام رمضان وبعض الفروض الكفائية.

فذكر أن هذا الباب جامع لمسائل شتى لا تناسب غيرها من الأبواب المتقد غير متناسقة بخلاف أحكام الأبواب التي قبله.

وذكر أن الشيخ ابن أبي زيد رحمه الله كرر في هذا الباب ما قدمه من مسائل تعلم، وذكر ابن أبي زيد أن من عاداه لما قدمه من مسائل فسيجد في بحث شر المعادة هنا ما لم يجد هناك في أول الكتاب فيظن أن الشيخ أو الشارح أهمله وهو لم وذكر الناظم أنه قلل من ذلك التكرار بفائد لم يتقدم ولو كان الفائدة باختص أو بتكرير عبارة أخرى غير التي عبر بها.

وذكر الوضوء لغة وأنه مشتق من الوضأة وهي الحسن والنظافة، وأن الغم أسلم إن كان حصل منه موجب غسل، ولا غسل على من أسلم إن لم يكن منه وإنما يستحب على المشهور وقيل بوجوب الغسل على من أسلم تعظيماً للإسه حصل منه موجب غسل، وصح غسله إن عزم على الإسلام ولو لم ينطق بالشهاد ثم ذكر أن تغسيل الميت سنة والمعتمد أنه فرض كفاية، وأن تكبيرة الإحرام

مصل، أما باقي التكبير فكل واحدة منه سنة، وقيل الجميع سنة واحدة، وكذا تجب نية الصلاة كما تجب الفاتحة في كل ركعة وما زاد عليها من السورة فهو سنة ويستحب إتمامها، وكذا يسن الجلوس المتقدم قبل السلام ولو فاتت الصلاة بالجلوس، كما يسن الجلوس الثاني أي الأخير إلا قدر السلام منه فإنه واجب كالسلام. وكذا يجب ترك الكلام في الصلاة وتفسد به ما لم يكن لإصلاحها وإلا جاز.

وذكر أن كل تشهد سنة مؤكدة إلى عبده ورسوله ولو فاتت الصلاة بالجلوس.

وأن القنوت يندب سرا في صلاة الصبح قبل الركوع ويجزئ بعده ومن نسيه وسجد لتركه بطلت صلاته. وذكر أن استقبال القبلة واجب على المصلي إلا في شدة خوف أو عجز، وأن الوتر سنة مؤكدة، وكذا صلاة الخوف سنة على الهيئة المذكورة في: والتي تقدم بيانها لأجل فضل الجماعة، وأما الصلاة في نفسها فواجبة.

وذكر أنه يرخص للمسافر في جمع المشركتين ولو كان سفره أقل من مسافة القصر ولو لم يشتد سفره إن كان سفره مباحا، وكذا كل جمع فهو رخصة مثل الجمع بعرفة أو المزدلفة أو الجمع للمطر وغير ذلك وكذلك الفطر في السفر رخصة.

وذكر أن الفجر رغبة تفتقر إلى نية تخصها ولا تكفي فيها نية النفل، وأن الضحى مندوب وأقله ركعتان وأوسطه ست وأعله ثمان، كما يندب قيام رمضان أي صلاة التراويح للحديث السابق: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وكذا يندب قيام الليل وأفضله الثلث الأخير.

وذكر أن كل ما طلب للميت من غسل وكفن وغير ذلك فرض كفاية، كطلب العلم فإنه فرض كفاية سوى ما يلزم الإنسان في نفسه كالبيع والشراء والتوحيد والطهارة والصلاة والصوم والنكاح فهو واجب على كل مكلف، وكذا الرباط والجهاد فكل منهما فرض كفاية، وكذا رفع الضرر عن المسلمين فإنه فرض كفاية على من قدر على إزالته.

النص:

ويسومُ عاشورا كذا ورجبُ

١٥٥٥ - [والنفلُ بالصومِ به مرَّغبُ

- ١٥٥٦- جُلا وشعبان ويوم التروية
 ١٥٥٧- سنة الطواف للإفاضة
 ١٥٥٨- وذو القدوم واجب وذو الوداع
 ١٥٥٩- وهكذا الميِّتُ في المزدلفة
 ١٥٦٠- والرمي للجِمارِ فرضٌ كالحِلاقِ
 ١٥٦١- وركعتا الإحرامِ غسلُ عرفه
 ١٥٦٢- وفي الجماعةِ الصلاةُ أفضلُ
 ١٥٦٣- وفي المساجدِ الثلاثِ فضلوا
 ١٥٦٤- فضلُ المدينةِ وبالإجماعِ
 ١٥٦٥- ثمَّ صلاةُ مسجدِ المدينةِ
 ١٥٦٦- وعُلما طيبةَ فضلوا
 ١٥٦٧- أمّا النوافلُ ففي البيوتِ
 ١٥٦٨- فلكمكيٍّ ركوعٌ يُجتبى

شرح المفردات:

- * يوم عاشوراء هو عاشر المحرم.
- * وذو القدوم أي طواف القدوم.
- * وذو الوداع يعني طواف الوداع.
- * وسنة خبر التلبية.
- * ونقلوا افتراضه أي نقل العلماء وجوب كل من الثلاثة أي التلبية، وطواف الإفاضة، والسعي.
- * ولداع أي راغب فيما عند الله من الخير.
- * وفي التلاق أي في أول شوط.

* والركن الحجر الأسود.

* وقوله: فهي الأكمل أي الأتم ثوابا.

* واجعلوا أي اعتقدوا.

* وأفضل من ألف صلاة دونه أي دون المسجد الحرام.

* وفضلوها أي فضلوا الصلاة بمسجدها.

* وعنها أي عن الصلاة بمسجد مكة.

* وبدونها أي بدون الألف قيل فضلوها بسبعمائة.

* وبها يتلوها أي يتبعها في الفضل وهو المسجد الحرام فالأقصى.

* والغريب حَبّ القوت بكسر الحاء أي حبيبه والقوت ما يقتات به يعني أن الغريب يحب

القوت أي الأجر، وروى ابن القاسم أن تنفل الغريب بمسجد النبي ﷺ أفضل.

* ويختبئ: يختار.

* وللطواف الغربا في العبارة قلب أي الأحب للغرباء الطواف لعدم وجوده ببلدهم.

* والغرباء جمع غريب: البعيد عن وطنه والمراد أهل الموسم.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على صوم التطوع وعلى بعض مسائل الحج وفضل الصلاة في الجماعة أو في أحد المساجد الثلاثة وعلى التنفل في البيوت.

فذكر أن التطوع بالصوم مرغّب فيه ومن ذلك صوم يوم عاشوراء وصوم رجب وشعبان ويوم التروية ويوم عرفة لغير الحاج. وأما الحاج فالفطر أفضل له.

وذكر أن التلبية سنة والمشهور وجوبها، وأن طواف الإفاضة والسعي واجبان وكل منهما ركن، وكذا يجب طواف القدوم ويحجر بالدم، وأما طواف الوداع فسنة وقيل إنه مستحب، كما يسن المبيت بمنى والراجح ندبه وهكذا يسن المبيت بالمزدلفة والمعتمد استحبابه، وإنما الواجب النزول بها بقدر حط الرحال ويلزم الدم بتركه، ويندب الوقوف عند المشعر الحرام أمثالا لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ثم ذكر أن رمي الجمار واجب يلزم الدم بتركه وأن الحلاق واجب في حق الرجال، وأما النساء فيجب في حقهن التقصير، ثم ذكر أن تقبيل الحجر الأسود سنة في أول شوط وفي ما عدا الشوط الأول فمستحب. كما تسن صلاة ركعتي الإحرام، وكذا يسن الغسل للوقوف بعرفة والراجع ندبه.

ثم ذكر أن الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة للحديث السابق، وأن صلاة الفذ للفريضة في المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى أفضل من صلاته لها في غيرها من المساجد وعلى ذلك فإن من صلى فذا في أحد هذه المساجد فلا يعيد تلك الصلاة في غيرها لا فذا ولا في جماعة لأن صلاة فذا أفضل من جماعة غيرها.

وذكر أن المدينة أفضل من مكة وقيل بالعكس وثواب العمل في الأفضل أكثر من ثوابه في المفضول وأن قبره ﷺ هو أشرف بقاع الأرض.

ثم بين أن صلاة مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة تصلى فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد، وأن علماء المدينة كمالك وغيره فضلوا الصلاة في مسجدها على الصلاة في مسجد مكة بدون الألف قيل فضلوها بسبعمائة، فالصلاة في مسجد المدينة أفضل عند المالكية من الصلاة في غيره من سائر المساجد ويليهما في الفضل عندهم الصلاة في المسجد الحرام ثم الصلاة في المسجد الأقصى ثم الصلاة في مسجد قباء. وما عدا الأربعة لم يرد فيه تفضيل.

وهذا المذكور كله في الفرائض، وأما النوافل فصلاتها في البيوت أفضل على الصحيح وعند المالكية أن التنفل بالصلاة في المسجد الحرام أفضل لأهل مكة من الطواف بالبيت ليلا يزاحموا الغرباء، وأن الطواف أفضل للغرباء من الركوع لأنه لا يوجد بأرضهم.

فائدة:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم. وقد قال بعضهم في هذا:

تكفيرٌ عامين بيومِ عرفته أخذَ منه بعضُ أهلِ المعرفة
أن لا يموتَ لمضيِّ عامٍ من صام يومه بذاك العامِ

وذلك التكفيرُ جاء في الأثر
صلى وسلم عليه الله

النص:

عن النبي المصطفى خير البشر
وذا له الدسوقي قد عزاه.

- ١٥٦٩- [ومن فروض العين كسرها فغض
- ١٥٧٠- ونظرة بغير قصد ونظر
- ١٥٧١- كغيرها لكشهادة وطب
- ١٥٧٢- وواجب صون اللسان عن كذب
- ١٥٧٣- وعن نيممة وثل باطل
- ١٥٧٤- قل خيرا أو لتصمتن من حُسن
- ١٥٧٥- ولا يحل دم مسلم صدق
- ١٥٧٦- فكف كفا عن سوى الحلال
- ١٥٧٧- والرجل والفرج كمن قد أفلحا
- ١٥٧٨- وحرّم السرحن فحشا ظهرا
- ١٥٧٩- أو تُقرب المرأة في دم جرى
- ١٥٨٠- وأمر الله بأنكسلي الطيب
- ١٥٨١- ومسكن فاستعملن سائر ما
- ١٥٨٢- وبينه وبيننا قد حرّما
- ١٥٨٣- وغيره كراتع حول الحمى

عن المحارم وعالجها ترض
من ليس فيها أرب قد يُغتفر
والوجه والكفين للذي حطّب
والزور والفحشا وغية فغب
ففي حديث أفضل الأوائل
إسلام مرء ترك ما لا يغني
أو ماله وعرضه إلا بحق
من دم أو من جسد أو مال
إذ سال سائل وفيها المتحى
على الجوارح وفحشا أضمر
للحيض والنفاس حتى تطهرا
وهو الحلال كاللباس المركب
به انتفاعك حلالا حيثما
مشتبهات من يذرها سلبا
يوشك أن يقع فيه فاعلما.]

شرح المفردان:

* كسرها: صرفها وغضها عما لا يحل والضمير للاستخدام.

* وغض عن المحارم أي كف بصرك عن المحرمات.

* وترض أي تأديب الها.

* وليس فيها أرب أي ليس فيها حاجة للرجال.

* ويغترف: يجوز.

* وصون اللسان: حفظه.

* وغب عن أهل الغيبة أي فارقهم.

* والنميمة: نقل كلام الغير أو فعله على وجه الإفساد.

* وقوله: فكف كفا أي كف يدك عما لا يحل.

* وكمن قد أفلح إذ سال سائل أي كمن قد فاز عند سؤال الملكين.

* وفيها أي في سورة سال سائل والضمير للاستخدام.

* والمتحى: المقصود من الدليل على وجوب حفظ الفرج.

* ومشتبهات: كلما اختلف في حليته وحرمة وقيل ما لم يرد فيه نص بأحدهما.

المعنى: تكلم في هذه الآيات على عمل الجوارح ما يجب منه على المكلف وما يحرم. فذكر

أنه يجب عليه غض بصره عن المحارم كنظر الأجنبية بشهوة، وكالنظر على وجه الاحتقار، وأما النظر المحرم بغير قصد التذاذ أو احتقار مثلاً أو نظر من ليس فيها أرب للرجال وهي التي لا يتلذذ بالنظر إليها كالتجالة فإنه يجوز، كما يجوز نظر غير المتجالة لكشهادة عليها في نكاح أو بيع أو غيرهما، وكذا يجوز للضرورة نظر الطبيب إلى موضع علة المرأة لعلاجها، وكذا يجوز بل يندب للخاطب لنفسه نظر الوجه والكفين من الخطوبة ليستدل برؤية وجهها على جمالها وبرؤية كفيها على نعومة بدنها.

وذكر أنه يجب صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة وكل باطل

لحديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه وقد قال تعالى ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ:

«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي وقال حسن.

وذكر أنه لا يحل دم مسلم ولا ماله ولا عرضه إلا بحق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولحديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» رواه البخاري.

وذكر أنه يجب كف اليد عما لا يحل من دم أو جسد أو مال فلا يقتل أو يجرح بها أحدا ولا يمس بها أجنبية ولا يأخذ بها مال مسلم بغير طيب نفسه، كما يجب كف الرجل والفرج عن كل محرم فلا يمشي برجله إلى محرم ويحفظ فرجه عما لا يحل له.

وذكر أن الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كما قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣١]، كما حرم وطء المرأة في حيضها أو نفاسها حتى تطهر لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وذكر أن الله تعالى أمر بأكل واستعمال الطيب وهو الحلال فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧١]، وكذا اللباس والركب والمسكن فلا يستعمل من الثلاثة إلا طيبا ولا ينتفع حيث كان إلا به.

وذكر أن بين الحلال والحرام مشتبهات من تركها سلم، ومن لم يتركها فهو كالرابع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرابع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» متفق عليه.

نبيهان:

الأول: جميع ما يتكلم به اللسان على أربعة أقسام: ما ليس فيه إلا المصرة، وما فيه مصرة ومنفعة فهو حرام فمصرة الثاني ذهب بمنفعته، وما لا مصرة فيه ولا منفعة فلا ينبغي الإكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا، وما ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب، فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من كلامه إلا الربع قاله الجزولي. انظر الدر الثمين ص ٤٠٤.

فَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ خَطَرُهُمَا عَظِيمٌ وَلِذَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

الثاني: النمام لا خير فيه وأشقى الناس به معارفه فينبغي التحفظ من مجالسته لأنه صاحب وجهين ولا يسعى إلا لزرع الشر بين الناس وتفريق الأحبة وقطع ما أمر الله به أن يوصل وقد أحسن من قال:

فأبعد النمام عنك من بعيد
كس هدم النمام من قصر مشيد
بشفتيه لا بفأس من حديد.

فائدة:

جاء في بهجة المجالس ج. ١. ص. ١٠٢. ما نصه:

قال رجل للرقاشي ما يجب على المؤمن في حق الله تعالى؟ قال التعظيم له والشكر لنعمه، قال فما يجب عليه في حق السلطان؟ قال الطاعة والنصيحة، قال فما يجب عليه في حق نفسه؟ قال الاجتهاد في العبادة واجتناب الذنوب، قال فما يجب عليه في حق العامة؟ قال كف الأذى وحسن المعاشرة، قال فما يجب عليه في حق الخليط؟ قال الوفاء بالمودة وحسن المعونة.

لطيفة:

قال حماد بن سلمة باع رجل عبدا وقال للمشتري ما فيه عيب إلا النميمة قال رضيت فاشتراه فمكث الغلام أياما ثم قال لزوجته مولاه سيدي لا يحبك وهو يريد أن يتسرى عليك فخذني الموسى واحلقي من شعر قفاه عند نومه شعرات حتى أسحره عليها فيحبك، ثم قال للزوج إن امرأتك اتخذت خليلا وتريد أن تقتلك فتناوم لها حتى تعرف ذلك، فتناوم لها فجاءت المرأة بالموسى فظن أنها تريد قتله فقام إليها وقتلها فجاء أهل المرأة فقتلوا الزوج ووقع قتال بين القبيلتين. اهـ من تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص ٢٣٦.

النص:

١٥٨٤- [والأكلُ بالباطلِ مما اجتنبنا
ومنه غضبٌ وتعدُّ وربا

كثُرٌ وَغِشٌّ وَخُدَيْعَةٌ الْبَشَرِ
 مَا عُدَّ بَعْدَ حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ
 شَرَابُ الْأَقْوَامِ فَضِيحَ التَّمْرِ
 كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظْرًا
 خُمْرٌ وَمِنْ حَرَمِ حَرَمِ الشَّرَا
 نِيذِ دُبَاءٍ مَزَقَّتِ دَعْنُ
 كُفْرِهِ أَكْلُهُ بِسَلَامَتِ تَعَا
 لِتَرْكِبُوهَا مَنَعُوا تَفْسِيرًا
 يُمْنَعُ إِلَّا إِنْ عَلَيْهِ حُمْلًا
 وَالْبَازِي مِنْ ذِي مَخْلَبٍ وَالغَيْرِ [.

١٥٨٥- سُحَّتْ خِيَانَةُ قِمَارٍ وَغَرَزُ
 ١٥٨٦- وَهَكَذَا خِلَابَةٌ وَيُخْسَرُ
 ١٥٨٧- وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شَرِبُ الْخُمْرِ
 ١٥٨٨- وَبَيَّنَّ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا
 ١٥٨٩- وَكُلُّهَا خَامَرٌ عَقْلًا مُسْكِرَا
 ١٥٩٠- وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ
 ١٥٩١- وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 ١٥٩٢- وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا
 ١٥٩٣- وَلَا ذِكَاةَ وَجِمَارُ الْوَحْشِ لَا
 ١٥٩٤- وَجَائِزٌ أَكُلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ

شرح المفردات:

- * السحت: المال الحرام ومنه رشوة القاضي والشاهد وثمان الجاه ومهر البغي وهو ما تأخذه المرأة ممن يزني بها.
- * والقمار: ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة على غير الوجه الشرعي.
- * والخلافة: الخديعة.
- * والأقوام يعني العرب.
- * وفضيح التمر: ما يهرس من التمر ويجعل في إناء ويصب عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشرب.
- * وحظر: منع.
- * والخليطين: المخلوطين من الأشربة.
- * ودباء: إناء ضيق الفم.
- * ومزقت: إناء مطلي بالزفت.

* والسباع يعني المفترس من الوحوش البرية.

* والبازي: طائر من الجوارح له مخالب يصطاد بها. والمخلب بكسر الميم الظفر الذي يعقر به.

المعنى:

تناول في هذه الآيات حرمة أكل أموال الناس بالباطل وبعض المأكولات والمشروبات المحرمة أو المكروهة، فذكر أنه يحرم أكل أموال الناس بالباطل ومنه أي الباطل الغصب والتعدي والربا والسحت والخيانة والقمار الكثير والغش والخديعة والخلاية، كما تحرم الميتة وما عطف عليها في: من دم ولحم خنزير وغيرهما وقد تقدم ذكر ذلك في باب الزكاة.

وذكر أن العرب يوم تحريم الخمر كان شرابهم فضيخ التمر، ثم ذكر أنه ﷺ بين «أنما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه الترمذي، وفي الصحيحين:

«كل شراب أسكر فهو حرام»، وذكر أن كلما غيب العقل حال كونه مسكراً فهو خمر وأنه ﷺ قال: «إن الذي حرم شربها - أي الخمر - حرم بيعها» وهو الله تعالى رواه مالك في الموطأ.

وذكر أن النبي ﷺ نهى عن شرب الخليطين من الأشربة كما في الموطأ سواء كان خلطها عند الانتباز أو بعده بخلاف خلط اللبن والعسل أو غيرهما مما يقطع بعدم إسكاره فيجوز، كما نهى ﷺ عن الانتباز في الدباء والإناء المزفت كما في الصحيحين.

ثم بين أن كل ذي ناب من السباع وهو ماله قوة على الافتراس يكره أكله من غير تحريم، وكذا يكره أكل الكلب الإنسي وقيل يحرم وفي كراهة القرد ومنعه قولان، ثم ذكر أن الخيل والبغال والحمير يمنع أكل لحومها ولا تفيد فيها الزكاة ككل محرم الأكل لقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فلما ذكرها تعالى ولم يذكر فيها غير الركوب والزينة دل على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك، وأما حمار الوحش فتفيد فيه الزكاة ويجوز أكله إلا إذا تأنس وصار يحمل عليه فإنه يمنع حينئذ ولم تعد تفيد فيه الزكاة.

وذكر أنه يجوز أكل سباع الطير كالبازي وكل ذي مخلب منها وغيره ولو جلالة إلا الوطواط فيكره أكله

فائدة:

يزعم أهل الطبائع أن العسل إذا مزج بالماء وخلط معه زيت أو دهن سمس نافع لمن شرب السموم والأدوية القاتلة يتقيأ به. انظر عيون الأخبار ج. ٣. ص ٢٢٨.

النص:

- ١٥٩٥- [والوالدانِ واجبٌ برُّهما
وإن فقولا لينا قل لهما
١٥٩٦- وصاحبينها بمعروفٍ ولا
طاعةً في معصية الله علا
١٥٩٧- وواجبٌ عليك أن تستغفرا
لأبيك المؤمنين مكثرا
١٥٩٨- والمؤمنين والهيم وانصح وحب
لهم كما لك تحب وتحب
١٥٩٩- صلة رخم ولذي الإسلام
عليه أن يسداً بالسلام
١٦٠٠- وأن يعودة مريضاً إذا أسى
وأن يشمت إذا ما عطسا
١٦٠١- ويشهد الدفن إذا مات وأن
يحفظه إن غاب سراً أو علن
١٦٠٢- ولم يؤمن أن يهجر
فوق ثلاثة ليالٍ مكثرا
١٦٠٣- ويخرج الهجران بالسلام
وينبغي تكلف الكلام
١٦٠٤- وجائز هجران مبتدع أو
مجاهر بما الكبائر رأوا
أو كان لا يقبله وتفتقر
لخالطة أو خطبة والمشيبه
١٦٠٥- لعجزه عن وعظه والمتهز
ونحوه تجوز للنصح
١٦٠٦- غيبة دين كمشاور به
ظالمنا صفحاً وأن نعطى من
١٦٠٧- وغيبة الشاهد في التجريح
من مكارم السجايا العفو عن
١٦٠٨- حرمتنا ونصل الذي قطع
وكل خير في أحاديث اجتماع
١٦٠٩- قل خيراً أو لتصمتن من حسن
إسلام مرة ترك ما لا يعنى
١٦١٠- لا تغضب وحب للمؤمن ما
تحييه لنفسك أدر الكلام].

شرح المفردات:

- * واجب برهما وإن يعني وإن كانا كافرين أو فاسقين.
- * وصاحبينها بمعروف أي بإحسان.
- * ووالهم أي تولهم.
- * ولذي الإسلام عليه أي وعلى المسلم.
- * وذا أسى أي صاحب حزن.
- * وأن يشمت أي يقول له يرحمك الله.
- * ويشهد الدفن أي يحضره.
- * وتكلف الكلام تحمل مشقته.
- * ومبتدع: صاحب بدعة.
- * وبما الكبائر أي بالكبائر و" ما " زائدة.
- * ورأوا أي علم الفقهاء ندب هجران المتجاهر بالكبائر.
- * والمتهر أي ولعجزه عن انتهاره.
- * وتغتفر أي تجوز.
- * وكمشاور به أي فيه يعني وتغتفر الغيبة فيما يشاور فيه لإنسان.
- * ولخلطة كسراء أو شركة.
- * أو خطبة أي إرادة تزويج.
- * والمشبه أي ونحو ما ذكر كأن يسأل عنه ليتصدق عليه أو ليستاجره أو لغير ذلك.
- * ومن مكارم السجايا أي من مكارم الخلاق.
- * وادر الكلمة أي اعلم الكلمات يعني الأحاديث الأربعة.
- * والنصيح أي النصيحة.

تكلم في هذه الآيات على وجوب بر الوالدين وموالة المؤمنين وعلى وجوب صلة الرحم مع ما يجب للمؤمن من حقوق على أخيه المؤمن وعلى النهي عن هجران المؤمن وعلى من يجوز هجرانه ومن تجوز غيبته وعلى بعض مكارم الأخلاق التي تجب المحافظة عليها.

فذكر أن الوالدين يجب برهما أي طاعتها والإحسان إليهما ولو كانا كافرين أو فاسقين وأن يقول لهما قولا لينا أي لطيفا فلا يرفع صوته على صوتها وان يصاحبها بمعروف ويطيعها في كل جائز شرعا لا في معصية الله تعالى فلا يطيعها فيها كما يجب على المؤمن أن يستغفر كثيرا لأبويه المؤمنين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَمَيْنِ إِنَّ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

وذكر أنه يجب على المؤمن المكلف موالة المؤمنين بالألفة وإظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره والنصح لهم بإرشادهم إلى ما فيه خيرهم في دينهم ودنياهم وأن يجب لهم ما يجب لنفسه.

وذكر أن صلة الرحم واجبة وتكون بالزيارة والمودة والقول الحسن والسؤال عن الحال وبالصفح عن زلاتهم والمعونة لهم.

وذكر أنه من حقوق المؤمن على أخيه المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه وأن يعود إذا مرض، والمطالب بذلك ابتداء القريب فإن لم يكن فأصحابه فإن لم يوجد له صاحب فأهل موضعه فإن تركوا جميعا عصوا لأن عيادة المريض فرض كفاية، كما يجب عليه أن يشتمه إذا عطس وأن يحضر دفنه والصلاة عليه إذا مات وأن يحفظه إذا غاب في السر والعلانية فلا يؤذيه مثلا ولا يغتابه ولا يشتمه ولفظ الحديث كما في الصحيحين: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض

واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» متفق عليه.

وذكر أنه لا يجوز لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ولفظ الحديث «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه. وأن السلام يُخرج من الهجران إن نوى به الخروج منه فإن رد عليه الآخر خرجا من الهجران وإن لم يرد خرج المسلم فقط، وأنه يستحب أن يكلمه بعد السلام لأن ترك كلامه موجب لإساءة الظن ببقائه على الهجران.

وذكر أنه يجوز للمسلم هجران المبتدع يعني صاحب البدعة المحرمة وكذا المتجاهر بكبائر الذنوب إن عجز عن وعظه وزجره أو كان لا يقبل الوعظ لضعف عقله أو دينه وله أن يداريه بالمخالطة إن خاف منه.

وذكر أن غيبة المبتدع والمجاهر بالكبائر جائزة، كما تفتقر الغيبة فيما يشاور فيه الإنسان كالشراء والشركة والمرافقة في سفر أو غيره وكالسؤال عن حال المرأة أو حال أبيها عند خطبتها ونحو ذلك كالسؤال عن شخص ليتصدق عليه أو ليستأجره مثلا فيجوز ذكر حال المسئول عنه بقصد النصيحة لا غير ذلك، وكذا تجوز للنصيحة غيبة الشاهد في التجريح عند القاضي ومثل الشاهد الراوي أو من يراد للإمامة فتجوز غيبته للنصيحة لا غيرها.

وذكر أن من مكارم الأخلاق أن نعفو عن من ظلمنا ونعطي من حرمانا ونصل من قطعنا، وأن كل الخير مجتمع في أربعة أحاديث هي قوله ﷺ:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وتقدم تحريجهما، وقوله ﷺ: «لا تغضب» وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» والحديثان الآخران رواهما البخاري، وروى الترمذي «اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما».

نبيه:

الغضب من شهوات النفس الجاحجة يسوء معه الخلق وتثور معه الأعصاب وقد يعمي

صاحبه عن الحق والصواب ويضيق عليه الدنيا كلها وهو مفتاح كل شر ومن أعظم الشهوات التي تنغص على الإنسان حياته وقد يدفعه إلى الشر والاكثاب ولذا ينبغي الاحتراز منه وتجنب أسبابه خشية نتائجه الضارة ولذا نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث المذكور، ويقال من أطاع غضبه أضاع أدبه وعن سلمان بن صرد أن النبي ﷺ قال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد قاله حين رأى رجلاً يخاصم أخاه» متفق عليه. وقد قال محمد مولود بن أحمد قال في المطهرة:

ودفعُهُ يَحْضُلُ بِاسْتِشْعَارِ
وبالتوضؤِ بِهَاءِ بِبَارِدِ
ويقعودٍ من قيامٍ يندري
أن ليس فاعلا سوى القهارِ
وبالسُّكوتِ واتكأءِ قاعِدِ
وبالتعوذِ كما في الخيرِ.

فائدتان:

الأولى: تتعلق بحقوق المسلم على أخيه المسلم وقد قال محمد مولود بن أحمد قال في ذلك:

حقوقُ مسلمٍ على أخيه
تشميته حضوره جنازته
ينصحه إن النصيحة طلب
يعوده يكف عنه شره
عشرة سلامه عليه
يسر حلقه يجيب دعوته
له يجب ما لنفسه أحب
ينفعه ما استطاع تم العشرة.

وقد قال عمر رضي الله عنه: إن مما يصفى لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحسن الأسماء إليه وأن توسع له في المجلس. انظر بهجة المجالس ج. ٢. ص ٦٦٣.

الثانية: في شأن المروءة ومكارم الأخلاق وقد قال بعض الأفاضل من الشناقطة في ذلك:

إن المروءة في عشرٍ قد اجتمعت
إكرام ضيف وإيصال لذي رجم
وكظم غيظ إذا ما الغيظ هاج به
صيانة النفس عن لهو وعن لعب
في نظمٍ دُرٍ مفيدٍ من حواه وعى
والصدق في الوعد والإعطا لمن طمعا
وبذل معروفه لذا وذاك معا
وطاعة الله والوفاء بما شرعا

إن المروءة أخت الدين إن فقدت

النص:

١٦١٢- [ولا يحلُّ لك أن تعمدا

١٦١٣- ولا التلذذُ بصوتِ مَنْ لا

١٦١٤- سماعُ آلاتِ المِلاهِي والغِناءِ

١٦١٥- بأن يُرَجَّعَ كترجيعِ الغِناءِ

١٦١٦- سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِهَا

١٦١٧- وَأَنَّهُ يُقَرَّبُ مِنْهُ مُحَضَّرًا

١٦١٨- وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى

١٦١٩- ثُمَّ لِسَانِهِ فَقَلْبِهِ وَقَلُّ

١٦٢٠- قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ بَرٍّ

١٦٢١- فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ

لا يوجدُ الدينُ لَكِنْ يُفْقَدَانِ مَعًا.

سَمَاعٍ بَاطِلٍ وَلَسِنْ يُقْبَدَا

يَحِلُّ مَطْلَقًا وَلَسِنْ يَحِلُّ

وَلَا قِرَاءَةُ قُرْآنٍ لِحُنَا

فَلِيَجْلَلَ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا بِاقْتِنَا

يَسُوقِينَ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهُ سَمَا

فَهَمَا بِسَمَا يَقْرؤُهُ مَدْبَرًا

مَنْ حُكْمَهُ بَسِطَ بِالْيَدِ اعْتَلَى

فِي النَّهْيِ عَنِ نُكْرٍ كَذَا وَاقْصَدْ بِكُلِّ

وَجْهَةٍ إِلَهَكَ الْكَرِيمِ السَّبْرُ

وَالشَّرْكَ الْأَصْفَرُ الرِّبَا الْمُبْطَلُ.]

شرح المفردات:

* فليجلل أي فليعظم.

* واقتنا سكينه أي اكتسابها. والسكينه هي الاطمئنان.

* ومع وقار أي مع تعظيم.

* وسما: ارتفع عن أن يكون لهواه.

* ومحضرا فهما يعني مع إحضار فهمه وقلبه.

* ومدبرا أي متأملا في معانيه.

* واعتلى: تغلب كالسلطان.

* وعمل من بر يعني عمل طاعة.

* والبر أي المحسن إلى خلقه.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على النهي عن تعمد سماع الباطل وعلى وجوب قراءة القرآن على الوجه المشروع مع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب الإخلاص في العبادة. فذكر أنه لا يحل للمكلف تعمد سماع أي شيء من الباطل كالغيبة والنميمة والقذف وشهادة الزور وآلات الملاهي وكالتلذذ بصوت من لا يحل له التلذذ بصوته ذكرا أو أنثى، وكذا لا يحل له تعمد سماع آلات الملاهي والغناء بالكسر والمد - إلا الدف في النكاح فيجوز سماعه ولو لرجل - وكذا تكره قراءة القرآن بالألحان بأن يرجع كترجيح الغناء ما لم تخرج عن حد القراءة وإلا منعت وأما قراءته بالصوت الحسن مع تجويده على الوجه المشروع فلا إثم فيها ولينزه القرآن أن يتلى إلا بسكينة ووقار وبما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه بأن يقرأه متطهرا وفي مكان طاهر ومستقبلا القبلة مع حضور القلب والتدبر بأن يلاحظ أنه المنهي عند آية النهي وأنه المأمور عند آية الأمر لقوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٨].

وذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من بسط حكمه في الأرض كالسلطان ومن في حكمه من حاكم أو قاض فيجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده إن قدر كالسلطان والأب والسيد فإن لم يستطع فبلسانه بالوعظ والتذكير والتنبيه برفق فإن لم يستطع فبقلمه لقوله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران: ١٠٤، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيثار» رواه مسلم. وذكر أنه يجب على كل مكلف الإخلاص في العبادة وأن لا يقصد بها إلا وجه الله تعالى سواء كانت قولاً أو فعلاً لقوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]. وأن من قصد بقوله أو عمله غير وجه الله تعالى بأن أراد به الناس لم تقبل عبادته ولا يحصل له ثوابها وهذا هو الرياء المسمى بالشرك الأصغر وهو محرم إجماعاً ومبطل للعبادة وأما الشرك الأكبر فهو كفر والعياذ بالله.

نبيه:

يشترط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الأمر أو الناهي مسلماً مكلفاً عالماً بالمعروف والمنكر ويعلم أن إنكاره لن يؤدي إلى منكر أكبر وأن يظن الإفادة وأن يكون المنكر ظاهراً في الحال ومجمعا على تحريمه.

لطيفة:

قال الأصمعي مررت بدار بالبصرة فإذا شيخ من أهل المدينة يكنى أبا ربحانة جالس بالباب وعليه شملة تستره فسلمت عليه وجلست إليه فبينما أنا كذلك إذ طلعت علينا سوداء تحمل قرية فلما نظر إليها لم يتمالك أن قام إليها وقال لها غني صوتا فقالت إن موالي أعجلوني قال لا بد من ذلك قالت أما والقرية على كتفي فلا، قال فانا أحملها فحملها واندفعت تغني:

فؤادي أسيرٌ لا يُفكُّ ومهجتي
ولي مقلّةٌ قرّحى لطولِ اشتياقها
تقضى وأحزاني عليك تطولُ
فديتك أعدائي كثيرٌ وشقتي
بعيدٌ وأشياعي لديك قليلُ
وكنتُ إذا ما جئتُ جئتُ بعلية

فطرب وصرخ وضرب بالقرية الأرض فشققها وقامت الجارية تبكي وقالت ما هذا بجزائي منك شفعتك في حاجتك فعرضتني لما أكره من موالي فقال لا تغتمي فالمصيبة علي حصلت ونزع الشملة ووضع يدا من قدام ويدا من خلف وباعها وابتاع لها قرية وقعد بتلك الحال.

فاجتاز به رجل من ولد علي رضي الله عنه فعرف حاله فقال يا أبا ربحانة أحسبك من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿فَمَا رَبَّحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٥].

قال لا يا ابن رسول الله صلى اله عليه وسلم ولكني من الذين قال الله فيهم ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨] فضحك وأمر له بألف درهم. انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر ص ٤٩.

النص:

١٦٢٢- [وتوبةٌ فرضٌ بكلِ ذنبٍ بنبيذِ الاصرارِ لأجلِ السربِ]

١٦٢٣- هذا ومنها الردُّ للمظالم
 ١٦٢٤- وشرطها نيتُه أن لا يعود
 ١٦٢٥- مُدَّكر نعمته لديه
 ١٦٢٦- بكل ما عمل من فرائضه
 ١٦٢٧- ويتقربُ بما تيسر
 ١٦٢٨- وما يُضغ من واجبٍ فليُفعل
 ١٦٢٩- وتاب للتضييع وليلجأ إليه
 ١٦٣٠- من قوِّد نفسه وفيما أشكلا
 ١٦٣١- وجلَّ مالكُ صلاحِ الحالِ
 ١٦٣٢- ولا يفارق ذا على ما فيه
 ١٦٣٣- واليأس دَعُ والفكرُ في أمرِ العلي
 ١٦٣٤- ولتستعينَ بذكرِ موتِ آتِ
 ١٦٣٥- ونعمةِ الربِّ وفي الإمهالِ
 ١٦٣٦- وسالفِ الذنبِ وعقبى أمرِكا

حتماً والاجتنابُ للمحارمِ
 مستغفراً وخائفاً من الوعودِ
 وشاكراً لفضله عليه
 وتركُ ما يكره فعل خائضه
 إليه من نوافلِ الخيرِ ورا
 وليرغبينُ الله في التقبيلِ
 سبحانه فيما تعرَّ عليه
 من أمره موقناً أنه علا
 ومالكُ التوفيقِ للأعمالِ
 من حسنٍ وضدِّه يلفيه
 مفتاح أفعال عبادة السولي
 والفكرِ فيما بعد ذا المِائة
 وأخذُه عاصيه في الحالِ
 واشرَّع لما اقترَب من أجلِّكا.]

شرح المفردات:

- * التوبة شرعاً: الرجوع عما ذمه الشرع إلى ما مدحه.
- * ونبذ الإصرار: تركه، والإصرار نية العود إلى الذنب والإقامة عليه.
- * والوعود يعني الوعيد بالعذاب.
- * ومدكر نعمته: متذكرها.
- * وخائضه: مقتحمه.
- * وقوله: ورا في آخر البيت أي بعد توبته.

* وليلجأ أي ليتضرع.

* وقود نفسه أي قيادها إلى الطاعة مصدر من قاد يقود قودا وقيادا.

* وموقنا أي مصدقا.

* ومن حسن أي من طاعة.

* وضده أي معصية.

* ويلفيه أي يجده.

* والفكر في أمر العلي يعني التأمل في مصنوعاته.

* وأخذه عاصيه أي انتقامه منه.

* وسالف الذنب ماضيه.

* وعقبى أمرك: عاقبته.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على وجوب التوبة وما يطلب من التائب مع ذكر بعض الأمور التي يستعان بها على قهر النفس. فذكر أن التوبة تجب فوراً بسبب كل ذنب صغير أو كبير مع وجوب ترك الإصرار على الذنب لأنه مناف لحقيقة التوبة،

وأنة من التوبة رد المظالم وجوبا إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن وجدوا وكانت أموالا وإلا دفعها للوارث فإن لم يكن لهم وارث تصدق بها عن المظلوم، وإن كانت نحو قذف أو غيبة استحل المظلوم إن وجدته وإلا أكثر من الاستغفار له ومن الحسنات ليقضي بها، وكذا من التوبة الابتعاد عن المحارم.

وذكر أنه يشترط في صحة التوبة أن ينوي أن لا يعود للذنب والصحيح أن هذا أحد أركان التوبة التي لا تتحقق إلا بها وهي الندم على مافات والإقلاع عن الذنب في الحال والنية أن لا يعود إليه أبداً.

وكذا من شروط كمال التوبة الاستغفار فيستحب للتائب أن يستغفر الله تعالى بلسانه وقلبه وأن يخاف من عذابه وأن يتذكر إنعامه عليه ومنه توفيقه للتوبة لأن ذكر النعمة يكون سبباً لترك

المعصية، ويشكر إحسانه عليه بقلبه وجوارحه.

والشكر باللسان هو الثناء على المحسن بما أنعم به وبالقلب الخضوع وبالجوارح الطاعة والانتقياد، فيشكره بكل ما عمل من فرائضه التي افترضها عليه وبكل ما عمل من السنن والأنداب ويترك ما يكره أو يحرم فعله فالشكر بمجموع الأمرين أي بامثال أمره واجتناب نهي.

ويتقرب التائب إلى الله بعد التوبة بما تيسر فعله من نوافل الخير من صلاة وصيام وصدقة لقوله ﷺ: «... ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...» الحديث رواه البخاري.

ويفعل فوراً ما ضاع عليه من واجب عمداً أو سهواً قبل توبته ويتضرع إلى الله في تقبله منه ويتوب إليه من تضييعه كما يتضرع إلى الله سبحانه فيما تعسر عليه من قود نفسه للطاعة وفيما أشكل عليه من أمره لعل الله تعالى يوفقه لما يحب ويرضى حال كونه موقناً أنه جل وعلا هو المالك لصلاح حال عبده والمالك لتوفيقه للأعمال الصالحة.

ولا يفارق ذا المذكور من التضرع واليقين على أي حال هو فيه من طاعة أو معصية فلا تمنعه المعصية من التضرع لخالفه ولا يقنط من رحمة الله تعالى على ما هو عليه من المعاصي لقوله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وذكر أن التفكير في أمر الله تعالى أي في مخلوقاته وعجائب صنعه هو مفتاح أفعال عبادته تعالى لأنه يدل على وجوب وجود الله تعالى وكمال قدرته وحقيقة ربوبيته ووحدانيته فتجد في عبادته قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وذكر أنه ينبغي لك أن تستعين على نفسك بذكر الموت وما بعده كضمة القبر وسؤال الملكين والحشر والنشر والحساب والعقاب والصراط، وكذا تستعين بنعمة الله عليك لأنك إذا تفكرت في نعمه عليك استحييت أن تعصيه تعالى وهو ينعم عليك، كما تستعين بالتفكير في إهماله لك وأنت تعصيه وفي أخذه لغيرك بذنبه في الحال، وكذا تستعين بالتفكير في سالف ذنبك فاحذر المعاقبة به سريعاً واستعن أيضاً بالتفكير في عاقبة أمرك لأنك لا تدري ما الخاتمة، وكذا تستعين

عليها بالتفكر في قرب أجلك وانقضائه سريعاً لأن التفكير في قربه يقلل الأمل ويعين على الاجتهاد في العمل الصالح والاستعداد للموت نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالخير والسعادة إنه سميع مجيب.

فائدة:

جاء في تهذيب موعظة المؤمنين ص ٣٩٦ أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم من حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه.

لطيفة:

قال سليمان بن عبد الملك لأبي حازم ما بالناس نكره الموت؟ قال لأنكم عمرتم الدنيا وأخربتم الآخرة فأنتم تكرهون أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب. انظر عيون الأخبار ج ٢. ص ٣٩٩.

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

تكلم في هذا الباب على الفطرة وقد فسرت بالسنة كما فسرت بالخصال التي يكمل بها الإنسان ويصير بها على أفضل الصفات، وعلى الختان المتقدم في باب الضحايا والذبايح وهو قطع الجلدة التي على رأس الذكر، وأما الخفاض فهو إزالة اللحم الزائدة كالنواة في فرج الأنثى، وعلى حلق الشعر يعني ما يجوز من حلقه وما لا يجوز، وعلى ما يجوز من لبس اللباس وما لا يجوز وعلى بيان حكم ستر العورة وما يتصل بذلك المذكور مما أمر به أو نهي عنه في هذا الباب ولم يصرح به في الترجمة كالصور والتماثيل وغير ذلك.

النص:

- | | |
|--|---|
| <p>والسترِ والوضليِّ ووشمِ والجناسِ
وهو الإطارة فزت بالشاربِ
شفته من غير أن يتأصلا
وحلق عانة وغيرها يباح
عذر الذكور وخفاضها حسن
وإن تطل فالأخذ منها استملاحا
جواز صبغه بحناء أو كتم
بذهب على الذكور يجرم
هو المحرم بلا تقييد
سيف محلي وكذا في المصحف</p> | <p>١٦٣٧- [مباحة الفطرة والختان اللباس
١٦٣٨- خمس من الفطرة قص الشارب
١٦٣٩- أي طرف الشعر الذي دار على
١٦٤٠- وقص الاظفار ونتف ذي الجناح
١٦٤١- لا الرأس واللحي فبدعة وسن
١٦٤٢- وأمر النبي أن تغفى اللحي
١٦٤٣- وكرهوا تسويد شعر وليعم
١٦٤٤- واللبس للحريير والتختم
١٦٤٥- لا للنساء وخاتم الحديد
١٦٤٦- وينبغي من فضة وحل في</p> |
|--|---|

وغير ذلك من المزيّن
وفي لباس الخرز قمل والعلم
وخطه الرقيق قد أجازوا.

١٦٤٧- لا سرج أو لجام أو سكين
١٦٤٨- وخنصر اليسرى محل الخيتم
١٦٤٩- من الحرير الكثرة والجواز

شرح المفردات:

- * مباحث جمع مبحث وهو التفتيش بحث عن كذا فتش عنه.
- * والوصل يعني وصل شعر بغيره.
- * والوشم في يد أو غيرها: غرز بإبرة ونحوها تذر تلك المغارز بالكحل حتى يسود محلها.
- * والجناس أي جنس ما ذكر كالصور والتماثيل.
- * والمثارب: الحوائج.
- * ونتف ذي الجناح أي نتف شعر الإبط.
- * وعذر الذكور ختانهم.
- * وتعفى اللحي أي يوفر شعرها.
- * واشتملح: استحب.
- * والكتم بفتحتين: ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره.
- * وسيف محلي: مزين بالحلي.
- * وسرج: رحل يتخذ للفرس.
- * وخنصر اليسرى: إصبعها الصغرى.
- * والخيتم: الخاتم.
- * ولباس الخرز: ما سداه حرير وحمته صوف أو قطن.
- * والعلم: رسم الثوب ورقمه.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على الفطرة وعلى وجوب إعفاء اللحية وحكم تغيير لون الشعر وعلى

حكم لباس الحرير والتختم بذهب أو غيره مع ذكر بعض ما تجوز تحليته بذهب أو فضة وما لا تجوز.

فذكر أنه من الفطرة خمس خصال:

أولها: قص الشارب فإنه سنة لقوله ﷺ: «خالقوا المشركين ووفروا اللّحى وأحفوا الشوارب، زاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» متفق عليه، وهو الإطار أي طرف الشعر المحيط بالشفة ولا يستأصل بالكلية بل يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة.

وثانيها: قص الأظافر وهو سنة للرجال والنساء إلا في زمن الإحرام ويكره بالأسنان وينبغي أن يكون من الجمعة إلى الجمعة.

وثالثها: نتف شعر الإبطين وهو سنة للرجال والنساء وتستحب البداة بالأيمن كما يستحب غسل اليدين منه.

ورابعها: حلق شعر العانة وهو سنة للرجال والنساء، ويكره لهما نتفها لأنه يرخي المحل، وأما غير العانة من شعر الجسد فيباح حلقه، ما عدا الرأس واللحية فحلقها بدعة محرمة في حياة الرجل ومكروهة في رأسه، وأما المرأة فيجب عليها حلقها إن نبتت ويحرم عليها حلق رأسها إلا لضرورة.

وخامسها: الحتان للذكور وهو سنة مؤكدة ويستحب عند الأمر بالصلاة، وأما الخفاض في النساء فيندب ويستحب إخفاؤه.

وذكر أن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحية كما في الحديث السابق وأنه يندب الأخذ منها إذا طالت عن معتاد غالب الناس فيقص منها ما زاد على المعتاد أو ما زاد على القبضة.

وذكر أن تسويد الشعر الأبيض مكروه ولكن يجوز صبغ الشيب بحناء أو كتم سواء كان شيب رجل أو امرأة غير أن جوازه للرجل خاص برأسه ولحيته، وأما المرأة فيجوز لها ذلك في غير شعرها.

وذكر أن لباس الحرير والتختم بالذهب يحرم على الذكور البالغين بخلاف النساء فيجوز

ذلك هن، وأن خاتم الحديد يمنع للرجال والنساء لأنه حلية أهل النار، والمعتمد كراهته وأن خاتم الفضة يجوز للرجل إن قصد به السنة ولم يتعدد ولم يزد على درهمين وإلا حرم، كما تجوز تحلية سيف الرجل بأحد النقدين، وكذا تجوز تحلية المصحف بأحدهما تعظيماً له حيث كانت في جلده من خارج لا في داخله فتكرهه، وأما السرج والركاب واللجام والسكين وغير ذلك من آلات الحرب أو غيرها فلا تجوز تحليته بأحد النقدين.

وذكر أنه يندب جعل الخاتم في خنصر اليسرى وأنه قد اختلف في لبس الخنز والعلم بالجواز والكرهية، وأما خطه الرقيق وهو ما نقص عن قدر الأصبع فيجوز في الثوب.

نبيه:

قال بعضهم في شأن الأخذ من اللحية إذا طالت:

الأخْذُ مِنْ عَرَضِ اللَّحْيِ وَالطَّوْلِ أَجَازَهُ الرَّهَوْنِي فِي الْمَنْقُولِ
وَمَا بِهِ يَخْضَلُ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يَجُوزُ لَا مَا زَادَ فَوْقَ الْقَبْضَةِ.

لطيفتان:

الأولى: دخل الأعمش جامع البصرة فرأى قصاصاً يقص ويقول: حدثنا الأعمش، فتوسط - الأعمش - الحلقة وجعل ينتف شعر إبطه، فقال القاص: يا شيخ ألا تستحي! فقلت أنا في سنة وأنت في كذب أنا الأعمش وما حدثتك. انظر إحياء علوم الدين ج. ١. ص ٥٨.

الثانية: جاء في بهجة المجالس ج. ٣. ص ٢٢٣ ما نصه:

نظر كسرى إلى رجلين من مزاربته أحدهما قد شاب رأسه قبل لحيته والآخر شابت لحيته قبل رأسه فأراد أن يعرف جواب كل واحد منهما عن حاله تلك فقال لأحدهما: لم شاب رأسك قبل لحيتك؟ قال لأن شعر رأسي خلق قبل شعر لحيتي والكبير يشيب قبل الصغير، وقال للآخر: لم شابت لحيتك قبل رأسك؟ قال: لأنها أقرب إلى الصدر موضع الهم والغم.

النص:

١٦٥٠ - [وما لمرأة لباس ما يصف] بَشَرَهَا إِلَّا لِرُؤُوسِهَا فَصِفْ
١٦٥١ - وَلَا يَجْرُ أَحَدٌ إِزَارًا أَوْ تُؤَيِّسُهُ لِلخَيْلِ لَا اسْتِجْبَارًا

١٦٥٢- فليكن للكعبين فهو أنقى
 ١٦٥٣- وتُمنع الصماء أن يشتملاً
 ١٦٥٤- منكب يسراه والاخرى يسدل
 ١٦٥٥- وستر عورة المكلف يجب
 ١٦٥٦- وأزرّة المؤمن أسدلت إلى
 ١٦٥٧- والفخذ عورة وقد لا ينحظر
 ١٦٥٨- ولم تلججه امرأة إلا لدا
 ١٦٥٩- من بالغين في لحاف واحد
 ١٦٦٠- إلا بالاستتار فيما لا غنى
 ١٦٦١- واجتنبت نوحاً وهو اللاهي
 ١٦٦٢- جميعاً إلا الدف في النكاح
 ١٦٦٣- وخلوة المرء بغير المحرم
 ١٦٦٤- وثيبي النساء عن وضل الشعر
 ١٦٦٥- والبدء باليمين في لبس النعال
 ١٦٦٦- جاز انتعال قائم وقاعد
 ١٦٦٧- ويكره التمثال في السرير
 ١٦٦٨- في خاتم بعكس رقم الثوب

شرح المفردات:

* فقف أي قف عند الزوج لأنه هو الذي يجوز له نظرها.

* والخيلا: البطر والكبر.

* والصماء: أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا إحدى يديه من تحته لأنه إذا أراد أن

يرفع يديه تنكشف عورته.

* ويجب عزما أي قطعاً.

* وقد لا ينحظر أي قد لا يمنع كشفه.

* ولم يلج حماماً أي لم يدخله.

* وقوله إلا لدا بالقصر للوزن يعني إلا لعدة أو مرض.

* وفي لحاف أي في ثوب.

* والنوح: رفع الصوت بالبكاء.

* والكَبْر بفتح الكاف والباء: طبل صغير مجلد من جهة واحدة.

* والصياح: وصف للكبرأي المصوت.

* ويكره التمثال بفتح التاء أي يكره عمله يعني تصوير صورة الحيوان.

* والجدر بفتح الجيم وسكون الدال: مفرد جدران أي الحائط.

* والقباب جمع قبة ما يجعل من الثياب على هودج مثلاً.

* ورقم الثوب أي التصوير فيه.

* والحبوب: الإثم.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على لباس المرأة وما يطلب من الثياب الساترة وعلى وجوب ستر العورة ودخول الحمام وعلى النهي عن تلاصق شخصين في ثوب واحد وعلى خروج المرأة وعلى النهي عن الخلوة بالأجنبية وعن وصل الشعر والوشم وعلى صفة لبس النعال مع النهي عن التمايل.

فذكر أنه يحرم على المرأة لباس ما يصف بشرتها لرقته إلا مع زوجها فيجوز لها لبسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وأما الرجل فيكره له لبس الواصف ويحرم عليه لبس ما يشف مفرداً.

وذكر أنه لا يجوز لأحد أن يجز إزاره أو ثوبه بالأرض للخيلاء لأجل الكبر، ويجوز للمرأة أن ترخي ذراعا لقصد الستر كما في الموطأ، وإنما يكون الإزار أو الثوب للكعبين بل لنصف الساقين ندبا للرجل لأن ذلك أنظف للثوب وأبقى له وأتقى لله لقرب تلك الحالة من التواضع.

وذكر أن اشتغال الصماء يمنع من غير ستر تحتها وأما إن كان تحتها ثوب ساتر فتكره على المعتمد وقيل تحرم.

وذكر أنه يجب على المكلف ستر عورته عن أعين الناس ويندب له سترها في الخلوة على المشهور، وذكر أن المستحب في ثوب المؤمن أن يسدل إلى نصف ساقيه ويجوز أن يسدله إلى الكعبين فقط لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» متفق عليه. وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيجوز لها تطويل ثوبها للستر كما مر.

وذكر أن الفخذ عورة مخفية يكره كشفها مع غير الخواص وقد لا يكره كشفه ولا نظره مع الخواص لأنه ﷺ كشف عن فخذيه مع أبي بكر وعمر وسترها عن عثمان رضي الله عنهم كما في حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وذكر أنه لا يجوز لرجل أن يدخل الحمام إلا إذا كان مؤتزرا بما يستر عورته وأن المرأة يحرم عليها دخوله إلا لعله كأن تكون مريضة أو نفساء مثلا، وذكر أنه يحرم تلاصق شخصين بالغين في ثوب واحد بلا حائل رجلين أو امرأتين بينهما قرابة أم لا، لا سيما مع قصد لذة أو وجودها وأما غير البالغين فيكره تلاصقهما، والكرامة متعلقة بالولي.

وذكر أن المرأة غير المتجالة لا يجوز أن تخرج إلى مسجد أو غيره إلا مستترة ولا تخرج إلا بإذن زوجها ولا تخرج إلا للمسجد أو ما لا بد لها منه كخروجها لموت قريب لها أو زيارته أو لحاجة من حوائجها الضرورية ويجب عليها بعد خروجها أن تجتنب النوح والمزمار وجميع الملاهي الملهية لحرمة ما ذكر إلا الدف في النكاح فيجوز لها حضوره، واختلفوا في الكبر فقد أجازته ابن القاسم وكرهه غيره.

وذكر أن خلوة الرجل بالمرأة غير المحرم منه ممنوعة لقوله ﷺ:

«لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» رواه البخاري.

وذكر أن النساء نهين نهي تحريم عن وصل الشعر بشعر آخر لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» متفق عليه، كما نهى النساء عن الوشم في الوجه أو غيره كما في الحديث المذكور.

وذكر أنه يندب التيامن في لبس النعال والخفاف كما في الصحيحين، وأما في النزاع لأحدهما فيندب البدء بالشمال لأن ما كان للتكريم كلبس النعال ودخول المسجد يندب فيه التيامن، وما كان لغيره كخلع النعل والخروج من المسجد يندب فيه التياسر، وأنه يجوز اتعال الشخص في حال قيامه أو قعوده ويكره له تزيتها المشي في نعل واحد لقوله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفها جميعا أو ينعلها جميعا» متفق عليه.

وذكر أن التمثال يكره عمله في السرير وفي الحائط والقباب والخاتم بعكس التصوير في الثوب فلا يكره لأنه يمتهن ولكن تركه أحسن مراعاة لمن يقول بتحريمه.

لطيفة:

دخل سالم بن عبد الله بن عمر على سليمان بن عبد الملك وعليه ثياب رثة فلم يزل سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريريه وعمر بن عبد العزيز في المجلس فقال له رجل من أخريات الناس: أما استطاع خالك أن يلبس ثيابا أحسن من هذه ويدخل فيها على أمير المؤمنين وعلى المتكلم ثياب سرية لها قيمة فقال له عمر: ما رأيت هذه الثياب التي على خالي وضعته في مكانك هذا ولا رأيت ثيابك هذه رفعتك إلى مكان خالي ذلك. انظر صفحات مضيئة ج. ٢. ص ١٣٤.

باب في آداب الطعام والشراب

أي في آداب الأكل والشرب وهذه الآداب ينبغي لكل شخص أن يعرفها ويستفيد منها لأن الإنسان مفتقر بالطبع إلى الطعام والشراب ولا تتم صحته وسلامة بدنه إلا بهما، فبهما يتقوى على الطاعة ويستعين على الأعمال الصالحة.

والإنسان مأمور بالعلم والعمل ولا يمكنه المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تتحقق سلامته إلا بالأطعمة والأشربة والتناول منها عند الاقتضاء على قدر الحاجة فهما وسيلة للطاعة والعبادة، تلك العبادة التي تؤهل العبد لكرامة الله تعالى والفوز بنعيمه في الدار الآخرة، وليس غاية مقصودة في ذاتها.

وينبغي للإنسان أن يستطيب مطعمه ومشربه بأن يعدهما من الحلال الطيب امتثالاً لأمر الله تعالى ولأجل أن تتقبل أعماله ودعواته، وينبغي أن ينوي بأكله وشربه التقوية على الطاعات والكف عما لا يحل له كي يثاب على أكله وشربه لأن المباح يصير طاعة يثاب عليها المسلم بسبب النية الحسنة.

ومن هذه الآداب ما هو متقدم على الأكل والشرب، ومنها ما هو متأخر عنهما، ومنها ما هو مقارن لهما، وسيوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

النص:

أَتَيْبُهُمَا اسْتِئْذَانًا أَنْ يُسْتَمِيلَا

تَمَّ فَحَمْدُ اللَّهِ سِرًّا يُحْتَذَى

مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا حُتِفَتْ تَابِعَا

وثلثُ للنفْسِ نَدْبًا ذَا يُرَامُ

١٦٦٩- [بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى

١٦٧٠- وَخَذَهُ بِالْيَمِينِ نَدْبًا فَإِذَا

١٦٧١- وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الْأَصَابِعَا

١٦٧٢- وَثَلَّثَ لِلسَّامِ وَثَلَّثَ لِلطَّعَامِ

١٦٧٣- وإن أكلت مع غيرك فكل
١٦٧٤- بين اللقيات ولا تنفس
١٦٧٥- وعاولد إن شئت ولا تعب ما
١٦٧٦- ولك طعامك ومضغاً أنعماً
١٦٧٧- من بعده، وإن غسلت من لبن
١٦٧٨- وخلل الأسنان خوف الدام

تأيليك وأتد فيه وحل
إذا شربت في الإناء والتمس
عباً ومص الماء مصاً محكماً
من قبل بلعه ونظف الفم
وغمر يداً وفاك فحسن
بما ينيط من الطعام.]

شرح المفردات:

- * يحتدى: يتبع.
- * وتعلق أي تلحس
- * وحتفت تابعا أي مت تابعا للسنة.
- * ويرام: يطلب.
- * واتشد: تراخ.
- * وحل بين اللقيات: افصل بينها.
- * والتمس أي اطلب الشرب بعد تنفسك وإمالة القدح عن فيك.
- * ولا تعب "ما" بالقصر للوزن، عب الماء أو غيره هو شربه بلا تنفس وابتلاعه بصوت كابتلاع البهائم.
- * ومصا محكماً أي متقناً بأن يشربه برفق شيئاً فشيئاً.
- * ولك طعامك أي امضغه.
- * ومضغاً أنعماً أي بالغ في مضغه.
- * وغمر بفتحتين أي ودك.
- * والدام: العيب.
- * ومما ينيط بها أي مما تعلق بها.

تناول في هذه الأبيات بعض آداب الأكل والشرب، فذكر أنه يسن لمريد الأكل والشرب أن يقول بسم الله جهرا لقوله ﷺ: «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه، وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وذكر أنه يستحب للشخص أن يتناول ما يأكله أو يشربه بيمينه لحديث الشيخين السابق، وأنه يندب له إذا فرغ من الأكل أن يحمد الله سرا ليلا ينجل من لم يشبع فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين» رواه أبو داود والترمذي، وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أبو داود والترمذي.

وذكر أنه يندب لعق الأصابع قبل مسحها وغسلها لقوله ﷺ:

«إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها» متفق عليه. وذكر أنه يطلب من الأكل أن يجعل من بطنه ثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا لنفسه لقوله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيئات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» رواه ابن ماجه والحاكم وحسنه.

وذكر أنه من آداب الأكل أن يأكل الشخص مما يليه إذا كان يأكل مع غيره كما تقدم في حديث الشيخين وأن يتمهل في أكله مع الشريك وأن لا يأخذ لقمة حتى يفرغ من الأخرى ليلا ينسب للشره.

وذكر أنه من آداب الشرب أن لا يتنفس الشارب في الإناء لنهي ﷺ عن ذلك ولئيل القدح عن فيه حال تنفسه ويعاود الشراب إذا شاء ولا يعب الماء وليمصه مصا لقوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء» رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه «أنه ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي

ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ» متفق عليه. ومعنى قوله كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أنه يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود للشراب.

وذكر أنه من آداب الأكل أن يمضغ الأكل الطعام جيداً قبل بلعه ليلا يغصن وليسهل هضمه على المعدة، وكذا يندب له أن ينظف فمه بالمضمضة والسواك بعد الأكل كما يندب له غسل اليدين والقم من لبن أو دسم أو ريح طعام لقوله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وكذا يندب له تحليل أسنانه مما تعلق بها من أثر الطعام.

لطيفان:

الأولى: دخل ابن السماك على هارون الرشيد في عظة فبكى ثم دعا بهاء في قدح فقال له يا أمير المؤمنين لو منعت هذه الشربة بكم كنت تشتريها؟ قال بملكي قال فلو منعت إخراجها بكم كنت تشتريه؟ قال بملكي، قال فما تصنع بشيء شربة ماء خير منه. وهذا يبين أن نعمة الله على العبد في شربة ماء عند العطش من أعظم النعم. انظر تهذيب موعظة المؤمنين ص ٣٨٤.

الثانية:

جاء في جمع الجواهر في الملح والنوادر ص ٦٩ أن أشعب قال له بعض أصحابه لو صرت إلى العشية نتحدث فقال أخاف أن يجيء ثقيل، قال ليس معنا ثالث فمضى معه قال فلما صلينا الظهر ودعونا بالطعام إذا بشخص يدق الباب قال أشعب ترى أنا قد صرنا إلى ما نكره قال فقلت له إنه صديق وفيه عشر خصال إن كرهت واحدة منهن لم آذن له قال هات، قلت: الأولى أنه لا يأكل ولا يشرب قال التسع لك ائذن له.

النص:

- | | |
|--|-------------------------------------|
| وَمَنْ عَلَى الْيَمِينِ أَوْ لَا يُنَالُ | ١٦٧٩- [وكرهوا أكلًا وشربًا بالشمال] |
| كُسْرَةَ لَلْأَذَى فِي الْكِتَابِ | ١٦٨٠- والسفح في الطعام والشراب |
| أَوْ فَضِيَّةً كَالْأَكْلِ مَنْسُوعٌ أَبِي | ١٦٨١- والشرب في آية من ذهب |
| إِذَا أَكَلْتَ مِثْلَ ثَمَرٍ مَشْجِدًا | ١٦٨٢- والشرب للقائم جملًا وبعدها |

١٦٨٣- إذْ كَرِهُوا كَأَكْلِهِ مَتَكِينًا
 ١٦٨٤- وَثَبَّتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ
 ١٦٨٥- مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الْأَهْلِيَّ يَحِلُّ
 ١٦٨٦- وَجِازًا فِي كِتْمَانٍ أَنْ تَجُولَا
 ١٦٨٧- وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلِ
 ١٦٨٨- وَتُذِيبُ مَضْمُضَةً مِنَ اللَّبَنِ
 ١٦٨٩- وَوَجَبَتْ إِجَابَةُ الْمَدْعُوِّ
 ١٦٩٠- مُشْهُورٍ أَوْ نُكْرٍ وَذُو الْإِفْطَارِ
 ١٦٩١- وَمَالِكٍ أَرَحَّصَ فِي التَّخْلُفِ

وَالْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدَأُ
 فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ عَنِ إِخْوَانِ
 أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمَيْمَنِ مَا أَكَلَ
 يَسُدُّكَ فِيهِ تَنْتَقِي الْمَأْكُولَا
 سُنَّةٌ إِلَّا لِأَذَى فَلْيَغْسِلِ
 وَكُفْرُهُ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنِ
 إِلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُونَ هُوَ
 إِذَا أَتَى فِي الْأَكْلِ بِالْخَبِيرِ
 عَنْهَا لِكثْرَةِ الزَّحَامِ فَاقْتَفِ .]

شرح المفردات:

- * ينال: يعطى.
- * وأبي: منع.
- * ومبدأ أي في أوله.
- * والقران في التمر: الازدواج فيه.
- * والمسيء يعني المسيء الأدب بقرانه.
- * وتنتقي: تختار.
- * وقوله: إلا لأذى أي نجس أو قدر.
- * وعن في آخر البيت أي عرض.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على بقية آداب الأكل والشرب وعلى حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة، فذكر أنه يكره الأكل والشرب بالشمال لمن قدر على الأكل بيمينه لنهي ﷺ عن الأكل بالشمال كما في الموطأ، وأنه يستحب إعطاء الأكل والشراب لمن على جهة اليمين كما في الصحيحين، وأن

النفخ يكره في الطعام والشراب إن كان معه غيره لتأذيه بذلك كما يكره النفخ في الكتاب خوفاً محوه وإهانتته، وأنه يمنع الشرب والأكل في آية الذهب والفضة لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.

وذكر أنه يجوز الشرب والأكل للقائم، وأنه يكره دخول المسجد لأكل ثوم ونحوه مما له رائحة كريهة لقوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته» متفق عليه، كما يكره للشخص الأكل متكئاً أو من وسط الطعام لأن ذلك يزيل بركته.

وذكر أنه ﷺ نهى عن القران في التمر حتى يستأذن مريد القران أصحابه ويأذنوا له كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، وقيل محل النهي عن القران حيث كان مع قوم مشتركين فيه ولم يأذنوا له في القران ليلاً يأخذ أكثر من حقه، أما إذا كان يأكل مع أهله كزوجته وأولاده فيجوز له القران لأنه طعامه كما يحل له القران مع من أطعمهم بناء على أنه طعامه.

وذكر أنه يجوز في التمر ونحوه مما تختلف أفراده في الجودة أن يأكل مما لا يليه وهذه المسألة كان الأولى أن يذكرها مع قوله السابق: وإن أكلت مع غيرك فكل مما يليك.

وذكر أن غسل اليدين قبل الأكل ليس بسنة إن كانتا طاهرتين إلا لأذى بهما فيجب غسله وجوباً إن كان نجساً وندباً إن كان طاهراً، وأن المضمضة تندب من اللبن وكل ماله دسم، وأنه يكره غسل اليدين بالطعام كدقيق أو غيره يجعله في ماء ويدلك يده به.

وذكر أن إجابة المدعو إلى وليمة العرس واجبة إن كان المدعو معيناً ولم يكن هناك هو مشهور كآلات طرب ممنوعة ولا منكر بين كاختلاط النساء والرجال أو الجلوس على فرش الحرير ولو كان الجلوس من غيرك بحضرتك لقوله ﷺ: «إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه. وأن المفطر إذا حضر الوليمة مخير في الأكل وعدمه، وأما الصائم فيحرم عليه الفطر ويلزمه القضاء إن أفطر لأنه من العمد الحرام.

وذكر أن مالكا رحمه الله أرخص في التخلف عن وليمة العرس لكثرة الزحام فيها وللمشقة في حضورها لا سيما على أهل الفضل والصلاح.

فائدة: جاء في بهجة المجالس ج. ٢. ص ٧٤ ما نصه:

كان يقال: ثمانية إذا أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها، وطالب الفضل من اللثام، والداخل بين اثنين في حديثهما من غير أن يدخله فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس مجلسا ليس له بأهل، والمقبل بحديثه على من لا يسمع منه ولا يصغى إليه، وقد نظم بعضهم الثمانية بتامها فقال:

لا لومَ في واحدٍ منهم إذ صُفعا	يستوجبُ الصفعَ في الدنيا ثمانيةً
وداخلُ البيتِ تطفيلاً بغيرِ دُعا	المستخفُ بسلطانٍ له خطرٌ
وداخلُ في حديثِ اثنينِ مُندفعا	ومتخفٌ بحديثِ غيرِ سامعِهِ
وجالسٌ مجلساً عن قدرِهِ اتضعا	ومنفذٌ أمرَهُ في غيرِ منزِلِهِ
وطالبُ الفضلِ من أعدائِهِ طمعا.	ومبتغى الوُدِّ ممن لا خلاقَ له

لطيفة:

دخل بعض أبناء الملوك على المبرد وعنده سلة حلوى قد أعدها لبعض إخوانه فوجد ابنه الفرصة في اشتغال أبيه فأقبل يأكل منها فنظر إليه المبرد فأنشده:

النَّاسُ فِي غَفْلَاتِهِمْ وَرَحَى الْمَيْتَةِ تَطْحَنُ
انظر جمع الجواهر في الملح والنوادر ص ٧٧.

باب في السلام والاستئذان والتناجي والذكر والدعاء

وقد ذكر في هذا الباب حكم السلام والاستئذان وصفقتها وحكم التناجي وحكم ما يتعلق بالقراءة ومواضع الدعاء وذكر الله تعالى وما يستحب من القول في السفر.

النص:

- | | |
|---|--|
| <p>وفي التناجي مع ذكر الرحمن
وهكذا سُنت به البدايه
عليكم أجمع وعليكم السلام
وبركاته وذم من غلا
وسلم الله عليك فاتبعها
من الجماعة كفاهم مجدا
ماشٍ وذو المشي جالسٍ علا
سفيان العناق لا الإمام بل
وأنكر المروي فيه بيد
لكافر والناسي لم يستقل
عليك أو مع السلام كسرا
دخول بيت فيه عورة، وحذ
وقيل دون إذنه فباعدا.]</p> | <p>١٦٩٢- [الباب في السلام مع الاستئذان
١٦٩٣- رد السلام واجب كفايه
١٦٩٤- والابتداء والرد باللف السلام
١٦٩٥- وأكثر السلام يتهي إلى
١٦٩٦- ولا تقل في رده مبتدعا
١٦٩٧- وإن يسلم واحدا أو ردا
١٦٩٨- وسلم الراكب إذ علا على
١٦٩٩- ثم المصافحة نذب وأحل
١٧٠٠- كره فعله وتقيل اليد
١٧٠١- والابتداء بالسلام قد قبي
١٧٠٢- وقيل لسنمي مسلما يرى
١٧٠٣- واستأذنت حتما ثلاثا إن ترد
١٧٠٤- ويجزم التناجي دون واحد</p> |
|---|--|

شرح المفردات:

- * الاستئذان طلب الإذن في الدخول على أهل البيت.
- * والتناجي: التسارر في الكلام لإخفائه عن الغير.
- * وقوله: باللف يعني باللف والنشر المرتب وهو أن يذكر متعدد ثم يذكر ما لكل من أفرادها شائعا من غير تعيين اعتمادا على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها ورده إلى ما هوله.
- * وذم من غلا أي زاد على وبركاته.
- * وفاتبع أي اتبع السنة.
- * وكفاهم مجدا أي شرفا.
- * وإذ علا أي ارتفع.
- * والعناق: جعل عنق المسلّم على عنق صاحبه.
- * وقوله: وأنكر المروي فيه بيد أي بقوة.
- * وقلبي: كره.
- * ولم يستقل أي لا تطلب منه إقالة سلامه.
- * ويرى أي يعلم أنه دعا عليك بالموت.
- * والسّلام بكسر السين الحجارة.
- * وخذ أي مل عن مواجهة ما في البيت.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على السلام والاستئذان والتناجي، فذكر أن ابتداء السلام سنة كفاية مرغّب فيها، وأن رده فرض كفاية فيهما على المشهور لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٥٩]، فإن لم يكن في البيت أحد

قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما في الموطأ، ولقوله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وهذه السنة أفضل من هذا الفرض كفضل ندب إبراء المعسر على وجوب إنظاره.

وبين صفة السلام ورده بأن يقول المسلم: السلام عليكم بالتعريف وبصيغة الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا لوجود الحفظه معه، ويقول الراد وعليكم السلام بواو التشريك وبتقديم الجار والمجرور.

وبين أن أكثر لفظ السلام في الابتداء والرد يتهي إلى ورحمة الله وبركاته كما في الموطأ والزيادة على ذلك غلو وبدعة مكروهة.

وبين أنك لا تقول في رد السلام: سلم الله عليك، ولا سلام الله عليك ولا وعليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى كما رواه أبو داود والترمذي.

وبين أنه إذا سلم واحد من الجماعة أو رد واحد من الجماعة المسلم عليهم أجزأ ذلك الواحد في صورتين لما تقدم من أن ابتداء السلام سنة ورده فرض على الكفاية فيهما. وبين أنه يطلب من الراكب أن يسلم على الماشي والماشي أن يسلم على الجالس فاللام في قوله لجالس بمعنى على لقوله ﷺ:

«يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» متفق عليه، وكذا يندب تسليم الصغير على الكبير كما في صحيح البخاري.

وذكر أن المصافحة مستحبة على المشهور لقوله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وذكر أن سفيان بن عيينة أجاز المعانقة وكرهها مالك كما كره تقبيل يد الغير بعد السلام عليه وأنكر بقوة ما روى فيه.

وذكر أنه يكره ابتداء سلام المؤمن على الكافر وأنه إن سلم عليه ناسيا لا تطلب منه إقالة سلامه فلا يقول له مثلا: رد علي سلامي فلو علمت أنك كافر ما سلمت عليك.

وبين أن المسلم يندب له أن يقول في رده على سلام اليهودي أو النصراني: عليك أو عليكم بغير واو أي عليك ما قلت لأنه يقول السام عليك والسام الموت أو يقول له عليك السلام بكسر السين فكلا من صيغتي الرد دعاء عليه إن تحققت أنه دعا عليك في سلامه، وأما إذا تحقق المسلم

أن الذمي قال السلام بفتح السين فالظاهر أنه يرد عليه بالمثل.

والأصل في ذلك قوله ﷺ «إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل و عليك» متفق عليه.

وذكر أنه يجب على المكلف إذا أراد دخول بيت فيه عورة لا يحل له نظرها أن يستأذن ثلاثا يقول في كل مرة السلام عليكم أدخل ويقوم مقام ذلك قرع الباب ثلاثا إلا إذا غلب على ظنه عدم السماع، فإن أذن له دخل وإلا رجع ولا يكون حيثذ مواجهها لما في البيت لأن الاستئذان إنما جعل من أجل النظر كما في الصحيحين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٧]، ولقوله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» متفق عليه.

وذكر أنه يحرم تناجي الإثنين دون الواحد في سفر أو حضر إن ظن أنه في ذمه وإلا كره ومثل التناجي دونه التكلم بلغة لا يفهمها وقيل إنما يحرم إذا كان بغير إذنه وإن أذن جاز لأن الحق له فإذا أسقطه سقط وهو المعتمد لقوله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

نبيه:

يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء ويجب الرد في كل منهما وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

تسليم الانصراف واللقاء	سيان في الرد والابتداء
فالابتداء يسن في كليهما	والرد في كليهما محتم.

فائدة:

لا ينبغي لعاقل أن يظهر سرا حتى يعلم أنه لا يتأذى بظهوره وقد قال عمر بن عبد العزيز: رضي الله عنه: القلوب أوعية السرائر والشفاه أقفالها والألسن مفاتيحها فليحفظ كل امرئ مفتاح سره. انظر صفحات مضيئة ج. ٢. ص ٢١٨. ولقد أحسن من قال:

إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرها

النص:

١٧٠٥- [معاذُ لا عمَلٌ أنجى للبشر

١٧٠٦- عن ذكرِهِ اللفظِيّ ذِكرَهُ لَدَى

١٧٠٧- في الصبِحِ والمسا وفي النومِ وفي

١٧٠٨- ونائمٌ لِيَدِهِ اليمَنَى وضع

١٧٠٩- لَشِقَّةِ الأيمنِ وليجعلُ يدا

١٧١٠- ولتعوِّذُ مِنِ مَحُوفِ راما

١٧١١- ولا يجوزُ عملٌ في المسجدِ

١٧١٢- وأكلُ ذي تلويثٍ أو ذي دَسَمِ

١٧١٣- ظفراً ولا تقضَّ شارباً بلى

١٧١٤- تقتلُ كقملٍ وميِّتُ الغُربا

١٧١٥- وغيرَ: السيرةُ فلا

١٧١٦- ويقرأُ الراكبُ والمضطَّحُ

١٧١٧- وكُرِهَتْ لِذاهِبِ للسوقِ

١٧١٨- والختَمُ في سبعِ ليالٍ مستحبٌ

١٧١٩- وما تلا القرآنَ في أقلِّ

١٧٢٠- وللمسافرِ دعاءٌ استُحِبُّ

١٧٢١- ويُكرَهُ التجرُّ إلى بلدانِ

١٧٢٢- والسفرُ القِطْعُ مِنَ العذابِ

١٧٢٣- وسَفَرُ الفتاةِ لا ذُو مَحْرَمٍ

فسرك عند الناس أفشى وأضيع.

مِن ذِكرِهِ جَلٌّ وفضلُ عَمَرُ

أَمْرٍ ونهْيٍ فالتزمَ ما وردا

خُرُوجِ منزلٍ وفي الخِلا تَفِي

مِن تَحْتِ خَدِّهِ اليمِينِ واضطَجَعُ

يُسرى على الفِخْذِ الأيسرِ اقْتيدا

منزِلاً أو مجلساً أو مناماً

مِن كخِباطَةٍ ومِن غسلِ يَدِ

لا الخِفافِ مِن غيرِ ولا تَقْلَمِ

وإن حملتَه بثوبِك ولا

بمسجدِ البِدوِ أبيعَ بالنبا

تقرأُ في الحِتامِ كُرهُه انجلى

والماشي بينَ القريتينِ يَمَعُ

إلا لذي تعلَّمَ مَشوقِ

وقِلَّةُ مَعَ السّفهمِ أَحَبُّ

مِن الثلاثةِ الرسولُ كَلاً

فاحفظهُ مَعَ دعائِهِ إذا رَكِبُ

عَدُوٌّ أو لكُفْرِ السّودانِ

ويُثدَّبُ التعجيلُ للإيَّابِ

مَعها ولا زوجِ مِنَ المُحرَمِ

شرح المفردات:

- * نفي: جواب التزم.
- * ورام منزلا: طلبه.
- * والغربا يعني الأضياف.
- * وبالنبا أي بالخبر.
- * وانجلي: ظهر.
- * ويقمع: يطرد الشيطان بقراءته.
- * ومشوق أي مشتاق بالتعلم.
- * وكلا أي حقا.
- * والإياب: الرجوع.
- * والمسالك جمع مسلك وهو الطريق.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على فضل الذكر والدعاء وعلى ما يكره أو يمنع عمله في المسجد وعلى بعض الأحكام المتعلقة بالقراءة وبعض أحكام السفر وما يستحب فيه من الدعاء.

فذكر أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «ما عمل ابن آدم عملا - يعني بعد أداء الفرائض - أنجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى» وهذا حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان وقد فضل عمر رضي الله عنه عن ذكره اللفظي ذكره بالقلب عند أمره ونهيه بالامثال والاجتناب، قال عياض: ذكر الله ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان أي مع القلب، وذكر القلب نوعان: أحدهما وهو أنفع الأذكار وأجلها: الفكر في

عظمة الله وجلاله وآياته ومصنوعاته العلوية والسفلية.

والثاني: ذكره بالقلب عند أمره ونهيه فيمثل أمره ويجتنب نهيه ويقف عما أشكل عليه، والأول من هذين أفضل من الثاني، والثاني أفضل من ذكر اللسان، وأما ذكر اللسان مجردا فهو أضعف الأذكار وإن كان فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث.

ثم أمر بالتزام الأذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات المخصوصة مثل أدعية الصباح والمساء وعند النوم وعند الخروج من المنزل والخروج من الخلاء.

فذكر أنه يستحب لمريد النوم أن يضطجع على شقه الأيمن وأن يجعل يده اليمنى تحت خده الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر اقتداءً بفعله ﷺ ثم يدعو الله عند نومه، وأنه يستحب أن يتعوذ من شر كل مخوف من إنس وجن وحيوان إذا أراد أن ينزل منزلا أو يجلس مجلسا أو ينام بموضع فيقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وغير ذلك من التعوذ الوارد عنه ﷺ.

وذكر أنه لا يجوز أي يكره العمل في المسجد من كخياطة ونحوها ومن غسل يد طاهرة فيه إن لم يقدره ذلك وإلا منع وفي منع الوضوء فيه وجوازه قولان، وكذا لا يجوز في المسجد أكل ما يلوته أو ماله دسم، لا الشيء الخفيف الذي لا يحصل منه تلويث فيجوز، وكذا يكره فيه تقليم الأظفار وقص الشارب ولو حمل معه ذلك في ثوبه لأنه قدر ولا يؤمن أن يسقط شيء منه فيه، وكذا يكره فيه قتل قمل ونحوه كالبرغوث حيث لم يطرح قشر القمل فيه وإلا حرم.

وذكر أنه يباح للضرورة مبيت الغرباء في مسجد البدو لعدم وجود محل يبيتون فيه بخلاف مسجد الحضر فيكره مبيتهم فيه إلا لضرورة.

وذكر أنه يكره أن يقرأ في الحمام لاستقذاره غير: اليسيرة لتعوذ ونحوه، وذكر أن قراءة القرآن تجوز للراكب والمضطجع والماشي بين القريتين لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأنها تكره للماشي إلى سوق الحاضرة لكثرة الأقدار في طريقه وكثرة المارين بها فيفوته التدبير إلا للمتعلم فيجوز له وهو ضعيف.

وذكر أن الختم للقرآن في سبع ليال مستحب لأنه عمل أكثر السلف وأن قلة ما يقرأ من

القرآن مع تدبر معانيه أفضل عند العلماء من قراءة كثير منه بلا تدبر لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٣]، ولقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨١].

وذكر أنه ﷺ لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال وهو أثر ضعيف لكن روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه ﷺ قال له: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وذكر أنه يستحب للمسافر أن يقرأ دعاءه ﷺ في السفر وكذا يندب للراكب أن يقرأ دعاءه ﷺ عند الركوب.

وذكر أن التجارة تكره ببلاد العدو وهم الكفار إلا لضرورة لما في ذلك من التفرير بالنفس والمال وإذلال الدين، كما تكره التجارة ببلاد السودان الكفار للعلة المذكورة ولخروج أهلها عن مألوف العادات البشرية وذكر أن السفر قطعة من العذاب وأنه يندب للمسافر إذا قضى حاجته تعجيل رجوعه لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله» متفق عليه، وقوله نهمته أي حاجته ووجهه: مقصده.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها لولا أن النبي ﷺ قال «السفر قطعة من العذاب...» لقلت العذاب قطعة من السفر.

وذكر أنه يحرم على المرأة أن تسافر إلا مع محرم لها أو زوجها لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» متفق عليه. وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه، إلا في حج الفريضة فيجوز لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون مع رفقة مأمونة من المسلمين، وكذا لها السفر مع الأجنبي في كل فرض كالخروج من دار الكفر والرجوع إلى المنزل لتمام العدة على سبيل المثال.

تتمات تتعلق ببعض الأدعية المخصوصة:

الأولى: تقول عند الصباح أو المساء: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين الحمد لله لا إله

إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وتقول في المساء: أمسينا بدل أصبحنا. اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده.

رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا. سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين.

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر فأتيتك علي وعافيتك وسترتك في الدنيا والآخرة. اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر. اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. وفي المساء تقول: وإليك المصير.

اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.

اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم. أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك. اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب

العرش العظيم. ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً.

اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم. اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء.

وتقول عند إقبال الليل: يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد. مع آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

الثانية: عند النوم تقرأ البسمة والفاحة وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين وتقول: اللهم باسمك أحيا وأموت، اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين. اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك. اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك أنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت.

وإذا قلق في نومه أو رأى ما يكره نفث عن يساره ثلاثاً وقال: اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم أهدئ ليلي وأنم عيني أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن

يحضرون، أعوذ بالله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن. اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام.

وينبغي لمن اتبه من نومه أن يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحَانِكَ فِقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿آل عمران: ١٩٠-١٩٤﴾.

الثالثة: تقول عند دخول المنزل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وأفوض أمري إلى الله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

وتقول عند الخروج من المنزل: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي، حسبي الله ونعم الوكيل وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد.

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له، اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت.

وتقول عند دخول الخلاء: اللهم أني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

وتقول إذا خرجت: الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته. الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وتقول عند لبس الثوب الجديد: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة. اللهم إني أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأتجمل به في حياتي.

وفي حاشية كنون على شرح عبد الباقي على خليل في باب الصوم عند وعاشوراء أن دعاء

اللهم أنت الأبدى القديم الأول وعلى فضلك العظيم وكريم جودك المعول وهذا عام جديد قد أقبل أسألك العصمة فيه من الشيطان وأوليائه والعون على هذه النفس الأمارة بالسوء والاشتغال بما يقربني إليك زلفى يا ذا الجلال والإكرام.

قال فإن الشيطان يقول: قد استأمن من نفسه فيما بقي من عمره ويوكل الله به ملكين يحرسانه من الشيطان وأتباعه.

وذكر أن دعاء آخر السنة أن تقول: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ما عملت في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم أتب منه وحلمت فيها عليّ بفضلك بعد قدرتك على عقوبتي ودعوتني إلى التوبة بعد جراتي على معصيتك فإني أستغفرك فاغفر لي وما عملت فيها مما ترضاه ووعدتني عليه

الثواب فأسألك أن تتقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم». يقرأ ثلاثاً، قال فإن الشيطان يقول: تعبنا فيه طول السنة فأفسد فعلنا في ساعة واحدة.

الرابعة: تقول عند الشروع في السفر الله أكبر ثلاثاً سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكتابة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال اللهم وجهني إلى الخير أينما توجهت واجعلني مباركا أينما

كنت ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ﴿عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً اللهم بك سافرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت. اللهم أنت ثقتي ورجائي وزودي التقوى واغفر لي ذنبي. اللهم سلمني وسلم ما معي واحفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي وإن شئت قرأت سورة القدر وقريش والشرح وآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

وإذا خفت من قوم أو شخص قلت: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم.

وتقول عند دخول قرية أو حي: اللهم إني أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها اللهم ارزقنا خيرها وجنبنا ضيرها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا. وتقول عند النزول: رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين.

وإذا رجعت ورأيت بلدتك قلت: ءائبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

الخامسة: حول دعوات جامعة بصيغة الإفراد:

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر. اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم وأعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر.

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾.

اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ونزول البركات وحب المساكين. اللهم أني أعوذ بك من مقام الكاذبين وإعراض الغافلين. اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك. اللهم إني أسألك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا مقبلا.

اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي. اللهم إني أسألك عيشة هنية وميتة سوية. اللهم إني أسألك فرجا قريبا وصبرا جميلا ورزقا واسعا والعافية من كل البلايا والشكر على العافية وأسألك الغنى عن الناس. اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل علي مشقته

وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني من الشر ما أخاف وأحذر.

اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك. اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن جذاب النار وسوء المصير. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير. اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك فيه.

السادسة حول دعوات جامعة بصيغة الجمع:

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا عيبا إلا سترته ولا هما إلا فرجته ولا كربا إلا نفسته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ويسرتها يا رب العالمين.

اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار. اللهم اجعل لنا من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ومن كل فاحشة سترا ومن كل عسر يسرا ومن كل بلاء عافية واغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين.

اللهم أصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجننا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. اللهم أقسم لنا من خشية ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا أبدا ما أحييتنا وأجعل له الوارث منا وأجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط عليها من لا يرحمنا. اللهم سلمنا من آفات الدنيا والآخرة وفتنها إنك على كل شيء قدير.

اللهم حيب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. اللهم ارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامن علينا بكل ما يقربنا إليك برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم قنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا من غير حساب.

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَمِيئًا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

نبيهان:

الأول: قال سيدي محمد بن داداه:

وطوراً الجهرُ رُبّه مفضّلُ	الاشرارِ بالقرآنِ طوراً أفضلُ
والجهرُ أفضلُ لِمَنْ لم يَخْفِ	ففضلُ سِرِّ خائفِ الريا يفي
لم يـوذِ كالنائِمِ والمُصَلِّي.	بشرطِ أن يَجْهَرَ في محمّلُ

الثاني:

روى الطبراني بإسناد حسن أنه عليه السلام قال: «إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمرُوا أحدكم» وليؤمر أحسنهم أخلاقاً وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة، وإنما يحتاج إلى الأمر لأن الآراء تختلف في مصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة. انظر تهذيب موعظة المؤمنين ص ١٣٨.

فائدتان:

الأولى: جاء في المخلاة ص ١٦٩ ما نصه:

لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فإن الله عز وجل قد أجاب دعاء شر الخلق وهو إبليس ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ * قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿ص: ٧٩-٨٠﴾.

الثانية: من مواطن إجابة الدعاء:

دعاء المؤمن لأخيه عن ظهر غيب، ودعاء المضطر، والدعاء عند نزول الغيث، وبين الأذان والإقامة، وعند الاصطفاف للصلاة، أو للجهاد، وفي ثلث الليل الأخير، وعند المحتضر، ودعاء الصائم عند الإفطار، ودعاء المسافر عند سفره، وفي الساعة الواردة في يوم الجمعة، وفي يوم

الاثنين وليلته، وفي ليلة القدر، ودعاء الوالدين لولدهما، وعند الخشوع وأشعرار الجلد، والخوف، وغلبة الرجاء، وفي السجود، وإدبار الصلوات المكتوبة، ودعاء الإمام العادل، ودعوة المظلوم على من ظلمه.

والدعاء باسم الله الأعظم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ﴿وَالَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ انظر المدخل لابن الحاج، ج ٣-ص ١٢٨، وعلى الداعي أن يتقي الله ويطيب مطعمه ومشربه وملبسه كي يستجيب الله دعاءه، وأن لا يدعو يائس أو قطيعة رحم.

لطيفة:

لما ولي أبو جعفر المنصور الخلافة وفد عليه عبد الرحمن بن زياد فقال له المنصور كيف سلطاني من سلطان بني أمية؟ قال قلت ما رأيت في سلطانهم من الجور شيئا إلا رأيت في سلطانك، فقال إنا لا نجد الأعوان، قلت قال عمر بن عبد العزيز: إن السلطان بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها فإن كان برا أتوه ببرهم وإن كان فاجرا أتوه بفجورهم فأطرق. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي في ترجمة أبي جعفر المنصور.

باب التعاليج والرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالملوك

وقد تكلم فيه على حكم التعاليج يعني معالجة الداء بالدواء وعلى حكم الرقي جمع رقية كدمى ودمية وعلى حكم الطيرة بكسر الطاء بوزن عنبة ما يتطير منه وعلى بيان ما يحل تعلمه من علم النجوم، وحكم الخصاء وما يجوز خصاؤه وما يكره، وعلى حكم الوسم بالسین المهملة وهو علامة الحيوان بالكي بالنار، وعلى بيان ما يجوز اتخاذه من الكلاب وما لا يجوز، وعلى بيان حكم الرفق بالملوك يعني الرقيق

النص:

- | | |
|--|--|
| نَجْمٍ خِصْيٍ وَسُمِّ وَكَلْبٍ أَمَةٍ | ١٧٢٥- [ذِكْرُ التَّعَالِجِ الرَّقِيِّ الطَّيْرَةِ |
| سِوَاءِ عَيْنٍ وَالتَّعَوُّدُ حَسْبُنَا | ١٧٢٦- وَجَازَ الاِسْتِرْقَاءُ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ |
| وَالْفَضْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاکْتَبُوا | ١٧٢٧- وَجَائِزُ تَعَالِجِ شِرْبِ الدَّوَا |
| لَأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ | ١٧٢٨- وَالْكُحْلُ لِلرِّجَالِ لِلدَّوَا |
| وَلَا نَجَاسَةَ وَلَا ذِي حَظْرٍ | ١٧٢٩- وَلَمْ يُحْسَرْ تَعَالِجُ بِخُمْرٍ |
| أَوْ بِالْكَلامِ الطَّيِّبِ الْمَبَانِي | ١٧٣٠- وَجَازَتْ الرِّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ |
| بِالسَّيْرِ وَالْقُرْآنِ فِيهَا مُطْلَقٌ | ١٧٣١- وَجَوَّزُوا مَعَادَةَ تَعَلُّقِ |
| أَرْضٍ أَوْ الْخُرُوجِ عَنْهَا هَرَبًا | ١٧٣٢- وَكِرِهُوا قَدُومَهُ عَلَى وَبَا |
| فِي مَسْكِنٍ وَفَرَسٍ فِي الْمَرَّةِ | ١٧٣٣- وَفِي الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تَرَةً |
| طَةً وَكَانَ يُعْجَبُ الْفَالُ الْحَسَنُ | ١٧٣٤- وَكُرِهْنَا لِسَيِّئِ الْأَسْمَاءِ سَنَ |

وَمَرْفَقًا وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا
 ثُمَّ عَلَى الْمَعِينِ صُبَّ أَنْ يُضَارَ
 إِلَّا الَّذِي بِهِ قَدْ اسْتَدَلُّوا
 فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلَّةَ مَا عَدَا
 يَحِلُّ أَوْ لِلصَّيْدِ لِلْمَعِاشِ
 كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ دُونَ الْخَيْلِ
 وَإِنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى
 يُكَلَّفَنَّ مَا لَا يُطَبَّقُ عَمَلًا.]

١٧٢٥- وَلْيَغْسِلِ الْعَائِنُ وَجْهًا وَيَدَا
 ١٧٣٦- مِنْ طَرَفِ الرَّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الْإِزَارِ
 ١٧٣٧- وَالْعِلْمُ ذُو التَّجْسِيمِ لَا يَحِلُّ
 ١٧٣٨- لِقَبْلَةٍ أَوْ جُزْءٍ لَيْسَ وَاهْتِدَا
 ١٧٣٩- وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَوْ الْمَوَاشِي
 ١٧٤٠- وَجَائِزٌ خِصَاءٌ كُلُّ فَحْلٍ
 ١٧٤١- وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى
 ١٧٤٢- وَالرَّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلَا

شرح المفردات:

- * قوله: أمة إشارة إلى بيان الرفق بالمملوك.
- * والاسترقاء: طلب الشفاء بالرقية.
- * وقوله: من عين: سم جعله الله في عين العائن يصيب به المنظور إذا أعجبه ونطق وقيل ولو لم ينطق فإن بارك لم يضره.
- * والتعوذ الاستعصام بالله من كل مكروه.
- * والفصد: قطع بعض العروق لاستخراج الدم الفاسد.
- * والحجم الجميل: الحجامة لأنها مستحبة.
- * واكتوا أي الكي بالنار.
- * وذو حظر أي حرام كالميتة والدم والخمر.
- * والرقية: الاستعصام من الداء بالقرآن.
- * والطيب المباني أي العربي المفهوم المعاني، والمباني: الحروف.
- * ومعاذة: حرز ويسمى بالتميمة تجعل في ساتر ظاهر وتعلق في العنق أو غيره.
- * وقوله: مطلق يعني أن جواز المعاذة مطلق وغير مقيد بالمریض.

* وقوله: و(با) بالقصر والمد أي مرض تكثر منه الموت كاطاعون نسأل الله السلامة.

* والشؤم: سوء الحظ وقنوط النفس من الخير.

* وتره أي تجده.

* وسن طه أي سنة النبي ﷺ.

* والفال الحسن هو ما ينشرح له صدره كالكلمة الطيبة وفي الصحيح لا عدوى ولا طيرة

وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» مثاله

إذا خرج لسفر أو عيادة مريض وسمع يا غانم أو يا سالم وهذا إذا لم يقصد سماع الفال

وأما إذا قصد سماعه ليعمل على ما سمع من خير أو شر فلا يجوز له لأنه من الاستقسام

بالأزلام.

* وسبى الأسماء: كمرّة وحنظلة وحرب.

* وما بدا: ما ظهر.

* والمعين: المصاب بالعين.

* وأن يضار يعني لئلا تضره العين.

* وبله ما عدا أي اترك ما عدا الثلاثة.

* وخصاء الفحل: إبطال نسله.

* ومجتوى: مكروه وجائز فيما سوى الوجه.

المعنى:

ذكر أن الاسرقاء يجوز من ضرر العين وغيرها كالصداع واللدغة وغيرها وأن التعوذ

مستحب لقوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي

أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وأنه يجوز التعالج بشرب الدواء والفصد والحجامة والكفي بالنار، وكذا يجوز للرجال

الكحل بالإثمد للتداوي خاصة لأنه من زينة النساء والتشبه بهن حرام، وأجاز مالك الكحل

للرجال مطلقا وعند الشافعي أنه سنة.

وذكر أنه يحرم التداوي بالخمير إلا لغصة كما يحرم التداوي بنجاسة أو بشيء مما حرم الله تعالى.

وذكر أن الرقية تجوز بالقرآن ولو بآية منه لقوله: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وفي زاد المسلم أن ناسا من الصحابة نزلوا بحي من أحياء العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل الراقي يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما يدريك أنها رقية؟ - يعني الفاتحة - أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم بسهم» متفق عليه.

وكذا تجوز الرقية بالكلام الطيب المباني وهو الكلام العربي المفهوم المعنى فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أتى به قال: «أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما» متفق عليه. وأما مالا يفهم معناه فلا تجوز الرقية به.

وذكر أنه يجوز تعليق معاذة أي تميمة تشتمل على بعض القرآن وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض حيث كانت بستر وإلا فلا.

وذكر أنه يكره قدوم الإنسان على أرض بها مرض تكثر منه الموت كما يكره له الخروج من تلك الأرض فرارا من ذلك المرض لقوله ﷺ:

«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» أخرجه مالك في الموطأ، وأما الخروج منها لحاجة فلا يكره.

وذكر أن الشؤم إن كان في شيء ففي المسكن والفرس والمرأة لحيث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» متفق عليه، فشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وسلطة لسانها، وشؤم الفرس بترك الغزو عليها، ويمن الثلاثة في ضد ما ذكر.

وذكر أنه ﷺ كان يكره سبى الأسماء ويحب الفال الحسن فعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يغير الإسم القبيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسميها أحدكم» متفق عليه.

وذكر أن العائن يغسل وجوبا وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وما تحت إزاره من جسده وفرجه في قدح ثم يصب ذلك الماء على المعين أي المصاب بالعين ونص الحديث في الموطأ بهذا المعنى.

وذكر أنه لا يحل من علم التنجيم إلا ما يستدل به على معرفة القبلة أو أجزاء الليل للسحور والأذان وللاهداء في البر والبحر لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٨]، وأما ما عدا ذلك من التنجيم فلا يجوز.

وذكر أنه يحل اتخاذ الكلب لحراسة الزرع والمواشي كما يجوز اتخاذه للصيد للمعاش خاصة لا للهو فلا يجوز، وقد أجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة، ويذكر أن المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا فقبل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا.

وذكر أنه يجوز خصاء كل فحل يحل أكله، كما يجوز خصاء البغل والحمار دون الخيل فيحرم خصاؤها على الراجح إلا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه، وأما خصاء الأدمي فيحرم إجماعا. وذكر أن الوسم بالنار يحرم في الوجه يعني وجه غير الأدمي لأنه أشرف الأعضاء ويجوز في غير الوجه، وأما الأدمي فيحرم وسمه بالنار في وجهه وفي غير وجهه على المعتمد.

وذكر أنه يجب على المالك الرقيق بالملوك في عمله وأكله وشربه وشأنه كله، ويحرم أن يكلفه من العمل ما لا يطيق لقوله ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» أخرجه مالك في الموطأ

نبيهان:

الأول: قال القاضي عياض ينبغي للإمام منع العائن من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها بحيث لا يتأذى بها أحد. انظر الآداب الشرعية ج. ٣. ص ٤٦.

الثاني: اعلم أن التطير إنما يضر من أشفق منه وخاف، وأما من لم يبال به ولم يعبأ به فلا يضره لا سيما إن قال عند رؤية ما يتطير به أو سماعه: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بك. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وللشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل:

والقولة المشهورة المرضية	عدم شؤم هذه الأوعية
بل صالح الرب تصالحك الدهور	وكن له لك يكون في الأمور
فلا يخاف من رعية الملك	من صالح الملك فالله الملك.

فائدتان:

الأولى: مما يرقى به كثيرا آيات الشفاء الست وهي: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]. ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٣].

وفي الآداب الشرعية ج ٣ ص ٤٧ ما نصه: قال الحسن البصري دواء إصابة العين أن يقرأ: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ * وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥١-٥٢].

وذكر ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠١]، أن المعوذتين هما أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر، وفي الحديث:

«لم يتعوذ المتعوذ بمثلها» وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة للشيطان.

الثانية: المعالجة خمسة: علاج ما في الرأس بالغرغرة، وما في المعدة بالقيء، وما في الأمعاء بالإسهال، وما في الجلد بالعرق، وما في العروق بالفصد. انظر المخلاة ص ٥٧٥.

والطب قسيان:

الأول: طب وقائي وهو حفظ صحة موجودة وهو أفضلها والعاقل هو طبيب نفسه يدبر الأشياء قبل وقوعها للسلامة من عواقبها فالوقاية خير من العلاج.

والثاني: طب علاجي وهو رد صحة مفقودة وهو المراد بالطب، والتساهل في علاج الأمراض ضرره عظيم، ويلزم المريض اتباع نصائح الطبيب في مقادير الدواء وشروط وطريقة استعماله، قال بقراط: أنا وأنت اثنان والعلة واحدة فإن أعتني بالانقياد صرنا اثنين، والإثنان يغلبان الواحد وإلا فالعكس.

وإذا أمكن تعالج المريض بالأغذية فلا ينبغي أن يستعمل الدواء لأن مثل شرب الدواء مثل الصابون للثوب ينقيه ولكنه يخلقه ويبلية. راجع جمع المنافع في الطب القديم للشيخ محمد ييب العلوي.

لطائف:

الأولى: دخل أبو الأسود الدؤلي على عبد الله بن زياد فقال له ابن زياد وهو يهزأ به: أمسيت يا أبا الأسود العشية جميلاً فلو علقتم تيممة تنفي بها عنك العين فعرف أنه يهزأ به فقال أصلح الله الأمير:

أفنى الشباب الذي فارقت بهجته
مرُّ الجديدين من آتٍ ومُنطَلِقِ
لم يتركالي في طول اختلافهما
شيئاً تخاف عليه مُهْجَةَ الحَدَقِ.

انظر الإمتاع والمؤانسة ج ٣ ص ١٧٦.

الثانية: خرج عمر إلى حرة واقم - موضع بالمدينة - فلقى رجلاً من جهينة فقال له ما اسمك قال شهاب، قال ابن من؟ قال ابن جمرة، قال ومن أنت؟ قال من الحرقة ثم قال ممن؟ قال من بني

ضرام، فقال له عمر: ادرك أهلك وما أراك تدركهم إلا وقد احترقوا فأتاهم وقد أحاطت النار بهم. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي، وعيون الأخبار ج ١ ص ٢٣٦.

الثالثة: جاء في الأذكياء ص ١٥٢ ما نصه: أسرت مزينة ثابتا أبا حسان الأنصاري وقالوا لا نأخذ فداه إلا تيسا فغضب قومه وقالوا لا نفعل هذا فأرسل إليهم اعطوهم ما طلبوا فلما جاءوا بالتيس قال اعطوهم أخاهم وخذوا أخاكم فسموا مزينة التيس فصار لقباً لهم.

باب في

الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

النص:

والنرد والسبق وأشياء تؤاس
من نبط "مو" جزء من النبوة
على يسارك ثلاثاً وقل
فاه كحميد عطس وما أبى
فرض لمسلم ورد هو ثم
واختير يهدكم إلى بسالكم
شظرنجهم وجاز تسليم على
جلاشهم ونظر إليهم
وبالسهم جائز بجعل
بينها غيرهما محلاً
يسلم ذالابن المسيب يحق
يجوز أن يخرج جعلاً عليهما
وإن سبقت كان للتاليك فذ
مسابقاً غير كما لتسلوكوا.]

١٧٤٣- [الباب في الرؤيا التثاؤب العطاس
١٧٤٤- ورؤية الصالح جزء هو
١٧٤٥- وإن تر المكروة نوما فاتفل
١٧٤٦- ويشتحب سد من ثناء با
١٧٤٧- سامعه يزحكك الله نعم
١٧٤٨- بيغفر الله لنا ولكم
١٧٤٩- ولا يجوز اللعب بالنرد ولا
١٧٥٠- من يلعبون بهما ويحرم
١٧٥١- والسبق بالخيل أتى والإبل
١٧٥٢- وإن جعل أخرجاً وجعلاً
١٧٥٣- ياخذ بسبقه وإن سبق
١٧٥٤- ومال مالك وقال إنما
١٧٥٥- فإن يكن سبق غيرك أخذ
١٧٥٦- وللسدين حضروا إن لم يسك

شرح المفردات:

* الترد: قطع ملونة يلعب بها.

* وتؤاس: تعطى.

* ونقط " مؤ " ستة وأربعون فالميم أربعون والواو ست.

* وقوله: وقل أي قل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرنى في ديني ودنياي.

* وما أبى سامعه أي لا يمتنع سامعه من تسميته.

* وللتاليك فذ بوقف ربعة أي للتاليك وحده.

* ولتسلكوا يعني لتسلكوا طريق الجواز.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على الرؤيا وما يتعلق بها وعلى ما يفعل في الثاؤب وعلى العطاس وحكم اللعب بالنرد والشطرنج وعلى بيان حكم السبق بالخيل والإبل وحكم الرمي بالسهم.

فذكر أن رؤية المؤمن الصالح من رجل أو امرأة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومعنى ذلك عند بعض الفقهاء أن النبي ﷺ أوحى إليه مدة ثلاث وعشرين سنة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

وذكر أنه يستحب لك إذا رأيت في نومك مكروها أن تتفل ثلاثاً عن يسارك إذا استيقظت وتقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرنى في ديني ودنياي فإنه لا يضرك.

وأنه يستحب للشخص أن يسد فاه إذا ثأب فيضع يده اليمنى أو ظاهر اليسرى على فمه لقوله ﷺ: «إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع الثاؤب» متفق عليه، فإن فرغ منه نفث ثلاثاً إن كان في غير صلاة.

وذكر أنه يندب للعاطس في غير الصلاة أن يحمده الله مسمعا لمن يقرب منه كي يشمته، وأنه يجب تسميته على من سمعه فيقول له: يرحمك الله، ويرد عليه العاطس عندئذ بيغفر الله لنا ولكم، واختار عبد الوهاب أن يرد عليه بيهديكم الله ويصلح بالكم وإن جمع بينهما فهو حسن.

وذكر أنه لا يجوز اللعب بالنرد أي يمنع ولو بغير عوض، كما لا يجوز اللعب بالشطرنج لكن

يجوز التسليم على من يلعبون بها، إلا في حال اللعب فلا يجوز التسليم عليهم لتلبسهم بالمعصية، وأن مجالسة من يلعبون بها تحرم مخافة أن ينسب إليهم لأن جليس القوم منهم، وكذا يكره النظر إليهم ليلا يميل إليهم أو ينظر محرما.

وذكر أنه يجوز السبق أي المسابقة بالخيال فيما بينها، وكذا الإبل فيما بينها أو بين الخيل والإبل بجعل أو بغيره، وكذا يجوز بالسهم بالرمي، وتجوز المسابقة بغير الثلاثة إن وقعت بغير عوض، وشرط صحة السبق تعيين المبدأ والغاية والمركوب وأن يكون الجعل مما يصح بيعه.

وذكر أنه يجوز أن يخرج كل من المتسابقين جعلا أي مالا إن جعلها معها ثالثا محلا لم يخرج شيئا على أن يأخذ الجعل من سبق منهم فإن سبق المحلل أخذه، وإن سبق غيره من أحد المخرجين للجعل أخذ جميع المال ولم يكن على المحلل شيء بسبب سبق غيره له. وهذا قول ابن المسيب وهو ضعيف، وذهب مالك رحمه الله إلى منع هذه الصورة، وقال: إنما يجوز السبق على أن يخرج أحدهما جعلا على أن لا يرجع إليه فإن يكن سبق غيرك أخذ الجعل وإن سبقت أنت كان للذي يليك في السباق إن كنتم أكثر من اثنين، وأما إن كتما اثنين فقط فإن الجعل يكون لمن حضر المسابقة، وبقي ما إذا كان المخرج للجعل متبرعا ليس مسابقا وهذه الصورة جائزة اتفاقا.

فائدتان:

الأولى: ينبغي للمرء أن لا يصاحب خمسة: الماجن، والكذاب، والأحمق، والبخيل، والجبان. فالماجن عيب إن دخل عليك وعيب إن خرج من عندك لا يعين على معاد ويتمنى لك مثله، وأما الكذاب فإنه ينقل حديث هؤلاء إلى هؤلاء ويذكي العداوة في الصدور، وأما الأحمق فربما أراد أن ينفعك فيضرك فبعده خير من قربه وموته خير من حياته، وأما البخيل فأحوج ما تكون إليه أبعد ما تكون منه، وأما الجبان فيهرب عنك في أشد الأوقات ويدعك وراءه. وفي حكم ابن عطاء الله: لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله.

الثانية: تتعلق بمجالس الإنسان وما يستفاد منها وقد قال بعضهم في ذلك:

لكل مجلس تنال خصلتان مجالس الإنسان ست واثنتان
والأولياء الزهد والبركة فالعلماء العلم ثم الحكمة

والأمرا منه الريا والكِبْرُ
واللهو، ثمَّ مَجْلِسَ النسوانِ
كما بذاك أمرَ الشيطانِ
والضحكُ إذ ذاك إليه ذهبوا
فهاك نظماً خالصاً لما جمَعُ.
والفقرا قناعاً والصبرُ
والسفسفاء قلّة الأديانِ
ينال منه الذلُّ والعصيانُ
ومجلسُ الصسيانِ منه اللعِبُ
والأغنياء الحُرْصُ منه والطمعُ

لطيفة:

جاء في عيون الأخبار ج. ٢. ص ٥٧ عن أبي عبيدة قال أجريت الخيل فطلع منها فرس سابق ف جعل رجل من النظارة يكبر ويشب من الفرخ فقال له رجل إلى جانبه هذا الفرس فرسك؟ قال: لا ولكن اللجام لي.

النص:

١٧٥٧- [وتؤذن الحية في المدينة
١٧٥٨- وقتل ما ظهر في الصحراء
١٧٥٩- وقتل قمل كرهوا وما خلاه
١٧٦٠- في قتل كالتنمل إذا آذت ولم
١٧٦١- ويقتل الوزغ حيث وجد
١٧٦٢- وترك عيبة أهل الجهل
١٧٦٣- والعلم بالأنساب ما إن جرت
١٧٦٤- والفرض من تعلم الأنساب ما
١٧٦٥- ومالك كره أن يصل في
١٧٦٦- ولا يُعبر الرؤى من ليس له
١٧٦٧- بالخير وليقل له خيراً إذا
ثلاثة في غير هب تحسنة
بلا أذان واجسب للرائي
بالنار والجواز إن شاء الإله
يقتدز على الترك الأحب بالسلم
وكرهوا قتل الضفادع اقتيدا
والفخسر بالآباء راسي الأضل
نفعاً وما الجهل به مضر
به وصلت القربا والرحما
نسه ما قبل الاسلام اكتفي
علم بها ولا يُعبرُ مجفلة
شاء الإله أو ليضمت عن أذى

شرح المفردات:

- * تؤذِن: تعلم.
- * وهب تحسینه أي اعلم ندبه.
- * وبلا أذان أي بلا إعلام.
- * وواجب للرائي أي واجب على من رآه.
- * والوزغ: ضرب من الزحافات وهو من ذوات السموم حتى قيل إنه أكثر سما من الحية وصورة الوزغ في المنجد هي صورة جمرة الأرض المعروفة.
- * وعيبة بكسر العين المهملة: كبر وتجبر.
- * وراسي الأصل أي ثابت الأصل.
- * واكتفي أي اكتفي بنسب الآباء المسلمين عن الكفار.
- * ومجفله يعني رؤيا مكروهة.
- * وإنشاد شعر: حكايته.
- * وبئس ما اقترَف أي بئس ما اكتسب.

المعنى:

تكلم في هذه الأبيات على قتل الحيات وما دونها من المؤذيات، وعلى النهي عن خصال الجاهلية، وعلى ما ينبغي تعلمه من علم الأنساب، وما لا ينبغي تعلمه، وعلى تفسير الرؤى، وإنشاد الشعر.

فذكر أنه يجب استئذان الحيات بالمدينة المشرفة مدة ثلاثة أيام قبل قتلها، وأن استئذائها بغير المدينة من العمران مستحب وأن ما ظهر من الحيات في الصحراء والطرق يجب قتله على من رآه بلا استئذان.

وصفة الاستئذان المذكور أن تقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر

لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا وإلا قتلناك.

وذكر أنه يكره قتل القمل وغيره من البعوض والحشرات المؤذية بالنار، وأنه يجوز قتل النمل ونحوه ولو بالنار إذا أذى ولم يقدر على تركه مع أن ترك قتله أولى إن كان يقدر على تركه، وذكر أنه يستحب قتل الوزغ حيث وجد من غير استئذان، وأن الضفادع يكره قتلها لكثرة تسييحها، وهذا إذا لم تؤذ وإلا جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها.

ثم ذكر النهي عن كبر وتجبير الجاهلية لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ مَوْمِنٍ تَقِيٍّ أَوْ فَاجِرٍ شَقِيٍّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ولقوله ﷺ: «وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم، وقد قال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣].

ثم ذكر أن العلم بالأنساب لا يجر نفعاً دنيوياً ولا أخروياً إذ لا ثواب فيه، وأن جهله لا يضر بحيث يلحقه ذم أو إثم بعدم معرفته بل ترك الاشتغال به أولى لأنه مما لا يعني، لكن يجب من تعلم الأنساب ما توصل به الأرحام لأن صلة الرحم واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم وهم القرابة من الجهتين، وإذا كثرت الأرحام فلا تجب إلا صلة الأقرب دفعا للحرج.

وكره مالك رحمه الله كراهة تنزيهه وقيل كراهة تحريم أن يصل في نسبه ما قبل الإسلام من الآباء لأن غير المسلم لا يجب عليه أن يصله لقوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ» [المجادلة: ٢١].

وذكر أنه لا يجوز أي يحرم أن يفسر الرؤى جمع رؤية من ليس له علم بها من راء أو غيره لما في ذلك من الكذب ولقوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، وأما لو كان له علم بها بأن كان عالماً بمدلول الكتاب والسنة وكلام العرب وأمثالهم وكان له صلاح وفراسة يدرك بها المعاني فيجوز له حينئذ تعبيرها، ولا يجوز أن يفسر رؤيا مكروهة بالخير وهو يرى أنها ليست كذلك لأن ذلك كذب وغرر بالرائي بل ينبغي أن يذكر خيرا إن ظهر له، وأما إن ظهر له مكروه فليقل خيرا إن شاء الله أو ليصمت.

وذكر أنه يجوز إنشاد الشعر إذا خلا من كذب ولم يشتمل على مدح من لا يجوز مدحه، أو ذم

من لا يجوز ذمه وإلا حرم، ومثل إنشاده إنشاؤه، ومع ذلك فالأخف من الشعر أحسن والإكثار منه مكروه لأنه اشتغال بغير الأولى، ولقلة السلامة فيه من التجاوز لأنه لا يخلو غالبا من المبالغات، وهذا في غير الأشعار التي يحتاج إليها للاستشهاد والاستدلال بها في التأليف والتدريس فإن الإكثار منها لا يكره اتفاقا.

نبيهات: تتعلق بتعبير الرؤيا من كتاب «كيف تعبر رؤياك في ضوء القرآن والسنة»

الأول: إذا أردت أن تفسر الرؤيا تفسيراً صحيحاً فانظر إلى المهم منها أو إلى الذي تراه يرمز إلى أمر من أمور الواقع أو ما تعلق أمثاله ببشارة أو نذارة أو تنبيه أو منفعة في الدنيا أو في الآخرة واطرح ما سوى ذلك من الحشو والخلط والأمور التي لا تنظم، واجعل لكل ما اعتبرته من الرموز أو الأمور المهمة أصلاً من أصول التعبير المستنبطة بدلالة القرآن أو الحديث أو بدلالة المعنى والقياس والتشبيه أو بدلالة الأسامي واشتقاق اللغة.

الثاني: التعبير بدلالة القرآن الكريم كالحبل تعبره بالعهد لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والسفينة تعبرها بالنجاة لقوله تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: ١٤]، والخشب تعبره بالنفاق لقوله تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، والحجارة تعبرها بالقسوة لقوله تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٣]، والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٧]، والرماد تعبره بالعمل الباطل لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ٢١]، والماء تعبره بالفتنة لقوله تعالى: ﴿لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا * لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦-١٧]، وأكل اللحم النجس تعبره بالغيبة لقوله تعالى: ﴿أَحِبُّبٌ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، والنعاس تعبره بالأمن لقوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

والبقل والقثاء والفوم والعدس والبصل تعبره لمن أخذه بأنه قد استبدل الأدنى بما هو خير منه من مال أو رزق أو علم أو زوجة لقوله تعالى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصْلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦٠]، والشجرة الطيبة تعبر بالكلمة الطيبة، والخبيثة بالكلمة الخبيثة لقوله تعالى ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴿ [إبراهيم: ٢٦]، والبستان يدل على العمل واحتراقه يدل على حبوته لقوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، والبيض يعبر به عن النساء لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصفافات: ٤٩]، وكذا اللباس لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والنور يعبر بالهدى، والظلمة بالضلال.

الثالث: التعبير بدلالة السنة كالغراب يعبر بالرجل الفاسق لأنه ﷺ سماه فاسقا، والفارة تعبر بالمرأة الفاسقة لأن النبي ﷺ سماها فويسقة، والضلع والقوارير تعبر بالنساء لقوله صلى الله عليه وسلم: إن المرأة خلقت من ضلع، ولأنه ﷺ كنى عنهن بالقوارير، والقميص يعبر بالدين لأنه ﷺ أوله بذلك في رؤياه، واللبن يعبر بالعلم وبالفطرة لحديث الإسراء، والمرأة السوداء الثائرة الرأس تعبر بالوباء كما أولها النبي ﷺ بذلك كما في حديث البخاري، والغيث يعبر بالهدى والعلم لقوله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث...» الحديث متفق عليه، والصراط المستقيم يعبر بالإسلام، والأسوار تعبر بحدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والدار تعبر بالجنة، والمأدبة تعبر بالإسلام، والداعي الذي يدعو إلى المأدبة الرسول ﷺ فمن أجاب الداعي ودخل الدار فتلك الرؤيا بشارة له بالجنة إن شاء الله لحديث البخاري وفيه مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل ولم يأكل من المأدبة، والإبل تعبر بالعز، والغنم بالبركة، والخيل بالخير، لحديث ابن ماجه «الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»، والكلب يعود في قيئه يعبر برجل يعود في هبته للحديث المتفق عليه، والظلم يعبر بالظلمات، والشح بالهلاك وسفك الدماء لحديث مسلم

«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»، والنخلة تعبر بالمسلم لأنه ﷺ شبهها به كما في الصحيحين، وحامل المسك يعبر بالجليل الصالح، وناقض الكير يعبر بالجليل السوء للحديث المتفق عليه.

الرابع: التعبير بدلالة المعنى والقياس والتشبيه كالنار تعبر بالفتنة لأنها تفسد كما تفسد الفتنة، والنجوم بالعلماء لحصول هداية أهل الأرض بهما، والحديد وأنواع السلاح يعبر بالقوة

والنصر، والرائحة الطيبة تعبر بالثناء الحسن وطيب القول والعمل، والرائحة الخبيثة بالعكس، والديك رجل عالي الهمة بعيد الصيت، والحية عدو أو صاحب بدعة يهلك سمه، وخروج المريض من داره ساكتا يعبر بموته، ومتكلما يعبر بحياته، والخروج من الأبواب الضيقة يعبر بالفرج والنجاة، والسفر من مكان إلى مكان يعبر بالانتقال من حال إلى حال، وموت الرجل يعبر بتوبته ورجوعه إلى الله لأن الموت رجوع إلى الله، والزرع والحراث بالعمل، والكلب عدو ضعيف كثير الصخب، والأسد رجل قاهر متسلط، والثعلب يعبر برجل غادر ماكر مراوغ عن الحق، وكل زيادة محمودة في أعضاء الجسم فزيادة خير، وكل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فشر، وكل صعود وارتفاع محمود، وكل سقوط من علو إلى أسفل فمذموم، والطيران بين السماء والأرض يعبر بكثرة الأمان.

الخامس: التعبير بالأسامي واشتقاق اللغة كمن رأى رجلا يسمى راشدا يعبر بالرشد، وإن كان يسمى سالما يعبر بالسلامة، وسعيدا يعبر بالسعادة، ونافعا يعبر بالنفع، وعقبة يعبر بالعاقبة، ورافعا يعبر بالرفعة، وأحمد بالحمد، وصالحا بالصلاح، وهكذا.

فائدتان:

الأولى: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه» متفق عليه، وروى الترمذي بلفظ آخر «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» فإن من اعتبر حال نفسه وفتش عما خص به وجد الله تعالى عليه نعمة كثيرة لا سيما من خص بالإيمان والقرآن والعلم والصحة والأمن وغير ذلك والله در القائل:

من شاء عيشاً رَجِيحاً يَسْتَطِيلُ بِهِ
فليَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ وَرِعَاءُ
فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِقْبَالاً
ولينظُرَنَّ إِلَى مَنْ دُونَهُ مَالاً.

ولقد أحسن من قال:

فلا تَمْشِ يَوْمًا فِي ثِيَابِ مَخِيلَةٍ
ولله نِعْمَاءٌ عَلَيْنَا عَظِيمَةٌ
فإنك من طِينِ خُلِقْتَ وَمَاءِ
ولله إِحْسَانٌ وَفَضْلٌ عَطَاءِ

وما الدهرُ يوماً واحداً في اختلافه
وما كلُّ أيامِ الفتى بسواءٍ
أزور قبورَ المترفينَ فلا أرى
بهاءً وكانوا قبلَ أهلِ بهاءٍ.

الثانية: قال الشعبي لما بلغ الحجاج أن يحيى بن يعمر يقول إن الحسن والحسين رضي الله عنهما من ذريته عليهما السلام استدعاه وقال له بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله قال أجل يا حجاج، قال الشعبي: فتعجبت من جرأته بقوله: يا حجاج، فقال له الحجاج والله إن لم تخرج منها وتأتيني بها مبينة واضحة من كتاب الله تعالى لألقين الأكثر منك شعرا ولا تأتيني بهذه:

﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٠]، قال فإن خرجت من ذلك وأتيتك بها واضحة مبينة من كتاب الله تعالى فهو أماني قال نعم، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥]، ثم قال يحيى بن يعمر فمن كان أبو عيسى وقد أحقه الله بذرية إبراهيم وما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين ومحمد صلى الله عليه وآله فقال الحجاج: ما أراك إلا وقد خرجت وأتيت بها مبينة واضحة والله لقد قرأتها وما علمت بها قط، ثم كتب إلى قتيبة بن مسلم إذا جاءك كتابي هذا فاجعل يحيى بن يعمر على قضائك والسلام.

لطيفان:

الأولى: روي أن عزة وبثينة اجتمعتا فتحدثتا فأقبل كثير فقالت بثينة: أتجيبن أن أبين لك أن كثيرا غير صادق في محبتك قالت نعم، قالت ادخلي الحباء فدخلت فدنا كثير فوقف على بثينة فسلم عليها فقالت له ما تركت عزة فيك مستمتعا لأحد فقال كثير والله لو أن عزة أمة لوهبتها لك، فقالت إن كنت صادقا فقل في هذا شعرا فنشأ يقول:

رمتني على عملي بثينة بعدما
تسوّى شبابي وأزجحنّ شبابها
بعينين نجلاوين لورق رقتها
لنساء الثريا لاستهلّ سحابها.

فبادرت عزة وكشفت الحجاب وقالت له يا فاسق: قد سمعت البيتين، فقال لها فاسمي

الثالث قالت وما هو قال:

ولكنها ترُمِينَنَ نَفْساً سَاقِيَةً

لَعَزَّةً مِنْهَا صَفُوها وَبُأْبِها.

فاستحسنت عذره. اهـ من الأذكياء ص ١٦٤.

الثانية: قال بعض أمراء الشام لعمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين رأيت كأن الشمس والقمر اقتتلا ومع كل واحد منهما فريق من النجوم فقال مع أيهما كنت قال مع القمر، قال مع: المحوطة لا عملت لي أبدا فعزله وقتل مع معاوية بصفين. انظر بهجة المجالس ج. ٣. ص ١٤٥.

النص:

والشَّرعِ مِنْ أَوَامِرِ الْمُتَمِينِ

بِهِ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ

أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلالِ

وَفِي السَّذِيِّ عِنْدَ الْكَرِيمِ رَغْبَةٌ

وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ

إِلَى كِتَابِ اللَّهِ بِالنَّجَاءِ

سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَالْإِجْمَاعِ

تَأَوَّلُوا وَفِي قِيَاسِ سَلِيمِ

لَمْ يَخْرُجْ إِجْمَاعُ الصَّحَابِ الْمُرْعِيِّ

لِذَا وَلَوْ لَا هَدَيْتَهُ عَادَانَا

بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفِينَا

مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ

وَمِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ مَا بِهِ الْأَمَلُ

نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمْنَا

تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا

١٧٦٩- [وَأَوْجِبُ الْعُلُومِ عِلْمَ الدِّينِ

١٧٧٠- وَالْفِقْهَ فِي ذَلِكَ وَالتَّفْهَمُ

١٧٧١- وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

١٧٧٢- أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ جَلَّ رَهْبَتُهُ

١٧٧٣- وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ

١٧٧٤- وَإِنَّمَا النِّجَاةُ فِي اللِّجَاءِ

١٧٧٥- وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ

١٧٧٦- فَهَمُّ هُمْ الْقِدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا

١٧٧٧- وَفِي اخْتِلَافِ الْفَقْهِاءِ فِي الْفِرْعِ

١٧٧٨- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا

١٧٧٩- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا

١٧٨٠- مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرُ

١٧٨١- وَفِيهِ مِنْ عِلْمِ اعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ

١٧٨٢- فَسَأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا

١٧٨٣- وَأَنْ يَعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَيَّ

شرح المفردات:

- * علم الدين: التوحيد ويسمى: علم أصول الدين وعلم الكلام وعلم الصفات.
- * ومرشد إلى الخيرات: دال عليها.
- * واللجا بفتح الحاء الاستناد والاعتماد.
- * والنجاء: السرعة.
- * وهم القدوة أي المقتدى بهم.
- * وفي تأويل أي في تفسير.
- * والفرع: حكم شرعي مستنبط من أصله.
- * والمرعي: المحفوظ.
- * وعدانا: تجاوزنا.
- * وبيا شرطنا: بما التزمنا الإتيان به.
- * وأبى أي أحسن.

المعنى:

تكلم في هذه الآيات على أوجب العلوم وأفضلها.

فذكر أن أوجب العلوم وأفضلها وأكثرها ثوابا علم الدين يعني علم التوحيد لأنه يوصل إلى معرفة الله تعالى وعلم الشرع من أوامر الله ونواهيه وهو علم الفقه المسمى بعلم الحلال والحرام والواجب والمندوب والجائز والمحرم والمكروه مع الفقه في ذلك المذكور من علم الدين وعلم الشرع والتفهم فيه والاهتمام بحفظه والعمل به لأن العمل ثمرة العلم.

وذكر أن الاشتغال بالعلم هو أفضل الأعمال لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ولقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث» الحديث السابق وقوله ﷺ: «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي وقال حديث حسن، وقوله ﷺ: «من سلك طريقا يتبغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وإن العام ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود والترمذي، وقوله ﷺ: «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» رواه مسلم. وأن أقرب العلماء إلى رضى الله ومحبته أكثرهم له خشية وأكثرهم رغبة فيما عنده من الخير.

وذكر أن العلم مرشد إلى الخيرات وقائد إليها وإلى الجنات لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» الحديث السابق، والحديث مسلم السابق «ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة».

وذكر أن النجاة أي السلامة إنما تكون في الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع واتباع السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة الأولى فولائك هم المقتدى بهم وجوبا في التأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه من قياس صحيح.

والتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل كتأويل قوله ﷺ:

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد بأن المراد لا صلاة كاملة الأجر، والحديث رواه الدار قطني، والاستخراج هو القياس كقياسهم حد شرب الخمر على حد القذف.

وذكر أنه لا يجوز لأحد في حال اختلاف الفقهاء المجتهدين في الفروع أن يخرج عن إجماع الصحابة رضى الله عنهم لأنه حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته فإذا كان للصحابة قولان في مسألة مثلا فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا، وكذا لا يجوز لأحد اليوم ممن لا أهلية فيه للاجتهاد أن يخرج عن مذاهب الأئمة الأربعة بل يجب عليه اتباع واحد منهم ولا يجوز له الخروج عنه.

ثم ختم المصنف كتابه بحمد الله كما بدأه به فقال: الحمد لله الذي هدانا ووفقنا لتأليف هذا الكتاب ولولا هديه لنا لجاوزنا ولم نوفق لتأليفه لعجزنا وضعفنا، قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله: أتينا بما التزمنا الإتيان به في كتابنا هذا ووفينا بما وعدنا به مما يتتبع به إن شاء الله تعالى من رغب وجد في تعلمه من صغير أو كبير.

وفي هذا التأليف من علم اعتقاد أي توحيد ومن علم عمل وهو الفقه وفيه من أصول الفقه يعني من قواعده الكلية ما فيه الأمل أي ما يؤمله المتعلم ويرجوه، ثم إنه سأل الله تعالى لنفسه ولغيره بقوله: نسأل الله تاعلى أن يتفعا وإياك بما علمنا وأن يعيننا وإياك على ما كلفنا به من أوامر ونواهي، والمخاطب هو مرید العلم أو الناظر في هذا الكتاب أو محرز الذي طلب تأليف الرسالة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا.

نبيهات:

الأول: كما يطلق علم أصول الدين على علم التوحيد يطلق الدين لغة على القانون الذي ارتضاه الله لعباده وعلى كل ما شرع لهم من أحكام سواء منها ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، والشرع هو ما شرعه الله لعباده وهو والدين بمعنى واحد، ودين الإسلام هو آخر الأديان السماوية وهو الدين الذي ارتضاه الله لعباده ولم يقبل غيره قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

والفقه لغة: الفهم لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقيل فهم الشيء الخفي لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وهو يطلق عند الفقهاء على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية، وعلى هذا فكل فعل يفعله الإنسان له حكم شرعي سواء ما يتصل بالعبادات أو المعاملات، والأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بالله تسمى بالعبادات، أما التي تنظم علاقة الإنسان بالإنسان فتسمى بالمعاملات.

وكما أن العمل ثمرة العلم فكذلك الفقه ثمرة الحديث ففي إرشاد الساري لصحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ج ١ ص ١٨ أن الإمام البخاري رحمه الله قال: عليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلى بعيد الأسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه بأقل من عز المحدث اهـ بلفظه

الثاني: جاء في تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص ١٧ ما نصه:

عن معاذ رضي الله عنع قال قال رسول الله ﷺ "تعلم العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسييح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على الدين والصبر على البأساء والضراء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير سادة هداة يقتدى بهم أدلة في الخير تقتص آثارهم وترمق أفعالهم، يبلغ العبد به منازل الأبرار والدرجات العلى، والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله عز وجل وبه يعبد وبه يوحد ويمجد وبه يتورع وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو إمام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء" ورواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم.

الثالث: كنت قد كتبت مقالا حول أهمية العلم والكتاب والمطالعة ونشرته جريدة الشعب العدد ٧٨٨٢ الصادر بتاريخ الثلاثاء الثامن من صفر ١٤٢٥ هـ الموافق ٣٠ - مارس سنة ٢٠٠٤ م هذا بعضه:

العلم نور يهبه الله ويسعد به من يشاء من عباده وهو مفتاح التقدم والسعادة في الدنيا والآخرة فبه يعرف الله تعالى ويوحد ويعبد حق عبادته وبه يعرف الحلال والحرام وهو ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يبصر صاحبه بكل الأمور ويرفعه إلى أعلى الدرجات ويقوده إلى كل خير ويخلد ذكره على مر العصور وهو وسيلة إلى كل فضيلة يحيي القلوب الميتة ويصلح النفوس ويمتعها، والناس يحتاجون إليه في كل ساعة وينمي القدرات العقلية للإنسان وهو الذي تتقدم به الأمم والشعوب ويطرد الجهل والفقر والمرض وكل أسباب التخلف ويمكن أن نميز به بين الصالح والظالم وأن نحصن به أنفسنا وأخلاقنا أمام تيارات العولمة الجارفة وهو يزكو مع الإنفاق وينفع صاحبه حتى بعد موته ولأهميته فإن أول أمر في القرآن الكريم كان يدعو إلى

القراءة ويحث على التعلم ولذا فقد أمر الله رسوله بالاستزادة منه في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١١]

ويكفي في أهمية العلم قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] مع ما ورد من نصوص كثيرة في هذا المعنى.

الرابع: من أسباب الخلاف بين العلماء عدة أمور:

منها: تعارض الأدلة حيث يكون مع كل واحد دليل يتمسك به لرجحانه عنده، ومنها: جهل البعض بالدليل الشرعي مع علم الآخر به مثل بعض الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فتبلغ بعض العلماء دون بعضهم فيتمسك بهامن بلغته دون غيره، ومنها: اختلافهم في صحة الحديث مثلا فقد يبلغ بعضهم حديث من طريق صحيح دون غيره فيحتج به من صح عنده، ولا يحتج به الآخر، ومنها: اختلافهم في اعتبار نوع بعض الأدلة كقياس التمثيل فقد احتج به الأئمة الأربعة وأثبتوا به الأحكام ونفى حجته أهل الظاهر، ومنها: الخلاف في أوجه القراءة في: الواحدة وباختلافها يختلف المعنى ويختلف الحكم تبعاً لذلك، ومنها: الخلاف في رواية الحديث حيث يرويه بعضهم بلفظ يقتضي الوجوب ويرويه غيره بلفظ يقتضي الإباحة.

ومنها: اختلاف المعنى بسبب اختلاف إعراب القرآن أو الحديث فيختلف الحكم تبعاً لذلك، ومنها: اختلافهم في قاعدة أصلية أثبت بها بعض ونفاه بعض، ومنها: الاختلاف في نسخ الدليل فمن ثبت عنده نسخه نفى الحكم الثابت به ومن لم يثبت عنده نسخه أثبت الحكم به، ومنها: الاختلاف في علة الحكم. ومنها: حمل اللفظ على بعض معانيه التي يحتملها.

والألفاظ التي تحتمل عدة معاني منها: اللفظ المشترك كالقرء الذي حمه مالك على الطهر وحمله أبو حنيفة على الحيض، ومنها لفظ العام فمن وجد له مخصصا خصصه به ومن لم يجد له مخصصا أبقاه على حكمه في جميع أفرادها، ومنها اللفظ المحتمل لتقدير محذوف وتقدير المحذوف وعدمه يختلف به المعنى ويختلف به الحكم تبعاً لذلك، وكذا اللفظ الذي يحتمل الحقيقة والمجاز، فالاختلاف في حملة على أحدهما سبب للاختلاف بينهم، وكمفهوم المخالفة فيحتمل أن يكون معتبرا أو ملغى كقوله تعالى ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن مالكا لم يعتبر هذا القيد لخروجه مخرج الغالب فحرم على الزوج ربيته ولو لم تكن في حجره، وأما الظاهري فاعتبره

وأباح الربيبه إذا لم تكن في حجره، وكلفظ الأمر والنهي في الكتاب والسنة فالأول يحتمل الوجوب والندب والثاني يحتمل التحريم والكراهة، وكذا من الأمور المتعددة المعاني فعليه ﷺ المجهول الصفة فيحتمل أن يكون لإباحة الفعل الواقع منه ويحتمل غيرها من الوجوب والندب، وقس على ما ذكر من أسباب الخلاف ما لم يذكر منها. وقد نظم ابن عاصم هذا في كتابه مرتقى الوصول فقال:

إن من أسباب الخلاف جملة	ما مر من تعارض الأدلة
والجهل بالدليل كالأخبار	والخلف فيما صح من أخبار
والخلف في نوع من الدليل	كأضرب القياس في التمثيل
أو اختلاف أوجه القراءة	ومثله الخلاف في الرواية
أو اختلاف أوجه الإغراب في	نص الكتاب أو حديث اقتفي
والخلف في قاعدة أصلية	والنسخ للأحكام في قضية
والحمل للمحتمل اللفظ على	بعض الذي من المعاني احتملا
كمثل الأشتراك والعموم	والحذف والمجاز والمفهوم
والأمر هل محله الوجوب	والنهي هل تحريمه المطلب
وهل على إباحة للواقع	أو غيرها يؤول فعل الشارع
وقس على ذلك ففي ذا القدر	كفاية تُرشد من يستقري.

فائدتان:

الأولى: جاء في كتاب إحياء علوم الدين ج ١. الباب ٣ ما نصه:

سأل فرقد السبخي الحسن البصري عن شيء فأجابه فقال إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن ثكلتك أمك يا فرقد وهل رأيت فقيها بعينك إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم.

الثانية: كان يقال العمل قرين لا يستطيع فراقه فمن استطاع أن يكون قرينه صالحا فليفعل فإنه لا يصحبه في آخرته غير عمله. انظر بهجة المجالس ج. ٣. ص. ٣٤٥.

لطيفة:

دخل رجل من الخوارج على المأمون فقال له المأمون ما حملك على خلافنا قال آية من كتاب الله تعالى قال وماهي؟ قال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُخَکِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٦]، قال ألك علم بأنها منزلة قال نعم قال وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة قال فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل قال صدقت السلام عليك يا أمير المؤمنين. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي، وصفحات مضيئة ج. ٢. ص. ١٣٠.

خاتمة الكتاب:

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات والشكر له على جميع نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد فقد تم بحمد الله وحسن عونه تأليف الجزء الثاني والأخير من: " فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احمد الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني " وبتامه تم الكتاب بفضل الله، وكان الفراغ من تأليفه في بداية شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥ هـ الموافق منتصف أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م.

وهذا الجزء يضم عدة أبواب أولها: باب الجهاد، وآخرها باب في الرؤيا والثاؤب... وأنبه إلى ملاحظة هامة فاتني التنبيه عليها في الجزء الأول وهي أن الناظم قد ضمن في هذا النظم بعض أبيات المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ولم ينبه على ذلك رحمه الله ولعله ترك التنبيه عليها مراعاة لشهرة المرشد المعين وهذا يجوز عند البلغاء والنقاد.

والأبيات المذكورة هي قوله في باب جامع في الصلاة:

واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام.
وقوله في باب الزكاة:

كذا القطاني والزيب والشامز. - والقمح للشعير للسلت يصار
وهكذا ما زادت أمرها هون. - وكل أربعين بنت لبون
مئة في أربعين " لا ذكر ". عجل تبيع في ثلاثين بقر
شاة لأربعين مع أخرى تضم وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم
ومع ثمانين ثلاث مجزئة في واحد عشرين يتلوا ومائة
شاة لكل مائة إن ترفع. - وأربعاً خذ من مئتين أربع

- ولا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النِّعَمِ

كذلك ما دون النِّصَابِ وَالْيَعْمُ.

وقوله في باب الحج:

- إن لم تصل للحجر المس باليد

وضع على الفم وكبّر تقتدي

- وأشعَ لمروة وقف مثل الصفا

وخب في بطن المسيل ذا اقتنا

- أربع وقفات لكل منهما

تقف والأشواط سبعاً تمها.

- هنيهة قبل غروبها تقف

وانفر لمزدلفة " ولا تحف "

- قف وادع بالمشعر للأسفار

وأسرعن في بطن واد النار.

- وجاز الاستظلال بالمرتفع

لا في المحامل وشقذف فع.

وقد اشتمل هذا الجزء على أحكام الجهاد، والأيمان والندور، وعلى أحكام النكاح وتوابعه، وأحكام العدة والاستبراء، والنفقة، والحضانة، كما اشتمل على أحكام البيوع وما شاكلها، والوصايا، والمدبر والمكاتب والمعتك وأم الولد والولاء، وأحكام الشفعة والعطية والحبس والرهن والعرية والوديعة، واللقطة والغصب.

بالأضافة إلى بيان أحكام الدماء والحدود، وأحكام القضاء والشهادات، والمواريث مع ما يتعلق بذلك كله.

واشتمل كذلك على باب جامع في الفرائض والسنن المؤكدة والرغائب وهو باب يضم أحكاماً مختلفة ومسائل شتى.

واشتمل كذلك على خصال الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك، مع بيان آداب الطعام والشراب، والسلام والاستئذان، والتناجي، والذكر والدعاء، وعلى حكم التعالج والرقي والطيرة وما يحل تعلمه من علم النجوم، وحكم الخصاء والوسم، وبيان ما يجوز اتخاذه من الكلاب وما لا يجوز، وبيان حكم الرفق بالمملوك، وعلى بيان تفسير الرؤيا، وما يفعل في الثاؤب وعلى العطاس، وحكم اللعب بالنرد والشطرنج، وبيان حكم السبق بالخيال والإبل وحكم الرمي بالسهام وغير ذلك.

وأذكر أنني قد اتبعت في شرحي لهذا الجزء نفس الطريقة التي سلكتها في شرحي للجزء

الأول تقريبا ما عدا الأبواب الأخيرة بعد باب المواريث فقد مزجت فيها الشرح بما تيسر لي من أدلة الأحكام خلافا لما درجت عليه في الأبواب السابقة.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويبارك فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن لابن العربي.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.
- الآداب الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.
- الأذكياء لابن الجوزي.
- إرشاد الساري لصحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين. أحمد بن محمد القسطلاني.
- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشيخ سيدي باب بن الشيخ سيدي.
- محمد بن الشيخ سيدي الكبير.
- الإسلام وقضايا علم النفس الحديث للدكتور نبيل محمد توفيق السالوطني.
- أضواء البيان للشيخ آب بن اخطور الجكني.
- إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة لأحمد المقرئ مع شرحها للشيخ محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.
- إفادة الجاهلين ومغنم العلماء العارفين وهو شرح لنظم الرسالة لأحمد بن سيد أحمد بن محمد عينينا ولد أحمد بن الهادي اللمتوني اتمدكي.
- الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي.
- أهوال القبور لعبد اللطيف أحمد بن عاشور.
- إيقاظ الهمم في شرح الحكم للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة.
- أيها الولد للإمام الغزالي.
- بداية المجتهد لابن رشد.

- بغية الراغبين في شرح نصيحة حماد بن ألمين تأليف اباه ولد محمد بن محمد عال المجلسي الشنقيطي.
- بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
- تاريخ النحو في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه.
- تاريخ القراءات في المشرق والمغرب للدكتور محمد المختار ولد اباه أيضا.
- تاريخ الخلفاء للسيوطي.
- التاريخ القضائي وكبريات النزاعات القضائية في موريتانيا لمحمد ولد سيدي محمد بن حمين.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام لابن فرحون.
- تحفة ابن عاصم.
- تحفة العروس لمحمد مهدي الإتانولي.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض.
- تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله الناصح علوان.
- التربية الإسلامية بين القديم والحديث للدكتور محمد المختار ولد اباه.
- ترتيب المسالك لتدب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك الأحسائي شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد أحمد الشنقيطي.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).
- تفسير ابن كثير.
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير.
- تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للشيخ محمد بن جمال الدين القاسمي.
- التوضيح على نظم الرسالة لمحمد يحيى بن سليمه.

- جمع الجواهر في الملح والنوادر لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني.
- جمع المنافع في الطب القديم للشيخ محمد بيب بن سيد أحمد المقرئ العلوي.
- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام تأليف ظافر القاسمي.
- الأجوبة المسكتة لإبراهيم بن عبد الله الحازمي.
- جواهر البخاري لمصطفى محمد عمارة.
- حاشية العدوي على أبي الحسن على الرسالة.
- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد الصاوي المالكي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي.
- شرح الخطاب.
- الحمقى والمغفلون لابن الجوزي.
- حياة الحيوان الكبرى للشيخ كمال الدين الدميري.
- الخريدة في التوحيد للدردير.
- دائرة المعارف الإسلامية: أحمد الشتاوي وإبراهيم زكي خورشيد، وعبد الحميد يونس، تحقيق الدكتور محمد مهدي علامة.
- الدردير على خليل.
- الدر الثمين والمورد المعين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي.
- دراسات في العقيدة الإسلامية لمحمد جعفر شمس الدين.
- رسالة التوحيد للإمام محمد عبده.
- روض النهاية على شرح نظم الغزوات لحماة بن الأمين المجلسي الشنقيطي.
- رياض الصالحين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي.

- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله بن ما يابا.
- الزرقاني على الموطأ.
- شرح زروق على الرسالة.
- سبل السلام على بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب لمحمد عبد الله بن جمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام.
- شرح الكفاف لمؤلفه محمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي.
- شرح عبد الله بن الحاج إمامه الله لنظمه للرسالة، وكذا شرحه لنظمه للأخضري في العبادات.
- كتب الحديث الصحاح.
- صفحات مضيئة من حياة السابقين (مواقف وكلمات) لإبراهيم بن محمد العلي.
- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني.
- صناعة الكتاب تأليف فكتور الكلثوم دكتور في الآداب، وأسعد علي دكتور في الأدب والفلسفة.
- العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر العربي.
- عقيدة المؤمن لأبي بكر الجزائري.
- عين الأدب والسياسة لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل.
- عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.
- فتح الباري على صحيح البخاري.

- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور. تأليف أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاقي.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
- الفتح الرباني على الرسالة لمحمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.
- فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام لعبد الحميد خزام.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم.
- في أصول الحوار إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- القاموس المحيط للفيروز أبادي.
- قصص الأنبياء لابن كثير.
- القوانين الفقهية لابن جزي.
- قول على قول للحسن سعيد الكرمي.
- كتاب أبي زهرة: (مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه).
- كتاب يتضمن عدة مقالات لباحثين ومفكرين مشهورين يذكرون فيها كيف اعتنقوا دين الإسلام، والكتاب من منشوات رابطة العالم الإسلامي.
- كفاف المبتدي لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي.
- الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية لعبد العزيز محمد السلمان.
- كيف تعبر رؤياك في ضوء القرآن والسنة لخالد بن علي بن محمد العنبري.
- كيف نربي أطفالنا لمحمد مهدي الاستانبولي.
- المباشر على ابن عاشر للنابغة الغلاوي.
- الأمثال والحكم الشعبية الموريتانية.
- محي موات ميت الأحكام لأحمد البشير الشنقيطي.

- مجموعة تأليف محمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي.
- المخلاة لمحمد بهاء الدين محمد بن محمد بن حسين العاملي.
- المدخل لابن الحاج.
- المرشد المعين وشراحه.
- مذكرتا تخرج سنة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ م، إحداهما حول تحقيقي لنظم الأخضري، والأخرى حول تحقيق الرباني لناظم الرسالة أيضا.
- مرام المجتدي للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي.
- مرتقى الوصول لابن عاصم.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق.
- مسنة الإمام أحمد.
- مطهرة القلوب لمحمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي.
- معجم البلاغة للدكتور بدوي طبانة.
- معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي.
- المعيار المعرب لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي.
- مفيد العلوم ومبيد الهموم لذكريا محمد بن محمود القزويني.
- منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري.
- المنهج إلى المنهج للشيخ محمد الأمين ولد أحمد زيدان.
- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- موسوعة المختار بن حامد.
- موطأ الإمام مالك.
- موافقات الشاطبي.

- النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للشيخ سيد إبراهيم المارغيني.
- النصيحة للمرابط محمد الأمين ولد أحمد زيدان.
- نوازل سيدي عبد الله العلوي.
- نيل السؤل على مرتقى الوصول لمحمد يحيى الولاتي.
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد الأمين الشنقيطي.
- كتاب وجود الله للدكتور يوسف القرضاوي.

ولست المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا التأليف محصورة كلها في هذه القائمة، علما بأن هذه القائمة تضم ثلاثة أقسام: قسم كنت أستعين به في تخريج النصوص الشرعية، وقسم أعتمد عليه في إصدار الأحكام، والقسم الثالث أرجع إليه للعثور على فائدة أو لطيفة يتم بها المقصود.

كتب للمؤلف:

- ☞ فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- ☞ زبدة الفوائد.
- ☞ رياض الهمم في النصائح والحكم.
- ☞ الدرر البهية في الأصول والقواعد الفقهية.
- ☞ خلاصة المطلوب حول التصوف وإصلاح القلوب.
- ☞ بيت الحكمة الحاوي لبعض ما تناثر منها.
- ☞ تحقيق شرح عبد الله بن الحاج احماه الله الشنقيطي
- ☞ لنظمه للأخضري في العبادات.
- ☞ تحفة المربي منظومة في المجال التربوي.
- ☞ المختصر في شأن الموت والقبر.
- ☞ المباحث السنية في المسائل المنطقية.

محتويات الجزء الثاني
من كتاب فتح المجيد على نظم عبد الله بن
الحاج احماه الله الشنقيطي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

٣	باب الجهاد
٨	لطيفتان
١٤	تأصيل الأحكام
١٨	باب في الإيمان والنذور
٢١	لطيفة
٢٢	كفارة اليمين
٢٤	النذر
٣٠	تأصيل الأحكام
٣٣	باب في النكاح وتوابعه
٣٧	من تحرم خطبتها مع بعض الأنكحة المحرمة
٣٩	تنبيهات
٤٨	لطيفة
٤٩	المحرمات من النساء
٥٣	نكاح أمة الأب أو الأم مع تعدد الزوجات
٥٧	حكم نكاح التفويض
٥٧	فسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين أو إقراره إن أسلمها معا
٥٩	بعض من يتأبد تحريم نكاحهن
٦٠	نكاح المحلل والمحرم والمريض
٦١	الطلاق والارتجاع

٦٢ حكم الطلاق في الحيض
٦٣ ألفاظ الطلاق وما تلزم فيه الثلاث منها
٦٦ ما يلزم في الطلاق قبل الدخول
٦٨ تمتيع المطلقة
٦٨ ما يلزم للزوجة في نكاح التفويض إذا مات الزوج
٦٩ العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين
٧٠ أحكام الزوج المفقود
٧٣ حرمة خطبة المعتدة
٧٣ مدة الإقامة عند الزوجة إذا تزوجها
٧٤ حرمة الجمع بين الأختين
٧٤ طلاق العبد والصبي
٧٥ التملك والتخير في الطلاق
٧٦ الإيلاء
٧٨ الظهار وكفارته
٨٢ فائدة
٨٢ اللعان
٨٣ الخلع
٨٣ فسخ نكاح الزوجين إذا ملك أحدهما الآخر
٨٣ طلاق العبد وعدة الأمة
٨٦ الرضاع
٨٩ تأصيل الأحكام
١٠١ باب في العدة والاستبراء والنفقة والحضانة
١٠٩ لطيفة
١١٥ تأصيل الأحكام

١٢٠ باب في البيوع وما شاكلها
١٢٥ لطيفة
١٢٦ بيع الطعام بالطعام
١٢٨ بيع الطعام قبل قبضه
١٣٠ البيع الفاسد
١٣٣ البيع على الخيار
١٣٣ من تتواضع للاستبراء
١٣٥ بعض البيوع الفاسدة
١٣٦ ما يجوز من السلف وما يحرم
١٣٧ حكم تعجيل الدين أو تأخيره
١٣٩ بعض البيوع المنهي عنها
١٤٣ بيع الجزاف وبيع الغائب بالوصف
١٤٣ عهدة الرقيق
١٤٥ السلم
١٤٧ بيع الدين بالدين
١٤٨ بيوع الآجال
١٥٠ بيع الجزاف أيضا
١٥٠ بيع النخل أو الزرع المؤبر
١٥٠ البيع على البرنامج
١٥٠ بيع الثوب أو الحيوان قبل معرفة صفته
١٥٠ حرمة السوم على سوم الأخ
١٥٢ الإجارة والجعل
١٥٤ بعض أحكام الكراء والجعل
١٥٥ ضمان الصانع وصاحب الحمام إلخ

١٥٦ الشركة والقراض
١٦٠ المساقاة
١٦٢ المزارعة
١٦٤ الجائحة في الزرع وبيع العرايا
١٦٦ تأصيل الأحكام
١٧٦ باب الوصايا والمدير والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء
١٧٩ فائدتان
١٨٩ خاتمة حول تاريخ الرق وأسبابه ومعاملة الرقيق
١٩١ تأصيل الأحكام
١٩٤ باب في الشفعة والعطية والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب
٢١٣ تأصيل الأحكام
٢١٧ باب في أحكام الدماء والحدود
٢٢٠ حكم القصاص مع ما يثبت به القتل
٢٢٠ بيان صفة القسامة
٢٢٥ مقدار الدية
٢٢٧ وتكمل الدية في:
٢٢٨ لطيفة
٢٣٠ متى يعقل الجرح؟
٢٣٠ المتالف التي لا قصاص فيها
٢٣٠ ما تحمله العاقلة وما لا تحمله
٢٣١ قتل الجماعة بالواحد
٢٣١ بعض أحكام القصاص والضمان
٢٣٣ تنجيم دية الخطأ ومن يرث الدية
٢٣٣ حكم ميراث القاتل من المقتول

٢٣٤	يان كفارة القتل
٢٣٤	علامة الزندقة
٢٣٧	لردة والحراية
٢٣٩	بائدتان
٢٤١	حد الزنا
٢٤٤	حد اللواط والقذف
٢٤٤	داخل الحدود
٢٤٤	حد شرب الخمر
٢٤٥	عفة إقامة الحد
٢٤٨	حد السرقة
٢٥١	أصيل الأحكام
٢٦٤	باب في القضاء والشهادات
٢٦٨	لمدعي والمدعى عليه
٢٦٨	ليمين في القضاء
٢٦٨	ما تصح فيه شهادة النساء
٢٧٠	مائة
٢٧٢	من تقبل شهادته
٢٧٣	لتعديل والتجريح
٢٧٣	لشهادة الصبيان والنساء
٢٧٤	حكام اختلاف المتبايعين
٢٧٤	حكم الرجوع عن الشهادة
٢٧٥	من يصدق بيمينه في رد المال إلى ربه
٢٧٧	لصلح وبعض مسائل الاستحقاق
٢٨١	فلة المعصوب وغيره

٢٨١ ولد العجاء وولد الأمة المستحقة
٢٨١ إصلاح السفل ووجوب إزالة الضرر وحسن معاملة الجار
٢٨١ الحكم في الحائط المتنازع فيه
٢٨١ النهي عن منع فضل الماء
٢٨١ الحكم فيما أفسدته المواشي ليلاً
٢٨٢ فائدة
٢٨٤ مسائل في الفليس والضمان والحوالة
٢٨٦ لطيفة
٢٨٨ مسائل في القسمة والوصية والحيازة والإقرار
٢٨٩ أجير الحج
٢٩٢ تأصيل الأحكام
٢٩٩ باب في الفرائض
٣٢٠ من يرث من الرجال والنساء ونصيبه
٣٠٥ بعض مسائل الحجب
٣٠٥ ميراث الإخوة
٣٠٥ الحمازية
٣٠٧ ميراث الجدات
٣٠٧ أحوال الجد في الميراث
٣٠٩ فائدة
٣١٠ العول
٣١٠ العاصب وترتيب العصبة
٣١٣ من يرث من ذوي الأرحام
٣١٣ موانع الإرث
٣١٣ معاملة الناكح أو المطلق في مرضه بتقيض قصده

٣١٥ تأصيل الأحكام
٣١٦ باب جامع في الفرائض والسنن المؤكدة والرجائب
٣٤٠ فائدة
٣٤٠ لطيفة
٣٤١ باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
٣٤٤ لطيفتان
٣٤٩ باب في آداب الطعام والشراب
٣٥٤ فائدة
٣٥٥ لطيفة
٣٥٦ باب في السلام والاستئذان والتناجي والذكر والدعاء
٣٦٣ تنبيهات
٣٧٠ فائدتان
٣٧٢ باب في التعالج والرقي والطيرة والنجوم
٣٧٦ والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالملوك
٣٧٧ فائدتان
٣٨٠ باب في الرؤيا والتشاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيال والرمي وغير ذلك
٣٨٨ فائدتان
٣٩٣ تنبيهات
٣٩٧ لطيفة
٣٩٨ خاتمة الكتاب
٤٠١ المصادر المراجع
٤٠٨ كتب للمؤلف
٤٠٩ محتويات الجزء الثاني من فتح المجيد
